

مِسْنَدُكَ  
الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
المتوفى سنة ٢٤١هـ


محققة ووضعت حواشيه وترجم أحاديثه  
محمَّد بن عبد القادر عوطي

المجلد التاسع

المحتوى:  
تتمة مسند الأئمة

**Title : AL-MUSNAD**  
**classification: Prophetic Hadith**  
**Author : Ahmad ben Hanbal**  
**Editor : Muhammad 'Abdul-Qādir 'Aṭā**  
**Publisher : Dar Al-Kotob Al-ilmiyah**  
**Pages : 8384 (12 volumes)**  
**Year : 2008**  
**Printed in : Lebanon**  
**Edition : 1<sup>st</sup>**

الكتاب: **مسند**  
**الإمام أحمد بن حنبل**  
رضي الله عنه  
التصنيف: حديث  
المحقق: محمد عبد القادر عطا  
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت  
عدد الصفحات: 8384 (12 جزءاً)  
سنة الطباعة: 2008  
بلد الطباعة: لبنان  
الطبعة الأولى: الأولى (لبنان)



**دار الكتب العلمية**

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971  
بيروت - لبنان



Copyright  
All rights reserved  
Tous droits réservés



جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة  
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان  
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو  
جزئاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر  
أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive rights by ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,  
reproduced, distributed in any form or by any means,  
or stored in a data base or retrieval system, without the  
prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction  
même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite  
sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite  
et exposerait le contrevenant à des poursuites  
judiciaires.

الطبعة الأولى

٢٠٠٨م - ١٤٢٩هـ

**دار الكتب العلمية**

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971

بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Aramoun, al-Quebbah,

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.

Tel : +961 5 804 810/11/12

Fax: +961 5 804813

P.O.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon

Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عزمون ، القبعة

مبنى دار الكتب العلمية

هاتف: ١٢/١١/٨٠٤ ٥ ٩٦١ +

فاكس: ٨١٣ ٥ ٩٦١ +

ص.ب: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

رياض الصلح - بيروت ١١٠٧ ٢٢٩٠

<http://www.al-ilmiyah.com>  
[sales@al-ilmiyah.com](mailto:sales@al-ilmiyah.com)  
[info@al-ilmiyah.com](mailto:info@al-ilmiyah.com)  
[baydoun@al-ilmiyah.com](mailto:baydoun@al-ilmiyah.com)

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٩٢٤ - حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٢١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ شُرْحَبِيلٍ، قَالَ: أَخَذْتُ نَهْسًا بِالْأَسْوَافِ فَأَخَذَهُ مِنِّي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَأَرْسَلَهُ، وَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا. [معتلى ٢٤٥٤، مجمع ٣/٣٠٣].

٢٢١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا أَنْ تَبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٧٠٥، معتلى ٢٤٤٦].

٢٢١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ الرُّكَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ خَلِيفَتَيْنِ كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَوْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ - وَعِزَّتِي أَهْلُ بَيْتِي وَإِنَّهُمَا لَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَى الْخَوْضِ». [معتلى ٢٤٦٥].

٢٢٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَحَدَّثَهُ حَدِيثًا فَأَمَرَ إِنْسَانًا أَنْ يَكْتُبَ، فَقَالَ زَيْدٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُكْتُبَ شَيْءٌ مِنْ حَدِيثِهِ، فَمَحَاهُ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٧٤٠، معتلى ٢٤٧٥، مجمع ٩/١٦٢].

(١) البخاري البيوع (٢٠٦٤، ٢٠٧٢، ٢٠٧٦، ٢٠٨١)، المساقاة (٢٢٥١)، مسلم البيوع (١٥٣٤)، (١٥٣٩)، الترمذي البيوع (١٢٢٧، ١٣٠٠، ١٣٠٢)، النسائي البيوع (٤٥٣٢، ٤٥٣٦، ٤٥٣٧)، (٤٥٣٨، ٤٥٣٩، ٤٥٤٠)، أبو داود البيوع (٣٣٦٢، ٣٣٧٢)، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٨)، (٢٢٦٩)، مالك البيوع (١٣٠٧)، الدارمي البيوع (٢٥٥٥، ٢٥٥٨).  
(٢) أبو داود العلم (٣٦٤٧).

٢٢٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَأَرْسَلُوا إِلَى خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: قَالَ أَبِي: قَامَ - أَوْ كَانَ - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ الْقِيَامَ وَيُحْرِكُ شَفْتَيْهِ فَقَدْ أَعْلَمُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِقِرَاءَةٍ فَأَنَا أَفْعَلُ. [معتلى ٢٤٤٧، مجمع ١١٥/٢].

٢٢٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَابِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ. [تحفة ٣٧٢٣، معتلى ٢٤٥٥].

٢٢٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقَبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ فَصَلَّى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَالِي حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحَّحُ لِيُخْرِجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُمْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُتِمْتُمْ بِهِ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٦٩٨، معتلى ٢٤٤١].

٢٢٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَابِ بِخَرْصِهَا<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٧٢٣، معتلى ٢٤٥٥].

(١) البخاري الأدب (٥٧٦٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٦٠)، الأذان (٦٩٨)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٨١)، الترمذي الصلاة (٤٥٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٥٩٩)، أبو داود الصلاة (١٠٤٤، ١٤٤٧)، مالك النداء للصلاة (٢٩٣)، الدارمي الصلاة (١٣٦٦).  
 (٢) البخاري البيوع (٢٠٦٤، ٢٠٧٢، ٢٠٧٦، ٢٠٨١)، المساقاة (٢٢٥١)، مسلم البيوع (١٥٣٤، ١٥٣٩)، الترمذي البيوع (١٢٢٧، ١٣٠٠، ١٣٠٢)، النسائي البيوع (٤٥٣٢، ٤٥٣٦، ٤٥٣٧، ٤٥٣٨، ٤٥٣٩، ٤٥٤٠)، أبو داود البيوع (٣٣٦٢، ٣٣٧٢)، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٨، ٢٢٦٩)، مالك البيوع (١٣٠٧)، الدارمي البيوع (٢٥٥٥، ٢٥٥٨).

٢٢٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، فَأَخْبَرَهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٧٢٣، معتلَى ٢٤٥٥، ٤١٩٨].

٢٢٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا، قَالَ: قَدَرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٦٩٦، معتلَى ٢٤٤٠].

٢٢٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْعُمْرَى لِلْوَارِثِ، وَقَالَ مَرَّةً: قَضَى بِالْعُمْرَى<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٧٠٠، معتلَى ٢٤٤٥].

٢٢٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُحْسِنُ السُّرْيَانِيَّةَ إِنَّهَا تَأْتِينِي كُتُبًا»، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَتَعَلَّمَهَا»، فَتَعَلَّمْتُهَا فِي سَبْعَةِ عَشَرَ يَوْمًا<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٣٦٩٩، معتلَى ٢٤٤٤].

٢٢٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ إِذْ مَا أَتَى رَجُلَانِ قَدْ اِقْتَتَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرُوا

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) البخاري الصوم (١٨٢١)، مواقيت الصلاة (٥٥٠)، مسلم الصيام (١٠٩٧)، الترمذي الصوم (٧٠٣)، النسائي الصيام (٢١٥٥، ٢١٥٦)، ابن ماجه الصيام (١٦٩٤)، الدارمي الصوم (١٦٩٥).

(٣) النسائي الرقبى (٣٧٠٦، ٣٧١٥، ٣٧١٦، ٣٧١٧، ٣٧١٨، ٣٧١٩)، العمري (٣٧٢٠، ٣٧٢١)، ٣٧٢٢، ٣٧٢٣، أبو داود البيوع (٣٥٥٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٨١).

(٤) الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧١٥)، أبو داود العلم (٣٦٤٥).

المَزَارِعِ»، قَالَ: فَسَمِعَ رَافِعٌ قَوْلَهُ: «لَا تُكْرُوا المَزَارِعَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٧٣٠، معتلَى ٢٤٦١].

٢٢٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا المُنْذِرِ إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا القَدَرِ فَحَدَّثَنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ مِنْ قَلْبِي، قَالَ: لَوْ أَنَّ اللّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ لَهُمْ خَيْرًا مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَلَوْ أَنْفَقْتَ جَبَلٌ أُحُدٍ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا قَبِلَهُ اللّهُ مِنْكَ، حَتَّى تُؤْمِنَ بِالقَدَرِ وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ، وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ لَدَخَلْتَ النَّارَ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: فَآتَيْتُ حَدِيثَهُ فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ، وَآتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ، وَآتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. [تحفة ٣٧٢٦، ٥٢، ٨٣٤٨، معتلَى ٢٤٨٢].

٢٢٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ - مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ نَحْوًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، فَقُلْنَا: مَا بَعَثَ إِلَيْهِ السَّاعَةَ إِلَّا لِشَيْءٍ سَأَلَهُ عَنْهُ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: أَجَلٌ سَأَلْنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْتُمَا مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَضَرَ اللّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يَبْلُغَهُ غَيْرُهُ، فَإِنَّهُ رَبٌّ حَامِلٌ فَقِهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ، وَرَبٌّ حَامِلٌ فَقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبَدًا إِخْلَاصُ العَمَلِ لِلّهِ وَمُنَاصِحَةُ وِلَاةِ الأَمْرِ، وَلُزُومُ الجَمَاعَةِ فَإِنْ دَعَوْتَهُمْ تَحِيْطٌ مِنْ وَرَائِهِمْ». [تحفة ٣٦٩٤، معتلَى ٢٤٣٩].

وَقَالَ: «مَنْ كَانَ هَمُّهُ الآخِرَةُ جَمَعَ اللّهُ شَمْلَهُ وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ الدُّنْيَا فَرَّقَ اللّهُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَلَمْ يَأْتِهِ مِنْ

(١) النسائي الأيمان والنذور (٣٩٢٧)، أبو داود البيوع (٣٣٩٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٦١).

(٢) أبو داود السنة (٤٦٩٩)، ابن ماجه المقدمة (٧٧).

الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ» وَسَأَلْنَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَهِيَ الظُّهْرُ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٦٩٥، معتلَى ٢٤٣٩].

٢٢٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذئْبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النِّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٧٣٣، معتلَى ٢٤٦٤].

٢٢٢١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذِي قَرْدٍ - أَرْضٌ مِنْ أَرْضِ بَنِي سَلِيمٍ - فَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ صَفًّا يُوَارِي الْعُدُوَّ وَصَفًّا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ رُكْعَةً، ثُمَّ نَكَصَ هَوْلَاءَ إِلَى مَصَافٍ هَوْلَاءَ وَهَوْلَاءَ إِلَى مَصَافٍ هَوْلَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً أُخْرَى<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٨٦٢، معتلَى ٣٥٣٣].

٢٢٢١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرُّكَيْنِ الْفَزَارِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [تحفة ٣٧٣٤، معتلَى ٢٤٦٦].

٢٢٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بِحُجْرَةٍ فَكَانَ يَخْرُجُ يُصَلِّي فِيهَا فَفَطِنَ لَهُ أَصْحَابُهُ فَكَانُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٣٦٩٨، معتلَى ٢٤٤١].

(١) الترمذي العلم (٢٦٥٦)، أبو داود العلم (٣٦٦٠)، الصلاة (٤١١)، ابن ماجه المقدمة (٢٣٠)، الزهد (٤١٠٥)، مالك النداء للصلاة (٣١٧)، الدارمي المقدمة (٢٢٩).  
(٢) البخاري الجمعة (١٠٢٢، ١٠٢٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٧)، الترمذي الجمعة (٥٧٦)، النسائي الافتتاح (٩٦٠)، أبو داود الصلاة (١٤٠٤).  
(٣) النسائي صلاة الخوف (١٥٣٠).

(٤) البخاري الأدب (٥٧٦٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٦٠)، الأذان (٦٩٨)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٨١)، الترمذي الصلاة (٤٥٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٥٩٩)، أبو داود الصلاة (١٠٤٤، ١٤٤٧)، مالك النداء للصلاة (٢٩٣)، الدارمي الصلاة (١٣٦٦).

٢٢٢١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الزَّبْرَقَانَ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةَ أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهَا، قَالَ: فَتَزَلْتُ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] وَقَالَ: «إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٧٣١، معتلَى ٢٤٦٢].

٢٢٢١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ الْعَاصِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَكْتُبَانِ الْمَصَاحِفَ فَمَرُوا عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ زَيْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ»، فَقَالَ عُمَرُ: لَمَّا أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَكْتَبْنِيهَا، قَالَ شُعْبَةُ: فَكَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّيْخَ إِذَا لَمْ يُحْصَنَ جُلِدَ، وَأَنَّ الشَّابَّ إِذَا زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ رُجِمَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٧٣٧، معتلَى ٢٤٧٠].

٢٢٢١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ حَاضِرَ بْنَ الْمُهَاجِرِ الْبَاهِلِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ ذُبَابًا نَبَبَ فِي شَاوٍ فَذَبَّحُوهَا بِمَرْوَةَ فَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَكْلِهَا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٧١٨، معتلَى ٢٤٥٣].

٢٢٢١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٣٧٠٤، معتلَى ٢٤٤٨].

(١) الترمذي العلم (٢٦٥٦)، أبو داود العلم (٣٦٦٠)، الصلاة (٤١١)، ابن ماجه المقدمة (٢٣٠)،

الزهدي (٤١٠٥)، مالك النداء للصلاة (٣١٧)، الدارمي المقدمة (٢٢٩).

(٢) الدارمي الحدود (٢٣٢٣).

(٣) النسائي الضحايا (٤٤٠٠، ٤٤٠٧)، ابن ماجه الذبائح (٣١٧٦).

(٤) مسلم الحيض (٣٥١)، النسائي الطهارة (١٧٩)، الدارمي الطهارة (٧٢٦).



٢٢٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ عَدِيُّ بْنُ نَابِتٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى أُحُدٍ فَرَجَعَ أَنَسٌ خَرَجُوا مَعَهُ فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِرْقَتَيْنِ فِرْقَةٌ تَقُولُ بِقَتْلِهِمْ وَفِرْقَةٌ تَقُولُ لَا فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾ [النساء: ٨٨]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا طَيِّبَةٌ وَإِنَّهَا تَنْفِي الْخُبْثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خُبْثَ الْفِضَّةِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٧٢٧، معتلئ ٢٤٥٨].

٢٢٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ، قَالَ: أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَأَتَى رَجُلٌ فِي الْمَنَامِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقِيلَ لَهُ: أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ الْأَنْصَارِيُّ فِي مَنَامِهِ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَاجْعَلُوهَا فِيهَا التَّهْلِيلَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاعْمَلُوا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٧٣٦، معتلئ ٢٤٦٩].

٢٢٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُؤَيْبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ، قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اكَتُبْ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]»<sup>(٣)</sup>، فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي أَحِبُّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكِنْ بِي مِنَ الزَّمَانَةِ وَقَدْ تَرَى وَذَهَبَ بَصْرِي، قَالَ زَيْدٌ: فَتَقَلَّتْ فَخِذُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فَخِذِي حَتَّى خَشِيتُ أَنْ تَرْضَاهَا، فَقَالَ: «اكَتُبْ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرِّ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]». [معتلئ ٢٤٦٧].

(١) البخاري الحج (١٧٨٥)، المغازي (٣٨٢٤)، تفسير القرآن (٤٣١٣)، مسلم الحج (١٣٨٤)،

صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٧٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٢٨).

(٢) الترمذي الدعوات (٣٤١٣)، النسائي السهو (١٣٥٠)، الدارمي الصلاة (١٣٥٤).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٦٧٧)، تفسير القرآن (٤٣١٦)، مسلم الإمارة (١٨٩٨)، الترمذي

تفسير القرآن (٣٠٣٣)، النسائي الجهاد (٣٠٩٩، ٣١٠٠)، أبو داود الجهاد (٢٥٠٧).

٢٢٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، قَالَ  
ابْنُ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ مَرَّانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا  
فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَأَخْبِرْنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ أَمَلَى عَلَيْهِ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٣٧٣٩، معتلَى  
٢٤٧٤].

٢٢٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
عَمْرٍو، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ فَسَمِعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ صَلَاتَهُ - قَالَ: - فَكَثُرَ النَّاسُ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ فَخَفِيَ  
عَلَيْهِمْ صَوْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلُوا يَسْتَأْنِسُونَ وَيَتَنَحَّحُونَ - قَالَ: - فَاطَّلَعَ عَلَيْهِمْ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا زِلْتُمْ بِالَّذِي تَصْنَعُونَ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ وَكُوِّ  
كُتِبَتْ عَلَيْكُمْ مَا قُتِمْتُمْ بِهَا، وَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا صَلَاةَ الْمَكْتُوبَةِ» (١).

[تحفة ٣٦٩٨، معتلَى ٢٤٤١].

٢٢٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ  
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». [معتلَى ٢٤٧٢].

٢٢٢٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، أَبَانَا ابْنُ أَبِي  
ذَنْبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ». [معتلَى ٢٤٧٢].

٢٢٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ  
ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ شِمَاسَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
يَوْمًا حِينَ قَالَ: «طُوبَى لِلشَّامِ طُوبَى لِلشَّامِ»، قُلْتُ: مَا بَالُ الشَّامِ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ بِأَسْطُو

(١) البخاري الأدب (٥٧٦٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٦٠)، الأذان (٦٩٨)، مسلم صلاة  
المسافرين وقصرها (٧٨١)، الترمذي الصلاة (٤٥٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٥٩٩)،  
أبو داود الصلاة (١٠٤٤، ١٤٤٧)، مالك النداء للصلاة (٢٩٣)، الدارمي الصلاة (١٣٦٦).

أَجْنَحَتْهَا عَلَى الشَّامِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٧٢٨، معتلَى ٢٤٥٩].

٢٢٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَبْنَانَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شِمَاسَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُوَلِّفُ الْقُرْآنَ مِنَ الرَّقَاعِ إِذْ قَالَ: «طُوبَى لِلشَّامِ»، قِيلَ: وَكَمْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَنِ بَاسِطَةٌ أَجْنَحَتْهَا عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٧٢٨، معتلَى ٢٤٥٩].

٢٢٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ يُخْبِرُنِي عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ فِي الْمَسْجِدِ، قُلْتُ لِابْنِ لَهَيْعَةَ: فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ، قَالَ: لَا فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ. [معتلَى ٢٤٤٢].

٢٢٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَوْ أَبَا أَيُّوبَ قَالَ لِمُرْوَانَ: أَلَمْ أَرَكَ قَصَّرْتَ سَجْدَتِي الْمَغْرِبِ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِالْأَعْرَافِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٧٣٢، معتلَى ٢٤٦٣].

٢٢٢٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اطَّلَعَ قَبْلَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ» وَاطَّلَعَ مِنْ قَبْلِ كَذَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا». [تحفة ٣٦٩٧، معتلَى ٢٤٤٠].

٢٢٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سِنَانَ يُحَدِّثُ عَنْ وَهْبِ بْنِ خَالِدِ الْحَمِصِيِّ عَنْ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدْرِ فَاتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ غَيْرَ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ

(١) الترمذي المناقب (٣٩٥٤).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) البخاري الأذان (٧٣٠)، النسائي الافتتاح (٩٨٩، ٩٩٠)، أبو داود الصلاة (٨١٢).

رَحْمَتُهُ لَهُمْ خَيْرًا مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ كَانَ لَكَ جَبَلٌ أَحَدٍ أَوْ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ ذَهَبًا أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَأَنَّ مَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ، وَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٧٢٦، معتلَى ٢٤٨٢].

٢٢٢٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هُبَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْصَةَ بِنَ دُوَيْبِ يَقُولُ: إِنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْ آلَ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عِنْدَهَا رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَكَانُوا يُصَلُّونَهَا، قَالَ قَيْصَةُ: فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِعَائِشَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَائِشَةَ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّ أَنَسًا مِنَ الْأَعْرَابِ اتَّوَأَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَجِيرٍ فَقَعَدُوا يَسْأَلُونَهُ وَيُفْتِيهِمْ حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ وَلَمْ يُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَعَدَ يُفْتِيهِمْ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ فَانصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ بَعْدَ الظُّهْرِ شَيْئًا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لِعَائِشَةَ، نَحْنُ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَائِشَةَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [معتلَى ٢٤٦٨، مجمع ٢/٢٢٤].

٢٢٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ قَيْصَةَ بِنَ دُوَيْبِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْ آلَ الزُّبَيْرِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [معتلَى ٢٤٦٨].

٢٢٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٧٢٣، معتلَى ٢٤٥٦].

٢٢٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ،

(١) أبو داود السنة (٤٦٩٩)، ابن ماجه المقدمة (٧٧).

(٢) البخاري البيوع (٢٠٦٤، ٢٠٧٢، ٢٠٧٦، ٢٠٨١)، المساقاة (٢٢٥١)، مسلم البيوع (١٥٣٤)، (١٥٣٩)، الترمذي البيوع (١٢٢٧، ١٣٠٠، ١٣٠٢)، النسائي البيوع (٤٥٣٢، ٤٥٣٦، ٤٥٣٧)، (٤٥٣٨، ٤٥٣٩، ٤٥٤٠)، أبو داود البيوع (٣٣٦٢، ٣٣٧٢)، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٨)، (٢٢٦٩)، مالك البيوع (١٣٠٧)، الدارمي البيوع (٢٥٥٥، ٢٥٥٨).

حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَيْدُوا صِلَاحُهَا»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٢٤٤٩].

٢٢٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَنبَأَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ تَسَحَّرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: قُلْتُ لِرَبِيِّ: كَمْ بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: قَدَرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً. [تحفة ٣٦٩٦، معتلى ٢٤٤٠].

٢٢٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: لَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ خُطْبَاءُ الْأَنْصَارِ فَجَعَلَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْكُمْ قَرَنَ مَعَهُ رَجُلًا مِنَّا، فَنَرَى أَنْ يَلِيَّ هَذَا الْأَمْرَ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا مِنْكُمْ وَالْآخَرُ مِنَّا، قَالَ: فَتَتَابَعَتْ خُطْبَاءُ الْأَنْصَارِ عَلَى ذَلِكَ - قَالَ: - فَقَامَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَإِنَّمَا الْإِمَامُ يَكُونُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَنَحْنُ أَنْصَارُهُ كَمَا كُنَّا أَنْصَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: جَزَاكُمْ اللَّهُ خَيْرًا مِنْ حَيٍّ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ وَتَبَّتْ قَائِلُكُمْ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُمْ غَيْرَ ذَلِكَ لَمَا صَالِحْنَاكُمْ. [مجمع ١٨٣/٥، ٢٤٨٠].

٢٢٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ أَنَّ أَبَاهُ زَيْدًا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، قَالَ زَيْدٌ: ذُهِبَ بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبَ بِي، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا غُلَامٌ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ مَعَهُ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِضْعَ عَشْرَةَ سُورَةً، فَأَعْجَبَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «يَا زَيْدُ تَعَلَّمْ لِي كِتَابَ يَهُودَ فَإِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي»، قَالَ زَيْدٌ: فَتَعَلَّمْتُ كِتَابَهُمْ مَا مَرَّتْ بِي خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حَتَّى حَذَقْتُهُ وَكُنْتُ أَقْرَأُ لَهُ كُتُبَهُمْ إِذَا

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الصوم (١٨٢١)، مواقيت الصلاة (٥٥٠)، مسلم الصيام (١٠٩٧)، الترمذي الصوم (٧٠٣)، النسائي الصيام (٢١٥٥، ٢١٥٦)، ابن ماجه الصيام (١٦٩٤)، الدارمي الصوم (١٦٩٥).

كُتِبُوا إِلَيْهِ وَأُجِيبَ عَنْهُ إِذَا كُتِبَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٧٠٢، معتلَى ٢٤٥٠].

٢٢٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَقْدَمُهُ الْمَدِينَةَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تحفة ٣٧٠٢، معتلَى ٢٤٥٠].

٢٢٢٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (ح). [تحفة ٣٦٩٦، معتلَى ٢٤٤٠].  
ويزيدُ قال: أنبأنا همَّامٌ عن قَتَادَةَ عن أَنَسِ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (ح).

٢٢٢٤٢ - وَوَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ<sup>(٢)</sup>، فَقُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا، قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً، قَالَ: قَالَ يَزِيدُ فِي حَدِيثِهِ: فَقُلْتُ لِيَزِيدٍ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا، قَالَ: نَحْوًا مِنْ خَمْسِينَ آيَةً. [تحفة ٣٦٩٦، معتلَى ٢٤٤٠].

٢٢٢٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ<sup>(٣)</sup>، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا، قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. [تحفة ٣٦٩٦، معتلَى ٢٤٤٠].

٢٢٢٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ الْقِيَامَ وَيُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ. [معتلَى ٢٤٧٦].

٢٢٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَيزيدُ، قَالَا: أنبأنا ابْنُ أَبِي

(١) الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧١٥)، أبو داود العلم (٣٦٤٥).

(٢) البخاري الصوم (١٨٢١)، مواقيت الصلاة (٥٥٠)، مسلم الصيام (١٠٩٧)، الترمذي الصوم

(٧٠٣)، النسائي الصيام (٢١٥٥، ٢١٥٦)، ابن ماجه الصيام (١٦٩٤)، الدارمي الصوم

(١٦٩٥).

(٣) انظر التخريج السابق.

ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت، قال: قرأت على رسول الله ﷺ ﴿وَالنَّجْم﴾ فلم يسجد فيها، قال يزيد: قرأت عند رسول الله ﷺ. [تحفة ٣٧٣٣، معتلئ ٢٤٦٤].

٢٢٢٤٦ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا وكيع، حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» (٢). [تحفة ٣٦٩٨، معتلئ ٢٤٤١].

٢٢٢٤٧ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا ابن أبي ذئب وعثمان بن عمر، أنبأنا ابن أبي ذئب عن عقبه بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «قاتل الله اليهود» وقال عثمان: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» (٣). [معتلئ ٢٤٧٢].

٢٢٢٤٨ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان أملاء علينا عن ابن أبي نجيح عن طاوس عن رجل عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ جعل الرقبي للوارث (٤). [تحفة ٣٧٠١، معتلئ ٢٤٤٥].

٢٢٢٤٩ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها (٥). [تحفة ٣٧٢٣، معتلئ ٢٤٥٥].

(١) البخاري الجمعة (١٠٢٢، ١٠٢٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٧)، الترمذي الجمعة (٥٧٦)، النسائي الافتاح (٩٦٠)، أبو داود الصلاة (١٤٠٤).

(٢) البخاري الأدب (٥٧٦٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٦٠)، الأذان (٦٩٨)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٨١)، الترمذي الصلاة (٤٥٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٥٩٩)، أبو داود الصلاة (١٠٤٤، ١٤٤٧)، مالك النداء للصلاة (٢٩٣)، الدارمي الصلاة (١٣٦٦).

(٣) عن أبي هريرة: أخرجه البخاري (١٦٨/١، رقم ٤٢٦)، ومسلم (٣٧٦/١، رقم ٥٣٠)، وأبو داود (٢١٦/٣، رقم ٣٢٢٧). وعن زيد بن ثابت: أخرجه عبد بن حميد (ص ١٠٨، رقم ٢٤٤).

(٤) النسائي الرقبي (٣٧٠٦، ٣٧١٥، ٣٧١٦، ٣٧١٧، ٣٧١٨، ٣٧١٩)، العمري (٣٧٢٠، ٣٧٢١)، أبو داود البيوع (٣٧٢٣، ٣٧٢٤)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٨١).

(٥) البخاري البيوع (٢٠٦٤، ٢٠٧٢، ٢٠٧٦، ٢٠٨١)، المساقاة (٢٢٥١)، مسلم البيوع (١٥٣٤).

٢٢٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ، إِثْمَا أَتَى رَجُلَانِ قَدِ اقْتَتَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ»<sup>(١)</sup>، قَالَ: فَسَمِعَ رَافِعٌ قَوْلَهُ: «لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ». [تحفة ٣٧٣٠، معتلَى ٢٤٦١].

٢٢٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]، قَالَ: قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى خَتَمَهَا وَقَالَ: «النَّاسُ حَيْزٌ وَأَنَا وَأَصْحَابِي حَيْزٌ» وَقَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ»<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: كَذَبْتَ وَعِنْدَهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَهُمَا قَاعِدَانِ مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ: لَوْ شَاءَ هَذَا لَحَدَّثْنَاكَ فَرَفَعَ عَلَيْهِ مَرْوَانُ الدَّرَّةَ لِيَضْرِبَهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ، قَالَ: صَدَقَ. [معتلَى ٢٣٥٢، مجمع ٢٥٠/٥، ١٧/١٠].

٢٢٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، أَخْبَرَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى أُحُدٍ فَرَجَعَ أَنَسٌ خَرَجُوا مَعَهُ فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ فِرْقَةٌ تَقُولُ بِقَتْلِهِمْ وَفِرْقَةٌ تَقُولُ لَا، وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: فَكَانَ النَّاسُ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ فَرِيقًا يَقُولُونَ بِقَتْلِهِمْ وَفَرِيقًا يَقُولُونَ لَا، قَالَ بِهِزٌ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾

= (١٥٣٩)، الترمذي البيوع (١٢٢٧، ١٣٠٠، ١٣٠٢)، النسائي البيوع (٤٥٣٢، ٤٥٣٦، ٤٥٣٧)،  
٤٥٣٨، ٤٥٣٩، ٤٥٤٠)، أبو داود البيوع (٣٣٦٢، ٣٣٧٢)، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٨،  
٢٢٦٩)، مالك البيوع (١٣٠٧)، الدارمي البيوع (٢٥٥٥، ٢٥٥٨).

(١) النسائي الأيمان والتذور (٣٩٢٧)، أبو داود البيوع (٣٣٩٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٦١).

(٢) عن زيد بن ثابت: أخرجه الطيالسي (ص ٨٤، رقم ٦٠١)، وابن أبي شيبه (٤٠٧/٧)، رقم  
٣٦٩٢٩)، والطبراني (٢٨٦/٤، رقم ٤٤٤٤)، والحاكم (٢٨٢/٢، رقم ٣٠١٧) وقال: صحيح  
الإسناد. وعن أبي سعيد: أخرجه البيهقي في الدلائل (١٠٩/٥).



[النساء: ٨٨]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا طَيِّبَةٌ وَإِنَّهَا تَنْفِي الْخَبْثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبْثَ الْفِضَّةِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٧٢٧، معتلى ٢٤٥٨].

٢٢٢٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَقَالَ فِيهِ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ زَيْدٍ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ بَهْزٍ. [تحفة ٣٧٢٧، معتلى ٢٤٥٨].

٢٢٢٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا كَثِيرٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ، قُلْتُ: وَمَا الْمُخَابَرَةُ، قَالَ: يُوجَرُ الْأَرْضُ بِنِصْفٍ أَوْ بِثُلْثٍ أَوْ بِرُبْعٍ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٦٩٩، معتلى ٢٤٤٣].

٢٢٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَكِّيٌّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ حُجْرَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهَا فَصَلَّوْا مَعَهُ بِصَلَاتِهِ - يَعْنِي رِجَالًا - وَكَانُوا يَأْتُونَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَنَحَّنُوا وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ - قَالَ: - فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: «أَيُّهَا النَّاسُ مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُمْ أَنْ سَيَكْتُبُ عَلَيْكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٦٩٨، معتلى ٢٤٤١، مجمع ٢٠/٢].

٢٢٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَلَمْ أَرَكَ اللَّيْلَةَ خَفَقْتَ الْقِرَاءَةَ فِي سَجْدَتِي الْمَغْرِبِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ كَانَ

(١) البخاري الحج (١٧٨٥)، المغازي (٣٨٢٤)، تفسير القرآن (٤٣١٣)، مسلم الحج (١٣٨٤)،

صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٧٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٢٨).

(٢) أبو داود البيوع (٣٤٠٧).

(٣) البخاري الأدب (٥٧٦٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٦٠)، الأذان (٦٩٨)، مسلم صلاة

المسافرين وقصرها (٧٨١)، الترمذي الصلاة (٤٥٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٥٩٩)،

أبو داود الصلاة (١٠٤٤، ١٤٤٧)، مالك النداء للصلاة (٢٩٣)، الدارمي الصلاة (١٣٦٦).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقْرَأُ فِيهِمَا بِطُولَى الطُّولَيْنِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٧٣٨، معتلَى ٢٤٧٣].

٢٢٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ عَدِيُّ بْنُ نَاطِبٍ: أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ نَاطِبٍ، قَالَ: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُحُدٍ رَجَعَ أَنَسٌ خَرَجُوا مَعَهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِرْقَتَيْنِ فِرْقَةٌ تَقُولُ نَقَتُهُمْ وَفِرْقَةٌ تَقُولُ لَا، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: فَكَانَ فِرْقٌ يَقُولُونَ قَتَلَهُمْ وَفِرْقٌ يَقُولُونَ لَا، قَالَ بَهْزٌ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾ [النساء: ٨٨]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا طَيِّبَةٌ وَإِنَّهَا تَنْفِي الْخَبْثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبْثَ الْفِضَّةِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٧٢٧، معتلَى ٢٤٥٨].

٢٢٢٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا فَيَاضُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الرَّقِيُّ عَنْ جَعْفَرٍ - يَعْنِي ابْنَ بُرْقَانَ - عَنْ نَاطِبِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ نَاطِبٍ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَخَابِرَةِ، قَالَ: وَقِيلَ لَهُ: مَا الْمَخَابِرَةُ، قَالَ: أَنْ تَأْخُذَ الْأَرْضَ بِنِصْفٍ أَوْ بِثُلْثٍ أَوْ بِرُبْعٍ أَوْ بِأَشْبَاهِ هَذَا<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٦٩٩، معتلَى ٢٤٤٣].

٢٢٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ نَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ نَاطِبٍ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ [النساء: ٨٨]، قَالَ: رَجَعَ أَنَسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ النَّاسُ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ فِرْقٌ يَقُولُونَ قَتَلَهُمْ وَفِرْقٌ يَقُولُونَ لَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾ [النساء: ٨٨]، وَقَالَ: «إِنَّهَا طَيِّبَةٌ وَإِنَّهَا تَنْفِي الْخَبْثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبْثَ الْفِضَّةِ». [تحفة ٣٧٢٧، معتلَى ٢٤٥٨].

٢٢٢٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ أَبُو الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ نَاطِبٍ أَنَّهُ تَسَحَّرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا

(١) البخاري الأذان (٧٣٠)، النسائي الافتتاح (٩٨٩، ٩٩٠)، أبو داود الصلاة (٨١٢).

(٢) البخاري الحج (١٧٨٥)، المغازي (٣٨٢٤)، تفسير القرآن (٤٣١٣)، مسلم الحج (١٣٨٤)،

صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٧٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٢٨).

(٣) أبو داود البيوع (٣٤٠٧).

حَتَّى آتَيْنَا الصَّلَاةَ<sup>(١)</sup>، قَالَ أَنَسٌ: فَقُلْتُ لَزَيْدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: قَدَرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً أَوْ سِتِّينَ آيَةً. [تحفة ٣٦٩٦، معتلَى ٢٤٤٠].

٢٢٢٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا كَيْلًا<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٧٢٣، معتلَى ٢٤٥٥].

٢٢٢٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَكْحُولٍ وَعَطِيَّةَ وَضَمْرَةَ وَرَاشِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ زَوْجٍ وَأَخْتٍ لَأُمِّ وَأَبٍ فَأَعْطَى الزَّوْجَ النِّصْفَ وَالْأَخْتَ النِّصْفَ فَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: حَضَرَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِذَلِكَ. [معتلَى ٢٤٧٧].

٢٢٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي بِنِخَطٍ يَدِهِ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، قَالَ: لَمَّا نَسَخْنَا الْمَصَاحِفَ فَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَالْتَمَسْتُهَا فَلَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةً رَجُلَيْنِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ [الأحزاب: ٢٣]<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٧٠٣، معتلَى ٢٤٥١].

٢٢٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، قَالَ لَهُ:

(١) البخاري الصوم (١٨٢١)، مواقيت الصلاة (٥٥٠)، مسلم الصيام (١٠٩٧)، الترمذي الصوم (٧٠٣)، النسائي الصيام (٢١٥٥، ٢١٥٦)، ابن ماجه الصيام (١٦٩٤)، الدارمي الصوم (١٦٩٥).

(٢) البخاري البيوع (٢٠٦٤، ٢٠٧٢، ٢٠٧٦، ٢٠٨١)، المساقاة (٢٢٥١)، مسلم البيوع (١٥٣٤)، الترمذي البيوع (١٢٢٧، ١٣٠٠، ١٣٠٢)، النسائي البيوع (٤٥٣٢، ٤٥٣٦، ٤٥٣٧)، أبو داود البيوع (٣٣٦٢، ٣٣٧٢)، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٨)، مالك البيوع (١٣٠٧)، الدارمي البيوع (٢٥٥٥، ٢٥٥٨).

(٣) البخاري المغازي (٣٨٢٣)، تفسير القرآن (٤٤٠٢، ٤٥٠٦)، فضائل القرآن (٤٧٠١، ٤٧٠٢)، الأحكام (٦٧٦٨)، التوحيد (٦٩٨٩)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٠٤).

مَا لِي أَرَاكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ السُّورِ قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِطُولِي الطُّوَلَيْنِ<sup>(١)</sup>، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَمَا طَوَّلِي الطُّوَلَيْنِ، قَالَ: الْأَعْرَافُ. [تحفة ٣٧٣٨، معتلَى ٢٤٧٣].

٢٢٢٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٧٠٤، معتلَى ٢٤٤٨].

٢٢٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: فَقِدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمَصَاحِفَ قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] فَالْتَمَسْتُهَا فَوَجَدْتُهَا مَعَ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ فَالْحَقْتُهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ. [تحفة ٣٧٠٣، معتلَى ٢٤٥١].

٢٢٢٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَإِذَا عُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِنَّكَ غُلَامٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَهَمُكَ قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ، قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنْ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ، فَقُلْتُ: أَنْفَعَلَانَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي بِالَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. [تحفة ٣٧٢٩، معتلَى ٢٤٦٠].

٢٢٢٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَبَانَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ الرَّقُبَى

(١) البخاري الأذان (٧٣٠)، النسائي الافتتاح (٩٨٩، ٩٩٠)، أبو داود الصلاة (٨١٢).

(٢) مسلم الحيفض (٣٥١)، النسائي الطهارة (١٧٩)، الدارمي الطهارة (٧٢٦).

لِلَّذِي أُرْقِبَهَا وَالْعُمَرَى لِلَّذِي أُعْمِرَهَا<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٧٠١، معتلَى ٢٤٤٥].

٢٢٢٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبْنُ بَكْرٍ، قَالَا: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ طَوْلَى الطُّولِيِّينَ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا طَوْلَى الطُّولِيِّينَ، قَالَ: الْأَعْرَافُ. [تحفة ٣٧٣٨، معتلَى ٢٤٧٣].

٢٢٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبْنُ بَكْرٍ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ خَارِجَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. [تحفة ٣٧٠٤، معتلَى ٢٤٤٨].

٢٢٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى لِلْوَارِثِ». [تحفة ٣٧٠٠، معتلَى ٢٤٤٥].

٢٢٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبْنُ بَكْرٍ، قَالَا: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَرَوْحٌ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ أَنَّ حُجْرًا الْمَدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى فِي الْمِيرَاثِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٧٠٠، معتلَى ٢٤٤٥].

٢٢٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُرْقِبُوا فَمَنْ أُرْقِبَ فَسَيَلُ الْمِيرَاثِ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٣٧٠٠،

(١) النسائي الرقبي (٣٧٠٦، ٣٧١٥، ٣٧١٦، ٣٧١٧، ٣٧١٨، ٣٧١٩)، العمري (٣٧٢٠، ٣٧٢١)،

٣٧٢٢، ٣٧٢٣)، أبو داود البيوع (٣٥٥٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٨١).

(٢) البخاري الأذان (٧٣٠)، النسائي الافتتاح (٩٨٩، ٩٩٠)، أبو داود الصلاة (٨١٢).

(٣) النسائي الرقبي (٣٧٠٦، ٣٧١٥، ٣٧١٦، ٣٧١٧، ٣٧١٨، ٣٧١٩)، العمري (٣٧٢٠، ٣٧٢١)،

٣٧٢٢، ٣٧٢٣)، أبو داود البيوع (٣٥٥٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٨١).

(٤) انظر التخریج السابق.

معتلى [٢٤٤٥].

٢٢٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شِبْلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ عُمُرِي فِيهِ لِعُمُرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتُهُ لَا تُرْقَبُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الْمِيرَاثِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٧٠٠، معتلى ٢٤٤٥].

٢٢٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، قَالَ: لَمَّا كُتِبَتِ الْمَصَاحِفُ فَقَدْتُ آيَةً كُنْتُ أَسْمَعُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُهَا عِنْدَ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ \* مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ \* إِلَى \* تَبْدِيلًا \* [الأحزاب: ٢٣]، قَالَ: فَكَانَ خُزَيْمَةُ يُدْعَى ذَا الشَّهَادَتَيْنِ أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ<sup>(٢)</sup>، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَقَتْلَ يَوْمَ صِفِّينَ مَعَ عَلِيٍّ. [تحفة ٣٧٠٣، معتلى ٢٤٥١].

٢٢٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ عَنْ أَبِي سَيْنَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ وَهْبِ الْجَمْصِيِّ عَنِ ابْنِ الدِّيَلَمِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْءٌ فَأَحِبُّ أَنْ تُحَدِّثَنِي بِحَدِيثٍ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَ عَنِّي مَا أَحَدٌ، قَالَ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَذَّبَ أَهْلَ السَّمَوَاتِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ عَذْبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ لَهُمْ خَيْرًا مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ لَكَ ذَهَبًا فَأَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ تُؤْمِنْ بِالْقَدَرِ وَتَعَلَّمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ مَا تَقَبَّلَ مِنْكَ، وَلَوْ مِتَّ عَلَيَّ غَيْرَ ذَلِكَ دَخَلْتَ النَّارَ<sup>(٣)</sup>، وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَلْقَى أَحَى عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَتَسْأَلَهُ، فَلَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَقِيَ حُدَيْفَةَ ابْنَ الْيَمَانَ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ لَهُ، إِلَّا أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ٣٧٢٦، ٥٢، ٩٣٤٨، معتلى ٢٤٨٢].

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) البخاري المغازي (٣٨٢٣)، تفسير القرآن (٤٤٠٢، ٤٥٠٦)، فضائل القرآن (٤٧٠١، ٤٧٠٢)،

(٤٧٠٣)، الأحكام (٦٧٦٨)، التوحيد (٦٩٨٩)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٠٤).

(٣) أبو داود السنة (٤٦٩٩)، ابن ماجه المقدمة (٧٧).

٢٢٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ  
عَنِ الرُّكَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي  
تَارِكٌ فِيكُمْ خَلِيفَتَيْنِ كِتَابَ اللَّهِ وَأَهْلَ بَيْتِي، وَإِنَّهُمَا لَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَى الْحَوْضِ  
جَمِيعاً»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٢٤٦٥].

٢٢٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ  
عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ  
النَّارُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٧٠٤، معتلى ٢٤٤٨].

٢٢٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا يَحْيَى بْنُ  
سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي  
الْعَرِيَّةِ أَنْ تُؤْخَذَ بِمِثْلِ خَرَصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٧٢٣، معتلى  
٢٤٥٥].

٢٢٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ  
نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ إِلَّا  
أَنَّهُ رَخَّصَ لِأَهْلِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِمِثْلِ خَرَصِهَا<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٣٧٢٣، معتلى ٢٤٥٥،  
٢٤٥٦].

٢٢٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْعُودٍ  
الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ

(١) عن زيد بن ثابت: أخرجه الطبراني (١٥٤/٥، رقم ٤٩٢٣). وعن زيد بن أرقم: أخرجه الطبراني  
(١٦٩/٥، رقم ٤٩٨٠) والحاكم (١٦٠/٣، رقم ٤٧١١) وقال: صحيح الإسناد على شرط  
الشيخين.

(٢) مسلم الحيف (٣٥١)، النسائي الطهارة (١٧٩)، الدارمي الطهارة (٧٢٦).

(٣) البخاري البيوع (٢٠٦٤، ٢٠٧٦، ٢٠٨١)، المساقاة (٢٢٥١)، مسلم البيوع (١٥٣٤)،

(١٥٣٩)، الترمذي البيوع (١٢٢٧، ١٣٠٠، ١٣٠٢)، النسائي البيوع (٤٥٣٢، ٤٥٣٦، ٤٥٣٧)،

(٤٥٣٨، ٤٥٣٩، ٤٥٤٠)، أبو داود البيوع (٣٣٦٢، ٣٣٧٢)، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٨)،

(٢٢٦٩)، مالك البيوع (١٣٠٧)، الدارمي البيوع (٢٥٥٥، ٢٥٥٨).

(٤) انظر التخریج السابق.

اللَّهُ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ فِيهِ أَقْبَرٌ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ فَحَادَتْ بِهِ وَكَادَتْ أَنْ تُلْقِيَهُ، فَقَالَ: «مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبَرِ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ هَلَكُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُسَمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ»، ثُمَّ قَالَ لَنَا: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ»، قُلْنَا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»، فَقُلْنَا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، ثُمَّ قَالَ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»، فَقُلْنَا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، ثُمَّ قَالَ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمُحْيَا وَالْمَمَاتِ»، قُلْنَا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمُحْيَا وَالْمَمَاتِ (١). [تحفة ٣٧١٦، معتلَى ٢٤٨١].

٢٢٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً - قَالَ: - فَرَأَى رَجُلٌ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ: أَمَرْتُمْ بِثَلَاثِ وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً وَثَلَاثِ وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً وَأَرْبَعِ وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً، فَلَوْ جَعَلْتُمْ فِيهَا التَّهْلِيلَ فَجَعَلْتُمُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُمْ فَاغْلُظُوا»، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ (٢). [تحفة ٣٧٣٦، معتلَى ٢٤٦٩].

٢٢٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَبٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» (٣). [تحفة ٣٧٠٤، معتلَى ٢٤٤٨].

٢٢٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى إِذَا طَلَعَ قَرْنُ الشَّمْسِ أَوْ غَابَ قَرْنُهَا، وَقَالَ: «إِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ أَوْ مِنْ بَيْنِ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ». [معتلَى ٢٤٧١، مجمع ٢/٢٢٤].

(١) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٧).

(٢) الترمذي الدعوات (٣٤١٣)، النسائي السهو (١٣٥٠)، الدارمي الصلاة (١٣٥٤).

(٣) مسلم الحيض (٣٥١)، النسائي الطهارة (١٧٩)، الدارمي الطهارة (٧٢٦).



٢٢٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَتَّبَعُ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُصُومَةً، فَقَالَ: «مَا هَذَا». فَقِيلَ لَهُ: هَؤُلَاءِ ابْتَاعُوا الثَّمَارَ يَقُولُونَ أَصَابَنَا الدَّمَانُ وَالْقَشَامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَبَايَعُوهَا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٢٤٤٩].

٢٢٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ وَقَالَ: الْأَدْمَانُ وَالْقَشَامُ. [معتلى ٢٤٤٩].

٢٢٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدِ الْخُرَّاسَانِيِّ سَمِعَ شُرْحِبِيلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: أَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَنَحْنُ فِي حَائِطٍ لَنَا وَمَعَنَا فِخَاخٌ نَنْصِبُ بِهَا فَصَاحَ بِنَا وَطَرَدَنَا وَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ صَيْدَهَا. [معتلى ٢٤٥٤].

٢٢٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنِّي قَاعِدٌ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا إِذْ أَوْحَى إِلَيْهِ - قَالَ: - وَغَشِيَتْهُ السَّكِينَةُ وَوَقَعَ فِخْدُهُ عَلَى فِخْدِي حِينَ غَشِيَتْهُ السَّكِينَةُ - قَالَ زَيْدٌ: - فَلَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا قَطُّ أَنْقَلَ مِنْ فِخْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ سَرَى عَنْهُ، فَقَالَ: «اكَتُبْ يَا زَيْدُ»، فَأَخَذْتُ كِتْفًا، فَقَالَ: «اكَتُبْ» \* لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ \*، الْآيَةَ كُلَّهَا إِلَى قَوْلِهِ \* أَجْرًا عَظِيمًا \* فَكَتَبْتُ ذَلِكَ فِي كِتْفِ، فَقَامَ حِينَ سَمِعَهَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ - وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى - فَقَامَ حِينَ سَمِعَ فَضِيلَةَ الْمُجَاهِدِينَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ مِمَّنْ هُوَ أَعْمَى وَأَشْبَاهَهُ ذَلِكَ، قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللَّهِ مَا مَضَى كَلَامُهُ أَوْ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَضَى كَلَامَهُ غَشِيَتْ النَّبِيَّ ﷺ السَّكِينَةُ فَوَقَعَتْ فِخْدُهُ عَلَى فِخْدِي فَوَجَدْتُ مِنْ ثِقَلِهَا كَمَا وَجَدْتُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى ثُمَّ

(١) البخاري البيوع (٢٠٦٤، ٢٠٧٢، ٢٠٧٦، ٢٠٨١)، المساقاة (٢٢٥١)، مسلم البيوع (١٥٣٤)، الترمذي البيوع (١٢٢٧، ١٣٠٠، ١٣٠٢)، النسائي البيوع (٤٥٣٢، ٤٥٣٦، ٤٥٣٧)، أبو داود البيوع (٣٣٦٢، ٣٣٧٢)، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٨)، مالك البيوع (١٣٠٧)، الدارمي البيوع (٢٥٥٥، ٢٥٥٨).

سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «اقْرَأْ»، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ ﴾، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «﴿ غَيْرُ أَوْلَى الضَّرَرِ ﴾ [النساء: ٩٥]»<sup>(١)</sup>، قَالَ زَيْدٌ: فَالْحَقَّتْهَا فَوَاللَّهِ لَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى مُلْحَقِهَا عِنْدَ صَدْعِ كَانَ فِي الْكَتِفِ. [تحفة ٣٧٠٨، معتلَى ٢٤٥٢].

٢٢٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، أَنبَأَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تحفة ٣٧٠٨، معتلَى ٢٤٥٢].

٢٢٢٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ دُعَاءً وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَعَاهَدَ بِهِ أَهْلَهُ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: «قُلْ كُلَّ يَوْمٍ حِينَ تُصْبِحُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَمِنْكَ وَبِكَ وَإِلَيْكَ، اللَّهُمَّ مَا قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ أَوْ حَلَفْتُ مِنْ حَلْفٍ فَمَشَيْتُكَ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا شِئْتُ كَانَ وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ وَمَا صَلَّيْتُ مِنْ صَلَاةٍ فَعَلَى مَنْ صَلَّيْتُ وَمَا لَعَنْتُ مِنْ لَعْنَةٍ فَعَلَى مَنْ لَعَنْتُ إِنَّكَ أَنْتَ وَلِيِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوْفَنِي مُسْلِمًا وَالْحَقِنِي بِالصَّالِحِينَ، أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ وَبَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَمَاتِ وَكَذَلِكَ نَظَرَ إِلَى وَجْهِكَ وَشَوْقًا إِلَى لِقَائِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، أَعُوذُ بِكَ، اللَّهُمَّ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أَعْتَدِي أَوْ يُعْتَدَى عَلَيَّ أَوْ أَكْتَسِبَ خَطِيئَةً مُحِطَةً أَوْ ذَنْبًا لَا يُغْفَرُ، اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ فَإِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَأَشْهَدُكَ وَكَفَى بِكَ شَهِيدًا أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَكَ الْمُلْكُ وَلَكَ الْحَمْدُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ وَعْدَكَ حَقٌّ وَلِقَاءَكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةَ حَقٌّ وَالسَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنْتَ تَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ إِنْ تَكَلَّمْتَنِي إِلَى نَفْسِي تَكَلَّمْتَنِي إِلَى ضِيْعَةٍ وَعَوْرَةٍ وَذَنْبٍ وَخَطِيئَةٍ وَإِنِّي لَا أَتِيُ إِلَّا بِرَحْمَتِكَ فَاعْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٧٧)، تفسير القرآن (٤٣١٦)، مسلم الإمامة (١٨٩٨)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٣٣)، النسائي الجهاد (٣٠٩٩، ٣١٠٠)، أبو داود الجهاد (٢٥٠٧).

إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَتُبُّ عَلَىٰ إِيَّاكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ». [معتلى ٢٤٧٩، مجمع ١١٣/١٠].

٢٢٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقْدَمَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. [تحفة ٣٧٠٢، معتلى ٢٤٥٠].

٢٢٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ بِزَيْتٍ فَسَاوَمْتُهُ فِيمَنْ سَاوَمَهُ مِنَ التُّجَّارِ حَتَّى ابْتَعْتُهُ مِنْهُ، حَتَّى قَالَ: فَقَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَبَّحَنِي فِيهِ حَتَّى أَرْضَانِي - قَالَ: - فَأَخَذْتُ يَدَهُ لِأَضْرِبَ عَلَيْهَا فَأَخَذَ رَجُلٌ بِذِرَاعِي مِنْ خَلْفِي فَالْتَمَتُ إِلَيْهِ فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَيَّ رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَأَمْسَكَتُ يَدِي. [تحفة ٣٧٢٤، معتلى ٢٤٥٧].

٢٢٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَنبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٧٠٤، معتلى ٢٤٤٨].

٢٢٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ شُرْحُبَيْلِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي الْأَسْوَاقِ وَمَعِيَ طَيْرٌ اصْطَدَّتُهُ - قَالَ: - فَلَطَمَ قَفَايَ وَأَرْسَلَهُ مِنْ يَدِي وَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ يَا عَدُوَّ نَفْسِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا. [تحفة ٣٧٠٤، معتلى ٢٤٥٤].

٢٢٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: مَرَرْتُ بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ

(١) مسلم الحيف (٣٥١)، النسائي الطهارة (١٧٩)، الدارمي الطهارة (٧٢٦).

يَاكُلُ تَمْرًا، فَقَالَ: «تَعَالَ فَكُلْ»، فَقُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ: «وَأَنَا أُرِيدُ مَا تُرِيدُ»، فَآكَلْنَا، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>، فَكَانَ بَيْنَ مَا آكَلْنَا وَبَيْنَ أَنْ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. [تحفة ٣٦٩٦، معتلئ ٢٤٤٠].

٢٢٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُزِيدَ، أَنبَانَا سَفِيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَبَاعُ ثَمْرَةٌ بِثَمْرَةٍ وَلَا تَبَاعُ ثَمْرَةٌ حَتَّى يَيْدُو صَلاَحُهَا»، قَالَ: فَلَقِيَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَرَايَا<sup>(٢)</sup>، قَالَ سَفِيَانُ: الْعَرَايَا نَخْلٌ كَانَتْ تُوهَبُ لِلْمَسَاكِينِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا فَيَبِيعُونَهَا بِمَا شَاءُوا مِنْ ثَمَرِهِ. [تحفة ٣٧٢٣، معتلئ ٢٤٥٥ ٢٤٩٨].

### ٩٢٥ - حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٢٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الشَّهَادَةِ مَا شَهِدَ بِهَا صَاحِبُهَا قَبْلَ أَنْ يُسَأَلَهَا»<sup>(٣)</sup>. [معتلئ ٢٤٩٦].

٢٢٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هِشَامٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ الْمَسَاجِدَ وَلْيُخْرِجَنَّ تَفِلَاتٍ». [معتلئ ٢٤٨٦].

(١) البخاري الصوم (١٨٢١)، مواقيت الصلاة (٥٥٠)، مسلم الصيام (١٠٩٧)، الترمذي الصوم (٧٠٣)، النسائي الصيام (٢١٥٥، ٢١٥٦)، ابن ماجه الصيام (١٦٩٤)، الدارمي الصوم (١٦٩٥).

(٢) البخاري البيوع (٢٠٦٤، ٢٠٧٢، ٢٠٧٦، ٢٠٨١)، المساقاة (٢٢٥١)، مسلم البيوع (١٥٣٤)، الترمذي البيوع (١٢٢٧، ١٣٠٠، ١٣٠٢)، النسائي البيوع (٤٥٣٢، ٤٥٣٦، ٤٥٣٧)، داود البيوع (٤٥٣٩، ٤٥٤٠)، أبو داود البيوع (٣٣٦٢، ٣٣٧٢)، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٨)، مالك البيوع (١٣٠٧)، الدارمي البيوع (٢٥٥٥، ٢٥٥٨).

(٣) مسلم الأفضية (١٧١٩)، الترمذي الشهادات (٢٢٩٥، ٢٢٩٧)، أبو داود الأفضية (٣٥٩٦)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٦٤)، مالك الأفضية (١٤٢٦).

٢٢٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَشْجَعٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوْفِيَ يَوْمَ خَيْبَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبِكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>، فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرْزًا مِنْ خَرْزِ يَهُودَ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ. [تحفة ٣٧٦٧، معتلَى [٢٥١٢].

٢٢٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ - أَوْ كُتِبَ لَهُ - مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا، وَمَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ لَهُ - أَوْ كُتِبَ لَهُ - مِثْلُ أَجْرِ الْغَازِي فِي أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي شَيْئًا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٧٦٠، معتلَى [٢٥٠٥].

٢٢٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»<sup>(٣)</sup>. [معتلَى ٢٥٠٦، مجمع ٢/٢٤٧].

٢٢٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَرُّ أَصْحَابِكَ فَلِيرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ فَإِنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٣٧٥٠، معتلَى [٢٤٩١].

(١) النسائي الجنائز (١٩٥٩)، أبو داود الجهاد (٢٧١٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٤٨)، مالك الجهاد (٩٩٥).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٦٨٨)، مسلم الإمارة (١٨٩٥)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٢٨)، (١٦٢٩، ١٦٣١)، الصوم (٨٠٧)، النسائي الجهاد (٣١٨٠، ٣١٨١)، أبو داود الجهاد (٢٥٠٩)، ابن ماجه الصيام (١٧٤٦)، الجهاد (٢٧٥٩)، الدارمي الصوم (١٧٠٢)، الجهاد (٢٤١٩).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) ابن ماجه المناسك (٢٩٢٣).

٢٢٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَأَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْبُوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ»، قَالَ أَبِي: قَالَ أَبُو النَّضْرِ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَبِّ الدِّيكِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٧٥٨، معتلَى ٢٥٠٣].

٢٢٣٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ اللَّيْلَةَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ وَهَمَّا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٧٥٣، معتلَى ٢٤٩٧].

٢٢٣٠٥ ز - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَحَدَّثَنَا مُصْعَبٌ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ، وَالصَّوَابُ مَا رَوَى مُصْعَبٌ عَنْ أَبِيهِ. [تحفة ٣٧٥٣، معتلَى ٢٤٩٧].

وَكَذَا حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، وَالصَّوَابُ مَا قَالَ مُصْعَبٌ وَمَعْنٌ عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ وَهَمَّ فِيهِ. [تحفة ٣٧٥٣، معتلَى ٢٤٩٧].

٢٢٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرَبٌ، حَدَّثَنَا

(١) أبو داود الأدب (٥١٠١).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٥)، أبو داود الصلاة (١٣٦٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٦٢)، مالك النداء للصلاة (٢٦٨).

يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ جَهَرَ غَازِيًا فَقَدْ غَرَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَرَا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٧٤٧، معتلى ٢٤٨٧].

٢٢٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رِبْعِيُّ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هِشَامٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ الْمَسَاجِدَ وَلْيُخْرَجْنَ تَفِلَاتٍ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٢٤٨٦، مجمع ٣٢/٢].

٢٢٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ قُرَادٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ، أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٧٥٤، معتلى ٢٤٩٩].

٢٢٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(٤)</sup>، قَالَ: فَكَانَ زَيْدٌ يَرُوحُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٨٨)، مسلم الإمارة (١٨٩٥)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٢٨)، ١٦٢٩، (١٦٣١)، الصوم (٨٠٧)، النسائي الجهاد (٣١٨٠، ٣١٨١)، أبو داود الجهاد (٢٥٠٩)، ابن ماجه الصيام (١٧٤٦)، الجهاد (٢٧٥٩)، الدارمي الصوم (١٧٠٢)، الجهاد (٢٤١٩).

(٢) عن أبي هريرة: أخرجه أبو داود (١٥٥/١)، رقم (٥٦٥)، والبيهقي (٣/١٣٤)، رقم (٥١٦٠)، وابن خزيمة (٣/٩٠)، رقم (١٦٧٩)، والشافعي (١/١٧١)، والدارمي (١/٣٣٠)، رقم (١٢٧٩)، وابن الجارود (١/٩١)، رقم (٣٣٢). وعن زيد بن خالد: أخرجه ابن حبان (٥/٥٨٩)، رقم (٢٢١١)، والطبراني (٥/٢٤٨)، رقم (٥٢٣٩).

(٣) مسلم الأفضية (١٧١٩)، الترمذي الشهادات (٢٢٩٥، ٢٢٩٧)، أبو داود الأفضية (٣٥٩٦)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٦٤)، مالك الأفضية (١٤٢٦).

(٤) الترمذي الطهارة (٢٣)، أبو داود الطهارة (٤٧).

بِمَوْضِعِ قَلَمِ الْكَاتِبِ، مَا تُقَامُ صَلَاةٌ إِلَّا اسْتَاكَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ. [تحفة ٣٧٦٦، معتلئ ٢٥١٠].

٢٢٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ مَوْلَى لَجْهَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ التُّهْبَةِ وَالْخُلْسَةِ. [معتلى ٢٤٩٨، مجمع ٦/٢٧٧].

٢٢٣١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةٌ فَإِنْ جَاءَ بِأَغْيَهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ كُلَّهَا فَإِنْ جَاءَ بِأَغْيَهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٧٤٨، معتلئ ٢٤٨٨].

٢٢٣١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَّابِ، حَدَّثَنِي أَبِيُّ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الشُّهُودِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». [تحفة ٣٧٥٤، معتلئ ٢٤٩٩].

٢٢٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ - قَالَ يَحْيَى: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَأَسْلَمٌ وَعِفَّارٌ - أَوْ غِفَّارٌ وَأَسْلَمٌ - وَمَنْ كَانَ مِنْ أَشْجَعٍ وَجُهَيْنَةَ - أَوْ جُهَيْنَةَ

(١) البخاري المسافة (٢٢٤٣)، في اللقطة (٢٢٩٥، ٢٢٩٦، ٢٢٩٨، ٢٣٠٤، ٢٣٠٦)، الطلاق (٤٩٨٦)، الأدب (٥٧٦١)، العلم (٩١)، مسلم اللقطة (١٧٢٢، ١٧٢٥)، الترمذي الأحكام (١٣٧٢، ١٣٧٣)، أبو داود اللقطة (١٧٠٤، ١٧٠٦، ١٧٠٧)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٠٤، ٢٥٠٧)، مالك الأفضية (١٤٨٢).



وَأَشْجَعَ - حُلْفَاءُ مَوَالِيٍّ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولُهُ مَوْلَى»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٢٥١١، مجمع ٤٢/١٠].

٢٢٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٢٥٠٤، مجمع ٢٤٤/١].

٢٢٣١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طُعْمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ غَنَمًا لِلضَّحَايَا فَأَعْطَانِي عَتُودًا جَذْعًا مِنَ الْمَعَزِ - قَالَ: - فَجِئْتُهُ بِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ جَلَعٌ، قَالَ: «ضَحَّ بِهِ». فَضَحَّيْتُ بِهِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٧٥١، معتلى ٢٤٩٤].

٢٢٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَّأَوْرِدِيَّ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٤)</sup>. [معتلى ٢٤٩٢].

(١) عن أبي هريرة: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٠/٦، رقم ٣٢٣٧٠)، والبخاري (١٢٩٠/٣)، رقم ٣٣١٣، ومسلم (١٩٥٤/٤، رقم ٢٥٢٠). وعن زيد بن خالد: أخرجه الطبراني (٢٥٠/٥)، رقم ٥٢٤٧.

(٢) عن بسرة: أخرجه ابن حبان (٣٩٨/٣، رقم ١١١٤). وعن أم حبيبة: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠/١، رقم ١٧٢٤)، والترمذي كما في العلل للقاضي (٤٩/١، رقم: ٥٤)، وابن ماجه (١٦٢/١، رقم ٤٨١)، والطبراني (٢٣٤/٢٣، رقم ٤٤٧). وعن أبي أيوب: أخرجه ابن ماجه (١٦٢/١، رقم ٤٨٢). وعن أبي هريرة: أخرجه الحاكم (٢٣٣/١، رقم ٤٧٩) وقال: هذا حديث صحيح. وعن زيد بن خالد: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠/١، رقم ١٧٢٣)، وابن عدى (١١٢/٦)، والطبراني (٢٤٣/٥، رقم ٥٢٢١).

(٣) أبو داود الضحايا (٢٧٩٨).

(٤) أخرجه الطيالسي (١٨٩/١، رقم ١٣٣١)، وعبد بن حميد (١١٨/١، رقم ٢٨٠)، وأبو داود (٢٣٨/١، رقم ٩٠٥)، وابن قانع (٢٢٤/١)، والطبراني (٢٤٩/٥، رقم ٥٢٤٢) والحاكم (٢٢٢/١، رقم ٤٥١)، والخطيب (٨١/٩).

٩٢٦ - باقى حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٢٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عُمَرَ الدَّمَشَقِيِّ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: حَدَّثَنِي أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَنَّهُ سَجَدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً مِنْهُنَّ النَّجْمُ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٠٩٩٣، معتلى ٧٩٩٣].

٢٢٣١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَبَانَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا الْخُزَاعِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٠٩٤٩، معتلى ٧٩٥١].

٢٢٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ الْغَسَّانِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّقْفِيِّ عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «حُبُّ الشَّيْءِ يُعْمِي وَيُصِمُّ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٠٩٢٢، معتلى ٧٩٣١].

٢٢٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ لَمْ يَرَفَعَهُ وَرَفَعَهُ الْقُرْقُسَائِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ. [تحفة ١٠٩٢٢، معتلى ٧٩٣١، ١٢٨٢١].

٢٢٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ضَمْرَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ فَهِيَ الرَّجُلِ رَفَقَهُ فِي مَعِيشَتِهِ»<sup>(٤)</sup>. [معتلى ٧٩٤٨، مجمع ٧٤/٤].

٢٢٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ

(١) الترمذي الجمعة (٥٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٥٥).

(٢) أبو داود الأدب (٤٩٤٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٩٤).

(٣) أبو داود الأدب (٥١٣٠).

(٤) أخرجه هناد (٦٥٤/٢)، رقم (١٤٣٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٣٥٢/٢)، رقم (١٤٨٢)،

وأبو نعيم (٢١١/١)، والدليلي (٦/٤)، رقم (٦٠١٠). قال الهيثمي (٧٤/٤): رواه أحمد وفيه أبو

بكر بن أبي مريم وقد اختلط.

العزير، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا مِنَّا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٠٩٧٨، معتلَى ٧٩٩٤].

٢٢٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتٍ أَوْ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْسِ وَخَشْتِي وَأَرْحَمِ غُرْبَتِي وَارْزُقْنِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَسَمِعَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتُ صَادِقًا لَأَنَا أَسْعَدُ بِمَا قُلْتَ مِنْكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾ [فاطر: ٣٢] «يَعْنِي الظَّالِمَ يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ فَذَلِكَ أَلِمْ وَالْحَزَنُ ﴿وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ﴾ [فاطر: ٣٢]، قَالَ: «يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا» ﴿وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُأْذِنُ اللَّهُ﴾ [فاطر: ٣٢]، قَالَ: «الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٧٩٣٤، مجمع ٩٥/٧].

٢٢٣٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ عُمَانَ بْنِ حَيَانَ الدَّمَشْقِيِّ، أَخْبَرَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ الشَّدِيدِ الْحَرِّ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِي الْقَوْمِ صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ. [تحفة ١٠٩٩١، معتلَى ٧٩٩٤].

٢٢٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ الْقُرْدُوسِيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ إِعْطَاءِ السُّلْطَانِ، قَالَ: «مَا آتَاكَ اللَّهُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ فَخُذْهُ وَتَمَوَّلْهُ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٧٩٨٩].

(١) البخاري الصوم (١٨٤٣)، مسلم الصيام (١١٢٢)، أبو داود الصوم (٢٤٠٩)، ابن ماجه الصيام (١٦٦٣).

(٢) قال الهيثمي (٩٥/٧): رواه أحمد بأسانيد رجال أحدها رجال الصحيح، وهي هذه إن كان على ابن عبد الله الأزدي سمع من أبي الدرداء فإنه تابعي.

(٣) أخرجه ابن عساكر (٢٧/١١).

قال: وَقَالَ الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا بَأْسَ بِهَا مَا لَمْ تَرَحَلْ إِلَيْهَا أَوْ تَشْرَفَ لَهَا.

٢٢٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا أَبُو الدَّرْدَاءِ مُغْضَبًا، فَقَالَتْ: مَا لَكَ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ فِيهِمْ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٠٩٨٢، معتلَى ٧٩٩٥].

٢٢٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَبَانَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مَعْدَانَ أَوْ ابْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَنْظَرَ<sup>(٢)</sup>. قَالَ: فَلَقِيتُ ثوبانَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَنَا صَبِيتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَهُ. [تحفة ٢٢١٣، معتلَى ١٣٢٧].

٢٢٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي مَوْلَى ابْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ. [تحفة ١٠٩٥٠، معتلَى ٧٩٧٨].

٢٢٣٢٩ - وَحَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَكِّيٌّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ»، قَالَ مَكِّيٌّ: «وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِكِكُمْ وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ، وَالْوَرَقِ وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ»، قَالُوا: وَذَلِكَ مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ذَكَرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٠٩٥٠، معتلَى ٧٩٧٨].

٢٢٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مُجْحًا عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ أَوْ طَرْفِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّ صَاحِبَهَا يَلِمُ بِهَا»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ، كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ

(١) البخاري الأذان (٦٢٢).

(٢) الترمذي الطهارة (٨٧)، أبو داود الصوم (٢٣٨١)، الدارمي الصوم (١٧٢٨).

(٣) الترمذي الدعوات (٣٣٧٧)، ابن ماجه الأدب (٣٧٩٠)، مالك النداء للصلاة (٤٩٠).

لَا يَحِلُّ لَهُ وَكَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٠٩٢٤، معتلَى ٧٩٣٥].

٢٢٣٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عُقَبَةَ، حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدِيثًا يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَلَا أُنبئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ يَعْنِي حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَمَكِّيٌّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ. [معتلَى ٧٩٤٦].

٢٢٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَبْعِزْ أَحَدَكُمْ أَنْ يقرأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ»، قَالُوا: كَيْفَ يُطِيقُ ذَلِكَ أَوْ مَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٠٩٦٦، معتلَى ٧٩٦٦].

٢٢٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الضَّبِّ فَكَرِهَهَا، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ يَأْكُلُونَهُ، قَالَ: لَا يَعْلَمُونَ، فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نُهْبَةٍ وَكُلِّ ذِي خَطْفَةٍ وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ<sup>(٣)</sup>، قَالَ سَعِيدٌ: صَدَقَ. [معتلَى ٧٩٩١].

٢٢٣٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ - قَالَ: وَكَانَتْ تَحْتَهُ الدَّرْدَاءُ - قَالَ: آتَيْتُ الشَّامَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَلَمْ أَجِدْهُ وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، فَقَالَتْ: تُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: فَادْعُ لَنَا بِخَيْرٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِ مُسْتَجَابَةٌ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلِ»<sup>(٤)</sup>، فَخَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَأَلْفَى أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ يَأْتِرُهُ

(١) مسلم النكاح (١٤٤١)، أبو داود النكاح (٢١٥٦)، الدارمي السير (٢٤٧٨).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨١١)، الدارمي فضائل القرآن (٣٤٤٣).

(٣) الترمذي الأطعمة (١٤٧٣).

(٤) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٣٢، ٢٧٣٣)، أبو داود الصلاة (١٥٣٤)، ابن ماجه

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة ١٠٩٣٩، ١٠٩٨٧، معتلَى ٧٩٤٧].

٢٢٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَيَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ صَفْوَانَ، قَالَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: فَذَكَرَهُ. [تحفة ١٠٩٣٩، معتلَى ٧٩٤٧].

٢٢٣٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ - يَعْنِي ابْنَ مِعْوَلٍ - عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: نَزَلَ بِأَبِي الدَّرْدَاءِ رَجُلٌ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مُقِيمٌ فَسَرَحَ أَمْ ظَاعِنٌ فَنَعَلَفَ، قَالَ: بَلْ ظَاعِنٌ، قَالَ: فَإِنِّي سَأَزُودُكَ زَادًا لَوْ أَحَدٌ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ لَزَوَدْتُكَ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ الْأَغْنِيَاءُ بِالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ نُصَلِّي وَيُصَلُّونَ وَنُصُومُ وَيَصُومُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ إِنْ أَنْتَ فَعَلْتَهُ لَمْ يَسْبِقْكَ أَحَدٌ كَانَ قَبْلَكَ وَلَمْ يَدْرِكَكَ أَحَدٌ بَعْدَكَ، إِلَّا مَنْ فَعَلَ الَّذِي تَفْعَلُ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٠٩٧٣، معتلَى ٧٩٨٥، مجمع ١٠٠/١٠].

٢٢٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنِي زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ حُبَيْشٍ الْكَلَاعِيُّ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَيْنَ مَسْكَنُكَ، قَالَ: قُلْتُ: فِي قَرْيَةٍ دُونَ حِمَصَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ لَا يُؤَدُّنُ وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ الذُّنْبَ يَأْكُلُ الْقَاصِيَةَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٠٩٦٧، معتلَى ٧٩٦٤].

٢٢٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَيْضًا، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا السَّائِبُ بْنُ حُبَيْشٍ الْكَلَاعِيُّ فَذَكَرَهُ. [تحفة ١٠٩٦٧، معتلَى ٧٩٦٤].

٢٢٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ

(١) أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (١٠٠/١٠) قال الهيثمي: رواه أحمد والبخاري والطبراني

بأسانيد وأحد أسانيد الطبراني رجاله رجال الصحيح.

(٢) النسائي الإمامة (٨٤٧)، أبو داود الصلاة (٥٤٧).

عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عَصِمَ مِنَ الدَّجَالِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٠٩٦٣، معتلَى ٧٩٦٧].

٢٢٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ ابْنِ نُعْمَانَ عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ جَذَعَيْنِ مُوجِبَيْنِ. [معتلَى ٧٩٣٢].

٢٢٣٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ يَعْلَى بْنِ نُعْمَانَ عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ جَذَعَيْنِ خَصِيَّيْنِ. [معتلَى ٧٩٣٢].

٢٢٣٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، أَبَانَا عَاصِمُ بْنُ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ وَهُوَ بِدِمَشْقَ، فَقَالَ: مَا أَقْدَمَكَ أَيُّ أَخِي، قَالَ: حَدِيثٌ بَلَّغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَمَا قَدِمْتَ لِتَجَارَةَ، قَالَ: لَا، قَالَ: أَمَا قَدِمْتَ لِحَاجَةٍ، قَالَ: لَا، قَالَ: مَا قَدِمْتَ إِلَّا فِي طَلَبِ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّهُ لَيَسْتَغْفِرُ لِلْعَالِمِ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى الْحِيَتَانُ فِي الْمَاءِ، وَفَضَلَ الْعَالِمُ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ لَمْ يَرِثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرِثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِظِّ وَأَفْرِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٠٩٥٨، معتلَى ٧٩٦٠].

٢٢٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٩)، الترمذي فضائل القرآن (٢٨٨٦)، أبو داود الملاحم (٤٣٢٣).

(٢) الترمذي العلم (٢٦٨٢)، أبو داود العلم (٣٦٤١)، ابن ماجه المقدمة (٢٢٣، ٢٣٩).

مِنَ الْمَدِينَةِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١٠٩٥٨، معتلَى ٧٩٦٠].

٢٢٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا أَمَرَتْهُ أُمُّهُ أَوْ أَبُوهُ أَوْ كِلَاهُمَا - قَالَ شُعْبَةُ: يَقُولُ: ذَلِكَ - أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِائَةَ مُحَرَّرٍ، فَاتَى أَبَا الدَّرْدَاءِ فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي الضُّحَى يُطِيلُهَا وَصَلَّى مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَوْفِ نَذْرَكَ وَبِرِّ وَالِدَيْكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ بَابِ الْجَنَّةِ». فَحَافِظْ عَلَى الْوَالِدِ أَوْ اتْرُكْ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٠٩٤٨، معتلَى ٧٩٨٣].

٢٢٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حَبِيبَةَ، قَالَ: أَوْصَى رَجُلٌ بِدَنَانِيرٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسُئِلَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ أَوْ يَتَّصِقُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَثَلُ الَّذِي يُهْدِي بَعْدَ مَا يَشِيعُ»<sup>(٢)</sup>، قَالَ أَبُو حَبِيبَةَ: فَأَصَابَنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ. [تحفة ١٠٩٧٠، معتلَى ٧٩٧٩].

٢٢٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِيِّ، قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ أَحِيَّ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ - قَالَ: - فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقُلْتُ: إِنَّ أَحِيَّ أَوْصَانِي بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ فَأَيْنَ أَضَعُهُ فِي الْفُقَرَاءِ أَوْ فِي الْمُجَاهِدِينَ أَوْ فِي الْمَسَاكِينِ، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أَعْدِلْ بِالْمُجَاهِدِينَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ مَثَلُ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شِيعَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٠٩٧٠، معتلَى ٧٩٧٩].

٢٢٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) الترمذي البر والصلة (١٩٠٠)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٨٩)، الأدب (٣٦٦٣).

(٢) الترمذي الوصايا (٢١٢٣)، النسائي الوصايا (٣٦١٤)، أبو داود العتق (٣٩٦٨)، الدارمي الوصايا (٣٢٢٦).

(٣) انظر التخريج السابق.



أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةً، قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَجَبَتْ هَذِهِ (١). [تحفة ١٠٩٥٩، معتلَى ٧٩٦١].

٢٢٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خُلَيْدِ الْعَصْرِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا بُعِثَ بِجَنَّتِيهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ يُسْمِعَانِ أَهْلَ الْأَرْضِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ فَإِنَّ مَا قَلَّ وَكَفَىٰ خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَاللَّهِ، وَلَا آبَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا بُعِثَ بِجَنَّتِيهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ يُسْمِعَانِ أَهْلَ الْأَرْضِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا وَأَعْطِ مُمْسِكًا مَالًا تَلْفًا». [معتلَى ٧٩٤٥، مجمع ١٢٢/٣، ٢٥٥/١٠].

٢٢٣٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي حَلْبَسٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَّغَ إِلَىٰ كُلِّ عَبْدٍ مِنْ خَلْقِهِ مِنْ خَمْسٍ مِنْ أَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَمَضْجَعِهِ وَأَثَرِهِ وَرِزْقِهِ». [معتلَى ٧٩٩٦، مجمع ١٩٥/٧].

٢٢٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنِ صَيْبِغِ الْمُرِّي قَاضِي الْبَلْقَاءِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فَرَّغَ اللَّهُ إِلَىٰ كُلِّ عَبْدٍ مِنْ خَمْسٍ مِنْ أَجَلِهِ وَرِزْقِهِ وَأَثَرِهِ وَشَقِيٍّ أُمَّ سَعِيدٍ» (٢). [معتلَى ٧٩٩٦].

٢٢٣٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامٍ، حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ أَنَّهُ زَارَ أَبَا الدَّرْدَاءِ بِحِمَصَ فَمَكَثَ عِنْدَهُ لَيْلًا فَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَأَوْكِفَ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَا أَرَانِي إِلَّا مُتَبِعَكَ فَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَأَسْرَجَ فَسَارًا جَمِيعًا عَلَىٰ حِمَارَيْهِمَا، فَلَقِيَا رَجُلًا شَهِدَ الْجُمُعَةَ بِالْأَمْسِ عِنْدَ

(١) النسائي الافتتاح (٩٢٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٤٢).

(٢) قال الهيثمي (١٩٥/٧): رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط وأحمد إسناده أحمد رجاله ثقات. وأخرجه ابن عساكر (٢٨٩/١٦)، وابن حبان (١٨/١٤)، رقم (٦١٥٠)، والطبراني في الأوسط (٢٧٢/٣)، رقم (٣١٢٠)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٥٩٧/٤)، رقم (١٠٥٩)، والديلمي (١٢١/٣)، رقم (٤٣٢٩).

مُعَاوِيَةَ بِالنَّجَابَةِ فَعَرَفَهُمَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَعْرِفَاهُ فَأَخْبِرَهُمَا خَيْرَ النَّاسِ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ قَالَ: وَخَيْرٌ آخِرُ كَرِهْتُ أَنْ أُخْبِرَكُمَا أُرَاكُمَا تَكْرَهَانِي، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: فَلَعَلَّ أَبَا ذَرٍّ نَفِي، قَالَ: نَعَمْ وَاللَّهِ، فَاسْتَرْجَعَ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَصَاحِبُهُ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: ارْتَقِبْهُمْ وَأَصْطَبِرْ كَمَا قِيلَ لِأَصْحَابِ النَّاقَةِ: اللَّهُمَّ إِنْ كَذَّبُوا أَبَا ذَرٍّ فَإِنِّي لَا أَكْذِبُهُ، اللَّهُمَّ وَإِنْ اتَّهَمُوهُ فَإِنِّي لَا اتَّهَمُهُ، اللَّهُمَّ وَإِنْ اسْتَعْشَوْهُ فَإِنِّي لَا اسْتَعْشِيهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِمُنُهُ حِينَ لَا يَأْتِمُنُ أَحَدًا، وَيَسِرُّ إِلَيْهِ حِينَ لَا يُسِرُّ إِلَى أَحَدٍ، أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَطَعَ يَمِينِي مَا أَبْغَضْتُهُ بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغُبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧٩٣٣، ٧٩٥٤، مجمع ٣٢٩/٩].

٢٢٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جُبَيْرَ بْنَ نَفِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُسْطَاطُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ الْغُوْطَةَ إِلَى جَانِبِ مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا دِمَشْقُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٠٩٢٦، معتلى ٧٩٣٧].

٢٢٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: أَنَى رَجُلٌ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّرَأَتِي بِنْتُ عَمِّي وَأَنَا أَحِبُّهَا وَإِنَّ وَالِدَتِي تَأْمُرُنِي أَنْ أَطْلِقَهَا، فَقَالَ: لَا أَمْرُكَ أَنْ تُطْلِقَهَا وَلَا أَمْرُكَ أَنْ تَعْصِيَ وَالِدَتِكَ، وَلَكِنْ أَحَدْتُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

(١) عن ابن عمرو: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٧/٦، رقم ٣٢٢٦٥)، والترمذي (٦٦٩/٥)، رقم ٣٨٠١ وقال: حسن. وابن ماجه (٥٥/١، رقم ١٥٦)، وابن سعد (٢٢٨/٤)، والحاكم (٣٨٥/٣)، رقم ٥٤٦١. وعن علي بن أبي طالب: أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٧٢/٤) وقال: غريب. وعن أبي الدرداء: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٤/٧، رقم ٣٤٦٨٨)، وابن سعد (٢٢٨/٤)، والحاكم (٣٨٧/٣)، رقم ٥٤٦٧. قال الهيثمي (٣٢٩/٩): رواه أحمد، والبخاري، والطبراني، وفيه على بن زيد، وقد وثق، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات. وعن أبي هريرة: أخرجه ابن سعد (٢٢٨/٤)، وابن عساکر (١٩٠/٦٦).

(٢) أبو داود الملاحم (٤٢٩٨).

ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْوَالِدَةَ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ»، فَإِنْ شِئْتَ فَأَمْسِكْ وَإِنْ شِئْتَ فَدَعْ<sup>(١)</sup>.  
[تحفة ١٠٩٤٨، معتلى ٧٩٨٣].

٢٢٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَّاضِ اللَّيْثِيُّ أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بإِذْنِ اللَّهِ﴾ [فاطر: ٣٢] فَأَمَّا الَّذِينَ سَبَقُوا بِالْخَيْرَاتِ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَأَمَّا الَّذِينَ اقْتَصَدُوا فَأُولَئِكَ يُحَاسِبُونَ حِسَابًا سِيرًا، وَأَمَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ يُحْبَسُونَ فِي طُولِ الْمَحْشَرِ، ثُمَّ هُمْ الَّذِينَ تَلَاقَاهُمْ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ فَهُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾» إِلَى قَوْلِهِ ﴿لُغُوبٌ﴾ [فاطر: ٣٤، ٣٥]<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٧٩٣٤، ٧٩٥٨، مجمع ٧/٩٥].

٢٢٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: بِالصَّحَّةِ لَا بِالْمَرَضِ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الصُّدَاعَ وَالْمَلِيلَةَ لَا تَرَالُ بِالْمُؤْمِنِ وَإِنْ ذَبَهُ مِثْلُ أُحُدٍ فَمَا تَدَعُهُ وَعَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٧٩٦٣، مجمع ٢/٣٠١].

٢٢٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ لَبَسَ ثِيَابَهُ وَمَسَّ طَبِيباً - إِنْ كَانَ عِنْدَهُ - ثُمَّ مَشَى إِلَى الْجُمُعَةِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَلَمْ يَتَخَطَّ أَحَدًا وَلَمْ يُؤْذِهِ وَرَكَعَ مَا قُضِيَ لَهُ، ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ غُفِرَ لَهُ مَا

(١) الترمذي البر والصلة (١٩٠٠)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٨٩)، الأدب (٣٦٦٣).

(٢) قال الهيثمي (٩٥/٧): رواه أحمد بأسانيد رجال أحدها رجال الصحيح، وهي هذه إن كان على ابن عبد الله الأزدي سمع من أبي الدرداء فإنه تابعي.

(٣) أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٣٠١/٢)، والطبراني في الأوسط (٢٧١/٣)، رقم (٣١١٩). قال الهيثمي (٣٠١/٢): فيه ابن لهيعة، وفيه كلام.

بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧٩٣٩، مجمع ١٧١ / ٢].

٢٢٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَكِّيٌّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى الْمِنْبَرِ فَخَطَبَ النَّاسَ وَتَلَا آيَةً وَإِلَى جَنبِي أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبِيُّ مَتَى أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ، قَالَ: فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي أَبِيُّ: مَا لَكَ مِنْ جُمُعَتِكَ إِلَّا مَا لَعَيْتَ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقُلْتُ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّكَ تَلَوْتَ آيَةً وَإِلَى جَنبِي أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَسَأَلْتُهُ مَتَى أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي، حَتَّى إِذَا نَزَلَتْ زَعَمَ أَبِيُّ أَنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ جُمُعَتِي إِلَّا مَا لَعَيْتَ، فَقَالَ: «صَدَقَ أَبِيُّ فِإِذَا سَمِعْتَ إِمَامَكَ يَتَكَلَّمُ فَأَنْصِتْ حَتَّى يَفْرُغَ». [معتلى ٧٩٤٠، مجمع ١٨٤ / ٢].

٢٢٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ أَبِي وَعَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ جَبْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ابْغُونِي ضِعْفَاءَكُمْ فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا تُرْزُقُونَ وَتَنْصُرُونَ بِضِعْفَائِكُمْ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٠٩٢٣، معتلى ٧٩٣٨].

٢٢٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُمَرَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ شَيْخٍ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثًا تَبَسَّمَ، فَقُلْتُ: لَا يَقُولُ النَّاسُ إِنَّكَ أَيُّ أَحْمَقُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَوْ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثًا إِلَّا تَبَسَّمَ. [معتلى ٧٩٩٧].

٢٢٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ

(١) قال الهيثمي (١٧١ / ٢): ورواه أحمد والطبراني في الكبير عن حرب بن قيس عن أبي الدرداء وحرب لم يسمع من أبي الدرداء.

(٢) الترمذي الجهاد (١٧٠٢)، النسائي الجهاد (٣١٧٩)، أبو داود الجهاد (٢٥٩٤).

أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُ عَمُودَ الْكِتَابِ احْتِمِلَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِي فَظَنَنْتُ أَنَّهُ مَذْهُوبٌ بِهِ فَاتَّبَعْتُهُ بِصَرِيٍّ فَعَمِدَ بِهِ إِلَى الشَّامِ، أَلَا وَإِنَّ الْإِيمَانَ - حِينَ نَقَعَ الْفِتْنُ - بِالشَّامِ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧٩٧١، مجمع ٥٧/١٠].

٢٢٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِيٍّ عَنْ أَبِي الْعَدْرَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجْلُوا اللَّهَ يَغْفِرَ لَكُمْ»<sup>(٢)</sup>، قَالَ ابْنُ ثَوْبَانَ: يَعْنِي أَسْلِمُوا. [معتلى ٧٩٨٤، مجمع ٣١/١، ٢١٧/١٠].

٢٢٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُمَرَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَا يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ إِلَّا تَبَسَّمَ فِيهِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَخْشَى أَنْ يُحَمِّكَ النَّاسُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ إِلَّا تَبَسَّمَ. [معتلى ٧٩٩٧، مجمع ١٣١/١].

٢٢٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا زَبَانُ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ أَنَاهُ عَائِدًا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِأَبِي: بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ بِالصَّحَّةِ لَا بِالْوَجَعِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا يَزَالُ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بِهِ الْمَمْلِكَةَ وَالصُّدَاعُ، وَإِنَّ عَلَيْهِ مِنَ الْخَطَايَا لِأَعْظَمَ مِنْ أُحُدٍ حَتَّى يَتْرُكُهُ، وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الْخَطَايَا مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ». [معتلى ٧٩٦٣].

٢٢٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلُ مَنْ يُؤَدَّنُ لَهُ بِالسُّجُودِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَا أَوْلُ مَنْ يُؤَدَّنُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَأَنْظِرَ

(١) أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٥٨/١٠) قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح. وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٩٨/٦).

(٢) قال الهيثمي (٣١/١): في إسناده أبو العذراء، وهو مجهول، وقال في (٢١٧/١٠): رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه أبو العذراء، ولم أعرفه، وبقية رجاله عند أحمد وثقوا. وأخرجه أبو يعلى (كما في إتحاف الخيرة المهرة ١١٤/١، رقم ١٣٠)، وأبو نعيم (٢٢٦/١)، والطبراني في الأوسط (٤٣/٧، رقم ٦٧٩٨)، وفي الشاميين (١٣٨/١، رقم ٢٢١).

إِلَى بَيْنَ يَدَيَّ فَأَعْرَفَ أُمَّتِي مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ وَمِنْ خَلْفِي مِثْلُ ذَلِكَ وَعَنْ يَمِينِي مِثْلُ ذَلِكَ وَعَنْ شِمَالِي مِثْلُ ذَلِكَ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ أُمَّتَكَ مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ فِيمَا بَيْنَ نُوحٍ إِلَى أُمَّتِكَ، قَالَ: «هُمْ غَرُّ مُحَجَّلُونَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ لَيْسَ أَحَدٌ كَذَلِكَ غَيْرَهُمْ، وَأَعْرِفُهُمْ أَنَّهُمْ يُؤْتُونَ كُتُبَهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ، وَأَعْرِفُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧٩٥٣، مجمع ٢٥٥/١، ٣٤٤/١٠].

٢٢٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ - شَكَ فِيهِ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ أَوْ أَبَا الدَّرْدَاءِ، قَالَ يَحْيَى: فَيَقُولُ: «فَأَعْرِفُهُمْ أَنْ نُورَهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٧٩٥٣، مجمع ٢٥٥/١، ٣٤٤/١٠].

٢٢٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْمَرُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنبَأَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ بْنِ نُفَيْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ وَأَبَا الدَّرْدَاءِ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ فِي السُّجُودِ». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [معتلى ٧٩٥٣، مجمع ٢٢٥/١].

٢٢٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تَعْرِفُ أُمَّتَكَ، قَالَ: «أَعْرِفُهُمْ يُؤْتُونَ كُتُبَهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ وَأَعْرِفُهُمْ بِسِيْمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ وَأَعْرِفُهُمْ بِنُورِهِمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٧٩٥٣، مجمع ٣٤٤/١٠].

٢٢٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ الْغَسَّانِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَكِيمُ بْنُ عُمَيْرٍ وَحَبِيبُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْعُ رَجُلٌ مِنْكُمْ أَنْ يَعْمَلَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَلْفَ

(١) عن أبي ذر وأبي الدرداء: أخرجه الحاكم (٢/٥٢٠، رقم ٣٧٨٤) وقال: صحيح الإسناد.

وأخرجه: ابن المبارك (١/١١٢، رقم ٣٧٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/١٧، رقم ٢٧٤٥).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

حَسَنَةً حِينَ يُصْبِحُ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ مِائَةً مَرَّةً فَإِنَّهَا أَلْفُ حَسَنَةٍ، فَإِنَّهُ لَنْ يَعْمَلَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مِثْلَ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ مِنَ الذُّنُوبِ، وَيَكُونُ مَا عَمِلَ مِنْ خَيْرٍ سِوَى ذَلِكَ وَأَفْرَأ<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧٩٤١، مجمع ١١٣/١٠].

### ٩٢٧ - حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حِبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٢٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ: أَخْبِرْنِي كَيْفَ صَنَعْتُمْ عَشِيَّةَ رَدِثَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: جِئْنَا الشَّعْبَ الَّذِي يُبَيْخُ فِيهِ النَّاسُ لِلْمَغْرِبِ فَأَنَاخَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ ثُمَّ بِالْ مَاءِ - قَالَ: أَهْرَاقِ الْمَاءَ - ثُمَّ دَعَا بِالْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءاً لَيْسَ بِالْبَالِغِ حِدْداً، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةَ، قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، قَالَ: فَرَكِبَ حَتَّى قَدِمَ الْمُرْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ وَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ، قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصَبَحْتُمْ، قَالَ: رَدِفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَنْطَلَقْتُ أَنَا فِي سَبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلِي<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٥، معتلى ١١٣].

٢٢٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا رَبًّا فِيمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»، قَالَ: يَعْنِي إِتْمَا الرَّبَّاءِ فِي النَّسِيئَةِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٤، معتلى ٩٤].

٢٢٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا آبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

(١) ابن ماجه الأدب (٣٨١٣).

(٢) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٦، ١٥٨٨)، الوضوء (١٧٩)، مسلم الحج (١٢٨٠، ١٢٨٦)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٣، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥، ٣٠٣١)، المواقيت (٦٠٩)، أبو داود المناسك (١٩٢١، ١٩٢٣، ١٩٢٥)، ابن ماجه المناسك (٣٠١٩)، مالك الحج (٨٩٣، ٩١٤)، الدارمي المناسك (١٨٨٠، ١٨٨١).

(٣) البخاري البيوع (٢٠٦٧، ٢٠٦٩)، مسلم المساقاة (١٥٨٤، ١٥٩٦)، النسائي البيوع (٤٥٨٠)، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٧)، الدارمي البيوع (٢٥٨٠).

أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ مَوْلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ عَنْ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ إِلَى وَادِي الْقُرَى يَطْلُبُ مَالًا لَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ: لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ رَقِقْتَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ أَعْمَالَ النَّاسِ تُعْرَضُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٢٦، معتلى ١٢٢].

٢٢٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَرْقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ - قَالَ: - فَصَبَّحْنَاهُمْ فَقَاتَلْنَاهُمْ فَكَانَ مِنْهُمْ رَجُلٌ إِذَا أَقْبَلَ الْقَوْمَ كَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ عَلَيْنَا وَإِذَا أَدْبَرُوا كَانَ حَامِيَتَهُمْ - قَالَ: - فَغَشِيَتْهُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - قَالَ: - فَلَمَّا غَشِينَاهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ وَقَتْلَتْهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: « يَا أُسَامَةُ أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا مِنَ الْقَتْلِ، فَكَّرَرَهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ إِلَّا يَوْمَئِذٍ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٨٨، معتلى ٨٧].

٢٢٣٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ، أَنبَأَنَا سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى أُمَّتِي مِنَ النَّسَاءِ عَلَى الرَّجَالِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٩، معتلى ٩٨].

٢٢٣٧٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١١٣، معتلى ١١١].

(١) النسائي الصيام (٢٣٥٧، ٢٣٥٨، ٢٣٥٩)، أبو داود الصوم (٢٤٣٦)، الدارمي الصوم (١٧٥٠).

(٢) البخاري المغازي (٤٠٢١)، اللديات (٦٤٧٨)، مسلم الإيمان (٩٦)، أبو داود الجهاد (٢٦٤٣).

(٣) البخاري النكاح (٤٨٠٨)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٤٠، ٢٧٤١)، الترمذي

الأدب (٢٧٨٠)، ابن ماجه الفتن (٣٩٩٨).

(٤) البخاري الحج (١٥١١)، الجهاد والسير (٢٨٩٣)، المغازي (٤٠٣٢)، الفرائض (٦٣٨٣)، مسلم

الحج (١٣٥١)، الفرائض (١٦١٤)، الترمذي الفرائض (٢١٠٧)، أبو داود المناسك (٢٠١٠)، =



٢٢٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَفَ عَلَى أُطْمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٠٦، معتلئ ١٠٢].

٢٢٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ عِبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَدَفَهُ مِنْ عَرَفَةَ فَلَمَّا أَتَى الشَّعْبَ نَزَلَ فَبَالَ - وَكَمْ يَقُلْ أَهْرَاقَ الْمَاءِ - فَصَبَّتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءاً خَفِيفاً، فَقُلْتُ: الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ حَلَّوْا رِحَالَهُمْ وَأَعْتَتُهُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٥، معتلئ ٩٥].

٢٢٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ، قَالَ: فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا تَقُولُ أَشَيْئاً وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٤، معتلئ ٩٤].

٢٢٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ،

=الفرائض (٢٩٠٩، ٢٩١٠)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٢٩، ٢٧٣٠)، مالك الفرائض (١١٠٤)،

الدارمي الفرائض (٢٩٩٨، ٣٠٠٠، ٣٠٠١).

(١) البخاري الحج (١٧٧٩)، المظالم والغصب (٢٣٣٥)، المناقب (٣٤٠٢)، الفتن (٦٦٥١)، مسلم الفتن وأشرط الساعة (٢٨٨٥).

(٢) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٦، ١٥٨٨)، الوضوء (١٧٩)، مسلم

الحج (١٢٨٠، ١٢٨٦)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٣، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥، ٣٠٣١)، المواقيت

(٦٠٩)، أبو داود المناسك (١٩٢١، ١٩٢٣، ١٩٢٥)، ابن ماجه المناسك (٣٠١٩)، مالك الحج

(٨٩٣، ٩١٤)، الدارمي المناسك (١٨٨٠، ١٨٨١).

(٣) البخاري البيوع (٢٠٦٧، ٢٠٦٩)، مسلم المساقاة (١٥٨٤، ١٥٩٦)، النسائي البيوع (٤٥٨٠)،

(٤٥٨١)، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٧)، الدارمي البيوع (٢٥٨٠).

قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ سَعْدًا عَنِ الطَّاعُونَ، فَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَا أُحَدِّثُكَ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا عَذَابٌ أَوْ كَذَا أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَى نَاسٍ قَبْلَكُمْ أَوْ طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَهُوَ يَجِيءُ أَحْيَانًا وَيَذْهَبُ أَحْيَانًا، فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٢، معتلَى ٩٢].

٢٢٣٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزِلُ غَدَاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَذَلِكَ زَمَنَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ»، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ وَلَا الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٣، معتلَى ١١١].

٢٢٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ ابْنِ قَيْسِ أَبِي غُصْنٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ الْأَيَّامَ يَسْرُدُ حَتَّى يَقَالَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ الْأَيَّامَ حَتَّى لَا يَكَادَ أَنْ يَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِنْ كَانَا فِي صِيَامِهِ وَإِلَّا صَامَهُمَا، وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَصُومُ لَا تَكَادُ أَنْ تُفْطِرَ وَتُفْطِرُ حَتَّى لَا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلَ فِي صِيَامِكَ وَإِلَّا صُمْتَهُمَا قَالَ: «أَيُّ يَوْمَيْنِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، قَالَ: «ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»، قَالَ: قُلْتُ: وَلَمْ أَرَكَ تَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، قَالَ: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ يُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأَحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٨٦)، الطب (٥٣٩٦)، الخليل (٦٥٧٣)، مسلم السلام (٢٢١٨)،

الترمذي الجنائز (١٠٦٥)، مالك الجامع (١٦٥٦).

(٢) البخاري الحج (١٥١١)، الجهاد والسير (٢٨٩٣)، المغازي (٤٠٣٢)، الفرائض (٦٣٨٣)، مسلم

الحج (١٣٥١)، الفرائض (١٦١٤)، الترمذي الفرائض (٢١٠٧)، أبو داود المناسك (٢٠١٠)،

الفرائض (٢٩٠٩، ٢٩١٠)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٢٩، ٢٧٣٠)، مالك الفرائض (١١٠٤)،

الدارمي الفرائض (٢٩٩٨، ٣٠٠٠، ٣٠٠١).

صائم»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٩، معتل ١١٦].

٢٢٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ قِصَّةً وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قَبْلِ الْكُعْبَةِ وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٦، معتل ٩٦].

٢٢٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ أُسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ، قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَبَطْتُ وَهَبَطَ النَّاسُ مَعِيَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَصَمْتُ فَلَا يَتَكَلَّمُ فَجَعَلَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ يَصُبُّهَا عَلَى أَعْرَفٍ أَنَّهُ يَدْعُو لِي<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٢٢، معتل ١١٨].

٢٢٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ وَرَدِيْفُهُ أُسَامَةُ فَجَعَلَ يَكْبِحُ رَاحِلَتَهُ حَتَّى أَنْ ذَفَرِيهَا لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ - وَرَبِّمَا قَالَ: حَمَّادُ أَنْ تُصِيبَ - قَادِمَةَ الرَّحْلِ وَهُوَ يَقُولُ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ فِي إِبْضَاعِ الْإِبِلِ »<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩٥، معتل ٩٥].

٢٢٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَحَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا رَبَّاءَ فِيمَا

(١) النسائي الصيام (٢٣٥٧، ٢٣٥٨، ٢٣٥٩)، أبو داود الصوم (٢٤٣٦)، الدارمي الصوم (١٧٥٠).

(٢) مسلم الحج (١٣٣٠)، الترمذي الحج (٨٧٤)، النسائي مناسك الحج (٢٩٠٩، ٢٩١٤، ٢٩١٥)، (٢٩١٧، ٢٩١٦).

(٣) الترمذي المناقب (٣٨١٧).

(٤) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٦، ١٥٨٨)، الوضوء (١٧٩)، مسلم الحج (١٢٨٠، ١٢٨٦)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٣، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥، ٣٠٣١)، المواقيت (٦٠٩)، أبو داود المناسك (١٩٢١، ١٩٢٣، ١٩٢٥)، ابن ماجه المناسك (٣٠١٩)، مالك الحج (٨٩٣، ٩١٤)، الدارمي المناسك (١٨٨٠، ١٨٨١).

كَانَ يَدًا يَدًا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٤، معتلى ٩٤].

٢٢٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فِي مَرَضِهِ نَعُوذُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ كُنْتُ أَنَهَاكَ عَنْ حُبِّ يَهُودٍ»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقَدْ أَبْغَضَهُمْ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ فَمَاتَ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٠٨، معتلى ١٠٣].

٢٢٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ<sup>(٣)</sup>. [معتلى ١٢١].

٢٢٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ - قَالَ: - فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سَمِعَ حَطْمَةَ النَّاسِ خَلْفَهُ، قَالَ: «رُويْدًا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ»، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا التَّحَمَ عَلَيْهِ النَّاسُ أَعْنَقَ، وَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةَ نَصَّ حَتَّى مَرَّ بِالشَّعْبِ الَّذِي يَزْعُمُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ صَلَّى فِيهِ فَنَزَلَ بِهِ فَبَالَ مَا يَقُولُ أَهْرَاقُ الْمَاءِ كَمَا يَقُولُونَ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: قُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، قَالَ: فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا صَلَّى حَتَّى آتَى الْمَزْدَلِفَةَ فَنَزَلَ بِهَا، فَجَمَعَ فِيهَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١٠٤، معتلى ١٠٤].

(١) البخاري البيوع (٢٠٦٧، ٢٠٦٩)، مسلم المساقاة (١٥٨٤، ١٥٩٦)، النسائي البيوع (٤٥٨٠)،

(٤٥٨١)، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٧)، الدارمي البيوع (٢٥٨٠).

(٢) أبو داود الجنائز (٣٠٩٤).

(٣) مسلم الحج (١٣٣٠)، الترمذي الحج (٨٧٤)، النسائي مناسك الحج (٢٩١٤، ٢٩١٥، ٢٩١٦، ٢٩١٧).

(٤) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٦، ١٥٨٨)، الوضوء (١٧٩)، مسلم الحج (١٢٨٠، ١٢٨٦)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٣، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥، ٣٠٣١)، المواقيت (٦٠٩)، أبو داود المناسك (١٩٢١، ١٩٢٣، ١٩٢٥)، ابن ماجه المناسك (٣٠١٩)، مالك الحج (٨٩٣، ٩١٤)، الدارمي المناسك (١٨٨٠، ١٨٨١).

٢٢٣٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ رَدْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سَمِعَ حَطْمَةَ النَّاسِ خَلْفَهُ، قَالَ: «رُويِدَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ»، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا التَّحَمَ عَلَيْهِ النَّاسُ أَعْنَقَ، وَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةَ نَصَّ حَتَّى مَرَّ بِالشَّعْبِ الَّذِي يَزْعُمُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ صَلَّى فِيهِ فَنَزَلَ بِهِ فَبَالَ - مَا يَقُولُ أَهْرَاقَ الْمَاءِ كَمَا يَقُولُونَ - ثُمَّ جِئْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: قُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، قَالَ: فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا صَلَّى حَتَّى آتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَنَزَلَ بِهَا فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٥، معتلئ ١١].

٢٢٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا رِبَاَ إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلئ ٨٩].

٢٢٣٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، أَنبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَأَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونَ، فَقَالَ أُسَامَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَجِزُ أَرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى طَائِفَةٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، الشُّكُّ فِي الْحَدِيثِ: «فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ»، قَالَ أَبُو النَّضْرِ فِي حَدِيثِهِ: «لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَاراً مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٢، معتلئ ٨٨].

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) البخاري البيوع (٢٠٦٧، ٢٠٦٩)، مسلم المساقاة (١٥٨٤، ١٥٩٦)، النسائي البيوع (٤٥٨٠)،

(٤٥٨١)، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٧)، الدارمي البيوع (٢٥٨٠).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٨٦)، الطب (٥٣٩٦)، الحيل (٦٥٧٣)، مسلم السلام (٢٢١٨)،

الترمذي الجنائز (١٠٦٥)، مالك الجامع (١٦٥٦).

٢٢٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ سَلِيمِ مَوْلَى لَيْثٍ - وَكَانَ قَدِيمًا - قَالَ: مَرَّ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَحَكَاهُ مَرْوَانُ - قَالَ أَبُو مَعْشَرٍ: وَقَدْ لَقِيَهُمَا جَمِيعًا - فَقَالَ أُسَامَةُ: يَا مَرْوَانُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ فَاحِشٍ مُتَفَحِّشٍ». [معتلى ٩٠، مجمع ٦٤/٨].

٢٢٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مَنْ سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَزْدَلِفَةِ (١). [معتلى ١٢٣].

٢٢٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ آيْنَ نَنْزَلُ غَدَاً فِي حَجَّتِهِ، قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنزَلاً»، ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَأْزِلُونَ غَدَاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ»، يَعْنِي الْمُحْصَبَ: «حَيْثُ قَاسَمَتِ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ» وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُنَاجِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ وَلَا يُثَوِّوهُمْ ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ» (٢)، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ الْوَادِي. [تحفة ١١٤، معتلى ١١١].

٢٢٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ

(١) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٦، ١٥٨٨)، الوضوء (١٧٩)، مسلم الحج (١٢٨٠، ١٢٨٦)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٣، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥، ٣٠٣١)، المواقيت (٦٠٩)، أبو داود المناسك (١٩٢١، ١٩٢٣، ١٩٢٥)، ابن ماجه المناسك (٣٠١٩)، مالك الحج (٨٩٣، ٩١٤)، الدارمي المناسك (١٨٨٠، ١٨٨١).

(٢) البخاري الحج (١٥١١)، الجهاد والسير (٢٨٩٣)، المغازي (٤٠٣٢)، الفرائض (٦٣٨٣)، مسلم الحج (١٣٥١)، الفرائض (١٦١٤)، الترمذي الفرائض (٢١٠٧)، أبو داود المناسك (٢٠١٠)، الفرائض (٢٩٠٩، ٢٩١٠)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٢٩، ٢٧٣٠)، مالك الفرائض (١١٠٤)، الدارمي الفرائض (٢٩٩٨، ٣٠٠٠، ٣٠٠١).

إِكَاْفٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ وَأَرْدَفٌ وَرَأَاهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانَ وَالْيَهُودِ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتْ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُغْبِرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: أَيُّهَا الْمَرْءُ لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَأَرْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: اغْشِنَا فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نَحِبُ ذَلِكَ، قَالَ: فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاتَبُوا فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، فَقَالَ: «أَيُّ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حَبَابٍ»، يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَصْفَحْ فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ أَنْ يَتَوَجَّهُوا فَيَعَصَّبُونَهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَهُ شَرِقَ بِذَلِكَ فَذَكَرَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ (١). [تحفة ١٠٥، معتلى ١٠٥].

٢٢٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَلَقَدْ اجْتَمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ. [تحفة ١٠٥، معتلى ١٠٥].

٢٢٣٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَنبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا عَلَى إِكَاْفٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَرَأَاهُ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ فِي بَنِي الْخَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ فَذَكَرَهُ وَقَالَ: الْبُحَيْرَةُ. [تحفة ١٠٥، معتلى ١٠٥].

٢٢٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ، أَخْبَرَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: (١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٢٥)، المرضي (٥٣٣٩)، اللباس (٥٦١٩)، الأدب (٥٨٥٤)، الاستئذان (٥٨٩٩)، مسلم الجهاد والسير (١٧٩٨)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٠٢).

أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَ وَالِدَهُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَعَزَلُ عَنْ أَمْرَائِي، قَالَ: «لِمَ»، قَالَ: شَفَقًا عَلَيَّ وَكَلِدَهَا أَوْ عَلَيَّ أَوْلَادِهَا، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَا مَا ضَارَّ ذَلِكَ فَارِسَ وَلَا الرُّومَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٣، معتلئ ٩٢].

٢٢٣٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَيْشَمٌ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ الْهَيْثَمِ بْنِ خَارِجَةَ - حَدَّثَنَا رَشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَقِيلِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا نَزَلَ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ وَضُوءِهِ أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ بِهَا نَحْوَ الْفَرْجِ - قَالَ: - فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يِرْشُ بَعْدَ وَضُوءِهِ. [معتلى ١٠٨، مجمع ٢٤٢/١].

٢٢٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ الْكَأَبَةُ فَسَأَلْتُهُ مَا لَهُ، فَقَالَ: «لَمْ يَأْتِنِي جَبْرِيلُ مُنْذُ ثَلَاثِ»، قَالَ: فإِذَا جَرُّوْ كَلْبِ بَيْنَ بَيْتَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فِقْتَلَ، فَبَدَأَ لَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَهَشَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ، فَقَالَ: «لَمْ تَأْتِنِي»، فَقَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرٌ<sup>(٢)</sup>. [معتلى ١١٤، مجمع ٤/٤٥].

٢٢٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ كَأَبَةٌ، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ عُمَانَ بْنِ عُمَرَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَلَمْ يَأْتِنِي مُنْذُ ثَلَاثِ». [معتلى ١١٤، مجمع ٤/٤٤].

٢٢٤٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ كُلْثُومِ الْخَزَاعِيِّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ أَصْحَابِي»، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَكَشَفَ الْقِنَاعَ ثُمَّ قَالَ: «لَعَنَّ

(١) مسلم النكاح (١٤٤٣).

(٢) مسلم اللباس والزينة (٢١٠٥).



اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ١١٥، مجمع ٢/٢٧].

٢٢٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ جَامِعٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَدَخَلُوا عَلَيْهِ وَهُوَ مُتَقَنَّعٌ بِرِدِّ لَهُ مَعَافِرٍ وَلَمْ يَقُلْ وَالنَّصَارَى. [معتلى ١١٥].

٢٢٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أُرْسِلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضُ بَنَاتِهِ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا - ابْنًا أَوْ ابْنَةً - قَدْ احْتَضَرَتْ فَاشْهَدْنَا، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا يَقْرَأُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرِي وَلْتَحْتَسِبِي»، فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ فِقَامٌ وَقَمْنَا فَرَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى حِجْرٍ أَوْ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَفْسُهُ تَقَعَّقُ، وَفِي الْقَوْمِ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ وَأَبِيٌّ أَحْسَبُ فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٨، معتلى ٩٩].

٢٢٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اجْتَمَعَ جَعْفَرٌ وَعَلِيٌّ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: أَنَا أَحْبَبُّكُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ عَلِيُّ: أَنَا أَحْبَبُّكُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ زَيْدٌ: أَنَا أَحْبَبُّكُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَسْأَلَهُ، فَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَجَاءُوا يَسْتَأْذِنُونَهُ، فَقَالَ: «اخْرُجْ فَانظُرْ مَنْ هُوَ لَاءٍ»، فَقُلْتُ: هَذَا جَعْفَرٌ وَعَلِيُّ وَزَيْدٌ مَا أَقُولُ أَبِي، قَالَ: «اأَذِّنْ لَهُمْ» وَدَخَلُوا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَبُّ إِلَيْكَ، قَالَ: «فَاطِمَةُ»، قَالُوا:

(١) عن أسامة بن زيد: أخرجه الطبراني (١/١٦٤، رقم ٣٩٣)، والضياء (٤/١٤١، رقم ١٣٥٥). وعن عائشة وابن عباس معا: أخرجه البخاري (١/١٦٨، رقم ٤٢٥)، ومسلم (١/٣٧٧، رقم ٥٣١)، والنسائي (٢/٤٠، رقم ٧٠٣). وعن أبي هريرة: أخرجه مسلم (١/٣٧٧، رقم ٥٣٠).

(٢) البخاري الجناز (١٢٢٤)، المرضي (٥٣٣١)، القدر (٦٢٢٨)، الأيمان والنذور (٦٢٧٩)، التوحيد (٦٩٤٢، ٧٠١٠)، مسلم الجناز (٩٢٣)، النسائي الجناز (١٨٦٨)، أبو داود الجناز (٣١٢٥)، ابن ماجه ما جاء في الجناز (١٥٨٨).

نَسَأَلُكَ عَنِ الرَّجَالِ، قَالَ: «أَمَّا أَنْتَ يَا جَعْفَرُ فَأَشْبَهَ خَلْقُكَ خَلْقِي وَأَشْبَهَ خَلْقِي خَلْقَكَ وَأَنْتَ مِنِّي وَشَجَرَتِي، وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَلِيُّ فَخَتَّتِي وَأَبُو وَكْدِي وَأَنَا مِنْكَ وَأَنْتَ مِنِّي، وَأَمَّا أَنْتَ يَا زَيْدُ فَمَوْلَايَ وَمِنِّي وَإِلَيَّ وَأَحَبُّ الْقَوْمِ إِلَيَّ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ١١٩، مجمع ٢٧٤/٩].

٢٢٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ مَرَّةً: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّهُ قَالَ: «الرَّبِّا فِي النَّسِيبَةِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٤، معتلى ٩٤].

٢٢٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَمِيمَةَ ابْنَةَ زَيْنَبَ وَنَفْسَهَا تَقَعَّقُ كَأَنَّهَا فِي شَنْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلِلَّهِ مَا أُعْطِيَ وَكُلُّهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى»، فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَبْكِي أَوْ لَمْ تَنْهَ عَنِ الْبُكَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنَ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ». [تحفة ٩٨، معتلى ٩٩].

٢٢٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: خَرَجْتُ حَاجًّا فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ فَلَمَّا كُنْتُ عِنْدَ السَّارَتَيْنِ مَضَيْتُ حَتَّى لَزِقْتُ بِالْحَائِطِ - قَالَ: - وَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى قَامَ إِلَيَّ جَنِيْبِي فَصَلَّى أَرْبَعًا - قَالَ: - فَلَمَّا صَلَّى قُلْتُ لَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَيْتِ، قَالَ: فَقَالَ: هَا هُنَا أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ صَلَّى، قَالَ: قُلْتُ: فَكَمْ صَلَّى، قَالَ: عَلَى هَذَا أَجِدُنِي أَلْوَمُ نَفْسِي إِنِّي مَكَّثْتُ مَعَهُ عُمْرًا ثُمَّ لَمْ أَسْأَلْهُ كَمْ صَلَّى فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، قَالَ: خَرَجْتُ حَاجًّا - قَالَ: - فَجِئْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِهِ - قَالَ: - فَجَاءَ ابْنُ الزُّبَيْرِ حَتَّى قَامَ إِلَيَّ جَنِيْبِي فَلَمْ يَزَلْ يُزَاحِمُنِي حَتَّى أَخْرَجَنِي مِنْهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ أَرْبَعًا<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٩٧، مجمع ٢٩٤/٣].

(١) الترمذي المناقب (٣٨١٩).

(٢) البخاري البيوع (٢٠٦٧، ٢٠٦٩)، مسلم المساقاة (١٥٨٤، ١٥٩٦)، النسائي البيوع (٤٥٨٠)،

(٤٥٨١)، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٧)، الدارمي البيوع (٢٥٨٠).

(٣) مسلم الحج (١٣٣٠)، الترمذي الحج (٨٧٤)، النسائي مناسك الحج (٢٩٠٩، ٢٩١٤، ٢٩١٥)،

(٢٩١٧، ٢٩١٦).

٢٢٤٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي الدَّسْتَوَائِيَّ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ: أَنَّ مَوْلَى قُدَّامَةَ ابْنَ مَطْعُونٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ يَخْرُجُ فِي مَالٍ لَهُ بِوَادِي الْقُرَى فَيَصُومُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَصُومُ فِي السَّفَرِ وَقَدْ كَبُرَتْ وَرَقَقَتْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَصُومُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، قَالَ: «إِنَّ الْأَعْمَالَ تُعْرَضُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٢٦، معتلئ ١٢٢].

٢٢٤٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أُسَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا عَامَةٌ مَن دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ» وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ: «إِلَّا أَصْحَابَ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ إِلَّا أَصْحَابَ النَّارِ فَقَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَةٌ مَن يَدْخُلُهَا النِّسَاءُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٠٠، معتلئ ١٠٠].

٢٢٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَأَلَ أُسَامَةَ عَنْ سَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَا شَاهِدٌ، قَالَ: كَانَ سَيْرُهُ الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةَ نَصٍّ - وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ - وَأَنَا رَدِيفُهُ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٠٤، معتلئ ١٠٦].

٢٢٤١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قِيلَ لِأُسَامَةَ: أَلَا تُكَلِّمُ عَثْمَانَ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ تَرَوْنَ أَن لَّا أَكَلِمَهُ إِلَّا لِأَسْمِعَكُمْ إِنِّي لَّا أَكَلِمُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا دُونَ أَن أَفْتَحَ أَمْرًا لَّا أَحِبُّ أَن أَكُونَ أَوَّلَ مَنِ افْتَتَحَهُ، وَاللَّهِ لَّا أَقُولُ لِرَجُلٍ لِرَجُلٍ إِنَّكَ خَيْرُ النَّاسِ وَإِن كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا بَعْدَ إِذِ سَمِعْتُ رَسُولَ

(١) النسائي الصيام (٢٣٥٧، ٢٣٥٨، ٢٣٥٩)، أبو داود الصوم (٢٤٣٦)، الدارمي الصوم (١٧٥٠).

(٢) البخاري النكاح (٤٩٠٠)، الرقاق (٦١٨١)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٣٦).

(٣) البخاري الحج (١٥٨٣)، الجهاد والسير (٢٨٣٧)، المغازي (٤١٥١)، مسلم الحج (١٢٨٦)،

النسائي مناسك الحج (٣٠٢٣، ٣٠٥١)، أبو داود المناسك (١٩٢٣، ١٩٢٤)، ابن ماجه المناسك

(٣٠١٧)، مالك الحج (٨٩٣)، الدارمي المناسك (١٨٨٠).

اللَّهُ ﷺ يَقُولُ. قَالُوا: وَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ: قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: «يَجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ بِهِ أَقْتَابُهُ فَيَدُورُ بِهَا فِي النَّارِ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ مَا لَكَ مَا أَصَابَكَ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ، فَقَالَ: كُنْتُ أَمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ وَأَنْهَأُكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩١، معتلَى ٩١].

٢٢٤١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا ابْنِي، فَقَالَ: «إِنَّهَا صَبَاحًا ثُمَّ حَرَّقُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٠٧، معتلَى ١٠٧].

٢٢٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ - عَنِ ابْنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ أَبَاهُ أُسَامَةَ، قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرَهَا فَلْتَجْعَلَ تَحْتَهَا غِلَالَةً إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا». [معتلَى ١٢٠، مجمع ١٣٧/٥].

٢٢٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا تَمِيمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ يُحَدِّثُهُ أَبُو عَثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيَقْعِدُنِي عَلَى فَخْذِهِ، وَيَقْعِدُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى فَخْذِهِ الْأُخْرَى ثُمَّ يَضْمُنُنِي ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَوْحَمُهُمَا»<sup>(٣)</sup>، قَالَ أَبِي: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: هُوَ السَّلْتِيُّ مِنْ عَنَزَةَ إِلَى رَيْبَعَةَ يَعْنِي أَبَا تَمِيمَةَ السَّلْتِيُّ. [تحفة ١٠٢، معتلَى ١٠١].

٢٢٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٩٤)، الفتى (٦٦٨٥)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٨٩).

(٢) أبو داود الجهاد (٢٦١٦)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٤٣).

(٣) البخاري المناقب (٣٥٢٩، ٣٥٣٧)، الأدب (٥٦٥٧)، الترمذي المناقب (٣٧٦٩).

عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً مِمَّا أَهْدَاهَا لَهُ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ»، قُلْتُ: كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ: «مُرَهَا فَلْتَجْعَلَ تَحْتَهَا غِلَالَةً فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا». [معتلى ١٢٠].

٢٢٤١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ ابْنِي يُقْبِضُ فَإْتِنَا، فَأَرْسَلَ بِإِقْرَاءِ السَّلَامِ وَيَقُولُ: «لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلِلَّهِ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى»، قَالَ: فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِأَيَّتَيْنِ - قَالَ: - فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ وَسَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ - قَالَ: - فَأَخَذَ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَقَعُّعٌ - قَالَ: - فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا، قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرَحِمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٨، معتلى ٩٩].

٢٢٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ أَرَدَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ حَتَّى دَخَلَ الشَّعْبَ ثُمَّ أَهْرَاقَ الْمَاءَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَكِبَ وَلَمْ يُصَلِّ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٥، معتلى ٩٥].

٢٢٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَسَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٩، معتلى ١١٦].

(١) البخاري الجناز (١٢٢٤)، المرضي (٥٣٣١)، القدر (٦٢٢٨)، الأيمان والندور (٦٢٧٩)، التوحيد (٦٩٤٢، ٧٠١٠)، مسلم الجناز (٩٢٣)، النسائي الجناز (١٨٦٨)، أبو داود الجناز (٣١٢٥)، ابن ماجه ما جاء في الجناز (١٥٨٨).

(٢) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٦، ١٥٨٨)، الوضوء (١٧٩)، مسلم الحج (١٢٨٠، ١٢٨٦)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٣، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥، ٣٠٣١)، المواقيت (٦٠٩)، أبو داود المناسك (١٩٢١، ١٩٢٣، ١٩٢٥)، ابن ماجه المناسك (٣٠١٩)، مالك الحج (٨٩٣، ٩١٤)، الدارمي المناسك (١٨٨٠، ١٨٨١).

(٣) النسائي الصيام (٢٣٥٧، ٢٣٥٨، ٢٣٥٩)، أبو داود الصوم (٢٤٣٦)، الدارمي الصوم (١٧٥٠).

٢٢٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزَّبْرِقَانَ أَنَّ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ مَرَّ بِهِمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ غُلَامَيْنِ لَهُمْ يَسْأَلَانِهِ عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى، فَقَالَ: هِيَ الْعَصْرُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ مِنْهُمْ فَسَأَلَاهُ، فَقَالَ: هِيَ الظُّهْرُ، ثُمَّ أَنْصَرَفَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَسَأَلَاهُ، فَقَالَ: هِيَ الظُّهْرُ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَجِيرِ وَلَا يَكُونُ وَرَاءَهُ إِلَّا الصَّفُّ وَالصَّفَّانِ مِنَ النَّاسِ فِي قَائِلَتِهِمْ وَفِي تِجَارَتِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْتَهُنَّ رِجَالٌ أَوْ لِأَحْرَقَنَّ بِيُوتَهُمْ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٨٩، معتلَى ٨٨، مجمع ٣٠٩/١].

٢٢٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أُسَامَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَلَمْ تَرْفَعْ رَاحِلَتُهُ رِجْلَهَا غَادِيَةً حَتَّى بَلَغَ جَمْعًا<sup>(٢)</sup>. [معتلَى ٩٣].

٢٢٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قِيلَ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ يَطَاعُ فِي مَعَاصِي اللَّهِ تَعَالَى فَيُقَدَّفُ فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ بِهِ أَقْتَابُهُ فَيَسْتَدِيرُ فِيهَا كَمَا يَسْتَدِيرُ الْحِمَارُ فِي الرَّحَى، فَيَأْتِي عَلَيْهِ أَهْلُ طَاعَتِهِ مِنَ النَّاسِ فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلَ أَيْنَ مَا كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِهِ، فَيَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ أَمْرُكُمْ بِأَمْرٍ وَأَحَالَكُمْ إِلَيَّ غَيْرِهِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩١، معتلَى ٩١].

٢٢٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ - يَعْنِي الصَّائِغَ - عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ:

(١) ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٩٥).

(٢) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٦، ١٥٨٨)، الوضوء (١٧٩)، مسلم الحج (١٢٨٠، ١٢٨٦)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٣، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥، ٣٠٣١)، المواقيت (٦٠٩)، أبو داود المناسك (١٩٢١، ١٩٢٣، ١٩٢٥)، ابن ماجه المناسك (٣٠١٩)، مالك الحج (٨٩٣، ٩١٤)، الدارمي المناسك (١٨٨٠، ١٨٨١).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٩٤)، الفتن (٦٦٨٥)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٨٩).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٤، معتلَى ٩٤].

٢٢٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَنبَانَا يَحْيَى بْنُ قَيْسِ الْمَأْرِبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ عَنِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ وَبَيْنَهُمَا فَضْلٌ وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحِلُّهُ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الرَّبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ أَوْ الثَّقَرَةِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلَى ٩٤].

٢٢٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنِ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أُسَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ<sup>(٣)</sup>. [معتلَى ١٢١].

٢٢٤٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، أَخْبَرَنَا قَالَ: سَمِعْتُ إِبرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أُسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا»، قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَهُوَ لَا يُنْكِرُ، قَالَ: نَعَمْ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٨٤، معتلَى ٨٥].

٢٢٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، حَدَّثَنِي أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأُمِّمَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ وَنَفْسُهَا تَقَعُّعُ كَأَنَّهَا فِي شَنْ، فَقَالَ: «لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلِلَّهِ مَا أُعْطِيَ وَكُلٌّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى»، قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَبْكِي أَوْ كَمَ تَنَّهُ عَنِ الْبُكَاءِ،

(١) البخاري البيوع (٢٠٦٧، ٢٠٦٩)، مسلم المساقاة (١٥٨٤، ١٥٩٦)، النسائي البيوع (٤٥٨٠)،

(٤٥٨١)، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٧)، الدارمي البيوع (٢٥٨٠).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) مسلم الحج (١٣٣٠)، الترمذي الحج (٨٧٤)، النسائي مناسك الحج (٢٩١٤، ٢٩١٥، ٢٩١٦).

(٤) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٨٦)، الطب (٥٣٩٦)، الحليل (٦٥٧٣)، مسلم السلام (٢٢١٨)،

الترمذي الجنائز (١٠٦٥)، مالك الجامع (١٦٥٦).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٨، معتلَى ٩٩].

٢٢٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالُوا لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ فَتُكَلِّمُهُ، قَالَ: فَقَالَ: أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَنَا أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ يَكُونَ عَلَيَّ أَمِيرًا إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ فَيَدُورُ بِهَا فِي النَّارِ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى - قَالَ: - فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ إِلَيْهِ فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ أَمَا كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ، قَالَ: فَيَقُولُ: بَلَى قَدْ كُنْتُ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩١، معتلَى ٩١].

٢٢٤٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: خَرَجْتُ حَاجًّا فَجِئْتُ حَتَّى دَخَلْتُ الْبَيْتَ فَلَمَّا كُنْتُ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ مَضَيْتُ حَتَّى لَزِقْتُ بِالْحَائِطِ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ فَصَلَّى إِلَيَّ جَنِبِي أَرْبَعًا فَلَمَّا صَلَّى قُلْتُ لَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَيْتِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ صَلَّى هَاهُنَا، فَقُلْتُ: كَمْ صَلَّى، قَالَ: عَلَى هَذَا أَجِدُنِي الْيَوْمَ نَفْسِي إِنِّي مَكَّثْتُ مَعَهُ عُمْرًا لَمْ أَسْأَلْهُ كَمْ صَلَّى، ثُمَّ حَجَجْتُ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَجِئْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِهِ فَجَاءَ ابْنُ الزُّبَيْرِ حَتَّى قَامَ إِلَيَّ جَنِبِي، وَكَمْ يَزَلُ يَزَاحِمُنِي حَتَّى أَخْرَجَنِي مِنْهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ أَرْبَعًا<sup>(٣)</sup>. [معتلَى ٩٧، مجمع ٣ / ٢٩٤].

(١) البخاري الجنائز (١٢٢٤)، المرضي (٥٣٣١)، القدر (٦٢٢٨)، الأيمان والنذور (٦٢٧٩)، التوحيد (٦٩٤٢، ٧٠١٠)، مسلم الجنائز (٩٢٣)، النسائي الجنائز (١٨٦٨)، أبو داود الجنائز (٣١٢٥)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٨٨).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٩٤)، الفتن (٦٦٨٥)، مسلم الزهد والرفائق (٢٩٨٩).

(٣) مسلم الحج (١٣٣٠)، الترمذي الحج (٨٧٤)، النسائي مناسك الحج (٢٩٠٩، ٢٩١٤، ٢٩١٥)، (٢٩١٧، ٢٩١٦).



٢٢٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى الْحُرَقَاتِ فَنَدَرُوا بِنَا فَهَرَبُوا فَأَدْرَكْنَا رَجُلًا فَلَمَّا غَشِينَاهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَضَرَبْنَاهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ فَعَرَّضَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَذَكَرْتُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مَا قَالَهَا مَخَافَةَ السَّلَاحِ وَالْقَتْلِ، فَقَالَ: «أَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَمْ لَا مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَمَا زَالَ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى وَدِدْتُ أَنْي لَمْ أُسَلِّمْ إِلَّا يَوْمَئِذٍ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٨٨، معتلئ ٨٧].

٢٢٤٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَأَنَا رَدِيْفُهُ فَجَعَلَ يَكْبُحُ رَاحِلَتَهُ، حَتَّى أَنْ ذَفَرَاهَا لَتَكَادُ تُصِيبُ قَادِمَةَ الرَّحْلِ وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ فِي إِيْضَاعِ الْإِبِلِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٥، معتلئ ٩٥].

٢٢٤٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ عَمٍّ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يُقَالُ لَهُ عِيَاضٌ وَكَانَتْ بِنْتُ أُسَامَةَ تَحْتَهُ، قَالَ: ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ بَعْضِ الْأَرْيَافِ حَتَّى إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ يَبْغِضُ الطَّرِيقَ أَصَابَهُ الْوَبَاءُ - قَالَ: - فَأَفْزَعَ ذَلِكَ النَّاسَ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَطَّلِعَ عَلَيْنَا نِقَابَهُا». يَعْنِي الْمَدِينَةَ<sup>(٣)</sup>. [معتلئ ١١٢، مجمع ٣/٣٠٩].

قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَا هَالِشِمِيُّ وَيَعْقُوبُ وَقَالَا: جَمِيعًا إِنَّهُ سَمِعَ أُسَامَةَ. [معتلئ ١١٢].

(١) البخاري المغازي (٤٠٢١)، اللديات (٦٤٧٨)، مسلم الإيمان (٩٦)، أبو داود الجهاد (٢٦٤٣).  
 (٢) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٦، ١٥٨٨)، الوضوء (١٧٩)، مسلم الحج (١٢٨٠، ١٢٨٦)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٣، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥، ٣٠٣١)، المواقيت (٦٠٩)، أبو داود المناسك (١٩٢١، ١٩٢٣، ١٩٢٥)، ابن ماجه المناسك (٣٠١٩)، مالك الحج (٨٩٣، ٩١٤)، الدارمي المناسك (١٨٨٠، ١٨٨١).

(٣) عن أسامة بن زيد: أخرجه الطيالسي (ص ٨٨، رقم ٦٣٣)، والطبراني (١/١٦٥، رقم ٤٠١). قال الهيثمي (٣/٣٠٩): رواه أحمد هكذا مرسلًا، ورواه ابنه عبد الله، والطبراني في الكبير متصلًا، ورجاله ثقات.

٢٢٤٣٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ عَمٍّ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يُقَالُ لَهُ عِيَاضٌ، وَكَانَتْ ابْنَةُ أَسَامَةَ عِنْدَهُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عِيَاضُ بْنُ ضَمْرَى. [معتلى ١١٢].

٢٢٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْوَبَاءَ رَجَزُ أَهْلِكَ اللَّهُ بِهِ الْأُمَمَ قَبْلَكُمْ وَقَدْ بَقِيَ مِنْهُ فِي الْأَرْضِ شَيْءٌ يَجِيءُ أَحْيَانًا وَيَذْهَبُ أَحْيَانًا، فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فِي أَرْضٍ فَلَا تَأْتُوهَا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٢، معتلى ٩٢].

٢٢٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ هَذَا الْوَجْعَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٩٢، معتلى ٩٢].

٢٢٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ أَبِي وَعَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرٍو ابْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٣، معتلى ١١١].

٢٢٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَرَوَّحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: سَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا أَمَرْتُمْ بِالطَّوَافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٨٦)، الطب (٥٣٩٦)، الخليل (٦٥٧٣)، مسلم السلام (٢٢١٨)، الترمذي الجنازات (١٠٦٥)، مالك الجامع (١٦٥٦).

(٢) البخاري الحج (١٥١١)، الجهاد والسير (٢٨٩٣)، المغازي (٤٠٣٢)، الفرائض (٦٣٨٣)، مسلم الحج (١٣٥١)، الفرائض (١٦١٤)، الترمذي الفرائض (٢١٠٧)، أبو داود المناسك (٢٠١٠)، الفرائض (٢٩٠٩، ٢٩١٠)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٢٩، ٢٧٣٠)، مالك الفرائض (١١٠٤)، الدارمي الفرائض (٢٩٩٨، ٣٠٠٠، ٣٠٠١).

فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قِبَلِ الْكَعْبَةِ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٦، معتلَى ٩٦].

٢٢٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَسَامَةَ، قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَطْمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «إِنِّي لَأَرَى الْفِتْنَ تَقَعُ خِلَالَ بَيُوتِكُمْ كَوَقَعِ الْمَطَرُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٠٦، معتلَى ١٠٢].

٢٢٤٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو وَيَزِيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ وَأَنْتُمْ بِأَرْضٍ فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٢، معتلَى ٩٢].

٢٢٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَدَفَهُ مِنْ عِرْفَةٍ - قَالَ: - فَقَالَ النَّاسُ: سَيُخَيْرُنَا صَاحِبِنَا مَا صَنَعَ، قَالَ: قَالَ أَسَامَةُ: لَمَّا دَفَعَ مِنْ عِرْفَةٍ فَوَقَعَ كَفَّ رَأْسَ رَاحِلَتِهِ حَتَّى أَصَابَ رَأْسَهَا وَأَسِطَةَ الرَّحْلِ أَوْ كَادَ يُصِيبُهُ يُشِيرُ إِلَى النَّاسِ بِيَدِهِ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ، حَتَّى أَتَى جَمْعًا ثُمَّ أَرَدَفَ الْفُضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ - قَالَ: - فَقَالَ النَّاسُ: يُخَيْرُنَا صَاحِبِنَا بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الْفُضْلُ: لَمْ يَزَلْ يَسِيرُ سَيْرًا لَيْنًا كَسِيرِهِ بِالْأَمْسِ حَتَّى أَتَى عَلَى وَادِي مُحَسَّرٍ فَدَفَعَ فِيهِ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ الْأَرْضُ<sup>(٤)</sup>. [معتلَى ١١٧].

(١) مسلم الحج (١٣٣٠)، الترمذي الحج (٨٧٤)، النسائي مناسك الحج (٢٩٠٩، ٢٩١٤، ٢٩١٥)،  
٢٩١٦، (٢٩١٧).

(٢) البخاري الحج (١٧٧٩)، المظالم والغصب (٢٣٣٥)، المناقب (٣٤٠٢)، الفتن (٦٦٥١)، مسلم  
الفتن وأشراف الساعة (٢٨٨٥).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٨٦)، الطب (٥٣٩٦)، الحيل (٦٥٧٣)، مسلم السلام (٢٢١٨)،  
الترمذي الجناز (١٠٦٥)، مالك الجامع (١٦٥٦).

(٤) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٦، ١٥٨٨)، الوضوء (١٧٩)، مسلم  
الحج (١٢٨٠، ١٢٨٦)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٣، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥، ٣٠٣١)، المواقيت =

٢٢٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٣، معتلَى ١١١].

٢٢٤٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمَزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَاسْبَغَ الوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنَزَلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٥، معتلَى ١١٣].

٢٢٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنبَأَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الرَّبَّاءُ فِي النِّسَاءِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٤، معتلَى ٩٤].

٢٢٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنبَأَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ: أَنَّ مَوْلَى قُدَامَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ مَوْلَى

= (٦٠٩)، أبو داود المناسك (١٩٢١، ١٩٢٣، ١٩٢٥)، ابن ماجه المناسك (٣٠١٩)، مالك الحج

(٨٩٣، ٩١٤)، الدارمي المناسك (١٨٨٠، ١٨٨١).

(١) البخاري الحج (١٥١١)، الجهاد والسير (٢٨٩٣)، المغازي (٤٠٣٢)، الفرائض (٦٣٨٣)، مسلم

الحج (١٣٥١)، الفرائض (١٦١٤)، الترمذي الفرائض (٢١٠٧)، أبو داود المناسك (٢٠١٠)،

الفرائض (٢٩٠٩، ٢٩١٠)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٢٩، ٢٧٣٠)، مالك الفرائض (١١٠٤)،

الدارمي الفرائض (٢٩٩٨، ٣٠٠٠، ٣٠٠١).

(٢) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٦، ١٥٨٨)، الوضوء (١٧٩)، مسلم

الحج (١٢٨٠، ١٢٨٦)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٣، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥، ٣٠٣١)، المواقيت

(٦٠٩)، أبو داود المناسك (١٩٢١، ١٩٢٣، ١٩٢٥)، ابن ماجه المناسك (٣٠١٩)، مالك الحج

(٨٩٣، ٩١٤)، الدارمي المناسك (١٨٨٠، ١٨٨١).

(٣) البخاري البيوع (٢٠٦٧، ٢٠٦٩)، مسلم المساقاة (١٥٨٤، ١٥٩٦)، النسائي البيوع (٤٥٨٠)،

(٤٥٨١)، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٧)، الدارمي البيوع (٢٥٨٠).

لَأَسَامَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى مَالِهِ بِوَادِي الْقُرَى فَيَصُومُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَصُومُ فِي السَّفَرِ وَقَدْ كَبُرَتْ وَرَقَقْتَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَصُومُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْأَعْمَالَ تُعْرَضُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٢٦، معتلَى ١٢٢].

٢٢٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ذُكْوَانَ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قُلْ لَهُ فِي الصَّرْفِ أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ نَسْمَعْ أَوْ قَرَأْتَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَمْ نَقْرَأْ، قَالَ: بِكُلِّ لَا أَقُولُ وَلَكِنِّي سَمِعْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا رِبَا إِلَّا فِي الدِّينِ»، أَوْ قَالَ: «فِي النَّسِيئَةِ». [تحفة ٩٤، معتلَى ٩٤].

٢٢٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فَبَلَغَنِي أَنَّ الطَّاعُونَ بِالْكُوفَةِ، قَالَ: فَذَكَرَ لِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَنْ يُحَدِّثُهُ، قَالَ: فَقَالُوا: عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ - وَكَانَ غَائِبًا - قَالَ: فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ - قَالَ: - فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ رَجْسٌ وَعَذَابٌ أَوْ بَقِيَّةُ عَذَابٍ»، حَبِيبُ شَكَّ فِيهِ: «عَذَّبَ بِهِ نَاسٌ قَبْلَكُمْ فَإِذَا كَانَ بِأَرْضِي وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فِي أَرْضِي فَلَا تَدْخُلُوهَا»، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ أَسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا فَلَمْ يُنْكِرْ، قَالَ: نَعَمْ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٨٤، معتلَى ٨٥].

٢٢٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، قَالَ: قِيلَ لِأَسَامَةَ: أَلَا تُكَلِّمُ هَذَا، قَالَ: قَدْ كَلَّمْتُهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَجَاءُ بِرَجُلٍ فَيَطْرَحُ فِي النَّارِ فَيَطْحَنُ فِيهَا كَطْحَنِ الْحِمَارِ بِرَحَاهُ فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ

(١) النسائي الصيام (٢٣٥٧، ٢٣٥٨، ٢٣٥٩)، أبو داود الصوم (٢٤٣٦)، الدارمي الصوم (١٧٥٠).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٨٦)، الطب (٥٣٩٦)، الحيل (٦٥٧٣)، مسلم السلام (٢٢١٨)،

الترمذي الجناز (١٠٦٥)، مالك الجامع (١٦٥٦).

الْمُنْكَرِ، فَيَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أَفْعَلُهُ وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَفْعَلُهُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩١، معتلَى ٩١].

قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ حَوْثٍ مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ فِيهِ: «فَتَنَدَلِكُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ». [تحفة ٩١، معتلَى ٩١].

٢٢٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٣، معتلَى ١١١].

٢٢٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، قَالَ: قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعِرْقَاتٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا - قَالَ: - فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَى<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١١، معتلَى ١١٠].

٢٢٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ نَحْوَ الْبَابِ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ هَذِهِ الْقِبْلَةُ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١١٠، معتلَى ١٠٩].

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٩٤)، الفتن (٦٦٨٥)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٨٩).

(٢) البخاري الحج (١٥١١)، الجهاد والسير (٢٨٩٣)، المغازي (٤٠٣٢)، الفرائض (٦٣٨٣)، مسلم الحج (١٣٥١)، الفرائض (١٦١٤)، الترمذي الفرائض (٢١٠٧)، أبو داود المناسك (٢٠١٠)، الفرائض (٢٩٠٩، ٢٩١٠)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٢٩، ٢٧٣٠)، مالك الفرائض (١١٠٤)، الدارمي الفرائض (٢٩٩٨، ٣٠٠٠، ٣٠٠١).

(٣) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٦، ١٥٨٨)، الوضوء (١٧٩)، مسلم الحج (١٢٨٠، ١٢٨٦)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٣، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥، ٣٠٣١)، المواقيت (٦٠٩)، أبو داود المناسك (١٩٢١، ١٩٢٣، ١٩٢٥)، ابن ماجه المناسك (٣٠١٩)، مالك الحج (٨٩٣، ٩١٤)، الدارمي المناسك (١٨٨٠، ١٨٨١).

(٤) مسلم الحج (١٣٣٠)، الترمذي الحج (٨٧٤)، النسائي مناسك الحج (٢٩٠٩، ٢٩١٤، ٢٩١٥)، (٢٩١٦، ٢٩١٧).

٢٢٤٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ أُسَامَةُ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ فَجَلَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَيَّ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْبَيْتِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ عَلَيْهِ وَخَذَهُ وَيَدَيْهِ - قَالَ: - ثُمَّ كَبَّرَ وَهَلَّلَ وَدَعَا ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْأَرْكَانِ كُلِّهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ الْقِبْلَةَ وَهُوَ عَلَيَّ الْبَابِ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ هَذِهِ الْقِبْلَةُ»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٠، معتلَى ١٠٩].

٢٢٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ وَجْهَهُ وَجْهَةَ فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُ أَبُو بَكْرٍ مَا الَّذِي عَهْدَ إِلَيْكَ، قَالَ: عَهْدَ إِلَيَّ أَنْ أُغِيرَ عَلَيَّ ابْنِي صَبَاحًا ثُمَّ أُحْرَقَ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٠٧، معتلَى ١٠٧].

٢٢٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قُمْتُ عَلَيَّ بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا عَامَةٌ مِنْ يَدْخُلُهَا الْفُقَرَاءُ، إِلَّا أَنْ أَصْحَابَ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ إِلَّا أَهْلَ النَّارِ فَقَدْ أَمَرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَوَقَفْتُ عَلَيَّ بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَةٌ مِنْ دَخَلُهَا النِّسَاءُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٠٠، معتلَى ١٠٠].

٢٢٤٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمِ وَالْمُسْتَحْجِمِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أبو داود الجهاد (٢٦١٦)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٤٣).

(٣) البخاري النكاح (٤٩٠٠)، الرقاق (٦١٨١)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٣٦).

(٤) عن أنس: أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٤٧٦/١)، رقم (١٠٠٧). قال الهيثمي (١٦٩/٣):

فيه مالك بن سليمان وضعفوه بهذا الحديث، وأخرجه الدارقطني (١٨٢/٢)، والطبراني في

الأوسط (٣٨/٨)، رقم (٧٨٩٠)، وابن حبان في الضعفاء (١٤٧/١)، رقم ٧٨ أحمد بن إسماعيل

ابن نبيه بن عبد الرحمن السهمي أبو حذافة). وعن أسامة بن زيد: أخرجه البيهقي (٢٦٥/٤)، رقم

(٨٠٦٦)، والنسائي في الكبرى (٢٢٣/٢)، رقم (٣١٦٥)، والبزار كما في كشف الأستار

(١/٤٧٢)، رقم (٩٩٧)، والخطيب (٣٧٨/٩)، والضياء (٩٥/٤)، رقم (١٣٠٨). قال الهيثمي

(١٦٨/٣): رواه أحمد، والبزار، والحسن مدلس، وقيل لم يسمع من أسامة. وعن بلال: أخرجه

النسائي في الكبرى (٢/٢٢١)، رقم (٣١٥٦)، والطبراني (١/٣٦٥)، رقم (١١٢٢)، وابن أبي شيبة

(٢/٣٠٧)، رقم (٩٣٠٢)، والبزار كما في كشف الأستار (١/٤٧٦)، رقم (١٠٠٨)، والرويانى =

= (٢١/٢)، والشاشي (٣٧٤/٢، رقم ٩٨٠)، وابن عدى (٣٥٤/١، ترجمة ١٨٣ أيوب بن مسكين). قال الهيثمي (١٦٨/٣): رواه أحمد، والبخاري، والبيهقي، وشهر لم يلق بلالا. وعن ثوبان: أخرجه الطيالسي (ص ١٣٣، رقم ٩٨٩)، وأبو داود (٣٠٨/٢)، رقم ٢٣٦٧)، والنسائي في الكبرى (٢١٦/٢، رقم ٣١٣٤)، وابن ماجه (٥٣٧/١، رقم ١٦٨٠)، والدارمي (٢٥/٢، رقم ١٧٣١)، وابن خزيمة كما في إتحاف المهرة (٣٦/٣، رقم ٢٤٨٩)، وابن الجارود (ص ١٠٥، رقم ٣٨٦)، وابن حبان (٣٠١/٨، رقم ٣٥٣٢)، والطبراني (٩١/٢)، رقم ١٤٠٦)، وابن قانع (١١٩/١)، والحاكم (٥٩٠/١، رقم ١٥٥٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (٢٦٥/٤، رقم ٨٠٦٧). وأخرجه: عبد الرزاق (٢٠٩/٤، رقم ٧٥٢٢)، وابن أبي شيبة (٣٠٧/٢، رقم ٩٣٠١)، والطحاوي (٩٨/٢)، والطبراني في الأوسط (٧٧/٥)، رقم ٤٧٢٠)، وفي مسند الشاميين (١٣١/١، رقم ٢٠٨)، وابن عساكر (٢٧٤/٣٣). قال الحافظ في التلخيص (١٩٣/٢): قال علي بن سعيد النسوي سمعت أحمد يقول هو أصح ما روى فيه، وكذا قال الترمذي عن البخاري. وعن رافع بن خديج: أخرجه الترمذي (١٤٤/٣، رقم ٧٧٤) وقال: حسن صحيح. وأخرجه ابن خزيمة كما في إتحاف المهرة (٤٧٢/٤، رقم ٤٥٣٤)، وابن حبان (٣٠٦/٨، رقم ٣٥٣٥)، والحاكم (٥٩١/١، رقم ١٥٦١)، والطبراني (٢٤٢/٤)، رقم ٤٢٥٧)، والبيهقي (٢٦٥/٤، رقم ٨٠٦٨)، وعبد الرزاق (٢١٠/٤، رقم ٧٥٢٣). وعن أبي موسى: أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (١٦٩/٣)، والبخاري (٨٢/٨، رقم ٣٠٨١)، قال الهيثمي (١٦٩/٣): رجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار وهو ثقة لم يتكلم فيه أحد. وأخرجه الحاكم (٥٩٤/١، رقم ١٥٦٧)، والبيهقي (٢٦٦/٤، رقم ٨٠٧٥). وأخرجه: ابن الجارود (ص ١٠٥، رقم ٣٨٧)، والنسائي في الكبرى (٢٣١/٢، رقم ٣٢٠٨)، والرويانى (٣٧٦/١)، رقم ٥٧٥)، والطحاوي (٩٨/٢). وقال الحاكم: قال علي بن المديني: صح حديث أبي رافع عن أبي موسى: أن النبي ﷺ قال: أنظر الحاجم والمحجوم، ثم قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وعن معقل بن سنان: أخرجه النسائي في الكبرى (٢٢٤/٢، رقم ٣١٦٧)، والطبراني (٢٣٣/٢٠، رقم ٥٤٧)، قال الهيثمي (١٦٩/٣): رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط. وأخرجه: ابن قانع (٧٩/٣). وعن عائشة: أخرجه النسائي في الكبرى (٢٢٨/٢، رقم ٣١٩٠)، والبزار كما في كشف الأستار (٤٧٣/١، رقم ٩٩٩)، وابن أبي شيبة (٣٠٧/٢، رقم ٩٣١٠)، والطحاوي (٩٨/٢)، وأبو يعلى (٢٢٨/١٠، رقم ٥٨٤٩)، والطبراني في الأوسط (١٨٤/٥، رقم ٥٠٢٠)، وابن عدى (٢٢٩/١)، ترجمة ٦٢ إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، والخطيب (٨٥/١٢)، والرافعي (٤٠٨/٣). قال الهيثمي (١٦٩/٣): رواه أبو يعلى، والبزار عن عائشة وحدها، والطبراني في الأوسط. وعن ابن عمر: أخرجه الطبراني في الأوسط (١٨٥/٦، رقم ٦١٣٩)، قال الهيثمي (١٦٩/٣): فيه الحسن بن أبي جعفر الجفري وفيه كلام وقد وثق. وابن عدى (٣٠٦/٢، رقم ٤٤٧) الحسن بن أبي جعفر). وعن أبي هريرة: أخرجه النسائي في الكبرى (٢٢٥/٢، رقم ٣١٧٢)، وابن ماجه (٥٣٧/١، رقم ١٦٧٩)، قال البوصيري (٦٧/٢): هذا إسناد منقطع. والبيهقي (٢٦٦/٤، رقم ٨٠٧٦)، وابن عدى =



= (١٧١/٣)، ترجمة ٦٨٠ رباح بن أبي معروف بن أبي سارة مكي). وأخرجه الشافعي في السنن الماثورة (٣٢٢/١، رقم ٣٥١)، وابن أبي شيبة (٣٠٧/٢، رقم ٩٣٠٣)، والطحاوي (٩٩/٢)، وأبو يعلى (١١٣/١١، رقم ٦٢٣٩)، والطبراني في الأوسط (١٨٧/٢، رقم ١٦٧١)، وابن عساكر (٣٦٥/٣٣). وعن علي: أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٤٧٢/١، رقم ٩٩٦)، والنسائي في الكبرى (٢٢٢/٢، رقم ٣١٦١)، والطبراني في الأوسط (٢٥٤/٥، رقم ٥٢٣٨). قال الهيثمي (١٦٩/٣): رواه البزار، والطبراني في الأوسط، وفيه الحسن، وهو مدلس، ولكنه ثقة. وعن جابر بن عبد الله: أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٤٧١/١، رقم ٩٩٥)، والطبراني في الأوسط (١٥٢/٩، رقم ٩٣٩٤)، قال الهيثمي (١٦٩/٣): رواه البزار، والطبراني في الأوسط، وقال: تفرد به سلام أبو المنذر عن مطر، وأخرجه العقيلي (٣٥٦/٤، ترجمة ١٩٦٥ الهيثم بن صالح الهزاني). وعن سعد بن أبي وقاص: أخرجه الشاشي (١٨٨/١، رقم ١٣٦)، وابن عدى (٩٧/٣، ترجمة ٦٣٤ داود بن الزبرقان). وعن ابن عباس: أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٤٧٢/١، رقم ٩٩٨)، والطبراني (١٣٨/١١، رقم ١١٢٨٦)، قال الهيثمي (١٦٩/٣): رواه البزار والطبراني في الكبير ورجال البزار موثقون إلا أن فطر بن خليفة فيه كلام وهو ثقة. وأخرجه: النسائي في الكبرى (٢٢٩/٢، رقم ٣١٩٤)، وابن حبان في الضعفاء (١٧/٢، ترجمة ٥٤٣ عبد الله بن زياد بن سليم)، والبيهقي (٢٦٦/٤، رقم ٨٠٧٨). وعن معقل ابن يسار: أخرجه الطبراني (٢١٠/٢٠، رقم ٤٨٢)، وابن أبي شيبة (٣٠٦/٢، رقم ٩٢٩٧)، والنسائي في الكبرى (٢٢٣/٢، رقم ٣١٦٦)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٨/٣، رقم ١٢٩٤)، والرويانى (٣٢٤/٢، رقم ١٢٨٥)، وابن عدى (٣٦٤/٥، ترجمة ١٥٢٢ عطاء بن السائب بن يزيد الثقفي). قال الهيثمي (١٦٩/٣): رواه البزار، والطبراني في الكبير، وفيه عطاء ابن السائب، وقد اختلط. وعن سمرة: أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٤٧٢/١، رقم ٩٩٧)، والطبراني (٢١٨/٧، رقم ٦٩٠٩)، قال الهيثمي (١٦٩/٣): فيه أبو يعلى بن عباد، وهو ضعيف. والبيهقي في شعب الإيمان (٣٠٧/٥، رقم ٦٧٤٣ مكرر) وقال: غياث هذا مجهول. وعن شداد بن أوس: أخرجه الطيالسي (ص ١٥٢، رقم ١١١٨)، والدارمي (٢٥/٢، رقم ١٧٣٠)، وأبو داود (٣٠٨/٢، رقم ٢٣٦٩)، وابن ماجه (٥٣٧/١، رقم ١٦٨١)، وابن حبان (٣٠٢/٨، رقم ٣٥٣٣)، والحاكم (٥٩٢/١، رقم ١٥٦٣)، والبيهقي (٢٦٥/٤، رقم ٨٠٧١)، والشافعي (١٧٩/١)، وعبد الرزاق (٢٠٩/٤، رقم ٧٥١٩)، وابن أبي شيبة (٣٠٦/٢، رقم ٩٢٩٨)، والنسائي في الكبرى (٢١٧/٢، رقم ٣١٣٨)، والطحاوي (٩٩/٢)، والبزار (٣٩٩/٨)، رقم ٣٤٧٤)، والطبراني (٢٧٦/٧، رقم ٧١٢٤)، وفي الأوسط (١٨٧/٢، رقم ١٦٧٠)، وابن عدى (١٠٩/٥، ترجمة ١٢٧٨ عمرو بن عبيد بن باب أبو عثمان بصري)، وأورده ابن الجوزي في العلل المنتهية (٥٤٢/٢، رقم ٨٩٠)، وقال: تفرد به عبد الغفار عن يونس، قال أحمد: عامة حديث عبد الغفار بواطيل، وقال ابن المديني: كان يضع الحديث، وقال يحيى: ليس بشيء.

٢٢٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الطَّاعُونَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ لَيْسَ بِهَا فَلَا تَدْخُلُوهَا وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٨٤، معتلَى ٨٥].

٢٢٤٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُنِي وَالْحَسَنَ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا»<sup>(٢)</sup>، قَالَ يَحْيَى: قَالَ التَّيْمِيُّ: كُنْتُ أُحَدِّثُ بِهِ فَدْخَلَنِي مِنْهُ، فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُ بِهِ مِنْذُ كَذَا وَكَذَا فَوَجَدْتُهُ مَكْتُوبًا عِنْدِي. [تحفة ١٠٢، معتلَى ١٠١].

٢٢٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا تَرَكْتُ فِي النَّاسِ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٩، معتلَى ٩٨].

٢٢٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ فَأَمَرَ بِإِلَآءٍ فَاجَافَ الْبَابَ - وَالْبَيْتُ إِذْ ذَاكَ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ - فَمَضَى حَتَّى آتَى الْأُسْطُوَانَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْبَابِ بَابِ الْكُعْبَةِ، فَجَلَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَسَأَلَهُ وَاسْتَغْفَرَهُ، ثُمَّ قَامَ حَتَّى آتَى مَا اسْتَقْبَلَ مِنْ دُبْرِ الْكُعْبَةِ فَوَضَعَ وَجْهَهُ وَجَسَدَهُ عَلَى الْكُعْبَةِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَسَأَلَهُ وَاسْتَغْفَرَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ حَتَّى آتَى كُلَّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ فَاسْتَقْبَلَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّنَائِي عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالتَّسْتَغْفَارِ وَالتَّمْسِيطِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَارِجًا مِنَ الْبَيْتِ مُسْتَقْبِلَ وَجْهِ الْكُعْبَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ هَذِهِ الْقِبْلَةُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٨٦)، الطب (٥٣٩٦)، الحيل (٦٥٧٣)، مسلم السلام (٢٢١٨)، الترمذي الجنائز (١٠٦٥)، مالك الجامع (١٦٥٦).

(٢) البخاري المناقب (٣٥٢٩، ٣٥٣٧)، الأدب (٥٦٥٧)، الترمذي المناقب (٣٧٦٩).

(٣) البخاري النكاح (٤٨٠٨)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٤٠، ٢٧٤١)، الترمذي الأدب (٢٧٨٠)، ابن ماجه الفتن (٣٩٩٨).

(٤) مسلم الحج (١٣٣٠)، الترمذي الحج (٨٧٤)، النسائي مناسك الحج (٢٩٠٩، ٢٩١٤، ٢٩١٥)، (٢٩١٦، ٢٩١٧).

[تحفة ١١٠، معلى ١٠٩].

٢٢٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ  
ابْنُ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَفَعَ - أَوْ أَفَاضَ - مِنْ عَرَفَةَ  
فَأَتَى النَّقْبَ الَّذِي يَنْزِلُهُ الْأَمْرَاءُ وَالْخُلَفَاءُ - قَالَ: - فَبَالَ فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَضُوءاً حَسَنًا  
بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، قُلْتُ: الصَّلَاةَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»،  
قَالَ: فَأَتَى جَمْعًا فَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ لَمْ يَحُلَّ بِقِيَّةِ النَّاسِ حَتَّى أَقَامَ فَصَلَّى  
الْعِشَاءَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٥، معلى ١١٣].

٢٢٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أُسَامَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ فَلَمَّا بَلَغَ - قَالَ  
مَعْمَرٌ: الشَّعْبَ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: النَّقْبَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١١٥، معلى ١١٣].

٢٢٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ  
أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أُسَامَةَ فَسُئِلَ عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ، فَقَالَ:  
كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجَوْهَةَ نَصٍّ. يَعْنِي فَوْقَ الْعُنُقِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٠٤، معلى ١٠٦].

٢٢٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ ذَرٍّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُسَامَةَ  
ابْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ<sup>(٣)</sup>. [معلى ١١٧].

(١) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٦، ١٥٨٨)، الوضوء (١٧٩)، مسلم  
الحج (١٢٨٠، ١٢٨٦)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٣، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥، ٣٠٣١)، المواقيت  
(٦٠٩)، أبو داود المناسك (١٩٢١، ١٩٢٣، ١٩٢٥)، ابن ماجه المناسك (٣٠١٩)، مالك الحج  
(٨٩٣، ٩١٤)، الدارمي المناسك (١٨٨٠، ١٨٨١).

(٢) البخاري الحج (١٥٨٣)، الجهاد والسير (٢٨٣٧)، المغازي (٤١٥١)، مسلم الحج (١٢٨٦)،  
النسائي مناسك الحج (٣٠٢٣، ٣٠٥١)، أبو داود المناسك (١٩٢٣، ١٩٢٤)، ابن ماجه المناسك  
(٣٠١٧)، مالك الحج (٨٩٣)، الدارمي المناسك (١٨٨٠).

(٣) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٦، ١٥٨٨)، الوضوء (١٧٩)، مسلم  
الحج (١٢٨٠، ١٢٨٦)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٣، ٣٠٥١)، أبو داود المناسك (١٩٢١، ١٩٢٣، ١٩٢٥)، ابن ماجه المناسك (٣٠١٩)، مالك الحج  
(٦٠٩)، أبو داود المناسك (١٩٢١، ١٩٢٣، ١٩٢٥)، ابن ماجه المناسك (٣٠١٩)، مالك الحج  
(٨٩٣، ٩١٤)، الدارمي المناسك (١٨٨٠، ١٨٨١).

٩٢٨ - حَدِيثُ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زَكَرِيَّا وَوَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ، حَدَّثَنِي عَامِرٌ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ - قَالَ: يَحْيَى التَّمِيمِيُّ - عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعاً مِنْ عِنْدِهِ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوثِقٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ أَهْلُهُ: إِنَّا قَدْ حَدَّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ فَهَلْ عِنْدَهُ شَيْءٌ يُدَاوِيهِ، قَالَ: فَرَقِيئُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ - قَالَ وَكَيْعٌ: - ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ فَبَرَأَ فَأَعْطَوْنِي مِائَةَ شَاوٍ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «خُذْهَا فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةً حَقًّا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٠١١، معتلئ ١١٠١٦].

٢٢٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّمَرِ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْنَا عَلَى حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالُوا: أَنْبِئْنَا أَنْكُمْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ فَهَلْ عِنْدَكُمْ دَوَاءٌ أَوْ رُقِيَّةٌ فَإِنَّ عِنْدَنَا مَعْتُوها فِي الْقَيْودِ، قَالَ: فَقُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: فَجَاءُوا بِالْمَعْتُوهِ فِي الْقَيْودِ - قَالَ: - فَقَرَأْتُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً أَجْمَعُ بُرَاقِي ثُمَّ أَنْفَلُ - قَالَ: - فَكَأَنَّمَا نَشِطُ مِنْ عِقَالٍ - قَالَ: - فَأَعْطَوْنِي جُعَلًا، فَقُلْتُ: لَا، حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «كُلْ لَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةً بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةً حَقًّا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٠١١، معتلئ ١١٠١٦].

٩٢٩ - حَدِيثُ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ». [تحفة ٩٢٣٨، معتلئ ٥٥١٥].

(١) أبو داود البيوع (٣٤٢٠)، الطب (٣٨٩٦).

(٢) انظر التخرئ السابق.

فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فِي كَانِ وَاللَّهِ ذَلِكَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْكَ بَيْتَةٌ»، قُلْتُ: لَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَحْلِفُ فَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (١). [تحفة ١٥٨، معتلَى ١٤٨].

٢٢٤٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زِيَادِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ». [معتلَى ١٤٦].

٢٢٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ هَيْصَمٍ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدٍ لَا يَرُونَ أَنِّي أَفْضَلُهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَزَعْنَا مِنْكَ مِنَّا، قَالَ: «نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ لَا نَقْفُو أُمَّنَا وَلَا نَنْتَفِي مِنْ أَبِيئِنَّا» (٢)، قَالَ: فَكَانَ الْأَشْعَثُ يَقُولُ: لَا أُوتِي بِرَجُلٍ نَفَى قُرَيْشًا مِنَ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ إِلَّا جَلَدْتُهُ الْحَدَّ. [تحفة ١٦١، معتلَى ١٤٧].

٢٢٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ الثُّعْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدٍ كِنْدَةَ، فَقَالَ لِي: هَلْ لَكَ مِنْ وَلَدٍ، قُلْتُ: غُلَامٌ وَوَلَدِي فِي مَخْرَجِي إِلَيْكَ مِنْ ابْنَةِ جَدِّ وَلَوْ دِدْتُ أَنْ مَكَانَهُ شَيْعَ الْقَوْمِ، قَالَ: «لَا تَقُولَنَّ ذَلِكَ فَإِنَّ فِيهِمْ قُرَّةَ عَيْنٍ وَأَجْرًا إِذَا قُبِضُوا ثُمَّ وَلَّيْنِ قُلْتُ ذَلِكَ إِنَّهُمْ لَمَجْبُتَةٌ مَحْزَنَةٌ إِنَّهُمْ لَمَجْبُتَةٌ مَحْزَنَةٌ» (٣). [معتلَى

(١) البخاري المساقاة (٢٢٢٩)، الخصومات (٢٢٨٥)، الرهن (٢٣٨٠)، الشهادات (٢٥٢٣، ٢٥٢٥)،  
 (٢) التوحيد (٧٠٧)، مسلم الإيمان (١٣٨)، الترمذي البيوع (١٢٦٩)، تفسير القرآن (٢٩٩٦)، أبو داود الإيمان والنذور (٣٢٤٣، ٣٢٤٤)، الأفضية (٣٦٢١، ٣٦٢٢)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٢).

(٢) ابن ماجه الحدود (٢٦١٢).

(٣) أخرجه الحاكم (٢٦٦/٤)، رقم (٧٥٩٦).

١٤٩، مجمع ٨/١٥٥].

٢٢٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطُّفَيْلِ الْبَكَّائِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرًا يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» وَإِنَّ تَصَدِيقَهَا لَفِي الْقُرْآنِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

[تحفة ٩٢٣٨، معتلى ٥٥١٥].

قَالَ: فَخَرَجَ الْأَشْعَثُ وَهُوَ يَقْرُؤُهَا، قَالَ: فِي أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى رَكِيًّا لِي فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ»، فَقُلْتُ: أَمَا إِنَّهُ إِنْ حَلَفَ حَلَفَ فَاجِرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرًا يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٥٨، معتلى ١٤٨].

٢٢٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ الْأَشْعَثُ: صَدَقَ فِي نَزَلَتْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «الَّذِي بَيْنَهُ»، قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فِي يَمِينِهِ»، قَالَ: قُلْتُ: إِذَا يَحْلِفُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرًا لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، قَالَ: فَتَزَلْتُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٥٨، ٩٢٣٨، معتلى ١٤٨].

٢٢٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرْدُوسٍ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرًا

(١) البخاري المساقاة (٢٢٢٩)، الخصومات (٢٢٨٥)، الرهن (٢٣٨٠)، الشهادات (٢٥٢٣، ٢٥٢٥)،  
٢٥٢٨، ٢٥٣١)، تفسير القرآن (٤٢٧٥)، الأيمان والنذور (٦٢٨٣، ٦٢٩٩)، الأحكام (٦٧٦١)،  
التوحيد (٧٠٠٧)، مسلم الإيمان (١٣٨)، الترمذي البيوع (١٢٦٩)، تفسير القرآن (٢٩٩٦)، أبو  
داود الأيمان والنذور (٣٢٤٣، ٣٢٤٤)، الأفضية (٣٦٢١، ٣٦٢٢)، ابن ماجه الأحكام  
(٢٣٢٢).

(٢) انظر التخریج السابق.

لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا كَاذِبٌ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ أَجْدَمٌ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٥٨، معتلَى ١٤٨].

٢٢٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبًا لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ، أَوْ قَالَ أَخِيهِ: لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» وَأَنْزَلَ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ إِلَى ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧] <sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٢٣٨، معتلَى ٥٥١٥].

قَالَ: فَلَقِينِي الْأَشْعَثُ، فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ الْيَوْمَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَذَا وَكَذَا قَالَ: فِي أَنْزَلْتُ. [تحفة ١٥٨، معتلَى ١٤٨].

٢٢٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزُ وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ طَلْحَةَ - قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: أَبَانَا عَقِيلُ بْنُ طَلْحَةَ السُّلَمِيُّ - عَنْ مُسْلِمِ بْنِ هَيْصَمٍ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ قَالَ: آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدٍ مِنْ كِنْدَةَ - قَالَ عَفَّانُ: لَا يَرَوْنِي أَفْضَلَهُمْ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَزَعُمُ أَنْكُمُ مِنَّا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ لَا نَقْفُو أُمَّنَا وَلَا نَنْتَفِي مِنْ أَيْبِنَا»<sup>(٣)</sup>، قَالَ: قَالَ الْأَشْعَثُ: فَوَاللَّهِ لَا أَسْمَعُ أَحَدًا نَفَى قُرَيْشًا مِنَ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ إِلَّا جَلَدْتُهُ الْوَجْدَ. [معتلَى ١٤٧].

٢٢٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ الْعَامِرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَدِيِّ الْكِنْدِيِّ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَشَكَرَ النَّاسُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَشْكُرُهُمُ لِلنَّاسِ». [معتلَى ١٤٦، مجمع ٨ / ١٨٠].

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) ابن ماجه الحدود (٢٦١٢).

٢٢٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِبْرَمَةَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ١٤٦].

٢٢٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». [تحفة ٩٢٣٨، معتلى ٥٥١٥].

قَالَ: فَجَاءَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَحَدَّثَنَا، قَالَ: فِيَّ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ خَاصَمْتُ ابْنَ عَمِّ لِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَثْرِ كَانَتْ لِي فِي يَدِهِ فَجَحَدَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْتُكَ أَتَهَا بِثُرْكَ وَإِلَّا فِيمِينَهُ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي بَيْنَهُ وَإِنْ تَجْعَلَهَا يَمِينَهُ تَذْهَبُ بِثُرِي إِنْ خَصَمِي امْرُؤٌ فَاجِرٌ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»، قَالَ: وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٥٨، معتلى ١٤٨].

(١) عن مبشر: أخرجه الطبراني (١/١٩٥، رقم ٥١٩)، قال الهيثمي (٨/١٨١): فيه من لم أعرفهم. والضياء (٤/٢٠٤، رقم ١٤٢١). وعن أبي هريرة: أخرجه الطيالسي (ص ٣٢٦، رقم ٢٤٩١)، وأبو داود (٤/٢٥٥، رقم ٤٨١١)، وابن حبان (٨/١٩٨، رقم ٣٤٠٧)، وأبو نعيم في الحلية (٧/١٦٥)، والبيهقي (٦/١٨٢، رقم ١١٨١٢)، والبخاري في الأدب المفرد (١/٨٥، رقم ٢١٨)، والقضاعي (٢/٣٥، رقم ٨٢٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/٥١٦، رقم ٩١١٧). قال الهيثمي (٨/١٨٠): رواه كله أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات. وأخرجه: هناد (٢/٤٠١، رقم ٧٨١)، والضياء (٤/٣٠٧، رقم ١٤٩٣). وعن جرير: أخرجه الطبراني (٢/٣٥٦، رقم ٢٥٠١). قال الهيثمي (٨/١٨١): رجاله رجال الصحيح. وعن أبي سعيد: أخرجه هناد (٢/٤٠٠، رقم ٧٨٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/٥٢٠، رقم ٩١٣٢).

(٢) البخاري المساقاة (٢٢٢٩)، الخصومات (٢٢٨٥)، الرهن (٢٣٨٠)، الشهادات (٢٥٢٣، ٢٥٢٥)، التوحيد (٧٠٠٧)، مسلم الإيمان (١٣٨)، الترمذي البيوع (١٢٦٩)، تفسير القرآن (٢٩٩٦)، أبو داود الإيمان والنذور (٣٢٤٤، ٣٢٤٣)، الأفضية (٣٦٢١، ٣٦٢٢)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٢).



٢٢٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، أَبْنَا الْحَارِثُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا كُرْدُوسٌ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضِ الْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضِي اغْتَصَبَهَا هَذَا وَأَبُوهُ، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضِي وَرِثْتَهَا مِنْ أَبِي، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَحْلِفُهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي وَأَرْضُ وَالِدِي وَالَّذِي اغْتَصَبَهَا أَبُوهُ، فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَا يَقْطَعُ عَبْدٌ - أَوْ رَجُلٌ - بِبَيْمِنِهِ مَالًا إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ أَجْذَمٌ»، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضُهُ وَأَرْضُ وَالِدِهِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٥٩، معتلئ ١٤٨].

### ٩٣ - حَدِيثُ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٢٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ الْأَعْرَجِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٥٣٠، معتلئ ٢٣١٥].

٢٢٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يَمْسَحُ الْمَسَافِرُ عَلَى الْخَفَيْنِ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَالْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٥٢٨، معتلئ ٢٣٢٠].

٢٢٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ وَحَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٣٥٢٨، معتلئ ٢٣٢٠].

(١) انظر التخرئج السابق.

(٢) ابن ماجه النكاح (١٩٢٤)، الدارمي الطهارة (١١٤٤).

(٣) الترمذي الطهارة (٩٥)، أبو داود الطهارة (١٥٧)، ابن ماجه الطهارة وسنها (٥٥٣).

(٤) انظر التخرئج السابق.

٢٢٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو ابْنِ مَيْمُونٍ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ»، قَالَ شُعْبَةُ: أَحْسَبُهُ قَالَ: «وَلِيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٥٢٨، معتلَى ٢٣٢٠].

٢٢٤٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَرَمِيٍّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسْتَحِي اللَّهُ مِنَ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٥٣٠، معتلَى ٢٣١٥].

٢٢٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَرَمِيٍّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ٣٥٣٠، معتلَى ٢٣١٥].

٢٢٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الْإِسْطِطَابَةَ، فَقَالَ: «ثَلَاثَةٌ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٥٢٩، معتلَى ٢٣١٦].

٢٢٤٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ التَّمِيمِيُّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «امْسَحُوا عَلَى الْخِيفِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» وَلَوْ اسْتَزَدْنَاهُ لَرَادَنَا. [تحفة ٣٥٢٨، معتلَى ٢٣٢٠].

٢٢٤٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) ابن ماجه النکاح (١٩٢٤)، الدارمي الطهارة (١١٤٤).

(٣) أبو داود الطهارة (٤١)، ابن ماجه الطهارة وسنها (٣١٥)، الدارمي الطهارة (٦٧١).

يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٥٣٠، معتلَى ٢٣١٥].

٢٢٤٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَرَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَالْمَقِيمِ يَوْمًا وَكَيْلَةً<sup>(٢)</sup>، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: سَمِعْتُهُ مِنْ سُفْيَانَ مَرَّتَيْنِ يَذْكُرُ لِلْمَقِيمِ وَلَوْ أَطْنَبَ السَّائِلُ فِي مَسْأَلَتِهِ لَزَادَهُمْ. [تحفة ٣٥٢٨، معتلَى ٢٣٢٠].

٢٢٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ رَجُزٌ - أَوْ عَذَابٌ - عُدَّ بِه قَوْمٌ إِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِه بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٨٤، ٣٥٣١، معتلَى ٣٨٤١، ٢٣١٤، ٢٥٥٦].

٢٢٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي خُزَيْمَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْإِسْتِنْجَاءِ ثَلَاثَةٌ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٣٥٢٩، معتلَى ٢٣١٦].

٢٢٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَمَادٍ وَمَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثًا وَلِلْمَقِيمِ يَوْمًا وَكَيْلَةً. [تحفة ٣٥٢٨، معتلَى ٢٣٢٠].

٢٢٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ الْمَدِينِيُّ - يَعْنِي الْخَطْمِيُّ - قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عَثْمَانَ بْنِ سَهْلِ ابْنِ حَنْفِيٍّ يُحَدِّثُ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ رَأَى فِي مَنَاةِ أَنَّهُ يُقْبَلُ النَّبِيُّ ﷺ فَآتَى النَّبِيَّ

(١) ابن ماجه النكاح (١٩٢٤)، الدارمي الطهارة (١١٤٤).

(٢) الترمذي الطهارة (٩٥)، أبو داود الطهارة (١٥٧)، ابن ماجه الطهارة وسنها (٥٥٣).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٨٦)، الطب (٥٣٩٦)، الحيل (٦٥٧٣)، مسلم السلام (٢٢١٨)، الترمذي الجنائز (١٠٦٥)، مالك الجامع (١٦٥٦).

(٤) أبو داود الطهارة (٤١)، ابن ماجه الطهارة وسنها (٣١٥)، الدارمي الطهارة (٦٧١).

ﷺ فَأَخْبِرَهُ بِذَلِكَ، فَنَاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَبَلَ جَبْهَتَهُ. [تحفة ٣٥٣٢، معتلَى ٢٣١٧، مجمع  
١٨٢/٧].

٢٢٤٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنبَأَنَا  
أَبُو جَعْفَرِ الْخَطْمِيِّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي  
أَسْجُدُ عَلَى جَبْهَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ لَا تَلْقَى  
الرُّوحَ» وَأَقْعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ هَكَذَا فَوَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى جَبْهَةِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة ٣٥٣٢،  
معتلَى ٢٣١٧، جامع المسانيد ١٠٣/٤].

٢٢٤٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ وَابْنُ  
لَهَيْعَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَسَّانُ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ هَرَمِيِّ بْنِ عَمْرٍو الْخَطْمِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:  
«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ» (١).  
[تحفة ٣٥٣٠، معتلَى ٢٣١٥].

٢٢٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ عَنْ ابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَ  
ذَنْبًا أَقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ» (٢). [معتلَى ٢٣٢١].

٢٢٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبِ، حَدَّثَنَا  
ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ  
يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ الْإِنْسَانَ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ  
السَّمَوَاتِ فَيَقُولُ: اللَّهُ، ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ فَيَقُولُ: اللَّهُ، حَتَّى يَقُولَ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ  
فَإِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ فَلْيَقُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» (٣). [معتلَى ٢٣١٨، مجمع ٣٢/١].

(١) ابن ماجه النكاح (١٩٢٤)، الدارمي الطهارة (١١٤٤).

(٢) الدارمي الحدود (٢٣٣١).

(٣) عن خزيمة: أخرجه عبد بن حميد (١/١٠١، رقم ٢١٥)، والطبراني (٤/٨٥، رقم ٣٧١٩)، وابن  
أبي عاصم (١/٢٩٣، رقم ٦٥٠). قال الهيثمي (١/٣٢): رواه أحمد والطبراني في الكبير بإسناد  
فيه ابن لهيعة. وعن ابن عمرو: أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/٢٥١، رقم ١٨٩٦).

٢٢٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِيِّنِ، قَالَ: «لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٥٢٨، معتلَى ٢٣٢٠].

٢٢٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ٣٥٢٨، معتلَى ٢٣٢٠].

٢٢٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنِ النَّحْعِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مِثْلَهُ. [تحفة ٣٥٢٨، معتلَى ٢٣٢٠].

٢٢٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ وَأَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثًا وَلِلْمَقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، قَالَ: وَإِيمَ اللَّهِ لَوْ مَضَى السَّائِلُ فِي مَسْأَلَتِهِ لَجَعَلَهَا خَمْسًا، وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ: يَوْمٌ لِلْمَقِيمِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٥٢٨، معتلَى ٢٣٢٠].

٢٢٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو ابْنُ خُزَيْمَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ أَبِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْإِسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: «ثَلَاثَةٌ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٥٢٩، معتلَى ٢٣١٦].

٢٢٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَخَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: مَا زَالَ جَدِّي كَافًّا

= قال الهيثمي (٣٤/١): رجاله رجال الصحيح خلا أحمد بن محمد بن نافع الطحان شيخ

الطبراني.

(١) الترمذي الطهارة (٩٥)، أبو داود الطهارة (١٥٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٥٣).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) أبو داود الطهارة (٤١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣١٥)، الدارمي الطهارة (٦٧١).

سِلَاحَهُ يَوْمَ الْجَمَلِ حَتَّى قُتِلَ عَمَّارٌ بِصِفَيْنَ فَسَلَّ سَيْفَهُ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَةَ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٢٣١٩، مجمع ٧/٢٤٢].

٢٢٥٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ الْحُصَيْنِ الْوَائِلِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ هَرَمِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاقِفِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتِ الْخَطْمِيِّ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتَحْيِي اللَّهُ مِنَ الْحَقِّ - ثَلَاثًا - لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٥٣٠، معتلى ٢٣١٥].

٢٢٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي حَكَمٌ وَحَمَّادٌ سَمِعَا إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَخَّصَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٥٢٨، معتلى ٢٣٢٠].

٢٢٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ

(١) عن خزيمه بن ثابت: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٢/٧)، وابن سعد (٢٥٩/٣)، والطبراني (٨٥/٤، رقم ٣٧٢٠)، قال الهيثمي (٢٤٢/٧): رواه أحمد والطبراني وفيه أبو معشر وهو لين. وأخرجه الحاكم (٤٤٨/٣، رقم ٥٦٩٧). وعن عمرو بن حزم: أخرجه أبو يعلى (١٢٣/١٣، رقم ٧١٧٥)، والحاكم (١٦٨/٢، رقم ٢٦٦٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين. قال الهيثمي (٢٤٤/٧): رجاله ثقات. وأبو يعلى (٣٣٣/١٣، رقم ٧٣٥١)، والطبراني (٣٣١/١٩، رقم ٧٥٩)، وابن عساكر (٣٧٠/١٣). وأخرجه: النسائي في الكبرى (١٥٧/٥)، رقم ٨٥٥١). وعن أم سلمة: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٤٨/٧، رقم ٣٧٨٥١)، ومسلم (٢٢٣٦/٤، رقم ٢٩١٦)، والنسائي في الكبرى (١٥٥/٥، رقم ٨٥٤٣). وعن أنس: أخرجه ابن عساكر (٤٣٤/٤٣). وعن أبي أيوب: أخرجه الطبراني (١٦٨/٤، رقم ٤٠٣٠). وعن أبي اليسر: أخرجه الطبراني (١٧٠/١٩، رقم ٣٨٢)، وابن قانع (٣٧٦/٢). قال الهيثمي (٢٤٢/٧): فيه راو لم يسم وبقيه رجاله رجال الصحيح. وابن سعد (٢٥٣/٣)، وأبو يعلى (٣٢٧/١٣)، رقم ٧٣٤٢)، وابن أبي شيبة (٥٥٢/٧، رقم ٣٧٨٧٦) وابن عساكر (٤٢٣/٤٣). وعن عثمان: أخرجه الخطيب (٢١٨/١١)، وابن عساكر (٤٢١/٤٣).

(٢) ابن ماجه النكاح (١٩٢٤)، الدارمي الطهارة (١١٤٤).

(٣) الترمذي الطهارة (٩٥)، أبو داود الطهارة (١٥٧)، ابن ماجه الطهارة وسنها (٥٥٣).

مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ ابْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٢٣٢١].

٢٢٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَوْسَطَهُ وَآخِرَهُ. [معتلى ٨٨٤٦].

٢٢٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنبَأَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي أَسْجُدُ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْتُ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ لَا يَلْقَى الرُّوحَ»، وَأَقْنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ هَكَذَا فَوَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى جَبْهَةِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة ٣٥٣٢، معتلى ٢٣١٧، مجمع ١٨٢/٧].

٢٢٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ: «أَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٥٢٩، معتلى ٢٣١٦].

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي رَجُلٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهِنَّ رَجِيعٌ». [تحفة ٣٥٢٨، معتلى ٢٣١٦].

٢٢٥٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مَعْشَرَ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٥٢٨، معتلى ٢٣٢٠].

٢٢٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي

(١) الدارمي الحدود (٢٣٣١).

(٢) أبو داود الطهارة (٤١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣١٥)، الدارمي الطهارة (٦٧١).

(٣) الترمذي الطهارة (٩٥)، أبو داود الطهارة (١٥٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٥٣).

أَبِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ، وَأَيُّمُ اللَّهِ لَوْ مَضَى السَّائِلُ فِي مَسْأَلَتِهِ لَجَعَلَهَا خَمْسًا (١). [تحفة ٣٥٢٨، معتلى ٢٣٢٠].

٢٢٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ - هُوَ ابْنُ فَارِسٍ - أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ صَاحِبِ الشَّهَادَتَيْنِ عَنْ عَمَةٍ: أَنَّ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ سَجَدَ عَلَى جِبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ فَاضْطَجَعَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «صَدَّقَ بِذَلِكَ رُؤْيَاكَ». فَسَجَدَ عَلَى جِبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ٣٥٣٢، معتلى ٢٣١٧، مجمع ١٨٢/٧].

٢٢٥١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ فَاسْتَبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَاسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَشَى وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْترِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ فَيَسْأَلُونَ بِالْفَرَسِ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ، حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمُ الْأَعْرَابِيَّ فِي السَّوْمِ عَلَى ثَمَنِ الْفَرَسِ الَّذِي ابْتَاعَهُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَادَى الْأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ مَبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسِ فَابْتَعَهُ وَإِلَّا بَعْتُهُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ: «أَوْلَيْسَ قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ»، قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا وَاللَّهِ مَا بَعْتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلَى قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ»، فَطَفِقَ النَّاسُ يَلْوِذُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالْأَعْرَابِيُّ وَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيدًا يَشْهَدُ أُنِّي بَايَعْتُكَ، فَمِنْ جَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: وَيْلَكَ إِنْ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِيَقُولَ إِلَّا حَقًّا، حَتَّى جَاءَ خُزَيْمَةَ فَاسْتَمَعَ لِمُرَاجَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُرَاجَعَةِ الْأَعْرَابِيِّ فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيدًا يَشْهَدُ أُنِّي بَايَعْتُكَ، قَالَ خُزَيْمَةُ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ، فَقَالَ: «بِمَ تَشْهَدُ»، فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ. [تحفة ٣٥٢٩، معتلى ١١١١٦].

٢٢٥١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَكْنُ بْنُ نَافِعِ أَبُو الْحَسَنِ الْبَاهِلِيُّ،



حَدَّثَنَا صَالِحٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْأَخْضَرِ - عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ: أَنَّ خُزَيْمَةَ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ يَسْجُدُ عَلَى جِبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَى خُزَيْمَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ - قَالَ: فَاضْطَجَعَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «صَدَّقَ رُؤْيَاكَ». فَسَجَدَ عَلَى جِبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ٣٥٣٢، معتلى ٢٣١٧].

٢٢٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحِ الزُّبَيْرِيِّ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ وَخُزَيْمَةَ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ. [تحفة ٣٥٢٩، معتلى ٢٣١٧].

٢٢٥١٣ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُمَارَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ عَنْ عَمِّهِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ رَأَى فِي النَّوْمِ أَنَّهُ يَسْجُدُ عَلَى جِبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ، فَاضْطَجَعَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدَ عَلَى جِبْهَتِهِ. [تحفة ٣٥٢٩، معتلى ٢٣١٧، مجمع ٩/٣٢٠].

### ٩٣١ - حَدِيثُ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢٥١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي بَشِيرٍ وَأَبْنَةَ أَبِي بَشِيرٍ يُحَدِّثَانِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَمِيِّ: «أَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ فَإِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧٧٨٥].

٢٢٥١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ: أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا: «لَا يَبْقَيْنَ فِي رِقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ وَلَا قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ»، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي صِيَامِهِمْ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٨٦٢، معتلى ٧٧٨٣].

(١) أخرجه الطبراني (٢٢/٢٩٥، رقم ٧٥٢). قال الهيثمي (٥/٩٤): فيه راو لم يسم، وبقيّة رجاله ثقات.

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٨٤٣)، مسلم اللباس والزينة (٢١١٥)، أبو داود الجهاد (٢٥٥٢)، مالك الجامع (١٧٤٥).

٢٢٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ،  
أَبَانَا ابْنُ لَهْبَعَةَ، حَدَّثَنِي حَبَّانُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي بَشِيرِ  
الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ فَمَرَّتْ امْرَأَةٌ بِالْبَطْحَاءِ فَأَشَارَ إِلَيْهَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَأْخُرِي فَرَجَعَتْ حَتَّى صَلَّى ثُمَّ مَرَّتْ. [معتلى ٧٧٨٤، مجمع  
٦٠/٢].

٢٢٥١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:  
وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
نَافِعٍ، قَالَ: رَأَى أَبُو بَشِيرِ الْأَنْصَارِيُّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَصَلَّى صَلَاةَ الضُّحَى  
حِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَعَابَ عَلَيَّ ذَلِكَ وَنَهَانِي، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا  
تُصَلُّوا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧٧٨٢، مجمع  
٢٢٦/٢].

### ٩٣٢ - حَدِيثُ هَزَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٢٥١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنِي  
زَيْدُ بْنُ نُعَيْمٍ بْنُ هَزَّالٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ فِي حِجْرِ أَبِي فَأَصَابَ جَارِيَةً  
مِنَ الْحَيِّ، فَقَالَ لَهُ: أَبِي ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ وَإِنَّمَا  
يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءً أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجٌ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ  
كِتَابَ اللَّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ  
اللَّهِ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، ثُمَّ أَتَاهُ الرَّابِعَةَ،  
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ قَدْ  
قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِيمَنْ»، قَالَ: بِفُلَانَةٍ، قَالَ: «هَلْ ضَاغَعْتَهَا»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَلْ  
بَاشَرْتَهَا»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَلْ جَامَعْتَهَا»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ - قَالَ: -  
فَأُخْرِجَ بِهِ إِلَى الْحَرَّةِ فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ جَزَعٌ فَمَخْرَجٌ يَشْتَدُّ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٢٣/٦)، رقم (٦٥٢٤)، وأبو يعلى (١٤٣/٣)، رقم (١٥٧٢) إلا أنه  
قال: رأيت أبو هبيرة. قال الهيثمي (٢٢٦/٢): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط إلا أن  
أبا يعلى قال: رأيت أبو هبيرة، ورجال أحمد ثقات.

ابن أنيسٍ وقد أعجز أصحابه فنزع له بوظيفٍ بعيرٍ فرماه به فقتله - قال: - ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «هلاً تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه»<sup>(١)</sup>، قال هشام: فحدثني يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال لأبي حين رآه: «والله يا هزال لو كنت سترته بثوبك كان خيراً مما صنعت به». [تحفة ١١٧٢٩، معتلئ ٧٤٨٧].

٢٢٥١٩ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عفان، حدثنا أبان - يعنى ابن يزيد العطار - حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن نعيم بن هزال: أن هزالاً كان استأجر ماعز بن مالك وكانت له جارية يقال لها فاطمة قد أملكته، وكانت ترعى غنماً لهم وأن ماعزاً وقع عليها فأخذ (هزالاً) فخدعه، فقال: انطلق إلى النبي ﷺ فأخبره عسى أن ينزل فيك قرآن، فأمر به النبي ﷺ فرجم فلما عصته مس الحجارة انطلق يسعى فاستقبله رجل بلحي جزور أو ساق بعير فصرعه به فصرعه، فقال النبي ﷺ: «ويلك يا هزال لو كنت سترته بثوبك كان خيراً لك»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٧٢٩، معتلئ ٧٤٨٧].

٢٢٥٢٠ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن زيد بن أسلم عن يزيد بن نعيم عن أبيه: أن ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ فقال: أقم على كتاب الله، فأعرض عنه أربع مرات ثم أمر برجمه فلما مسته الحجارة - قال عبد الرحمن: وقال مرة: فلما عصته الحجارة - أجزع فخرج يشتد وخرج عبد الله بن أنيس أو أنس بن نادية، فرماه بوظيف حمارٍ فصرعه فأتى النبي ﷺ فحدثه بأمره، فقال: «هلاً تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه»، ثم قال: «يا هزال لو سترته بثوبك كان

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٢٤/٣)، رقم (٢٦٨١) قال الهيثمي (٢٦٧/٦): رجاله رجال الصحيح، غير حميد الكندي، وهو ثقة. وأخرجه: الخطيب في موضع أوهام الجمع والتفريق (٥٤٤/٢)، رقم (٥٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٤/٤)، رقم (٤٣٧٧)، والحاكم (٤٠٣/٤)، رقم (٨٠٨٠) وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه الطبراني (٢٠١/٢٢)، رقم (٥٣٠)، والنسائي في الكبرى (٣٠٦/٤)، رقم (٧٢٧٨).

خَيْرًا لَكَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٧٢٩، معتل ٧٤٨٧].

٢٢٥٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمٍ بْنُ هَزَّالٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ فِي حِجْرِهِ - قَالَ: - فَلَمَّا فَجَرَ، قَالَ لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ وَلَقِيَهُ: « يَا هَزَّالُ أَمَا لَوْ كُنْتَ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ لَكَانَ خَيْرًا مِمَّا صَنَعْتَ بِهِ». [تحفة ١١٧٢٩، معتل ٧٤٨٧].

٢٢٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ هَزَّالٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ ذَكَرَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ مَاعِزٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتَ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٧٢٩، معتل ٧٤٨٧].

٢٢٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ هَزَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لَهُ: «وَيْحَكَ يَا هَزَّالُ لَوْ سَتَرْتَهُ»، يَعْنِي مَاعِزًا: «بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٧٢٩، معتل ٧٤٨٧].

### ٩٣٣ - حَدِيثُ أَبِي وَقَدِّ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ضَمْرَةَ ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَقَدِّ اللَّيْثِيِّ بِمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدِ، قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِـ ﴿ق﴾ وَ ﴿اقْتَرَبْتَ﴾<sup>(٤)</sup>. [تحفة

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٤/٤)، رقم (٤٣٧٧)، والحاكم (٤٠٣/٤)، رقم (٨٠٨٠) وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه الطبرانی (٢٠١/٢٢)، رقم (٥٣٠)، والنسائي في الكبرى (٣٠٦/٤)، رقم (٧٢٧٨)

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) مسلم صلاة العیدین (٨٩١)، الترمذی الجمعة (٥٣٤)، النسائي صلاة العیدین (١٥٦٧)، أبو داود الصلاة (١١٥٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٨٢)، مالك النداء للصلاة (٤٣٣).

١٥٥١٣، معتلئ ١٠٩٦٣.]

٢٢٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانَ الدُّؤَلِيِّ ثُمَّ الْجُنْدَعِيُّ عَنْ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنْ مَكَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ - قَالَ: - وَكَانَ لِلْكَفَّارِ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا وَيَعْلُقُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ - قَالَ: - فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةِ خَضْرَاءَ عَظِيمَةٍ - قَالَ: - فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْتُمْ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨] إِنَّهَا لَسُنَنٌ لَتَرْكِبَنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سَنَةً سَنَةً»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٥٥١٦، معتلئ ١٠٩٦٢].

٢٢٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ نُصَيْبِنَا بِهَا مَخْمَصَةٌ فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ، قَالَ: «إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا وَلَمْ تَغْتَبِقُوا وَلَمْ تَحْتَبِثُوا بَقْلًا فَشَأْنُكُمْ بِهَا»<sup>(٢)</sup>. [معتلئ ١٠٩٦١، مجمع ١٦٥/٤].

٢٢٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبْنُ بَكْرٍ، أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعِ بْنِ سَرِجٍ، قَالَ: عَدْنَا أَبَا وَقْدِ الْبَكْرِيِّ - وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ الْبَدْرِيُّ: - فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْفَأَ النَّاسِ صَلَاةَ عَلَى النَّاسِ وَأَطْوَلَ النَّاسِ صَلَاةَ لِنَفْسِهِ ﷺ. [معتلئ ١٠٩٦٦، مجمع ٧٠/٢].

٢٢٥٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سِنَانَ بْنِ أَبِي سِنَانَ الدُّلَيْبِيِّ عَنْ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حُنَيْنٍ فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ اجْعَلْ لَنَا هَذِهِ ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لِلْكَفَّارِ ذَاتَ أَنْوَاطٍ، وَكَانَ الْكَفَّارُ يَنْوُطُونَ بِسِلَاحِهِمْ بِسِدْرَةٍ وَيَعْكُفُونَ حَوْلَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ

(١) الترمذي الفتن (٢١٨٠).

(٢) الدارمي الأضاحي (١٩٩٦).

أَكْبَرُ هَذَا كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى ﴿ اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ﴾ [الأعراف: ١٣٨] إِنَّكُمْ تَرْكَبُونَ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ». [تحفة ١٥٥١٦، معتلى ١٠٩٦٢].

٢٢٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ تُصِيبُنَا بِهَا الْمَخْمَصَةُ فَمَتَى تَحِلُّ لَنَا الْمَيْتَةُ، قَالَ: «إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا وَلَمْ تَغْتَبِقُوا وَلَمْ تَحْتَفِتُوا فَشَأْنُكُمْ بِهَا». [معتلى ١٠٩٦١، مجمع ١٦٥/٤].

٢٢٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سِنَانَ بْنِ أَبِي سِنَانَ الدُّؤَلِيِّ عَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَمَعْمَرٌ أُمَّ حَدِيثًا. [تحفة ١٥٥١٦، معتلى ١٠٩٦٢].

٢٢٥٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَحَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَبِهَا نَاسٌ يَعْمِدُونَ إِلَى آيَاتِ الْغَنَمِ وَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ فَيَجْبُونَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٥٥١٥، معتلى ١٠٩٦٤].

٢٢٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يَجْبُونُ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ آيَاتِ الْغَنَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٥٥١٥، معتلى ١٠٩٦٤].

٢٢٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي وَقْدٍ بْنِ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ

(١) أبو داود الصيد (٢٨٥٨).

(٢) انظر التخريج السابق.

لِنِسَائِهِ فِي حَجَّتِهِ: «هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٥٥١٧، معتلى ١٠٩٦٧].

٢٢٥٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي وَقِيدِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أُنزِلَ عَلَيْهِ فَيُحَدِّثُنَا، فَقَالَ لَنَا ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: إِنَّا أَنْزَلْنَا الْمَالَ لِإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِتْيَاءِ الزَّكَاةِ، وَلَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ لِأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ ثَانٍ، وَلَوْ كَانَ لَهُ وَادِيَانِ لِأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِمَا ثَالِثٌ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ١٠٩٦٥، مجمع ١٤٠/٧].

٢٢٥٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرَبٌ - يَعْنِي ابْنَ شَدَادٍ - حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حَدِيثِ أَبِي مُرَّةَ أَنَّ أَبَا وَقِيدِ اللَّيْثِيَّ حَدَّثَهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ مَرَّ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ فَجَاءَ أَحَدُهُمْ فَوَجَدَ فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ وَجَلَسَ الْآخَرُ مِنْ وَرَائِهِمْ وَأَنْطَلَقَ الثَّلَاثُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَبَرٍ هُوَ لَاءِ النَّفَرِ»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَمَّا الَّذِي جَاءَ فَجَلَسَ فَأَوَى فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَالَّذِي جَلَسَ مِنْ وَرَائِكُمْ فَاسْتَحَى فَاسْتَحَى اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الَّذِي أَنْطَلَقَ رَجُلٌ أَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٥٥١٤، معتلى ١٠٩٦٨].

٢٢٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ بْنِ خَثِيمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ سَرِجَسَ، قَالَ: عَلِمْنَا أَبَا وَقِيدِ الْكِنْدِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْفَ النَّاسِ صَلَاةً بِالنَّاسِ وَأَطْوَلَ النَّاسِ صَلَاةً لِنَفْسِهِ. [معتلى ١٠٩٦٦، مجمع ٧٠/٢].

٢٢٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبْنُ بَكْرِ، قَالَا: أَبَانَا

(١) أبو داود المناسك (١٧٢٢).

(٢) قال الهيثمي (١٤٠/٧): رجاله رجال الصحيح. وأخرجه الطبراني (٣/٢٤٨، رقم ٣٣٠٣)، والقضاعي (٣١٨/٢)، رقم ١٤٤٢.

(٣) البخاري الصلاة (٤٦٢)، العلم (٦٦)، مسلم السلام (٢١٧٦)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٢٤)، مالك الجامع (١٧٩١).

أَبْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَانَ بْنِ خَثِيمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ سَرَجِسَ، قَالَ: عَدْنَا أَبَا وَقْدٍ الْكِنْدِيَّ - قَالَ ابْنُ بَكْرِ الْبَدْرِيُّ: - فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [معتلى ١٠٩٦٦].

٢٢٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الثَّوَشَجَانِ - وَهُوَ أَبُو جَعْفَرٍ السُّوَيْدِيُّ - حَدَّثَنَا الدَّرَّاورِدِيُّ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِأَزْوَاجِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورَ الْحَصْرِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٥٥١٧، معتلى ١٠٩٦٧].

٢٢٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَسُرَيْجٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ عَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ - قَالَ سُرَيْجٌ: بِمَ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُرُوجِ - قَالَ: فَقُلْتُ: قَرَأَ ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ وَ ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٥٥١٣، معتلى ١٠٩٦٣].

٢٢٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَانَ بْنِ خَثِيمٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ سَرَجِسَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَخْفَ النَّاسِ صَلَاةً عَلَى النَّاسِ، وَأَدْوَمَهُ عَلَى نَفْسِهِ ﷺ. [معتلى ١٠٩٦٦].

### ٩٣٤ - حَدِيثُ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢٥٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي مِنْ زَرْعٍ أَوْ ضَرْعٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»، قَالَ السَّائِبُ:

(١) أبو داود المناسك (١٧٢٢).

(٢) مسلم صلاة العيدين (٨٩١)، الترمذي الجمعة (٥٣٤)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٧)، أبو داود الصلاة (١١٥٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٨٢)، مالك النداء للصلاة (٤٣٣).



فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ (١).  
[تحفة ٤٤٧٦، معتلَى ٢٦٢٤].

٢٢٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ أَنَّ بَسْرَ بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ فِي مَجْلِسِ اللَّيْثِيِّينَ يَذْكُرُونَ أَنَّ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ فَرَسَهُ أُعِيَتْ بِالْعَقِيقِ وَهُوَ فِي بَعْثِ بَعْثِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَعَ إِلَيْهِ يَسْتَحْمِلُهُ، فَزَعَمَ سُفْيَانُ كَمَا ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مَعَهُ يَبْتَغِي لَهُ بَعِيرًا فَلَمْ يَجِدْهُ إِلَّا عِنْدَ أَبِي جَهْمِ بْنِ حَذِيفَةَ الْعَدَوِيِّ فَسَامَهُ لَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْمٍ: لَا أَيْبِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنْ خُذْهُ فَاحْمِلْ عَلَيْهِ مَنْ شِئْتَ، فَزَعَمَ أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْهُ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَثْرَ الْإِهَابِ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُوشِكُ النَّبِيَانُ أَنْ يَأْتِي هَذَا الْمَكَانَ وَيُوشِكُ الشَّامُ أَنْ يَفْتَتَحَ فَيَأْتِيَهُ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْبَلَدِ فَيُعْجِبُهُمْ رَيْفُهُ وَرَخَاؤُهُ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يَفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَسُونُ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ دَعَا لِأَهْلِ مَكَّةَ وَإِنِّي أَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُبَارِكَ لَنَا فِي صَاعِنَا وَأَنْ يُبَارِكَ لَنَا فِي مَدِينَا مِثْلَ مَا بَارَكَ لِأَهْلِ مَكَّةَ» (٢). [تحفة ٤٤٧٧، معتلَى ٢٦٢٥، مجمع ٣/٣٠٥].

٢٢٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ الْبَهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَسُونُ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ» (٣). [تحفة ٤٤٧٧، معتلَى ٢٦٢٥].

٢٢٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، قَالَ:

(١) البخاري المزارعة (٢١٩٨)، بدء الخلق (٣١٤٧)، مسلم المساقاة (١٥٧٦)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٨٥)، ابن ماجه الصيد (٣٢٠٦)، مالك الجامع (١٨٠٧)، الدارمي الصيد (٢٠٠٥).

(٢) البخاري الحج (١٧٧٦)، مسلم الحج (١٣٨٨).

(٣) البخاري الحج (١٧٧٦)، مسلم الحج (١٣٨٨)، مالك الجامع (١٦٤٢).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٤٤٧٧، معتلَى ٢٦٢٥].

٢٢٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ - قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: أَخْبَرْتُ أَنَّهُ بِالْمَوْسِمِ فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَأَخْبَرَنِي - فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَفْتَحُونَ الشَّامَ فَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَبْسُونَ»، قَالَ: كُلُّهَا فَتَحُوا وَقَالَ: يَبْسُونَ. [تحفة ٤٤٧٧، معتلَى ٢٦٢٥].

٢٢٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَزِيدِ ابْنِ خُصَيْفَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَوْءٍ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُحَدِّثُ نَاسًا مَعَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا»، قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ (١). [تحفة ٤٤٧٦، معتلَى ٢٦٢٤].

### ٩٣٥ - حَدِيثُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَفِينَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٢٥٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمَهَانَ (ح) وَعَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُمَهَانَ عَنْ سَفِينَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ عَامًا ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ الْمُلْكُ» (٢)، قَالَ سَفِينَةُ: أَمْسِكْ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ سِتِّينَ، وَخِلَافَةَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَشْرَ سِنِينَ، وَخِلَافَةَ عُثْمَانَ اثْنَيْ عَشَرَ سَنَةً وَخِلَافَةَ عَلِيٍّ سِتُّ سِنِينَ. [تحفة ٤٤٨٠، معتلَى ٢٦٢٨].

٢٢٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيٍّ - يَعْنِي ابْنَ مُبَارَكٍ -

(١) البخاري المزارعة (٢١٩٨)، بدء الخلق (٣١٤٧)، مسلم المساقاة (١٥٧٦)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٨٥)، ابن ماجه الصيد (٣٢٠٦)، مالك الجامع (١٨٠٧)، الدارمي الصيد (٢٠٠٥).

(٢) الترمذي الفتن (٢٢٢٦)، أبو داود السنة (٤٦٤٦، ٤٦٤٧).

عَنْ يَحْيَى عَنْ سَفِينَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَشَاطَ نَاقَتَهُ بِجِذْلِ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا (١).  
[معتلى ٢٦٣٣، مجمع ٤/٣٣].

٢٢٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ عَنْ سَفِينَةَ أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ شَيْئًا كَثِيرًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ سَفِينَةٌ» (٢). [معتلى ٢٦٢٩].

٢٢٥٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَفِينَةَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا ضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَصَنَعُوا لَهُ طَعَامًا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَا مَعَنَا، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ فَجَاءَ فَأَخَذَ بِعِضَادَتِي الْبَابِ فَإِذَا قَرَامٌ قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ: اتَّبِعْهُ فَقُلْ لَهُ: مَا رَجَعَكَ، قَالَ: فَتَّبِعْهُ، فَقَالَ: مَا رَجَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي - أَوْ لَيْسَ لِنَبِيِّ - أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا» (٣). [تحفة ٤٤٨٣، معتلى ٢٦٣٠].

٢٢٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ، حَدَّثَنِي سَفِينَةُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ عَامًا ثُمَّ الْمُلْكُ». فَذَكَرَهُ. [تحفة ٤٤٨٠، معتلى ٢٦٢٨].

٢٢٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عِمْرَانَ النَّخْلِيِّ عَنْ مَوْلَى لَأْمٍ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَانْتَهَيْنَا إِلَى وَادٍ - قَالَ: - فَجَعَلْتُ أَعْبُرُ النَّاسَ أَوْ أَحْمِلُهُمْ، قَالَ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كُنْتَ الْيَوْمَ إِلَّا سَفِينَةٌ أَوْ مَا أَنْتَ إِلَّا سَفِينَةٌ» (٤). قِيلَ لِشَرِيكٍ: هُوَ سَفِينَةُ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ. [معتلى ٢٦٢٩، مجمع ٩/٣٦٦].

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) أبو داود الأظعمة (٣٧٥٥)، ابن ماجه الأظعمة (٣٣٦٠).

(٤) الترمذي الفتن (٢٢٢٦)، أبو داود السنة (٤٦٤٦، ٤٦٤٧).

٢٢٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، أَبَانَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، أَبَانَا سَعِيدُ بْنُ جُمَهَانَ عَنْ سَفِينَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكَلَّمَا أَعْيَا بَعْضُ الْقَوْمِ أَلْقَى عَلَى سَيْفِهِ وَتَرَسَهُ وَرَمَحَهُ حَتَّى حَمَلَتْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَثِيرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَ سَفِينَةُ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٢٦٢٩].

٢٢٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمَهَانَ، حَدَّثَنَا سَفِينَةُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا أَضَافَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ فَدَعَوْهُ فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتِي الْبَابِ فَرَأَى قِرَامًا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَرَجَعَ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ: الْحَقُّ فَقُلْ لَهُ: لِمَ رَجَعْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَنْ أَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّفًا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٤٨٣، معتلى ٢٦٣٠].

٢٢٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمَهَانَ عَنْ سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَعْتَقْتَنِي أُمُّ سَلْمَةَ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أَخْدُمَ النَّبِيَّ ﷺ مَا عَاشَ. [تحفة ٤٤٨١، معتلى ٢٦٣١].

٢٢٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا حَشْرَجُ بْنُ نُبَاتَةَ الْعَبْسِيُّ - كُوفِيٌّ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمَهَانَ، حَدَّثَنِي سَفِينَةُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ مَلُكًا بَعْدَ ذَلِكَ»، ثُمَّ قَالَ: لِي سَفِينَةُ أَمْسِكَ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ وَخِلَافَةَ عُمَرَ وَخِلَافَةَ عُثْمَانَ وَأَمْسِكَ خِلَافَةَ عَلِيٍّ، قَالَ: فَوَجَدْنَاهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً ثُمَّ نَظَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْخُلَفَاءِ فَلَمْ أَجِدْهُ يَتَّفِقُ لَهُمْ ثَلَاثُونَ فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: أَيْنَ لَقِيتَ سَفِينَةَ، قَالَ: لَقِيتُهُ بِطَنْ نَخْلَةَ فِي زَمَنِ الْحَجَّاجِ فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ ثَمَانَ لِيَالٍ أَسْأَلُهُ عَنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا اسْمُكَ، قَالَ: مَا أَنَا بِمُخْبِرِكَ سَمَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفِينَةَ، قُلْتُ: وَكَيْفَ سَمَّيْتِ سَفِينَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ فَتَقَلَّ عَلَيْهِمْ مَتَاعُهُمْ، فَقَالَ لِي: «أَبْسَطُ كِسَاءَكَ». فَبَسَطْتُهُ فَجَعَلُوا فِيهِ مَتَاعَهُمْ ثُمَّ حَمَلُوهُ عَلَيَّ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْمِلِي فَإِنَّمَا أَنْتَ سَفِينَةُ»، فَلَوْ حَمَلْتُ يَوْمَئِذٍ وَفَرَّ بَعِيرٍ أَوْ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أبو داود الأظعمة (٣٧٥٥)، ابن ماجه الأظعمة (٣٣٦٠).

بَعِيرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ أَوْ خَمْسَةٍ أَوْ سِتَّةٍ أَوْ سَبْعَةٍ مَا ثَقُلَ عَلَيَّ إِلَّا أَنْ يَجْهَوْا<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٤٨٠، معتلَى ٢٦٢٨، ٢٦٢٩، مجمع ٣٦٦/٩].

٢٢٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا حَشْرَجٌ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُمَهَانَ عَنْ سَفِينَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا قَدْ حَذَرَ الدَّجَالَ أُمَّتَهُ هُوَ أَعْوَرُ عَيْنُهُ الْيَسْرَى بَعِينَهُ الْيَمْنَى ظُفْرَةٌ غَلِيظَةٌ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَخْرُجُ مَعَهُ وَادِيَانِ أَحَدُهُمَا جَنَّةٌ وَالْآخَرُ نَارٌ فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ، مَعَهُ مَلَكَانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يُشْبِهَانِ نَبِيِّنَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لَوْ شِئْتُ سَمَيْتُهُمَا بِأَسْمَائِهِمَا وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ وَذَلِكَ فِتْنَةٌ، يَقُولُ الدَّجَالُ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ أَلَسْتُ أَحْيَى وَأَمِيتٌ، يَقُولُ لَهُ أَحَدُ الْمَلَائِكِينَ: كَذَبْتَ مَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا صَاحِبُهُ يَقُولُ لَهُ: صَدَقْتَ فَيَسْمَعُهُ النَّاسُ فَيَطُّنُونَ إِنَّمَا يَصَدِّقُ الدَّجَالَ وَذَلِكَ فِتْنَةٌ، ثُمَّ يَسِيرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَدِينَةَ فَلَا يُؤْذَنُ لَهُ فِيهَا يَقُولُ: هَذِهِ قَرْيَةُ ذَلِكَ الرَّجُلِ، ثُمَّ يَسِيرُ حَتَّى يَأْتِيَ الشَّامَ فَيَهْلِكُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ عَقَبَةِ أَفِيقٍ<sup>(٢)</sup>». [معتلى ٢٦٣٢، مجمع ٣٤٠/٧].

٢٢٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنِي أَبُو رِيحَانَ - قَالَ أَبِي: وَسَمَاءُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَطَرٍ -، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَفِينَةُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوضُّهُ الْمُدُّ وَيَغْسِلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْجَنَابَةِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٤٧٩، معتلَى ٢٦٣٤].

٢٢٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو رِيحَانَ عَنْ سَفِينَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٤٤٧٩، معتلَى ٢٦٣٤].

(١) الترمذي الفتن (٢٢٢٦)، أبو داود السنة (٤٦٤٦، ٤٦٤٧).

(٢) أخرجه الطبراني (٨٤/٧، رقم ٦٤٤٥) قال الهيثمي (٣٤٠/٧): رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر. وأخرجه ابن عساكر (٢/٢٢٩).

(٣) مسلم الحوض (٣٢٦)، الترمذي الطهارة (٥٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٦٧).

(٤) انظر التخریج السابق.

٢٢٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ عَنْ سَفِينَةَ، قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ - قَالَ: - فَكَانَ كُلَّمَا أَعْيَا رَجُلٌ أَلْفَى عَلَيَّ ثِيَابَهُ تُرْسًا أَوْ سَيْفًا حَتَّى حَمَلْتُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَثِيرًا، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَ سَفِينَةٌ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٢٦٢٩].

٢٢٥٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَنبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمَهَانَ، حَدَّثَنِي سَفِينَةُ: أَنَّ رَجُلًا صَافَ عَلَيًّا فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ: لَوْ دَعَوْتَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَكَلْ مَعَنَا، فَدَعَوْنَاهُ فَجَاءَ فَأَخَذَ بِعِضَادَتِي الْبَابِ وَقَدْ ضَرَبْنَا قِرَامًا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَلَمَّا رَأَاهُ رَجَعَ، قَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ: الْحَقُّ فَنَظَرُ مَا رَجَعَهُ، قَالَ: مَا رَدَّكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «لَيْسَ لِنَبِيِّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٤٨٣، معتلى ٢٦٣٠].

٢٢٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي»، أَوْ قَالَ: «لَيْسَ لِنَبِيِّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا». [معتلى ٢٦٣٠].

### ٩٣٦ - حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢٥٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ آيَاتِنَا إِنْسَانٌ مُخْدَجٌ ضَعِيفٌ لَمْ يُرِعْ أَهْلَ الدَّارِ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبُثُ بِهَا وَكَانَ مُسْلِمًا، فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ حَذَّه»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَوْعَفُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةَ قَتْلَانَاهُ، قَالَ: «فَخَذُوا لَهُ عُنْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاحٍ فَاضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً وَخَلُّوا سَبِيلَهُ». [تحفة ٤٤٧١، معتلى ٢٦٢٣].

٢٢٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعَشَرَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ وَجَدْتُ عَلَى بَطْنِ

(١) الترمذي الفتن (٢٢٢٦)، أبو داود السنة (٤٦٤٦، ٤٦٤٧).

(٢) أبو داود الأَطْعَمَة (٣٧٥٥)، ابن ماجه الأَطْعَمَة (٣٣٦٠).

أمرأتى رجلاً أأضر به بسيفي، قال: أى بينة أبين من السيف، قال: «كتاب الله»، ثم رجع عن قوله، قال: «كتاب الله والشهداء»، قال سعد: يا رسول الله أى بينة أبين من السيف، قال: «كتاب الله والشهداء يا معشر الأنصار هذا سيدكم استفزته الغيرة حتى خالف كتاب الله»، قال: فقال رسول الله ﷺ: «سعد غيور وأنا أغير منه والله أغير منى»، قال رجل: على أى شىء يغار الله، قال: «على رجل يجاهد فى سبيل الله يخالف إلى أهله». [تحفة ٤٤٧١، معتل ٢٦٢٢، جمع ٢٥٨/٦].

٢٢٥٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ آبَائِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ سَقِيمٌ مُخْدَجٌ فَلَمْ يَرَوْا الْحَى إِلَّا وَهُوَ عَلَى أُمَّةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ فَيَلِيهِمْ يَخْبِثُ بِهَا - قَالَ: - فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّوَيْجِلُ مُسْلِمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اضْرِبُوهُ حَذَهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أضعف مما تحسب ولو ضربناه مائة قتلناه، فقال: «خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة»، قال: ففعلوا. [تحفة ٤٤٧١، معتل ٢٦٢٣، جمع ٢٥٨/٦].

٢٢٥٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ آبَائِنَا إِنْسَانٌ مُخْدَجٌ ضَعِيفٌ لَمْ يُرَعْ أَهْلُ الدَّارِ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أُمَّةٍ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ فَخَبِثَ بِهَا وَكَانَ مُسْلِمًا، فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ حَذَهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أضعف من ذلك إن ضربناه مائة قتلناه، فقال: «خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة واحدة وحلوا سبيله»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٤٧١، معتل ٢٦٢٣، جمع ٢٥٨/٦].

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٤٠)، الصلاة (٤٤٢)، الأدب (٥٨٠٠)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٨٥)، النسائي المساجد (٧١٦)، أبو داود الأدب (٥٠١٣).

٩٣٧ - حَدِيثُ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٢٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بِحَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَحَظَ إِلَيْهِ، قَالَ: قَدْ كُنْتُ أَنْشِدُ فِيهِ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ التَفْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي اللَّهُمَّ أَيُّهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ»، قَالَ: نَعَمْ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٤٠٢، ١٣١٤٠، معتلَى ٢٢٤٤].

٢٢٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: مَرَّ عُمَرُ عَلَى حَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ الشَّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُنْشِدُ الشَّعْرَ، قَالَ: قَدْ كُنْتُ أَنْشِدُ فِيهِ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ أَوْ كُنْتُ أَنْشِدُ فِيهِ وَفِيهِ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٤٠٢، معتلَى ٢٢٤٤].

٢٢٥٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: مَرَّ عُمَرُ عَلَى حَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَهْ، قَالَ لَهُ حَسَّانُ: قَدْ كُنْتُ أَنْشِدُ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، قَالَ: فَانصَرَفَ عُمَرُ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٤٠٢، معتلَى ٢٢٤٤].

٢٢٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: أَنْشَدَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَمَرَّ بِهِ عُمَرُ فَلَحَظَهُ، فَقَالَ حَسَّانُ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَنْشَدْتُ فِيهِ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، فَخَشِيَ أَنْ يَرْمِيَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَازَ وَتَرَكَهُ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٣٤٠٢، معتلَى ٢٢٤٤].

٩٣٨ - حَدِيثُ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٢٥٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ، قَالَ: شَهِدْتُ خَيْرًا مَعَ سَادَتِي فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) انظر التخریج السابق.



ﷺ فَأَمَرَنِي، فَقُلِدْتُ سَيْفًا فَإِذَا أَنَا أَجْرُهُ، فَأَخْبِرَ أُنِّي مَمْلُوكٌ فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْتِي الْمَتَاعِ. [تحفة ١٠٨٩٨، معتلَى ٦٨٥٠].

٢٢٥٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - أَخُو إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عَلِيَّةَ وَأُنْتَى عَلَيْهِ خَيْرًا، قَالَ: وَكَانَ يُفْضَلُ عَلَى إِسْمَاعِيلَ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ سَادَتِي خَيْرَ فَأَمَرَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلِدْتُ سَيْفًا فَإِذَا أَنَا أَجْرُهُ - قَالَ: - فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، قَالَ: فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْتِي الْمَتَاعِ، قَالَ: وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقِيَّةً كُنْتُ أَرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: «اطْرَحْ مِنْهَا كَذَا وَكَذَا وَارْقِ بِمَا بَقِيَ» (١)، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ: وَأَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ. [تحفة ١٠٨٩٨، معتلَى ٦٨٥٠].

٢٢٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمِّهِ وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَيْرًا مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ، قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ سَادَتِي نُزَيْدِ الْهَجْرَةِ حَتَّى أَنْ دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ - قَالَ: - فَدَخَلُوا الْمَدِينَةَ وَخَلَفُونِي فِي ظَهْرِهِمْ - قَالَ: قَالَ: - فَأَصَابَنِي مَجَاعَةٌ شَدِيدَةٌ - قَالَ: - فَمَرَّ بِي بَعْضُ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا لِي: لَوْ دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ فَأَصَبْتَ مِنْ ثَمَرِ حَوَائِطِهَا، فَدَخَلْتُ حَائِطًا فَقَطَعْتُ مِنْهُ قَنْوِينَ فَأَتَانِي صَاحِبُ الْحَائِطِ، فَأَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرَهُ خَبْرِي وَعَلَى ثَوْبَانِ، فَقَالَ لِي: «أَيُّهُمَا أَفْضَلُ»، فَأَسْرَتُ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا، فَقَالَ: «خُذْهُ وَأَعْطِي صَاحِبَ الْحَائِطِ الْآخَرَ» وَخَلَّى سَبِيلِي. [معتلَى ٦٨٥١، مجمع ١٦٣/٤].

٢٢٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ عَنْ أَبِي اللَّحْمِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ يَسْتَسْقِي وَهُوَ مُقْنَعٌ

(١) الترمذي السير (١٥٥٧)، أبو داود الجهاد (٢٧٣٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٥٥)، الدارمي السير (٢٤٧٥).

بِكَفِّهِ يَدْعُو<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٠٩٠٠، معتلئ ١].

٢٢٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ، أَنبَأَنَا حَيُّوَةٌ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيبًا مِنَ الزُّورَاءِ قَائِمًا يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعًا كَفِّهِ لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ مُقْبِلٌ بِبَاطِنِ كَفِّهِ إِلَى وَجْهِهِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٠٩٠٠، معتلئ ٦٨٤٩].

٢٢٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي حَيُّوَةٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ١٠٩٠٠، معتلئ ٦٨٤٩].

### ٩٣٩ - حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ الْخُرَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢٥٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ شَدَادٍ، قَالَ: كُنْتُ أَقُومُ عَلَى رَأْسِ الْمُخْتَارِ فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ كِذَابَتَهُ هَمَمْتُ وَأَيْمُ اللَّهِ أَنْ أَسْلُ سَيْفِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ حَتَّى ذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ عَمْرُو بْنُ الْحَمِقِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ آمَنَ رَجُلًا عَلَى نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ أُعْطِيَ لِرِوَاءِ الْغَدْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٠٧٣٠، معتلئ ٦٧٩٤].

٢٢٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى الْقَارِيُّ أَبُو عَمْرِو بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا السُّدِّيُّ عَنْ رِفَاعَةَ الْقَتْبَانِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْمُخْتَارِ فَأَلْقَى لِي وَسَادَةً وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ أَخِي جَبْرِيلَ قَامَ عَنْ هَذِهِ لَأَلْقَيْتُهَا لَكَ، قَالَ: فَارَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ فَذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ أَخِي عَمْرُو بْنُ الْحَمِقِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ آمَنَ مُؤْمِنًا عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ فَأَنَّا مِنَ الْقَاتِلِ بَرِيءٌ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١٠٧٣٠، معتلئ

(١) الترمذي الجمعة (٥٥٧)، النسائي الاستسقاء (١٥١٤)، أبو داود الصلاة (١١٦٨).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) ابن ماجه الديات (٢٦٨٨).

(٤) انظر التخريج السابق.

٢٢٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: كُنْتُ أَقُومُ عَلَى رَأْسِ الْمُخْتَارِ فَلَمَّا عَرَفْتُ كَذِبَهُ هَمَمْتُ أَنْ أَسْلَمَ سَيْفِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَذَكَرْتُ حَدِيثًا، حَدَّثَنَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَمِقِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَمَّنَ رَجُلًا عَلَى نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ أُعْطِيَ لَوَاءَ الْغَدْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٠٧٣٠، معتلئ ٦٧٩٤].

٢٢٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَمِقِ الْخُزَاعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ»، قِيلَ: وَمَا اسْتَعْمَلَهُ، قَالَ: «يُفْتَحُ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ بَيْنَ يَدَيْ مَوْتِهِ حَتَّى يَرْضَى عَنْهُ مِنْ حَوْلِهِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلئ ٦٧٩٣، مجمع ٧/٢١٤].

#### ٩٤ - حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٢٥٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُدَّافَةَ السَّهْمِيَّ: أَنْ يَرْكَبَ رَاحِلَتَهُ أَيَّامَ مَنِيٍّ فَيَصْبِيحُ فِي النَّاسِ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ»<sup>(٣)</sup>، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ يُنَادِي بِذَلِكَ. [تحفة ٥٢٤٤، معتلئ ١١١٤٣].

(١) ابن ماجه الذيات (٢٦٨٨).

(٢) عن عمرو بن الحمق: أخرجه الطبراني في الشاميين (١٨٢/٢)، رقم (١١٥٢)، والقضاعي (٢/٢٩٤، رقم ١٣٩٠). قال الهيثمي (٧/٢١٤): رواه أحمد، والبخاري، والطبراني في الأوسط، والكبير، ورجال أحمد والبخاري رجال الصحيح. قال الهيثمي (٧/٢١٥): فيه بقية، وقد صرح بالسماع، وبقية رجاله ثقات. وأخرجه: ابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائ (٥/١٦٧)، رقم (٢٧٠٥).

(٣) قال الهيثمي (٣/٢٠٢): رواه أحمد والبخاري، ورجال الجميع رجال الصحيح. وأخرجه الطحاوي (٢/٢٤٤). وعن عبد الله بن حذافة: أخرجه الضياء (٩/٢٥٣، رقم ٢٢٢)، والدارقطني (٢/٢١٢)، والطحاوي (٢/٢٤٤).

٢٢٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ أَبُوهُ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَبَّ عَلَيْهِمْ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَئِذٍ خَطِيْبًا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَاسْتَغْفَرَ لِلشُّهَدَاءِ الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ تَزِيدُونَ وَإِنَّ الْأَنْصَارَ لَا يَزِيدُونَ، وَإِنَّ الْأَنْصَارَ عَيْتِي الَّتِي أَوْتِئْتُ إِلَيْهَا أَكْرَمُوا كَرَمِيهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ، فَإِنَّهُمْ قَدْ قَضَوْا الَّذِي عَلَيْهِمْ وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ». [معتلى ١١٠٧٠، مجمع ١٠/٣٥].

### ٩٤١ - حَدِيثُ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَّةِ السَّدُوسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو - يَعْنِي الرَّقِّيَّ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْعَبْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّدُوسِيَّ - يَعْنِي ابْنَ الْخَصَاصِيَّةِ - قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِأَبَايَعِهِ - قَالَ: - فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ أُقِيمَ الصَّلَاةَ وَأَنَّ أُؤَدَّى الزَّكَاةَ، وَأَنَّ أَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ أَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَأَنَّ أُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا اثْنَتَيْنِ فَوَاللَّهِ مَا أُطِيقُهُمَا الْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ فَإِنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّهُ مِنْ وَلِيِّ الدَّبْرِ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ، فَأَخَافُ إِنْ حَضَرْتُ تِلْكَ جَشِعْتَ نَفْسِي وَكَرِهْتَ الْمَوْتَ وَالصَّدَقَةَ، فَوَاللَّهِ مَا لِي إِلَّا غَنِيمَةٌ وَعَشْرُ ذَوْدٍ هُنَّ رَسَلُ أَهْلِي وَحَمُولَتُهُمْ، قَالَ: فَقبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ ثُمَّ حَرَّكَ يَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: «فَلَا جِهَادَ وَلَا صَدَقَةَ فِيمَ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِذَا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَبَايَعُكَ - قَالَ: - فَبَايَعْتُ عَلَيْهِنَّ كُلَّهُنَّ<sup>(١)</sup>. [معتلى ١٢٨٩، مجمع ١/٤٢].

٢٢٥٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنْ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَّةِ بِشِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢/٤٤، رقم ١٢٣٣)، والحاكم (٢/٨٩، رقم ٢٤٢١) وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه: الطبراني في الأوسط (٢/٢٨، رقم ١١٢٦)، ومحمد بن نصر (١/٤٤٠)، والخطيب (١/١٩٥). قال الهيثمي (١/٤٢): رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط واللفظ للطبراني ورجال أحمد موثقون.

قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَمْشِي فِي نَعْلَيْنِ بَيْنَ الْقُبُورِ، فَقَالَ: « يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ أَلْقِهْمَا »<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢٠٢١، معتلَى ١٢٨٧].

٢٢٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَعَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ سَمِعْتُ إِيَادَ بْنَ لَقِيطٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ لَيْلَى امْرَأَةَ بَشِيرٍ تَقُولُ: إِنَّ بَشِيرًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَا أَكَلْتُ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَحَدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَا تَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا فِي أَيَّامٍ هُوَ أَحَدُهَا أَوْ فِي شَهْرٍ، وَأَمَّا أَنْ لَا تُكَلِّمَ أَحَدًا فَلَعَمْرِي لِأَنْ تُكَلِّمَ بِمَعْرُوفٍ وَتَنْتَهَى عَنْ مُنْكَرٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَسْكُتَ »<sup>(٢)</sup>. [معتلَى ١٢٩٠، مجمع ١٩٩/٣].

٢٢٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَعَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ إِيَادِ، حَدَّثَنَا إِيَادٌ - يَعْنِي ابْنَ لَقِيطٍ - عَنْ لَيْلَى امْرَأَةَ بَشِيرٍ قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمَيْنِ مُوَاصِلَةً فَمَنْعَنِي بَشِيرٌ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ وَقَالَ: « يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَى » وَقَالَ عَفَّانُ: « يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَى وَلَكِنْ صُومُوا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَأَفْطِرُوا »<sup>(٣)</sup>. [معتلَى ١٢٩١].

٢٢٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادِ بْنِ لَقِيطِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ لَيْلَى امْرَأَةَ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَّاصِيَّةِ عَنْ بَشِيرٍ، قَالَ: وَكَانَ قَدْ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: اسْمُهُ زَحْمٌ فَسَمَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِبَشِيرٍ. [معتلَى ١٢٩٢، مجمع ٥١/٨].

٩٤٢ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ بْنِ أَبِي عَامِرِ ابْنِ الْغَسِيلِ

غَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢٥٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ - عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ غَسِيلِ

(١) النسائي الجنائز (٢٠٤٨)، أبو داود الجنائز (٣٢٣٠).

(٢) أخرجه بن حميد (ص ١٥٩، رقم ٤٢٨)، والطبراني (٤٤/٢، رقم ١٢٣٢)، والبيهقي (٧٥/١٠، رقم ١٩٨٨٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٢/٦، رقم ٧٥٧٨). قال الهيثمي (١٩٩/٣): رواه

الطبراني في الكبير ورواه أحمد ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه الطبراني (٤٤/٢، رقم ١٢٣١)، قال الهيثمي (١٥٨/٣): فيه ليلى لم أجد من ذكرها،

وبقية رجاله رجال الصحيح.

الملائكة، قال: قال رسول الله ﷺ: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٣١٠٩، مجمع ٤/١١٧].

٢٢٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ رُفَيْعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ رَاهِبٍ عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: لَأَنْ أَرْنِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ زَنِيَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُلَ دِرْهَمَ رَبَا يَعْلَمُ اللَّهُ أَنِّي أَكَلْتُهُ حِينَ أَكَلْتُهُ رَبَا. [معتلى ٣١٠٩، مجمع ٤/١١٧].

٢٢٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ: أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ بَالَ فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى قَالَ يَدِهِ إِلَى الْحَاظِطِ يَعْنِي أَنَّهُ تَيَمَّمَ. [معتلى ٣١١٠، مجمع ١/٢٧٦].

٢٢٥٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الْمَازِنِيُّ - مَازِنُ بْنُ النَّجَّارِ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ وَضُوءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ عَمَّ هُوَ، فَقَالَ: حَدَّثْتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرِ ابْنَ الْغَسِيلِ حَدَّثَهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَوَضِعَ عَنْهُ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً عَلَى ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُهُ حَتَّى مَاتَ. [تحفة ٥٢٤٧، معتلى ٣١١١].

### ٩٤٣ - حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُنَعَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢٥٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ أَبُو

(١) أخرجه الدارقطني (١٦/٣)، والطبراني كما في مجمع الزوائد (١١٧/٤) قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح. وأخرجه الضياء (٩/٢٦٧)، رقم (٢٢٩)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائين (٥/٢٢٩)، رقم (٢٧٥٩)، والبزار (٨/٣٠٩)، رقم (٣٣٨١)، وابن قانع (٢/٩١).

(٢) أبو داود الطهارة (٤٨)، الدارمي الطهارة (٦٥٨).

إِبْرَاهِيمَ الْمُعَقَّبُ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي ابْنَ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيَّ - حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ الْأَسَدِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِشْرِ الْخَزَاعِيِّ عَنْ خَالِهِ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أَصَلْ خَلْفَ إِمَامٍ كَانَ أَوْجَزَ مِنْهُ صَلَاةً فِي تَمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. [معتلى ٧٠٣٣، مجمع ٧٠/٢].

٢٢٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ أَنَّ أَبَا الْمُصْبِحِ الْأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: بَيْنَا نَسِيرُ فِي دَرْبٍ فَلَمِيَّةٌ إِذْ نَادَى الْأَمِيرُ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُثَعَمِيُّ رَجُلًا يَقُودُ فَرَسَهُ فِي عِرَاضِ الْجَبَلِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَلَا تَرَكَبُ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى النَّارِ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٢٠٤٠، مجمع ٢٨٦/٥].

٢٢٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشُّعَيْثِيُّ عَنْ لَيْثِ بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُثَعَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٧٠٣٢].

٢٢٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الْخَزَاعِيُّ عَنْ خَالِهِ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ يَوْمَ النَّاسِ أَخَفَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [معتلى ٧٠٣٣].

### ٩٤٤ - حَدِيثُ هُلْبِ الطَّائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ مُظَفَّرُ بْنُ مُدْرِكٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بْنُ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ مِنْ الطَّعَامِ طَعَامًا أَتَحْرَجُ مِنْهُ، فَقَالَ: «لَا يَخْتَلِجَنَّ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ ضَارَعَتْ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٧٣٤، معتلى ٧٤٩٤].

(١) الدارمي الجهاد (٢٣٩٧).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) الترمذي السير (١٥٦٥)، أبو داود الأئمة (٣٧٨٤)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٣٠).

٢٢٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَيْصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى، فَقَالَ: «لَا يَخْتَلِجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعَتْ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٧٣٤، معتلَى ٧٤٩٤].

٢٢٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سِمَاكٌ عَنْ قَيْصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَرَأَيْتُهُ - قَالَ: - يَضَعُ هَذِهِ عَلَى صَدْرِهِ وَضَعَ يَحْيَى الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَوْقَ الْمِفْصَلِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٧٣٥، معتلَى ٧٤٩٥].

٢٢٥٩٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَيْصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَضِعَا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ وَرَأَيْتُهُ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٧٣٥، معتلَى ٧٤٩٥].

٢٢٦٠٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرَّكَانِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ عَنْ قَيْصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى، فَقَالَ: «لَا يَخْتَلِجَنَّ - أَوْ لَا يَحِيكَنَّ - فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعَتْ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ». [تحفة ١١٧٣، معتلَى ٧٤٩٤].

قَالَ: وَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَيَضَعُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. [تحفة ١١٧٣٥، معتلَى ٧٤٩٥].

٢٢٦٠١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْصَةَ بْنَ هُلْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: - وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ - قَالَ: «لَا يَجِيشَنَّ أَحَدُكُمْ بِشَاؤِ لَهَا يُعَارَ يَوْمَ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) الترمذی الصلاة (٣٠١)، أبو داود الصلاة (١٠٤١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٢٩).

(٣) انظر التخریج السابق.



الْقِيَامَةِ». [معتلى ٧٤٩٦].

٢٢٦٠٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يُحْيَى بْنِ صَبِيحٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ قَيْصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى، فَقَالَ: «لَا يَحِيكَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعَتْ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٧٣٤، معتلى ٧٤٩٤].

قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يَضَعُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى - قَالَ: - وَرَأَيْتُهُ يَنْصَرِفُ مَرَّةً عَنْ يَمِينِهِ وَمَرَّةً عَنْ شِمَالِهِ. [تحفة ١١٧٣٥، معتلى ٧٤٩٥].

٢٢٦٠٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكٍ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَيْصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى، قَالَ: «لَا يَخْتَلِجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعَتْ فِيهِ نَصْرَانِيَّةً»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٧٣٤، معتلى ٧٤٩٤].

٢٢٦٠٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ قَيْصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شِقِيهِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٧٣٣، معتلى ٧٤٩٥].

٢٢٦٠٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ التَّرْسِيُّ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ قَيْصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ وَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعاً عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١١٧٣٥، معتلى ٧٤٩٥].

٢٢٦٠٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ قَيْصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ

(١) الترمذي السير (١٥٦٥)، أبو داود الأظعمة (٣٧٨٤)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٣٠).

(٢) أنظر التخریج السابق.

(٣) الترمذي الصلاة (٣٠١)، أبو داود الصلاة (١٠٤١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٢٩).

(٤) أنظر التخریج السابق.

وَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعاً عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٧٣٥، معتلى ٧٤٩٥].

٢٢٦٠٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ يَمِينِهِ وَكَانَ يَنْصَرِفُ عَلَى جَانِبَيْهِ جَمِيعاً<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٧٣٥، معتلى ٧٤٩٥].

٢٢٦٠٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَرَّرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ - رَفَعَهُ - قَالَ: «كُلُّ مَا ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ فَلَا يَحِيكَنَّ فِي صَدْرِكَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٧٣٤، معتلى ٧٤٩٤].

٢٢٦٠٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ يَحْيَى بْنُ عَبْدِوَيْهِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بْنَ هُلْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ: «لَا يَجِيئَنَّ أَحَدَكُمْ بِشَاؤِ لَهُ رُغَاءً»، قَالَ: يَقُولُ: يَصِيحُ. [معتلى ٧٤٩٦، مجمع ٨٥/٣].

٢٢٦١٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِوَيْهِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يَنْصَرِفُ عَلَى شِقِيهِ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١١٧٣٣، معتلى ٧٤٩٥].

٢٢٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بْنَ هُلْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شِقِيهِ<sup>(٥)</sup>. [تحفة ١١٧٣٣، معتلى ٧٤٩٥].

٢٢٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - وَهُوَ أَبُو دَاوُدَ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) الترمذي السير (١٥٦٥)، أبو داود الأظعمة (٣٧٨٤)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٣٠).

(٤) الترمذي الصلاة (٣٠١)، أبو داود الصلاة (١٠٤١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٢٩).

(٥) انظر التخریج السابق.

الطَّيَالِسِيُّ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْصَةَ بِنَ هُلْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ: «لَا يَجِئَنَّ أَحَدُكُمْ بِشَاؤِ لَهَا يُعَارَ». [معتلى ٧٤٩٦].

٢٢٦١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَيْصَةَ بِنِ هُلْبِ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ مَرَّةً عَنْ يَمِينِهِ وَمَرَّةً عَنْ شِمَالِهِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٧٣٣، معتلى ٧٤٩٥].

٢٢٦١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ عَنْ قَيْصَةَ بِنِ هُلْبِ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْفَتَلَ مِنَ الصَّلَاةِ انْفَتَلَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٧٣٣، معتلى ٧٤٩٥].

### ٩٤٥ - حَدِيثُ مَطْرِ بْنِ عُكَامِسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٢٦١٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مَطْرِ بْنِ عُكَامِسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ مِيتَةَ عَبْدٍ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٢٨٤، معتلى ٧٠٩٨].

٢٢٦١٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرَّكَانِيُّ، حَدَّثَنَا حُدَيْجُ أَبُو سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مَطْرِ بْنِ عُكَامِسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقَدَّرُ لِأَحَدٍ يَمُوتُ بِأَرْضٍ إِلَّا حَبِيتَ إِلَيْهِ وَجُعِلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١١٢٨٤، معتلى ٧٠٩٨].

### ٩٤٦ - حَدِيثُ مَيْمُونِ بْنِ سِنْبَادٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٢٦١٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ الْبَصْرِيِّ سُلَيْمَانَ بْنَ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ:

(١) أنظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) الترمذی القدر (٢١٤٦).

(٤) أنظر التخریج السابق.

مَيْمُونُ بْنُ سِنْبَادٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قِيَامُ أُمَّتِي بِشِرَارِهَا». قَالَهَا ثَلَاثًا<sup>(١)</sup>.  
[معتلى ٧٤٢٥، مجمع ٣٠٢/٥].

### ٩٤٧ - حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٢٦١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْيَمَنِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ رِجَالًا بِالْيَمَنِ يَسْجُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَفْلًا نَسْجُدُ لَكَ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا بَشَرًا يَسْجُدُ لِبَشَرٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٧١٤١].

٢٢٦١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ظَبْيَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: أَقْبَلَ مُعَاذٌ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ رِجَالًا. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [معتلى ٧١٤١].

٢٢٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا مُعَاذُ أَتَيْعَ السَّيِّئَةِ بِالْحَسَنَةِ تَمَحُّهَا وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٣٦٦، معتلى ٧٢٠٨].

(١) أخرجه الطبراني (٣٥٣/٢٠، رقم ٨٣٥)، وابن عدى (٣٤٦/٥، ترجمة ١٥٠١ عبد الخالق بن زيد بن واقد).

(٢) عن أبي هريرة: أخرجه الترمذى (٤٦٥/٣، رقم ١١٥٩)، وقال: حسن غريب. وعن بريدة: أخرجه الدارمى (٤٠٦/١، رقم ١٤٦٤)، والحاكم (١٩٠/٤، رقم ٧٣٢٧) وقال: صحيح الإسناد. قال الهيثمى (٣١٠/٤): رواه البزار، والطبراني فى الكبير والأوسط، وأحد إسنادى الطبرانى رجاله رجال الصحيح خلا صدقة بن عبد الله السمين، وثقه أبو حاتم وجماعة، وضعفه البخارى وجماعة. وعن سراقه: أخرجه الطبرانى (١٢٩/٧، رقم ٦٥٩٠). قال الهيثمى (٣١٠/٤): رواه الطبرانى من طريق وهب بن على عن أبيه، ولم أعرفهما، وبقيه رجاله ثقات. وعن صهيب: أخرجه الطبرانى (٣١/٨، رقم ٧٢٩٤). قال الهيثمى (٣١٠/٤): رواه البزار، والطبرانى، وفيه النهاس بن فهم، وهو ضعيف. وعن غيلان بن سلمة: أخرجه الطبرانى (٢٦٣/١٨، رقم ٦٦٠). قال الهيثمى (٣١١/٤): فيه شبيب بن شيبه، والأكثر على تضعيفه، وقد وثقه صالح جزرة وغيره.

(٣) الترمذى البر والصلة (١٩٨٧).

٢٢٦٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي فَقَالَ: وَقَالَ وَكَيْعٌ: وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَهُوَ السَّمَاعُ الْأَوَّلُ، قَالَ أَبِي: وَقَالَ وَكَيْعٌ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً عَنْ مُعَاذٍ. [معتلى ٧٢٠٨].

٢٢٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ مَوْهَبٍ - عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: عِنْدَنَا كِتَابٌ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّرْبِيبِ وَالثَّمْرِ. [معتلى ٧٢٠٧].

٢٢٦٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ قُرَى عَرَبِيَّةٍ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ حِطًّا الْأَرْضِ. [معتلى ٧٢٠١].

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: يَعْنِي عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ يَعْنِي فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ هَذَا. [معتلى ٧٢٠١].

٢٢٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ»، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا - قَالَ: - فَهَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا هُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ»، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «لَا يُعَذِّبُهُمْ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٣٥١، معتلى ٧١٩١].

٢٢٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، حَدَّثَنِي شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِتٌّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ مَوْتِي وَفَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَمَوْتُ يَأْخُذُ فِي النَّاسِ كَفَعَاصِ الْغَنَمِ، وَفِتْنَةٌ يَدْخُلُ حَرْبُهَا بَيْتُ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَأَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ أَلْفَ دِينَارٍ فَيَتَسَحَّطَهَا، وَأَنْ تَغْدِرَ الرُّومُ فَيَسِيرُونَ فِي

(١) البخاري العلم (١٢٨)، الجهاد والسير (٢٧٠١)، اللباس (٥٦٢٢)، الاستئذان (٥٩١٢)، الرقاق (٦١٣٥)، التوحيد (٦٩٣٨)، مسلم الإيمان (٣٠، ٣٢)، الترمذي الإيمان (٢٦٤٣)، أبو داود الجهاد (٢٥٥٩)، ابن ماجه الزهد (٤٢٩٦).

ثَمَانِينَ بِنْدًا تَحْتَ كُلِّ بِنْدٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧١٤٥، مجمع ٧/٣٢٢].

٢٢٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَيْنَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَقُلْنَا: حَدَّثَنَا مِنْ غَرَائِبِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ كُنْتُ رَدَفُهُ عَلَى حِمَارٍ - قَالَ: - فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «إِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا هُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ»، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ لَا يَعَذِّبَهُمْ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٣٠٨، معتلى ٧١٣٦].

٢٢٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا - قَالَ: - هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا يَعَذِّبَهُمْ»، قَالَ مَعْمَرٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ، قَالَ: «دَعَهُمْ يَعْملُوا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٣٥١، معتلى ٧١٩١].

٢٢٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ أَبِي حَصِينٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ مُعَاذِ بْنِ حُوَيْهٍ. [تحفة ١١٣٠٦، معتلى ٧١٣٥].

٢٢٦٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ أَبِي رَزِينٍ عَنِ مُعَاذِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى بَابِ

(١) الترمذي الفتن (٢٢٣٨)، أبو داود الملاحم (٤٢٩٤)، ابن ماجه الفتن (٤٠٩٢).

(٢) البخاري العلم (١٢٨)، الجهاد والسير (٢٧٠١)، اللباس (٥٦٢٢)، الاستئذان (٥٩١٢)، الرقاق

(٦١٣٥)، التوحيد (٦٩٣٨)، مسلم الإيمان (٣٠، ٣٢)، الترمذي الإيمان (٢٦٤٣)، أبو داود

الجهاد (٢٥٥٩)، ابن ماجه الزهد (٤٢٩٦).

(٣) انظر التخریج السابق.

مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ»، قَالَ: وَمَا هُوَ، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٣٦٥، معتلَى ٧٢٠٤].

٢٢٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا وَذَلِكَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قُلْتُ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٣٢٠، معتلَى ٧١٥٨].

٢٢٦٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ هِصَّانِ بْنِ الْكَاهِلِ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ الْجَامِعَ بِالْبَصْرَةِ فَجَلَسْتُ إِلَى شَيْخٍ أَيْضَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ وَهِيَ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى قَلْبِ مُوقِنٍ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهَا»، قُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُعَاذٍ فَكَأَنَّ الْقَوْمَ عَنَّفُونِي، قَالَ: لَا تُعَنَّفُوهُ وَلَا تُؤَنِّبُوهُ دَعُوهُ نَعَمْ، أَنَا سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ مُعَاذٍ يُدَبِّرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ مَرَّةً: يَأْتِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لِبَعْضِهِمْ: مَنْ هَذَا، قَالَ: هَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٣٣١، معتلَى ٧١٦٩].

٢٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ هِصَّانِ بْنِ الْكَاهِلِ - قَالَ: وَكَانَ أَبُوهُ كَاهِنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ - قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فِي إِمَارَةِ عُمَانَ بْنِ عَفَّانٍ فَإِذَا شَيْخٌ أَيْضَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذٍ

(١) عن قيس بن سعد بن عبادة: أخرجه الترمذى (٥/٥٧٠، رقم ٣٥٨١) وقال: صحيح غريب. وأخرجه الحاكم (٤/٣٢٣، رقم ٧٧٨٧)، والطبرانى (١٨/٣٥١، رقم ٨٩٣)، والبيهقى فى شعب الإيمان (١/٤٤٤، رقم ٦٦٠). قال الهيثمى (١٠/٩٧): رجاله رجال الصحيح. وأخرجه: النسائى (٦/٩٧، رقم ١٠١٨٩).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٦)، الفضائل (٧٠٦)، الترمذى الجمعة (٥٥٣)، النسائى المواقيت (٥٨٧)، أبو داود الصلاة (١٢٠٦، ١٢٠٨، ١٢٢٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٠)، مالك النداء للصلاة (٣٣٠)، الدارمى الصلاة (١٥١٥).

(٣) أبو داود الجنائز (٣١١٦)، ابن ماجه الأدب (٣٧٩٦).

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١١٣٣١، معتلَى ٧١٦٩].

٢٢٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ الْحَجَّاجِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَانَ - حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا هِصَانُ بْنُ الْكَاهِنِ الْعَدَوِيُّ، قَالَ: جَلَسْتُ مَجْلِسًا فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ وَلَا أَعْرِفُهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ تَمُوتُ لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ يَرْجِعُ ذَاكُمُ إِلَى قَلْبِ مُوقِنٍ إِلَّا غُفِرَ لَهَا»، قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: فَعَتَفَنِي الْقَوْمُ، فَقَالَ: دَعُوهُ فَإِنَّهُ لَمْ يُسِئِ الْقَوْلَ نَعَمْ أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ مُعَاذِ زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١). [تحفة ١١٣٣١، معتلَى ٧١٦٩].

٢٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ هِصَانَ بْنِ الْكَاهِلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ مُعَاذٍ مِثْلَهُ نَحْوَ قَوْلِهِ. [تحفة ١١٣٣١، معتلَى ٧١٦٩].

٢٢٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْعَبْدِيِّ أَوْ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: جَلَسْتُ مَجْلِسًا فِيهِ عَشْرُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِذَا فِيهِمْ شَابٌّ حَدِيثُ السِّنِّ حَسَنٌ الْوَجْهَ أَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ أَغْرُ الثَّنَائِيَا إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ، فَقَالَ قَوْلًا انْتَهَوْا إِلَى قَوْلِهِ فَإِذَا هُوَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي إِلَى سَارِيَةٍ - قَالَ: - فَحَدَفَ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ احْتَبَى فَسَكَتَ - قَالَ: - فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْبَبُكَ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ، قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ، قَالَ: فَإِنَّ مِنَ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ - فِيمَا أَحْسَبُ أَنَّهُ قَالَ: - فِي ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ - ثُمَّ لَيْسَ فِي بَقِيَّتِهِ شَكٌّ يَعْنِي فِي بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ - يُوَضِّعُ لَهُمْ كِرَاسٍ مِنْ نُورٍ يَغِطُّهُمْ بِمَجْلِسِهِمْ مِنَ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ النَّبِيُّونَ وَالصَّادِقُونَ وَالشُّهَدَاءُ. [معتلَى ٧١٦٠، جمع ٢٧٩/١٠].

قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ عِبَادَةَ بِنِ الصَّامِتِ، فَقَالَ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي



لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِي وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَصَادِقِينَ فِي وَالْمُتَوَاصِلِينَ». شَكَ شُعْبَةَ فِي الْمُتَوَاصِلِينَ أَوْ الْمُتَرَاوِرِينَ<sup>(١)</sup>. [معتلى ٣٠٢١].

٢٢٦٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ أَسْأَلْ قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ عَنْ أَنَسٍ. [تحفة ١١٣٠٩، معتلى ٧١٣٧].

٢٢٦٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَالْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا الْأَسْوَدَ بْنَ هِلَالٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ»، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «يَعْبُدُونَهُ وَلَا يُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئًا» - قَالَ: - أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ»، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٣٠٦، معتلى ٧١٣٥].

٢٢٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّلِيِّ، قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ بِالْيَمَنِ فَارْتَفَعُوا إِلَيْهِ فِي يَهُودِيٍّ مَاتَ وَتَرَكَ أَخًا مُسْلِمًا، فَقَالَ مُعَاذٌ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ». فَورثته<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٣١٨، معتلى ٧١٥٥].

٢٢٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ

(١) الترمذي الزهد (٢٣٩٠)، مالك الجامع (١٧٧٩).

(٢) البخاري العلم (١٢٨)، الجهاد والسير (٢٧٠١)، اللباس (٥٦٢٢)، الاستئذان (٥٩١٢)، الرقاق (٦١٣٥)، التوحيد (٦٩٣٨)، مسلم الإيمان (٣٠، ٣٢)، الترمذي الإيمان (٢٦٤٣)، أبو داود الجهاد (٢٥٥٩)، ابن ماجه الزهد (٤٢٩٦).

(٣) أبو داود الفرائض (٢٩١٢).

أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ يَعْْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، قَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ»، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ». [تحفة ١١٣٤٦، معتلَى ٧١٧٩].

٢٢٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ أَخِي الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ مِنْ أَهْلِ حِمَاصَ عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَكَ قِضَاءٌ»، قَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ»، قَالَ: فَسَيِّئَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي لَا أَلُو، قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٣٧٣، معتلَى ٧٢٢٠].

٢٢٦٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَمَلَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْجَبَ ذُو الثَّلَاثَةِ»، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: وَذُو الْإِثْنَيْنِ، قَالَ: «وَذُو الْإِثْنَيْنِ». [معتلَى ٧١٨٦، مجمع ٨/٣].

٢٢٦٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «لَا يَشْهَدُ عَبْدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قَالَ: قُلْتُ: أَفَلَا أَحَدَّثُ النَّاسَ، قَالَ: «لَا إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٣٠٩، معتلَى ٧١٣٧].

٢٢٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) الترمذي الأحكام (١٣٢٧)، أبو داود الأفضية (٣٥٩٢)، الدارمي المقدمة (١٦٨).

(٢) أبو داود الجنائز (٣١١٦)، ابن ماجه الأدب (٣٧٩٦).

فِي أَوْقَاصِ الْبَقْرِ شَيْئًا<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٣١٤، معتلَى ٧١٥٤، مجمع ٧٣/٣].

٢٢٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ مُعَاذٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ١١٣١٤، معتلَى ٧١٥٤].

٢٢٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ وَأَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٣٢٠، معتلَى ٧١٥٨].

٢٢٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَاظِرَ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٣٦٣، معتلَى ٧٢٠٣].

٢٢٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَلِمَانَ بْنَ مُوسَى، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَخَامِرٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوقَ نَاقَتِهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نَكِبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْدٍ مَا كَانَتْ لَوْنُهَا

(١) الترمذي الزكاة (٦٢٣)، النسائي الزكاة (٢٤٥٠، ٢٤٥١، ٢٤٥٢، ٢٤٥٣، ٢٤٥٤)، أبو داود الزكاة (١٥٧٦، ١٥٩٩)، ابن ماجه الزكاة (١٨٠٣، ١٨١٨)، مالك الزكاة (٥٩٨)، الدارمي الزكاة (١٦٢٣، ١٦٢٤، ١٦٦٧).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٦)، الفضائل (٧٠٦)، الترمذي الجمعة (٥٥٣)، النسائي المواقيت (٥٨٧)، أبو داود الصلاة (١٢٠٦، ١٢٠٨، ١٢٢٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧٠)، مالك النداء للصلاة (٣٣٠)، الدارمي الصلاة (١٥١٥).

(٣) الترمذي الزكاة (٦٢٣)، النسائي الزكاة (٢٤٥٠، ٢٤٥١، ٢٤٥٢، ٢٤٥٣، ٢٤٩٠)، أبو داود الزكاة (١٥٧٦، ١٥٩٩)، ابن ماجه الزكاة (١٨٠٣، ١٨١٨)، مالك الزكاة (٥٩٨)، الدارمي الزكاة (١٦٢٣، ١٦٢٤، ١٦٦٧).

كَالزَّعْفَرَانِ وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَعَلَيْهِ طَابِعُ الشَّهْدَاءِ» (١)،  
قَالَ أَبِي: وَقَالَ حَجَّاجٌ وَرَوْحٌ: «كَأَغْرٌ» وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «كَأَغْرٌ» وَهَذَا الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ  
اللَّهُ. [تحفة ١١٣٥٩، معتل ٧١٩٨].

٢٢٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ  
عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالِ الْعَدَوِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ أَبِي مُوسَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ  
بِالْيَمَنِ فَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَالَ: مَا هَذَا، قَالَ رَجُلٌ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ وَنَحْنُ نُرِيدُهُ  
عَلَى الْإِسْلَامِ مُنْذُ - قَالَ: أَحْسَبُهُ - شَهْرَيْنِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَقْعُدُ حَتَّى تَضْرِبُوا عُنُقَهُ،  
فَضْرَبْتُ عُنُقَهُ، فَقَالَ: قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنَّ مَنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ أَوْ قَالَ: «مَنْ بَدَّلَ  
دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» (٢). [تحفة ١١٣٢٧، معتل ٧٢١٢].

٢٢٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمِ  
ابْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي وَأَثَلٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ  
فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يَدْخِلُنِي الْجَنَّةَ  
وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَيَّ مَنْ يَسِرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ  
تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ -  
ثُمَّ قَالَ: - أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ الصَّوْمِ جَنَّةٌ وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ وَصَلَاةُ  
الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»، ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿ تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ حَتَّى  
بَلَغَ ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة: ١٦، ١٧]، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ  
وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ»، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذِرْوَةُ

(١) الترمذي فضائل الجهاد (١٦٥٤)، النسائي الجهاد (٣١٤١)، أبو داود الجهاد (٢٥٤١)، الدارمي  
الجهاد (٢٣٩٤).

(٢) أخرجه الطيالسي (٣٥٠/١)، وابن أبي شيبة (٥٦٣/٥)، رقم (٢٨٩٩٢)، والبخاري  
(١٠٩٨/٣)، رقم (٢٨٥٤)، وأبو داود (١٢٦/٤)، رقم (٤٣٥١)، والترمذي (٥٩/٤)، رقم (١٤٥٨)  
وقال: هذا حديث (صحيح حسن). والنسائي (١٠٤/٧)، رقم (٤٠٥٩)، وابن ماجه (٨٤٨/٢)،  
رقم (٢٥٣٥)، وابن حبان (٣٢٧/١٠)، رقم (٤٤٧٥)، وعن معاذ: أخرجه عبد الرزاق (١٦٨/١٠)،  
رقم (١٨٧٠٥)، وابن الجارود (٢١٤/١)، رقم (٨٤٣)، والدارقطني (١١٣/٣)، رقم (١٠٨)،  
والطبراني في الأوسط (٢٧٥/٨)، رقم (٨٦٢٣)، والبيهقي (١٩٥/٨)، رقم (١٦٥٩٧).

سَنَامِهِ الْجِهَادُ - ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُلُّهُ»، فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، فَقَالَ: «كَفَّ عَلَيْكَ هَذَا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ، فَقَالَ: «ثَكَلْتُكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسَ عَلَيَّ وَجُوهِهِمْ فِي النَّارِ - أَوْ قَالَ: عَلَيَّ مَنَاحِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٣١١، معتلَى ٧١٤٦].

٢٢٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ يَعْنِي ابْنَ ثُمَامَةَ (ح) وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ بْنِ ثُمَامَةَ جَمِيعاً عَنِ اللَّجْلَاحِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ، فَقَالَ: «قَدْ سَأَلْتَ الْبَلَاءَ فَسَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ»، قَالَ: وَمَرَّ بِرَجُلٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ النِّعْمَةِ، قَالَ: «يَا ابْنَ آدَمَ أَتَدْرِي مَا تَمَامُ النِّعْمَةِ»، قَالَ: دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا أَرْجُو بِهَا الْخَيْرَ، قَالَ: «فَإِنَّ تَمَامَ النِّعْمَةِ فَوْزٌ مِنَ النَّارِ وَدُخُولُ الْجَنَّةِ»<sup>(٢)</sup>، قَالَ أَبِي: لَوْ لَمْ يَرَوْا الْجُرَيْرِيَّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ. [تحفة ١١٣٥٨، معتلَى ٧١٩٧].

٢٢٦٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبْنُ بَكْرٍ، قَالَا: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: لَسْتُ أَخْذُ فِي أَوْقَاصِ الْبَقْرِ شَيْئاً حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْمُرْنِي فِيهَا بِشَيْءٍ، قَالَ ابْنُ بَكْرٍ: لَسْتُ بِأَخِذُ فِي الْأَوْقَاصِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٣١٤، معتلَى ٧١٥٤].

٢٢٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسِ أَبِي مُعَاذٍ بِوَقْصِ الْبَقْرِ وَالْعَسَلِ، فَقَالَ: لَمْ يَأْمُرْنِي النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمَا بِشَيْءٍ<sup>(٤)</sup>، قَالَ سُفْيَانُ: الْأَوْقَاصُ مَا دُونَ الثَّلَاثِينَ. [تحفة ١١٣١٤، معتلَى ٧١٥٤].

(١) الترمذي الإيمان (٢٦١٦)، النسائي الصيام (٢٢٢٤)، ابن ماجه الفتن (٣٩٧٣)، المقدمة (٧٢).

(٢) الترمذي الدعوات (٣٥٢٧).

(٣) الترمذي الزكاة (٦٢٣)، النسائي الزكاة (٢٤٥٠، ٢٤٥١، ٢٤٥٢، ٢٤٥٣، ٢٤٩٠)، أبو داود

الزكاة (١٥٧٦، ١٥٩٩)، ابن ماجه الزكاة (١٨٠٣، ١٨١٨)، مالك الزكاة (٥٩٨)، الدارمي

الزكاة (١٦٢٣، ١٦٢٤، ١٦٦٧).

(٤) انظر التحريج السابق.

٢٢٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْيَمَنِيُّ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ السَّحَرِ رَافِعًا صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ أَجَسَّ الصَّوْتِ فَالْقَيْتُ عَلَيْهِ مَحَبَّتِي فَمَا فَارَقْتُهُ حَتَّى حَثَّوْتُ عَلَيْهِ التُّرَابَ بِالشَّامِ مِثْلًا رَحِمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى أَنْفِ النَّاسِ بَعْدَهُ فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ لِي: كَيْفَ آتَتْ إِذَا آتَتْ عَلَيْكُمْ أَمْرًا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكْتَنِي ذَلِكَ، قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا وَاجْعَلْ ذَلِكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً. [تحفة ٩٤٨٧، معتلَى ٥٦٦٦، ٧١٩٢].

٢٢٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَبْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ طَمَعٍ يَهْدِي إِلَى طَمَعٍ وَمِنْ طَمَعٍ يَهْدِي إِلَى غَيْرِ مَطْمَعٍ وَمِنْ طَمَعٍ حَيْثُ لَا طَمَعٍ»<sup>(١)</sup>. [معتلَى ٧١٣٨].

٢٢٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦]، قَالَ: «قِيَامُ الْعَبْدِ مِنَ اللَّيْلِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلَى ٧١٤٨، مجمع ٩٠/٧].

٢٢٦٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ ثَوْبَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمْرَانُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَرَابٌ يَثْرَبُ وَخَرَابٌ يَثْرَبُ خُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ وَخُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ

(١) أخرجه الطبراني (٩٣/٢٠، رقم ١٧٩)، والبخاري (١٠٥/٧، رقم ٢٦٦٢)، قال الهيثمي (١٤٤/١٠): فيه عبد الله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف. وأخرجه الحاكم (٧١٦/١)، رقم ١٩٥٦، وقال: مستقيم الإسناد. وأخرجه عبد بن حميد (ص ٧٠، رقم ١١٥)، والقضاعي (٤١٥/١، رقم ٧١٥)، والحاثر كما في بغية الباحث (٩٥٨/٢، رقم ١٠٥٨)، والديلمي (٨٦/١، رقم ٢٧١). ومدار الحديث على عبد الله بن عامر الأسلمي.

(٢) الترمذي الإيمان (٢٦١٦)، النسائي الصيام (٢٢٢٤)، ابن ماجه الفتن (٣٩٧٣)، المقدمة (٧٢).

فَتَحُّ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَفَتَحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ خُرُوجُ الدَّجَالِ»، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيَّ فَخَذَهُ أَوْ عَلَيَّ مِنْكَهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا لِحَقُّ كَمَا أَنَّكَ قَاعِدٌ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٣٦١، معتلَى ٧٢٠٠].

وَكَانَ مَكْحُولٌ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ جَبْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَامِرٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ١١٣٦١، معتلَى ٧٢٠٠].

٢٢٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ فِي تَفْسِيرِ شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: وَحَدَّثَ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يُبْعَثُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُرْدًا مُرْدًا مَكْحَلِينَ بَنَى ثَلَاثِينَ سَنَةً»<sup>(٢)</sup>. [معتلَى ٧١٥٣، مجمع ٣٣٦/١٠].

٢٢٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مَلِيحِ الْهُذَلِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مِثْرًا كَانَ الَّذِي يَلِيهِ الْمُهَاجِرُونَ - قَالَ: - فَزَلْنَا مِثْرًا فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ حَوْلُهُ - قَالَ: - فَتَعَارَرْتُ مِنَ اللَّيْلِ أَنَا وَمُعَاذٌ فَظَنَرْنَا - قَالَ: - فَخَرَجْنَا نَطْلُبُهُ إِذْ سَمِعْنَا هَزِيزًا كَهَزِيزِ الْأَرْحَاءِ إِذْ أَقْبَلَ فَلَمَّا أَقْبَلَ نَظَرْنَا، قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ»، قَالُوا: انْتَبَهْنَا فَلَمْ نَرَكَ حَيْثُ كُنْتَ خَشِينَا أَنْ يَكُونَ أَصَابَكَ شَيْءٌ حِثْنَا نَطْلُبُكَ، قَالَ: «أَتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ نِصْفُ أُمَّتِي أَوْ شَفَاعَةٌ فَاخْتَرْتُ لَهُمُ الشَّفَاعَةَ»، فَقُلْنَا: فَإِنَّا نَسْأَلُكَ بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَبِحَقِّ الصُّحْبَةِ لِمَا أَدْخَلْتَنَا الْجَنَّةَ، قَالَ: فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ مَقَالَتِنَا وَكَثُرَ النَّاسُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَجْعَلُ شَفَاعَتِي لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا». [معتلَى ٧٢١٧، مجمع ٣٦٨/١٠].

٢٢٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْرُسُهُ أَصْحَابُهُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [معتلَى ٨٩١٥، مجمع ٣٦٨/١٠].

٢٢٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي

(١) الترمذي الفتن (٢٢٣٨)، أبو داود الملاحم (٤٢٩٤)، ابن ماجه الفتن (٤٠٩٢).

(٢) الترمذي صفة الجنة (٢٥٤٥).

ابن عيَاشٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مِرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنِّي مُسْتَيَقِظٌ أَرَى رَجُلًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَلَيْهِ بُرْدَانٌ أَخْضَرَانِ نَزَلَ عَلَيَّ جِذْمٌ حَاطِطٌ مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَذَنَ مَشْنَى مَشْنَى ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ أَقَامَ، فَقَالَ: مَشْنَى مَشْنَى، قَالَ: «نِعْمَ مَا رَأَيْتَ عِلْمَهَا بِإِلَآءٍ»، قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ سَبَقَنِي. [معتلى ٧١٧٧].

٢٢٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا يُصَلِّيَ الْخُمْسَ وَيَصُومُ رَمَضَانَ غُفِرَ لَهُ». قُلْتُ: أَفَلَا أُبَشِّرُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «دَعَهُمْ يَعْمَلُوا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٣٤٩، معتلى ٧١٨٩].

٢٢٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ ذَنْبُ الْإِنْسَانِ كَذَنْبِ الْغَنَمِ يَأْخُذُ الشَّاةَ الْفَاقِصِيَّةَ وَالنَّاحِيَةَ، فإِيَّاكُمْ وَالشَّعَابَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَامَةِ وَالْمَسْجِدِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٧١٩٣، مجمع ٣٢/٢، ٥/٢١٩].

٢٢٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَإِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ عِيْسَى - أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقٍ فَإِذَا أَنَا بِفَتَى بَرَّاقِ الثَّنَائِيَا وَإِذَا النَّاسُ حَوْلَهُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَسْنَدُوهُ إِلَيْهِ وَصَدَرُوا عَنْ رَأْيِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَقِيلَ: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ هَجَرْتُ فَوَجَدْتُ قَدْ سَبَقَنِي بِالْهَجِيرِ - وَقَالَ إِسْحَاقُ: بِالْتَّهْجِيرِ - وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي فَانْتظَرْتُهُ حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلٍ وَجْهِي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: اللَّهُ، فَقُلْتُ: اللَّهُ، فَقَالَ: اللَّهُ، فَقُلْتُ: اللَّهُ، فَأَخَذَ بِحَبْوَةِ

(١) أبو داود الجنائز (٣١١٦)، ابن ماجه الأدب (٣٧٩٦).

(٢) أخرجه الطبرانى (١٦٤/٢٠، رقم ٣٤٤). قال الهيثمي (٢٣/٢): رواه أحمد، والعلاء بن زياد لم يسمع من معاذ. وقال في موضع آخر (٥/٢١٩): رواه أحمد، والطبرانى، ورجال أحمد ثقات إلا أن العلاء بن زياد قيل إنه لم يسمع من معاذ. وقال المناوى (٢/٣٥٠) قال الحافظ العراقي: رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً.



رَدَائِي فَجَبَدَنِي إِلَيْهِ، وَقَالَ أَبَشِرُ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَجِبْتُ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧١٦٠].

٢٢٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الْأَسْوَدُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٧١٥٢].

٢٢٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ النَّزَّالِ أَوْ النَّزَّالَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - قَالَ: شُعْبَةُ، فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعَهُ مِنْ مُعَاذٍ، قَالَ: لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ وَقَدْ أَدْرَكَهُ - أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمٍ أَنَّهُ قَالَ: الْحَكَمُ وَسَمِعْتُهُ مِنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ. [معتلى ٧١٨٨].

٢٢٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - حَدَّثَنَا الْحُصَيْنُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَبَقَ الرَّجُلُ بَعْضَ صَلَاتِهِ سَأَلَهُمْ فَأَوْمَأُوا إِلَيْهِ بِالَّذِي سَبَقَ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ فَيَبْدَأُ فَيَقْضِي مَا سَبَقَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَجَاءَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَالْقَوْمُ قَعُودٌ فِي صَلَاتِهِمْ فَقَعَدَ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَقَضَى مَا كَانَ سَبَقَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كَمَا صَنَعَ مُعَاذٌ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٣٤٥، معتلى ٧١٧٨].

٢٢٦٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنَا صَالِحٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرِيبٍ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا مُعَاذٌ فِي مَرَضِهِ: قَدْ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا كُنْتُ أَكْتُمُكُمْوهُ

(١) الترمذي الزهد (٢٣٩٠)، مالك الجامع (١٧٧٩).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) أخرجه الترمذي (٤٨٥/٢)، وقال: غريب لا نعلم أحدا أسنده إلا ما روى من هذا الوجه. وأخرجه: الطبراني (١٣٢/٢٠)، رقم (٢٦٧)، والديلمي (٣١٥/١)، رقم (١٢٤٠).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»<sup>(١)</sup>.  
[تحفة ١١٣٥٧، معتلَى ٧١٩٥].

٢٢٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ:  
سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ مُعَاذًا،  
قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّ عُمَرَ فِي الْجَنَّةِ وَمَا أَحِبُّ أَنْ لِي حُمْرَ النَّعَمِ، وَأَنْتُمْ تَفَرِّقْتُمْ قَبْلَ أَنْ  
أُخْبِرَكُمْ لِمَ قُلْتُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَهُمُ الرَّوْيَا الَّتِي رَأَى النَّبِيُّ ﷺ فِي شَأْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَرَوَّيَا  
النَّبِيَّ ﷺ حَقًّا. [معتلَى ٧٢٠٦].

٢٢٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ  
سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ  
تَبُوكَ لَا يَرُوحُ حَتَّى يَبْرُدَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة  
١١٣٢٠، معتلَى ٧١٥٨].

٢٢٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا  
أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ - حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ  
ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنْ  
كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً مُسِنَّةً وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيْعًا حَوْلِيًّا، وَأَمَرَنِي فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ  
الْعُشْرَ وَمَا سَقَى بِالذَّوَالِي نِصْفَ الْعُشْرِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٣١٢، معتلَى ٧١٤٧].

٢٢٦٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ  
ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) أبو داود الجنائز (٣١١٦)، ابن ماجه الأدب (٣٧٩٦).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٦)، الفضائل (٧٠٦)، الترمذي الجمعة (٥٥٣)، النسائي  
المواقيت (٥٨٧)، أبو داود الصلاة (١٢٠٦، ١٢٠٨، ١٢٢٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها  
(١٠٧٠)، مالك النداء للصلاة (٣٣٠)، الدارمي الصلاة (١٥١٥).

(٣) الترمذي الزكاة (٦٢٣)، النسائي الزكاة (٢٤٥٠، ٢٤٥١، ٢٤٥٢، ٢٤٥٣، ٢٤٩٠)، أبو داود  
الزكاة (١٥٧٦، ١٥٩٩)، ابن ماجه الزكاة (١٨٠٣، ١٨١٨)، مالك الزكاة (٥٩٨)، الدارمي  
الزكاة (١٦٢٣، ١٦٢٤، ١٦٦٧).

ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَايِبًا أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَإِنَّهُ مَعَنَا»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧٢٢٢].

٢٢٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «يَا مُعَاذُ أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا أَتَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ»، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «يُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٧١٨٥].

٢٢٦٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ - قَالَ حَسَنٌ فِي حَدِيثِهِ: أَنبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ - قَالَ الْحَسَنُ الْهَذَلِيُّ: - عَنْ رَوْحِ بْنِ عَابِدٍ عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ عَنْ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قُلْتُ: لَيْتِكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ»، قَالَ: فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَهَا ثَلَاثًا فَقُلْتُ: ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «حَقُّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ»، فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَهَا ثَلَاثًا وَقُلْتُ: ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «حَقُّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا هُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُمْ وَأَنْ يَدْخُلَهُمُ الْجَنَّةَ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٧٢١٤].

٢٢٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَحَسَنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِمَارٍ قَدْ شُدَّ عَلَيْهِ بَرْدَعَةٌ، إِلَّا أَنَّ حَسَنًا جَمَعَ الْإِسْنَادَيْنِ فِي حَدِيثِهِ. [معتلى ٧٢٠٥].

٢٢٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ،

(١) أخرجه الطبراني (١٦٨/٢٠)، رقم (٣٥٧). قال الهيثمي (٢٨٣/٥): رواه الطبراني وفيه أبو بكر

ابن أبي مريم وهو ضعيف ورجل لم يسم.

(٢) البخاري العلم (١٢٨)، الجهاد والسير (٢٧٠١)، اللباس (٥٦٢٢)، الاستئذان (٥٩١٢)، الرقاق

(٦١٣٥)، التوحيد (٦٩٣٨)، مسلم الإيمان (٣٠، ٣٢)، الترمذي الإيمان (٢٦٤٣)، أبو داود

الجهاد (٢٥٥٩)، ابن ماجه الزهد (٤٢٩٦).

(٣) انظر التخريج السابق.

قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ - وَهُوَ ابْنُ الْوَلِيدِ - حَدَّثَنِي بِحَيْرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْغَزْوُ غَزْوَانٌ فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ وَأَطَاعَ الْإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَيَأْسَرَ الشَّرِيكَ وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ فَإِنَّ نَوْمَهُ وَتَبَهُهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخَرًّا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً وَعَصَى الْإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٣٢٩، معتلَى ٧١٦٤].

٢٢٦٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ وَزَيْدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي بِحَيْرِ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئِلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ أَوْ فِي الْخَامِسَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ». [معتلَى ٧١٦٥، مجمع ١٧٥/٣].

٢٢٦٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى - حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ مُعَاذٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَنْفَعَ حَذْرٌ مِنْ قَدْرٍ، وَلَكِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا نَزَلَ لَمْ يَنْزِلْ فَعَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ عِبَادَ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلَى ٧١٥١، مجمع ١٤٦/١٠].

٢٢٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ وَأَبُو الْيَمَانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ زَيْدِ بْنِ قُطَيْبِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ - قَالَ أَبُو الْمُغِيرَةِ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ - قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَلْحَمَةُ الْعُظْمَى وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَخُرُوجُ الدَّجَالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٣٢٨، معتلَى ٧١٦٦].

٢٢٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا

(١) النسائي الجهاد (٣١٨٨)، أبو داود الجهاد (٢٥١٥)، مالك الجهاد (١٠١٥)، الدارمي الجهاد (٢٤١٧).

(٢) أخرجه الطبراني (١٠٣/٢٠)، رقم (٢٠١). قال الهيثمي (١٤٦/١٠): شهر بن حوشب لم يسمع من معاذ، ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز ضعيفة.

(٣) الترمذي الفتن (٢٢٣٨)، أبو داود الملاحم (٤٢٩٤)، ابن ماجه الفتن (٤٠٩٢).

ضَمْرَةٌ بِنُ حَيْبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧٢٢١].

٢٢٦٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجِهَادُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ وَدُرُوءٌ سَنَامُهُ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٧١٩٠].

٢٢٦٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي ظِيَّيَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ بَيْتٌ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ طَاهِرًا فَيَتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»<sup>(٣)</sup>، قَالَ حَسَنٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ: فَقَدِمَ عَلَيْنَا هَاهُنَا فَحَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: أَظَنَّهُ أَعْنَى أَبِي ظِيَّيَةَ. [تحفة ١١٣٧١، معتلى ٧٢١٣].

٢٢٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو ظِيَّيَةَ فَحَدَّثَنَا فَذَكَرَ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ. [تحفة ١١٣٧١، معتلى ٧٢١٣].

٢٢٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَامِرٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) عن عائشة: أخرجه الترمذى (١٨٢/١، رقم ١٠٩) وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه: ابن حبان (٤٥٣/٣، رقم ١١٧٧). وعن سهل بن رافع بن خديج عن أبيه: أخرجه الطبرانى (٢٦٧/٤، رقم ٤٣٧٤)، وفى الأوسط (٣١٨/٦، رقم ٦٥١٣). قال الهيثمى (٢٦٦/١): رواه أحمد، والطبرانى فى الأوسط، وفيه رشدين بن سعد، وهو سيع الحفظ. وعن أبى أمامة: أخرجه الطبرانى (٢٤٤/٨، رقم ٧٩٥٥). قال الهيثمى (٢٦٧/١): فيه جعفر بن الزبير عن القاسم، وكلاهما ضعيف. وعن معاذ: أخرجه البزار (١٢٠/٧، رقم ٢٦٧٥). قال الهيثمى (٢٦٦/١): رواه البزار، وفى إسناده أبو بكر بن أبى مریم، وهو ضعيف. وعن عمر: أخرجه الطحاوى (٦١/١).

(٢) الترمذى الإیمان (٢٦١٦)، النسائى الصيام (٢٢٢٤)، ابن ماجه الفتن (٣٩٧٣)، المقدمة (٧٢).

(٣) أبو داود الأدب (٥٠٤٢)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨١).

ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» وَفُوقُ نَاقَةٍ قَدْرُ مَا تُدْرِ لِبَنَاهَا لِمَنْ حَلَبَهَا<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٣٥٩، معتلئ ٧١٩٨].

٢٢٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ذُرْوَةُ سَنَامِ الْإِسْلَامِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [معتلئ ٧١٧١].

٢٢٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، حَدَّثَنِي رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ خَرَجَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوصِيهِ وَمُعَاذٌ رَاكِبٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي تَحْتَ رَاحِلَتِهِ فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ إِنَّكَ عَسَى أَنْ لَا تَلْقَانِي بَعْدَ عَامِي هَذَا أَوْ لَعَلَّكَ أَنْ تَمُرَّ بِمَسْجِدِي هَذَا أَوْ قَبْرِي»، فَبَكَى مُعَاذٌ جَشَعًا لِفِرَاقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ التفت فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ نَحْوَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي الْمُتَّفِقُونَ مَنْ كَانُوا وَحَيْثُ كَانُوا»<sup>(٢)</sup>. [معتلئ ٧١٥٦، مجمع ٢٢/٩].

٢٢٦٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، حَدَّثَنِي أَبُو زِيَادٍ يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ الْعَسَّانِيُّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ قُطَيْبٍ عَنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «لَعَلَّكَ أَنْ تَمُرَّ بِقَبْرِي وَمَسْجِدِي قَدْ بَعَثْتُكَ إِلَى قَوْمٍ رَقِيقَةٌ قُلُوبُهُمْ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ - مَرَّتَيْنِ - فَقاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مِنْهُمْ مَنْ عَصَاكَ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تُبَادِرَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا وَالْوَالِدَةُ وَالْأَخُ أَخَاهُ، فَأَنْزَلَ بَيْنَ الْحَيِّينِ السُّكُونَ وَالسَّكَّاسِكِ»<sup>(٣)</sup>. [معتلئ ٧٢١١، مجمع ٥٥/١٠].

(١) الترمذي فضائل الجهاد (١٦٥٤)، النسائي الجهاد (٣١٤١)، أبو داود الجهاد (٢٥٤١)، الدارمي الجهاد (٢٣٩٤).

(٢) قال الهيثمي (٢٢/٩): رواه أحمد بإسنادين وقال في أحدهما عن عاصم بن حميد ورجال الإسنادين رجال الصحيح غير راشد بن سعد وعاصم بن حميد وهما ثقتان.

(٣) أخرجه الطبراني (٨٩/٢٠، رقم ١٧١)، قال الهيثمي (٥٥/١٠): رجالها ثقات إلا أن يزيد بن قطيب لم يسمع من معاذ. وأخرجه البيهقي (٢٠/٩، رقم ١٧٥٧٣) من طريق يزيد بن قطيب.

٢٢٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ السَّكُونِيِّ: أَنَّ مُعَاذًا لَمَّا بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْيَمَنِ مَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ يُوصِيهِ وَمُعَاذٌ رَاكِبٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي تَحْتَ رَاحِلَتِهِ فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: « يَا مُعَاذُ إِنَّكَ عَسَى أَنْ لَا تَلْقَانِي بَعْدَ عَامِي هَذَا وَلَعَلَّكَ أَنْ تَمُرَّ بِمَسْجِدِي وَقَبْرِي»، فَبَكَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ جَشَعًا لِفِرَاقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَبْكُ يَا مُعَاذُ لِلْبُكَاءِ - أَوْ إِنَّ الْبُكَاءَ - مِنَ الشَّيْطَانِ». [معتلى ٧١٥٦، مجمع ٢٢/٩].

٢٢٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ الْعَسَّانِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ إِخْوَانُ الْعَلَانِيَةِ أَعْدَاءُ السَّرِيرَةِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ، قَالَ: «ذَلِكَ بِرَغْبَةِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ وَرَهْبَةٍ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧١٣٩].

٢٢٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ عَنِ اللَّجْلَاجِ، حَدَّثَنِي مُعَاذٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي وَهُوَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ، قَالَ: «سَأَلْتَ الْبَلَاءَ فَسَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ»، قَالَ: وَأَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ نِعْمَتِكَ، فَقَالَ: «ابْنَ آدَمَ هَلْ تَدْرِي مَا تَمَامُ النِّعْمَةِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا أَرْجُو بِهَا الْخَيْرَ، قَالَ: «فَإِنَّ تَمَامَ النِّعْمَةِ فَوْزٌ مِنَ النَّارِ وَدُخُولُ الْجَنَّةِ» وَأَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَقُولُ: يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، فَقَالَ: «قَدْ اسْتُجِيبَ لَكَ فَسَلْ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٣٥٨، معتلى ٧١٩٧].

٢٢٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي

(١) أخرجه أبو نعيم (١٠٢/٦)، والبخاري (٩٣/٧)، والبيهقي (٢٦٥٠)، والطبراني في الأوسط (١٣٧/١)، رقم (٤٣٤)، والطبراني في الشاميين (٣٤١/٢)، رقم (١٤٥٦)، قال الهيثمي (٢٨٦/٧): رواه البخاري والطبراني في الأوسط وفيه أبو بكر بن أبي مرزوق وهو ضعيف.

(٢) الترمذي الدعوات (٣٥٢٧).

عَمْرُو بْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: أَتَى مُعَاذَ بِيهَوْدَى وَأَرْتُهُ مُسْلِمًا، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَوْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإسلامُ يزيدُ ولا ينقصُ»، فورثته<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٣١٨، معتلَى ٧١٥٥].

٢٢٦٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - وَهُوَ الضَّرِيرُ - حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَتَيْنَا مُعَاذًا فَقُلْنَا: حَدَّثَنَا مِنْ غَرَائِبِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، فَقُلْتُ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَتَدْرِي مَا حَقَّ لِلَّهِ عَلَى الْعِبَادِ»، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا فَهَلْ تَدْرِي مَا حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ»، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٣٠٨، معتلَى ٧١٣٦].

٢٢٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي، قَالَ: «أَتَقِي اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ» أَوْ: «أَيُّنَمَا كُنْتَ»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «أَتَبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «خَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِي حَسَنًا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٣٦٦، معتلَى ٧٢٠٨].

٢٢٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرْنَا مِنْ شَهَدٍ مُعَاذًا حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ يَقُولُ: اكشِفُوا عَنِّي سَجْفَ الْقَبَةِ أَحَدِكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ مَرَّةً: أَخْبِرْكُم بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَحَدِكُمْوهُ إِلَّا أَنْ تَتَكَلَّمُوا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ - أَوْ يَقِينًا مِنْ قَلْبِهِ - لَمْ

(١) أبو داود الفرائض (٢٩١٢).

(٢) البخاري العلم (١٢٨)، الجهاد والسير (٢٧٠١)، اللباس (٥٦٢٢)، الاستئذان (٥٩١٢)، الرقاق (٦١٣٥)، التوحيد (٦٩٣٨)، مسلم الإيمان (٣٠، ٣٢)، الترمذي الإيمان (٢٦٤٣)، أبو داود الجهاد (٢٥٥٩)، ابن ماجه الزهد (٤٢٩٦).

(٣) الترمذي البر والصلة (١٩٨٧).



يَدْخُلِ النَّارَ أَوْ: «دَخَلَ الْجَنَّةَ» وَقَالَ مَرَّةً: «دَخَلَ الْجَنَّةَ وَلَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧٢٢٣].

٢٢٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنِ الثَّقَفِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ»، قَالَ: فَيَسْتَه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»، قَالَ: أَجْتَهْدُ رَأْيِي، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٣٧٣، معتلى ٧٢٢٠].

٢٢٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٣٢٠، معتلى ٧١٥٨].

٢٢٦٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بُهْرَامَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ عَنْ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَكَلَّتْكَ أُمَّكَ وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي جَهَنَّمَ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»<sup>(٤)</sup>. [معتلى ٧١٧٣].

٢٢٦٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ مَسْجِدَ أَهْلِ دِمَشْقَ فَإِذَا حَلَقَةٌ فِيهَا كُهُولٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِذَا شَابٌّ فِيهِمْ أَكْحَلُ الْعَيْنِ بَرَّاقُ الثَّنَائِيَا كُلَّمَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ رَدُّوهُ إِلَى الْفَتَى - فَتَى شَابٌّ - قَالَ: قُلْتُ

(١) أبو داود الجنائز (٣١١٦)، ابن ماجه الأدب (٣٧٩٦).

(٢) الترمذي الأحكام (١٣٢٧)، أبو داود الأفضية (٣٥٩٢)، الدارمي المقدمة (١٦٨).

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٦)، الفضائل (٧٠٦)، الترمذي الجمعة (٥٥٣)، النسائي المواقيت (٥٨٧)، أبو داود الصلاة (١٢٠٦، ١٢٠٨، ١٢٢٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧٠)، مالك النداء للصلاة (٣٣٠)، الدارمي الصلاة (١٥١٥).

(٤) الترمذي الإيمان (٢٦١٦)، النسائي الصيام (٢٢٢٤)، ابن ماجه الفتن (٣٩٧٣)، المقدمة (٧٢).

لِجَلِيسِي لِي: مَنْ هَذَا، قَالَ: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: فَجِئْتُ مِنَ الْعَشِيِّ فَلَمْ يَحْضُرُوا، قَالَ: فَغَدَوْتُ مِنَ الْغَدِ، قَالَ: فَلَمْ يَجِئُوا فَرُحْتُ فإِذَا أَنَا بِالشَّابِّ يُصَلِّي إِلَى سَارِيَةٍ فَرَكَعْتُ، ثُمَّ تَحَوَّلْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ: إِنِّي لِأَحِبُّكَ فِي اللَّهِ، قَالَ: فَمَدَّنِي إِلَيْهِ، قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ، قُلْتُ: إِنِّي لِأَحِبُّكَ فِي اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ يَقُولُ: «الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ». [تحفة ١١٣٢٥، معتلَى ٧٢١٦].

قَالَ: فَخَرَجْتُ حَتَّى لَقِيتُ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَادِلِينَ فِيَّ وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَرَاوِرِينَ فِيَّ وَالْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»<sup>(١)</sup>.

٢٢٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عَطَاءٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ حِمَصٍ فَإِذَا حَلَقَةٌ فِيهَا اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِيهِمْ فَتَى شَابٌّ أَكْحَلُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١١٣٢٥، معتلَى ٧٢١٦].

٢٢٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَرِيزٌ - يَعْنِي ابْنَ عُمَانَ - حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ السَّكُونِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: رَقَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَاحْتَبَسَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَنْ يَخْرُجَ وَالْقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ: قَدْ صَلَّى وَلَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَنَنَّا أَنَّكَ لَنْ تَخْرُجَ وَالْقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ: قَدْ صَلَّى وَلَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتَمُوا بِهِدِهِ الصَّلَاةَ فَقَدْ فَضَلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ وَلَمْ يُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٣١٩، معتلَى ٧١٥٧].

٢٢٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ - يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ - حَدَّثَنَا

(١) الترمذي الزهد (٢٣٩٠)، مالك الجامع (١٧٧٩).

(٢) أبو داود الصلاة (٤٢١).

حَرِيْزٌ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ السَّكُونِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ - سَمِعْتُ مُعَاذًا يَقُولُ: إِنَّا رَقَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَعْنِي انْتِظَرْنَاهُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١١٣١٩، معتلى ٧١٥٧].

٢٢٧٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ النَّزَّالِ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ خَلِيًّا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يَدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: «بِخٍ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ وَهُوَ يَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسْرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ تَقِيمُ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَتَوَدَّى الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَلَقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، أَوْ لَا أَدُلُّكَ عَلَى رَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ، أَمَّا رَأْسُ الْأَمْرِ فَلِإِسْلَامٍ فَمَنْ أَسْلَمَ سَلِمَ، وَأَمَّا عَمُودُهُ فَالصَّلَاةُ، وَأَمَّا ذُرْوَةُ سَنَامِهِ فَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ الصَّوْمِ جَنَّةٍ وَالصَّدَقَةِ وَقِيَامِ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ يُكْفِّرُ الْخَطَايَا» وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [السجدة: ١٦]: «أَوْ لَا أَدُلُّكَ عَلَى أَمْلِكِ ذَلِكَ لَكَ كُلَّهُ»، قَالَ: فَأَقْبَلَ نَفْرًا، قَالَ: فَخَشِيتُ أَنْ يَشْغَلُوا عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْلُكَ: «أَوْ لَا أَدُلُّكَ عَلَى أَمْلِكِ ذَلِكَ لَكَ كُلَّهُ»، قَالَ: فَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى لِسَانِهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّا لَنُؤَاخِذُ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ، قَالَ: «ثَكَلْتِكَ أُمَّكَ مُعَاذٌ وَهَلْ يَكْبُ النَّاسُ عَلَى مَنَاجِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»<sup>(١)</sup>، قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ لِي الْحَكَمُ: وَحَدَّثَنِي بِهِ مَيْمُونُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَقَالَ الْحَكَمُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً. [تحفة ١١٣٤٧، معتلى ٧١٨٨].

٢٢٧٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي رَمَلَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَوْجَبَ ذُو الثَّلَاثَةِ»، فَقَالَ مُعَاذٌ: وَذُو الْإِثْنَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَذُو الْإِثْنَيْنِ». [معتلى ٧١٨٦، مجمع ٨/٣].

(١) الترمذي الإيمان (٢٦١٦)، النسائي الصيام (٢٢٢٤)، ابن ماجه الفن (٣٩٧٣)، المقدمة (٧٢).

٢٢٧٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ أَنَّ مُعَاذًا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ: وَأَخَّرَ الصَّلَاةَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ فَمَنْ جَاءَ فَلَا يَمَسُّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِيَ»، فَجِئْنَا وَقَدْ سَبَقْنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشَّرَاكِ تَبْضُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا»، فَقَالَا: نَعَمْ، فَسَبَّهَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَهُمَا: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا فَجَرَّتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ فَاسْتَقَى النَّاسُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ يَا مُعَاذُ أَنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تَرَى مَاءً هَا هُنَا قَدْ مَلَأَ حِينَانًا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٣٢٣، معتلى ٧١٥٨].

٢٢٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَقَالَ: تَبْضُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ. [تحفة ١١٣٢٣، معتلى ٧١٥٨].

٢٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زَحْرٍ حَدَّثَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ، قَالَ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْبَأْتُكُمْ مَا أَوَّلُ مَا يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَا أَوَّلُ مَا يَقُولُونَ لَهُ». قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ: هَلْ أَحْبَبْتُمْ لِقَائِي، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ يَا رَبَّنَا، فَيَقُولُ: لِمَ، فَيَقُولُونَ: رَجَوْنَا عَفْوَكَ وَمَغْفِرَتَكَ، فَيَقُولُ: قَدْ وَجِبَتْ لَكُمْ مَغْفِرَتِي»<sup>(٢)</sup>.

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٦)، الفضائل (٧٠٦)، الترمذي الجمعة (٥٥٣)، النسائي المواقيت (٥٨٧)، أبو داود الصلاة (١٢٠٦، ١٢٠٨، ١٢٢٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧٠)، مالك النداء للصلاة (٣٣٠)، الدارمي الصلاة (١٥١٥).

(٢) أخرجه ابن المبارك (٩٣/١)، رقم ٢٧٦، والطيالسي (ص ٧٧، رقم ٥٦٤)، وابن أبي الدنيا في =

[معتلى ٧٢١٥، مجمع ٣٢١/٢].

٢٢٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَنبَأَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ - وَهُوَ الَّذِي بَعَثَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى الشَّامِ يُفَقِّهُ النَّاسَ - أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَكِبَ يَوْمًا عَلَى حِمَارٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ يَعْفُورُ رَسَنُهُ مِنْ لَيْفٍ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ يَا مُعَاذُ»، فَقُلْتُ: سِرَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ارْكَبْ»، فَرَدَفْتُهُ فَصَرَّحَ الْحِمَارُ بِنَا فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَضْحَكُ، وَقُمْتُ أَذْكَرُ مِنْ نَفْسِي أَسْفَأُ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ الثَّلَاثَةَ فَرَكِبَ وَسَارَ بِنَا الْحِمَارُ فَأَخْلَفَ يَدَهُ فَضْرَبَ ظَهْرِي بِسَوْطٍ مَعَهُ - أَوْ عَصَاً - ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ»، فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، قَالَ: ثُمَّ سَارَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَخْلَفَ يَدَهُ فَضْرَبَ ظَهْرِي، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ يَا ابْنَ أُمَّ مُعَاذِ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا هُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ أَنْ يُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧١٧٤].

٢٢٧٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنِي بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنِي ضُبَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذُوَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا مُعَاذُ أَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْكَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٧١٤٢، مجمع ٣٣٤/٥].

٢٢٧٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ:

=حسن الظن بالله (ص ٢٣، رقم ١٠)، والطبراني (١٢٥/٢٠)، رقم ٢٥١)، قال الهيثمي (٣٥٨/١٠): رواه الطبراني بسندين أحدهما حسن. وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١٧٩/٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٠/٢)، رقم ١٠٤٨).

(١) البخاري العلم (١٢٨)، الجهاد والسير (٢٧٠١)، اللباس (٥٦٢٢)، الاستئذان (٥٩١٢)، الرقاق (٦١٣٥)، التوحيد (٦٩٣٨)، مسلم الإيمان (٣٠، ٣٢)، الترمذي الإيمان (٢٦٤٣)، أبو داود الجهاد (٢٥٥٩)، ابن ماجه الزهد (٤٢٩٦).

(٢) قال الهيثمي (٣٣٤/٥): رجاله ثقات إلا أن دويد بن نافع لم يدرك معاذاً.

أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ، قَالَ: «لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ وَلَا تَعْقَنْ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَمْرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ، وَلَا تَتْرُكَنَّ صَلَاةَ مَكْتُوبَةٍ مُتَعَمِّدًا فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ مَكْتُوبَةٍ مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ بَرِثَ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَلَا تَشْرَبَنَّ خَمْرًا فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ فَاحِشَةٍ، وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ فَإِنَّ بِالْمَعْصِيَةِ حَلَّ سَخَطُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِيَّاكَ وَالْفِرَارَ مِنَ الرَّحْفِ، وَإِنْ هَلَكَ النَّاسُ وَإِذَا أَصَابَ النَّاسَ مُوتَانٌ وَأَنْتَ فِيهِمْ فَابْتُ وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدْبَابًا وَأَخْفِهِمْ فِي اللَّهِ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧١٦٧، مجمع ٢١٥/٤].

٢٢٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنِ الْوَالِيِّ - صَدِيقٌ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَكِيَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَاحْتَجَبَ عَنْ أُولَى الضَّعْفَةِ وَالْحَاجَةِ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٧٢١٩، مجمع ٢١٠/٥].

٢٢٧١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ الْغَنَوِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿أَصْحَابُ الْيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٢٧] ﴿وَأَصْحَابُ الشَّمَالِ﴾ [الواقعة: ٤١] فَقَبَضَ بِيَدَيْهِ قَبْضَتَيْنِ، فَقَالَ: «هَذِهِ فِي الْجَنَّةِ وَلَا أَبَالِي وَهَذِهِ فِي النَّارِ وَلَا أَبَالِي». [معتلى ٧١٤٠، مجمع ١٢٠/٧].

٢٢٧١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنِي عَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُعَاذًا قَدِمَ عَلَى الْيَمَنِ فَلَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَوْلَانَ مَعَهَا بَنُونَ لَهَا اثْنَا عَشَرَ، فَتَرَكَتْ أَبَاهُمْ فِي بَيْتِهَا أَصْغَرَهُمُ الَّذِي قَدِ اجْتَمَعَتْ لِحَيْتِهِ، فَقَامَتْ فَسَلَّمَتْ عَلَى مُعَاذٍ وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِيهَا يَمْسِكَانِ بِضَبْعَيْهَا، فَقَالَتْ: مَنْ

(١) أخرجه الطبراني (٨٢/٢٠، رقم ١٥٦)، قال الهيثمي (٢١٥/٤): رواه أحمد والطبراني في الكبير

ورجال أحمد ثقات، إلا أن عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ وإسناد الطبراني

متصل، وفيه عمرو بن واقد القرشي وهو كذاب. وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٠٦/٩).

(٢) أخرجه الطبراني (١٥٢/٢٠، رقم ٣١٦). قال الهيثمي (٢١٠/٥): رواه أحمد، والطبراني، ورجال

أَرْسَلَكَ أَيُّهَا الرَّجُلُ، قَالَ لَهَا مُعَاذُ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَرْسَلَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفَلَا تُخْبِرُنِي يَا رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا مُعَاذُ: سَلِينِي عَمَّا شِئْتَ، قَالَتْ: حَدِّثْنِي مَا حَقَّ الْمَرْءِ عَلَى زَوْجَتِهِ، قَالَ لَهَا مُعَاذُ: تَتَّقِي اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَتْ وَتَسْمَعُ وَتَطِيعُ، قَالَتْ: أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ لِتَحَدِّثَنِي مَا حَقَّ الرَّجُلِ عَلَى زَوْجَتِهِ، قَالَ لَهَا مُعَاذُ: أَوْ مَا رَضِيتَ أَنْ تَسْمَعِي وَتَطِيعِي وَتَتَّقِي اللَّهَ، قَالَتْ: بَلَى وَلَكِنْ حَدِّثْنِي مَا حَقَّ الْمَرْءِ عَلَى زَوْجَتِهِ فَإِنِّي تَرَكْتُ أَبَا هُوَلَاءَ شَيْخًا كَبِيرًا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا مُعَاذُ: وَالَّذِي نَفْسُ مُعَاذٍ فِي يَدِهِ لَوْ أَنَّكَ تَرْجِعِينَ إِذَا رَجَعْتَ إِلَيْهِ فَوَجَدْتَ الْجُدَامَ قَدْ خَرَقَ لَحْمَهُ وَخَرَقَ مِنْخَرِيهِ فَوَجَدْتَ مِنْخَرِيهِ يَسِيلَانِ فَيَحَا وَدَمًا، ثُمَّ أَلْقَمْتِيهِمَا فَانْكِرَا لِكَيْمَا تَبْلُغِي حَقَّهُ مَا بَلَغْتَ ذَلِكَ أَبَدًا. [معتلى ٧١٥٩، مجمع ٣٠٨/٤].

٢٢٧١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ - عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَمِلَ آدَمِيُّ عَمَلًا قَطُّ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧٢٢٤، مجمع ٧٣/١٠].

٢٢٧١٣ - وَقَالَ مُعَاذُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ تَعَاطَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ غَدًا فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ذَكَرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٧٢٢٤، مجمع ٧٣/١٠].

٢٢٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ - يَعْنِي ابْنَ بُرْقَانَ - حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧/٦، رقم ٢٩٤٥٢)، والطبراني (١٦٦/٢٠، رقم ٣٥٢). قال الهيثمي (٧٣/١٠): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح إلا أن زياد بن أبي زياد مولى ابن عيَّاش لم يدرك معاذاً.

(٢) قال المنذرى (٢/٢٥٤)، والهيثمي (٧٣/١٠): إسناده حسن. والترمذى (٥/٤٥٩، رقم ٣٣٧٧)، وابن ماجه (٢/١٢٤٥، رقم ٣٧٩٠)، والحاكم (١/٦٧٣، رقم ١٨٢٥) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقى فى الشعب (١/٣٩٤، رقم ٥١٩).

الْخَوْلَانِيَّ، قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ حِمَصٍ فَإِذَا فِيهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كَهْلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا فِيهِمْ شَابٌّ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ بَرَّاقُ الثَّنَائِيَا سَاكِتٌ، فَإِذَا امْتَرَى الْقَوْمُ فِي شَيْءٍ أَقْبَلُوا عَلَيْهِ فَسَأَلُوهُ، فَقُلْتُ: لِمَ جَلَسَ لِي مِنْ هَذَا، قَالَ: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَوَقَعَ لَهُ فِي نَفْسِي حُبٌّ فَكُنْتُ مَعَهُمْ حَتَّى تَفَرَّقُوا، ثُمَّ هَجَرْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَائِمٌ يُصَلِّي إِلَى سَارِيَةٍ فَسَكَتَ لَا يُكَلِّمُنِي فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ جَلَسْتُ فَاحْتَبَيْتُ بِرِدَائِي لِي ثُمَّ جَلَسَ فَسَكَتَ لَا يُكَلِّمُنِي وَسَكَتُ لَا أَكَلِّمُهُ، ثُمَّ قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ، قَالَ: فِيهِمْ تَحِيُّنِي، قَالَ: قُلْتُ: فِي اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَأَخَذَ بِحُجُوتِي فَجَرَّيَ إِلَيْهِ هُنَيْةً، ثُمَّ قَالَ: أَبَشِّرُ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ يَغِطُّهُمْ السَّبَّيُونَ وَالشُّهَدَاءُ». [تحفة ١١٣٢٥، معتلئ ٧٢١٦].

قَالَ: فَخَرَجْتُ فَلَقَيْتُ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ لَا أُحَدِّثُكَ بِمَا حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ - قَالَ: - فَأَنَا أُحَدِّثُكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْفَعُهُ إِلَى الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَادِلِينَ فِيَّ وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَوَاصِلِينَ فِيَّ»<sup>(١)</sup>. [معتلئ ٣٠٣٤].

٢٢٧١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءِ الْخُفَّافُ الْعِجْلِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ: نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يُبْعَثُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُرَدًا مُرْدًا مَكْحَلِينَ بَيْنَ ثَلَاثِينَ سَنَةً»<sup>(٢)</sup>. [معتلئ ٧١٥٣، جمع ٣٣٦/١٠].

٢٢٧١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ رَجَاءِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْلُبُهُ، فَقِيلَ لِي: خَرَجَ قَبْلُ، قَالَ: فَجَعَلْتُ لَا أَمْرٌ بِأَحَدٍ إِلَّا، قَالَ: مَرَّ قَبْلُ، حَتَّى مَرَرْتُ فَوَجَدْتُهُ قَائِمًا يُصَلِّي، قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى قُمْتُ خَلْفَهُ، قَالَ: فَأَطَالَ الصَّلَاةَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتَ صَلَاةَ طَوِيلَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي صَلَّيْتُ صَلَاةَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي

(١) الترمذي الزهد (٢٣٩٠)، مالك الجامع (١٧٧٩).

(٢) الترمذي صفة الجنة (٢٥٤٥).



اثنَينِ وَمَعْنَى وَاحِدَةٍ، سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَهْلِكَ أُمَّتِي غَرَقًا فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُظْهَرَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا لَيْسَ مِنْهُمْ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُجْعَلَ بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ فَرَدَّهَا عَلَيَّ<sup>(١)</sup>.  
[تحفة ١١٣٢٦، معتلَى ٧١٦٢].

٢٢٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا مُعَاذُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٣٠٩، معتلَى ٧١٣٧].

٢٢٧١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو وَهَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ هَارُونُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: وَقَالَ حَيُّوَةٌ عَنْ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ - وَقَالَ مُعَاوِيَةُ عَنْ حَيُّوَةَ - عَنْ يَزِيدَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَكَمِ: أَنَّ مُعَاذًا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْدَقُ أَهْلِ الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا - قَالَ هَارُونُ: وَالْتَّبِيعُ الْجَذَعُ أَوْ الْجَذَعَةُ - وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، قَالَ: فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَخْذَ مِنَ الْأَرْبَعِينَ، قَالَ هَارُونُ: مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ أَوْ الْخَمْسِينَ وَبَيْنَ السِّتِّينَ وَالسَّبْعِينَ وَمَا بَيْنَ الثَّمَانِينَ وَالتَّسْعِينَ فَأَبَيْتُ ذَلِكَ، وَقُلْتُ لَهُمْ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ السَّبْعِينَ مُسِنَّةً وَتَبِيعًا، وَمِنْ الثَّمَانِينَ مُسْتَتِينَ، وَمِنْ التَّسْعِينَ ثَلَاثَةَ أَتْبَاعٍ، وَمِنْ الْمِائَةِ مُسِنَّةً وَتَبِيعِينَ، وَمِنْ الْعَشْرَةِ وَالْمِائَةِ مُسْتَتِينَ وَتَبِيعًا، وَمِنْ الْعِشْرِينَ وَمِائَةَ ثَلَاثَ مُسِنَّاتٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَتْبَاعٍ، قَالَ: وَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَخْذَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَقَالَ هَارُونُ: فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ مُسِنَّةً أَوْ جَذَعًا وَزَعَمَ أَنَّ الْأَوْقَاصَ لَا فَرِيضَةَ فِيهَا<sup>(٣)</sup>. [معتلَى ٧٢٠٩].

(١) ابن ماجه الفتن (٣٩٥١).

(٢) أبو داود الجنائز (٣١١٦)، ابن ماجه الأدب (٣٧٩٦).

(٣) الترمذي الزكاة (٦٢٣)، النسائي الزكاة (٢٤٥٠، ٢٤٥١، ٢٤٥٢، ٢٤٥٣، ٢٤٩٠)، أبو داود

الزكاة (١٥٧٦، ١٥٩٩)، ابن ماجه الزكاة (١٨٠٣، ١٨١٨)، مالك الزكاة (٥٩٨)، الدارمي

الزكاة (١٦٢٣، ١٦٢٤، ١٦٦٧).

٢٢٧١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي مُنِيبِ الْأَحْدَبِ، قَالَ: خَطَبَ مُعَاذٌ بِالشَّامِ فَذَكَرَ الطَّاعُونَ، فَقَالَ: إِنَّهَا رَحْمَةٌ رَبِّكُمْ وَدَعْوَةٌ نَيْبِكُمْ وَقَبْضُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ<sup>(١)</sup>، اللَّهُمَّ أَدْخِلْ عَلَى آلِ مُعَاذٍ نَصِيْبَهُمْ مِنْ هَذِهِ الرَّحْمَةِ، ثُمَّ نَزَلَ مِنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَدَخَلَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ [البقرة: ١٤٧]، فَقَالَ مُعَاذٌ: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ [الصفات: ١٠٢]. [معتلى ٧٢١٨، مجمع ٣١١/٢].

٢٢٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا حَتَّى أَنَّهُ لِيَتَخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّ أَنْفَهُ لِيَتَمَزَّعُ مِنَ الْغَضَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ يَقُولُهَا هَذَا الْغَضْبَانُ لَذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٣٤٢، معتلى ٧١٨٠].

٢٢٧٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَحَجَّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ وَصَامَ رَمَضَانَ - وَلَا أَدْرَى أَذَكَرَ الزَّكَاةَ أَمْ لَا - كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ إِنْ هَاجَرَ فِي سَبِيلِهِ أَوْ مَكَثَ بِأَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ بِهَا»، فَقَالَ مُعَاذٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَأَخْبِرُ النَّاسَ، قَالَ: «ذَرِ النَّاسَ يَا مُعَاذُ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مِائَةُ سَنَةٍ، وَالْفِرْدَوْسُ أَعْلَى الْجَنَّةِ وَأَوْسَطُهَا وَمِنْهَا تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٣٤٩، ١١٣٥٠، معتلى ٧١٨٩].

٢٢٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَسْرَّةُ بْنُ مَعْبُدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) الحديث ورد موقوفاً على معاذ بن جبل رضى الله عنه وسيأتي فى مسنده فى الأفعال.

(٢) الترمذى الدعوات (٣٤٥٢)، أبو داود الأدب (٤٧٨٠).

(٣) الترمذى صفة الجنة (٢٥٢٩)، ابن ماجه الزهد (٤٣٣١).

يَقُولُ: «سْتَهَاجِرُونَ إِلَى الشَّامِ فَيَفْتَحُ لَكُمْ وَيَكُونُ فِيكُمْ دَاءٌ كَالدَّمَلِ أَوْ كَالْحِرَّةِ يَأْخُذُ بِمِرَاقِ الرَّجُلِ يَسْتَشْهَدُ اللَّهُ بِهِ أَنْفُسَهُمْ وَيَزَكِّي بِهَا أَعْمَالَهُمْ»<sup>(١)</sup>، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ هُوَ وَأَهْلَ بَيْتِهِ الْحِطَّ الْأَوْفَرَ مِنْهُ، فَأَصَابَهُمُ الطَّاعُونَ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَطَعِنَ فِي أَصْبُعِهِ السَّبَابَةَ فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي بِهَا حُمْرَ النَّعَمِ. [معتلى ٧١٣٤، مجمع ٣١١/٢].

٢٢٧٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: انْتَسَبَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى عَهْدِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحَدُهُمَا مُسْلِمٌ وَالْآخَرُ مُشْرِكٌ فَانْتَسَبَ الْمُشْرِكُ فَقَالَ: أَنَا فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ، حَتَّى بَلَغَ تِسْعَةَ آبَاءٍ ثُمَّ قَالَ لِصَاحِبِهِ: انْتَسِبْ لَأُمَّ لَكَ، قَالَ: أَنَا فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا وَرَاءَ ذَلِكَ، فَنادَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّاسَ فَجَمَعَهُمْ ثُمَّ قَالَ: قَدْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا أَمَّا الَّذِي انْتَسَبَ إِلَى تِسْعَةِ آبَاءٍ فَأَنْتَ فَوْقَهُمُ الْعَاشِرُ فِي النَّارِ، وَأَمَّا الَّذِي انْتَسَبَ إِلَى أَبِيهِ فَأَنْتَ امْرُؤٌ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ. [تحفة ١١٣٤٢، معتلى ٧١٨١].

٢٢٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي الطَّحَّانَ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى التَّيْمِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمِينَ يُتَوَفَّى لَهُمَا ثَلَاثَةٌ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمَا»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ اثْنَانِ، قَالَ: «أَوْ اثْنَانِ»، قَالُوا: أَوْ وَاحِدٌ، قَالَ: «أَوْ وَاحِدٌ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ السَّقَطَ لَيَجْرُ أَمَّهُ بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ إِذَا احْتَسَبْتَهُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٣٣٠، معتلى ٧١٨٧، مجمع ٩/٣].

٢٢٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ» وَقَدْ قَالَ حَمَادٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) قال الهيثمي (٣١١/٢): إسماعيل بن عبيد الله لم يدرك معاذًا.

(٢) ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦٠٩).

(٣) أبو داود الجنائز (٣١١٦)، ابن ماجه الأدب (٣٧٩٦).

[تحفة ١١٣٠٩، معتلئ ٧١٣٧].

٢٢٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ وَثَابِتٌ فَحَدَّثَ عَاصِمٌ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي ظَبْيَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ بَيَّتُ عَلَيَّ ذَكَرَ اللَّهُ طَاهِرًا فَيَتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ»<sup>(١)</sup>، فَقَالَ ثَابِتٌ: قَدِمَ عَلَيْنَا فَحَدَّثَنَا هَذَا الْحَدِيثَ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَعْنِي أَبَا ظَبْيَةَ، قُلْتُ لِحَمَّادٍ: عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: عَنْ مُعَاذٍ. [تحفة ١١٣٧١، معتلئ ٧٢١٣].

٢٢٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنِ مُعَاذٍ، قَالَ: عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمْسٍ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ كَانَ ضَامِنًا عَلَيَّ اللَّهُ، مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ، أَوْ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ دَخَلَ عَلَيَّ إِمَامٌ يُرِيدُ بِذَلِكَ تَعْزِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ، أَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ فَيَسْلَمُ النَّاسُ مِنْهُ وَيَسْلَمُ<sup>(٢)</sup>. [معتلئ ٧١٦٣، مجمع ٢٧٧/٥].

٢٢٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ عَنِ مُعَاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ

(١) أبو داود الأدب (٥٠٤٢)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨١).

(٢) أخرجه الطبراني (٣٧/٢٠، رقم ٥٤)، وابن حبان (٩٤/٢، رقم ٣٧٢)، والحاكم (٣٣١/١)، رقم ٧٦٧ وقال: هذا حديث رواه مصريون ثقات ولم يخرجاه. وأخرجه البيهقي (١٦٦/٩)، رقم ١٨٣٢٠، وابن خزيمة (٣٧٥/٢، رقم ١٤٩٥)، والطبراني في الأوسط (٢٨٨/٨)، رقم ٨٦٥٩. قال الهيثمي (٣٠٤/١٠): رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه باختصار والبخاري ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن لهيعة وحديثه حسن على ضعفه.

فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٣٢١، معتلَى ٧١٥٨].

٢٢٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ - حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ التَّنُوخِيِّ قَاضِي إِفْرِيقِيَّةَ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَدِمَ الشَّامَ وَأَهْلُ الشَّامِ لَا يُوتِرُونَ، فَقَالَ لِمُعَاوِيَةَ: مَا لِي أَرَى أَهْلَ الشَّامِ لَا يُوتِرُونَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَوَأَجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «زَادَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةَ وَهِيَ الْوِتْرُ وَقَتُّهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلَى ٧١٦٨، مجمع ٢/٢٣٩].

٢٢٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ»، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، قَالَ: ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «فَهَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَعْدُبَهُمْ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٣٠٨، معتلَى ٧١٣٦].

٢٢٧٣١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٦)، الفضائل (٧٠٦)، الترمذي الجمعة (٥٥٣)، النسائي المواقيت (٥٨٧)، أبو داود الصلاة (١٢٠٦، ١٢٠٨، ١٢٢٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧٠)، مالك النداء للصلاة (٣٣٠)، الدارمي الصلاة (١٥١٥).

(٢) قال الهيثمي (٢/٢٣٩): فيه عبيد الله بن زحر وهو ضعيف متهم.

(٣) البخاري العلم (١٢٨)، الجهاد والسير (٢٧٠١)، اللباس (٥٦٢٢)، الاستئذان (٥٩١٢)، الرقاق (٦١٣٥)، التوحيد (٦٩٣٨)، مسلم الإيمان (٣٠، ٣٢)، الترمذي الإيمان (٢٦٤٣)، أبو داود الجهاد (٢٥٥٩)، ابن ماجه الزهد (٤٢٩٦).

أَنَسِرَ عَنْ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ أَوْ مِثْلَهُ. [تحفة ١١٣٠٨، معتلئ ٧١٣٦].

٢٢٧٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [معتلئ ٧١٣٦].

٢٢٧٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ»، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٣٦٥، معتلئ ٧٢٠٤، مجمع ٩٧/١٠].

٢٢٧٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَوْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو ابْنَ أَخِي الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ مِنْ أَهْلِ حِمصَ عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَذَكَرَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ»، قَالَ: فَسْتُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو، قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرِي، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَهُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٣٧٣، معتلئ ٧٢٢٠].

٢٢٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لَا تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ اللَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يَفَارِقَكَ إِلَيْنَا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٣٥٦، معتلئ ٧١٩٦].

(١) عن قيس بن سعد بن عبادة: أخرجه الترمذئ (٥/٥٧٠، رقم ٣٥٨١) وقال: صحيح غريب. والحاكم (٤/٣٢٣، رقم ٧٧٨٧)، والطبراني (١٨/٣٥١، رقم ٨٩٣)، والبيهقئ في شعب الإيمان (١/٤٤٤، رقم ٦٦٠). قال الهيشمئ (١٠/٩٧): رجاله رجال الصحيح. وأخرجه: النسائئ (٦/٩٧، رقم ١٠١٨٩).

(٢) الترمذئ الأحكام (١٣٢٧)، أبو داود الأفضئة (٣٥٩٢)، الدارمئ المقدمة (١٦٨).

(٣) الترمذئ الرضاع (١١٧٤)، ابن ماجه النكاح (٢٠١٤).

٢٢٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَفَاتِيحُ الْجَنَّةِ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧١٥٠، مجمع ١٦/١، ٨٢/١٠].

٢٢٧٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة: ٦]، قَالَ: «قِيَامُ الْعَبْدِ مِنَ اللَّيْلِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٧١٤٨].

٢٢٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمِيرَةَ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْمَوْتَ قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَوْصِنَا، قَالَ: أَجْلِسُونِي، فَقَالَ: إِنَّ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ مَكَانَهُمَا مِنْ ابْتِغَاهُمَا وَجَدَهُمَا - يَقُولُ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَالْتَمِسُوا الْعِلْمَ عِنْدَ أَرْبَعَةِ رَهْطٍ عِنْدَ عُوَيْمِرِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَعِنْدَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ الَّذِي كَانَ يَهُودِيًّا ثُمَّ أَسْلَمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ عَاشِرُ عَشْرَةٍ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٣٦٨، معتلى ٧٢١٠].

٢٢٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانَ وَيُونُسُ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ يَنْعَمٍ عَنْ مَرِيحِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ بِهِ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «إِيَّاكَ وَالْتَنَّمِ فَإِنَّ عِبَادَ اللَّهِ لَيَسُوا

(١) أخرجه البزار (١٠٣/٧، رقم ٢٦٦٠). قال الهيثمي (١٦/١): رواه أحمد والبزار وفيه انقطاع بين

شهر ومعاذ وإسماعيل بن عياش روايته عن أهل الحجاز ضعيفة وهذا منها.

(٢) الترمذي الإيمان (٢٦١٦)، النسائي الصيام (٢٢٢٤)، ابن ماجه الفتى (٣٩٧٣)، المقدمة (٧٢).

(٣) أخرجه الحاكم (١٧٧/١، رقم ٣٣٤)، والطبراني (١١٩/٢٠، رقم ٢٣٨). والبخارى فى التاريخ

(١٣٥/٤)، ترجمة (٢٢٣٥)، والترمذى (٦٧١/٥، رقم ٣٨٠٤) وقال: حسن صحيح غريب.

والنسائي فى الكبرى (٧٠/٥، رقم ٨٢٥٣).

بِالْمُتَّعِمِينَ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧٢٠٢].

٢٢٧٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ جُرْدًا مُرْدًا مَكْحَلِينَ بَنِي ثَلَاثِينَ أَوْ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٣٣٦، معتلى ٧١٧٢، مجمع ٣٩٨/١٠].

٢٢٧٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ يَثْقُ بِهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ ذَنْبُ الْإِنْسَانِ كَذَنْبِ الْغَنَمِ يَأْخُذُ الشَّادَةَ وَالْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ، وَإِيَّاكُمْ وَالشَّعَابَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَامَةِ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٧١٩٣، مجمع ٢٣/٢، ٢١٩/٥].

٢٢٧٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ ابْنِ عُمَيْرٍ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً فَأَحْسَنَ فِيهَا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالْقِيَامَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هَذِهِ صَلَاةٌ رَغْبَةٌ وَرَهْبَةٌ سَأَلْتُ رَبِّي فِيهَا ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي اثْنَيْنِ وَلَمْ يُعْطِنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَقْتُلَ أُمَّتِي بِسَنَةِ جُوعٍ فِيهِلِكُوا فَأَعْطَانِي، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَعْطَانِي، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ فَمَنْعَنِي»<sup>(٤)</sup>. [معتلى ٧١٨٢].

٢٢٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا جَهْضَمٌ - يَعْنِي الْيَمَامِيُّ - حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ - حَدَّثَنَا زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ

(١) قال المنذرى (١٠٢/٣) والهيثمي (٢٥٠/١٠): رواه ثقات. وأخرجه أيضاً: البيهقي في شعب

الإيمان (١٥٦/٥)، رقم (٦١٧٨).

(٢) الترمذي صفة الجنة (٢٥٤٥).

(٣) أخرجه الطبراني (١٦٤/٢٠)، رقم (٣٤٥). قال الهيثمي (٢١٩/٥): رواه أحمد والطبراني ورجال

أحمد ثقات، إلا أن العلاء بن زياد قيل: إنه لم يسمع من معاذ. والدليمي (٣٧٨/٢)، رقم (٣٦٨٦).

(٤) ابن ماجه الفتن (٣٩٥١).



أَبِي سَلَامٍ - عَنْ أَبِي سَلَامٍ وَهُوَ جَدُّ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ بْنِ أَبِي سَلَامٍ نَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِشِ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَامِرٍ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قَالَ: احْتَبَسَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ عَنِ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى كِدْنَا نَرْتَأَى قُرْنَ الشَّمْسِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيعًا فَتَوَّابًا بِالصَّلَاةِ وَصَلَّى، وَتَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: «كَمَا أَنْتُمْ عَلَى مَصَافِكُمْ»، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «إِنِّي سَأَحَدْتُكُمْ مَا حَبَسَنِي عَنْكُمْ الْغَدَاةَ إِنِّي قُمتُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيْتُ مَا قُدِّرَ لِي فَنَعَسْتُ فِي صَلَاتِي حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَدْرِي فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى، قُلْتُ: لَا أَدْرِي يَا رَبِّ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى قُلْتُ: لَا أَدْرِي رَبِّ، فَرَأَيْتُهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيْ حَتَّى وَجَدْتُ بُرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ صَدْرِي فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ وَعَرَفْتُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى، قُلْتُ: فِي الْكُفَّارَاتِ، قَالَ: وَمَا الْكُفَّارَاتُ، قُلْتُ: نَقْلُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجُمُعَاتِ وَجُلُوسٌ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَإِسْبَاحُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْكُرْبِيَهَاتِ، قَالَ: وَمَا الدَّرَجَاتُ، قُلْتُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَلَيْسَ الْكَلَامُ وَالصَّلَاةُ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، قَالَ: سَلْ، قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي، وَإِذَا أَرَدْتُ فِتْنَةً فِي قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ، وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُنِي إِلَى حُبِّكَ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا حَقٌّ فَادْرُسُوهَا وَتَعَلَّمُوهَا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٣٦٢، معتلَى ٧١٩٩].

٢٢٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَامِرِ السُّكْسَكِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَوْنُهُ لَوْنُ الزَّرْعَفَرَانِ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ عَلَيْهِ طَابَعُ الشُّهَدَاءِ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ مُخْلِصًا أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ، وَمَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُؤَادًا نَاقَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٣٥٩، معتلَى ٧١٩٨].

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣٢٣٥).

(٢) الترمذي فضائل الجهاد (١٦٥٤)، النسائي الجهاد (٣١٤١)، أبو داود الجهاد (٢٥٤١)، الدارمي الجهاد (٢٣٩٤).

٢٢٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ  
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ  
عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَغَضِبَ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ غَضَبُهُ  
أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٣٤٢، معتلَى ٧١٨٠].

٢٢٧٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو سَعِيدٍ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ - وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ  
عُمَيْرٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَقِيَ امْرَأَةً لَا يَعْرِفُهَا فَلَيْسَ يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ  
امْرَأَتِهِ شَيْئاً إِلَّا قَدْ آتَاهُ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ  
﴿ اَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَى النَّهَارِ وَزُلْفَاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ [هود:  
١١٤] الْآيَةَ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوْضَأُ ثُمَّ صَلَّى»، قَالَ مُعَاذٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ  
أَلَهُ خَاصَّةٌ أَمْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةٌ، قَالَ: «بَلْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٣٤٣، معتلَى  
٧١٨٤].

٢٢٧٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ  
قَتَادَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فَهِيَ فِدَاؤُهُ مِنَ  
النَّارِ». [معتلَى ٧١٩٤].

٢٢٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمِ  
ابْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي ظَبْيَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ بَيْتٌ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ طَاهِراً فَيَتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْراً مِنْ خَيْرِ  
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٣٧١، معتلَى ٧٢١٣].

٢٢٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ

(١) الترمذي الدعوات (٣٤٥٢)، أبو داود الأدب (٤٧٨٠).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣١١٣).

(٣) أبو داود الأدب (٥٠٤٢)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨١).

سَلَمَةَ - أَنْبَأَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الْأَدْلُكَ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ»، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»<sup>(١)</sup>.  
[تحفة ١١٣٦٥، معتلَى ٧٢٠٤، مجمع ٩٧/١٠].

٢٢٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَرَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَخَامِرٍ أَنَّ مُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ حَدَّثَهُ وَقَالَ رَوْحٌ: حَدَّثْتُهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَقَالَ رَوْحٌ: قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوقَ نَاقَةٍ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَلَهُ أَجْرُ الشُّهَدَاءِ وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نَكِبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرَ مَا كَانَتْ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَأَغْزَرَ وَرَوْحٌ كَأَغْزَرَ وَحَجَّاجٌ كَأَغْزَرَ مَا كَانَتْ - لَوْنُهَا كَالزَّعْفَرَانِ وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ وَمَنْ جُرِحَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَعَلَيْهِ طَاعَةُ الشُّهَدَاءِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٣٥٩، معتلَى ٧١٩٨].

٢٢٧٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قُرَى عَرَبِيَّةٍ فَأَمَرَنِي أَنْ آخِذُ حِطًّا الْأَرْضِ، قَالَ سُفْيَانُ: حِطُّ الْأَرْضِ الثُّلُثُ وَالرُّبْعُ.  
[معتلَى ٧٢٠١، مجمع ١٢٣/٤، ٧/٦].

٢٢٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ يَنْعَمَ عَنْ مَرِيحِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «إِيَّاكَ وَالْتَنَّمُ فَإِنَّ عِبَادَ اللَّهِ لَيَسُوا بِالْمُتَنَعِّمِينَ»<sup>(٣)</sup>. [معتلَى ٧٢٠٢، مجمع ٢٥٠/١٠].

(١) عن قيس بن سعد بن عبادة: أخرجه الترمذى (٥٧٠/٥، رقم ٣٥٨١) وقال: صحيح غريب. وأخرجه الحاكم (٣٢٣/٤، رقم ٧٧٨٧)، والطبرانى (٣٥١/١٨، رقم ٨٩٣)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٤٤٤/١، رقم ٦٦٠). قال الهيثمى (٩٧/١٠): رجاله رجال الصحيح. وأخرجه: النسائى (٩٧/٦، رقم ١٠١٨٩).

(٢) الترمذى فضائل الجهاد (١٦٥٤)، النسائى الجهاد (٣١٤١)، أبو داود الجهاد (٢٥٤١)، الدارمى الجهاد (٢٣٩٤).

(٣) قال المنذرى (١٠٢/٣) والهيثمى (٢٥٠/١٠): رواه ثقات. وأخرجه أيضاً: البيهقى فى شعب الإيمان (١٥٦/٥، رقم ٦١٧٨).

٢٢٧٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَيَّوَةٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ التُّجِيبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيُّ عَنِ الصَّنَائِحِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ يَوْمًا ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ إِنِّي لِأُحِبُّكَ»، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: يَا أَبَى أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا أُحِبُّكَ، قَالَ: «أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحَسَنِ عِبَادَتِكَ»<sup>(١)</sup>، قَالَ: وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذُ الصَّنَائِحِيِّ وَأَوْصَى الصَّنَائِحِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَوْصَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ. [تحفة ١١٣٣٣، معتلئ ٧١٧٠].

٢٢٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: إِنْ كَانَ عَمْرٌ لِمَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ مَا رَأَى فِي يَقْظَتِهِ أَوْ نَوْمِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَإِنَّهُ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا فِي الْجَنَّةِ إِذْ رَأَيْتُ فِيهَا دَارًا، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذِهِ، فَقِيلَ: لِعَمْرَ بْنِ الْخَطَّابِ». [معتلئ ٧٢٠٦، جمع ٧٤/٩].

٢٢٧٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَامِرٍ عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمْرَانُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَرَابٌ يَثْرِبُ وَخَرَابٌ يَثْرِبُ خُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ وَخُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ فَتَحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ وَفَتَحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ خُرُوجُ الدَّجَالِ»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فخذِ الَّذِي حَدَّثَهُ أَوْ مِنْكِبِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْحَقُّ كَمَا أَنَّكَ هَا هُنَا أَوْ كَمَا أَنَّكَ قَاعِدٌ». يَعْنِي مُعَاذًا<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٣٦١، معتلئ ٧٢٠٠].

٢٢٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ - يَعْنِي ابْنَ بَهْرَامَ - حَدَّثَنَا شَهْرٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ غَنَمٍ عَنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ قَبْلَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحَ صَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَكِبُوا، فَلَمَّا أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ نَعَسَ النَّاسُ عَلَى أَثَرِ الدَّلْجَةِ وَلَزِمَ مُعَاذُ رَسُولَ

(١) النسائي السهو (١٣٠٣)، أبو داود الصلاة (١٥٢٢).

(٢) الترمذي الفتن (٢٢٣٨)، أبو داود الملاحم (٤٢٩٤)، ابن ماجه الفتن (٤٠٩٢).

اللَّهِ ﷺ يَتْلُو آثَرَهُ، وَالنَّاسُ تَفَرَّقَتْ بِهِمْ رُكَابُهُمْ عَلَى جَوَادِ الطَّرِيقِ تَأْكُلُ وَتَسِيرُ فَبَيَّمًا مُعَاذَ عَلَى آثَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَاقَتُهُ تَأْكُلُ مَرَّةً وَتَسِيرُ أُخْرَى عَشْرَتَ نَاقَةٍ مُعَاذِ فَكَبْحِهَا بِالزَّمَامِ فَهَبَّتْ حَتَّى نَفَرَتْ مِنْهَا نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ عَنْهُ قِنَاعَهُ فَالْتَفَتَ فَإِذَا لَيْسَ مِنَ الْجَيْشِ رَجُلٌ أَدْنَى إِلَيْهِ مِنْ مُعَاذٍ فَتَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «إِذْنُ دُونَكَ»، فَذَنَا مِنْهُ حَتَّى لَصِقَتْ رَاحِلَتَاهُمَا إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كُنْتُ أَحْسَبُ النَّاسَ مِنَّا كَمَكَانِهِمْ مِنَ البُعْدِ»، فَقَالَ مُعَاذُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ نَعَسَ النَّاسُ فَتَفَرَّقَتْ بِهِمْ رُكَابُهُمْ تَرْتَعُ وَتَسِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا كُنْتُ نَاعِسًا»، فَلَمَّا رَأَى مُعَاذُ بُشْرَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ وَخَلُوتَهُ لَهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذْنُ لِي أَسْأَلُكَ عَنْ كَلِمَةٍ قَدْ أَمْرَضَتْنِي وَأَسْقَمَتْنِي وَأَحْزَنَتْنِي، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «سَلْنِي عَمَّ شِئْتَ»، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ حَدِّثْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ لَا أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهَا، قَالَ: نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «بَخٍ بَخٍ لَقَدْ سَأَلْتَ بِعَظِيمٍ لَقَدْ سَأَلْتَ بِعَظِيمٍ - ثَلَاثًا - وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ الخَيْرَ، وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ الخَيْرَ، فَلَمْ يُحَدِّثْهُ بِشَيْءٍ إِلَّا قَالَهُ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَعْنِي أَعَادَهُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حِرْصًا لِكَيْمَا يُثْفِنَهُ عَنْهُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا حَتَّى تَمُوتَ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعِدْ لِي، فَأَعَادَهَا لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ حَدِّثْتُكَ يَا مُعَاذُ بِرَأْسِ هَذَا الأَمْرِ وَقَوَامِ هَذَا الأَمْرِ وَذُرُوعِ السَّنَامِ»، فَقَالَ مُعَاذُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَحَدِّثْنِي، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَأْسَ هَذَا الأَمْرِ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَإِنَّ قَوَامَ هَذَا الأَمْرِ إِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَإِنَّ ذُرُوعَ السَّنَامِ مِنْهُ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِذَا أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَيَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدِ اعْتَصَمُوا وَعَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [معنلى ٧١٧٥، مجمع ٢٧٤ / ٥].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا شَحَبَ وَجْهٌ وَلَا اغْبَرَّتْ قَدَمٌ فِي عَمَلٍ تُبْتَغَى فِيهِ دَرَجَاتُ الْجَنَّةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ كَجِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا نُقْلَ مِيزَانٍ عَبْدٍ كِدَابَتُهُ تَنْفُقُ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ يَحْمِلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧١٧٥].

٢٢٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ الصَّلَاةَ أُحِيلَتْ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ فَذَكَرَ أَحْوَالَهَا فَقَط. [تحفة ١١٣٤٤، معتلى ٧١٧٦].

٢٢٧٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ وَزَيْدُ ابْنِ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ، قَالَ أَبُو النَّضْرِ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: أُحِيلَتْ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ وَأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، فَأَمَّا أَحْوَالُ الصَّلَاةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهُوَ يُصَلِّي سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، قَالَ: فَوَجَّهَهُ اللَّهُ إِلَى مَكَّةَ، قَالَ: فَهَذَا حَوْلٌ، قَالَ: وَكَانُوا يَجْتَمِعُونَ لِلصَّلَاةِ وَيُؤَذِّنُ بِهَا بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى نَقَسُوا أَوْ كَادُوا يَنْقُسُونَ - قَالَ: - ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ آتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ - وَلَوْ قُلْتُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ نَائِمًا لَصَدَقْتُ - إِنِّي بَيْنَا أَنَا بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقِظَانِ إِذْ رَأَيْتُ شَخْصًا عَلَيْهِ ثُوبَانِ أَحْضَرَانِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْنِي مِثْنِي حَتَّى فَرَعَ مِنَ الْأَذَانِ ثُمَّ أَمَهَلَ سَاعَةً - قَالَ: - ثُمَّ قَالَ: مِثْلَ الَّذِي، قَالَ: غَيْرَ أَنَّهُ يَزِيدُ فِي ذَلِكَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلِمَهَا بِلَالًا فَلْيُؤَذِّنْ بِهَا»، فَكَانَ بِلَالٌ أَوَّلَ مَنْ أَدَّنَ بِهَا - قَالَ: - وَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ طَافَ بِي مِثْلَ الَّذِي أَطَافَ بِهِ غَيْرَ أَنَّهُ سَبَقَنِي، فَهَذَا حَوْلَانِ، قَالَ: وَكَانُوا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ وَقَدْ سَبَقَهُمْ بِبَعْضِهَا النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يُشِيرُ إِلَى الرَّجُلِ إِنْ جَاءَ كَمْ صَلَّى فَيَقُولُ:

(١) الترمذي الإيمان (٢٦١٦)، النسائي الصيام (٢٢٢٤)، ابن ماجه الفتن (٣٩٧٣)، المقدمة (٧٢).

وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَيُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ، قَالَ: فَجَاءَ مُعَاذٌ فَقَالَ: لَا أَحِدُهُ عَلَى حَالٍ أَبَدًا إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ قَضَيْتُ مَا سَبَقَنِي - قَالَ: - فَجَاءَ وَقَدْ سَبَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِبَعْضِهَا، قَالَ: فَتَبَّتْ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَامَ فَقَضَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ سَنَّ لَكُمْ مُعَاذًا فَهَكَذَا فَاصْنَعُوا»، فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ أَحْوَالٍ، وَأَمَّا أَحْوَالُ الصِّيَامِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَالَ يَزِيدُ: فَصَامَ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ إِلَى رَمَضَانَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَصَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٣، ١٨٤]، قَالَ: فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَطْعَمَ مِسْكِينًا فَاجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الْآيَةَ الْآخَرَى ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، قَالَ: فَأَثَبَتَ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ وَتَبَّتِ الْإِطْعَامُ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ فَهَذَانِ حَوْلَانِ، قَالَ: وَكَانُوا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَأْتُونَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَنَامُوا فَإِذَا نَامُوا امْتَنَعُوا، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ صِرْمَةٌ ظَلَّ يَعْمَلُ صَائِمًا حَتَّى أَمْسَى فَجَاءَ إِلَى أَهْلِهِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ نَامَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ حَتَّى أَصْبَحَ فَأَصْبَحَ صَائِمًا، قَالَ: فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ جَهَدَ جَهْدًا شَدِيدًا، قَالَ: «مَا لِي أَرَاكَ قَدْ جَهَدْتَ جَهْدًا شَدِيدًا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَمِلْتُ أَمْسٍ فَجِئْتُ حِينَ جِئْتُ فَأَلْقَيْتُ نَفْسِي فَنِمْتُ وَأَصْبَحْتُ حِينَ أَصْبَحْتُ صَائِمًا، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ قَدْ أَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ مِنْ حُرَّةٍ بَعْدَ مَا نَامَ وَآتَى النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَقَالَ يَزِيدُ: فَصَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ إِلَى رَمَضَانَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٣٤٤، معتلَى ٧١٧٦].

٢٢٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

صَلَاةً فَأَحْسَنَ فِيهَا الْقِيَامَ وَالْخُشُوعَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: «إِنَّهَا صَلَاةٌ رَغَبَ وَرَهَبَ سَأَلْتُ اللَّهَ فِيهَا ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَزَوَى عَنِّي وَاحِدَةً، سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَبْعَثَ عَلَيَّ أُمَّتِي عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَجْتَا حَهُمْ فَأَعْطَانِيهِ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَبْعَثَ عَلَيْهِمْ سَنَةً تَقْتُلُهُمْ جُوعًا فَأَعْطَانِيهِ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ فَرَدَّهَا عَلَيَّ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧١٨٢].

٢٢٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ، حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيُّ عَنِ الصَّنَابِحِيِّ عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: لَقِنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ إِنِّي لِأَحِبُّكَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا وَاللَّهِ أَحِبُّكَ، قَالَ: «فَإِنِّي أَوْصِيكَ بِكَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٣٣٣، معتلى ٧١٧٠].

٢٢٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي عَرِيبٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٣٥٧، معتلى ٧١٩٥].

٢٢٧٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ الْأَسْلَمِيِّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ مِنْ طَمَعٍ يَهْدِي إِلَى طَمَعٍ وَمِنْ طَمَعٍ فِي غَيْرِ مَطْمَعٍ وَمِنْ طَمَعٍ حَيْثُ لَا مَطْمَعٍ»<sup>(٤)</sup>. [معتلى ٧١٣٨].

٢٢٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ

(١) ابن ماجه الفتن (٣٩٥١).

(٢) النسائي السهو (١٣٠٣)، أبو داود الصلاة (١٥٢٢).

(٣) أبو داود الجنائز (٣١١٦)، ابن ماجه الأدب (٣٧٩٦).

(٤) أخرجه الطبراني (٩٣/٢٠)، رقم (١٧٩)، والبزار (١٠٥/٧)، رقم (٢٦٦٢)، قال الهيثمي

(١٤٤/١٠): فيه عبد الله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف. وأخرجه الحاكم (٧١٦/١)، رقم

(١٩٥٦)، وقال: مستقيم الإسناد. وأخرجه عبد بن حميد (ص ٧٠، رقم ١١٥)، والقضاعي

(٤١٥/١)، رقم (٧١٥)، والحارث كما في بغية الباحث (٩٥٨/٢)، رقم (١٠٥٨)، والديلمي

(٨٦/١)، رقم (٢٧١). ومدار الحديث على عبد الله بن عامر الأسلمي.



ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ بَقْرَةً تَبِيْعًا أَوْ تَبِيْعَةً أَوْ قَالَ: جَدْعًا أَوْ جَدْعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً بَقْرَةً مُسِنَّةً وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلُهُ مَعَاوِرٌ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٣١٢، معتلئ ٧١٤٧].

٢٢٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا رَشْدِيْنُ عَنْ زَبَانَ عَنْ سَهْلِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْإِيْمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُحِبَّ لِلَّهِ وَتُبْغِضَ لِلَّهِ وَتُعْمَلَ لِسَانَكَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ»، قَالَ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَنْ تُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَتَكْرَهُ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ»<sup>(٢)</sup>. [معتلئ ٧١٠٦، مجمع ٨٩/١، ٦١].

٢٢٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ عَنْ مُعَاذٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتُرُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «وَجِبَتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَحَابُّونَ فِيَّ وَيَتَجَالَسُونَ فِيَّ وَيَتَبَاذَلُونَ فِيَّ»<sup>(٣)</sup>. [معتلئ ٧١٦٠].

٢٢٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا زَبَانُ ابْنَ فَائِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْإِيْمَانِ، قَالَ: «أَفْضَلُ الْإِيْمَانِ أَنْ تُحِبَّ لِلَّهِ وَتُبْغِضَ فِي اللَّهِ وَتُعْمَلَ لِسَانَكَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ»، قَالَ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَنْ تُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَتَكْرَهُ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ وَأَنْ تَقُولَ خَيْرًا أَوْ تَصْمُتَ»<sup>(٤)</sup>. [معتلئ ٧١٠٦، مجمع ٦١/١، ٨٩].

٢٢٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

(١) الترمذي الزكاة (٦٢٣)، النسائي الزكاة (٢٤٥٠، ٢٤٥١، ٢٤٥٢، ٢٤٥٣، ٢٤٩٠)، أبو داود الزكاة (١٥٧٦، ١٥٩٩)، ابن ماجه الزكاة (١٨٠٣، ١٨١٨)، مالك الزكاة (٥٩٨)، الدارمي الزكاة (١٦٢٣، ١٦٢٤، ١٦٦٧).

(٢) أخرجه الطبراني (١٩١/٢٠، رقم ٤٢٥)، قال الهيثمي (٦١/١): في إسناد الطبراني ابن لهيعة. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤١٦/١، رقم ٥٧٩).

(٣) الترمذي الزهد (٢٣٩٠)، مالك الجامع (١٧٧٩).

(٤) أنظر التخريج السابق.

«سَأْنَبْتُكَ بِأَبْوَابٍ مِنَ الْخَيْرِ الصَّوْمِ جُنَّةً، وَالصَّدَقَةَ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَقِيَامُ الْعَبْدِ مِنَ اللَّيْلِ»، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ [السجدة: ١٦] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧١٤٩، مجمع ٣/ ١٨١].

٢٢٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ إِذْ سَمِعَ مُتَادِيًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: «عَلَى الْفِطْرَةِ»، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: «شَهِدْ بِشَهَادَةِ الْحَقِّ»، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «خَرَجَ مِنَ النَّارِ أَنْظَرُوا فَسَتَجِدُونَهُ إِمَامًا رَاعِيًا مُعْزِبًا وَإِمَامًا مُكَلَّبًا»، فَنظَرُوهُ فَوَجَدُوهُ رَاعِيًا حَضَرَتْهُ الصَّلَاةُ فَنَادَى بِهَا. [معتلى ٧١٨٣، مجمع ١/ ٣٣٤].

٢٢٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: لَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَوْقَاصِ الْبَقْرِ شَيْئًا<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٣١٤، معتلى ٧١٥٤].

٢٢٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ الطَّاعُونَ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ وَقَعَ فَفَرُّوا مِنْهُ فِي الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَلَمْ يُصَدِّقْهُ بِالَّذِي قَالَ، فَقَالَ: بَلْ هُوَ شَهَادَةٌ وَرَحْمَةٌ وَدَعْوَةٌ نَبِيِّكُمْ ﷺ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُعَاذًا وَأَهْلَهُ نَصِيحَهُمْ مِنْ رَحْمَتِكَ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَعَرَفْتُ الشَّهَادَةَ وَعَرَفْتُ الرَّحْمَةَ وَلَمْ أَدْرِ مَا دَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ حَتَّى أُنْبِئْتُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ ذَاتَ لَيْلَةٍ يُصَلِّي إِذْ قَالَ فِي دُعَائِهِ: «فَحُمِّي إِذَا أَوْ طَاعُونٌَ فَحُمِّي إِذَا أَوْ طَاعُونٌَ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ مِنْ أَهْلِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُكَ اللَّيْلَةَ تَدْعُو بِدُعَاءٍ، قَالَ: «وَسَمِعْتُهُ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَهْلِكَ أُمَّتِي بِسَنَةِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَسْتَبِيحَهُمْ فَأَعْطَانِيهَا،

(١) الترمذي الإيمان (٢٦١٦)، النسائي الصيام (٢٢٢٤)، ابن ماجه الفتن (٣٩٧٣)، المقدمة (٧٢).  
 (٢) الترمذي الزكاة (٦٢٣)، النسائي الزكاة (٢٤٥٠، ٢٤٥١، ٢٤٥٢، ٢٤٥٣، ٢٤٩٠)، أبو داود الزكاة (١٥٧٦، ١٥٩٩)، ابن ماجه الزكاة (١٨٠٣، ١٨١٨)، مالك الزكاة (٥٩٨)، الدارمي الزكاة (١٦٢٣، ١٦٢٤، ١٦٦٧).

وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُلْبِسَهُمْ شَيْعاً وَيَذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ فَأَبَى عَلِيٌّ أَوْ قَالَ: فَمَنْعَنِهَا، فَقُلْتُ: حُمَى إِذَا أَوْ طَاعُوناً حُمَى إِذَا أَوْ طَاعُوناً حُمَى إِذَا أَوْ طَاعُوناً. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (١). [معتلى ٧١٦١، مجمع ٣١١/٢].

### ٩٤٨ - حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ الصَّدِيِّ بْنِ عَجَلَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ

#### وَهَبِ الْبَاهِلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٢٧٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي التَّمِيمِيَّ - عَنْ سَيَّارٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَضَّلَنِي رَبِّي عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَوْ قَالَ: عَلَيَّ الْأُمَمَ - بِأَرْبَعٍ، قَالَ: أُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَجُعِلَتْ الْأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلَا مَتِي مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ يَقْذِفُهُ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِي وَأَحِلَّ لَنَا الْغَنَائِمُ» (٢). [تحفة ٤٨٧٧، معتلى ٧٦٠٨].

٢٢٧٧٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيَّارِ مَوْلَى لَالٍ مُعَاوِيَةَ بِحَدِيثٍ آخَرَ، وَيُقَالُ: سَيَّارُ الشَّامِيِّ. [معتلى ٧٦٠٨].

٢٢٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَيْمَنَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ رَأَى وَأَمَّنَ بِى وَطُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِى وَكَلِمَ يَرِنَى سَبْعَ مَرَّاتٍ» (٣). [معتلى ٧٥٩٢، مجمع ٦٧/١٠].

٢٢٧٧٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ بْنُ يَحْيَى وَحَمَّادُ ابْنُ الْجَعْدِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَيْمَنَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ. [معتلى

(١) قال الهيثمي (٣١١/٢): أبو قلابة لم يدرك معاذ بن جبل.

(٢) الترمذي السير (١٥٥٣).

(٣) عن أنس: أخرجه أبو يعلى (١١٩/٦)، رقم (٣٣٩١). قال الهيثمي (٦٧/١٠): رواه أحمد وإسناد أبي يعلى حسن وإسناد أحمد فيه جسر وهو ضعيف. وعن أبي أمامة: أخرجه الطيالسي (ص ١٥٤، رقم ١١٣٢)، قال الهيثمي (٦٧/١٠): رواه أحمد والطبراني بأسانيد ورجالها رجال الصحيح غير أيمن بن مالك الأشعري وهو ثقة. وأخرجه البخاري في التاريخ (٢٧/٢)، ترجمة (١٥٧٦ أيمن)، وابن حبان (٢١٦/١٦)، رقم (٧٢٣٣)، والطبراني (٢٥٩/٨)، رقم (٨٠٠٩).

٧٥٩٢، مجمع ١٠/٦٧].

٢٢٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ وَاصِلِ مَوْلَى أَبِي عَيْيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ فَاتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَعَنْهُمْ»، قَالَ: فَسَلِّمْنا وَعَنْمِنَا، قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوًا ثَانِيًا فَاتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَعَنْهُمْ»، قَالَ: فَسَلِّمْنا وَعَنْمِنَا - قَالَ: - ثُمَّ أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوًا ثَالِثًا فَاتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي آتَيْتُكَ مَرَّتَيْنِ قَبْلَ مَرَّتِي هَذِهِ فَسَأَلْتُكَ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ لِي بِالشَّهَادَةِ فَدَعَوْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُسَلِّمَنَا وَيُعْتَمِنَنَا فَسَلِّمْنا وَعَنْمِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَادْعُ اللَّهَ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَعَنْهُمْ»، قَالَ: فَسَلِّمْنا وَعَنْمِنَا، ثُمَّ آتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِعَمَلٍ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ»، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ أَبَا أَمَامَةَ وَلَا امْرَأَتَهُ وَلَا خَادِمَهُ إِلَّا صِيَامًا، قَالَ: فَكَانَ إِذَا رَأَيْتُ فِي دَارِهِمْ دُخَانًا بِالنَّهَارِ قِيلَ اعْتَرَاهُمْ ضَيْفٌ نَزَلَ بِهِمْ نَازِلٌ، قَالَ: فَلَبِثَ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ آتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْتَنَا بِالصِّيَامِ فَارْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ بَارَكَ اللَّهُ لَنَا فِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمُرْنِي بِعَمَلٍ آخَرَ، قَالَ: «اعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَكَ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٨٦١، معتلَى ٧٥٩٨، مجمع ٣/١٨٢، ٥/٢٩٧].

٢٢٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوًا فَاتَيْتُهُ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مُرْنِي بِعَمَلٍ آخِذُهُ عَنْكَ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ». [تحفة ٤٨٦١، معتلَى ٧٥٩٨، مجمع ٣/١٨٢].

٢٢٧٧٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا فِطْرُ بْنُ حَمَّادٍ بْنِ وَقْدٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ. [تحفة ٤٨٦١، معتلَى ٧٥٩٨، مجمع ٣/١٨٢].

(١) النسائي الصيام (٢٢٢٠، ٢٢٢١، ٢٢٢٢، ٢٢٢٣).

٢٢٧٧٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا فِطْرُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكََ ابْنَ دِينَارٍ، قَالَ: يَقُولُ النَّاسُ: مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ يَعْنِي زَاهِدًا، إِنَّمَا الزَّاهِدُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الَّذِي آتَتْهُ الدُّنْيَا فَتَرَكَهَا. [معتلى ١١٢٤٧].

٢٢٧٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ مَا خَلَقَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ مَا أَحْصَى كِتَابُهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ مَا أَحْصَى كِتَابُهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِثْلَهَا فَأَعْظَمَ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧٦٠٠، مجمع ٩٣/١٠].

٢٢٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْمَشَاءِ - وَهُوَ لَقِيطُ بْنُ الْمَشَاءِ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَحَوَّلَ خِيَارُ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى الشَّامِ وَيَتَحَوَّلَ شِرَارُ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى الْعِرَاقِ. [معتلى ٧٦٦٦].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ»<sup>(٢)</sup>، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو الْمَشَاءِ يُقَالُ لَهُ لَقِيطٌ وَيَقُولُونَ: ابْنُ الْمَشَاءِ وَأَبُو الْمَشَاءِ. [معتلى ٧٦٦٦].

٢٢٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ شَافِعٌ لِأَصْحَابِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اقْرَأُوا الزَّهْرَاوِينَ الْبَقْرَةَ وَالْعِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا يَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَابَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ يَحَاجَّانِ عَنْ أَهْلِهِمَا»، ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأُوا الْبَقْرَةَ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ وَلَا يَسْتَطِيعُهَا الْبَطْلَةُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٩٣١، معتلى ٧٦٧٥].

(١) قال الهيثمي (٩٣/١٠): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه الطبراني (٤٢٠/١٩)، رقم (١٠١٥).

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٤).

٢٢٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٤٩٣١، معتلى ٧٦٧٥].

٢٢٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَيْخٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ فِي السَّلَاسِلِ إِلَى الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧٦٩٦].

٢٢٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَصْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَبِوَةَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: مَرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عِدَلَ لَهُ»، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٨٦١، معتلى ٧٥٩٨].

٢٢٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُجَيْرٍ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ: أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رَجَالٌ - أَوْ قَالَ: يَخْرُجُ رَجَالٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ - مَعَهُمْ أَسْيَاطٌ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْبَقَرِ يَغْدُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ وَيَرْوَحُونَ فِي غَضَبِهِ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٧٦١٠، مجمع ٢٣٤/٥].

٢٢٧٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُجَيْرٍ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، قَالَ: جِيءَ بِرُءُوسٍ مِنْ قِبَلِ الْعِرَاقِ فَنُصِبَتْ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ وَجَاءَ أَبُو أُمَامَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِمْ فَنظَرَ إِلَيْهِمْ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «شَرٌّ

(١) أخرجه الطبراني (٨/٢٨٣، رقم ٨٠٨٧). قال الهيثمي (٥/٣٣٣): رواه أحمد والطبراني وأحمد إسناده أحمد رجاله رجال الصحيح.

(٢) النسائي الصيام (٢٢٢٠، ٢٢٢١، ٢٢٢٢، ٢٢٢٣).

(٣) أخرجه: الطبراني (٨/٢٥٧، رقم ٨٠٠٠)، والطبراني في الأوسط (٥/٢٥٧، رقم ٥٢٥١)، والحاكم (٤/٤٨٣، رقم ٨٣٤٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. قال الهيثمي (٥/٢٣٤): رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، والكبير، ورجال أحمد ثقات.

قَتَلَى تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ - ثَلَاثًا - وَخَيْرُ قَتَلَى تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ مَنْ قَتَلُوهُ وَقَالَ: كِلَابُ النَّارِ». ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّهُ بَكَى ثُمَّ انصَرَفَ عَنْهُمْ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: يَا أَبَا أُمَامَةَ أَرَأَيْتَ هَذَا الْحَدِيثَ حَيْثُ قُلْتَ كِلَابُ النَّارِ شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ شَيْءٌ تَقُولُهُ بِرَأْيِكَ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِنِّي إِذَا لَجَرِيءٌ لَوْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ حَتَّى ذَكَرَ سَبْعًا لَخِلْتُ أَنْ لَا أَذْكَرُهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَأَيُّ شَيْءٍ بَكَيْتَ، قَالَ: رَحْمَةً لَهُمْ أَوْ مِنْ رَحْمَتِهِمْ<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧٦٠٩].

٢٢٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنِ السَّقَرِيِّ بْنِ نُسَيْرٍ عَنِ يَزِيدَ بْنِ شَرِيحٍ عَنِ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَأْتِ أَحَدَكُمْ الصَّلَاةَ وَهُوَ حَاقِنٌ وَلَا يَدْخُلُ بَيْتًا إِلَّا بِأَذْنٍ وَلَا يُؤْمِنُ إِمَامٌ قَوْمًا فَيُخْصُ نَفْسَهُ بِدَعْوَةِ دُونِهِمْ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٩٣٢، معتلى ٧٦٦٩].

٢٢٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَحَ رَأْسَ يَتِيمٍ لَمْ يَمْسَحْهُ إِلَّا لِلَّهِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَاتٌ، وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَى يَتِيمَةٍ أَوْ يَتِيمٍ عِنْدَهُ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ» وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٧٦٢٩، مجمع ١٦٠/٨].

٢٢٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ عَفَّانُ: أَخْبَرَنَا أَبُو غَالِبٍ عَنِ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ مِنْ خَيْبَرَ وَمَعَهُ غُلَامَانِ وَهَبَ أَحَدَهُمَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَقَالَ: «لَا تَضْرِبْهُ فَإِنِّي قَدْ نَهَيْتُ عَنْ ضَرْبِ أَهْلِ الصَّلَاةِ وَقَدْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي»، قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: أَنبَأَنَا أَبُو غَالِبٍ عَنِ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْبَلَ مِنْ خَيْبَرَ وَمَعَهُ غُلَامَانِ، فَقَالَ عَلِيُّ: يَا رَسُولَ

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٠٠)، ابن ماجه المقدمة (١٧٦).

(٢) ابن ماجه الطهارة ومنتها (٦١٧).

(٣) أخرجه ابن المبارك (١/٢٣٠، رقم ٦٥٥)، والطبراني (٨/٢٠٢، رقم ٧٨٢١)، وأبو نعيم

(٨/١٧٩) وقال: غريب.

اللَّهِ أَخْدِمْنَا، فَقَالَ: «خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ»، قَالَ: حِرِّي، قَالَ: «خُذْ هَذَا وَلَا تَضْرِبْهُ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي مَقْبَلَنَا مِنْ خَيْرٍ وَإِنِّي قَدْ نُهَيْتُ» وَأَعْطَى أَبَا ذَرٍّ غُلَامًا وَقَالَ: «اسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا». فَأَعْتَقَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا فَعَلَ الْغُلَامُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَوْصِيَ بِهِ مَعْرُوفًا فَأَعْتَقْتَهُ<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧٦٨٢، مجمع ٤/٢٣٧].

٢٢٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٧٦٣٠، مجمع ٥/٣٢٩].

٢٢٧٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ سَلِيمِ بْنِ عَامِرِ الْخَبَائِرِيِّ وَأَبِي الْيَمَانِ الْهُوزَنِيِّ عَنِ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَنِي أَنْ يُدْخِلَ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعِينَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ»، فَقَالَ يَزِيدُ بْنُ الْأَخْنَسِ السَّلْمِيُّ: وَاللَّهِ مَا أَوْلَيْتَكَ فِي أُمَّتِكَ إِلَّا كَالذَّبَابِ الْأَصْهَبِ فِي الذَّبَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَعَدَنِي سَبْعِينَ أَلْفًا مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا وَزَادَنِي ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ»، قَالَ: فَمَا سَعَةُ حَوْضِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «كَمَا بَيْنَ عَدَنَ إِلَى عُمَانَ وَأَوْسَعُ وَأَوْسَعُ - يُشِيرُ بِيَدِهِ، قَالَ: - فِيهِ مَثَعَبَانِ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ»، قَالَ: فَمَا حَوْضُكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مَذَاقَةً مِنَ الْعَسَلِ وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا وَلَمْ يَسْوَدْ وَجْهَهُ أَبَدًا»<sup>(٣)</sup>، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي بَحْطُّ يَدِهِ وَقَدْ ضَرَبَ عَلَيْهِ فِظْنْتُ أَنَّهُ قَدْ ضَرَبَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ خَطَأً إِنَّمَا هُوَ عَنْ زَيْدِ عَنِ أَبِي سَلَامٍ عَنِ أَبِي أُمَامَةَ. [معتلى ٧٦٠٥، ٧٦٢١، مجمع ١٠/٣٦٢].

(١) عن أبي أمامة: أخرجه الطبراني (٨/٢٧٥، رقم ٨٠٥٧)، قال الهيثمي (٤/٢٣٨): مدار الحديث على أبي غالب وهو ثقة وقد ضعف. وعن النعمان بن بشير: أخرجه الخطيب (١٣/٢٨٤).  
 (٢) عن أبي عبيدة: أخرجه البزار (٤/١١٣، رقم ١٢٨٨)، وأبو يعلى (٢/١٧٩، رقم ٨٧٦). قال الهيثمي (٥/٣٢٩): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه الحجاج بن أرتاة وهو مدلس. وعن أبي أمامة: أخرجه الطبراني (٨/٢٣٢، رقم ٧٩٠٧).  
 (٣) الترمذي صفة القيامة والرفائق والورع (٢٤٣٧)، ابن ماجه الزهد (٤٢٨٦).



٢٢٧٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى  
ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ  
فَإِنَّهُ شَافِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَعَلَّمُوا الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، تَعَلَّمُوا الزَّهْرَاوِينَ، فَإِلَهُمَا يَأْتِيَانِ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ غَيَاتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ يُحَاجَّانِ عَنْ  
صَاحِبَيْهِمَا، تَعَلَّمُوا الْبَقْرَةَ فَإِنَّ تَعْلِيمَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ وَلَا يَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ»<sup>(١)</sup>.  
[معتلى ٧٦٧٤].

٢٢٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَتَشَ، حَدَّثَنَا  
جَعْفَرٌ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - عَنْ مُعَلَّى - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَبِي  
أُمَامَةَ (ح). [معتلى ٧٦٨٤].

٢٢٧٩٤ - وَحَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْجِهَادِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ  
وَجَلَّ، قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى إِذَا رَمَى الثَّانِيَةَ عَرَضَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْجِهَادِ  
أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا اعْتَرَضَ  
فِي الْجَمْرَةِ الثَّلَاثَةَ عَرَضَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْجِهَادِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ،  
قَالَ: «كَلِمَةٌ حَقٌّ تُقَالُ لِإِمَامٍ جَائِرٍ»<sup>(٢)</sup>، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ الْحَسَنُ  
يَقُولُ: «لِإِمَامٍ ظَالِمٍ». [تحفة ٤٩٣٨، معتلى ٧٦٨٤].

٢٢٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رِبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ  
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ  
النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَا الْإِثْمُ، فَقَالَ: «إِذَا حَكَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعَهُ»، قَالَ: فَمَا الْإِيمَانُ، قَالَ:  
«إِذَا سَاءَتْكَ سَيِّئَتُكَ وَسَرَّتْكَ حَسَنَتُكَ فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٧٦٧٦، مجمع ١/١٧٦].

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٤).

(٢) ابن ماجه الفتن (٤٠١٢).

(٣) أخرجه ابن حبان (٤٠٢/١)، رقم (١٧٦)، والطبراني (١١٧/٨)، رقم (٧٥٤٠)، قال الهيثمي (٨٦/١): رواه الطبراني في الكبير، وفي الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن فيه يحيى بن أبي كثير، وهو مدلس، وإن كان من رجال الصحيح. والحاكم (٥٨/١)، رقم (٣٣)، وقال: =

٢٢٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ سَلِيمَانَ بْنَ حَبِيبٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيَنْفُضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةَ عُرْوَةَ فَكَلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّهَ النَّاسُ بِالنِّسْبِ تَلِيهَا وَأَوْلَهُنَّ نَقْضًا الْحُكْمُ وَأَخْرَهُنَّ الصَّلَاةُ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧٦٠٢].

٢٢٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَهُوَ عَلَى الْجَدْعَاءِ وَأَضْعُ رِجْلُهُ فِي غَرَّازِ الرَّحْلِ يَتَطَاوَلُ يَقُولُ: «أَلَا تَسْمَعُونَ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آخِرِ الْقَوْمِ: مَا تَقُولُ، قَالَ: «اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا إِذَا أَمَرَكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ»<sup>(٢)</sup>، قُلْتُ لَهُ: فَمَذَّ كَمْ سَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ يَا أَبَا أَمَامَةَ، قَالَ: وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً. [تحفة ٤٨٦٨، معتلى ٧٦٠٤].

٢٢٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ هِشَامِ وَأَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ أَبُو أَمَامَةَ الْحِمَاصِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوُضُوءُ يَكْفِرُ مَا قَبْلَهُ ثُمَّ تَصِيرُ الصَّلَاةُ نَافِلَةً»، فَقِيلَ لَهُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ وَلَا ثَلَاثَ وَلَا أَرْبَعَ وَلَا خَمْسَ. [معتلى ٧٦١٤].

=صحيح متصل على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥٢/٥)، رقم ٥٧٤٦، والطبراني في الشاميين (١٤٥/١)، رقم ٢٣٣، والحارث كما في بغية الباحث (١٥٦/١)، رقم ١١. قال المناوي (٣٧٤/١): قال العراقي في أماليه: حديث صحيح.

(١) أخرجه ابن حبان (١١١/١٥)، رقم ٦٧١٥، والطبراني (٩٨/٨)، رقم ٧٤٨٦، والحاكم (١٠٤/٤)، رقم ٧٠٢٢، وقال: صحيح. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٢٦/٤)، رقم ٥٢٧٧، والطبراني في الشاميين (٤١١/٢)، رقم ١٦٠٢. قال الهيثمي (٢٨١/٧): رواه أحمد، والطبراني، ورجلها رجال الصحيح.

(٢) الترمذي الجمعة (٦١٦).

٢٢٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارِ الْيَمَامِيُّ عَنْ شَدَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، قَالَ: فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبِعَهُ الرَّجُلُ وَتَبِعْتُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ تَوْضِئَاتٍ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ وَصَلَّيْتَ مَعَنَا»، قَالَ الرَّجُلُ: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ أَوْ ذَنْبَكَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٨٧٨، معتلى ٧٦١٢].

٢٢٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْحَدَّادُ، حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ خِرَاشٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْتُوا الْجَدَلَ»، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ [الزخرف: ٥٨]<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٩٣٦، معتلى ٧٦٨٣].

٢٢٨٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - هُوَ ابْنُ هَارُونَ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي الْحَصِينِ عَنْ أَبِي صَالِحِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «النَّحْمَى مِنْ كَبِيرِ جَهَنَّمَ فَمَا أَصَابَ الْمُؤْمِنَ مِنْهَا كَانَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٧٦٧٧، مجمع ٣٠٥/٢].

٢٢٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ جَدِّهِ مَطْوَرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ

(١) مسلم التوبة (٢٧٦٥)، أبو داود الحدود (٤٣٨١).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣٢٥٣)، ابن ماجه المقدمة (٤٨).

(٣) قال المنذرى (٤/١٥٤): إسناده لا بأس به. والطبراني (٨/٩٣، رقم ٧٤٦٨)، قال الهيثمي

(٢/٣٠٥): فيه أبو حصين الفلسطيني ولم أر له راوياً غير محمد بن مطرف. وأخرجه الروياني

(٢/٣١٢، رقم ١٢٦٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/١٦١، رقم ٩٨٤٣)، وابن عساكر

(٦٦/٢٩٦).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا الْإِيمَانُ، قَالَ: «إِذَا سَرَّتْكَ حَسَنَتُكَ وَسَاءَتْكَ سَيِّئَتُكَ فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا الْإِيمَانُ، قَالَ: «إِذَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعَهُ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧٦٧٦، مجمع ١/١٧٦].

٢٢٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْبَطَ أَوْلِيَائِي عِنْدِي مُؤْمِنٌ خَفِيفُ الْحَاذِ ذُو حَظٍّ مِنْ صَلَاةٍ أَحْسَنَ عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَكَانَ فِي النَّاسِ غَامِضًا لَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فَعَجَّلَتْ مَنِيَّتُهُ، وَقَلَّ ثَرَاؤُهُ، وَقَلَّتْ بَوَاكِيهِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٩٠٩، معتلى ٧٦٣١].

٢٢٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا ثَوْرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ أَوْ رُفِعَتْ مَائِدَتُهُ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفَى وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٨٥٦، معتلى ٧٥٩٧].

٢٢٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الصَّفَّارُ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ بَيْعُ الْمُغْنِيَّاتِ وَلَا شِرَاؤُهُنَّ وَلَا تِجَارَةٌ فِيهِنَّ وَأَكْلُ أَثْمَانِهِنَّ حَرَامٌ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٤٨٩٨، معتلى ٧٦٣٢].

٢٢٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ، قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَبَعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى الْخِلَالِ كُلِّهَا إِلَّا

(١) قال المنذرى (٣٥٢/٢): إسناده صحيح. وابن حبان (٤٠٢/١)، رقم (١٧٦)، والحاكم (٤/١١١)، رقم (٧٠٤٧)، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. وأخرجه: الطبرانى (٨/١١٧)، رقم (٧٥٣٩). وقال الهيثمى (١٠/٢٩٥): رجاله رجال الصحيح.

(٢) الترمذى الزهد (٢٣٤٧)، ابن ماجه الزهد (٤١١٧).

(٣) البخارى الأطعمة (٥١٤٢، ٥١٤٣)، الترمذى الدعوات (٣٤٥٦)، أبو داود الأطعمة (٣٨٤٩) - ابن ماجه الأطعمة (٣٢٨٤)، الدارمى الأطعمة (٢٠٢٣).

(٤) الترمذى البيوع (١٢٨٢)، ابن ماجه التجارات (٢١٦٨).

الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧٦٩٨، مجمع ٩٢/١].

٢٢٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شِمْرِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، فَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ مَغْفُورًا لَهُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٨٩٠، معتلى ٧٦١٥، مجمع ٢٢٣/١].

٢٢٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ وَهَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْجَعْدِ يُحَدِّثُ - قَالَ هَاشِمٌ فِي حَدِيثِهِ: أَبُو الْجَعْدِ مَوْلَى لِبْنِي ضَبَّعَةَ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ تُوْفِيَ وَتَرَكَ دِينَارًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَهُ كَيْفَةٌ»، قَالَ: ثُمَّ تُوْفِيَ آخَرَ فَتَرَكَ دِينَارَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْتَانِ». [معتلى ٧٦٧٠، مجمع ٢٤٠/١٠].

٢٢٨٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا - قَالَ حَجَّاجٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ - قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: ذَكَرَ لِي عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ وَمَعَهَا صَبِيَانٌ لَهَا فَأَعْطَاهَا ثَلَاثَ تَمْرَاتٍ فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ أَحَدَ الصَّبِيِّينَ بَكَى، قَالَ: فَشَقَّتْهَا فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدٍ نِصْفًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَامِلَاتُ وَالدَّاتُ رَحِيمَاتُ بِأَوْلَادِهِنَّ لَوْلَا مَا يَصْنَعْنَ بِأَزْوَاجِهِنَّ لَدَخَلَ مِصْلِيَاتُهُنَّ الْجَنَّةَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٨٦٥، معتلى ٧٦٠١].

٢٢٨١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي

(١) عن عبد الله بن أبي أوفى: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/٣٢٤، رقم ٥٢٦٧) وقال: سعيد بن زري من الضعفاء. وعن سعد بن أبي وقاص: أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٢٣٦، رقم ٢٥٦٠٤)، والبخاري (٣/٣٤٠، رقم ١١٣٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٥، رقم ٣٩)، ومحمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصره للمقريزي (ص ٢٧١، رقم ٦١٢)، والطبراني (٨/١٢٣، رقم ٧٥٦٠). قال الهيثمي (١/٢٢٣):

رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

(٣) ابن ماجه النكاح (٢٠١٣).

عَرُوبَةً عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْحَمِصِيِّ، قَالَ: تُوْفِيَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ فَوُجِدَ فِي مِثْرِهِ دِينَارٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْتَةٌ»، قَالَ: ثُمَّ تُوْفِيَ آخَرُ فَوُجِدَ فِي مِثْرِهِ دِينَارَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْتَانِ». [معتلى ٧٦١٦، مجمع ٢٤٠/١٠].

٢٢٨١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ مِثْلَهُ. [معتلى ٧٦١٦، مجمع ٢٤٠/١٠].

٢٢٨١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: تُوْفِيَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [معتلى ٧٦١٦، مجمع ٢٤٠/١٠].

٢٢٨١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنبَأَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ شَيْخًا مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثَلَاثًا وَسَبَّحَ ثَلَاثًا وَهَلَّلَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَشِرْكِهِ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧٦٩٤، مجمع ٢/٢٦٥].

٢٢٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ بَخٍ بَخٍ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يَمُوتُ لِلرَّجُلِ فَيَحْتَسِبُهُ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٧٦٩٥].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧/٦، رقم ٢٩١٢٣)، وابن ماجه (١/٢٦٦، رقم ٨٠٨). قال البوصيري (١٠٣/١): هذا إسناد ضعيف. والحاكم (١/٣٢٥، رقم ٧٤٩)، وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (٢/٣٦، رقم ٢١٨٦).

(٢) عن ثوبان: أخرجه البزار كما في مجمع الزوائد (٨٨/١٠) قال الهيثمي: رواه البزار وحسن إسناده إلا أن شيخه العباس بن عبد العظيم الباساني لم أعرفه. وأخرجه تمام (٢/٢٢١، رقم ١٥٨١)، وابن عساكر (٧/١٤)، والطبراني في الشاميين (١/٤٥٣، رقم ٨٠١). وعن أبي سلمى راعى =

٢٢٨١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - وَسَبَّحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدِهِ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧٦٩٤].

٢٢٨١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَهْلِ حِمصَ مِنْ بَنِي الْعَدَاءِ مِنْ كِنْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ تُوْفِيَ وَتَرَكَ دِينَاراً أَوْ دِينَارَيْنِ يَعْنِي، قَالَ لَهُ: «كَيْتٌ أَوْ كَيْتَانِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٧٦٢٤].

٢٢٨١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي الْعَدْبَسِ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَكِّئٌ عَلَى عَصَا فَقُمْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ يُعْظَمُ بَعْضُهَا بَعْضاً»، قَالَ: فَكَأَنَّا اشْتَهَيْنَا أَنْ يَدْعُوَ اللَّهُ لَنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَارْضَ عَنَّا وَتَقَبَّلْ مِنَّا وَأَدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَنَجِّنَا مِنَ النَّارِ وَأَصْلِحْ لَنَا شَأْنَنَا كُلَّهُ»،

=رسول الله ﷺ: أخرجه ابن سعد (٤٣٣/٧)، وابن حبان (١١٤/٣)، رقم (٨٣٣)، والحاكم (١/٦٩٢، رقم ١٨٨٥) وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه الطبراني (٣٤٨/٢٢)، رقم (٨٧٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٣٦/٧)، رقم (٩٧٥٥)، والنسائي في الكبرى (٥٠/٦)، رقم (٩٩٩٥)، والطبراني في الشاميين (٣٥٧/١)، رقم (٦١٥). قال الهيثمي (٨٨/١٠): رواه الطبراني من طريقين، ورجال أحدهما ثقات. وعن أبي أمامة: أخرجه الروياني (٣٠٥/٢)، رقم (١٢٥٣). وعن أبي الدرداء الموقوف: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦/٦)، رقم (٢٩٤٣٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧/٦)، رقم (٢٩١٢٣)، وابن ماجه (٢٦٦/١)، رقم (٨٠٨). قال البوصيري (١/١٠٣): هذا إسناد ضعيف. والحاكم (١/٣٢٥)، رقم (٧٤٩)، وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (٢/٣٦)، رقم (٢١٨٦).

(٢) قال الهيثمي (١٠/٢٤٠): فيه عتبية الضرير وهو مجهول، وبقيه رجاله وثقوا. وأخرجه: البزار (٣/١١٤، رقم ٩٠١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٢٧١)، رقم (٣٥١٦)، والعقيلي (١/١٥٧)، ترجمة ١٩٩ بريد بن أصرم).

فَكَأَنَّ اشْتَهَيْنَا أَنْ يَزِيدَنَا، فَقَالَ: «قَدْ جَمَعْتُ لَكُمْ الْأَمْرَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٩٣٤، معتلَى  
[٧٦٨٥].

٢٢٨١٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ  
عَنْ أَبِي عَنْ أَبِي مِنْهُمْ أَبُو غَالِبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ.  
[تحفة ٤٩٣٤، معتلَى ٧٦٨٥].

٢٢٨١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ:  
سَمِعْتُ أَبَا غَالِبٍ يَقُولُ: لَمَّا أَتَى بَرءُ وَسِ الْأَزْرَاقَةَ فَنُصِبَتْ عَلَيَّ دَرَجٌ دِمَشْقٍ، جَاءَ أَبُو  
أُمَامَةَ فَلَمَّا رَأَاهُمْ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: «كِلَابُ النَّارِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - هَوْلَاءِ شَرُّ قَتْلَى  
فُتِلُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ وَخَيْرُ قَتْلَى فُتِلُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ هَوْلَاءِ»، قَالَ:  
فَقُلْتُ: فَمَا شَأْنُكَ دَمَعْتَ عَيْنَاكَ، قَالَ: رَحِمَةَ لَهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، قَالَ:  
قُلْنَا: أَيْرَأَيْكَ، قُلْتُ: هَوْلَاءِ كِلَابُ النَّارِ أَوْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّنِي  
لَجَرِيءٌ بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا ثِنْتَيْنِ وَلَا ثَلَاثٍ، قَالَ: فَعَدَّ مِرَارًا<sup>(٢)</sup>.  
[تحفة ٤٩٣٥، معتلَى ٧٦٨٦].

٢٢٨٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، أَنْبَأَنَا حَرِيزٌ، حَدَّثَنِي سُلَيْمٌ  
ابْنُ عَامِرٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: مَا كَانَ يَفْضَلُ عَلَيَّ أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ خَيْرُ الشَّعِيرِ<sup>(٣)</sup>. [معتلَى ٧٦٨٧].

٢٢٨٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ  
سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي طَالِبِ الضُّبَيْعِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: «لَإِنْ أَذْكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَكْبَرُ وَأَهْلَلُّ وَأَسْجِحُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ  
أَعْتَقَ أَرْبَعًا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلَإِنْ أَذْكَرَ اللَّهُ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَيَّ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ

(١) أبو داود الأدب (٥٢٣٠)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٣٦).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٠٠)، ابن ماجه المقدمة (١٧٦).

(٣) الترمذي الزهد (٢٣٥٩).



أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ كَذَا وَكَذَا مِنْ وَكَلِدِ إِسْمَاعِيلَ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧٦٨٨].

٢٢٨٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تَدْنُو الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدَرِ مِيلٍ وَيَزَادُ فِي حَرِّهَا كَذَا وَكَذَا، يَغْلِي مِنْهَا الْهَوَامُّ كَمَا يَغْلِي الْقُدُورُ يَعْرِقُونَ فِيهَا عَلَى قَدَرِ خَطَايَاهُمْ مِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَى كَعْبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَى سَاقِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَى وَسْطِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٧٦٧٩، مجمع ٣٣٥/١٠].

٢٢٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - أَنبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: لَمَّا وَضِعَتْ أُمُّ كُلْثُومِ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾» [طه: ٥٥]، قَالَ: ثُمَّ لَا أَدْرِي، أَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»، أَمْ لَا، فَلَمَّا بَنَى عَلَيْهَا لِحْدَهَا طَفِقَ يَطْرَحُ لَهُمُ الْجُبُوبَ، وَيَقُولُ: «سُدُّوا خِلَالَ اللَّيْلِ»، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَكِنَّهُ يَطِيبُ بِنَفْسِ الْحَيِّ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٧٦٣٤، مجمع ٤٣/٣].

٢٢٨٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ مَيْمُونٍ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ نُوحٍ وَهُوَ الْمَضْرُوبُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ نُوحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَرِيمٍ عَقْبَةُ بْنُ أَبِي الصَّهْبَاءِ، حَدَّثَنِي أَبُو غَالِبِ الرَّاسِبِيُّ: أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا أُمَامَةَ بِحِمصَ فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَسْمَعُ أَذَانَ صَلَاةٍ فَفَاقَ إِلَى وَضُوئِهِ إِلَّا غَفِرَ لَهُ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تُصِيبُ كَفَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَبَعْدَ ذَلِكَ الْقَطْرَةِ حَتَّى

(١) أخرجه الطبراني (٨/٢٦٥، رقم ٨٠٢٨). قال الهيثمي (١٠/١٠٤): أسانيدُه حسنة.

(٢) أخرجه الطبراني (٨/١٨٨، رقم ٧٧٧٩). قال الهيثمي (١٠/٣٣٥): رجال أحمد رجال الصحيح

غير القاسم بن عبد الرحمن وقد وثقه غير واحد.

(٣) أخرجه الحاكم (٢/٤١١، رقم ٣٤٣٣)، وابن عساكر (٣/١٥٣). قال الهيثمي (٣/٤٣): إسناده

ضعيف. والبيهقي (٣/٤٠٩، رقم ٦٥١٧) وقال: هذا إسناده ضعيف.

يَفْرُغَ مِنْ وُضُوئِهِ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَقَامَ إِلَى صَلَاتِهِ وَهِيَ نَافِلَةٌ»، قَالَ أَبُو غَالِبٍ: قُلْتُ لِأَبِي أَمَامَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِي وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ وَلَا ثَلَاثَ وَلَا أَرْبَعَ وَلَا خَمْسَ وَلَا سِتَّ وَلَا سَبْعَ وَلَا ثَمَانٍ وَلَا تِسْعَ وَلَا عَشْرَ وَعَشْرَ وَعَشْرَ وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧٦٨٩، مجمع ٢٢٢٢/١].

٢٢٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَّصِقُ عَلَيَّ هَذَا يُصَلِّي مَعَهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا نِ جَمَاعَةٌ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٧٦٣٥، مجمع ٤٥/٢].

٢٢٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ لِيَجْعَلَ لِي بَطْحَاءَ مَكَّةَ ذَهَبًا، فَقُلْتُ: لَا يَا رَبِّ وَلَكِنْ أَشْبِعُ يَوْمًا وَأَجُوعُ يَوْمًا - أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ - فَإِذَا جُعْتُ تَضَرَّعْتُ إِلَيْكَ وَذَكَرْتُكَ، وَإِذَا شَبِعْتُ حَمِدْتُكَ وَشَكَرْتُكَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٩٠٨، معتلى ٧٦٣٦].

(١) أخرجه الطبراني (٢٧٦/٨، رقم ٨٠٦١).

(٢) عن أبي سعيد: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٢/٢، رقم ٧٠٩٧)، وأبو داود (١٥٧/١، رقم ٥٧٤)، وأبو يعلى (٣٢١/٢، رقم ١٠٥٧)، وابن حبان (١٥٨/٦، رقم ٢٣٩٨)، والحاكم (٣٢٨/١، رقم ٧٥٨)، وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (٦٨/٣، رقم ٤٧٨٦). وعن سلمان: أخرجه الطبراني (٢٥٤/٦، رقم ٦١٤٠). وعن أبي أمامة: أخرجه الطبراني (٢١٢/٨، رقم ٧٨٥) قال الهيثمي (٤٥/٢): له طرق كلها ضعيفة. وعن عصمة بن مالك: أخرجه الطبراني (١٨١/١٧، رقم ٤٧٩). قال الهيثمي (٤٦/٢): إسناده ضعيف ولا يصح عن عصمة حديث. وعن الحسن المرسل: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٦/٢، رقم ٦٦٦٠). وعن أبي عثمان النهدي: أخرجه عبد الرزاق (٢٩٤/٢، رقم ٣٤٢٧)، وابن أبي شيبة (١١٢/٢، رقم ٧٠٩٨).

(٣) الترمذي الزهد (٣٩٨٠).

٢٢٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ مَا تَعْبَدُنِي بِهِ عَبْدِي إِلَيَّ النَّصْحُ لِي»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧٦٣٧].

٢٢٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ فَهُوَ أَوْلَى بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٧٦٣٣].

٢٢٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِصَاحِبِهِ، اقْرَأُوا الزَّهْرَ وَابْنِ الْبَقْرَةِ وَآلَ عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا يَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَيَابَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانٌ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ يُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرَأُوا سُورَةَ الْبَقْرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطْلَةُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٩٣١، معتلى ٧٦٧٥].

٢٢٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي طَالِبِ الضَّبْعِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ أَقْعُدَ أَذْكَرُ اللَّهِ وَأَكْبَرُهُ وَأَحْمَدُهُ وَأَسْبَحُهُ وَأَهْلَلَهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ رَقَبَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَمِنْ بَعْدِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»<sup>(٤)</sup>. [معتلى ٧٦٨٨، مجمع ١٠/١٠٤].

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١/٦٧، رقم ٢٠٤)، والحكيم (٢/٢٧)، وأبو نعيم (٨/١٧٥)، والرويانى (٢/٢٧٦، رقم ١١٩٣). قال الهيثمى (١/٨٧): فيه عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد وكلاهما ضعيف.

(٢) الترمذى الاستذنان والآداب (٢٦٩٤)، أبو داود الأدب (٥١٩٧).

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٤).

(٤) أخرجه الطبرانى (٨/٢٦٥، رقم ٨٠٢٨). قال الهيثمى (١٠/١٠٤): أسانيدُه حسنة.

٢٢٨٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ وَحَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيُّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَبِوَةَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوًا فَاتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ»، قَالَ: فَغَزَوْنَا فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا - قَالَ: - ثُمَّ أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوًا ثَانِيًا فَاتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لِي بِالشَّهَادَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ»، قَالَ: فَغَزَوْنَا فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا - قَالَ: - ثُمَّ أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوًا ثَالِثًا فَاتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ آتَيْتُكَ تَتْرَى مَرَّتَيْنِ أَسْأَلُكَ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَقُلْتُ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ». يَا رَسُولَ اللَّهِ فَادْعُ اللَّهَ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ»، قَالَ: فَغَزَوْنَا فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا، ثُمَّ آتَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِعَمَلٍ آخِذُهُ عَنْكَ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ»، قَالَ: فَكَانَ أَبُو أُمَامَةَ وَأَمْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ لَا يُلْفُونَ إِلَّا صِيَامًا، فَإِذَا رَأَوْا نَارًا أَوْ دُخَانًا بِالنَّهَارِ فِي مَنْزِلِهِمْ عَرَفُوا أَنَّهُمْ اعْتَرَاهُمْ ضَيْفٌ، قَالَ: ثُمَّ آتَيْتُهُ بَعْدُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قَدْ أَمَرْتَنِي بِأَمْرٍ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ نَفَعَنِي بِهِ، فَمُرْنِي بِأَمْرٍ آخَرَ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ، قَالَ: «اعْلَمْ أَنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَكَ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ - أَوْ قَالَ: وَحَطَّ شُكَّ مَهْدِيٍّ - عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٨٦١، معتلى ٧٥٩٨، مجمع ٢٩٧/٥، ١٨٢/٣].

٢٢٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَالِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: إِذَا وَضَعْتَ الطَّهَوْرَ مَوَاضِعَهُ قَعَدْتَ مَغْفُورًا لَكَ، فَإِنْ قَامَ يُصَلِّيَ كَانَتْ لَهُ فَضِيلَةٌ وَأَجْرًا، وَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ مَغْفُورًا لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا أُمَامَةَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَ فَصَلَّى تَكُونُ لَهُ نَافِلَةٌ، قَالَ: لَا، إِنَّمَا النَّافِلَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ تَكُونُ لَهُ نَافِلَةٌ وَهُوَ يَسْعَى فِي الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا تَكُونُ لَهُ فَضِيلَةٌ وَأَجْرًا. [معتلى ٧٦٩٠، مجمع ٢٢٣/١].

٢٢٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنبَأَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

(١) النسائي الصيام (٢٢٢٠، ٢٢٢١، ٢٢٢٢، ٢٢٢٣).

«إِنَّ أَغْبَطَ النَّاسِ عِنْدِي عَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَفِيفُ الْحَاذِ ذُو حَظٍّ مِنْ صَلَاةٍ أَطَاعَ رَبَّهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَتَهُ فِي السِّرِّ، وَكَانَ غَامِضاً فِي النَّاسِ لَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافاً وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافاً - قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْقُرُ بِأَصْبَعِيهِ - وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافاً وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافاً فَعَجَّلَتْ مَنِيَّتُهُ وَقَلَّتْ بَوَاكِيهِ وَقَلَّ تَرَائِيهِ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَأَلْتُ أَبِي قُلْتُ: مَا تَرَائِيهِ، قَالَ: مِيرَائِيهِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٩٠٩، معتلى ٧٦٣١].

٢٢٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَنَقَرَ بِيَدِهِ. [تحفة ٤٩٠٩، معتلى ٧٦٣١].

٢٢٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ جَدِّهِ مَمْطُورٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِيمَانُ، قَالَ: «إِذَا سَرَّتْكَ حَسَنَتُكَ وَسَاءَتْكَ سَيِّئَتُكَ فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا الْإِيْمُ، قَالَ: «إِذَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ فَدَعَهُ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٧٦٧٦، مجمع ١/١٧٦].

٢٢٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ ابْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبَّنَا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٨٥٦، معتلى ٧٥٩٧].

(١) الترمذي الزهد (٢٣٤٧)، ابن ماجه الزهد (٤١١٧).

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٠٢/١)، رقم (١٧٦)، والطبراني (١١٧/٨)، رقم (٧٥٤٠)، قال الهيثمي (٨٦/١): رواه الطبراني في الكبير، وفي الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن فيه يحيى بن أبي كثير، وهو مدلس، وإن كان من رجال الصحيح. والحاكم (٥٨/١)، رقم (٣٣)، وقال: صحيح متصل على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. والبيهقي في شعب الإيمان (٥٢/٥)، رقم (٥٧٤٦). وأخرجه: الطبراني في الشاميين (١٤٥/١)، رقم (٢٣٣)، والحرث كما في بغية الباحث (١٥٦/١)، رقم (١١). قال المناوي (٣٧٤/١): قال العراقي في أماليه: حديث صحيح.

(٣) البخاري الأظعمة (٥١٤٢، ٥١٤٣)، الترمذي الدعوات (٣٤٥٦)، أبو داود الأظعمة (٣٨٤٩)، ابن ماجه الأظعمة (٣٢٨٤)، الدارمي الأظعمة (٢٠٢٣).

٢٢٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَدْبَسِ عَنْ رَجُلٍ - أَظُنُّهُ أَبَا خَلْفٍ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْزُوقٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو أَمَامَةَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قُمْنَا، قَالَ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي فَلَا تَقُومُوا كَمَا يَفْعَلُ الْعَجَمُ يُعْظَمُ بَعْضُهَا بَعْضًا»، قَالَ: كَأَنَّا اشْتَهَيْنَا أَنْ يَدْعُوَ لَنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَارْضَ عَنَّا وَتَقَبَّلْ مِنَّا قَلَّتْ بَوَاكِيهِ وَأَدْخَلْنَا الْجَنَّةَ وَنَجَّانَا مِنَ النَّارِ قَلَّتْ بَوَاكِيهِ وَأَصْلَحَ لَنَا شَأْنُنَا كُلُّهُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٩٣٤، معتلَى ٧٦٨٥].

٢٢٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حُسَيْنِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ كُلِّ فِطْرِ عِتْقَاءً»<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حُسَيْنُ الْخُرَّاسَانِيُّ هَذَا هُوَ حُسَيْنُ بْنُ وَقِيدٍ. [معتلَى ٧٦٩١، مجمع ٣/١٤٣].

٢٢٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حُسَيْنِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: اسْتَضْحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَضْحَكَكَ، قَالَ: «قَوْمٌ يُسَاقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ مُقْرَبِينَ فِي السَّلَاسِلِ»<sup>(٣)</sup>. [معتلَى ٧٦٩١، مجمع ٥/٣٣٣].

٢٢٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ الْوَأَسِطِيُّ عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْتُوا الْجَدَلَ»، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ [الزخرف: ٥٨]<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٤٩٣٦، معتلَى ٧٦٨٣].

(١) أبو داود الأدب (٥٢٣٠)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٣٦).

(٢) عن جابر: أخرجه ابن ماجه (٥٢٦/١)، رقم (١٦٤٣)، قال البوصيرى (٦١/٢): هذا إسناد رجاله ثقات. قال المنذرى (٦٣/٢): إسناده لا بأس به. وأخرجه الطبرانى (٢٨٤/٨) رقم (٨٠٨٨)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٣/٣٠٤)، رقم (٣٦٠٥) وقال: غريب فى رواية الأكاير عن الأصاغر، وهى رواية الأعمش عن حسين بن واقد.

(٣) أخرجه الطبرانى (٢٨٣/٨)، رقم (٨٠٨٧)، قال الهيثمى (٣٣٣/٥): رواه أحمد والطبرانى وأحد إسناده أحمد رجاله رجال الصحيح.

(٤) الترمذى تفسير القرآن (٣٢٥٣)، ابن ماجه المقدمة (٤٨).

٢٢٨٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ مِثْلَهُ. [معتلى

.[٧٦٨٣]

٢٢٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شِمْرِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ قَلَّتْ بَوَاكِيهِ، فَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ مَغْفُورًا لَهُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٨٩٠، معتلى ٧٦١٥].

٢٢٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ الْجُمْرَةِ الْأُولَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْ الْجِهَادِ أَفْضَلُ، قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ وَلَمْ يَجِبْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ عِنْدَ الْجُمْرَةِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ قَلَّتْ بَوَاكِيهِ، فَلَمَّا رَمَى النَّبِيُّ ﷺ جُمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ»، قَالَ: «كَلِمَةٌ عَدَلٍ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٩٣٨، معتلى ٧٦٨٤].

٢٢٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّهُ رَأَى رُءُوسًا مَنْصُوبَةً عَلَى دَرَجٍ مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: «كِلَابُ النَّارِ كِلَابُ النَّارِ - ثَلَاثًا - شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَيْدِي السَّمَاءِ خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ» قَلَّتْ بَوَاكِيهِ ثُمَّ قَرَأَ ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦] الْآيَتَيْنِ قَلَّتْ بَوَاكِيهِ، قُلْتُ لِأَبِي أُمَامَةَ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَوْ لَمْ أَسْمَعَهُ إِلَّا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سِتًّا أَوْ سَبْعًا مَا حَدَّثْتُكُمْ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٩٣٥، معتلى ٧٦٨٦].

٢٢٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/١)، رقم (٣٩)، ومحمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصره للمقرئزي (ص ٢٧١، رقم ٦١٢)، والطبراني (١٢٣/٨)، رقم (٧٥٦٠). قال الهيثمي (١/٢٢٣): رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

(٢) ابن ماجه الفتن (٤٠١٢).

(٣) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٠٠)، ابن ماجه المقدمة (١٧٦).

سَيَّارٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ بِأَرْبَعِ جُعِلَتِ الْأَرْضُ لِأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهْرًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ يَسِيرٌ بَيْنَ يَدَيَّ، وَأَحِلَّتْ لِأُمَّتِي الْغَنَائِمُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٨٧٧، معتلَى ٧٦٠٨، مجمع ٢٥٩/٨].

٢٢٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ﴿ نَافِلَةٌ لَكَ ﴾، قَالَ: إِثْمًا كَانَتْ النَّافِلَةُ خَاصَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [معتلى ٧٦١٧، مجمع ٢٦٥/٨].

٢٢٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: إِنْ فَتَى شَابًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي بِالزَّنَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَرَجَرُوهُ، وَقَالُوا: مَهْ مَهْ، فَقَالَ: «ادْنُهُ»، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا، قَالَ: فَجَلَسَ، قَالَ: «أَتُحِبُّهُ لِأَمِّكَ»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ»، قَالَ: «أَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِابْنَاتِهِمْ»، قَالَ: «أَتُحِبُّهُ لِأَخْتِكَ»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ»، قَالَ: «أَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ»، قَالَ: «أَتُحِبُّهُ لِخَالَاتِكَ»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ»، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ وَحَصِّنْ فَرْجَهُ»، قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٧٦٠٧، مجمع ١٢٩/١].

٢٢٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغْبِرَةِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ عَامِرٍ أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ غُلَامًا شَابًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَهُ. [معتلى ٧٦٠٧].

٢٢٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ

(١) الترمذي السير (١٥٥٣).

(٢) أخرجه الطبراني (٨/١٦٢، رقم ٧٦٧٩). قال الهيثمي (١/١٢٩): رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه: الطبراني في الشاميين (٢/٣٧٣، رقم ١٥٢٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/٣٦٢



يَأْتِي شَافِعًا لِأَصْحَابِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَقْرَأُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقْرَةَ وَالْ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا يَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ غَيَاتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ يُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبَيْهِمَا، وَأَقْرَأُوا سُورَةَ الْبَقْرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ»<sup>(١)</sup>، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا الْحَدِيثُ أَمْلَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ بِوَأَسِطٍ. [تحفة ٤٩٣١، معتلى ٧٦٧٥].

٢٢٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَيْمَنَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «طُوبَى لِمَنْ رَأَى وَأَمَنَ بِى وَطُوبَى سَبْعَ مَرَّاتٍ لِمَنْ لَمْ يَرِنِ وَأَمَنَ بِى»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٧٥٩٢، مجمع ٦٧/١٠].

٢٢٨٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ لَيْسَ بِنَبِيِّ مِثْلُ الْحَيِّينِ أَوْ مِثْلُ أَحَدِ الْحَيِّينِ رِبْعَةً وَمُضْرًا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا رِبْعَةٌ مِنْ مُضْرٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَقُولُ مَا أَقُولُ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٧٦٢٣، مجمع ٣٨١/١٠].

٢٢٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَرِيزُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [معتلى ٧٦٢٣].

٢٢٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٤).

(٢) عن أنس: أخرجه أبو يعلى (١١٩/٦)، رقم (٣٣٩١). قال الهيثمي (٦٧/١٠): رواه أحمد وإسناد أبي يعلى حسن وإسناد أحمد فيه جسر وهو ضعيف. وعن أبي أمامة: أخرجه الطيالسي (ص ١٥٤، رقم ١١٣٢)، قال الهيثمي (٦٧/١٠): رواه أحمد والطبراني بأسانيد ورجالها رجال الصحيح غير أيمن بن مالك الأشعري وهو ثقة. وأخرجه البخاري في التاريخ (٢٧/٢)، ترجمة ١٥٧٦ (أيمن)، وابن حبان (٢١٦/١٦)، رقم (٧٢٣٣)، والطبراني (٨/٢٥٩، رقم ٨٠٠٩).

(٣) أخرجه الطبراني (٨/٢٧٥، رقم ٨٠٥٩). قال الهيثمي (٣٨١/١٠): رجال أحمد، وأحد أسانيد الطبراني رجالهم رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن ميسرة، وهو ثقة.

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سُمَيْعٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَتَمَضَّمْضَمَّ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧٦٠٣].

٢٢٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ الْحِمَاصِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَنِي رَحْمَةً وَهَدَى لِلْعَالَمِينَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَمْحَقَ الْمَزَامِيرَ وَالْكَبَارَاتِ - يَعْنِي الْبِرَابِطَ - وَالْمَعَارِفَ وَالْأَوْثَانَ الَّتِي كَانَتْ تُعْبَدُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَقْسَمَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ بِعِزَّتِهِ لَا يَشْرَبُ عَبْدٌ مِنْ عِبِيدِي جُرْعَةً مِنْ خَمْرٍ إِلَّا سَقَيْتُهُ مَكَانَهَا مِنْ حَمِيمٍ جَهَنَّمَ مُعَدَّبًا أَوْ مَغْفُورًا لَهُ، وَلَا يَسْقِيهَا صَبِيًّا صَغِيرًا إِلَّا سَقَيْتُهُ مَكَانَهَا مِنْ حَمِيمٍ جَهَنَّمَ مُعَدَّبًا أَوْ مَغْفُورًا لَهُ، وَلَا يَدْعُهَا عَبْدٌ مِنْ عِبِيدِي مِنْ مَخَافَتِي إِلَّا سَقَيْتُهَا إِيَّاهُ مِنْ حَظِيرَةِ الْقُدُسِ، وَلَا يَحِلُّ بِيَعُهُنَّ وَلَا شِرَاؤُهُنَّ وَلَا تَعْلِيمُهُنَّ وَلَا تِجَارَةٌ فِيهِنَّ وَأَأْمَانُهُنَّ حَرَامٌ». لِلْمُغْنِيَاتِ، قَالَ يَزِيدُ: الْكِبَارَاتُ الْبِرَابِطُ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٨٩٨، معتلى ٧٦٣٨، مجمع ٦٩/٥].

٢٢٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا تَحْمِلُهُ وَيَدِيهَا آخِرٌ - وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: - وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا يَوْمَئِذٍ إِلَّا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ قَالَ: «حَامِلَاتٌ وَالِدَاتُ رَحِيمَاتٌ بِأَوْلَادِهِنَّ لَوْلَا مَا يَأْتُونَ إِلَيَّ أَزْوَاجَهُنَّ دَخَلَ مُصَلِّيَاتُهُنَّ الْجَنَّةَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٨٦٥، معتلى ٧٦٠١].

٢٢٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَبِيبَةَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: أَنْشَأَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزْوًا فَاتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لِي بِالشَّهَادَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَعِزِّمْهُمْ»، فَغَزَوْنَا فَسَلِّمْنَا وَعِزِّمْنَا ثُمَّ أَنْشَأَ غَزْوًا آخَرَ فَاتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لِي بِالشَّهَادَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَعِزِّمْهُمْ»، فَغَزَوْنَا فَسَلِّمْنَا وَعِزِّمْنَا ثُمَّ أَنْشَأَ غَزْوًا آخَرَ

(١) الترمذي الطهارة (٣٧)، أبو داود الطهارة (١٣٤)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٤٤).

(٢) أخرجه الطيالسي (ص ١٥٤، رقم ١١٣٤)، والطبراني (٨/١٩٦، رقم ٧٨٠٣). قال الهيثمي

(٦٩/٥): فيه على بن يزيد، وهو ضعيف.

(٣) ابن ماجه النكاح (٢٠١٣).

فَأْتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْتُكَ تَتَرَى ثَلَاثًا أَسْأَلُكَ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَقُلْتُ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ»، فَغَزَوْنَا فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا فَمُرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَمْرٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ»، قَالَ: وَكَانَ أَبُو أُمَامَةَ لَا يَكَادُ يَرَى فِي بَيْتِهِ الدُّخَانَ بِالنَّهَارِ فِإِذَا رَأَى الدُّخَانَ بِالنَّهَارِ عَرَفُوا أَنَّ ضَيْفًا اعْتَرَاهُمْ مِمَّا كَانَ يَصُومُ هُوَ وَأَهْلُهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَنِي بِأَمْرٍ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ نَفَعَنِي بِهِ فَمُرْنِي بِأَمْرٍ آخَرَ، قَالَ: «اعْلَمْ أَنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٨٦١، معتلَى ٧٥٩٨، مجمع ١٨٢/٣، ٢٩٧/٥].

٢٢٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، قَالَ: تُوَفِّي رَجُلٌ فَوَجَدُوا فِي مِثْرِهِ دِينَارًا أَوْ دِينَارَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَوْ كَيْتَانِ». عَبْدُ الرَّحْمَنِ الَّذِي يَشُكُّ<sup>(٢)</sup>. [معتلَى ٧٦٢٤].

٢٢٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ أَهْلِ حِمصَ مِنْ بَنِي الْعَدَاءِ مِنْ كِنْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ مِثْلَهُ. [معتلَى ٧٦٢٤].

٢٢٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا سِنَانُ أَبُو رَيْعَةَ صَاحِبُ السَّابِرِيِّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: وَصَفَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَلَا أَدْرَى كَيْفَ ذَكَرَ الْمَضْمُضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ وَقَالَ: «وَالْأَذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ الْمَاقِينَ وَقَالَ: بِأَصْبَعِيهِ<sup>(٣)</sup> وَأَرَانَا حَمَّادٌ وَمَسَحَ مَاقِيهِ. [تحفة ٤٨٨٧، معتلَى ٧٦١٨].

٢٢٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنبَأَنَا

(١) النسائي الصيام (٢٢٢٠، ٢٢٢١، ٢٢٢٢، ٢٢٢٣).

(٢) قال الهيثمي (١٠/٢٤٠): فيه عتبية الضرير وهو مجهول، وبقية رجاله وثقوا. وأخرجه: البزار

(٣/١١٤، رقم ٩٠١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٢٧١، رقم ٣٥١٦)، والعقيلي (١/١٥٧)،

ترجمة ١٩٩ يريد بن أصرم).

(٣) الترمذي الطهارة (٣٧)، أبو داود الطهارة (١٣٤)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٤٤).

عَمَرُو بَنُ دِينَارٍ عَنْ سُمَيْعٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُمْضِمُ ثَلَاثًا وَيَسْتَشِقُّ ثَلَاثًا وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧٦٠٣].

٢٢٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَتَسُونَ الصُّفُوفَ أَوْ لَتَطْمَسَنَّ وُجُوهُكُمْ أَوْ لَتَغْمِضَنَّ أَبْصَارَكُمْ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُكُمْ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٧٦٣٩، مجمع ٩٠/٢].

٢٢٨٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ مَرَّ عَلَى خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَسَأَلَهُ عَنْ آيِنِ كَلِمَةٍ سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا كُلُّكُمْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ شَرَدَ عَلَى اللَّهِ شِرَادَ الْبَعِيرِ عَلَى أَهْلِهِ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٧٦٢٦، مجمع ٤٠٣، ٧١/١٠].

٢٢٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنبَأَنَا أَبُو غَالِبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ مِنْ خَيْرٍ وَمَعَهُ غُلَامَانِ، فَقَالَ عَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْدِمْنَا، فَقَالَ: «خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ»، فَقَالَ: خِرْ لِي، قَالَ: «خُذْ هَذَا وَلَا تَضْرِبْهُ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي مَقْبَلَنَا مِنْ خَيْرٍ وَإِنِّي قَدْ نُهَيْتُ عَنْ ضَرْبِ أَهْلِ الصَّلَاةِ» وَأَعْطَى أَبَا ذَرٍّ الْغُلَامَ الْآخَرَ، فَقَالَ: «اسْتَوْصِ بِهِ خَيْرًا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ مَا فَعَلَ الْغُلَامُ الَّذِي أَعْطَيْتَكَ»، قَالَ: أَمَرْتَنِي أَنْ اسْتَوْصِيَ بِهِ خَيْرًا فَأَعْتَقْتَهُ<sup>(٤)</sup>. [معتلى ٧٦٨٢].

٢٢٨٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أخرجه الطبرانی (٢١٣/٨، رقم ٧٨٥٩). قال الهيثمي (٩٠/٢): فيه عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد، وهما ضعيفان. وأخرجه: الروياني (٢٨٠/٢، رقم ١٢٠٣) من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد.

(٣) أخرجه الطبرانی في الأوسط (٢٨١/٣، رقم ٣١٤٩)، قال الهيثمي (٤٠٣/١٠): رواه الطبرانی موقوفاً ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم، وأخرجه الحاكم (١٢٣/١، رقم ١٨٤).

(٤) عن أبي أمامة: أخرجه الطبرانی (٢٧٥/٨، رقم ٨٠٥٧)، قال الهيثمي (٢٣٨/٤): مدار الحديث على أبي غالب وهو ثقة وقد ضعف.

ابنُ عِيَّاشٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجَلَانَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتِكَ فَصَبْرَتْ وَاحْتَسَبْتَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى لَمْ أَرْضَ لَكَ بِثَوَابِ دُونَ الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٩١١، معتلَى ٧٦٤٠، مجمع ٣٠٨/٢].

٢٢٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحَبَّ عَبْدٌ عَبْدًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَكْرَمَ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٩٠٣، معتلَى ٧٦٤٢].

٢٢٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا أُمَامَةَ عَنِ النَّافِلَةِ، فَقَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَافِلَةً وَلَكُمْ فَضِيلَةٌ. [معتلَى ٧٦٩١].

٢٢٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، قَالَ: آتَيْتُ فَرَقْدًا يَوْمًا فَوَجَدْتُهُ خَالِيًا، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ أُمَّ فَرَقْدِ لَأَسْأَلَنَّكَ الْيَوْمَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِكَ فِي الْخَسْفِ وَالْقَذْفِ أَيْءُ تَقُولُهُ أَنْتَ أَوْ تَأْتِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَا بَلَّ أَثْرُهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: وَمَنْ حَدَّثَكَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عَمْرٍو الْبَجَلِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [معتلَى ٧٦٢١].

٢٢٨٦٨ - وَحَدَّثَنِي بِهِ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَبَيْتُ طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَكْلِ وَشُرْبِ وَلَهْوٍ وَلَعِبٍ، ثُمَّ يُصْبِحُونَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ، فَيَبِيعُ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَائِهِمْ رِيحٌ فَتَسْفَهُمْ كَمَا نَسَفَتْ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ بِاسْتِحْلَالِهِمُ الْخُمُورَ وَضَرِيهِمْ بِالذُّفُوفِ وَاتِّخَاذِهِمُ الْقَيْنَاتِ». [معتلَى ٧٦٢١].

٢٢٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْهَدَيْلُ بْنُ مَيْمُونِ الْكُوفِيُّ الْجُعْفِيُّ - كَانَ يَجْلِسُ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ يَعْنِي مَدِينَةَ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا شَيْخٌ قَدِيمٌ

(١) ابن ماجه في الجنازات (١٥٩٧).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في الإخوان (٦٧/١)، رقم (٢٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/٤٩١)، رقم (٩٠١٧).

كُوفِيٌّ - عَنْ مُطَّرِحِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ فِيهَا خَشْفَةً بَيْنَ يَدَيَّ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا، قَالَ: بِلَالٌ، قَالَ: فَمَضَيْتُ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ وَذُرَارَى الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ أَرِ أَحَدًا أَقَلَّ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَالنِّسَاءِ، قِيلَ لِي: أَمَّا الْأَغْنِيَاءُ فَهُمْ هَاهُنَا بِالْبَابِ يُحَاسِبُونَ وَيَمَحَّصُونَ، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَالْقَاهُنَّ الْأَحْمَرَانِ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ - قَالَ: - ثُمَّ خَرَجْنَا مِنْ أَحَدِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، فَلَمَّا كُنْتُ عِنْدَ الْبَابِ أُوتِيْتُ بِكِفَّةٍ فَوَضِعْتُ فِيهَا وَوَضِعَتْ أُمَّتِي فِي كِفَّةٍ فَرَجَحْتُ بِهَا، ثُمَّ أَتَى بِأَبِي بَكْرٍ فَوَضِعَ فِي كِفَّةٍ وَجِئَ بِجَمِيعِ أُمَّتِي فِي كِفَّةٍ فَوَضِعُوا فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ، وَجِئَ بِعُمَرَ فَوَضِعَ فِي كِفَّةٍ وَجِئَ بِجَمِيعِ أُمَّتِي فَوَضِعُوا فَرَجَحَ عُمَرُ، وَعَرَضْتُ أُمَّتِي رَجُلًا رَجُلًا فَجَعَلُوا يَمُرُّونَ فَاسْتَبَطَّاتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ الْإِيَّاسِ فَقُلْتُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: يَا أُمَّي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا خَلَصْتُ إِلَيْكَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّي لَا أَنْظُرُ إِلَيْكَ أَبَدًا إِلَّا بَعْدَ الْمُشِيَّاتِ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ، قَالَ: مِنْ كَثْرَةِ مَالِي أَحَاسِبُ وَأَمَحَّصُ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧٦٤٣، مجمع ٥٩/٩، ١٠/٢٦٢].

٢٢٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي ظِيَّيَةَ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَقَّةُ فِي السَّمَاءِ فَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا، قَالَ: إِنِّي أَحْبَبْتُ فُلَانًا فَأَحْبَبُوهُ، قَالَ: فَتَنْزِلُ لَهُ الْمَقَّةُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٧٦٧٨].

(١) أخرجه هناد (١/٣٣٠، رقم ٦٠٣)، والحكيم (ص ٢٨٨)، والطبراني (٨/١٩٩، رقم ٧٨٠٩)، وابن عساكر (٣٥/٢٦٥)، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢/٢٤٨، رقم ٨٠٤) وقال: حديث لا يصح. وأخرجه أيضاً: الخطيب (١٤/٧٨). قال الهيثمي (٩/٥٩): رواه أحمد والطبراني بنحوه باختصار، وفيهما مطروح بن زياد، وعلى بن يزيد الألهاني وكلاهما، مجمع على ضعفه، وما يدل ذلك على ضعف هذا أن عبد الرحمن بن عوف أحد أصحاب بدر والحديبية وأحد العشرة وهم أفضل الصحابة.

(٢) أخرجه الطبراني (٨/١٢٠، رقم ٧٥٥١)، وابن عساكر (٦٦/٣٥٣)، والطبراني في الأوسط (٤/٦٣، رقم ٣٦١٤)، والرويانى (٢/٢٩٣، رقم ١٢٣٦). قال الهيثمي (١٠/٢٧١): رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله وثقوا.

٢٢٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلِحِينِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: إِنِّي لَتَحْتَ رَاحِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: قَوْلًا حَسَنًا جَمِيلًا، وَكَانَ فِيمَا قَالَ: «مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِينَ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَلَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا، وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَلَهُ أَجْرُهُ وَلَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا». [معتلى ٧٦٤٤، مجمع ٩٣/١].

٢٢٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا النَّجَاةُ، قَالَ: «أَمْلِكُ عَلَيْكَ لِسَانَكَ وَلَيْسَعُكَ بَيْتَكَ وَأَبُكَ عَلَى خَطِيئَتِكَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٩٢٨، معتلى ٧٦٥٩].

٢٢٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَعَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَمَامَ عِبَادَةَ الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ أَوْ يَدِهِ، فَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ وَتَمَامَ تَحِيَّاتِكُمْ بَيْنَكُمْ الْمُصَافِحَةَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٩١٠، معتلى ٧٦٤٥].

٢٢٨٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّصَافَةِ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ مِنْ بَاهِلَةَ أَعْرَابِيٌّ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ يَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيَقُومُ فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ وَيُصَلِّي فَيُحْسِنُ الصَّلَاةَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِهَا مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا مِنْ ذُنُوبِهِ، ثُمَّ يَحْضُرُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً فَيُصَلِّي فَيُحْسِنُ الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا مِنْ ذُنُوبِهِ، ثُمَّ يَحْضُرُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً فَيُصَلِّي فَيُحْسِنُ الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨١٤)، الترمذي فضائل القرآن (٢٩٠٢، ٢٩٠٣)، النسائي السهو (١٣٣٦)، الاستعاذة (٥٤٣٠، ٥٤٣١، ٥٤٣٣، ٥٤٣٨، ٥٤٣٩، ٥٤٤٠)، الافتتاح (٩٥٢)، ٩٥٣، ٩٥٤، أبو داود الصلاة (١٤٦٢، ١٥٢٣)، الدارمي فضائل القرآن (٣٤٣٩، ٣٤٤٠)، (٣٤٤١).

(٢) الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٣١).

بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا مِنْ ذُنُوبِهِ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧٦٧٣، مجمع ٢٩٨/١].

٢٢٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِي حُسَيْنٌ - يَعْنِي ابْنَ وَاقِدٍ - حَدَّثَنِي أَبُو غَالِبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَدَّنُ مُؤْتَمَنٌ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٧٦٩١، مجمع ٢/٢].

٢٢٨٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ السَّلْمِيِّ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٧٤٤، معتلى ٧٥٩٠].

٢٢٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا أَبُو أَمَامَةَ الْحَارِثِيُّ وَلَيْسَ هُوَ أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ. [تحفة ١٧٤٤، معتلى ٧٥٩٠].

٢٢٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي السَّقْرُ بْنُ نَسِيرٍ الْأَزْدِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ شَرِيحٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَهُوَ حَاقِنٌ، وَلَا يَوْمُنَّ أَحَدُكُمْ فَيُخْصَّ نَفْسَهُ

(١) أخرجه الطبراني (٢٦٦/٨، رقم ٨٠٣١). قال الهيثمي (٢٩٨/١): فيه أبو الرصافة لم أر فيه جرحاً، ولا تعديلاً. وأخرجه: الروياني (٣١٧/٢، رقم ١٢٧٧).

(٢) عن أبي هريرة: أخرجه عبد الرزاق (٤٧٧/١، رقم ١٨٣٨)، وأبو داود (١٤٣/١، رقم ٥١٧)، والترمذي (٤٠٢/١، رقم ٢٠٧)، وابن حبان (٥٦٠/٤، رقم ١٦٧٢)، والبيهقي (٤٣٠/١، رقم ١٨٦٩)، والطيالسي (ص ٣١٦، رقم ٢٤٠٤)، والحميدي (٤٣٨/٢، رقم ٩٩٩)، وابن خزيمة (١٥/٣، رقم ١٥٢٨)، والطبراني في الأوسط (٣٠/١، رقم ٧٤)، وابن عساكر (١٨٥/٥). وعن ابن عمر: أخرجه البيهقي (٤٣١/١، رقم ١٨٧٢). وعن أبي أمامة: أخرجه الطبراني (٢٨٦/٨، رقم ٨٠٩٧). وقال الهيثمي (٢/٢): رجاله موثقون.

(٣) مسلم الإيمان (١٣٧)، النسائي آداب القضاة (٥٤١٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٤)، مالك الأفضية (١٤٣٥)، الدارمي البيوع (٢٦٠٣).



بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٩٣٢، معتلَى ٧٦٦٩، مجمع ٧٩/٢].

٢٢٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدٌ، حَدَّثَنِي حُسَيْنٌ، حَدَّثَنِي أَبُو غَالِبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَقَعُدُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِيَّ وَالثَّلَاثَ، حَتَّى إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ رُفِعَتِ الصُّحُفُ». [معتلَى ٧٦٩١، مجمع ١٧٧/٢].

٢٢٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَنبَأَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو غَالِبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّفَلُّ فِي الْمَسْجِدِ سَيِّئَةٌ وَدَفَنُهُ حَسَنَةٌ»<sup>(٢)</sup>. [معتلَى ٧٦٩١، مجمع ١٨/٢].

٢٢٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ وَأَبُو الْمُغِيرَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَرِيرٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ الْخَبَائِرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: مَا كَانَ يُفْضَلُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ خَيْرُ الشَّعِيرِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٨٧٠، معتلَى ٧٦٠٦].

٢٢٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ - يَعْنِي ابْنَ عِمَاشٍ - عَنْ لَيْثٍ عَنْ ابْنِ سَابِطٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَلُّوا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيَسْجُدُ لَهَا كُلُّ كَافِرٍ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيَسْجُدُ لَهَا كُلُّ كَافِرٍ، وَلَا نِصْفَ النَّهَارِ فَإِنَّهُ عِنْدَ سَجْرِ جَهَنَّمَ»<sup>(٤)</sup>. [معتلَى ٧٦٢٥، مجمع ٢٢٥/٢].

٢٢٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ صَهْبِيبٍ - عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْوُتْرِ وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ فِيهِمَا ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ ﴾ وَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾.

(١) ابن ماجه الطهارة وسنها (٦١٧).

(٢) قال المنذرى (١/١٢٥): إسناده لا بأس به. وقال الهيثمى (١٨/٢): رجال أحمد موثقون.

(٣) الترمذى الزهد (٢٣٥٩).

(٤) أخرجه الطبرانى (٨/٢٨٨، رقم ٨١٠٥). قال الهيثمى (٢/٢٢٥): فيه لىث بن أبى سليم وفيه كلام كثير. وأخرجه: ابن أبى عاصم فى الأحاد والثانى (٢/٤٥٠، رقم ١٢٥٠)، والرويانى (٢/٣٠٠، رقم ١٢٤٣).

[معتلى ٧٦٨١، مجمع ١/٢٤١].

٢٢٨٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ خَالِدِ ابْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَجُورُهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ مُرَابِطٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا أُجِرِيَ لَهُ مِثْلُ مَا عَمِلَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَجْرُهَا لَهُ مَا جَرَتْ، وَرَجُلٌ تَرَكَ وَلَدًا صَالِحًا فَهُوَ يَدْعُو لَهُ»<sup>(١)</sup>.  
[معتلى ٧٥٩٥، مجمع ٣/١٣٧].

٢٢٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ حَرِيرًا وَلَا ذَهَبًا»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٧٦٤٦، مجمع ٥/١٤٧].

٢٢٨٨٦ ز - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونِ بْنِ مَعْرُوفٍ. [معتلى ٧٦٤٦، مجمع ٥/١٤٧].

٢٢٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ حَرِيرًا وَلَا ذَهَبًا»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٧٦٤٦].

٢٢٨٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: «لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ - لَيْسَ بِنَبِيٍّ - مِثْلُ الْحَيِّينِ أَوْ أَحَدِ الْحَيِّينِ رِبْعَةً وَمُضْرًا»، قَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ مَا

(١) أخرجه الطبراني (٢٠٥/٨)، رقم (٧٨٣١)، والرويانى (٢/٢٨٨)، رقم (١٢٢٣). قال المنذرى (١/٦٩): رواه الإمام أحمد والبخارى والبيهقى فى الكبير والأوسط، وهو صحيح مفرقا من حديث غير واحد من الصحابة. وقال الهيثمى (١/١٦٧): فيه ابن لهيعة، ورجل لم يسم.  
(٢) أخرجه الطبرانى (٨/١٨٦)، رقم (٧٧٦٩)، والحاكم (٤/٢١٢)، رقم (٧٤٠٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأخرجه: الحارث (كما فى زوائد الهيثمى ٢/٦١٥)، رقم (٥٨٤). قال الهيثمى (٥/١٤٧): رواه أحمد ورجاله ثقات.  
(٣) انظر التخرىج السابق.

رَبِيعَةٌ مِنْ مُضَرَ، قَالَ: «إِنَّمَا أَقُولُ مَا أَقُولُ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧٦٢٣، مجمع ٣٨١/١٠].

٢٢٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَفَعَ لِأَحَدٍ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا، فَقَدْ آتَى أَبَا عَظِيمًا مِنَ الرَّبِّ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٩٠٢، معتلى ٧٥٩٦].

٢٢٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ فَهُوَ أَوْلَى بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٧٦٣٣].

٢٢٨٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْحِمَصِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْوُضُوءَ يُكْفِّرُ مَا قَبْلَهُ ثُمَّ تَصِيرُ الصَّلَاةُ نَافِلَةً»، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ وَلَا ثَلَاثٍ وَلَا أَرْبَعٍ وَلَا خَمْسٍ<sup>(٤)</sup>. [معتلى ٧٦١٤، مجمع ٢٢٣/١].

٢٢٨٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْجَعْدِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَاصٍ يَقْصُ فَاْمَسَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُصِّ فَلَانَ أَقْعُدْ غُدْوَةَ إِلَى أَنْ تَشْرِقَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعِ رِقَابٍ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ

(١) أخرجه الطبراني (٨/٢٧٥، رقم ٨٠٥٩). قال الهيثمي (٣٨١/١٠): رجال أحمد، وأحد أسانيد

الطبراني رجالهم رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن ميسرة، وهو ثقة.

(٢) أخرجه أبو داود (٣/٢٩١، رقم ٣٥٤١)، والطبراني (٨/٢٣٨، رقم ٧٩٢٨).

(٣) الترمذي الاستئذان والآداب (٢٦٩٤)، أبو داود الأدب (٥١٩٧).

(٤) أخرجه الطيالسي (ص ١٥٤، رقم ١١٢٩)، والطبراني (٨/١٢٥، رقم ٧٥٧٠). قال الهيثمي

(٢٢٣/١): رواه أحمد من طريق صحيحة. وأخرجه الديلمي (٤/٤٢٤، رقم ٧٢٣٦).

أَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧٦٧١، مجمع ١/ ١٩٠].

٢٢٨٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ عَنِ السَّفَرِيِّ بْنِ نُسَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ شَرِيحٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْتِ أَحَدَكُمْ الصَّلَاةَ وَهُوَ حَاقِنٌ، وَلَا يَخْصُ نَفْسُهُ بِشَيْءٍ دُونَ أَصْحَابِهِ، وَلَا يُدْخِلُ عَيْنِيهِ بَيْتًا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ»<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ شَيْخٌ لَمَّا حَدَّثَهُ زَيْدٌ: أَنَا سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ. [تحفة ٤٩٣٢، معتلى ٧٦٦٩، مجمع ٢/ ٧٩].

٢٢٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنْ عَامِرِ بْنِ جَشِيبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، قَالَ: حَضَرْنَا صَنِيعاً لِعَبْدِ الْأَعْلَى ابْنِ هِلَالٍ فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنَ الطَّعَامِ قَامَ أَبُو أُمَامَةَ، فَقَالَ: لَقَدْ قُمْتُ مَقَامِي هَذَا وَمَا أَنَا بِخَطِيبٍ وَمَا أُرِيدُ الْخُطْبَةَ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الطَّعَامِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ غَيْرَ مَكْفَىٍّ وَلَا مُودَّعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ»، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهُنَّ عَلَيْنَا حَتَّى حَفِظْنَاهُنَّ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٨٥٦، معتلى ٧٥٩٧].

٢٢٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْةَ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أُمَّتِي أَحَدٌ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ رَأَيْتُ وَمَنْ لَمْ تَرَ، قَالَ: «مَنْ رَأَيْتُ وَمَنْ لَمْ أَرَهُ مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الطُّهُورِ»<sup>(٤)</sup>. [معتلى ٧٦٨٠، مجمع ١/ ٢٢٥].

٢٢٨٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرِ الْكَلَاعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَوْمِئِذٍ عَلَى الْجُدَعَاءِ وَأَضَعُ رِجْلِيهِ فِي الْغُرْزِ يَتَطَاوَلُ يُسْمِعُ النَّاسَ، فَقَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «أَلَا تَسْمَعُونَ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ طَوَائِفِ النَّاسِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَعْهَدُ لِيْنَا، قَالَ:

(١) أخرجه الطبراني (٨/ ٢٦٠، رقم ٨٠١٣). قال الهيثمي (١/ ١٩٠): رجاله موثقون.

(٢) ابن ماجه الطهارة وسنها (٦١٧).

(٣) البخاري الأظعمة (٥١٤٢، ٥١٤٣)، الترمذي الدعوات (٣٤٥٦)، أبو داود الأظعمة (٣٨٤٩)،

ابن ماجه الأظعمة (٣٢٨٤)، الدارمي الأظعمة (٢٠٢٣).

(٤) أخرجه الطبراني (٨/ ١٠٦، رقم ٧٥٠٩). قال الهيثمي (١/ ٢٢٥): رجاله موثقون.

«عَبُدُوا رَبَّكُمْ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ». فَقُلْتُ: يَا أَبَا أُمَامَةَ مِثْلُ مَنْ أَنْتَ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً أَرَا حِمُّ الْبَعِيرِ أُرْحِزُّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٨٦٨، معتلى ٧٦٠٤].

٢٢٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٧]، قَالَ: «هُمْ الْخَوَارِجُ» وَفِي قَوْلِهِ ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦]، قَالَ: «هُمْ الْخَوَارِجُ». [معتلى ٧٦٩١].

٢٢٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا لُقْمَانُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا لَعَلَّكُمْ لَا تَرَوْنِي بَعْدَ عَامِكُمْ هَذَا أَلَا لَعَلَّكُمْ لَا تَرَوْنِي بَعْدَ عَامِكُمْ هَذَا، أَلَا لَعَلَّكُمْ لَا تَرَوْنِي بَعْدَ عَامِكُمْ هَذَا». فَقَامَ رَجُلٌ طَوِيلٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَمَا الَّذِي نَفَعَلُ، فَقَالَ: «عَبُدُوا رَبَّكُمْ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَحُجُّوا بَيْتَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاتَكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ». [معتلى ٧٦٦٠].

٢٢٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْفَرَجُ، حَدَّثَنَا لُقْمَانُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا كَانَ أَوَّلُ بَدَأِ أَمْرِكَ، قَالَ: «دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ وَبَشْرَى عِيسَى، وَرَأَتْ أُمِّي أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهَا نُورٌ أَضَاءَتْ مِنْهَا قُصُورُ الشَّامِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٧٦٦١، مجمع ٢٢٢/٨].

٢٢٩٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا فَرَجُ، حَدَّثَنَا لُقْمَانُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ عَوَامِرِ الْبَيْوتِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ ذِي

(١) الترمذي الجمعة (٦١٦).

(٢) أخرجه الطيالسي (ص ١٥٥، رقم ١١٤٠)، قال الهيثمي (٢٢٢/٨): إسناده حسن وله شواهد تقويه. وأخرجه ابن سعد (١/١٠٢)، والطبراني (٨/١٧٥، رقم ٧٧٢٩)، والحارث كما في بغية الباحث (٢/٨٦٧، رقم ٩٢٧)، والرويانى (٢/٣١١، رقم ١٢٦٧).

الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ، فَإِنَّهُمَا يُكْمِهَانِ الْأَبْصَارَ وَتَخْدِجُ مِنْهُنَّ النَّسَاءَ». [معتلى ٧٦٦٢، مجمع ٤٨/٤].

٢٢٩٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا فَرَجٌ، حَدَّثَنَا لُقْمَانُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى الثَّانِي، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى الثَّانِي، قَالَ: «وَعَلَى الثَّانِي»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ وَحَادُّوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ، وَلِيُنْوَ فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ وَسُدُّوا الْخَلَلَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَدْفِ». يَعْنِي أَوْلَادَ الضَّانِ الصَّغَارِ<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧٦٦٣، مجمع ٩١/٢].

٢٢٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْفَرَجُ، حَدَّثَنَا لُقْمَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْبِبُّوا آبَاءَكُمْ وَأَكْفُوا أَيْتَكُمْ وَأَوْكُوا أَسْفَيْتَكُمْ، وَأَطْفُوا سُرُجَكُمْ فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُمْ بِالتَّسْوِيرِ عَلَيْكُمْ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٧٦٦٤، مجمع ١١١/٨].

٢٢٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ قُرَادٌ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَبِي غَيْرَ مَرَّةٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ قُرَادٌ - حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ شَدَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ إِنْ تَبَدَّلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ تَمَسَّكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تَلَامُ عَلَى الْكِفَافِ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٨٧٩، معتلى ٧٦١١].

٢٢٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - وَقَالَ أَبُو نُوحٍ: أَبَانَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ - عَنْ شَدَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ

(١) قال المنذرى (١٨٧/١): إسناده لا بأس به، وقال الهيثمي (٩١/٢): رجاله موثقون. وأخرجه الطبراني (١٧٤/٨، رقم ٧٧٢٧).

(٢) أخرجه ابن عدى (٢٩/٦) ترجمة ١٥٧٤ فرج بن فضالة. قال الهيثمي (١١١/٨): رجاله ثقات، غير الفرج بن فضالة وقد وثق.

(٣) مسلم الزكاة (١٠٣٦)، الترمذي الزهد (٢٣٤٣).

أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ عَادَ، فَقَالَ لَهُ مَرَّةً أُخْرَى: ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انصَرَفَ، قَالَ أَبُو أَمَامَةَ: فَاتَّبَعَهُ الرَّجُلُ، قَالَ: وَتَبِعْتُهُ، قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ فِي حَدِيثِهِ: فَانصَرَفْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَالرَّجُلُ يَتَّبَعُهُ لِأَعْلَمَ مَا يَقُولُ لَهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّيْتَ مَعَنَا»، قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ أَوْ ذَنْبَكَ». شَكَ فِيهِ عِكْرِمَةُ، قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ فِي حَدِيثِهِ: فَانصَرَفْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَاتَّبَعَهُ الرَّجُلُ. [تحفة ٤٨٧٨، معتلى ٧٦١٢].

٢٢٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ عَنْ شَهْرَ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَامَ إِلَى وَضُوئِهِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ ثُمَّ غَسَلَ كَفَيْهِ نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ كَفَيْهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ، فَإِذَا مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَشْرَّ نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ لِسَانِهِ وَشَفْتِيهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَرَجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ سَلِمَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ هُوَ لَهُ وَمِنْ كُلِّ خَطِيئَةٍ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ - قَالَ: - فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَتَهُ وَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ سَالِمًا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٨٩٠، معتلى ٧٦١٥، مجمع ٢٢٢/١].

٢٢٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا مُبَارَكٌ - يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ - حَدَّثَنِي أَبُو غَالِبٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقَعُدُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَعَهُمُ الصُّحُفُ يَكْتُبُونَ النَّاسَ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ»، قُلْتُ: يَا أَبَا أَمَامَةَ لَيْسَ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ جُمُعَةٌ، قَالَ: بَلَى،

(١) قال المنذرى (٩٤/١): رواه أحمد وغيره من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب وقد حسنها الترمذى لغير هذا المتن، وهو إسناد حسن فى المتابعات لا بأس به. وقال الهيثمى (٢٢٢/١): فيه أحمد عبد الحميد بن بهرام عن شهر واختلف فى الاحتجاج بهما، والصحيح أنهما ثقتان، ولا يقدرح الكلام فيهما.

وَلَكِنْ لَيْسَ مِمَّنْ يُكْتَبُ فِي الصُّحُفِ<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧٦٩١، مجمع ١٧٦/٢].

٢٢٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ إِلَّا أَمَرَنِي بِالسَّوَالِكِ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفَى مَقْدَمِي فِيَّ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٩١٧، معتلى ٧٦٤١].

٢٢٩٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسُودُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي ظَبْيَةَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَقَمَةَ مِنَ اللَّهِ»، قَالَ شَرِيكٌ: هِيَ الْمَحَبَّةُ: «وَأَلْقَيْتُ مِنَ السَّمَاءِ فَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا، قَالَ لَجِبْرِيلَ: إِنِّي أَحِبُّ فُلَانًا فَيُنَادِي جِبْرِيلُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمِقُ - يَعْنِي يُحِبُّ - فُلَانًا فَأَحِبُّهُ - أَرَى شَرِيكًا قَدْ قَالَ: - فَيُنزِلُ لَهُ الْمَحَبَّةَ فِي الْأَرْضِ وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا، قَالَ لَجِبْرِيلَ: إِنِّي أَبْغَضُ فُلَانًا فَيَبْغِضُهُ، قَالَ: فَيُنَادِي جِبْرِيلُ إِنَّ رَبِّكُمْ يُبْغِضُ فُلَانًا فَيَبْغِضُوهُ»، قَالَ: أَرَى شَرِيكًا قَدْ قَالَ: «فَيَجْرِي لَهُ الْبُغْضُ فِي الْأَرْضِ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٧٦٧٨، مجمع ٢٧١/١٠].

٢٢٩٠٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي ظَبْيَةَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [معتلى ٧٦٧٨].

٢٢٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبَانُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي أَمَامَةَ وَهُوَ يَتَفَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَيَدْفِنُ الْقَمَلَ فِي الْحَصَى، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا أَمَامَةَ إِنَّ رَجُلًا حَدَّثَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَاسْبِغَ الْوُضُوءَ غَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ

(١) قال الهيثمي (١٧٧/٢): رجاله ثقات. أخرجه الطبراني (٢٨٧/٨)، رقم (٨١٠٢).

(٢) ابن ماجه الطهارة وسنها (٢٨٩).

(٣) أخرجه الطبراني (١٢٠/٨)، رقم (٧٥٥١)، وابن عساكر (٣٥٣/٦٦)، والطبراني في الأوسط

(٤/٦٣، رقم (٣٦١٤)، والرويانى (٢/٢٩٣، رقم (١٢٣٦). قال الهيثمي (٢٧١/١٠): رواه أحمد،

والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله وثقوا.



وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَقْرُوضَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا مَشَتْ إِلَيْهِ رِجْلُهُ، وَقَبِضَتْ عَلَيْهِ يَدَاهُ وَسَمِعَتْ إِلَيْهِ أُذُنَاهُ وَنَظَرَتْ إِلَيْهِ عَيْنَاهُ وَحَدَّثَتْ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ سُوءٍ»، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ مَا لَا أَحْصِيهِ<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧٦٩٢، مجمع ٢٢٢/١].

٢٢٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَأَسِطِيُّ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاتِكَةِ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي دُبُرِ صَلَاةٍ - قَالَ أَبِي: وَقَالَ غَيْرُهُ: فِي آثَرِ صَلَاةٍ - لَا لَعُوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيْنِ»<sup>(٢)</sup>، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قُلْتُ لِأَبِي: مِنْ أَيْنَ سَمِعَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاتِكَةِ، قَالَ: كَانَ أَصْلُهُ شَامِيًّا سَمِعَ مِنْهُ بِالشَّامِ. [تحفة ٤٩٠٠، معتلى ٧٦٤٧].

٢٢٩١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ أَبُو غَسَّانَ اللَّيْثِيُّ عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي صَالِحِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْحُمَى كَبِيرٌ مِنْ جَهَنَّمَ فَمَا أَصَابَ الْمُؤْمِنَ مِنْهَا كَانَ حَظَّهُ مِنْ جَهَنَّمَ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٢، ٧٦٧٧، مجمع ٣٠٥/٢].

٢٢٩١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: لَوْ لَمْ أَسْمَعُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا سَبْعًا - قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِلَّا سَبْعَ مَرَارٍ - مَا حَدَّثْتُ بِهِ، قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ كَمَا أَمَرَ ذَهَبَ الْإِثْمُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ». [تحفة ٤٨٩٠، معتلى ٧٦١٥].

(١) أخرجه الطبراني (٨/٢٦٦، رقم ٨٠٣٢). قال الهيثمي (١/٢٢٢): رواه أحمد والطبراني بنحوه في الكبير وفيه أبو مسلم، ولم أجد من ترجمه بثقة ولا جرح غير أن الحاكم ذكره في الكنى، وقال: روى عنه أبو حازم وهنا روى عنه أبان بن عبد الله، وكذلك ذكره ابن أبي حاتم.

(٢) أبو داود الصلاة (١٢٨٨، ٥٥٨).

(٣) قال المنذرى (٤/١٥٤): إسناده لا بأس به. وأخرجه الطبراني (٨/٩٣، رقم ٧٤٦٨)، قال الهيثمي (٢/٣٠٥): فيه أبو حصين الفلسطيني ولم أر له راوياً غير محمد بن مطرف. وأخرجه: الروياني (٢/٣١٢، رقم ١٢٦٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/١٦١، رقم ٩٨٤٣)، وابن عساکر (٦٦/٢٩٦).

٢٢٩١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ سَمِعَ أَبَا نَصْرِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عِدَلَ لَهُ»، أَوْ قَالَ: «لَا مِثْلَ لَهُ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧٦٩٣].

٢٢٩١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَعْفَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَيْمَنَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «طُوبَى لِمَنْ رَأَى وَطُوبَى سَبْعَ مَرَّاتٍ لِمَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ يَرِنِّي»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٧٥٩٢، مجمع ٦٧/١٠].

٢٢٩١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَعَتَّابٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - أَبَانَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْظُرُ إِلَيَّ مَحَاسِنَ امْرَأَةٍ أَوْ لِمَرْءٍ ثُمَّ يَغْضُ بَصَرَهُ إِلَّا أَحَدَّثَ اللَّهُ لَهُ عِبَادَةً يَجِدُ حَلَاوَتَهَا»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٧٦٤٨، مجمع ٦٣/٨].

٢٢٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ، قَالَ: «مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ فَهُوَ أَوْلَى بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ»<sup>(٤)</sup>. [معتلى ٧٦٣٣].

٢٢٩١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، أَبَانَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ،

(١) النسائي الصيام (٢٢٢٠، ٢٢٢١، ٢٢٢٢، ٢٢٢٣).

(٢) عن أنس: أخرجه أبو يعلى (١١٩/٦، رقم ٣٣٩١). قال الهيثمي (٦٧/١٠): رواه أحمد وإسناد أبي يعلى حسن وإسناد أحمد فيه جسر وهو ضعيف. وعن أبي أمامة: أخرجه الطيالسي (ص ١٥٤، رقم ١١٣٢)، قال الهيثمي (٦٧/١٠): رواه أحمد والطبراني بأسانيد ورجالها رجال الصحيح غير أيمن بن مالك الأشعري وهو ثقة. وأخرجه البخاري في التاريخ (٢/٢٧)، ترجمة ١٥٧٦ (أيمن)، وابن حبان (١٦/٢١٦، رقم ٧٢٣٣)، والطبراني (٨/٢٥٩، رقم ٨٠٠٩).

(٣) أخرجه الحكيم (١/١٩٧)، والطبراني (٨/٢٠٨، رقم ٧٨٤٢)، قال الهيثمي (٨/٦٣): رواه أحمد، والطبراني، وفيه على بن يزيد الألهاني، وهو متروك. والبيهقي في شعب الإيمان (٤/٣٦٦، رقم ٥٤٣١). وأخرجه: الروياني (٢/٢٨٤، رقم ١٢١٢)، والديلمي (٤/٢٤، رقم ٦٠٦٨).

(٤) الترمذي الاستذنان والآداب (٢٦٩٤)، أبو داود الأدب (٥١٩٧).

حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِعُوا الْمُغْنِيَاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةِ فِيهِنَّ وَتَمْنَهُنَّ حَرَامٌ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٨٩٨، معتلَى ٧٦٣٢].

٢٢٩١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: لَوْ لَمْ أَسْمَعُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا سَبْعَ مِرَارٍ مَا حَدَّثْتُ بِهِ، قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ كَمَا أَمَرَ ذَهَبَ الْإِنَّمُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٨٩٠، معتلَى ٧٦١٥].

٢٢٩٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ سِنَانَ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا مَرَّةً وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَقَالَ: «الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، قَالَ حَمَادٌ: فَلَا أَدْرِي مِنْ قَوْلِ أَبِي أَمَامَةَ أَوْ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْمَوْقِينَ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٨٨٧، معتلَى ٧٦١٨].

٢٢٩٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرِ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَشِيخَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيضٌ لِحَاهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ حَمَّرُوا وَصَفَّرُوا وَخَالَفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ»، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرَّوْنَ وَلَا يَأْتِرُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَرَّوْا وَاتَّزَرُّوا وَخَالَفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ»، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَخَفَّفُونَ وَلَا يَتَّعِلُّونَ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَتَخَفَّفُوا وَاتَّعَلُّوا وَخَالَفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ»، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَقْضُونَ عَثَانِيَهُمْ وَيُوقِرُونَ سِبَالَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فُضُّوا سِبَالَكُمْ وَوَقِّرُوا عَثَانِيَكُمْ وَخَالَفُوا أَهْلَ

(١) الترمذي البيوع (١٢٨٢)، ابن ماجه التجارات (٢١٦٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٣٩/٢)، رقم (١٥٠٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٢٠١/٦)،

رقم (١٠٦٤٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٧٠/١)، رقم (٨٠٧).

(٣) الترمذي الطهارة (٣٧)، أبو داود الطهارة (١٣٤)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٤٤).

الْكِتَابِ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧٦٤٩، مجمع ١٣١/٥، ١٦٠].

٢٢٩٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ مَسَحَ رَأْسَ يَتِيمٍ أَوْ يَتِيمَةً لَمْ يَمْسَحْهُ إِلَّا لِلَّهِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَاتٌ، وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَى يَتِيمٍ أَوْ يَتِيمَةٍ عِنْدَهُ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ» وَقَرَنَ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٧٦٢٩، مجمع ١٦٠/٨].

٢٢٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنبَأَنَا صَفْوَانَ بْنَ عَمْرٍو عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ ﴿وَيَسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ يَتَجَرَّعُهُ﴾ [إبراهيم: ١٦، ١٧]، قَالَ: «يُقَرَّبُ إِلَيْهِ فَيَتَكْرَهُهُ فَإِذَا أَذْنِي مِنْهُ شَوَى وَجْهَهُ وَوَقَعَتْ فَرْوَةٌ رَأْسِهِ وَإِذَا شَرِبَهُ قَطَعَ أَمْعَاءَهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ دُبُرِهِ»، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ﴾ [محمد: ١٥] وَيَقُولُ اللَّهُ: ﴿وَإِنْ يَسْتَعِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ﴾ [الكهف: ٢٩]<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٨٩٤، معتلى ٧٦٢٢].

٢٢٩٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ شَدَّادٌ، حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَعْرَضَ عَلَيَّ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةَ فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَامَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ، فَقَالَ: «هَلْ تَوَضَّأْتَ حِينَ أَقْبَلْتَ»، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «هَلْ صَلَّيْتَ مَعَنَا حِينَ صَلَّيْنَا»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبُ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَا عَنْكَ». [تحفة ٤٨٧٨، معتلى ٧٦١٢].

(١) قال الهيثمي (١٣١/٥): رجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لا يضر. وأخرجه الطبراني (٢٣٦/٨، رقم ٧٩٢٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢١٤/٥، رقم ٦٤٠٥).  
(٢) أخرجه ابن المبارك (٢٣٠/١، رقم ٦٥٥)، والطبراني (٢٠٢/٨، رقم ٧٨٢١)، وأبو نعيم (١٧٩/٨) وقال: غريب.  
(٣) الترمذي صفة جهنم (٢٥٨٣).

٢٢٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي فِي شِدَّةِ حَرٍّ انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ بِشِسْعٍ فَوَضَعَهُ فِي نَعْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعَلَّمُ مَا حَمَلْتَ عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَعْلُ مَا حَمَلْتَ عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ». [معتلى ٧٦٥٩، مجمع ١٨٢/٨].

٢٢٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ جَالِسًا وَكَانُوا يَطْنُونَ أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فَأَقْصَرُوا عَنْهُ، حَتَّى جَاءَ أَبُو ذَرٍّ فَاقْتَحَمَ، فَأَتَى فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ هَلْ صَلَّيْتَ الْيَوْمَ»، قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ»، فَلَمَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتِ الضُّحَى أَقْبَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَوَّذَ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ»، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَهَلْ لِلْإِنْسِ شَيَاطِينُ، قَالَ: «نَعَمْ ﴿شَيَاطِينُ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَةً مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ»، قَالَ: بَلَى جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «قُلْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ عَنِّي فَاسْتَبَطَأْتُ كَلَامَهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ وَعِبَادَةِ أَوْثَانٍ فَبَعَثَكَ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ أَرَأَيْتَ الصَّلَاةَ مَاذَا هِيَ، قَالَ: «خَيْرٌ مَوْضُوعٍ مِنْ شَاءَ اسْتَقْلَلَّ وَمَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الصِّيَامَ مَاذَا هُوَ، قَالَ: «فَرَضٌ مُجْزِئٌ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الصَّدَقَةَ مَاذَا هِيَ، قَالَ: «أَضْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ وَعِنْدَ اللَّهِ الْمَزِيدُ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ، قَالَ: «سِرٌّ إِلَى فَعِيرٍ وَجَهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَيُّمَا نَزَلَ عَلَيْكَ أَعْظَمُ، قَالَ: «﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾» [البقرة: ٢٥٥] آيَةُ الْكُرْسِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَيُّ الشُّهَدَاءِ أَفْضَلُ، قَالَ: «مَنْ سَفِكَ دَمَهُ وَعَقَرَ جَوَادَهُ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ، قَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَأَيُّ الْأَنْبِيَاءِ كَانَ أَوْلَى، قَالَ: «آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَوْنَبِيٌّ كَانَ آدَمُ، قَالَ: «نَعَمْ نَبِيٌّ مَكَلَّمٌ خَلَقَهُ اللَّهُ بِيَدِهِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ رُوحَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ: يَا آدَمُ قُبَلًا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ وَفَى عِدَّةُ الْأَنْبِيَاءِ،

قَالَ: «مِائَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا الرَّسُلُ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثُمِائَةٌ وَخَمْسَةٌ عَشْرَ جَمًّا غَفِيرًا»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧٦٥٠، مجمع ١٥٩/١، ٣/١١٥].

٢٢٩٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَقَالَ: «أَوْجَبَ هَذَا أَوْ وَجَبَتْ لِهَذَا الْجَنَّةُ». [معتلى ٧٦٥١، مجمع ١٤٥/٧].

٢٢٩٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ مَوْلَى بَنِي يَزِيدَ عَنِ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: لَمَّا كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَوْمِيذٍ مُرِدِفُ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَمَلِ آدَمَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنَ الْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ الْعِلْمُ وَقَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ» وَقَدْ كَانَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: ١٠١]، قَالَ: فَكُنَّا قَدْ كَرِهْنَا كَثِيرًا مِنْ مَسْأَلَتِهِ وَاتَّقِينَا ذَلِكَ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ نَبِيَّهُ ﷺ، قَالَ: فَاتَيْنَا أَعْرَابِيًّا فَرَشَوْنَاهُ بِرِدَاءٍ - قَالَ: - فَاعْتَمَّ بِهِ حَتَّى رَأَيْتُ حَاشِيَةَ الْبُرْدِ خَارِجَةً مِنْ حَاجِحِهِ الْأَيْمَنِ - قَالَ: - ثُمَّ قُلْنَا لَهُ: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَيْفَ يُرْفَعُ الْعِلْمُ مِنَّا وَبَيْنَ أَظْهُرِنَا الْمَصَاحِفُ، وَقَدْ تَعَلَّمْنَا مَا فِيهَا وَعَلَّمْنَاهَا نِسَاءَنَا وَذُرَارِيَنَا وَخَدَمَنَا، قَالَ: فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ وَقَدْ عَلَتْ وَجْهَهُ حُمْرَةٌ مِنْ الْغَضَبِ، قَالَ: فَقَالَ: «إِي تَكَلَّتْ أُمَّكَ وَهَذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بَيْنَ أَظْهُرِهِمُ الْمَصَاحِفُ لَمْ يُصْبِحُوا يَتَعَلَّقُوا بِحَرْفٍ مِمَّا جَاءَتْهُمْ بِهِ أَنْبِيَائُهُمْ، أَلَا وَإِنَّ مِنْ ذَهَابِ الْعِلْمِ أَنْ يَذْهَبَ

(١) عن أبي ذر: أخرجه الطيالسي (ص ٦٥، رقم ٤٧٨)، والنسائي (٨/٢٧٥، رقم ٥٥٠٧)، والحاكم (٢/٣١٠، رقم ٣١١٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٤٥٧، رقم ٢٣٩٠)، وعبد الرزاق (٢/٨٤، رقم ٢٥٧٩)، والحاترث كما في بغية الباحث (١/١٩٥، رقم ٥٣). قال الهيثمي (١/١٦٠): رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط بنحوه وعند النسائي طرف منه وفيه المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط. وعن أبي أمامة: أخرجه الطبراني (٨/٢١٧، رقم ٧٨٧١). قال الهيثمي (١/١٥٩): مداره على بن يزيد وهو ضعيف.

حَمَلَتْهُ». ثَلَاثَ مِرَارٍ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٩١٨، معتلَى ٧٦٥٢، مجمع ٢٠٠/١].

٢٢٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَاهُ - قَالَ: - فَمَرَّ رَجُلٌ بِغَارٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ - قَالَ: - فَحَدَّثَ نَفْسَهُ بِأَن يُقِيمَ فِي ذَلِكَ الْغَارِ فَيَقُوتُهُ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ مَاءٍ وَيُصِيبُ مَا حَوْلَهُ مِنَ الْبَقْلِ وَيَتَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنِّي آتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَإِنِ أَدِنَ لِي فَعَلْتُ وَإِلَّا لَمْ أَفْعَلْ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي مَرَرْتُ بِغَارٍ فِيهِ مَا يَقُوتُنِي مِنَ الْمَاءِ وَالْبَقْلِ فَحَدَّثْتَنِي نَفْسِي بِأَن أُقِيمَ فِيهِ وَأَتَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ بِالْيَهُودِيَّةِ وَلَا بِالنَّصْرَانِيَّةِ وَلَكِنِّي بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَعْدُوَّةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلِمَقَامِ أَحَدِكُمْ فِي الصَّفِّ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهِ سِتِّينَ سَنَةً»<sup>(٢)</sup>. [معتلَى ٧٦٥٣، مجمع ٢٧٩/٥].

٢٢٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنِ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ نَحْوَ بَقِيعِ الْغُرَقَدِ - قَالَ: - فَكَانَ النَّاسُ يَمْشُونَ خَلْفَهُ - قَالَ: - فَلَمَّا سَمِعَ صَوْتَ النَّعَالِ وَقَرَ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ، فَجَلَسَ حَتَّى قَدَّمَهُمْ أَمَامَهُ لِيَتَلَا يَقَعَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنَ الْكِبَرِ، فَلَمَّا مَرَّ بِبَقِيعِ الْغُرَقَدِ إِذَا بِقَبْرَيْنِ قَدْ دَفَنُوا فِيهِمَا رَجُلَيْنِ - قَالَ: - فَوَقَّفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ دَفَنْتُمْ هَا هُنَا الْيَوْمَ». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، قَالَ: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ الْآنَ وَيُقْتَنَانِ فِي قَبْرَيْهِمَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَ ذَلِكَ، قَالَ: «أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَتَنَزَّهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْسِي بِالنَّمِيمَةِ» وَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا ثُمَّ جَعَلَهَا عَلَى الْقَبْرَيْنِ قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَلِمَ فَعَلْتَ، قَالَ: «لِيُخَفَّفَنَّ عَنْهُمَا». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَحَتَّى مَتَى يُعَذَّبُهُمَا اللَّهُ، قَالَ: «غَيْبٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ»، قَالَ: «وَلَوْلَا

(١) ابن ماجه المقدمة (٢٢٨).

(٢) أخرجه الطبراني (٢١٦/٨)، رقم (٧٨٦٨). قال الهيثمي (٢٧٩/٥): فيه على بن يزيد الألهاني وهو ضعيف.

تَمْرُعُ قُلُوبِكُمْ أَوْ تَزِيدُكُمْ فِي الْحَدِيثِ لَسَمِعْتُمْ مَا أَسْمَعُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٩١٥، معتلَى ٧٦٥٤، مجمع ٢٠٨/١].

٢٢٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: جَلَسْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا وَرَقَقْنَا فَبَكَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ، فَقَالَ: يَا لَيْتَنِي مِتُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا سَعْدُ أَعْنَدِي تَتَمَنَّى الْمَوْتَ»، فَردَّدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ إِنْ كُنْتَ خُلِقْتَ لِلْجَنَّةِ فَمَا طَالَ عُمْرُكَ، أَوْ حَسَنَ مِنْ عَمَلِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»<sup>(٢)</sup>. [معتلَى ٧٦٥٥، مجمع ٢٠٣/١٠].

٢٢٩٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُرْحَبِيلُ بْنُ مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَّاعِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامَ، قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٨٨٢، ٤٨٨٣، ٤٨٨٤، ٤٨٨٥، معتلَى ٧٦١٣].

٢٢٩٣٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ شُرْحَبِيلَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ». [تحفة ٤٨٨٤، معتلَى ٧٦١٣].

٢٢٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ حَرِيزٍ، حَدَّثَنَا

(١) ابن ماجه المقدمة (٢٤٥).

(٢) أخرجه الطبراني (٢١٧/٨)، رقم (٧٨٧٠)، وقال الهيثمي (٢٠٣/١٠): فيه يزيد بن علي الألهاني وهو ضعيف. وأخرجه ابن عساکر (٤٢٣/١٤).

(٣) الترمذي البيوع (١٢٦٥)، الزكاة (٦٧٠)، أبو داود البيوع (٣٥٦٥)، ابن ماجه النكاح (٢٠٠٧)، التجارات (٢٢٩٥)، الأحكام (٢٣٩٨).



سَلِيمُ بْنُ عَامِرِ الْخَبَائِرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: مَا كَانَ يَفْضَلُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْرُ الشَّعِيرِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٨٧٠، معتلَى ٧٦٠٦].

٢٢٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْدُخْلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ - لَيْسَ بِنَبِيٍّ - مِثْلُ الْحَيِّينِ أَوْ أَحَدِ الْحَيِّينِ رِبْعَةً وَمُضْرًا»، فَقَالَ قَائِلٌ: «إِنَّمَا رِبْعَةٌ مِنْ مُضْرٍ، قَالَ: «إِنَّمَا أَقُولُ مَا أَقُولُ»<sup>(٢)</sup>. [معتلَى ٧٦٢٣، مجمع ٣٨١/١٠].

٢٢٩٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْهَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُوصِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ<sup>(٣)</sup>. [معتلَى ٧٦٦٧، مجمع ١٦٤/٨].

٢٢٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو رَاشِدٍ الْخُبْرَانِيُّ، قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي

(١) الترمذي الزهد (٢٣٥٩).

(٢) أخرجه الطبراني (٢٧٥/٨، رقم ٨٠٥٩). قال الهيثمي (٣٨١/١٠): رجال أحمد، وأحد أسانيد الطبراني رجالهم رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن ميسرة، وهو ثقة.

(٣) عن ابن عمر: أخرجه البخاري (٢٢٣٩/٥، رقم ٥٦٦٩)، ومسلم (٢٠٢٥/٤، رقم ٢٦٢٥)، وأبو داود (٣٣٨/٤، رقم ٥١٥٢). وعن عائشة: أخرجه البخاري (٢٢٣٩/٥، رقم ٥٦٦٨)، ومسلم (٢٠٢٥/٤، رقم ٢٦٢٤)، وأبو داود (٣٣٨/٤، رقم ٥١٥١)، والترمذي (٣٣٢/٤، رقم ١٩٤٢) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (١٢١١/٢، رقم ٣٦٧٣). وعن ابن عمرو: أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٠/١، رقم ١٠٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٤/٧، رقم ٩٥٦٢). وعن أبي هريرة: أخرجه ابن حبان (٢٦٧/٢، رقم ٥١٢). قال الهيثمي (١٦٥/٨): رواه البزار، وفيه داود بن فراهيج، وهو ثقة، وفيه ضعف، وبقيه رجاله ثقات. وعن جابر: أخرجه عبد بن حميد (ص ٣٣٩، رقم ١١٢٩)، والبخاري في الأدب المفرد (٥٧/١، رقم ١٢٦). وعن زيد بن ثابت: أخرجه الطبراني (١٥١/٥، رقم ٤٩١٤). قال الهيثمي (١٦٥/٨): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه المطلب بن عبد الله بن حنطب، وهو ثقة، وفيه ضعف، وبقيه رجاله رجال الصحيح. وعن أبي أمامة: أخرجه الطبراني (١٤١/٨، رقم ٧٦٣٠). قال الهيثمي (١٦٤/٨): رواه أحمد، والطبراني بنحوه، وصرح بقية بالتحديث فهو حديث حسن.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: « يَا أَبَا أُمَامَةَ إِنَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يَلِينُ لِي قَلْبَهُ »<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧٦٧٢، مجمع ٦٣/١].

٢٢٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ لُقْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « مَا مِنْ رَجُلٍ يَلِي أَمْرَ عَشْرَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَّا أَتَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَغْلُوبًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ فَكَهُ بِرُءُؤِهِ أَوْ أَوْبَقَهُ لِنَمِّهِ، أَوْلَاهَا مَلَامَةٌ وَأَوْسَطُهَا نَدَامَةٌ وَآخِرُهَا خِزْيٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٧٦٦٥، مجمع ٢٠٥/٥].

٢٢٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَنْعَمٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ جَشِيبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: دُعِينَا إِلَى وَكِيمَةٍ وَهُوَ مَعْنَا فَلَئِمَّا شَبِعَ مِنَ الطَّعَامِ قَامَ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَقُومُ مَقَامِي هَذَا خَطِيبًا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا شَبِعَ مِنَ الطَّعَامِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٨٥٦، معتلى ٧٥٩٧].

٢٢٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي مَرِيَمَ - عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدِ الرَّحْبِيِّ: أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ دَخَلَ عَلَى خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ فَأَلْقَى لَهُ وَسَادَةً فَظَنَّ أَبُو أُمَامَةَ أَنَّهَا حَرِيرٌ، فَتَنَحَّى يَمْسِي الْقَهْقَرَى حَتَّى بَلَغَ آخِرَ السَّمَاطِ وَخَالِدٌ يَكَلِّمُ رَجُلًا، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَبِي أُمَامَةَ فَقَالَ لَهُ: يَا أَخِي مَا ظَنَنْتَ أَظَنْتَ أَنَّهَا حَرِيرٌ، قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسْتَمْتَعُ بِالْحَرِيرِ مَنْ يَرْجُو أَيَّامَ اللَّهِ»، فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ: يَا أَبَا أُمَامَةَ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ غُفْرًا أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَلْ كُنَّا فِي قَوْمٍ

(١) قال الهيثمي (٦٣/١): رجاله رجال الصحيح، وأخرجه الطبراني (١٠٣/٨)، رقم (٧٤٩٩). قال

الهيثمي (٢٧٦/١٠): رجاله وثقوا. وأخرجه ابن عدى (٧٢/٢)، ترجمة ٣٠٢ بقية بن الوليد.

(٢) أخرجه الطبراني (١٧٢/٨)، رقم (٧٧٢٠). قال الهيثمي (٢٠٤/٥): فيه يزيد بن أبي مالك، وثقه

ابن حبان وغيره، وبقيه رجاله ثقات.

(٣) البخاري الأظعمة (٥١٤٢، ٥١٤٣)، الترمذي الدعوات (٣٤٥٦)، أبو داود الأظعمة (٣٨٤٩)،

ابن ماجه الأظعمة (٣٢٨٤)، الدارمي الأظعمة (٢٠٢٣).

مَا كَذَّبُونَا وَلَا كَذَّبْنَا<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧٥٩٣، مجمع ١٤١/٥].

٢٢٩٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَعَدَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا وَثَلَاثَ حَيَّاتٍ مِنْ حَيَّاتِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٩٢٤، معتلى ٧٦٦٨].

٢٢٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ الذَّمَارِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَهُوَ مُتَطَهَّرٌ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرَمِ، وَمَنْ مَشَى إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى آثَرِ صَلَاةٍ لَا تَغُورُ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيْنِ»<sup>(٣)</sup> وَقَالَ أَبُو أَمَامَةَ: الْغُدُوُّ وَالرَّوَّاحُ إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [تحفة ٤٨٩٩، معتلى ٧٦٥٦].

٢٢٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاتِكَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ: عَمَّنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَاحَ إِلَى مَنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَإِلَى جَانِبِهِ بِلَالٌ بِيَدِهِ عُوْدٌ عَلَيْهِ ثَوْبٌ يُظَلُّ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [معتلى ٧٦٥٧، مجمع ٢٣٢/٣].

٢٢٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَدْنَى لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ يُصَلِّيَهُمَا، وَإِنَّ الْبِرَّ لَيَذُرُّ فَوْقَ رَأْسِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ، وَمَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ». يَعْنِي الْقُرْآنَ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٤٨٦٣، معتلى ٧٥٩٩].

(١) قال الهيثمي (١٤١/٥): فيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط. وأخرجه الطبراني (١٠٦/٨)،

رقم (٧٥١٠)، وأبو نعيم في الحلية (٩٠/٦)، والطبراني في الشاميين (٣٤٢/٢)، رقم (١٤٦٠).

(٢) الترمذي صفة القيامة والرفائق والورع (٢٤٣٧)، ابن ماجه الزهد (٤٢٨٦).

(٣) أبو داود الصلاة (١٢٨٨)، (٥٥٨).

(٤) الترمذي فضائل القرآن (٢٩١١).

٢٢٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْهَاشِمِيُّ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا الْفَرَجِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَهَدَى لِلْعَالَمِينَ، وَأَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ بِمَحَقِّ الْمَعَازِفِ وَالْمَزَامِيرِ وَالْأَوْثَانِ وَالصُّلْبِ وَأَمْرٍ الْجَاهِلِيَّةِ، وَحَلَفَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ بِعِزَّتِهِ لَا يَشْرَبُ عَبْدٌ مِنْ عِبِيدِي جِرْعَةً مِنْ خَمْرٍ إِلَّا سَقَيْتُهُ مِنَ الصَّدِيدِ مِثْلَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْفُورًا لَهُ أَوْ مُعَذَّبًا، وَلَا يَسْقِيهَا صَبِيًّا صَغِيرًا ضَعِيفًا مُسْلِمًا إِلَّا سَقَيْتُهُ مِنَ الصَّدِيدِ مِثْلَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْفُورًا لَهُ أَوْ مُعَذَّبًا، وَلَا يَتْرُكُهَا مِنْ مَخَافَتِي إِلَّا سَقَيْتُهُ مِنْ حِيَاضِ الْقُدْسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَحِلُّ بَيْعُهُنَّ وَلَا شِرَاؤُهُنَّ وَلَا تَعْلِيمُهُنَّ وَلَا تِجَارَةٌ فِيهِنَّ وَتَمْنَهُنَّ حَرَامٌ».

يَعْنِي الضَّارِبَاتِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٨٩٨، معتلى ٧٦٣٨، مجمع ٦٩/٥].

٢٢٩٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُنْتَنِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونَ - عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطِيَّةَ بْنِ دِلَافٍ الْمُزَنِيِّ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَخْرُجُ الدَّابَّةُ فَتَسِمُ النَّاسَ عَلَى خَرَاطِيمِهِمْ، ثُمَّ يَغْمُرُونَ فِيكُمْ حَتَّى يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْبَعِيرَ فَيَقُولُ: مِمَّنْ اشْتَرَيْتُهُ، فَيَقُولُ: اشْتَرَيْتُهُ مِنْ أَحَدِ الْمُخْطَمِينَ»<sup>(٢)</sup> وَقَالَ يُونُسُ: يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ: «ثُمَّ يَغْمُرُونَ فِيكُمْ» وَكَمْ يَشُكُّ، قَالَ: فَرَفَعَهُ. [معتلى ٧٦٢٧، مجمع ٦/٨].

٢٢٩٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَائِدُ الْمَرِيضِ يَحْوِضُ فِي الرَّحْمَةِ» وَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَرِكِهِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا مُقْبِلًا وَمُدْبِرًا: «وَإِذَا جَلَسَ عِنْدَهُ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٧٦٥٨، مجمع ٢٩٧/٢].

(١) أخرجه الطيالسي (ص ١٥٤، رقم ١١٣٤)، والطبراني (٨/١٩٦، رقم ٧٨٠٣). قال الهيثمي

(٦٩/٥): فيه على بن يزيد، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/١٧٢)، والبيهقي في الجعديات (١/٤٢٧، رقم ٢٩١٩).

(٣) أخرجه ابن عساکر (٦٥/٦٦)، والحرث (١/٣٥٥، رقم ٢٥٢)، والدبليسي (٣/٤٣، رقم

٢٢٩٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَنبَأَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ شَهْرٍ - يَعْنِي ابْنَ حَوْشَبٍ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَكَانَ يَمْسَحُ الْمَاقِينَ مِنَ الْعَيْنِ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَكَانَ يَقُولُ: «الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٨٨٧، معتلئ ٧٦١٨].

٢٢٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبُكَائِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَهَا ابْنَانِ لَهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَمَا سَأَلْتَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا أَعْطَاهَا، ثُمَّ قَالَ: «حَامِلَاتٌ وَالِدَاتٌ رَحِيمَاتٌ لَوْلَا مَا يَأْتِينَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ دَخَلْنَ الْجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٨٦٥، معتلئ ٧٦٠١].

٢٢٩٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْحَيَاءُ وَالْعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْبِدْءُ وَالْيَبَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النَّفَاقِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٨٥٥، معتلئ ٧٥٩٤].

٢٢٩٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ - يَعْنِي ابْنَ زَادَانَ - حَدَّثَنِي أَبُو غَالِبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِتِسْعٍ حَتَّى إِذَا بَدَنَ وَكَثُرَ لِحْمُهُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَقَرَأَ بِ ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ ﴾ وَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾. [معتلئ ٧٦٨١، مجمع ٢/٢٤١].

٢٢٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: سَمِعْتُ صَفْوَانَ بْنَ سَلِيمٍ يَقُولُ: دَخَلَ أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ دِمَشْقَ فَرَأَى رُءُوسَ حُرُورَاءَ قَدْ نُصِبَتْ، فَقَالَ: «كِلَابُ النَّارِ كِلَابُ النَّارِ - ثَلَاثًا - شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوا»، ثُمَّ بَكَى فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا أُمَامَةَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ مِنْ رَأْيِكَ أَمْ سَمِعْتَهُ،

(١) الترمذي الطهارة (٣٧)، أبو داود الطهارة (١٣٤)، ابن ماجه الطهارة وسنها (٤٤٤).

(٢) ابن ماجه النكاح (٢٠١٣).

(٣) الترمذي البر والصلة (٢٠٢٧).

قَالَ: إِنِّي إِذَا لَجَرِيءٌ كَيْفَ أَقُولُ هَذَا عَنْ رَأْيِي، قَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، قَالَ: فَمَا يُبْكِيكَ، قَالَ: أَبِي لِحُرُوجِهِمْ مِنَ الْإِسْلَامِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاتَّخَذُوا دِينَهُمْ شِيعًا<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧٦١٩].

٢٢٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَّصِقُ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ»، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا جَمَاعَةٌ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٧٦٣٥، ١٢٨١٢، مجمع ٤٥/٢].

٢٢٩٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَقَالَ: «هَذَا جَمَاعَةٌ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٧٦٣٥].

٢٢٩٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ فَهُوَ أَوْلَى بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَبِرَسُولِهِ»<sup>(٤)</sup>. [معتلى ٧٦٣٣].

٢٢٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٠٠)، ابن ماجه المقدمة (١٧٦).

(٢) عن أبي سعيد: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٢/٢، رقم ٧٠٩٧)، وأبو داود (١٥٧/١، رقم ٥٧٤)، وأبو يعلى (٣٢١/٢، رقم ١٠٥٧)، وابن حبان (١٥٨/٦، رقم ٢٣٩٨)، والحاكم (٣٢٨/١، رقم ٧٥٨)، وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (٦٨/٣، رقم ٤٧٨٦). وعن سلمان: أخرجه الطبراني (٢٥٤/٦، رقم ٦١٤٠). وعن أبي أمامة: أخرجه الطبراني (٢١٢/٨، رقم ٧٨٥) قال الهيثمي (٤٥/٢): له طرق كلها ضعيفة. وعن عصمة بن مالك: أخرجه الطبراني (١٨١/١٧، رقم ٤٧٩). قال الهيثمي (٤٦/٢): إسناده ضعيف ولا يصح عن عصمة حديث. وعن الحسن المرسل: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٦/٢، رقم ٦٦٦٠). وعن أبي عثمان النهدي: أخرجه عبد الرزاق (٢/٢٩٤، رقم ٣٤٢٧)، وابن أبي شيبة (١١٢/٢، رقم ٧٠٩٨).

(٣) أنظر التخريج السابق.

(٤) الترمذي الاستئذان والآداب (٢٦٩٤)، أبو داود الأدب (٥١٩٧).

المُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرْبَعٌ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَجُورُهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ، رَجُلٌ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ عَلَّمَ عِلْمًا فَأَجْرُهُ يَجْرِي عَلَيْهِ مَا عَمِلَ بِهِ، وَرَجُلٌ أَجْرَى صَدَقَةً فَأَجْرُهَا يَجْرِي عَلَيْهِ مَا جَرَتْ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ تَرَكَ وَلَدًا صَالِحًا يَدْعُو لَهُ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧٦٩٧].

٢٢٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ خَالِدِ ابْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ عَلَّمَ عِلْمًا أَجْرَى لَهُ مِثْلُ مَا عَلَّمَ». [معتلى ٧٦٩٧].

٢٢٩٥٨ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بَخْطَ يَدِهِ، حَدَّثَنِي مَهْدِيُّ ابْنُ جَعْفَرِ الرَّمْلِيِّ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنِ السَّيْبَانِيِّ - وَأَسْمُهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍو - عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الدِّينِ ظَاهِرِينَ لِعِدْوِهِمْ فَاهْرَبِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ إِلَّا مَا أَصَابَهُمْ مِنْ لَأْوَاءَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإَيْنَ هُمْ، قَالَ: «بَيْتِ الْمُقَدَّسِ وَأَكْتَفَافِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٧٦٢٨، مجمع ٧/٢٨٨].

٢٢٩٥٩ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بَخْطَ يَدِهِ - وَأَظُنُّ أَنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنَ الْحَكَمِ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ مُطَرِّحِ بْنِ يَزِيدَ الْكِنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ، قَالَ: «ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ خِدْمَةٌ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ طُرُوقَةٌ فَحَلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٩٠٥، معتلى ٧٦٥٩].

آخِرُ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

(١) أخرجه الطبراني (٢٠٥/٨، رقم ٧٨٣١)، والرويانى (٢٨٨/٢، رقم ١٢٢٣). قال المنذرى

(٦٩/١): رواه الإمام أحمد والبخاري في الكبير والأوسط، وهو صحيح مفرقا من

حديث غير واحد من الصحابة. وقال الهيثمي (١٦٧/١): فيه ابن لهيعة، ورجل لم يسم.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٤٥/٨، رقم ٧٦٤٣)، وفي مسند الشاميين (٢٧/٢، رقم ٨٦٠).

قال الهيثمي (٢٨٨/٧): رواه عبد الله وجادة عن خط أبيه والطبراني ورجاله ثقات.

(٣) الترمذي فضائل الجهاد (١٦٢٧).

٩٤٩ - حديث أبي هند الداربي رضي الله تعالى عنه

٢٢٩٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيُّوَةٌ، حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو هِنْدٍ الدَّارِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَامَ مَقَامَ رِيَاءٍ وَسَمِعَ رَايَا اللَّهَ تَعَالَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَمِعَ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ١٠٩٦٠، مجمع ١٠/٢٢٣].

٩٥٠ - حديث رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ

٢٢٩٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَيَفْتَحُ عَلَيْكُمْ الشَّامُ وَإِنَّ بِهَا مَكَانًا يُقَالُ لَهُ الْغُوطَةُ - يَعْنِي دِمَشْقَ - مِنْ خَيْرِ مَنَازِلِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَلَا حِمِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ١٠٩٩٨، مجمع ١٠/٥٧].

٩٥١ - حديث عبد الله بن السعدى رضي الله تعالى عنه

٢٢٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، حَدَّثَنِي ابْنُ مُحَيْرِيزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ حَبَلٍ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا لَهُ: احْفَظْ رِحَالَنَا ثُمَّ تَدْخُلْ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَقَضَى لَهُمْ حَاجَتَهُمْ، ثُمَّ قَالُوا لَهُ: ادْخُلْ، فَدَخَلَ فَقَالَ: «حَاجَتُكَ»، قَالَ: حَاجَتِي تُحَدِّثُنِي أَنْقَضَتِ الْهَجْرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَاجَتُكَ خَيْرٌ مِنْ حَوَائِجِهِمْ لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٣١٧٤، مجمع ٥/٢٥١].

٩٥٢ - حديث عَجُوزٍ مِنْ بَنِي نُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

٢٢٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

(١) الدارمي الرقاق (٢٧٤٨).

(٢) قال الهيثمي (٧/٢٨٩): فيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف.

(٣) قال الهيثمي (٥/٢٥١): رجاله رجال الصحيح. وأخرجه: الشاميين (١/٤٤٦)، رقم (٧٨٧).



أَبِي مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْ عَجُوزٍ مِنْ بَنِي نُمَيْرٍ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَوَجْهُهُ إِلَى الْبَيْتِ - قَالَ: - فَحَفِظْتُ مِنْهُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطَايَا وَجَهْلِي».  
[معتلى ١٢٧٦٠].

### ٩٥٣ - حَدِيثِ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

٢٢٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ فِي بَنِي سَلَمَةَ فَتَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا فَأَكَلَ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَرَّبْنَا إِلَيْهِ وَضُوءًا فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ أَصْحَابِي، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمُكْفَرَاتِ الْخَطَايَا»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَأَنْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ١٢٧٦٠، مجمع ٣٧/٢، ٢٣٦/١].

### ٩٥٤ - حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢٩٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ عَنْ أُمِّهِ: أَنَّهَا شَهِدَتْ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعُقَبَةِ وَالنَّاسُ يَرْمُونَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَقْتُلُوا - أَوْ لَا تَهْلِكُوا - أَنْفُسَكُمْ وَأَرْمُوا الْجَمْرَةَ أَوْ الْجَمْرَاتِ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»<sup>(٢)</sup> وَأَشَارَ شُعْبَةُ بِطَرْفِ إِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ. [تحفة ١٨٣٠٦، معتلى ١٢٦٨٢].

### ٩٥٥ - حَدِيثِ امْرَأَةٍ جَارَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ

٢٢٩٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي الْمُقْرِي - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ - حَدَّثَنِي أَبُو عَيْسَى الْخُرَّاسَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) عن عبادة بن الصامت: أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٣٦/٢) قال الهيثمي: رواه الطبراني والبخاري وشيخ البزار خالد بن يوسف السمتي عن أبيه وهما ضعيفان وإسحاق لم يدرك عبادة. وعن خولة بنت قبيس: أخرجه الطبراني (٢٣٤/٢٤)، رقم (٥٩٤).

(٢) أبو داود المناسك (١٩٦٦)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢٨).

الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَارَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ»<sup>(١)</sup>، قَالَ أَبُو عَيْسَى: فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَمَعَهُمَا إِنْسَانٌ، قَالَ: فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ. [معتلى ١٢٧٥٤، مجمع ١١٥/١٠].

### ٩٥٦ - حَدِيثُ السَّعْدِيِّ عَنِ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢٩٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ السَّعْدِيِّ عَنِ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ، قَالَ: رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ، فَكَانَ يَمُكْتُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرًا مَا يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثًا<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٥٧٠٢، معتلى ١١٢٢٧].

### ٩٥٧ - حَدِيثُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٢٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى الْبُكَاءِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: كُنْتُ أَصُوغُ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَنِي أَنَّهُنَّ لَسَمِعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الدَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا يوزن فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ١٢٧٦٠، مجمع ١١٥/٤].

### ٩٥٨ - حَدِيثُ امْرَأَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٢٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ خَالَتِهِ قَالَتْ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَاصِبٌ أَصْبَعُهُ مِنْ لَدَغَةِ عَقْرَبٍ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَقُولُونَ لَا عَدُوَّ وَإِنَّكُمْ لَا تَرَأُونَ تَقَاتِلُونَ عَدُوًّا، حَتَّى يَأْتِي بِأَجُوجٍ وَمَأْجُوجٍ عِرَاضُ الْوُجُوهِ صِغَارُ الْعُيُونِ صُهْبُ الشَّعَافِ، مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمَطْرُقَةُ»<sup>(٤)</sup>. [معتلى ١٢٧٦٠، مجمع ٦/٨].

(١) قال الهيثمي (١١٥/١٠): رجاله ثقات.

(٢) أبو داود الصلاة (٨٨٥).

(٣) قال الهيثمي (١١٥/٤): فيه يحيى البكاء وهو ضعيف.

(٤) أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٦/٨) قال الهيثمي: رجالهما رجال الصحيح.

٩٥٩ - حديث امرأة رضى الله عنها

٢٢٩٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ سَلْمَةَ الْأَشْجَعِيُّ، حَدَّثَنِي حَشْرَجُ بْنُ زِيَادِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهَا قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةِ خَيْبَرَ وَأَنَا سَادِسَةُ سِتِّ نِسْوَةٍ، فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَعَهُ نِسَاءٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُنَّ وَيَأْمُرُ مَنْ خَرَجْتُنَّ»، فَقُلْنَا: خَرَجْنَا نُنَاولُ السَّهَامَ وَنَسْقِي النَّاسَ السَّوِيْقَ وَمَعَنَا مَا نُدَاوِي بِهِ الْجَرْحَى وَنَغْزُلُ الشَّعْرَ وَنُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «فَمَنْ فَاَنْصَرِفْنَ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ أَخْرَجَ لَنَا سِهَامًا كَسِهَامِ الرَّجُلِ، قُلْتُ: يَا جَدَّةُ مَا أَخْرَجَ لَكُنَّ، قَالَتْ: تَمْرًا<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٨٣١٩، معلى ١٢٧٥٠].

٩٦٠ - حديث بعض أصحاب النبي ﷺ

٢٢٩٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَكَانَ عَامِلًا عَلَى تَوْجٍ وَأَنْتَى عَلَيْهِ خَيْرًا - عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَلَى إِجَارٍ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا يَدْفَعُ قَدَمَيْهِ فَخَرَّ فَقَدْ بَرِئَ مِنْهُ الدِّمَةُ، وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ إِذَا ارْتَجَّ فَقَدْ بَرِئَ مِنْهُ الدِّمَةُ»<sup>(٢)</sup>. [معلى ١١٠٢٧].

٩٦١ - حديث بعض أزواج النبي ﷺ

٢٢٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا الْحُرُّ بْنُ الصَّبَّاحِ - قَالَ سُرَيْجٌ: عَنِ الْحُرِّ - عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ امْرَأَتِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ<sup>(٣)</sup>، قَالَ عَفَّانُ: أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمَيْسَيْنِ. [تحفة ١٨٢٩٧، معلى ١٢٧٦٣].

(١) أبو داود الجهاد (٢٧٢٩).

(٢) قال الهيثمي (٩٩/٨): رواه أحمد مرفوعاً وموقوفاً وكلاهما رجاله رجال الصحيح.

(٣) النسائي الصيام (٢٣٧٢)، أبو داود الصوم (٢٤٣٧، ٢٤٥٢).

٩٦٢ - حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ خَنَعَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي هَمَّامِ الشَّعْبَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ خَنَعَمَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَوَقَفَ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَانِي اللَّيْلَةَ الْكَتْرَيْنِ كَنْزَ فَارِسَ وَالرُّومِ، وَأَمَدَّنِي بِالْمُلُوكِ مُلُوكِ حِمِيرِ الْأَحْمَرِيِّنَ، وَلَا مُلْكَ إِلَّا لِلَّهِ يَأْتُونَ يَأْخُذُونَ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَيَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَهَا ثَلَاثًا<sup>(١)</sup>. [معتلى ١١٢١٤، مجمع ٢١٢/٦، ٥٦/١٠].

٩٦٣ - حَدِيثُ رَجُلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى خَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ فَأَخَذَ جَرِيدَةً فَضَرَبَ بِهَا كَفِّي وَقَالَ: «اطْرَحْهُ»، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَطَرَحْتُهُ ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ الْخَاتَمُ»، قَالَ: قُلْتُ: طَرَحْتُهُ، قَالَ: «إِنَّمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تَسْتَمِعَ بِهِ وَلَا تَطْرَحْهُ». [معتلى ١١٠٣٥، مجمع ١٥٢/٥].

٩٦٤ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ الْمُرْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ الْمُرْنِيِّ فَدَخَلَ شَابَانٌ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ فَصَلَّيَا رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَدَعَاهُمَا، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتُمَاهَا وَقَدْ كَانَ أَبُوكُمْ يَنْهَى عَنْهَا، قَالَا: حَدَّثَنَا عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً عِنْدَهَا، فَسَكَتَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمَا شَيْئًا<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٦٦٢٥، ١٢٣١٩].

(١) قال الهيثمي (٢١٢/٦): فيه أبو همام الشعباني ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح. وأخرجه عبد الرزاق عن معمر في الجامع (٤٨/١١)، رقم (١٩٨٧٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣١١٠/٦)، رقم (٧١٧٧).

(٢) البخاري مواقيت الصلاة (٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٨)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٥٧، ١٧٥٨)، المواقيت (٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥٤، ١٢٧٩، ١٢٨٠)، الصوم (٢٤٦٧)، الدارمي الصلاة (١٤٣٤، ١٤٣٥).

٩٦٥ - حديث رجل رضى الله عنه

٢٢٩٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَكَانَ لَجِدِّهِ صُحْبَةً: أَنَّهُ خَرَجَ زَائِرًا لِرَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ فَبَلَغَهُ شِكَاؤُهُ - قَالَ: - فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَيْتَكَ زَائِرًا عَائِدًا وَمُبَشِّرًا، قَالَ: كَيْفَ جَمَعْتَ هَذَا كُلَّهُ، قَالَ: خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ زِيَارَتَكَ فَبَلَغْتَنِي شِكَاؤُكَ فَكَانَتْ عِيَادَةً وَأَبَشْرُكَ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا سَبَقَتْ لِلْعَبْدِ مِنَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ابْتِلَاءُ اللَّهِ فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ، ثُمَّ صَبْرُهُ حَتَّى يُبْلَغَهُ الْمَنْزِلَةُ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٥٥٦٢، معتلى ١١٠١٨].

٩٦٦ - حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رضى الله عنه

٢٢٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَبْدَعُ بِي فَاحْمِلْنِي، قَالَ: فَقَالَ: «لَيْسَ عِنْدِي»، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٩٨٦، معتلى ٨٨٤٥].

٢٢٩٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَفْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا وَلَا تَوْمَنَ رَجُلًا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا تَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٩٧٦، معتلى ٨٨٢٠].

٢٢٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا

(١) أبو داود الجنائز (٣٠٩٠).

(٢) مسلم الإمارة (١٨٩٣)، الترمذي العلم (٢٦٧١)، أبو داود الأدب (٥١٢٩)، ابن ماجه الأدب (٣٧٤٦)، الدارمي السير (٢٤٤٩).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٥)، النسائي الإمامة (٧٨٠)، أبو داود الصلاة (٥٨٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٠).

الدَّسْتَوَائِيُّ وَزَيْدُ، أَنْبَأَنَا الدَّسْتَوَائِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّكَ كَانَ يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ.» [معتلى ٨٨٤٦].

٢٢٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَرْبَعُ خِلَالٍ: أَنْ يُجِيبَهُ إِذَا دَعَاهُ وَيُسْمِتَهُ إِذَا عَطَسَ وَإِذَا مَرِضَ أَنْ يَعُودَهُ وَإِذَا مَاتَ أَنْ يَشْهَدَهُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٩٧٩، معتلى ٨٨٢٢].

٢٢٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «الْإِيمَانُ هَا هُنَا الْإِيمَانُ هَا هُنَا وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَعَلَطَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَيْبَعَةٍ وَمُضْرَةٍ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٠٠٠٥، معتلى ٨٨٤٠].

٢٢٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْفَرِينَ فَأَيْكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٠٠٠٤، معتلى ٨٨٣٩].

٢٢٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَنصُورٌ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأَوْلَى

(١) ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٣٤).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣١٢٦)، المناقب (٣٣٠٧)، المغازي (٤١٢٦)، الطلاق (٤٩٩٧)، مسلم الإيمان (٥١).

(٣) البخاري الأدب (٥٧٥٩)، الأذان (٦٧٠، ٦٧٢)، الأحكام (٦٧٤٠)، العلم (٩٠)، مسلم الصلاة (٤٦٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٤)، الدارمي الصلاة (١٢٥٩).

إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٩٨٢، معتلئ ٨٨٢٣].

٢٢٩٨٤ ز - قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»<sup>(٢)</sup>. [معتلئ ٨٨٢٣].

٢٢٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا فَيَحَامِلُ فَيَجِيءُ بِالْمَدِّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ الْيَوْمَ مِائَةَ أَلْفٍ<sup>(٣)</sup>، قَالَ شَقِيقٌ: فَرَأَيْتُ أَنَّهُ يُعْرَضُ بِنَفْسِهِ. [تحفة ٩٩٩١، معتلئ ٨٨٢٧].

٢٢٩٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةً»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩٩٩٦، معتلئ ٨٨٣١].

٢٢٩٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ فِيكُمْ مُنَافِقِينَ فَمَنْ سَمِيتُ فليَقُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «قُمْ يَا فُلَانُ قُمْ يَا فُلَانُ قُمْ يَا فُلَانُ»، حَتَّى سَمَى سِتَّةً وَثَلَاثِينَ رَجُلًا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ فِيكُمْ أَوْ مِنْكُمْ فَأَتَقُوا اللَّهَ»، قَالَ: فَمَرَّ عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ مِمَّنْ سَمَى مُقَنَّعٌ قَدْ كَانَ يَعْرِفُهُ، قَالَ: مَا لَكَ، قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: بَعْدًا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ. [معتلئ ٨٨٣٨، جمع ١١٢/١].

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٦)، الأدب (٥٧٦٩)، أبو داود الأدب (٤٧٩٧)، ابن ماجه الزهد (٤١٨٣).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري الزكاة (١٣٥٠)، الإجارة (٢١٥٣)، تفسير القرآن (٤٣٩١، ٤٣٩٢)، مسلم الزكاة (١٠١٨)، النسائي الزكاة (٢٥٢٩، ٢٥٣٠)، ابن ماجه الزهد (٤١٥٥).

(٤) البخاري المغازي (٣٧٨٤)، التفقات (٥٠٣٦)، الإيمان (٥٥)، مسلم الزكاة (١٠٠٢)، الترمذي البر والصلة (١٩٦٥)، النسائي الزكاة (٢٥٤٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٤).

٢٢٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ سُفْيَانُ: أَرَاهُ عِيَاضَ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [معتلى ٨٨٣٨، مجمع ١/١١٢].

٢٢٩٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلَامًا لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «وَاللَّهِ لَلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ»، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَإِنِّي أُعْتِقُهُ لَوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٠٠٠٩، معتلى ٨٨٤٣].

٢٢٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ وَلَكِنَّ اأَنْتِ فُلَانًا»، فَأَتَى الرَّجُلَ فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ أَوْ عَامِلِهِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٩٨٦، معتلى ٨٨٤٥].

٢٢٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمَرِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ - فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي كَانَ أَرَى النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ - أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرْنَا اللَّهَ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمْتِنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٩٩٨، ١٠٠٠٧، معتلى ٨٨٤٢].

(١) مسلم الأيمان (١٦٥٩)، الترمذي البر والصلة (١٩٤٨)، أبو داود الأدب (٥١٥٩).

(٢) مسلم الإمامة (١٨٩٣)، الترمذي العلم (٢٦٧١)، أبو داود الأدب (٥١٢٩)، ابن ماجه الأدب (٣٧٤٦)، الدارمي السير (٢٤٤٩).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٩٠)، مسلم الصلاة (٤٠٥)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٢٠)، =



٢٢٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: بِهَذَا أُمِرْتُ، فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ يَا عُرْوَةُ أَوْ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَتَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٩٧٧، معتلى ٨٨٢١].

٢٢٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا لِي إِذْ رَجُلٌ يُنَادِي مِنْ خَلْفِي: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ»، فَالْتَفَتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَلَّهِ أَفْذَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا»، قَالَ: فَحَلَفْتُ لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا لِي أَبَدًا<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٠٠٠٩، معتلى ٨٨٤٣].

٢٢٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقُرَيْشٍ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَزَالُ فِيكُمْ وَأَنْتُمْ وُلَاتُهُ حَتَّى تُحَدِّثُوا أَعْمَالًا، فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَ خَلْقِهِ فَالْتَحَوُكُمْ كَمَا يَلْتَحِي الْقُضَيْبُ»<sup>(٣)</sup>. [مجمع ١/١٢٧].

=النسائي السهو (١٢٨٥، ١٢٨٦)، أبو داود الصلاة (٩٧٩)، مالك النداء للصلاة (٣٩٨)، الدارمي الصلاة (١٣٤٣).

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٤٩٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦١٠، ٦١١)، النسائي المواقيت (٤٩٤)، أبو داود الصلاة (٣٩٤)، ابن ماجه الصلاة (٦٦٨)، مالك وقوت الصلاة (٢)، الدارمي الصلاة (١١٨٥).

(٢) مسلم الأيمان (١٦٥٩)، الترمذي البر والصلة (١٩٤٨)، أبو داود الأدب (٥١٥٩).

(٣) أخرجه الطبراني (١٧/٢٦٢، رقم ٧٢٠)، قال الهيثمي (١٩٣/٥): رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث وهو ثقة. والحاكم=

٢٢٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ، قَالَ: «فَالْتَحَوْكُمْ» وَكَذَلِكَ، قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَقَالَ: «فَالْتَحَوْكُمْ»، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: «كَمَا يَلْتَحَى الْقَضِيبُ». [معتلى ٨٨٣٠].

٢٢٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَاتَيْنَنَّ - أَوْ لَتَاتَيْنَنَّ - بِسَبْعِمِائَةِ نَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٩٨٧، معتلى ٨٨٣٥].

٢٢٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ فَذَكَرَهُ وَلَمْ يَشْكُ، قَالَ: «لَتَاتَيْنَنَّ». [تحفة ٩٩٨٧، معتلى ٨٨٣٥].

٢٢٩٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، حَدَّثَنَا سَالِمُ الْبَرَّادُ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، قَالَ: فَقَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَافَى بَيْنَ إِبْطَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ قَامَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ سَجَدَ فَوَضَعَ كَفَيْهِ وَجَافَى بَيْنَ إِبْطَيْهِ. - قَالَ: - ثُمَّ قَامَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ هَكَذَا<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٩٨٥، معتلى ٨٨٢٤].

٢٢٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - رَفَعَهُ - وَقَالَ شَادَانُ مَرَّةً: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ»<sup>(٣)</sup> وَذَكَرَ شَادَانُ أَيْضًا حَدِيثَ: «الدَّلَالُ عَلَى الْخَيْرِ

= (٤/٥٤٨، رقم ٨٥٣٤) وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه: الطبراني في الأوسط (٨/٢٣٩)،

رقم ٨٥١٣)، والدارقطني في العلل (٦/١٨٨، رقم ١٠٥٨).

(١) مسلم الإمارة (١٨٩٢)، النسائي الجهاد (٣١٨٧)، الدارمي الجهاد (٢٤٠٢).

(٢) النسائي التطبيق (١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨)، أبو داود الصلاة (٨٦٣)، الدارمي الصلاة (١٣٠٤).

(٣) مسلم الإمارة (١٨٩٣)، الترمذي العلم (٢٦٧١)، أبو داود الأدب (٥١٢٩)، ابن ماجه الأدب

(٣٧٤٦)، الدارمي السير (٢٤٤٩).

كفَاعِلِهِ». [تحفة ٩٩٨٦، ٩٩٨٨، معتلَى ٨٨٣٣، ٨٨٣٤].

٢٣٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقُرَيْشٍ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَزَالُ فِيكُمْ وَأَنْتُمْ وَلَا تَهُ مَا لَمْ تُحَدِّثُوا، فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَ خَلْقِهِ وَالتَّحَوَّكُمُ كَمَا يُلْتَحَى الْفُضَيْبُ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٨٨٣٠].

### ٩٦٧ - ومن حديث ثوبان رضي الله عنه

٢٣٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ وَحَجَّاجٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو قَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُرِّيَّ يَقُولُ: - قَالَ حَجَّاجٌ عَنْ أَبِي قَيْلٍ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلَانِيُّ - أَنَّهُ سَمِعَ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَحَبُّ أَنْ لِي الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ أَشْرَكَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا مَنْ أَشْرَكَ». ثلاث مرّات. [معتلى ١٣٥٣].

٢٣٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الشَّامِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمَنْبِهِيِّ عَنْ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ آخِرُ عَهْدِهِ بِإِنْسَانٍ مِنْ أَهْلِهِ فَاطِمَةُ وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِذَا قَدِمَ فَاطِمَةَ، قَالَ: فَقَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ لَهُ فَاتَاهَا إِذَا هُوَ بِمِسْحٍ عَلَى بَابِهَا، وَرَأَى عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ قَلْبَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ فَرَجَعَ وَكَمْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ فَاطِمَةُ ظَنَّتْ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا مِنْ أَجْلِ مَا رَأَى، فَهَتَكَتِ السِّتْرَ وَنَزَعَتِ الْقَلْبَيْنِ مِنَ الصَّبِيِّينِ فَقَطَعَتْهُمَا فَبَكَى الصَّبِيَّانِ فَقَسَمْتُهُ بَيْنَهُمَا، فَاذْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمَا

(١) أخرجه الطبراني (٢٦٢/١٧، رقم ٧٢٠)، قال الهيثمي (١٩٣/٥): رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث وهو ثقة. وأخرجه الحاكم (٥٤٨/٤، رقم ٨٥٣٤) وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه: الطبراني في الأوسط (٢٣٩/٨، رقم ٨٥١٣)، والدارقطني في العلل (١٨٨/٦، رقم ١٠٥٨).

يَبْكِيَانِ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمَا، فَقَالَ: « يَا ثُوْبَانُ اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى بَنِي فُلَانٍ - أَهْلُ بَيْتِ بِالْمَدِينَةِ - وَاشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصَبِ وَسَوَارِينَ مِنْ عَاجٍ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَلَا أَحِبُّ أَنْ يَأْكُلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢٠٨٨، معتلى ١٣٤١].

٢٣٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى وَأَبُو الْيَمَانِ - وَهَذَا حَدِيثُ إِسْحَاقَ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ دَاوُدَ الْأَمْلُوكِيِّ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ عَنْ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرِهِ لَهُ: «إِنَّا مُدْلِجُونَ فَلَا يَدْجِنُ مُضْعَبٌ وَلَا مُضْعِفٌ»، فَأَدْلَجَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَعْبَةً فَسَقَطَ فَأَنْدَقَتْ فَخَذَهُ فَمَاتَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ: «إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحِلُّ لِعَاصٍ إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحِلُّ لِعَاصٍ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ<sup>(٢)</sup>. [معتلى ١٣٣٩، مجمع ٤١/٣].

٢٣٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ شَدَّادٍ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ عَنْ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢٠٩٩، معتلى ١٣٤٠].

٢٣٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ثُوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ يَتَكْفَلُ لِي بِوَاحِدَةٍ وَأَتَكْفَلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ»، قَالَ ثُوْبَانُ: أَنَا، قَالَ: «لَا تَسْأَلِ النَّاسَ»، يَعْنِي شَيْئًا، قَالَ: نَعَمْ<sup>(٤)</sup>، قَالَ: فَكَانَ لَا يَسْأَلُ. [تحفة ٢٠٨٣، معتلى ١٣٤٧].

(١) أبو داود الترمذ (٤٢١٣).

(٢) قال الهيثمي (٤١/٣): إسناده حسن. وأخرجه الحاكم (١٥٨/٢)، رقم (٢٦٤٣)، وقال: صحيح الإسناد. والطبراني (٩٨/٢)، رقم (١٤٣٦).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٩١)، الترمذي الصلاة (٣٠٠)، أبو داود الصلاة (١٥١٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٢٨)، الدارمي الصلاة (١٣٤٨).

(٤) النسائي الزكاة (٢٥٩٠)، أبو داود الزكاة (١٦٤٣)، ابن ماجه الزكاة (١٨٣٧).

٢٣٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَالِمِ اللَّخْمِيِّ، قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي سَلَامٍ الْحَبَشِيِّ فَحَمِلَ إِلَيْهِ عَلَى الْبَرِيدِ لِيَسْأَلَهُ عَنِ الْحَوْضِ فَقَدِمَ بِهِ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ ثُوْبَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ حَوْضِي مِنْ عَدَنَ إِلَى عَمَانَ الْبُلْقَاءِ مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَكَوِيهِ عَدَدُ النَّجُومِ مِنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَداً، أَوَّلُ النَّاسِ وَرُوداً عَلَيْهِ فَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هُمْ الشُّعْتُ رُءُوساً الدُّنْسُ ثِيَاباً الَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ الْمُتَنَعَّمَاتِ وَلَا تَفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السُّدَدِ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَقَدْ نَكَحْتُ الْمُتَنَعَّمَاتِ وَفَتِحَتْ لِي السُّدَدُ إِلَّا أَنْ يَرْحَمَنِي اللَّهُ، وَاللَّهِ لَا جَرَمَ أَنْ لَا أَذْهَنَ رَأْسِي حَتَّى يَشَعْتَ، وَلَا أَعْسِلَ ثَوْبِي الَّذِي يَلِي جَسَدِي حَتَّى يَتَسَخَّ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢١٢٠، معتلى ١٣٢٩].

٢٣٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ مِنْ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا شَيْخٌ عَنْ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا أَوْ أَحْرَقَ نَخْلًا أَوْ قَطَعَ شَجْرَةً مَثْمِرَةً أَوْ ذَبَحَ شَاةً لِإِهَابِهَا، لَمْ يَرْجِعْ كِفَافًا». [معتلى ١٣٤٩، مجمع ٣١٧/٥].

٢٣٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَأَبَانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَعْدَانَ عَنْ ثُوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ الْكَبِيرَ وَالَّذِينَ وَالْغُلُولِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢١١٤، معتلى ١٣٥١].

٢٣٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: قِيلَ لِثُوْبَانَ: حَدَّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: تَكْذِبُونَ عَلَيَّ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ

(١) مسلم الفضائل (٢٣٠١)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٤٤)، ابن ماجه الزهد (٤٣٠٣).

(٢) الترمذي السير (١٥٧٢)، ابن ماجه الأحكام (٢٤١٢)، الدارمي البيوع (٢٥٩٢).

سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢١١٢، معتلَى ١٣٤٥].

٢٣٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢٠٩٧، معتلَى ١٣٢٤].

٢٣٠١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْجُودِيِّ عَنْ بَلَجٍ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ الْمَهْرِيِّ - قَالَ: وَكَانَ قَاصًّا النَّاسِ بِسُطْنِطِينَةَ - قَالَ: قِيلَ لِثَوْبَانَ: حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءً فَأَفْطَرَ. [تحفة ٢١١٣، ١٠٩٦٤، معتلَى ١٣٢٧].

٢٣٠١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَادَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَهُوَ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢١٠٥، معتلَى ١٣٣١].

٢٣٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ، قَالَ: قُلْتُ لَأَبِي الْقَلَابَةَ مَا ثَوْبَانَ، قَالَ: مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَكْفَّلَ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ شَيْئًا وَأَتَكْفَّلَ لَهُ بِالْجَنَّةِ»، فَقَالَ ثَوْبَانُ: أَنَا<sup>(٤)</sup>، فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا. [تحفة ٢٠٨٣، معتلَى ١٣٤٧].

٢٣٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا

(١) مسلم الصلاة (٤٨٨)، الترمذي الصلاة (٣٨٨)، النسائي التطبيق (١١٣٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٢٣).

(٢) أبو داود الصوم (٢٣٦٧، ٢٣٦٩، ٢٣٧٠، ٢٣٧١)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٠، ١٦٨١)، الدارمي الصوم (١٧٣٠، ١٧٣١).

(٣) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٦٨)، الترمذي الجنائز (٩٦٧).

(٤) النسائي الزكاة (٢٥٩٠)، أبو داود الزكاة (١٦٤٣)، ابن ماجه الزكاة (١٨٣٧).

عَادَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَإِنَّهُ فِي أَحْرَافِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢١٠٥، معتلَى ١٣٣١].

٢٣٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو قَطْنٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ، قَالَ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢١١٥، معتلَى ١٣٥٤].

٢٣٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامِ الْمُعِيطِيُّ، حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ، قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يَدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ، أَوْ قَالَ: قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ، فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢١١٢، معتلَى ١٣٤].

٢٣٠١٧ - قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١٠٩٦٤، معتلَى ٧٩٦٥].

٢٣٠١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَكِنْ تُحْصُوا وَعَلِمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ وَلَكِنْ يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»<sup>(٥)</sup>. [تحفة ٢٠٨٦، معتلَى ١٣٢١].

٢٣٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا

(١) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٦٨)، الترمذي الجناز (٩٦٧).

(٢) مسلم الجناز (٩٤٦)، ابن ماجه ما جاء في الجناز (١٥٤٠).

(٣) مسلم الصلاة (٤٨٨)، الترمذي الصلاة (٣٨٨)، النسائي التطبيق (١١٣٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٢٣).

(٤) ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٧٧)، الدارمي الطهارة (٦٥٥).

الطَّلَاقِ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسَ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢١٠٣، معتلى ١٣٣٢].

٢٣٠٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَ دِينَارٍ دِينَارٌ أَنْفَقَهُ رَجُلٌ عَلَى عِيَالِهِ أَوْ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢١٠١، معتلى ١٣٣٣].

٢٣٠٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ. [تحفة ١٠٩٦٤، معتلى ٧٩٦٥].

قَالَ: فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَنَا صَبَّيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَهُ. [تحفة ٢١١٣، معتلى ١٣٢٧].

٢٣٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». [تحفة ٢١٠٤، معتلى ١٣٢٤].

٢٣٠٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ شَكَوْا إِلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْبَرْدِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢٠٨٢، معتلى ١٣٣٤].

٢٣٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ مَعْدَانَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ

(١) الترمذي الطلاق (١١٨٧)، أبو داود الطلاق (٢٢٢٦)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٥٥)، الدارمي الطلاق (٢٢٧٠).

(٢) مسلم الزكاة (٩٩٤)، الترمذي البر والصلة (١٩٦٦)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٦٠).

(٣) أبو داود الطهارة (١٤٦).



شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ الْقِيرَاطُ مِثْلُ أَحَدٍ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢١١٥، معتلَى ١٣٥٤].

٢٣٠٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ثُوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَتَقَبَّلُ لِي بِوَأَحَدَةٍ وَأَنْتَقَبَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ»، قَالَ: قُلْتُ: أَنَا، قَالَ: «لَا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا»<sup>(٢)</sup>، فَكَانَ ثُوْبَانٌ يَقْعُ سَوْطُهُ وَهُوَ رَاكِبٌ فَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ نَاوِلْنِيهِ حَتَّى يَنْزِلَ فَيَتَنَاوَلَهُ. [تحفة ٢٠٩٨، معتلَى ١٣٤٧].

٢٣٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ ثُوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيُحْرَمَ الرِّزْقَ بِالدَّنْبِ بِصِيْبِهِ، وَلَا يَرُدُّ الْقَدْرَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢٠٩٣، معتلَى ١٣٢٥].

٢٣٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شَرِيكِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثُوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرِّايَاتِ السُّودَ قَدْ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ خُرَاسَانَ فَاتُّوْهَا، فَإِنَّ فِيهَا خَلِيْفَةَ اللَّهِ الْمُهَدِيَّ». [معتلَى ١٣٢٨].

٢٣٠٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ ثُوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا لِقُرَيْشٍ مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٢٠٨٦،

(١) مسلم الجنائز (٩٤٦)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٤٠).

(٢) النسائي الزكاة (٢٥٩٠)، أبو داود الزكاة (١٦٤٣)، ابن ماجه الزكاة (١٨٣٧).

(٣) ابن ماجه المقدمة (٩٠).

(٤) عن ثوبان: أخرجه الخطيب (٣/٣٦٧)، والطبراني في الأوسط (١٥/٨)، رقم (٧٨١٥)، وفي الصغير (١/١٣٤)، رقم (٢٠١)، قال الهيثمي (١٩٥/٥): رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجال الصغير ثقات. وأخرجه الخلال في السنة (١/٢٦٦ رقم ٨٠). وقال المناوي (١/٤٩٨): قال ابن حجر: رجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً لأن سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان. وأخرجه ابن عدى من طريق أخرى ضعيفة (٥/٢٦٠)، ترجمة ١٤٠٥ عيسى بن مهران) وقال: حدث بأحاديث موضوعة مناكير محترق في الرفض. وقال: والضعف بين علي حديثه. وعن النعمان بن بشير: أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٥/٢٢٨) قال الهيثمي: فيه من لم أعرفه.

معتلى [١٣٢٢].

٢٣٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَبَانَا عَاصِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ عَنْ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ»، قِيلَ: وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ، قَالَ: «جَنَاهَا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢١٠٥، معتلى ١٣٣١].

٢٣٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَارَقَ الرُّوحَ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثِ الْكِبْرِ وَالْغُلُولِ وَالذَّيْنِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، أَوْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». [تحفة ٢١١٤، معتلى ١٣٥١].

٢٣٠٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ ثُوْبَانَ، قَالَ: ذَبِحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَضْحِيَّةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا ثُوْبَانُ أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ»، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢٠٧٦، معتلى ١٣٣٥].

٢٣٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ ثُوْبَانَ، قَالَ: لَمَّا أُنزِلَتْ ﴿الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: قَدْ نَزَلَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا نَزَلَ، فَلَوْ أَنَا عَلِمْنَا أَى الْمَالِ خَيْرٌ اتَّخَذْنَاهُ، فَقَالَ: «أَفْضَلُهُ لِسَانًا ذَاكِرًا وَقَلْبًا شَاكِرًا، وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيمَانِهِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢٠٨٤، معتلى ١٣٤٣].

٢٣٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثُوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا

(١) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٦٨)، الترمذي الجناز (٩٦٧).

(٢) مسلم الأضاحي (١٩٧٥)، أبو داود الضحايا (٢٨١٤)، الدارمي الأضاحي (١٩٦٠).

(٣) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٩٤)، ابن ماجه النكاح (١٨٥٦).

أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَيْمَةَ الْمُضْلِينَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢١٠٢، معتلى ١٣٣٠، مجمع ٥/٢٣٩].

٢٣٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَيْمَةَ الْمُضْلِينَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢١٠٢، معتلى ١٣٣٠].

٢٣٠٣٥ - وَيِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ زَوَى لِي الْأَرْضَ - أَوْ قَالَ: إِنَّ رَبِّي زَوَى لِي الْأَرْضَ - فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا وَإِنَّ مُلْكَ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مَا زَوَى لِي مِنْهَا، وَإِنِّي أُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يَهْلِكُوا بِسَنَةِ بِعَامَةٍ وَلَا يُسَلَّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحُ بِيضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ - وَقَالَ يُونُسُ: لَا يَرُدُّ - وَإِنِّي أُعْطِيتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكَهُمْ بِسَنَةِ بِعَامَةٍ، وَلَا أُسَلَّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحُ بِيضَتَهُمْ وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِ أَقْطَارِهَا - أَوْ قَالَ: مَنْ بِأَقْطَارِهَا - حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَسْبِي بَعْضًا وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَيْمَةَ الْمُضْلِينَ، وَإِذَا وُضِعَ فِي أُمَّتِي السِّيفُ لَمْ يُرْفَعْ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ حَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢١٠٠، معتلى ١٣٣٠].

٢٣٠٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ لُقْمَانَ بْنِ

(١) مسلم الإمارة (١٩٢٠)، الفتن وأشراط الساعة (٢٨٨٩)، الترمذي الفتن (٢١٧٦، ٢٢٠٢، ٢٢٢٩)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٥٢)، ابن ماجه المقدمة (١٠)، الفتن (٣٩٥٢)، الدارمي المقدمة (٢٠٩).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) مسلم الإمارة (١٩٢٠)، الفتن وأشراط الساعة (٢٨٨٩)، الترمذي الفتن (٢١٧٦، ٢٢٠٢، ٢٢١٩، ٢٢٢٩)، ابن ماجه المقدمة (١٠)، الفتن (٣٩٥٢)، الدارمي المقدمة (٢٠٩).

عَامِرِ الْوَصَائِيَّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَدِيٍّ الْبَهْرَانِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عِصَابَتَانِ مِنْ أُمَّتِي أَحْرَزَهُمُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ عِصَابَةٌ تَغْزُو الْهِنْدَ، وَعِصَابَةٌ تَكُونُ مَعَ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢٠٩٦، معتلَى ١٣٣٧].

٢٣٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ، حَدَّثَنَا مَرْزُوقُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحِمَاصِيُّ، أَنبَأَنَا أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ الْأُمَمُ مِنْ كُلِّ أُنْفٍ كَمَا تَدَاعَى الْأَكْلَةُ عَلَى قِصْعَتِهَا»، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِنْ قَلْبًا بِنَا يَوْمَئِذٍ، قَالَ: «أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ وَلَكِنْ تَكُونُونَ غُنَاءً كَغُنَاءِ السَّيْلِ يَتَزَعُ الْمَهَابَةَ مِنْ قُلُوبِ عَدُوِّكُمْ وَيَجْعَلُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ»، قَالَ: قُلْنَا: وَمَا الْوَهْنُ، قَالَ: «حُبُّ الْحَيَاةِ وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلَى ١٣٥٧].

٢٣٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ سَلَامٍ: أَنَّ جَدَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ، حَدَّثَهُ أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ ابْنَةَ هُبَيْرَةَ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدَيْهَا خَوَاتِيمٌ مِنْ ذَهَبٍ يُقَالُ لَهَا الْفَتْخُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَعُ يَدَهَا بِعَصِيَّةٍ مَعَهُ، يَقُولُ لَهَا: «أَيْسُرُكَ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ فِي يَدِكَ خَوَاتِيمَ مِنْ نَارٍ»، فَأَتَتْ فَاطِمَةَ فَشَكَتْ إِلَيْهَا مَا صَنَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَأَنْطَلَقْتُ أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ خَلْفَ الْبَابِ وَكَانَ إِذَا اسْتَأْذَنَ قَامَ خَلْفَ الْبَابِ، قَالَ: فَقَالَتْ لَهَا فَاطِمَةُ: أَنْظِرِي إِلَيَّ هَذِهِ السَّلْسِلَةَ الَّتِي أَهْدَاهَا إِلَيَّ أَبُو حَسَنِ، قَالَ: وَفِي يَدَيْهَا سِلْسِلَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ بِالْعَدْلِ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ وَفِي يَدِكَ سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ»، ثُمَّ عَدَمَهَا عَدَمًا شَدِيدًا ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ، فَأَمَرَتْ بِالسَّلْسِلَةِ فَبِيعَتْ فَاشْتَرَتْ بِسَمْنِهَا عَبْدًا فَأَعْتَقَتْهُ، فَلَمَّا سَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ كَبَّرَ وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّى فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢١١٠، معتلَى ١٣٥٨].

(١) النسائي الجهاد (٣١٧٥).

(٢) أبو داود الملاحم (٤٢٩٧).

(٣) النسائي الزينة (٥١٤٠).

٢٣٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ - عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ وَالرَّائِشَ، يَعْنِي الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup>. [معتلى ١٣٤٦، مجمع ٤/١٩٨].

٢٣٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا مَيْمُونُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَزْنِيُّ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ النَّسَاءُ فِي الْأَجَلِ وَالزِّيَادَةُ فِي الرِّزْقِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ١٣٤٨].

٢٣٠٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا مَيْمُونُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَلْتَمِسُ مَرْضَاةَ اللَّهِ وَلَا يَزَالُ بِذَلِكَ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيَجْبِرِلَ: إِنَّ فُلَانًا عَبْدِي يَلْتَمِسُ أَنْ يُرْضِيَنِي أَلَا وَإِنَّ رَحْمَتِي عَلَيْهِ، يَقُولُ جِبْرِيْلُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى فُلَانٍ وَيَقُولُهَا حَمَلَةُ الْعَرْشِ وَيَقُولُهَا مَنْ حَوْلَهُمْ حَتَّى يَقُولُهَا أَهْلُ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ، ثُمَّ تَهْبِطُ لَهُ إِلَى الْأَرْضِ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ١٣٢٦، مجمع ١٠/٢٠٢].

٢٣٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مَيْمُونُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُؤْذُوا عِبَادَ اللَّهِ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَطْلُبُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ طَلَبَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ طَلَبَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ فِي بَيْتِهِ»<sup>(٤)</sup>. [معتلى ١٣٥٦، مجمع ٨/٨٦].

٢٣٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ (١) عن ثوبان: أخرجه الطبراني (٩٣/٢، رقم ١٤١٥)، قال الهيثمي (٤/١٩٨): رواه أحمد، والبيزار، والطبراني في الكبير، وفيه أبو الخطاب، وهو مجهول. وأخرجه البيهقي (٤/٣٩٠، رقم ٥٥٠٣)، والدليمي (٣/٤٦٣، رقم ٥٤٣٨). وعن أبي هريرة: أخرجه الحاكم (٤/١١٥، رقم ٧٠٦٧).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٧/١٣٥، رقم ٤٠٩٧)، وأورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/١٤، رقم ٥٧).

(٣) قال الهيثمي (١٠/٢٠٢): رجاله رجال الصحيح غير ميمون بن عجلان، وهو ثقة. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢/٥٧، رقم ١٢٤٠). قال الهيثمي (١٠/٢٧٢): رجاله ثقات.

(٤) قال الهيثمي (٨/٨٧): رجاله رجال الصحيح غير ميمون بن عجلان، وهو ثقة.

زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَدَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢١٠٢، معتلى ١٣٣٠].

٢٣٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَدْ رَفَعَهُ، قَالَ عَفَّانُ: عَنْ ثَوْبَانَ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ» وَلَمْ يَشُكَّ فِيهِ ابْنُ مَهْدِيٍّ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢١٠٥، معتلى ١٣٣١].

٢٣٠٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضْمَنُ لِي وَاحِدَةً وَأَضْمَنَ لَهُ الْجَنَّةَ»، قَالَ: قُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا»<sup>(٣)</sup>، قَالَ: فَكَانَ سَوَطُ ثَوْبَانَ يَسْقُطُ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ فَيَنْبِخُ حَتَّى يَأْخُذَهُ، وَمَا يَقُولُ لِأَحَدٍ نَاولِينِهِ. [تحفة ٢٠٩٨، معتلى ١٣٤٧].

٢٣٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ ثُمَّ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَيَبْدَأُ بِالْعِيَالِ، وَقَالَ سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: وَلَمْ يَرْفَعَهُ دِينَارٌ أَنْفَقَهُ رَجُلٌ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٢١٠١، معتلى ١٣٣٣].

٢٣٠٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ

(١) مسلم الإمارة (١٩٢٠)، الفتن وأشراف الساعة (٢٨٨٩)، الترمذي الفتن (٢١٧٦، ٢٢٢٩)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٥٢)، ابن ماجه المقدمة (١٠)، الفتن (٣٩٥٢)، الدارمي المقدمة (٢٠٩).

(٢) مسلم البر والصلة والأداب (٢٥٦٨)، الترمذي الجنائز (٩٦٧).

(٣) النسائي الزكاة (٢٥٩٠)، أبو داود الزكاة (١٦٤٣)، ابن ماجه الزكاة (١٨٣٧).

(٤) مسلم الزكاة (٩٩٤)، الترمذي البر والصلة (١٩٦٦)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٦٠).

المُسْلِمِ لَمْ يَزَلْ فِي مَحْرَقَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ». [تحفة ٢١٠٥، معتلَى ١٣٣١].

٢٣٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ، حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ» ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢٠٩٩، معتلَى ١٣٤٠].

٢٣٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ مَعْدَانَ عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا بَعُفْرُ حَوْصِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَدُودُ عَنْهُ النَّاسَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ، وَأَضْرِبُهُمْ بِعَصَايَ حَتَّى يَرْفُضَ عَنْهُمْ»، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا سَعَتُهُ، قَالَ: «مِنْ مَقَامِي إِلَى عَمَانَ يَغْتُ فِيهِ مِيزَابَانِ يَمْدَانِهِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢١١٦، معتلَى ١٣٢٩].

٢٣٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْعِ فِي ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ بِرَجُلٍ يَحْتَجِمُ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢١٠٤، معتلَى ١٣٢٤].

٢٣٠٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي مَعْدَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِثَوْبَانَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ: حَدَّثَنَا حَدِيثًا يَنْفَعُنَا اللَّهُ بِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٩١)، الترمذي الصلاة (٣٠٠)، أبو داود الصلاة (١٥١٢)،

ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٢٨)، الدارمي الصلاة (١٣٤٨).

(٢) مسلم الفضائل (٢٣٠١)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٤٤)، ابن ماجه الزهد

(٤٣٠٣).

(٣) أبو داود الصوم (٢٣٦٧، ٢٣٦٩، ٢٣٧٠، ٢٣٧١)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٠، ١٦٨١)،

الدارمي الصوم (١٧٣٠، ١٧٣١).

إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢١١٢، معتلَى ١٣٤٥].

٢٣٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ الدَّمَارِيِّ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ عَنْ ثُوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَشَهْرٌ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ، فَذَلِكَ تَمَامُ صِيَامِ السَّنَةِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢١٠٧، معتلَى ١٣٥٢].

٢٣٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرُدُّ الْقَدْرَ إِلَّا الدُّعَاءُ وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لِيُحْرَمَ الرِّزْقَ بِالدُّنْبِ يُصِيبُهُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢٠٩٣، معتلَى ١٣٢٥].

٢٣٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ وَعِصَامُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ ثُوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْتَقِيمُوا تَفْلِحُوا وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ» وَقَالَ عِصَامٌ: «وَلَا يُحَافِظُ»<sup>(٤)</sup>. [معتلَى ١٣٢١].

٢٣٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيحٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَدِّنِ عَنْ ثُوْبَانَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ أَمْرِي حَتَّى يَسْتَأْذِنَ فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يَوْمٌ قَوْمًا فَيَخْتَصُّ نَفْسَهُ بِدُعَاءِ دُونِهِمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ»<sup>(٥)</sup>. [تحفة ٢٠٨٩، معتلَى ١٣٥٥، مجمع ٤٣/٨].

(١) مسلم الصلاة (٤٨٨)، الترمذي الصلاة (٣٨٨)، النسائي التطبيق (١١٣٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٢٣).

(٢) ابن ماجه الصيام (١٧١٥)، الدارمي الصوم (١٧٥٥).

(٣) ابن ماجه المقدمة (٩٠).

(٤) ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٧٧)، الدارمي الطهارة (٦٥٥).

(٥) الترمذي الصلاة (٣٥٧)، أبو داود الطهارة (٩٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦١٩).



٢٣٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي الْخَطَّابِيَّ - حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ. [تحفة ٢٠٨٩، معتلى ١٣٥٥].

٢٣٠٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ الْكَلَاعِيِّ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ ثُوبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ» (١). [تحفة ٢٠٧٧، معتلى ١٣٤٢].

٢٣٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ زُرْعَةَ، قَالَ شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ: مَرَضَ ثُوبَانُ بِحِمَصٍ وَعَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُرْطٍ الْأَزْدِيُّ فَلَمْ يَعُدَّهُ فَدَخَلَ عَلَى ثُوبَانَ رَجُلٌ مِنَ الْكَلَاعِيِّينَ عَائِداً، فَقَالَ لَهُ ثُوبَانُ: أَتَكْتَبُ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: اكْتُبْ فَكَتَبَ لِلْأَمِيرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ مِنْ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَا بَعْدُ: فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لِمُوسَى وَعِيسَى مَوْلَى بِحَضْرَتِكَ لَعُدْتَهُ، ثُمَّ طَوَى الْكِتَابَ وَقَالَ لَهُ: أَتَبْلُغُهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ بِكِتَابِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى ابْنِ قُرْطٍ فَلَمَّا قَرَأَهُ قَامَ فِرْعَاوُ، فَقَالَ النَّاسُ: مَا شَأْنُهُ أَحَدَثَ أَمْرٌ فَآتَى ثُوبَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ فَعَادَهُ وَجَلَسَ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ ثُوبَانَ بِرِدَائِهِ وَقَالَ: اجْلِسْ حَتَّى أُحَدِّثَكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا» (٢). [معتلى ١٣٤٤، مجمع ٤٠٧/١٠].

٢٣٠٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ عْتَبَةَ أَبِي أُمِيَّةَ الدَّمَشْقِيِّ عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْأَسْوَدِ عَنْ ثُوبَانَ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوْضِئاً وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَعَلَى الْخِمَارِ ثُمَّ الْعِمَامَةِ. [معتلى ١٣٥٨، مجمع ٢٥٥/١].

٢٣٠٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا

(١) أبو داود الصلاة (١٠٣٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢١٩).

(٢) قال الهيثمي (٤٠٧/١٠) رواه أحمد والطبراني باختصار.

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً وَهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ كَانَتْ شَيْنًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ١٣٥٠، مجمع ٩٦/٣].

٢٣٠٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَضْحِيَّةً لَهُ، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لِحِمِّ هَذِهِ الشَّاةِ»، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢٠٧٦، معتلى ١٣٣٥].

٢٣٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا عَاصِمٌ - يَعْنِي الْأَحْوَلَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - يَعْنِي أَبَا قِلَابَةَ - عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ، قَالَ: «جَنَاهَا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢١٠٥، معتلى ١٣٣١].

٢٣٠٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو النَّضْرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَتَقَبَّلُ لِي بِوَأَحِدٍ أَتَقَبَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ»، قَالَ: قُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تَسْأَلُ النَّاسَ شَيْنًا»<sup>(٤)</sup>، قَالَ: فَرُبَّمَا سَقَطَ سَوْطُ ثَوْبَانَ وَهُوَ عَلَيَّ بِعِيرِهِ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا أَنْ يُنَاوِلَهُ حَتَّى يَنْزِلَ إِلَيْهِ فَيَأْخُذُهُ. [تحفة ٢٠٩٨، معتلى ١٣٤٧].

٢٣٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ:

(١) الدارمي الزكاة (١٦٤٥).

(٢) مسلم الأضاحي (١٩٧٥)، أبو داود الضحايا (٢٨١٤)، الدارمي الأضاحي (١٩٦٠).

(٣) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٦٨)، الترمذي الجنائز (٩٦٧).

(٤) النسائي الزكاة (٢٥٩٠)، أبو داود الزكاة (١٦٤٣)، ابن ماجه الزكاة (١٨٣٧).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي خَلَّةً وَأَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ»، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٢٠٩٨، معتلَى ١٣٤٧].

٢٣٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَرْزُوقٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ - حَدَّثَنَا ثُوْبَانُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ الْحُمَّى - وَإِنَّ الْحُمَّى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ - فَلْيُطْفِئْهَا عَنْهُ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ وَلْيَسْتَقْبِلْ نَهْرًا جَارِيًا يَسْتَقْبِلُ جَرِيَةَ الْمَاءِ، فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ وَصَدِّقْ رَسُولَكَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَيَغْتَمِسُ فِيهِ ثَلَاثَ غَمَسَاتٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي ثَلَاثٍ فَخَمْسٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي خَمْسٍ فَسَبْعٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي سَبْعٍ فَتِسْعٍ فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يُجَاوِزُ التَّسْعَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢٠٨٧، معتلَى ١٣٢٣].

٢٣٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ثُوْبَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَبِعُفْرِ حَوْضِي أَدُودٌ عَنْهُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ أَضْرِبُ بِعَصَايَ حَتَّى يَرْفُضَ عَلَيْهِمْ»، فَسُئِلَ عَنْ عَرْضِهِ، فَقَالَ: «مِنْ مَقَامِي إِلَى عُمَانَ» وَسُئِلَ عَنْ شَرَابِهِ، فَقَالَ: «أَشَدُّ بِيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ يَنْشَعِبُ فِيهِ مِيزَابَانِ يَمْدَانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ وَالْآخَرُ مِنْ وَرَقٍ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢١١٦، معتلَى ١٣٢٩].

٢٣٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ عَنْ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ فَارَقَ الرُّوحَ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ الْكَبِيرَ وَالْغُلُولِ وَالذِّبْنِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢١١٤، معتلَى ١٣٥١].

٢٣٠٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَبَهْزٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ - قَالَ بِهِزٌ: عَنْ

(١) الترمذي الطب (٢٠٨٤).

(٢) مسلم الفضائل (٢٣٠١)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٤٤)، ابن ماجه الزهد (٤٣٠٣).

(٣) الترمذي السير (١٥٧٢)، ابن ماجه الأحكام (٢٤١٢)، الدارمي البيوع (٢٥٩٢).

سَالِمٍ - عَنْ مَعْدَانَ عَنْ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَارَقَ الرُّوحَ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ الْغُلُولِ وَالَّذِينَ - قَالَ بِهِزٌ: - وَالْكَبِيرِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢١١٤، معتلَى ١٣٥١].

٢٣٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَرَوْحٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ عَنْ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢٠٩٧، معتلَى ١٣٢٤].

٢٣٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا بَكِيرُ بْنُ أَبِي السَّمِيطِ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ عَنْ ثُوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا عِنْدَ عَقْرِ حَوْصِي أَدُودُ النَّاسِ عَنْهُ لَأَهْلِ الْيَمَنِ إِنِّي لَأَضْرِبُهُمْ بِعَصَايَ حَتَّى يَرْفُضَ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّهُ لَيَغْتُ فِيهِ مِيزَابَانِ أَحَدُهُمَا مِنْ وَرَقٍ وَالْآخَرُ مِنْ ذَهَبٍ مَا بَيْنَ بَصْرَى وَصَنْعَاءَ، أَوْ مَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَمَكَّةَ»، أَوْ قَالَ: «مِنْ مَقَامِي هَذَا إِلَى عُمَانَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢١١٦، معتلَى ١٣٢٩].

٢٣٠٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ، قَالَا: أَبْنَانَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَرَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مَكْحُولٌ أَنَّ شَيْخًا مِنَ الْحَيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ثُوْبَانَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٢١٠٤، معتلَى ١٣٢٤].

٢٣٠٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَرَوْحٌ،

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أبو داود الصوم (٢٣٦٧، ٢٣٦٩، ٢٣٧٠، ٢٣٧١)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٠، ١٦٨١)، الدارمي الصوم (١٧٣٠، ١٧٣١).

(٣) مسلم الفضائل (٢٣٠١)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٤٤)، ابن ماجه الزهد (٤٣٠٣).

(٤) أبو داود الصوم (٢٣٦٧، ٢٣٦٩، ٢٣٧٠، ٢٣٧١)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٠، ١٦٨١)، الدارمي الصوم (١٧٣٠، ١٧٣١).

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي الْبَقِيعِ فِي رَمَضَانَ، رَأَى رَجُلًا يَحْتَجِمُ فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢١٠٤، معتلَى ١٣٢٤].

٢٣٠٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثُوْبَانَ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ أَنَّ أَبَا كَبْشَةَ السَّلُولِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ثُوْبَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَعْمَلُوا وَخَيْرُوا، وَأَعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»<sup>(٢)</sup>. [معتلَى ١٣٢١].

٢٣٠٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَأَبَانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ مَعْدَانَ عَنْ ثُوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَارَقَ الرُّوحَ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: الْكِبَرِ وَالْدَّيْنَ وَالْعُلُولَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢١١٤، معتلَى ١٣٥١].

٢٣٠٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ مَعْدَانَ عَنْ ثُوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ فَإِنْ شَهِدَ دَفَنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ الْقِيرَاطُ مِثْلُ أَحَدٍ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٢١١٥، معتلَى ١٣٥٤].

٢٣٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَيَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ ثُوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَكِنْ تُحْصُوا وَأَعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»<sup>(٥)</sup>. [تحفة ٢٠٨٦، معتلَى ١٣٢١].

٢٣٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) ابن ماجه الطهارة وسنها (٢٧٧)، الدارمي الطهارة (٦٥٥).

(٣) الترمذي السير (١٥٧٢)، ابن ماجه الأحكام (٢٤١٢)، الدارمي البيوع (٢٥٩٢).

(٤) مسلم الجنائز (٩٤٦)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٤٠).

(٥) ابن ماجه الطهارة وسنها (٢٧٧)، الدارمي الطهارة (٦٥٥).

مُرَّةً عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ فِي الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ مَا نَزَلَ، قَالُوا: فَأَيُّ الْمَالِ تَتَّخِذُ، قَالَ عُمَرُ: أَنَا أَعْلَمُ ذَلِكَ لَكُمْ، قَالَ: فَأَوْضَعَ عَلَى بَعِيرٍ فَأَذْرَكَهُ وَأَنَا فِي آثَرِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْمَالِ تَتَّخِذُ، قَالَ: «لِيَتَّخِذَ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا وَلِسَانًا ذَاكِرًا وَزَوْجَةً تُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢٠٨٤، معتلى ١٣٤٣].

٢٣٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لِيُحْرَمَ الرِّزْقَ بِالدُّنْبِ يُصِيبُهُ، وَلَا يَرُدُّ الْقَدْرَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢٠٩٣، معتلى ١٣٢٥].

٢٣٠٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢١٠٥، معتلى ١٣٣١].

٢٣٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: وَذَكَرَ أَبَا أَسْمَاءَ وَذَكَرَ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٢١٠٣، معتلى ١٣٣٢].

٢٣٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا هِشَامٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَابْنَ جَعْفَرٍ - يَعْنِي غُنْدَرًا - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ فَإِنْ شَهِدَ دَفَنَهَا كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ»، قَالُوا: وَمَا الْقِيرَاطَانِ، قَالَ:

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٩٤)، ابن ماجه النكاح (١٨٥٦).

(٢) ابن ماجه المقدمة (٩٠).

(٣) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٦٨)، الترمذي الجنائز (٩٦٧).

(٤) الترمذي الطلاق (١١٨٧)، أبو داود الطلاق (٢٢٢٦)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٥٥)، الدارمي

الطلاق (٢٢٧٠).

«أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢١١٥، معتلَى ١٣٥٤].

٢٣٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: قِيلَ لِثُوبَانَ: حَدَّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: تَكْذِبُونَ عَلَيَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»<sup>(٢)</sup>. [معتلَى ١٣٤٥].

٢٣٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْجُودِيِّ عَنْ بَلَجٍ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ الْمُهْرِيِّ - قَالَ: وَكَانَ قَاصًّا النَّاسِ بِقُسْطَنْطِينِيَّةَ - قَالَ: قِيلَ لِثُوبَانَ: حَدَّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، قَالَ حَجَّاجٌ: قُسْطَنْطِينِيَّةٌ. [معتلَى ١٣٢٧].

٢٣٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثُوبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢١٠٥، معتلَى ١٣٣١].

٢٣٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ ثُوبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ»<sup>(٤)</sup>. [معتلَى ١٣٣١].

٢٣٠٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْخَفَّافُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثُوبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ»<sup>(٥)</sup>. [تحفة ٢١٠٥، معتلَى ١٣٣١].

(١) مسلم الجنائز (٩٤٦)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٤٠).

(٢) مسلم الصلاة (٤٨٨)، الترمذي الصلاة (٣٨٨)، النسائي التطبيق (١١٣٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٢٣).

(٣) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٦٨)، الترمذي الجنائز (٩٦٧).

(٤) انظر التخریج السابق.

(٥) انظر التخریج السابق.

٢٣٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ عَنْ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَبِعَقْرِ الْحَوْضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَدُودٌ عَنْهُ النَّاسُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ أَضْرِبُهُمْ بِعَصَايَ حَتَّى يَرْفُضَ عَلَيْهِمْ»، قَالَ: فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَرْضِهِ، فَقَالَ: «مِنْ مَقَامِي هَذَا إِلَى عُمَانَ» وَسُئِلَ عَنْ شَرَابِهِ، فَقَالَ: «أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، يَصُبُّ فِيهِ مِزَابَانِ يَمْدَانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ أَحَدُهُمَا ذَهَبٌ وَالْآخَرُ وَرَقٌ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢١١٦، معتلى ١٣٢٩].

٢٣٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ ثُوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ٢١١٦، معتلى ١٣٢٩].

٢٣٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الْجَرَمِيُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْبُقْعِ مَرَّةً عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ بَعْدَ مَا مَضَى مِنْ رَمَضَانَ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٨٢٣، معتلى ٢٨٤٧].

٢٣٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ حَدَّثَهُ: أَنَّ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢١٠٤، معتلى ١٣٢٤].

٢٣٠٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

(١) مسلم الفضائل (٢٣٠١)، الترمذي صفة القيامة والرفائق والورع (٢٤٤٤)، ابن ماجه الزهد (٤٣٠٣).

(٢) أبو داود الصوم (٢٣٦٧، ٢٣٦٩، ٢٣٧٠، ٢٣٧١)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٠، ١٦٨١)، الدارمي الصوم (١٧٣٠، ١٧٣١).

(٣) انظر التخريج السابق.



سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا عَادَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ فَإِنَّهُ يَمْشِي فِي خُرْقَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢١٠٥، معتلَى ١٣٣١].

٢٣٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ - أَوْ إِنْ رَبِّي - زَوَى لِي الْأَرْضَ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَلِّغُ مُلْكُهَا مَا زَوَى لِي مِنْهَا، وَأَعْطَيْتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يَهْلِكَهَا بِسَنَةِ بَعَامَةٍ، وَلَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَسْبِي بَعْضًا، وَبَعْضُهُمْ يَهْلِكُ بَعْضًا وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا - أَوْ قَالَ: مَنْ بِأَقْطَارِهَا - إِلَّا وَإِنِّي أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَيْمَةَ الْمُضْلِينَ، وَإِذَا وُضِعَ السِّيفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢١٠٨، معتلَى ١٣٣٠].

٢٣٠٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ أَمْلَاهُ عَلَيْنَا، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى دَائِيهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: مِنْ قِبَلِهِ بَرًّا بِالْعِيَالِ، قَالَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالِهِ صِغَارًا يَعْفُهُمُ اللَّهُ بِهِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢١٠١، معتلَى ١٣٣٣].

٢٣٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ثَوْبَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا

(١) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٦٨)، الترمذي الجناز (٩٦٧).

(٢) مسلم الإمارة (١٩٢٠)، الفتن وأشرط الساعة (٢٨٨٩)، الترمذي الفتن (٢١٧٦)، ٢٢٠٢،

٢٢٢٩، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٥٢)، ابن ماجه المقدمة (١٠)، الفتن (٣٩٥٢)، الدارمي

المقدمة (٢٠٩).

(٣) مسلم الزكاة (٩٩٤)، الترمذي البر والصلة (١٩٦٦)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٦٠).

الْقَيْرَاطَانِ، قَالَ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢١١٥، معتلى ١٣٥٤].

٢٣٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْخَفَّافُ، قَالَ: سِئِلَ سَعِيدٌ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّبِعُ جَنَازَةَ مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ، فَأَخْبَرَنَا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فَلَهُ قَيْرَاطٌ فَإِنْ شَهِدَ دَفَنَهَا فَلَهُ قَيْرَاطَانٌ». فَسِئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ الْقَيْرَاطِ، فَقَالَ: «مِثْلُ أَحَدٍ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢١١٥، معتلى ١٣٥٤].

### ٩٦٨ - حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٣٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَيْسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةَ إِلَّا أَتَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَغْلُولًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُطْلَقُهُ إِلَّا الْعَدْلُ، وَمَا مِنْ أَحَدٍ يَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَجْذَمًا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٨٣٥، معتلى ٢٥٥٤].

٢٣٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخْبِرْنَا عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَاذَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ، قَالَ: «فِيهِ خَمْسٌ خِلَالَ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ هَبَطَ آدَمُ وَفِيهِ تُوفِّيَ آدَمُ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَبْدًا فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ مَاثِمًا أَوْ قَطِيعَةً رَحِمَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا حَجَرٍ إِلَّا وَهُوَ يُشْفِقُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»<sup>(٤)</sup>. [معتلى ٢٥٥٠، مجمع ١٦٣/٢].

(١) مسلم الجنائز (٩٤٦)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٤٠).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) أبو داود الصلاة (١٤٧٤)، الدارمي فضائل القرآن (٣٣٤٠).

(٤) أخرجه الشافعي في المسند (٧١/١)، وعبد بن حميد (ص ١٢٧، رقم ٣٠٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤٤/٤)، والطبراني (١٩/٦، رقم ٥٣٧٦)، والبخاري (٩/١٩١، رقم ٣٧٣٨). قال الهيثمي (١٦٣/٢): رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه كلام، وقد وثق، وبقيه رجاله ثقات.

٢٣٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، أَبْنَا الْمُبَارِكُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَلَّنِي عَلَى صَدَقَةٍ، قَالَ: «اسْقِ الْمَاءَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٨٣٤، معتلى ٢٥٤٩].

٢٣٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ فَاتَّصَدَّقْتُ عَنْهَا، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ، قَالَ: «سَقَى الْمَاءَ»<sup>(٢)</sup>، قَالَ: فَتِلْكَ سِقَايَةُ آلِ سَعْدٍ بِالْمَدِينَةِ. [تحفة ٣٨٣٧، معتلى ٢٥٤٩].

٢٣١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُرَاعِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي كُتُبٍ - أَوْ فِي كِتَابٍ - سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٨٣٦، معتلى ٢٥٥٣].

٢٣١٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «قُمْ عَلَى صَدَقَةِ بَنِي فُلَانٍ وَأَنْظِرْ لَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَكْرِ تَحْمِيلُهُ عَلَى عَاتِقِكَ، أَوْ عَلَى كَاهِلِكَ لَهُ رُغَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اصْرِفْهَا عَنِّي، فَصَرَفَهَا عَنْهُ<sup>(٤)</sup>. [معتلى ٢٥٥١، مجمع ٨٥/٣].

٢٣١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شَمِيلَةَ عَنْ رَجُلٍ رَدَّهُ إِلَى سَعِيدِ الصَّرَّافِ عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ

(١) النسائي الوصايا (٣٦٥٠، ٣٦٥٦، ٣٦٥٧، ٣٦٥٨)، أبو داود الزكاة (١٦٧٩، ١٦٨١)، ابن ماجه الأدب (٣٦٨٤).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) الترمذي الأحكام (١٣٤٣).

(٤) أخرجه الطبرانی (١٧/٦، رقم ٥٣٦٣)، وابن قانع (١/٢٤٨). وأخرجه: البزار (٩/١٩٠، رقم ٣٧٣٧). قال الهيثمي (٨٥/٣): رجاله ثقات إلا أن سعيد بن المسيب لم ير سعد بن عبادة.

الْأَنْصَارِ مِحْنَةً حُبُّهُمْ إِيْمَانٌ وَيَبْغُضُهُمْ نِفَاقٌ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٢٥٤٨، مجمع ٢٨/١٠].

٢٣١٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ فَائِدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةَ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولٌ لَا يَفُكُّهُ مِنْ ذَلِكَ الْعُلَّةِ إِلَّا الْعَدْلُ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَنَسِيَهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ أَحْذَمٌ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٨٣٥، معتلى ٢٥٥٤، مجمع ٢٥٥/٥].

### ٩٦٩ - حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٣١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي شَيْبَانَ - عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٢٦٩٥].

### ٩٧٠ - حَدِيثُ رَعِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٣١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَعِيَةُ السُّحَيْمِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أُغِيرَ عَلَيَّ وَكَانَ لِي وَمَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا الْمَالُ فَقَدْ أَقْسِمَ وَأَمَّا الْوَلَدُ فَادْهَبْ مَعَهُ يَا بِلَالُ فَإِنْ عَرَفَ وَلَدَهُ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَذَهَبَ مَعَهُ فَأَرَاهُ إِيَّاهُ، قَالَ: تَعْرِفُهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَادْفَعَهُ إِلَيْهِ فَذَهَبَ مَعَهُ، قَالَ سُفْيَانُ: يَرُونَ أَنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُغَارَ

(١) أخرجه البزار (١٨٩/٩، ١٩٠، رقم ٣٧٣٦)، والطبراني (٢٠/٦، رقم ٥٣٧٧) قال الهيثمي (٢٨/١٠): رواه أحمد والطبراني والبزار وفي رجال أحمد راو لم يسم وأسقطه الآخرون ورجاهما وبقية رجال أحمد ثقات. وأخرجه: ابن أبي شيبه (٦/٣٩٩، رقم ٣٢٣٥٩)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣/٣٢٥، رقم ١٧٠٤).

(٢) أبو داود الصلاة (١٤٧٤)، الدارمي فضائل القرآن (٣٣٤٠).

(٣) أخرجه عبد بن حميد (١/١٥٠، رقم ٣٨٩)، وابن قانع (١/٢٧٥)، والطبراني (٧/٤٨، رقم ٦٣٤٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/٧١، رقم ١٩٩١)، وابن أبي عاصم (٢/٤٧٠، رقم ٩٧١). قال الهيثمي (١٨/١): رواه أحمد ورجاله ثقات والطبراني في الكبير وفيه عبدالله بن الحسين المصيصي وهو متروك لا يحتج به.

عليه. [معتلى ٢٣٦٣].

٢٣١٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ رَعِيَةَ السُّحَيْمِيِّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَدِيمٍ أَحْمَرَ، فَأَخَذَ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ بِهِ دَلْوَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَلَمْ يَدْعُوا لَهُ رَائِحَةً وَلَا سَارِحَةً وَلَا أَهْلًا وَلَا مَالًا إِلَّا أَخَذُوهُ، وَأَنْفَلَتْ عُرْيَانًا عَلَى فَرَسٍ لَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرَةٌ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى ابْنَتِهِ وَهِيَ مَتَزَوِّجَةٌ فِي بَنِي هِلَالٍ، وَقَدْ أَسْلَمَتْ وَأَسْلَمَ أَهْلُهَا، وَكَانَ مَجْلِسُ الْقَوْمِ بَيْنَهَا فِدَارٌ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا مِنْ وَرَاءِ الْبَيْتِ - قَالَ: - فَلَمَّا رَأَتْهُ أَلْقَتْ عَلَيْهِ ثُوبًا قَالَتْ: مَا لَكَ، قَالَ: كُلُّ الشَّرِّ نَزَلَ بِأَيْدِيكَ مَا تَرَكْتُ لَهُ رَائِحَةً وَلَا سَارِحَةً وَلَا أَهْلًا وَلَا مَالًا إِلَّا وَقَدْ أَخِذَ، قَالَتْ: دُعِيتَ إِلَى الْإِسْلَامِ، قَالَ: أَتَيْتُكَ بِعَلِّكَ قَالَتْ: فِي الْإِبِلِ، قَالَ: فَآتَاهُ، فَقَالَ: مَا لَكَ، قَالَ: كُلُّ الشَّرِّ قَدْ نَزَلَ بِهِ مَا تَرَكْتُ لَهُ رَائِحَةً وَلَا سَارِحَةً وَلَا أَهْلًا وَلَا مَالًا، إِلَّا وَقَدْ أَخِذَ وَأَنَا أُرِيدُ مُحَمَّدًا أَبَادِرُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْسِمَ أَهْلِي وَمَالِي، قَالَ: فَخِذْ رَاحِلَتِي بِرَحْلَيْهَا، قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا، قَالَ: فَأَخَذَ قَعُودَ الرَّاعِي وَزَوَّدَهُ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: وَعَلَيْهِ ثُوبٌ إِذَا غَطَى بِهِ وَجْهَهُ خَرَجَتْ اسْتُهُ وَإِذَا غَطَى اسْتُهُ خَرَجَ وَجْهَهُ وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَعْرِفَ حَتَّى أَنْتَهِيَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَعَقَلَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ بِحِذَائِهِ حَيْثُ يُصَلِّي، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْسُطْ يَدَكَ فَلَا بَأْيَعُكَ، فَبَسَطَهَا فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَ عَلَيْهَا قَبَضَهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ ثَلَاثًا قَبَضَهَا إِلَيْهِ وَيَفْعَلُهُ فَلَمَّا كَانَتِ الثَّلَاثَةُ، قَالَ: «مَنْ أَنْتَ»، قَالَ: أَنَا رَعِيَةُ السُّحَيْمِيُّ، قَالَ: فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَضُدَهُ ثُمَّ رَفَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ هَذَا رَعِيَةُ السُّحَيْمِيُّ الَّذِي كَتَبْتُ إِلَيْهِ فَأَخَذَ كِتَابِي فَرَفَعَ بِهِ دَلْوَهُ»، فَأَخَذَ يَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلِي وَمَالِي، قَالَ: «أَمَّا مَالُكَ فَقَدْ قُسِمَ، وَأَمَّا أَهْلُكَ فَمَنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ»، فَخَرَجَ إِذَا ابْنُهُ قَدْ عَرَفَ الرَّاحِلَةَ وَهُوَ قَائِمٌ عِنْدَهَا، فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَذَا ابْنِي، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ أَخْرِجْ مَعَهُ فَسَلِّهُ أَبُوكَ هَذَا فَإِنْ قَالَ نَعَمْ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ»، فَخَرَجَ بِلَالٌ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَبُوكَ هَذَا، قَالَ: نَعَمْ، فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا اسْتَعْبَرَ إِلَيَّ صَاحِبِهِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ جَفَاءُ الْأَعْرَابِ». [معتلى ٢٣٦٣، مجمع ٢٠٥/٦].

٩٧١ - حديث أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفِهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٣١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ - قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفِهْرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ فَسِرْنَا فِي يَوْمٍ قَائِظٍ شَدِيدٍ الْحَرِّ فَتَزَلْنَا تَحْتَ ظِلِّ الشَّجَرِ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ لَبَسْتُ لَأَمْتِي وَرَكِبْتُ فَرَسِي فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي فُسْطَاطِهِ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَانَ الرِّوَا حُ، فَقَالَ: «أَجَلٌ»، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ»، فَتَارَ مِنْ تَحْتِ سَمْرَةٍ كَأَنَّ ظِلَّهُ ظِلُّ طَائِرٍ، فَقَالَ: لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَأَنَا فِدَاؤُكَ، فَقَالَ: «أَسْرَجَ لِي فَرَسِي»، فَأَخْرَجَ سَرَجًا دَفَّتَاهُ مِنْ لَيْفٍ لَيْسَ فِيهِمَا أَشْرٌ وَلَا بَطْرٌ - قَالَ: - فَأَسْرَجَ، قَالَ: فَرَكِبَ وَرَكِبْنَا فَصَافَفْنَا هُمْ عَشِيَّتَنَا وَكَلَبْنَا فَتَشَامَتِ الْخِيْلَانُ، فَوَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عِبَادَ اللَّهِ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، قَالَ: ثُمَّ اقْتَحَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسِهِ فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَأَخْبَرَنِي الَّذِي كَانَ أَدْنَى إِلَيْهِ مِنِّي ضَرْبَ بِهِ وَجُوهُهُمْ وَقَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ»، فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(١)</sup>، قَالَ يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ: فَحَدَّثَنِي أَبْنَاؤُهُمْ عَنْ آبَائِهِمْ، أَنَّهُمْ قَالُوا: لَمْ يَبْقَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا أَمْتَلَأَتْ عَيْنَاهُ وَفَمَهُ تُرَابًا، وَسَمِعْنَا صَلْصَلَةً بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كِمَرَارِ الْحَدِيدِ عَلَى الطَّسْتِ الْحَدِيدِ. [تحفة ١٢٠٦٧، معتلَى ٨٧١٨].

٢٣١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفِهْرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ فَسِرْنَا فِي يَوْمٍ قَائِظٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ١٢٠٦٧، معتلَى ٨٧١٨].

٩٧٢ - حديث نَعِيمِ بْنِ هَمَّارِ الْغَطَفَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٣١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ نَعِيمِ بْنِ هَمَّارٍ

(١) أبو داود الأدب (٥٢٣٣)، الدراري السير (٢٤٥٢).

الْغَطْفَانِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ لَا تَعْجِزَ عَنِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِّنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٦٥٣، معتلَى ٧٤٧٣، مجمع ٢/٢٣٦].

٢٣١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ عَنْ نَعِيمِ بْنِ هَمَّارٍ الْغَطْفَانِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ لَا تَعْجِزَ عَنِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِّنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٦٥٣، معتلَى ٧٤٧٣].

٢٣١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ - يَعْنِي ثَابِتَ بْنَ زَيْدٍ - عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ ابْنِ مَرْثَةَ عَنْ قَيْسِ الْجُدَامِيِّ عَنْ نَعِيمِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « يَا ابْنَ آدَمَ صَلِّ لِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَوَّلَ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٦٥٣، معتلَى ٧٤٧٣].

٢٣١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرْثَةَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ نَعِيمِ بْنِ هَمَّارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ: صَلِّ لِي يَا ابْنَ آدَمَ أَرْبَعًا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١١٦٥٣، معتلَى ٧٤٧٣].

٢٣١١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ ابْنِ مَرْثَةَ عَنِ الْغَطْفَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ابْنَ آدَمَ صَلِّ لِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِّنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ»<sup>(٥)</sup>. [تحفة ١١٦٥٣، معتلَى ٧٤٧٣].

٢٣١١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ

(١) أبو داود الصلاة (١٢٨٩)، الدارمي الصلاة (١٤٥١).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) انظر التخریج السابق.

(٥) انظر التخریج السابق.

أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةَ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ابْنُ آدَمَ لَا تَعْجِزُ عَنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَوَّلَ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٦٥٣، معتلَى ٧٤٧٣].

٢٣١١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَبُّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ابْنُ آدَمَ صَلَّى لِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَوَّلَ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ»<sup>(٢)</sup>، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: لَيْسَ بِالشَّامِ رَجُلٌ أَصَحُّ حَدِيثًا مِنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. [تحفة ١١٦٥٣، معتلَى ٧٤٧٣].

٢٣١١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةَ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الشُّهَدَاءِ أَفْضَلُ، قَالَ: «الَّذِينَ إِنْ يُلْقُوا فِي الصَّفِّ يَلْفُتُونَ وَجُوهَهُمْ حَتَّى يَقْتُلُوا أَوْلِيكَ يَنْطَلِقُونَ فِي الْغُرَفِ الْعُلَى مِنَ الْجَنَّةِ وَيَضْحَكُ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ، وَإِذَا ضَحِكَ رَبُّكَ إِلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا فَلَا حِسَابَ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>. [معتلَى ٧٤٧٤، مجمع ٢٩٢/٥].

### ٩٧٣ - حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٣١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ - وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ بِالكُوفَةِ وَقَالَ لَنَا: فِيهِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَمَّا أَبِي فَحَدَّثَنَا عَنْهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِيَّ، وَحَدَّثَنَا بِالكُوفَةِ جَعَلَهُ لَنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ حَدِيثُ أَبِي - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَحْدَهُ عَيْنًا إِلَى قُرَيْشٍ - قَالَ: - فَجِئْتُ إِلَى

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أبو داود الصلاة (١٢٨٩)، الدارمي الصلاة (١٤٥١).

(٣) أخرجه الطبرانی فی الأوسط (٢٨٦/٣، رقم ٣١٦٩)، وفي مسند الشاميين (١٩٠/٢)، رقم

(١١٦٧) قال المهيمنی (٢٩٢/٥): رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانی فی الكبير والأوسط ورجال

أحمد وأبو يعلى ثقات.



خَشَبَةَ حَبِيبٍ وَأَنَا أَخْوَفُ الْعُيُونِ، فَرَقَيْتُ فِيهَا فَحَلَلْتُ حَبِيبًا فَوَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ فَانْتَبَذْتُ  
غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ التَفْتُ فَلَمْ أَرَ حَبِيبًا وَلَا كَأَمَّا ابْتَلَعَتْهُ الْأَرْضُ فَلَمْ يَرِ لِحَبِيبٍ أَثْرٌ حَتَّى  
السَّاعَةِ. [معتلى ٦٧٧٨].

٢٣١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ  
أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى  
الْخُفَيْنِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٠٧٠١، معتلى ٦٧٧٥].

٢٣١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ،  
حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَضْوًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ  
يَتَوَضَّأْ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٠٧٠٠، معتلى ٦٧٧٤].

٢٣١٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ،  
أَخْبَرَنَا عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ كَلِيبَ بْنَ صُبْحٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ الزَّبْرَقَانَ حَدَّثَهُ عَنْ عَمِّهِ عَمْرٍو بْنِ  
أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَنَامَ عَن صَلَاةِ الصُّبْحِ  
حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ لَمْ يَسْتَيْقِظُوا، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَدَأَ بِالرُّكْعَتَيْنِ فَرَكَعَهُمَا ثُمَّ أَقَامَ  
الصَّلَاةَ فَصَلَّى<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٠٧٠٣، معتلى ٦٧٧٧].

٢٣١٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ الْيَمَانِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو  
ابْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ<sup>(٤)</sup>.  
[تحفة ١٠٧٠١، معتلى ٦٧٧٥].

(١) البخاري الوضوء (٢٠١، ٢٠٢)، النسائي الطهارة (١١٩)، ابن ماجه الطهارة وسنها (٥٦٢)،  
الدارمي الطهارة (٧١٠).

(٢) البخاري الوضوء (٢٠٥)، الجهاد والسير (٢٧٦٥)، الأطعمة (٥٠٩٢، ٥١٠٦، ٥١٤٦)، الأذان  
(٦٤٣)، مسلم الحياء (٣٥٥)، الترمذي الأطعمة (١٨٣٦)، ابن ماجه الطهارة وسنها (٤٩٠)،  
الدارمي الطهارة (٧٢٧).

(٣) أبو داود الصلاة (٤٤٤).

(٤) البخاري الوضوء (٢٠١، ٢٠٢)، النسائي الطهارة (١١٩)، ابن ماجه الطهارة وسنها (٥٦٢)،  
الدارمي الطهارة (٧١٠).

٢٣١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٠٧٠١، معتلَى ٦٧٧٥].

٢٣١٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٠٧٠١، معتلَى ٦٧٧٥].

٢٣١٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَطَرَحَ السَّكِّينَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [تحفة ١٠٧٠٠، معتلَى ٦٧٧٤].

٢٣١٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ يَحْتَزُّ مِنْ كَيْفٍ ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٠٧٠٠، معتلَى ٦٧٧٤].

٢٣١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١٠٧٠١، معتلَى ٦٧٧٥].

### ٩٧٤ - حَدِيثُ ابْنِ حَوَالَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٣١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) البخاري الوضوء (٢٠٥)، مسلم الحيض (٣٥٥)، الترمذي الأطعمة (١٨٣٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٩٠)، الدارمي الطهارة (٧٢٧).

(٤) البخاري الوضوء (٢٠١، ٢٠٢)، النسائي الطهارة (١١٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٦٢)، الدارمي الطهارة (٧١٠).

مُعَاوِيَةُ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ أَنَّ ابْنَ زُعْبِ بْنِ الْإِيَادِي حَدَّثَهُ، قَالَ: نَزَلَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَوَالَةَ الْأَزْدِيُّ، فَقَالَ لِي: وَإِنَّهُ لَنَازِلٌ عَلَيَّ فِي بَيْتِي بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَوْلَ الْمَدِينَةِ عَلَى أقدامِنَا لِنَغْنَمَ فَرَجَعْنَا وَلَمْ نَغْنَمْ شَيْئًا، وَعَرَفَ الْجَهْدَ فِي وُجُوهِنَا فَقَامَ فِينَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ فَأَضْعَفَ، وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ أَنْفُسِهِمْ فَيَعْجِزُوا عَنْهَا، وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ النَّاسِ فَيَسْتَأْتِرُوا عَلَيْهِمْ»، ثُمَّ قَالَ: «لَيَفْتَحَنَّ لَكُمْ الشَّامُ وَالرُّومُ وَفَارِسُ - أَوْ الرُّومُ وَفَارِسُ - حَتَّى يَكُونَ لِأَحَدِكُمْ مِنَ الْإِبِلِ كَذَا وَكَذَا وَمِنَ الْبَقَرِ كَذَا وَكَذَا وَمِنَ الْغَنَمِ حَتَّى يُعْطَى أَحَدُهُمْ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَسْخَطُهَا»، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي - أَوْ هَامَتِي - فَقَالَ: « يَا ابْنَ حَوَالَةَ إِذَا رَأَيْتَ الْخِلَافَةَ قَدْ نَزَلَتْ الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ، فَقَدْ دَنَتْ الزَّلَازِلُ وَالْبَلَايَا وَالْأُمُورُ الْعِظَامُ، وَالسَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ إِلَيَّ النَّاسِ مِنْ يَدِي هَذِهِ مِنْ رَأْسِكَ»<sup>(١)</sup>.  
[تحفة ٥٢٤٩، معتلئ ٣١١٥].

٢٣١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ لَقِيطِ التَّحِيْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ الْأَزْدِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَجَا مِنْ ثَلَاثٍ فَقَدْ نَجَا»، قَالَهُ ثَلَاثٌ مَرَّاتٍ قَالُوا: مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَوْتِي وَمِنْ قَتْلِ خَلِيفَةِ مُصْطَبِرٍ بِالْحَقِّ يُعْطِيهِ وَالِدَجَّالِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلئ ٣١١٢، مجمع ٧/٣٣٤].

٢٣١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ وَعَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَرِيزٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ شَمِيرٍ عَنْ ابْنِ حَوَالَةَ الْأَزْدِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَيَكُونُ أَجْنَادٌ مُجَنَّدَةٌ شَامٌ وَيَمَنٌ وَعِرَاقٌ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَيِّهَا بَدَأَ - وَعَلَيْكُمْ بِالشَّامِ أَلَا وَعَلَيْكُمْ بِالشَّامِ أَلَا وَعَلَيْكُمْ بِالشَّامِ، فَمَنْ كَرِهَ فَعَلَيْهِ يَمَنِهِ وَلَيْسَقِ فِي عُذْرِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَوَكَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٢٤٨، معتلئ ٣١١٣].

(١) أبو داود الجهاد (٢٥٣٥).

(٢) أخرجه الحاكم (١٠٨/٣)، رقم (٤٥٤٨) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأخرجه الضياء

(٢٨١/٩)، رقم (٢٤٤). قال الهيثمي (٣٣٤/٧): رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال

الصحيح غير ربعة بن لقيط وهو ثقة.

(٣) أبو داود الجهاد (٢٤٨٣).

٩٧٥ - حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٣١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ وَأَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: أَنَا ابْنُ الْوَكِيدِ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي قَالَ: فَقَالَ لَنَا: هَلُمَّ فَانْتَمَا أَشَبُّ مِنِّي سِنًا وَأَوْعَى لِلْحَدِيثِ مِنِّي، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا إِلَى بَشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو الْعَالِيَةِ: تُحَدِّثُ هَذَيْنِ حَدِيثِكَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ أَبُو النَّضْرِ اللَّيْثِيُّ: - قَالَ بِهِزٌ: وَكَانَ مِنْ رَهْطِهِ - قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً - قَالَ: - فَأَغَارَتْ عَلَى قَوْمٍ - قَالَ: - فَشَدَّ مِنَ الْقَوْمِ رَجُلٌ - قَالَ: - فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ السَّرِيَّةِ شَاهِرًا سَيْفَهُ - قَالَ: - فَقَالَ الشَّادُّ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: فَلَمْ يَنْظُرْ فِيمَا قَالَ فَضْرِبَهُ فَفَتَلَهُ - قَالَ: - فَنَمَى الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا فَبَلَغَ الْقَاتِلَ - قَالَ: - فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ قَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا قَالَ الَّذِي قَالَ إِلَّا تَعَوُّذًا مِنَ الْقَتْلِ، قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَعَمَّنْ قَبْلَهُ مِنَ النَّاسِ، وَأَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ ثُمَّ قَالَ أَيْضًا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا قَالَ الَّذِي قَالَ إِلَّا تَعَوُّذًا مِنَ الْقَتْلِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَعَمَّنْ قَبْلَهُ مِنَ النَّاسِ وَأَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ ثُمَّ لَمْ يَصْبِرْ، فَقَالَ الثَّالِثَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا قَالَ إِلَّا تَعَوُّذًا مِنَ الْقَتْلِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُعْرِفُ الْمُسَاءَةَ فِي وَجْهِهِ قَالَ لَهُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبِي عَلَى مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا». ثلاثُ مرَّاتٍ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٠١٣، معتلَى ٦١٥٦].

٩٧٦ - حَدِيثُ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٣١٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ

(١) عن عقبة بن مالك: أخرجه النسائي في الكبرى (١٧٥/٥، رقم ٨٥٩٣)، والطبراني (١٧/٣٥٥، رقم ٩٨٠)، والحاكم (٦٧/١، رقم ٤٨)، والبيهقي (٢٢/٨، رقم ١٥٦٤١). وأخرجه أيضاً: ابن أبي شيبه (٦/٤٨١، رقم ٣٣١٠٨). قال الهيثمي (٢٧/١): رواه الطبراني في الكبير، وأحمد، وأبو يعلى إلا أنه قال عقبة بن خالد بدل عقبة بن مالك، ورجاله ثقات كلهم. وقال المناوي (١٩٩/٢): قال العراقي في أماليه: حديث صحيح، وقال الذهبي في الكباثر: على شرط مسلم. وعن عقبة بن خالد: أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٢٧/١) قال الهيثمي: رجاله ثقات. قال الحافظ في الإصابة (٤/٥١٩، ترجمة ٥٦٠٠ عقبة بن خالد الليثي) صوابه ابن مالك. وقال أيضاً (٤/٥٢٥، ترجمة ٥٦١٥ عقبة بن مالك الليثي) وقع في بعض النسخ من مسند أبي يعلى عقبة بن خالد، والصواب ابن مالك. وعزاه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٦/٣٧٤، رقم ٦٠٨٤) لأبي يعلى عن عقبة بن مالك.

ابن صالح عن سليمان أبي الربيع عن القاسم مولى معاوية، قال: دخلتُ مسجد دمشق فرأيتُ ناساً مجتمعين وشيخٌ يحدثهم، قلتُ: من هذا، قالوا: هذا سهلُ ابن الحنظليَّة فسَمِعته يقولُ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «من أكلَ لحمًا فليتوضأ». [معتلى ٢٧٩٦، جمع ١/٢٤٨].

### ٩٧٧ - حديث عمرو بن الفغواء رضى الله عنه

٢٣١٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مُحَمَّدٍ، أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عِيسَى بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْفَغَوَاءِ الْخَزَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَنِي بِمَالٍ إِلَى أَبِي سَفْيَانَ يُقْسِمُهُ فِي قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، قَالَ: فَقَالَ: «الْتَمَسْ صَاحِبًا»، قَالَ: فَجَاءَنِي عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، قَالَ: بَلَّغْنِي أَلَّاكَ تُرِيدُ الْخُرُوجَ وَتَلْتَمَسُ صَاحِبًا، قَالَ: قُلْتُ: أَجَلٌ، قَالَ: فَأَنَا لَكَ صَاحِبٌ، قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدْ وَجَدْتُ صَاحِبًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ صَاحِبًا فَأَذِّنِي»، قَالَ: فَقَالَ: «مَنْ»، قُلْتُ: عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، قَالَ: فَقَالَ: «إِذَا هَبَطْتَ بِلَادَ قَوْمِهِ فَاحْذَرَهُ فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ الْقَائِلُ: أَخُوكَ الْبَكْرِيُّ وَلَا تَأْمَنَّهُ»، قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا جِئْتُ الْأَبْوَاءَ، قَالَ لِي: إِنِّي أُرِيدُ حَاجَةً إِلَى قَوْمِي يُوَدَّانَ فَتَلَبَّثْ لِي، قَالَ: قُلْتُ: رَاشِدًا، فَلَمَّا وَلَّى ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسِرْتُ عَلَى بَعِيرِي، ثُمَّ خَرَجْتُ أَوْضِعَهُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْأَصَافِرِ إِذَا هُوَ يُعَارِضُنِي فِي رَهْطِهِ - قَالَ: - وَأَوْضَعْتُ فَسَبَقْتُهُ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَدْ فَتُّهُ انصرفوا وجاءني، قَالَ: كَانَتْ لِي إِلَى قَوْمِي حَاجَةٌ، قَالَ: قُلْتُ: أَجَلٌ، فَمَضِينَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَدَفَعْتُ الْمَالَ إِلَى أَبِي سَفْيَانَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٠٧٨٦، معتلى ٦٨٤٢].

### ٩٧٨ - حديث محمد بن عبد الله بن جحش رضى الله عنه

٢٣١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ زُهَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ حَيْثُ تُوضَعُ الْجَنَائِزُ وَرَسُولُ اللَّهِ

(١) أبو داود الأدب (٤٨٦١).

ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَيْنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصْرَهُ قِبَلَ السَّمَاءِ فَظَرَ ثُمَّ طَاطَأَ بَصْرَهُ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا نَزَلَ مِنَ التَّشْدِيدِ»، قَالَ: فَسَكَّتْنَا يَوْمَنَا وَلَيْلَتْنَا فَلَمْ نَرَهَا خَيْرًا حَتَّى أَصْبَحْنَا، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نَزَلَ، قَالَ: «فِي الدِّينِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ عَاشَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٢٢٦، معتلَى ٧٠٥٥].

٢٣١٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ خَتَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى مَعْمَرٍ بِقِنَاءِ الْمَسْجِدِ مُحْتَبًا كَاشِفًا عَنْ طَرْفِ فَخِذِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «خَمَّرْ فَخِذَكَ يَا مَعْمَرُ فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ»<sup>(٢)</sup>. [معتلَى ٧٠٥٤، مجمع ٥٢/٢].

٢٣١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ عَلَى مَعْمَرٍ وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ، فَقَالَ: « يَا مَعْمَرُ غَطِّ فَخِذَيْكَ فَإِنَّ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ»<sup>(٣)</sup>. [معتلَى ٧٠٥٤، مجمع ٥٢/٢].

### ٩٧٩ - حَدِيثُ أَبِي هَاشِمٍ بْنِ عُنْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٣١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا سَمُرَةٌ بْنُ سَهْمٍ، قَالَ: نَزَلَتْ عَلَى أَبِي هَاشِمٍ بْنِ عُنْبَةَ وَهُوَ طَعِينٌ فَدَخَلَ عَلَيْهِ مُعَاوِيَةُ يَعُودُهُ فَبَكَى، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا يُبْكِيكَ أَوْجَعُ يُشْتَرِكُ أَمْ عَلَى الدُّنْيَا فَقَدْ ذَهَبَ صَفْوُهَا، فَقَالَ: عَلَى كُلِّ لَأٍ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ إِلَى عَهْدًا فَوَدِدْتُ أَنِّي اتَّبَعْتُهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَلَّكَ أَنْ تُدْرِكَ أَمْوَالًا تُقَسَّمُ بَيْنَ أَقْوَامٍ،

(١) النسائي البيوع (٤٦٨٤).

(٢) أخرجه الطبراني (٢٧٢/٢)، رقم (٢١٤٤).

(٣) قال الهيثمي (٥٢/٢): رجال أحمد ثقات. وأخرجه الطبراني (٢٤٥/١٩)، رقم (٥٥٠)، والحاكم

(٢٠٠/٤)، رقم (٧٣٦١)، والبيهقي (٢٢٨/٢)، رقم (٣٠٤٧)، وابن قانع (١٩/٣)، والبيهقي في

شعب الإيمان (١٥٢/٦)، رقم (٧٧٥٨).

وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ جَمْعِ أَمَالِ خَادِمٍ وَمَرْكَبٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى»، فَوَجَدْتُ فَجَمَعْتُ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٢١٧٨، معتلئ ٨٩٦٩].

٩٨٠ - حَدِيثُ غُطَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٣١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ غُطَيْفٍ - أَوْ غُطَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ - قَالَ: مَا نَسِيتُ مِنَ الْأَشْيَاءِ، لَمْ أَنْسَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَضِعَا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ. [معتلئ ٢١٤٤، جمع ١٠٤/٢].

٩٨١ - حَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٣١٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ بِنِ الْمُغِيرَةِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلْنَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ جَاوَرْنَا بِهَا خَيْرَ جَارٍ النَّجَاشِيِّ أُمَّنَّا عَلَى دِينِنَا، وَعَبَدْنَا اللَّهَ تَعَالَى لَا نُؤَدِي وَلَا نَسْمَعُ شَيْئًا نَكْرَهُهُ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا اثْتَمَرُوا أَنْ يَبْعَثُوا إِلَى النَّجَاشِيِّ فِينَا رَجُلَيْنِ جَلْدَيْنِ، وَأَنْ يُهْدُوا لِلنَّجَاشِيِّ هَدَايَا مِمَّا يُسْتَرْفُ مِنْ مَتَاعِ مَكَّةَ، وَكَانَ مِنْ أَعْجَبَ مَا يَأْتِيهِ مِنْهَا إِلَيْهِ الْأَدَمُ فَجَمَعُوا لَهُ أَدَمًا كَثِيرًا وَلَمْ يَتْرُكُوا مِنْ بَطَارِقَتِهِ بِطَرِيقًا إِلَّا أَهْدُوا لَهُ هَدِيَّةً، ثُمَّ بَعَثُوا بِذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّ وَعَمَرُو بِنَ الْعَاصِ بْنِ وَائِلِ السَّهْمِيِّ وَأَمَرُوهُمَا أَمْرَهُمْ، وَقَالُوا لَهُمَا: ادْفَعَا إِلَى كُلِّ بِطَرِيقٍ هَدِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمُوا النَّجَاشِيَّ فِيهِمْ، ثُمَّ قَدَّمُوا لِلنَّجَاشِيِّ هَدَايَاهُ، ثُمَّ سَلَّوْهُ أَنْ يُسَلِّمَهُمْ إِلَيْكُمْ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَا فَقَدِمَا عَلَى النَّجَاشِيِّ وَنَحْنُ عِنْدَهُ بِخَيْرِ دَارٍ وَخَيْرِ جَارٍ فَلَمْ يَبْقَ مِنْ بَطَارِقَتِهِ بِطَرِيقٍ إِلَّا دَفَعَا إِلَيْهِ هَدِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَنَا النَّجَاشِيَّ، ثُمَّ قَالَ: لِكُلِّ بِطَرِيقٍ مِنْهُمْ إِنَّهُ قَدْ صَبَا إِلَيَّ بِلَدِّ الْمَلِكِ مِتًّا غِلْمَانٌ سَفَهَاءُ فَارْقُوا دِينَ قَوْمِهِمْ وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي دِينِكُمْ وَجَاءُوا بِدِينٍ مُبْتَدِعٍ لَا نَعْرِفُهُ نَحْنُ وَلَا أَنْتُمْ، وَقَدْ بَعَثْنَا إِلَى الْمَلِكِ فِيهِمْ أَشْرَافُ قَوْمِهِمْ لِنُرُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا كَلَّمْنَا الْمَلِكَ فِيهِمْ فَأَشِيرُوا عَلَيْهِ بِأَنْ

(١) الترمذي الزهد (٢٣٢٧)، النسائي الزينة (٥٣٧٢)، ابن ماجه الزهد (٤١٠٣).

يُسَلِّمُهُمُ إِلَيْنَا وَلَا يَكَلِّمُهُمْ فَإِنَّ قَوْمَهُمْ أَعْلَىٰ بِهِمْ عَيْنًا وَأَعْلَمُ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُمَا: نَعَمْ، ثُمَّ إِنَّهُمَا قَرَبَا هَدَايَاهُمُ إِلَى النَّجَاشِيِّ فَقَبِلَهَا مِنْهُمَا ثُمَّ كَلَّمَاهُ، فَقَالَ لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ إِنَّهُ قَدْ صَبَأَ إِلَىٰ بَلَدِكَ مِنَّا غُلَمَانُ سَفَهَاءُ فَارْقُوا دِينَ قَوْمِهِمْ وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي دِينِكَ وَجَاءُوا بِدِينٍ مُّبْتَدَعٍ لَا نَعْرِفُهُ نَحْنُ وَلَا أَنْتَ، وَقَدْ بَعَثْنَا إِلَيْكَ فِيهِمْ أَشْرَافُ قَوْمِهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَعْمَامِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ لِيُرَدُّهُمْ إِلَيْهِمْ فَهُمْ أَعْلَىٰ بِهِمْ عَيْنًا وَأَعْلَمُ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ وَعَاتَبُوهُمْ فِيهِ، قَالَتْ: وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَيْبَعَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ مِنْ أَنْ يَسْمَعَ النَّجَاشِيُّ كَلَامَهُمْ، فَقَالَتْ: بَطَارَقْتُهُ حَوْلَهُ صَدَقُوا أَيُّهَا الْمَلِكُ قَوْمُهُمْ أَعْلَىٰ بِهِمْ عَيْنًا، وَأَعْلَمُ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ فَاسْلِمْتُهُمْ إِلَيْهِمَا فَلِيُرَدِّدَانِهِمْ إِلَىٰ بِلَادِهِمْ وَقَوْمِهِمْ، قَالَ: فَغَضِبَ النَّجَاشِيُّ، ثُمَّ قَالَ: لَا هَايِمُ اللَّهُ إِذَا لَا أَسْلِمْتُهُمْ إِلَيْهِمَا، وَلَا آكَادُ قَوْمًا جَاوَرُونِي وَنَزَلُوا بِلَادِي وَأَخْتَارُونِي عَلَىٰ مَنْ سِوَايَ حَتَّىٰ أَدْعُوهُمْ فَاسْأَلْتُهُمْ مَا يَقُولُ هَذَا فِي أَمْرِهِمْ، فَإِنْ كَانُوا كَمَا يَقُولَانِ أَسْلَمْتُهُمْ إِلَيْهِمَا وَرَدَدْتُهُمْ إِلَىٰ قَوْمِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مَنَعْتُهُمْ مِنْهُمَا وَأَحْسَنْتُ جَوَارَهُمْ مَا جَاوَرُونِي، قَالَتْ: ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَاهُمْ فَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولُهُ اجْتَمَعُوا، ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَا تَقُولُونَ لِلرَّجُلِ إِذَا جِئْتُمُوهُ، قَالُوا: نَقُولُ وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَا وَمَا أَمَرْنَا بِهِ نَبِيَّنَا ﷺ كَائِنٌ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ كَائِنٌ، فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَدْ دَعَا النَّجَاشِيُّ أَسَاقِفَتَهُ فَنَشَرُوا مَصَاحِفَهُمْ حَوْلَهُ فَسَأَلْتُهُمْ، فَقَالَ: مَا هَذَا الدِّينُ الَّذِي فَارَقْتُمْ فِيهِ قَوْمَكُمْ وَلَمْ تَدْخُلُوا فِي دِينِي وَلَا فِي دِينِ أَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّمِ، قَالَتْ: فَكَانَ الَّذِي كَلَّمَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ كُنَّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَنَأْتِي الْفَوَاحِشَ وَنَقْطَعُ الْأَرْحَامَ وَنُسِيءُ الْجِوَارَ يَأْكُلُ الْقَوِيُّ مِنَّا الضَّعِيفَ، فَكُنَّا عَلَىٰ ذَلِكَ حَتَّىٰ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا رَسُولًا مِنَّا نَعْرِفُ نَسَبَهُ وَصِدْقَهُ وَأَمَانَتَهُ وَعَفَافَهُ، فَدَعَانَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَىٰ لِنُوحِدَهُ وَنَعْبُدَهُ وَنَخْلَعَ مَا كُنَّا نَعْبُدُ نَحْنُ وَأَبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنَ الْحِجَارَةِ وَالْأَوْثَانِ، وَأَمَرَ بِصِدْقِ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَحُسْنِ الْجِوَارِ، وَالْكَفِّ عَنِ الْمَحَارِمِ وَالِدِّمَاءِ، وَنَهَانَا عَنِ الْفَوَاحِشِ وَقَوْلِ الزُّورِ، وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ، وَقَذْفِ الْمُحْصَنَةِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَمَرَنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ - قَالَ: فَعَدَدَ عَلَيْهِ أُمُورَ الْإِسْلَامِ - فَصَدَّقْنَاهُ وَأَمَّنَّا بِهِ وَابْتَعْنَاهُ عَلَىٰ مَا جَاءَ بِهِ فَعَبَدْنَا اللَّهَ وَحْدَهُ فَلَمْ نُشْرِكْ بِهِ



شَيْئًا، وَحَرَمْنَا مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا، وَأَحْلَلْنَا مَا أَحَلَّ لَنَا، فَعَدَا عَلَيْنَا قَوْمَنَا فَعَدَبُونَا فَفَتَنُونَا عَنْ دِينِنَا لِيَرُدُّونَا إِلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَأَنْ نَسْتَحِلَّ مَا كُنَّا نَسْتَحِلُّ مِنَ الْخَبَائِثِ، وَلَمَّا قَهَرُونَا وَظَلَمُونَا وَشَقُّوا عَلَيْنَا وَحَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ دِينِنَا خَرَجْنَا إِلَى بَلَدِكَ وَأَخْرَجْنَاكَ عَلَى مَنْ سِوَاكَ وَرَغِبْنَا فِي جِوَارِكَ وَرَجَوْنَا أَنْ لَا نُظَلَّمَ عِنْدِكَ أَيُّهَا الْمَلِكُ، قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ: هَلْ مَعَكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ عَنِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ، قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ: فَأَقْرَأْهُ عَلَيَّ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ صَدْرًا مِنْ ﴿ك ه ي ع ص﴾، قَالَتْ: فَبَكَى وَاللَّهِ النَّجَاشِيُّ حَتَّى أَخْضَلَ لِحْيَتَهُ وَبَكَتْ أَسَافَتُهُ حَتَّى أَخْضَلُوا مَصَاحِفَهُمْ حِينَ سَمِعُوا مَا تَلَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ النَّجَاشِيُّ: إِنَّ هَذَا وَالَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى لِيُخْرِجُ مِنْ مَشْكَاءٍ وَاحِدَةٍ انْطَلِقَا فَوَاللَّهِ لَا أَسْلِمُهُمْ إِلَيْكُمْ أَبَدًا وَلَا أَكَادُ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَلَمَّا خَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِيِّ: وَاللَّهِ لَا تَبِيْتُهُ غَدًا أَعِيْبُهُمْ عِنْدَهُ ثُمَّ اسْتَأْصِلُ بِهِ خَضْرَاءَهُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَيْعَةَ: وَكَانَ اتَّقَى الرَّجُلَيْنِ فِينَا لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ لَهُمْ أَرْحَامًا وَإِنْ كَانُوا قَدْ خَالَفُونَا، قَالَ: وَاللَّهِ لِأَخْبِرْتُهُ أَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَبْدٌ، قَالَتْ: ثُمَّ غَدَا عَلَيْهِ الْغَدَا، فَقَالَ لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ قَوْلًا عَظِيمًا فَارْسِلْ إِلَيْهِمْ فَسَلِّمْهُمْ عَمَّا يَقُولُونَ فِيهِ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَارْسَلْ إِلَيْهِمْ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ، قَالَتْ: وَلَمْ يَنْزِلْ بِنَا مِثْلَهَا فَاجْتَمَعَ الْقَوْمُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَاذَا تَقُولُونَ فِي عِيسَى إِذَا سَأَلْتُمْ عَنْهُ، قَالُوا: نَقُولُ وَاللَّهِ فِيهِ مَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَمَا جَاءَ بِهِ نَبِينًا ﷺ كَانْنَا فِي ذَلِكَ مَا هُوَ كَائِنٌ، فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ، قَالَ لَهُمْ: مَا تَقُولُونَ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: نَقُولُ فِيهِ الَّذِي جَاءَ بِهِ نَبِينًا ﷺ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَرُوحُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاها إِلَى مَرْيَمَ الْعَذْرَاءِ الْبَتُولِ، قَالَتْ: فَضْرَبَ النَّجَاشِيُّ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَأَخَذَ مِنْهَا عُودًا، ثُمَّ قَالَ: مَا عَدَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ مَا قُلْتَ هَذَا الْعُودُ، فَنَاحَرَتْ بِطَارِقَتِهِ حَوْلَهُ حِينَ قَالَ مَا قَالَ، فَقَالَ: وَإِنْ نَخَرْتُمْ وَاللَّهِ اذْهَبُوا فَانْتُمْ سَيُّومٌ بِأَرْضِي - وَالسَّيُّومُ الْأَمْنُونَ - مَنْ سَبَّكُمْ غَرِمَ ثُمَّ مَنْ سَبَّكُمْ غَرِمَ ثُمَّ مَنْ سَبَّكُمْ غَرِمَ، فَمَا أَحَبُّ أَنْ لِي دَبْرٌ ذَهَبٌ وَأَنْ لِي آذِيْتُ رَجُلًا مِنْكُمْ - وَالِدَبْرٌ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ الْجَبَلُ - رُدُّوا عَلَيْنَا هَدَايَاهُمَا فَلَا حَاجَةَ لَنَا بِهَا فَوَاللَّهِ مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنِّي الرِّشْوَةَ حِينَ رَدَّ عَلَيَّ مُلْكِي فَأَخَذَ الرِّشْوَةَ فِيهِ، وَمَا أَطَاعَ النَّاسَ فِي فَاطِيْعِهِمْ فِيهِ، قَالَتْ: فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ مَقْبُوحَيْنِ

مَرْدُوداً عَلَيْهِمَا مَا جَاءَ بِهِ وَأَمَّنَا عِنْدَهُ بِخَيْرِ دَارٍ مَعَ خَيْرِ جَارٍ، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ إِنَّا عَلَى ذَلِكَ إِذْ نَزَلَ بِهِ - يَعْنِي مَنْ يُنَازِعُهُ - فِي مُلْكِهِ، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْنَا حُزْناً قَطُّ كَانَ أَشَدَّ مِنْ حُزْنِ حَزَنَاتِهِ عِنْدَ ذَلِكَ تَخَوْفًا أَنْ يَظْهَرَ ذَلِكَ عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَيَأْتِي رَجُلٌ لَا يَعْرِفُ مِنْ حَقَّنَا مَا كَانَ النَّجَاشِيُّ يَعْرِفُ مِنْهُ، قَالَتْ: وَسَارَ النَّجَاشِيُّ وَبَيْنَهُمَا عَرْضُ النَّيْلِ، قَالَتْ: فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَنْ رَجُلٌ يَخْرُجُ حَتَّى يَحْضُرَ وَقَعَةَ الْقَوْمِ ثُمَّ يَأْتِينَا بِالْخَبَرِ، قَالَتْ: فَقَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ: أَنَا، قَالَتْ: وَكَانَ مِنْ أَحَدِثِ الْقَوْمِ سِنًا، قَالَتْ: فَتَفَخَّخُوا لَهُ قُرْبَةً فَجَعَلَهَا فِي صَدْرِهِ ثُمَّ سَبَّحَ عَلَيْهَا حَتَّى خَرَجَ إِلَى نَاحِيَةِ النَّيْلِ الَّتِي بِهَا مُلْتَقَى الْقَوْمِ ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى حَضَرَهُمْ، قَالَتْ: وَدَعَوْنَا اللَّهَ تَعَالَى لِلنَّجَاشِيِّ بِالظُّهُورِ عَلَى عَدُوِّهِ وَالتَّمَكِينِ لَهُ فِي بِلَادِهِ، وَاسْتَوْتَقَ عَلَيْهِ أَمْرُ الْحَبَشَةِ فَكُنَّا عِنْدَهُ فِي خَيْرِ مَنْزِلٍ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمَكَّةَ. [معتلى ١٢٦٢٥، مجمع ٢٧/٦].

### ٩٨٢ - حَدِيثُ خَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٣١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا خَالِدُ إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَحْدَاثٌ وَفِتْنٌ وَآخْتِلَافٌ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ عَبْدَ اللَّهِ الْمُقْتُولَ لَا الْقَاتِلَ فَافْعَلْ »<sup>(١)</sup>. [معتلى ٢٢٨٧].

٢٣١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَسَّارٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرْدٍ وَخَالِدِ ابْنِ عَرْفُطَةَ، قَالَ: فَذَكَرُوا رَجُلًا مَاتَ مِنْ بَطْنِهِ، قَالَ: فَكَاثَمًا اشْتَهِيَ أَنْ يُصَلِّيَا عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: « مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ فَإِنَّهُ لَنْ يُعَدَّبَ فِي قَبْرِه »، قَالَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٧/٧)، رقم (٣٧١٩٧)، وأحمد (٢٩٢/٥)، رقم (٢٢٥٥٢)، ونعيم بن حماد (١٥٦/١)، رقم (٣٩٩)، والطبراني (١٨٩/٤)، رقم (٤٠٩٩)، قال الهيثمي (٣٠٢/٧): رواه أحمد، والبخاري، والطبراني، وفيه على بن زيد، وفيه ضعف، وهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات. وأخرجه الحاكم (٣١٦/٣)، رقم (٥٢٢٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤٦٦/١)، رقم (٦٤٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٣٨/٣).

الآخِرُ: بَلَى (١). [تحفة ٣٥٠٣، معتلى ٢٢٨٩].

٢٣١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ مَوْلَى خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ أَنَّ خَالِدَ بْنَ عُرْفُطَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ يَعْنِي، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ مَوْلَى خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ أَنَّ خَالِدَ بْنَ عُرْفُطَةَ قَالَ لِلْمُخْتَارِ: هَذَا رَجُلٌ كَذَّابٌ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (٢).

(١) الترمذي الجناز (١٠٦٤)، النسائي الجناز (٢٠٥٢).

(٢) عن أنس: أخرجه الطيالسي (٢٧٧/١، رقم ٢٠٨٤)، والبخارى (٥٢/١، رقم ١٠٨)، ومسلم (١٠/١، رقم ٢)، والترمذي (٣٥/٥، رقم ٢٦٦٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٥٨/٣، رقم ٥٩١٤)، وابن ماجه (١٣/١، رقم ٣٢). وعن جابر: الدارمي (٨٧/١، رقم ٢٣١)، وابن ماجه (١٣/١، رقم ٣٣)، وأبو يعلى (٣/٣٧٦، رقم ١٨٤٧). وعن الزبير: أخرجه الطيالسي (٢٧/١، رقم ١٩١)، والبخارى (٥٢/١، رقم ١٠٧)، وأبو داود (٣/٣١٩، رقم ٣٦٥١)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/٤٥٧، رقم ٥٩١٢)، وابن ماجه (١٤/١، رقم ٣٦). وعن أبي هريرة: قال الهيثمي (٤/٢٠٠): رواه أحمد وتابعه لم يسم وبقيه رجاله ثقات. وعن علي: أخرجه الترمذي (٣٦/٥، رقم ٢٦٦٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وعن صهيب: أخرجه الطبراني (٨/٣٥، رقم ٧٣٠٢)، والحاكم (٣/٤٥٤، رقم: ٥٧١٢). وعن ابن عرفطة: أخرجه الطبراني (٤/١٨٩، رقم: ٤١٠٠)، والحاكم (٣/٣١٦، رقم: ٥٢٢٢). والخطيب (٨/٦٨). قال الهيثمي (١٤٣/): رواه أحمد وأبو يعلى ولفظه عند البزار: من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار، رواه الطبراني في الكبير نحو أحمد وفيه مسلم مولى خالد بن عرفطة لم يرو عنه إلا خالد بن سلمة. وعن طلحة: أخرجه أبو يعلى (٧/٢، رقم ٦٣١)، والطبراني (١/١١٤، رقم ٢٠٤). وعن أبي سعيد: أخرجه أبو يعلى (٢/٤٢٨، رقم ١٢٢٩)، وابن ماجه (١/١٤، رقم ٣٧). وعن ابن مسعود: أخرجه الترمذي (٥/٣٥، رقم ٢٦٥٩)، وابن ماجه (١/١٣، رقم ٣٠). وعن زيد: أخرجه الطبراني (٥/١٨٠، رقم ٥٠١٧)، والحاكم (١/١٤٩، رقم: ٢٥٨). وعن عمار: قال الهيثمي (١/١٤٦): رواه الطبراني في الكبير وفيه علي ابن الحزور، ضعفه البخارى وغيره ويقال له علي بن أبي فاطمة. وعن السائب: أخرجه الطبراني (٧/١٥٦، رقم ٦٦٧٩). وعن ابن عمر: أخرجه الطبراني (١٢/٢٩٣، رقم ١٣١٥٣)، والخطيب (٧/٤١٨، رقم ٣٩٧٥). وعن سلمان: أخرجه الخطيب (٨/٣٣٩، رقم ٤٤٤٢). وعن الأشجعي: أخرجه البزار (٧/٢٠٢، رقم ٢٧٧٤)، والطبراني (٨/٣١٦، رقم ٨١٨١). وعن ابن الجراح: أخرجه الخطيب (١٠/٢٨٢، رقم ٥٤٠٠). وعن ابن عباس: أخرجه الطبراني (١٢/٣٦، رقم ١٢٣٩٤). وعن ابن عمرو: قال الهيثمي (١/١٤٥): رواه الطبراني في الأوسط وفيه عطاء=

[معتلى ٢٢٨٨، مجمع ١/١٤٣].

٩٨٣ - حَدِيثُ طَارِقِ بْنِ سُؤَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٣١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ سُؤَيْدِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَارِضِينَ أَعْنَابًا نَعَصِرُهَا أَنْشَرَبُ مِنْهَا، قَالَ: «لَا»، فَرَأَجَعْتُهُ فَقَالَ: «لَا»، ثُمَّ رَأَجَعْتُهُ فَقَالَ: «لَا»، فَقُلْتُ: إِنَّا نَسْتَشْفِي بِهَا لِلْمَرِيضِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِشِفَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٩٨٠، معتلى ٢٩١٤].

٩٨٤ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٣١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ،

=ابن السائب وقد اختلط، وأخرج البخارى والترمذى منه من كذب على الحديث. وعن أبو موسى: قال الهيثمى (١/١٤٦): رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير وفيه خالد بن نافع الأشعري ضعفه أبو زرعة وغيره. وعن عمرو بن عبسة: قال الهيثمى (١/١٤٦): رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن. وأخرجه: القضاعى (١/٣٢٨، رقم: ٥٥٩) وعن عتبة بن غزوان: أخرجه الطبرانى (١٧/١١٧، رقم ٢٨٨). وعن العرس بن عميرة: أخرجه الطبرانى (١٧/١٣٩، رقم ٣٤٦). وعن عقبه بن عامر: أخرجه الطبرانى (١٧/٣٢٧، رقم ٩٠٤)، والبيهقى (٣/٢٧٥، رقم: ٥٩٠٨). وعن عمران بن حصين: أخرجه البزار (٩/٨٠، رقم ٣٦١٢)، والطبرانى (١٨/١٨٦، رقم ٤٤٢). وعن عمرو بن مرة: قال الهيثمى (١/١٤٦): رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير وفيه الهيثم بن عدى، قال البخارى: وغيره كذاب. وأخرجه ابن عساكر (٢٤/٢٦٣). وعن معاوية: أخرجه الطبرانى (١/٣٩٢، رقم ٩٢٢)، والخطيب (٨/٤٠٢). وعن معاذ: أخرجه الطبرانى (٢/٤٧، رقم ١٢٠٢). وعن المغيرة: أخرجه الطبرانى (٢٠/٤٠٧، رقم ٩٧٤). وعن يعلى بن مرة: أخرجه الطبرانى (٢٢/٢٦٢، رقم ٦٧٥). وعن أبى ميمون: قال الهيثمى (١/١٤٨): رواه الطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن إن شاء الله. وعن نبيط: قال الهيثمى (١/١٤٦): رواه الطبرانى فى الصغير وشيخه أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط كذبه صاحب الميزان وبقية إسناده لم أر من ذكر أحدا منهم إلا الصحابى. وأخرجه القضاعى (١/٣٣١، رقم: ٥٦٦). وعن يزيد بن أسد القسرى: أخرجه ابن عساكر (٢١/٥٢). وعن عائشة: أخرجه ابن عساكر (١٤/٣٦٣).

(١) مسلم الأشربة (١٩٨٤)، الترمذى الطب (٢٠٤٦)، أبو داود الطب (٣٨٧٣)، ابن ماجه الطب (٣٥٠٠)، الدارمى الأشربة (٢٠٩٥).

حَدَّثَنَا زُهْرَةُ - يَعْنِي ابْنَ مَعْبَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامِ أَبُو عَقِيلٍ - عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا نَفْسِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ»، فَقَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ الْآنَ وَاللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الآنَ يَا عُمَرُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٦٧٠، معتلى ٥٨٢٤].

٢٣١٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا زُهْرَةُ أَبُو عَقِيلِ الْقُرَشِيُّ: أَنَّ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ احْتَلَمَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَكَحَ النِّسَاءَ. [معتلى ٥٨٢٥].

### ٩٨٥ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٣١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مُوَاكَلَةِ الْحَائِضِ، فَقَالَ: «وَأَكْلُهَا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٣٢٦، معتلى ٣١٧٣].

٢٣١٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِنِيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يُعْذَرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٥٥٨٠، معتلى ١١١٦٦].

٢٣١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَّاءٌ، وَالْمِنْحَةَ مُرْدُودَةٌ، وَالذَّيْنَ مُقْضَى وَالزَّرْعِيمَ

(١) البخاري المناقب (٣٤٩١)، الاستئذان (٥٩٠٩)، الأيمان والنذور (٦٢٥٧).

(٢) الترمذي الطهارة (١٣٣)، أبو داوود الطهارة (٢١١، ٢١٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها

(١٣٧٨)، الطهارة وسنتها (٦٥١)، الدارمي الطهارة (١٠٧٣).

(٣) أبو داود الطهارة (٢١١)، الملاحم (٤٣٤٧).

غَارِمٌ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ١١٠٤٠، مجمع ٤/١٤٥].

### ٩٨٦ - حَدِيثُ أَبِي أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٣١٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ، أَبْنَانَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَلْحَةَ - عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلِصٍّ فَأَعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَكَمْ يُوجَدُ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا إِخَالَكَ سَرَقْتَ»، قَالَ: بَلَى، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْطَعُوهُ ثُمَّ جِئُوا بِهِ»، قَالَ: فَقَطَعُوهُ ثُمَّ جَاءُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»، قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٨٦١، معتلى ٧٧٠٠].

### ٩٨٧ - حَدِيثُ رَجُلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٣١٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبِيبٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَلَمَّا رَجَعْنَا لَقِينَا دَاعِيَ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانَةَ تَدْعُوكَ وَمَنْ مَعَكَ إِلَى طَعَامٍ، فَانصَرَفَ فَانصَرَفْنَا مَعَهُ فَجَلَسْنَا مَجَالِسَ الْغِلْمَانِ مِنْ آبَائِهِمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، ثُمَّ جِئَءَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ وَوَضَعَ الْقَوْمُ أَيْدِيَهُمْ فَفَطِنَ لَهُ الْقَوْمُ وَهُوَ يَلُوكُ لُقْمَتَهُ لَا يُجِيزُهَا فَرَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَغَفَلُوا عَنَّا، ثُمَّ ذَكَرُوا فَأَخَذُوا بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَضْرِبُ اللُّقْمَةَ بِيَدِهِ حَتَّى تَسْقُطُ، ثُمَّ أَمْسَكُوا بِأَيْدِينَا يَنْظُرُونَ مَا يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَفَظَهَا فَأَلْقَاهَا، فَقَالَ: «أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا»،

(١) عن أبي أمامة: أخرجه عبد الرزاق (١٨١/٨)، رقم (١٤٧٩٦) وأبو داود (٢٩٦/٣)، رقم (٣٥٦٥)، والترمذي (٥٦٥/٣)، رقم (١٢٦٥)، والطبراني (١٣٥/٨)، رقم (٧٦١٥)، والبيهقي (٨٨/٦)، رقم (١١٢٥٤)، والدارقطني (٤٠/٣)، وابن أبي شيبة (٣١٦/٤)، رقم (٢٠٥٦٢)، والنسائي في الكبرى (٤١٠/٣)، رقم (٥٧٨١)، وابن الجارود (ص ٢٥٥، رقم ١٠٢٣)، والقضاعي (٦٤/١)، رقم (٥٠). قال الهيثمي (٤/١٤٥): رجاله ثقات.

(٢) النسائي قطع السارق (٤٨٧٧)، أبو داود الحدود (٤٣٨٠)، ابن ماجه الحدود (٢٥٩٧)، الدارمي الحدود (٢٣٠٣).

فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ فِي نَفْسِي أَنْ أَجْمَعَكَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَيَّ طَعَامٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ فَلَمْ أَجِدْ شَاةً تُبَاعُ وَكَانَ عَامِرُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ابْتِاعَ شَاةً أَمْسٍ مِنَ الْبَقِيعِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أَنْ ابْتَغِي لِي شَاةً فِي الْبَقِيعِ فَلَمْ تُوَجَدْ فَذَكَرَ لِي أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ شَاةً فَأَرْسَلْتُ بِهَا إِلَيَّ فَلَمْ يَجِدْهُ الرَّسُولُ وَوَجَدَ أَهْلَهُ فَدَفَعُوهَا إِلَيَّ رَسُولِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعِمُوهَا الْأَسَارَى»<sup>(١)</sup>. [معتلى ١١١٣١].

### ٩٨٨ - حَدِيثُ أَبِي السَّوَّارِ عَنِ خَالِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٣١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَامِرٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا السَّمِيطُ عَنْ أَبِي السَّوَّارِ حَدَّثَهُ أَبُو السَّوَّارِ عَنْ خَالِهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَاسٌ يَتَّبِعُونَهُ فَاتَّبَعْتُهُ مَعَهُمْ - قَالَ: - فَفَجِئَنِي الْقَوْمُ يَسْعَوْنَ - قَالَ: - وَأَبْقَى الْقَوْمُ، قَالَ: فَأَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبَنِي ضَرْبَةً إِمَّا بِعَسِيبٍ أَوْ قَضِيبٍ أَوْ سِوَاكَ وَشَيْءٌ كَانَ مَعَهُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَوْجَعَنِي، قَالَ: فَبِتُّ لَيْلَةً، قَالَ: أَوْ قُلْتُ: مَا ضَرَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا لِشَيْءٍ عَلِمَهُ اللَّهُ فِيَّ، قَالَ: وَحَدَّثْتَنِي نَفْسِي أَنْ آتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحْتُ، قَالَ: فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّكَ رَاعٍ لَا تَكْسِرُ قُرُونِ رَعِيَّتِكَ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ - أَوْ قَالَ: صَبَّحْنَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّ أَنَاسًا يَتَّبِعُونِي وَإِنِّي لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَّبِعُونِي، اللَّهُمَّ فَمَنْ ضَرَبْتُ أَوْ سَبَّيْتُ فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً وَأَجْرًا»، أَوْ قَالَ: «مَغْفِرَةً وَرَحْمَةً». أَوْ كَمَا قَالَ<sup>(٢)</sup>. [معتلى ١١١٨٥، مجمع ٤٠٧/٩].

### ٩٨٩ - حَدِيثُ أَبِي شَهْمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٣١٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سُهَيْبَانَ عَنْ بِيَّانٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي شَهْمٍ، قَالَ: مَرَّتْ بِي جَارِيَةٌ بِالْمَدِينَةِ فَأَخَذْتُ بِكَشْحِهَا - قَالَ: - وَأَصْبَحَ الرَّسُولُ يُبَايِعُ النَّاسَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَلَمْ يُبَايِعْنِي، فَقَالَ: «صَاحِبُ الْجُبَيْدَةِ الْآنَ»، قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَعُودُ - قَالَ: - فَبَايَعَنِي. [تحفة ١٢٠٦٢، معتلى ٨٦٨٩].

(١) أبو داود البيوع (٣٣٣٢).

(٢) أخرجه ابن سعد (٨٣/٧). قال الميثمي (٤٠٧/٩): رجاله رجال الصحيح.

٢٣١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ بِيَّانِ بْنِ بِشْرِ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي شَهْمٍ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا بَطَلًا، قَالَ: فَمَرَّتْ بِي جَارِيَةٌ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ إِذْ هَوَيْتُ إِلَى كَشْحِهَا فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَ: فَآتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُونَهُ فَاتَيْتُهُ فَبَسَطْتُ يَدِي لِأَبَايَعَهُ، فَقَبَضَ يَدَهُ وَقَالَ: «أَجِدُكَ صَاحِبَ الْجَبِيذَةِ»، يَعْنِي أَمَا إِنَّكَ صَاحِبُ الْجَبِيذَةِ أَمْسِرْ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْنِي فَوَاللَّهِ لَا أَعُودُ أَبَدًا، قَالَ: «فَنَعَمْ إِذَا». [معتلى ٨٦٨٩].

### ٩٩ - حَدِيثٌ مُخَارِقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٣١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ قَابُوسِ بْنِ مُخَارِقٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَسْرِقَنِي أَوْ يَأْخُذَ مِنِّي مَالِي مَا تَأْمُرُنِي بِهِ، قَالَ: «تُعْظِمُ عَلَيْهِ بِاللَّهِ»، قَالَ: فَإِنْ فَعَلْتُ فَلَمْ يَنْتَهَ، قَالَ: «تَسْتَعْدِي السُّلْطَانَ»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِقُرْبَى مِنْهُمْ أَحَدٌ، قَالَ: «تُجَاهِدُهُ أَوْ تُقَاتِلُهُ حَتَّى تُكْتَبَ فِي شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ أَوْ تَمْنَعَ مَالَكَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٢٤٢، معتلى ٧٠٧٢].

٢٣١٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ قَابُوسِ بْنِ الْمُخَارِقِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَتَانِي رَجُلٌ يَأْخُذُ مَالِي، قَالَ: «تُذَكِّرُهُ بِاللَّهِ تَعَالَى»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ ذَكَرْتَهُ بِاللَّهِ - قَالَ: - فَإِنْ فَعَلْتُ فَلَمْ يَنْتَهَ، قَالَ: «تَسْتَعِينُ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانَ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ مِنِّي نَائِبًا، قَالَ: «تَسْتَعِينُ عَلَيْهِ بِالْمُسْلِمِينَ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَحْضُرْنِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَعَجَلَ عَلَيَّ، قَالَ: «فَقَاتِلْ حَتَّى تَحْرُزَ مَالَكَ أَوْ تُقْتَلَ فَتَكُونَ فِي شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٢٤٢، معتلى ٧٠٧٢].

### ٩٩١ - حَدِيثٌ أَبِي عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٣١٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ -

(١) النسائي تحريم الدم (٤٠٨١).

(٢) انظر التخریج السابق.



يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُقْبَةَ عَنْ أَبِي عُقْبَةَ - وَكَانَ مَوْلَى مِنْ أَهْلِ فَارِسَ - قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَحُدٍ فَضَرَبْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقُلْتُ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْفَارِسِيُّ، فَبَلَغَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «هَلَّا قُلْتَ خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْأَنْصَارِيُّ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٢٠٧٠، معتلى ٨٧٣٤].

### ٩٩٢ - حَدِيثُ رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٣١٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَبْرَكٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَرْفَعُ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ يَلْتَمَعَ بَصْرَهُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٥٦٣٤، معتلى ١١٠٩٩].

### ٩٩٣ - حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٣١٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بُشَيْرٍ، أَخْبَرَنَا مَنصُورٌ - يَعْنِي ابْنَ زَادَانَ - عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: «كَفَّارَةٌ سَتَيْنِ» وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «كَفَّارَةٌ سَنَةٍ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٢١١٧، معتلى ٨٧٥٠].

٢٣١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ - جَلِيسٌ كَانَ لِأَبِي قَتَادَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ عَلَى قَتِيلٍ فَلَهُ سَلْبُهُ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١٢١٣٢، معتلى ٨٧٧٩].

(١) أبو داود الأدب (٥١٢٣)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٨٤).

(٢) النسائي السهو (١١٩٤).

(٣) أخرجه الحميدي (٢٠٥/١، رقم ٤٢٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١١/٧).

(٤) البخاري البيوع (١٩٩٤)، فرض الخمس (٢٩٧٣)، المغازي (٤٠٦٧)، الأحكام (٦٧٤٩)، مسلم

الجهاد والسير (١٧٥١)، الترمذي السير (١٥٦٢)، أبو داود الجهاد (٢٧١٧)، ابن ماجه الجهاد

(٢٨٣٧)، مالك الجهاد (٩٩٠)، الدارمي السير (٢٤٨٥).

٢٣١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ أَبُو إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَتَّابٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي يَحْمِلُ أَمَامَةَ - أَوْ أُمِيمَةَ - بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ بِنْتُ زَيْنَبَ يَحْمِلُهَا إِذَا قَامَ وَيَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ حَتَّى فَرَغَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٢١٢٤، معتلَى ٨٧٨١].

٢٣١٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحيانًا وَيَطْوِلُ فِي الْأُولَى وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَطْوِلُ فِي الْأُولَى وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٢١٠٨، معتلَى ٨٧٥١].

٢٣١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ شَيْءٌ مِنْهُ بِشَيْءٍ وَلَكِنْ لِيُتَبَدَّلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ<sup>(٣)</sup>. [معتلَى ٨٧٥٢].

٢٣١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَنْتَفَسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ

(١) البخاري الصلاة (٤٩٤)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٣)، النسائي السهو (١٢٠٤)، (١٢٠٥)، المساجد (٧١١)، أبو داود الصلاة (٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠)، مالك النداء للصلاة (٤١٢)، الدارمي الصلاة (١٣٥٩).

(٢) البخاري الأذان (٦١١، ٧٢٥)، مسلم الصلاة (٤٥١)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٤)، الترمذي الجمعة (٥٩٢)، النسائي الأذان (٦٨٧)، الإمامة (٧٩٠)، الافتتاح (٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧)، أبو داود الصلاة (٥٣٩، ٧٩٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢٩)، الدارمي الصلاة (١٢٦١، ١٢٩١، ١٢٩٣).

(٣) البخاري الأشربة (٥٢٨٠)، مسلم الأشربة (١٩٨٨)، النسائي الأشربة (٥٥٥١، ٥٥٥٢، ٥٥٦١)، (٥٥٦٦، ٥٥٦٧)، أبو داود الأشربة (٣٧٠٤)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٩٧)، الدارمي الأشربة (٢١١٣).

يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ أَوْ يَسْتَطِيبُ بِيَمِينِهِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٢١٠٥، معتلَى ٨٧٥٣].

٢٣١٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ - يَعْنِي ابْنَ أَنَسٍ - عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ - عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٢١٢٣، معتلَى ٨٧٨٢].

٢٣١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ، فَإِذَا رَكَعَ وَسَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٢١٢٤، معتلَى ٨٧٨١].

٢٣١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَرَى الرَّؤْيَا أُعْرَى مِنْهَا غَيْرَ أَنِّي لَا أَزْمَلُ، حَتَّى لَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَحَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلَا يُخْبِرُ بِهَا وَلْيَتَّقِلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ»، قَالَ سُفْيَانٌ مَرَّةً أُخْرَى: «فَإِنَّهُ لَنْ يَرَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١٢١٣٥، معتلَى ٨٧٩٠].

(١) البخاري الوضوء (١٥٢، ١٥٣)، الأشربة (٥٣٠٧)، مسلم الطهارة (٢٦٧)، الأشربة (٢٦٧)، الترمذي الطهارة (١٥)، الأشربة (١٨٨٩)، النسائي الطهارة (٢٤، ٢٥، ٤٧)، أبو داود الطهارة (٣١)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٣١٠)، الدارمي الطهارة (٦٧٣).

(٢) البخاري الجمعة (١١١٤)، الصلاة (٤٣٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٤)، الترمذي الصلاة (٣١٦)، النسائي المساجد (٧٣٠)، أبو داود الصلاة (٤٦٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٣)، الحدود (٢٦٠٣)، مالك النداء للصلاة (٣٨٨)، الدارمي الصلاة (١٣٩٣).

(٣) البخاري الصلاة (٤٩٤)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٣)، النسائي السهو (١٢٠٤)، (١٢٠٥)، المساجد (٧١١)، أبو داود الصلاة (٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠)، مالك النداء للصلاة (٤١٢)، الدارمي الصلاة (١٣٥٩).

(٤) البخاري بدء الخلق (٣١١٨)، التعبير (٦٥٨٣، ٦٥٨٥، ٦٥٩٤، ٦٦٠٣، ٦٦٣٧)، مسلم الرؤيا (٢٢٦١)، الترمذي الرؤيا (٢٢٧٧)، أبو داود الأدب (٥٠٢١)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩٠٩)، مالك الجامع (١٧٨٤)، الدارمي الرؤيا (٢١٤١، ٢١٤٢).

٢٣١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ أَصَابَ حِمَارَ وَحْشٍ - يَعْنِي وَهُوَ مُحِلٌّ وَهُمْ مُحْرَمُونَ - فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٢١٣١، معتلئ ٨٧٦٥].

٢٣١٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: بَارَزْتُ رَجُلًا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَنَقَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلْبَهُ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٢١٣٢، معتلئ ٨٧٧٩].

٢٣١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي امْرَأَةٌ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ كَانَ يُصْنِي الْإِنَاءَ لِلْهَرِّ فَيَشْرَبُ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا: «أَتَهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِثْمًا مِنَ الطَّوَافِينِ وَالطَّوَافَاتِ عَلَيْكُمْ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٢١٤١، معتلئ ٨٧٦٦].

٢٣١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَأَبْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١٢١٢٣، معتلئ ٨٧٨٢].

(١) البخاري الحج (١٧٢٥، ١٧٢٦، ١٧٢٧، ١٧٢٨)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣١)، الجهاد والسير (٢٦٩٩، ٢٧٥٧)، الذبائح والصيد (٥١٧٢، ٥١٧٣)، مسلم الحج (١١٩٦)، الترمذي الحج (٨٤٧)، النسائي مناسك الحج (٢٨١٦، ٢٨٢٤، ٢٨٢٥، ٢٨٢٦)، أبو داود المناسك (١٨٥٢)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٣)، مالك الحج (٧٨٦، ٧٨٨)، الدارمي المناسك (١٨٢٦، ١٨٢٧).

(٢) البخاري البيوع (١٩٩٤)، فرض الخمس (٢٩٧٣)، المغازي (٤٠٦٧)، الأحكام (٦٧٤٩)، مسلم الجهاد والسير (١٧٥١)، الترمذي السير (١٥٦٢)، أبو داود الجهاد (٢٧١٧)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٣٧)، مالك الجهاد (٩٩٠)، الدارمي السير (٢٤٨٥).

(٣) الترمذي الطهارة (٩٢)، النسائي الطهارة (٦٨)، أبو داود الطهارة (٧٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٦٧)، مالك الطهارة (٤٤)، الدارمي الطهارة (٧٣٦).

(٤) البخاري الجمعة (١١١٤)، الصلاة (٤٣٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٤)، الترمذي الصلاة (٣١٦)، النسائي المساجد (٧٣٠)، أبو داود الصلاة (٤٦٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٣)، الحدود (٢٦٠٣)، مالك النداء للصلاة (٣٨٨)، الدارمي الصلاة (١٣٩٣).

٢٣١٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعَنَاهُ مِنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: صِيَامُ عَرَفَةَ يُكْفِرُ السَّنَةَ وَالَّتِي تَلِيهَا وَصِيَامُ عَاشُورَاءَ يُكْفِرُ سَنَةً<sup>(١)</sup>، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: لَمْ يَرْفَعْهُ لَنَا سُفْيَانُ وَهُوَ مَرْفُوعٌ. [تحفة ١٢٠٨٠، معتلَى ٨٧٥٠].

٢٣١٧١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، فَقَالَ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. [معتلَى ٨٧٥٠].

٢٣١٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَأَبْنِ عَجَلَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ - يَعْنِي حَامِلَهَا - فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا فَرَغَ مِنَ السُّجُودِ رَفَعَهَا<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٢١٢٤، معتلَى ٨٧٨١].

٢٣١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٢١٠٦، معتلَى ٨٧٥٤].

٢٣١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ يَمِينِهِ، وَإِذَا

(١) أخرجه عبد بن حميد (ص ٩٧، رقم ١٩٤)، ومسلم (٢/٨١٩، رقم ١١٦٢).

(٢) البخاري الصلاة (٤٩٤)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٣)، النسائي السهو (١٢٠٤)، (١٢٠٥)، المساجد (٧١١)، أبو داود الصلاة (٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠)، مالك النداء للصلاة (٤١٢)، الدارمي الصلاة (١٣٥٩).

(٣) البخاري الأذان (٦١١)، مسلم الصيام (١١٦٢)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٤)، الترمذي الجمعة (٥٩٢)، النسائي الصيام (٢٣٨٢)، الأذان (٦٨٧)، الإمامة (٧٩٠)، أبو داود الصوم (٢٤٢٥)، الصلاة (٥٣٩)، الدارمي الصلاة (١٢٦١، ١٢٦٢).

تَمَسَّحَ فَلَا يَتَمَسَّحَنَّ يَمِينِهِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٢١٠٥، معتلَى ٨٧٥٣].

٢٣١٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَوْمٌ يَوْمَ عَرَفَةَ يَكْفِرُ سِتِّينَ مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبَلَةً وَصَوْمٌ عَاشُورَاءَ يَكْفِرُ سَنَةً مَاضِيَةً»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٢٠٨٠، معتلَى ٨٧٥٠].

٢٣١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدٍ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ ابْنِ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيِّ، قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بِجَنَازَةٍ، قَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ، قَالَ: «الْمُؤْمِنُ اسْتَرَاخَ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْفَاجِرُ اسْتَرَاخَ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالِدَوَابُّ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٢١٢٨، معتلَى ٨٧٨٦].

٢٣١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ: لِيَغِيلَانَ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ: بِرَأْسِهِ أَى نَعَمْ - إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَوْمِهِ فَغَضِبَ، فَقَالَ عُمَرُ: رَضِيَتْ - أَوْ قَالَ: رَضِينَا - بِاللَّهِ رَبِّاَ وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا - قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَدْ قَالَ: - وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِيعْتِنَا بِيَعَّةً، قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ - أَوْ رَجُلٌ آخَرَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ صَامَ الْأَبَدَ، قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ»، قَالَ: صَوْمٌ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارٌ يَوْمٍ، قَالَ: «وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ»، قَالَ: إِفْطَارُ يَوْمَيْنِ وَصَوْمٌ يَوْمٍ، قَالَ: «لَيْتَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَوَانَا لِدَلِكْ»، قَالَ: صَوْمٌ يَوْمٍ وَإِفْطَارٌ يَوْمٍ، قَالَ: «ذَاكَ صَوْمٌ أَخِي دَاوُدَ»، قَالَ:

(١) البخاري الوضوء (١٥٢، ١٥٣)، الأشربة (٥٣٠٧)، مسلم الطهارة (٢٦٧)، الأشربة (٢٦٧)،  
الترمذي الطهارة (١٥)، الأشربة (١٨٨٩)، النسائي الطهارة (٢٤، ٢٥، ٤٧)، أبو داود الطهارة  
(٣١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣١٠)، الدارمي الطهارة (٦٧٣).

(٢) أخرجه عبد بن حميد (ص ٩٧، رقم ١٩٤)، ومسلم (٢/٨١٩، رقم ١١٦٢).

(٣) البخاري الرقاق (٦١٤٧)، مسلم الجنائز (٩٥٠)، النسائي الجنائز (١٩٣٠، ١٩٣١)، مالك الجنائز  
(٥٧١).

صَوْمُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَأُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ»، قَالَ: «صَوْمٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ صَوْمُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ»، قَالَ: صَوْمٌ يَوْمَ عَرَفَةَ، قَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»، قَالَ: صَوْمٌ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، قَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٢١١٧، معتلَى ٨٧٩١].

٢٣١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - حَدَّثَنِي ابْنُ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمُنْبَرِ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَدِيثِ عَنِّي مَنْ قَالَ عَلَيَّ فَلَا يَقُولَنَّ إِلَّا حَقًّا أَوْ صِدْقًا، فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٨٧٧٧].

٢٣١٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْمِعُنَا الْآيَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَحْيَانًا<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٢١٠٨، معتلَى ٨٧٥١].

٢٣١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ عَنْ عَامِرٍ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - عَنِ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ. [معتلى ٨٧٨٣].

٢٣١٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ غِيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: صَوْمُ الْإِثْنَيْنِ، قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَأُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ». [تحفة ١٢١١٧، معتلَى ٨٧٩١].

(١) أخرجه عبد بن حميد (ص ٩٧، رقم ١٩٤)، ومسلم (٢/٨١٩، رقم ١١٦٢).

(٢) ابن ماجه المقدمة (٣٥)، الدارمي المقدمة (٢٣٧).

(٣) البخاري الأذان (٦١١، ٧٢٥)، مسلم الصلاة (٤٥١)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٤)، الترمذي الجمعة (٥٩٢)، النسائي الأذان (٦٨٧)، الإمامة (٧٩٠)، الافتتاح (٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦)، ٩٧٧، ٩٧٨، أبو داود الصلاة (٥٣٩، ٧٩٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢٩)، الدارمي الصلاة (١٢٦١، ١٢٩١، ١٢٩٣).

٢٣١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ كَفَرَ اللَّهُ بِهِ خَطَايَايَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ كَفَرَ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاكَ»، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ كَفَرَ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ كَفَرَ اللَّهُ عَنكَ خَطَايَاكَ، إِلَّا الدِّينَ كَذَلِكَ قَالَ لِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٢٠٩٨، معتلَى ٨٧٥٥].

٢٣١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «أَعْلَيْهِ دَيْنٌ»، قَالُوا: نَعَمْ دِينَارَانِ، قَالَ: «أَتَرَكَ لَهُمَا وَفَاءً»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٢١٠٣، معتلَى ٨٧٥٧].

٢٣١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يَنْفَقُ ثُمَّ يَمْحَقُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٢١٢٩، معتلَى ٨٧٨٥].

٢٣١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مَعْبُدُ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ السَّلَمِيَّ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) مسلم الإمامة (١٨٨٥)، الترمذي الجهاد (١٧١٢)، النسائي الجهاد (٣١٥٦، ٣١٥٧، ٣١٥٨)، مالك الجهاد (١٠٠٣)، الدارمي الجهاد (٢٤١٢).

(٢) الترمذي الجنائز (١٠٦٩)، النسائي الجنائز (١٩٦٠)، البيهقي (٤٦٩٢)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٠٧)، الدارمي البيوع (٢٥٩٣).

(٣) مسلم المساقاة (١٦٠٧)، النسائي البيوع (٤٤٦٠)، ابن ماجه التجارات (٢٢٠٩).



ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يَنْفَقُ ثُمَّ يَمْحَقُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٢١٢٩، معتلى ٨٧٨٥].

٢٣١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «إِيَّاكُمْ إِنْ لَا تُدْرِكُوا الْمَاءَ غَدًا تَعْطَشُوا» وَأَنْطَلَقَ سَرْعَانَ النَّاسُ يُرِيدُونَ الْمَاءَ وَلَزِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَالَتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاحِلَتَهُ، فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَمْتُهُ فَأَدْعَمَ ثُمَّ مَالَ فَدَعَمْتُهُ فَأَدْعَمَ، ثُمَّ مَالَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَنْجِفَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَدَعَمْتُهُ فَانْتَبَهَ، فَقَالَ: «مَنْ الرَّجُلُ»، قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: «مُذْكُمْ كَانَ مَسِيرُكُمْ»، قُلْتُ: مُنْذُ اللَّيْلَةِ، قَالَ: «حَفِظَكَ اللَّهُ كَمَا حَفِظْتَ رَسُولَهُ»، ثُمَّ قَالَ: لَوْ عَرَسْنَا فَمَالَ إِلَى شَجَرَةٍ فَنَزَلَ، فَقَالَ: «انظُرْ هَلْ تَرَى أَحَدًا»، قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ هَذَا رَاكِبَانِ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ، فَقَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتِنَا»، فَمِنَّا فَمَا أَيْقَظْنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ فَانْتَبَهْنَا، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَارَ وَسَرْنَا هُنَيْهَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ: «أَمَعَكُمْ مَاءٌ»، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ مَعِيَ مِیْضَاءٌ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «أَنْتِ بِهَا»، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: «مَسُوا مِنْهَا مَسُوا مِنْهَا»، فَوَضَعْنَا الْقَوْمَ وَبَقِيَتْ جَرَعَةٌ، فَقَالَ: «ازْدَهَرِ بِهَا يَا أَبَا قَتَادَةَ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ»، ثُمَّ أَدْنَى بِلَالٌ وَصَلَّوْا الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّوْا الْفَجْرَ ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْنَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: فَرَطْنَا فِي صَلَاتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ إِنْ كَانَ أَمْرٌ دُنْيَاكُمْ فَشَأْنُكُمْ وَإِنْ كَانَ أَمْرٌ دِينِكُمْ فَلِي»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَطْنَا فِي صَلَاتِنَا، فَقَالَ: «لَا تَفْرِيطُ فِي النَّوْمِ إِئِمَّا التَّفْرِيطُ فِي الْبِقِظَةِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوْهَا وَمِنَ الْغَدِ وَقْتَهَا»، ثُمَّ قَالَ: ظَنُّوا بِالْقَوْمِ، قَالُوا: إِنَّكَ قُلْتَ بِالْأَمْسِ إِنْ لَا تُدْرِكُوا الْمَاءَ غَدًا تَعْطَشُوا فَالنَّاسُ بِالْمَاءِ، فَقَالَ: أَصْبَحَ النَّاسُ وَقَدْ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَاءِ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَا: أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَيْسَبَقَكُمْ إِلَى الْمَاءِ وَيُخَلِّقْكُمْ: «وَإِنْ يُطْعِمِ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ يَرشُدُوا». قَالَهَا ثَلَاثًا، فَلَمَّا اشْتَدَّتِ الظَّهِيرَةُ رَفَعَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْنَا عَطَشًا تَقَطَّعَتِ الْأَعْنَاقُ، فَقَالَ: «لَا هَلْكَ عَلَيْكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا قَتَادَةَ أَنْتِ بِالْمِیْضَاءِ»، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ: «احْلِلْ لِي عُمْرِي»،

يَعْنِي قَدَحَهُ فَحَلَلْتُهُ فَاتَيْتُهُ بِهِ فَجَعَلَ يَصُبُّ فِيهِ وَيَسْقِي النَّاسَ فَازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَحْسِنُوا الْمَلَأَ فَكُلُّكُمْ سَيَصْدُرُ عَنِّي »، فَشَرِبَ الْقَوْمُ حَتَّى لَمْ يَبْقَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ لِي، فَقَالَ: « اشْرَبْ يَا أَبَا قَتَادَةَ »، قَالَ: قُلْتُ: اشْرَبْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ »، فَشَرِبْتُ وَشَرِبَ بَعْدِي وَبَقِيَ فِي الْمِيضَاءِ نَحْوُ مِمَّا كَانَ فِيهَا وَهُمْ يَوْمئِذٍ ثَلَاثُمِائَةٍ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٢٠٨٩، معتلَى ٨٧٧١].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَسَمِعَنِي عِمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ وَأَنَا أُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، فَقَالَ: مِنَ الرَّجُلِ، قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: الْقَوْمُ أَعْلَمُ بِحَدِيثِهِمْ انظُرْ كَيْفَ تُحَدِّثُ فَإِنِّي أَحَدُ السَّبْعَةِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ أَحَدًا يَحْفَظُ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرِي. [معتلَى ٦٧٢٣].

قَالَ حَمَادٌ: وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَزَادَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَرَسَ وَعَلَيْهِ لَيْلٌ تَوَسَّدَ يَمِينَهُ، وَإِذَا عَرَسَ الصُّبْحَ وَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ الْيُمْنَى وَأَقَامَ سَاعِدَهُ. [تحفة ١٢٠٨٧، معتلَى ٨٧٧١].

٢٣١٨٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة ١٢٠٨٩، معتلَى ٨٧٧١].

٢٣١٨٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة ١٢٠٨٩، معتلَى ٨٧٧١].

٢٣١٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٧٠)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٨١، ٦٨٣)، الترمذي الصلاة (١٧٧)، الأشربة (١٨٩٤)، النسائي المواقيت (٦١٥، ٦١٦، ٦١٧)، الإمامة (٨٤٦)، أبو داود الصلاة (٤٣٧، ٤٤١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٣٤)، الدارمي الأشربة (٢١٣٥).

مُحَمَّدٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي قَتَادَةَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا فَرَأَى كَوْكَبًا انْقَضَ فَنظَرُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: إِنَّا قَدْ نُهِنَا أَنْ نَتَّبِعَهُ أَبْصَارَنَا. [معتلى ٨٧٩١، مجمع ٨/١١٢].

٢٣١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَهْدِيٍّ ابْنِ مَيْمُونٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، فَقَالَ: «فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَيَّ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٢١١٨، معتلى ٨٧٩١].

٢٣١٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ فَوَجَدْتُهُ قَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ فَرِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشَ الْأَمْرَاءِ، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَإِنْ أَصِيبَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ فَإِنْ أَصِيبَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ الْأَنْصَارِيُّ»، فَوُتِبَ جَعْفَرٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَأُمِّي مَا كُنْتُ أَرْهَبُ أَنْ تَسْتَعْمِلَ عَلَيَّ زَيْدًا، قَالَ: «امضوا فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ خَيْرٌ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ الْجَيْشُ فَلِشُوا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَعَدَ الْمِنْبَرَ وَأَمَرَ أَنْ يُنَادَى: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَابَ خَبْرٌ أَوْ نَابَ خَبْرٌ - شَكََّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ - أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ جَيْشِكُمْ هَذَا الْغَازِي إِنْهُمْ انْطَلَقُوا حَتَّى لَقُوا الْعَدُوَّ فَأَصِيبَ زَيْدٌ شَهِيدًا فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ - فَاسْتَغْفَرَ لَهُ النَّاسُ - ثُمَّ أَخَذَ اللَّوَاءَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَشَدَّ عَلَى الْقَوْمِ حَتَّى قُتِلَ شَهِيدًا أَشْهَدُ لَهُ بِالشَّهَادَةِ فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ، ثُمَّ أَخَذَ اللَّوَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَثْبَتَ قَدَمِيهِ حَتَّى أَصِيبَ شَهِيدًا فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ، ثُمَّ أَخَذَ اللَّوَاءَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَكَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَمْرَاءِ هُوَ أَمْرَ نَفْسِهِ»، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُصْبِعِيهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ هُوَ سَيْفٌ مِنْ سَيُوفِكَ فَانصُرْهُ» وَقَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَرَّةً: «فَانصُرْ بِهِ»، فَيَوْمَئِذٍ سُمِّيَ خَالِدٌ سَيْفَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انفِرُوا فَاْمِدُّوا إِخْوَانَكُمْ وَلَا يَتَخَلَّفَنَّ أَحَدٌ». فَنَفَرَ

(١) أخرجه مسلم (٨١٩/٢، رقم ١١٦٢)، وأبو داود (٣٢٢/٢، رقم ٢٤٢٦)، وابن حبان (٤٠٣/٨، رقم ٣٦٤٢)، والحاكم (٦٥٨/٢، رقم ٤١٧٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي في شعب الإيمان (١٣٥/٢، رقم ١٣٨٦).

النَّاسُ فِي حَرِّ شَدِيدٍ مُشَاءً وَرُكْبَانًا<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٢٠٩٤، معتلئ ٨٧٧٦].

٢٣١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ رَفِيعٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»<sup>(٢)</sup>. [معتلئ ٨٧٥٨، مجمع ٧١/٨].

٢٣١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ [قَالَ]، حَدَّثَنَا أَبُو الصَّخْرِ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ التَّضَرِّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ حَضَرَ ذَلِكَ، قَالَ: أَتَى عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى أَقْتَلَ أَمْشِي بِرِجْلِي هَذِهِ صَحِيحَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَكَانَتْ رِجْلُهُ عَرَجَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، فَقَتَلُوا يَوْمَ أُحُدٍ هُوَ وَابْنُ أَخِيهِ وَمَوْلَى لَهُمْ فَمَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْكَ تَمْشِي بِرِجْلِكَ هَذِهِ صَحِيحَةٌ فِي الْجَنَّةِ»، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمَا وَبِمَوْلَاهُمَا فَجَعَلُوا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ. [معتلئ ٨٧٨٧، مجمع ٣١٥/٩].

٢٣١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحِينَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَعَايِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرْنَا وَأُنْتَانَا»<sup>(٣)</sup>، قَالَ يَحْيَى: وَزَادَ فِيهِ أَبُو سَلَمَةَ: «اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ». [تحفة ١٢١١٥، معتلئ ٨٧٥٩، مجمع ٣٣/٣].

٢٣١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دُعِيَ لِجَنَازَةٍ سَأَلَ عَنْهَا فَإِنْ

(١) الدارمي السير (٢٤٤٨).

(٢) عن أبي قتادة: أخرجه عبد بن حميد (ص ٩٧، رقم ١٩٧)، والحاثر كما في بغية الباحث (٢/٨٣٠، رقم ٨٧١). وعن أبي هريرة: أخرجه مسلم (٤/١٧٦٣، رقم ٢٢٤٦)، وابن عساکر (٧/٢٦٧). وعن جابر: أخرجه ابن عساکر (٧/٢٦٨)، والطبراني في الشاميين (١/١٦٦)، رقم (٢٧٧).

(٣) قال الهيثمي (٣/٣٣): رجاله رجال الصحيح. والبيهقي (٤/٤١، رقم ٦٧٦٣).

أُنِنِي عَلَيْهَا خَيْرٌ قَامَ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَإِنْ أُنِنِي عَلَيْهَا غَيْرُ ذَلِكَ، قَالَ لِأَهْلِهَا: «شَأْنُكُمْ بِهَا»  
وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا. [معتلى ٨٧٦٠، مجمع ٤/٣].

٢٣١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ،  
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [معتلى ٨٧٦٠].

٢٣١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا  
ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ: «مَنْ قَعَدَ عَلَى فِرَاشٍ مُغِيْبَةٍ قَيْضَ اللَّهِ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُعْبَانًا»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٨٧٦١].

٢٣١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ  
مُحَمَّدٍ عَنْ أَسِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ  
الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٨٧٥٦، مجمع  
١٩٢/٢].

٢٣١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ  
سَلَمَةَ، قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: أَبَانَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْطَبِيِّ عَنْ  
أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ غَرِيمِهِ أَوْ مَحَا عَنْهُ كَانَ فِي  
ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٨٧٨٤].

٢٣٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَمُوسَى بْنُ دَاوُدَ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه الطبراني (٣/٢٤١، رقم ٣٢٧٨)، والطبراني في الأوسط (٣/٢٩٩، رقم ٣٢١٣).  
وأورده ابن أبي حاتم في العلل (٢/٢٩٦، رقم ٢٣٩٩) وقال: قال أبي هذا حديث باطل. قال  
الهيثمي (٦/٢٥٨): رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف.  
(٢) عن أبي قتادة: أخرجه الحاكم (٢/٥٣٠، رقم ٣٨١١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم  
يخرجاه. وعن جابر: أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١/٥١٦، رقم ١٦٥٧)، وابن ماجه  
(١/٣٥٧، رقم ١١٢٦)، وابن خزيمة (٣/١٧٥، رقم ١٨٥٦)، والحاكم (١/٤٣٠، رقم ١٠٨١)،  
والبيهقي (٣/٢٤٧، رقم ٥٧٨١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/١٠٢، رقم ٣٠٠٤). قال  
الهيثمي (٢/١٩٢): رواه أحمد وإسناده حسن.

(٣) مسلم المساقاة (١٥٦٣)، الدارمي البيوع (٢٥٨٩).

يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. [تحفة ١٢٠٨١، معتلَى ٨٧٤٩].

٢٣٢٠١ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ الطَّبَّاعِ -  
مِثْلَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قَتَادَةَ. [معتلى ٨٧٤٩].

٢٣٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ  
وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَبَانَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، قَالَ حَسَنٌ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي  
حَبِيبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ  
الْأَقْرَحُ الْأَرْتَمُ الْمُحَجَّلُ ثَلَاثُ مُطْلَقُ الْيَمِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ  
الشَّيْءِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٢١٢١، معتلَى ٨٧٨٠].

٢٣٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَبَانَا ابْنُ لَهَيْعَةَ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ  
قَعَدَ عَلَى فِرَاشٍ مُغَيَّبَةٍ بُعِثَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نُعْبَانٌ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٨٧٦١].

٢٣٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي  
كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي  
الْعَصْرِ وَالظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِسُورَتَيْنِ وَأَمُّ الْكِتَابِ، وَكَانَ يُسْمِعُنَا الْأَحْيَانَ الْآيَةَ  
وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَكَانَ يُطِيلُ أَوَّلَ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَأَوَّلَ  
رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٢١٠٨، معتلَى ٨٧٥١].

٢٣٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ،

(١) الترمذي الجهاد (١٦٩٦)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٨٩)، الدارمي الجهاد (٢٤٢٨).

(٢) أخرجه الطبراني (٢٤١/٣، رقم ٣٢٧٨)، والطبراني في الأوسط (٢٩٩/٣، رقم ٣٢١٣).

وأورده ابن أبي حاتم في العلل (٢٩٦/٢، رقم ٢٣٩٩) وقال: قال أبي هذا حديث باطل. قال

الهيثمي (٢٥٨/٦): رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف.

(٣) البخاري الأذان (٦١١، ٧٢٥)، مسلم الصلاة (٤٥١)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٤)،

الترمذي الجمعة (٥٩٢)، النسائي الأذان (٦٨٧)، الإمامة (٧٩٠)، الافتتاح (٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦،

٩٧٧، ٩٧٨)، أبو داود الصلاة (٥٣٩، ٧٩٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢٩)،

الدارمي الصلاة (١٢٦١، ١٢٩١، ١٢٩٣).

قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَخَافُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٢١١٢، معتلَى ٨٧٦٣].

٢٣٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ يَمِينِهِ وَلَا يَسْتَنْجِي يَمِينِهِ وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٢١١٤، معتلَى ٨٧٥٣].

٢٣٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَمِيرٍ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَّاحِ الْأَنْصَارِيُّ - وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ تُفَقِّهُهُ - فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي حِوَاءِ شَرِيكِ بْنِ الْأَعْوَرِ الشَّارِعِ عَلَى الْمَرْبَدِ وَقَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَارَسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشَ الْأَمْرَاءِ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَإِنْ أُصِيبَ زَيْدٌ فَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَإِنْ أُصِيبَ جَعْفَرُ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ الْأَنْصَارِيُّ»، فَوُتِبَ جَعْفَرُ، فَقَالَ: يَا أَبِي أَنْتَ وَآمَى يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كُنْتُ أَرْهَبُ أَنْ تَسْتَعْمَلَ عَلَيَّ زَيْدًا، قَالَ: «أَمْضِهِ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَىُّ ذَلِكَ خَيْرٌ»، فَاَنْطَلَقُوا فَلَبِثُوا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَعِدَ الْمِنْبَرَ وَأَمَرَ أَنْ يُنَادَى: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَابَ خَيْرٌ أَوْ بَاتَ خَيْرٌ أَوْ ثَابَ خَيْرٌ - شَكََّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ - أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ جَيْشِكُمْ هَذَا الْغَازِي، إِنَّهُمْ أَنْطَلَقُوا فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَأُصِيبَ زَيْدٌ شَهِيدًا فَاسْتَعْفَرُوا لَهُ - فَاسْتَعْفَرَ لَهُ النَّاسُ - ثُمَّ أَخَذَ اللَّوَاءَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَشَدَّ عَلَى الْقَوْمِ حَتَّى قُتِلَ شَهِيدًا أَشْهَدَ لَهُ بِالشَّهَادَةِ

(١) البخاري بدء الخلق (٣١١٨)، التعبير (٦٥٨٣، ٦٥٨٥، ٦٥٩٤، ٦٦٠٣، ٦٦٣٧)، مسلم الرويا (٢٢٦١)، الترمذي الرويا (٢٢٧٧)، أبو داود الأدب (٥٠٢١)، ابن ماجه تعبير الرويا (٣٩٠٩)، مالك الجامع (١٧٨٤)، الدارمي الرويا (٢١٤١، ٢١٤٢).

(٢) البخاري الوضوء (١٥٢، ١٥٣)، الأشربة (٥٣٠٧)، مسلم الطهارة (٢٦٧)، الأشربة (٢٦٧)، الترمذي الطهارة (١٥)، الأشربة (١٨٨٩)، النسائي الطهارة (٢٤، ٢٥، ٤٧)، أبو داود الطهارة (٣١)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٣١٠)، الدارمي الطهارة (٦٧٣).

فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ، ثُمَّ أَخَذَ اللَّوَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَثَبَتْ قَدَمَيْهِ حَتَّى قُتِلَ شَهِيداً فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ، ثُمَّ أَخَذَ اللَّوَاءَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَمْرَاءِ هُوَ أَمَرَ نَفْسَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُصْبُعِيهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هُوَ سَيْفٌ مِنْ سَيُوفِكَ فَاَنْصُرْهُ»، فَمِنْ يَوْمِئِذٍ سُمِّيَ خَالِدٌ سَيْفَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «انْفِرُوا فَأَمِيدُوا إِخْوَانَكُمْ وَلَا يَتَخَلَّفَنَّ أَحَدٌ»، قَالَ: فَانْفَرَ النَّاسُ فِي حَرِّ شَدِيدٍ مُشَاةً وَرُكْبَاناً<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٢٠٩٤، معتلئ ٨٧٧٦، مجمع ١٥٦/٦].

٢٣٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ يَبْعُضُ طُرُقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَاراً وَحَشِيئاً فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ وَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَنَاولُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُمَحَهُ فَأَبَوْا وَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٢١٣١، معتلئ ٨٧٦٥].

٢٣٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ». [تحفة ١٢١٢٠، معتلئ ٨٧٦٥].

٢٣٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ

(١) الدارمي السير (٢٤٤٨).

(٢) البخاري الحج (١٧٢٥، ١٧٢٦، ١٧٢٧، ١٧٢٨)، الهبة وفضلها والتحريرض عليها (٢٤٣١)، الجهاد والسير (٢٦٩٩، ٢٧٥٧)، الذبائح والصيد (٥١٧٢، ٥١٧٣)، مسلم الحج (١١٩٦)، الترمذي الحج (٨٤٧)، النسائي مناسك الحج (٢٨١٦، ٢٨٢٤، ٢٨٢٥، ٢٨٢٦)، أبو داود المناسك (١٨٥٢)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٣)، مالك الحج (٧٨٦، ٧٨٨)، الدارمي المناسك (١٨٢٦، ١٨٢٧).



الْحُدَيْبِيَّةَ وَلَمْ يُحْرَمِ أَبُو قَتَادَةَ - قَالَ: - وَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا بَغِيْقَةً فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِي فَضَحِكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ وَحَشْرٍ فَاسْتَعْتَنَهُمْ فَأَبَوُا أَنْ يُعِينُونِي فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَأَثَبْتُهُ فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ فَرَسِي شَأوًا وَأَسِيرُ شَأوًا، وَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ: أَيَّنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: تَرَكْتَهُ وَهُوَ يَنْعَهْنَ وَهُوَ مِمَّا يَلِي السُّقْيَا، فَأَدْرَكْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابَكَ يُقْرُؤُونَكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَقَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ - قَالَ: - فَانْتَظِرْهُمْ، قُلْتُ: وَقَدْ أَصَبْتُ حِمَارَ وَحَشْرٍ وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا» وَهُمْ مُحْرَمُونَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٢١٠٩، معتلَى ٨٧٦٥].

٢٣٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيَسْمِعُنَا الْآيَةَ أحيانًا وَيَطْوِلُ فِي الْأُولَى وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، يُطْوِلُ فِي الْأُولَى وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ وَكَانَ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٢١٠٨، معتلَى ٨٧٥١].

٢٣٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مَعْبُدُ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يَنْفَقُ ثُمَّ يَمْحَقُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٢١٢٩، معتلَى ٨٧٨٥].

٢٣٢١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ:

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) البخاري الأذان (٦١١، ٧٢٥)، مسلم الصلاة (٤٥١)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٤)، الترمذي الجمعة (٥٩٢)، النسائي الأذان (٦٨٧)، الإمامة (٧٩٠)، الافتتاح (٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦)، أبو داود الصلاة (٥٣٩، ٧٩٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢٩)، الدارمي الصلاة (١٢٦١، ١٢٩١، ١٢٩٣).

(٣) مسلم المساقاة (١٦٠٧)، النسائي البيوع (٤٤٦٠)، ابن ماجه التجارات (٢٢٠٩).

سَمِعْتُ عُمَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ فَإِنَّ عَلَيَّ دِينًا»، قَالَ: فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُوَ عَلَيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بِالْوَفَاءِ»، قَالَ: بِالْوَفَاءِ، قَالَ: فَصَلِّيَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا كَانَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٢١٠٣، معتلئ ٨٧٥٧].

٢٣٢١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عُمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: أَنَا أَكْفُلُ بِهِ، قَالَ: قَالَ: «بِالْوَفَاءِ» وَقَالَ حَجَّاجٌ أَيضًا: أَنَا أَكْفُلُ بِهِ، وَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ. [تحفة ١٢١٠٣، معتلئ ٨٧٥٧].

٢٣٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي مَسِيرٍ لَهُمْ فَرَأَيْتُ حِمَارَ وَحْشٍ فَرَكِبْتُ فَرَسًا وَأَخَذْتُ الرُّمْحَ فَفَقَلْتُهُ - قَالَ: - وَفِينَا الْمُحْرِمُ - قَالَ: - فَأَكَلُوا مِنْهُ - قَالَ: - فَأَشْفَقُوا - قَالَ: - فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ: فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَشْرْتُمْ أَوْ أَعْتَمْتُمْ أَوْ أَصَدْتُمْ»، قَالَ شُعْبَةُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: «أَعْتَمْتُمْ أَوْ أَصَدْتُمْ»، ثُمَّ قَالُوا: لَا، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٢١٠٢، معتلئ ٨٧٦٥].

٢٣٢١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ إِذْ مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ: حَادَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَدَعَمْتُهُ بِيَدِي - قَالَ:

(١) الترمذي الجنازئ (١٠٦٩)، النسائي الجنازئ (١٩٦٠)، البيوع (٤٦٩٢)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٠٧)، الدارمي البيوع (٢٥٩٣).

(٢) البخاري الحج (١٧٢٥، ١٧٢٦، ١٧٢٧، ١٧٢٨)، الهبة وفضلها والتحرير عليها (٢٤٣١)، الجهاد والسير (٢٦٩٩، ٢٧٥٧)، الذبائح والصيد (٥١٧٢، ٥١٧٣)، مسلم الحج (١١٩٦)، الترمذي الحج (٨٤٧)، النسائي مناسك الحج (٢٨١٦، ٢٨٢٤، ٢٨٢٥، ٢٨٢٦)، أبو داود المناسك (١٨٥٢)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٣)، مالك الحج (٧٨٦، ٧٨٨)، الدارمي المناسك (١٨٢٦، ١٨٢٧).

- فَاسْتَيْقَظَ - قَالَ: - ثُمَّ سِرْنَا - قَالَ: - فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَمْتُهُ بِيَدِي فَاسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: «أَبُو قَتَادَةَ»، فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «حَفِظَكَ اللَّهُ كَمَا حَفِظْتَنَا مِنْذُ اللَّيْلَةِ»، ثُمَّ قَالَ: «لَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ شَقَقْنَا عَلَيْكَ نَحْبًا عَنِ الطَّرِيقِ أَوْ مِلًّا بِنَا عَنِ الطَّرِيقِ»، قَالَ: فَعَدَلْنَا عَنِ الطَّرِيقِ فَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاحِلَتَهُ فَتَوَسَّدَ كُلُّ رَجُلٍ مِثْلَ ذِرَاعِ رَاحِلَتِهِ، فَمَا اسْتَيْقَظْنَا حَتَّى أَشْرَقَتِ الشَّمْسُ وَذَكَرَ صَوْتِ الصَّرْدِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْنَا فَاتِنْنَا الصَّلَاةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تَهْلِكُوا وَلَمْ تَفْتَكُمُ الصَّلَاةُ إِنْ مَا تَفُوتُ الْيَقْظَانَ وَلَا تَفُوتُ النَّائِمَ هَلْ مِنْ مَاءٍ»، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِسَطِيحَةٍ، أَوْ قَالَ: مِضْأَةً فِيهَا مَاءٌ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَيَّ وَفِيهَا بَقِيَّةٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «احْفَظْ بِهَا فَإِنَّهُ كَانَ لَهَا نَبَأٌ»، وَأَمَرَ بِإِلَّا فَاذَّنَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ فِي مَكَانِهِ فَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ النَّاسُ أَطَاعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَدْ رَفَقُوا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَصَابُوا، وَإِنْ كَانُوا خَالَفُوهُمَا فَقَدْ خَرَقُوا بِأَنْفُسِهِمْ» وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ حَيْثُ فَقَدُوا النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِلنَّاسِ: أَقِيمُوا بِالْمَاءِ حَتَّى تُصْبِحُوا فَأَبَوْا عَلَيْهِمَا، وَأَنْتَهَى إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ وَقَدْ كَادُوا أَنْ يَهْلِكُوا عَطَشًا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْنَا، فَدَعَا بِالْمِضْأَةِ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَتَى بِإِنَاءٍ فَوْقَ الْقَدْحِ وَدُونَ الْعُقْبِ فَتَابَطَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَعَلَ يَصُبُّ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ يَشْرَبُ الْقَوْمُ حَتَّى شَرَبُوا كُلَّهُمْ، ثُمَّ نَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مِنْ غَالٍ»، قَالَ: ثُمَّ رَدَّ الْمِضْأَةَ وَفِيهَا نَحْوٌ مِمَّا كَانَ فِيهَا، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ كَمْ كُنْتُمْ، فَقَالَ: كَانَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ثَمَانُونَ رَجُلًا وَكُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٢٠٩٣، معتلى ٨٧٧١].

٢٣٢١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مَعْبِدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: أَبِي أَخْبَرَهُ. وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مَعْبِدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - الْمَعْنَى - قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسًا فِي مَجْلِسٍ إِذْ مَرَّتْ

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٧٠)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٨١، ٦٨٣)، الترمذي الصلاة (١٧٧)، الأشربة (١٨٩٤)، النسائي المواقيت (٦١٥، ٦١٦، ٦١٧)، الإمامة (٨٤٦)، أبو داود الصلاة (٤٣٧، ٤٤١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٣٤)، الدارمي الأشربة (٢١٣٥).

جَنَازَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ»، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ، قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ»، قُلْنَا: فَمَا الْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ، قَالَ: «الْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالِدَوَابُّ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٢١٢٨، معتلَى ٨٧٨٦].

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَقَرَأْتُهُ عَلَى مَالِكٍ يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثَ.

٢٣٢١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَأَى الْقَوْمَ آخِرُهُمْ». [تحفة ١٢٠٨٦، معتلَى ٨٧٧٥].

٢٣٢١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكِعْ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٢١٢٣، معتلَى ٨٧٨٢].

٢٣٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ - قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ ابْنَةَ زَيْنَبَ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: - عَلَى عَاتِقِهِ فَإِذَا رَكَعَ وَسَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٢١٢٤، معتلَى ٨٧٨١].

(١) البخاري الرقاق (٦١٤٧)، مسلم الجنائز (٩٥٠)، النسائي الجنائز (١٩٣٠، ١٩٣١)، مالك الجنائز (٥٧١).

(٢) البخاري الجمعة (١١١٤)، الصلاة (٤٣٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٤)، الترمذي الصلاة (٣١٦)، النسائي المساجد (٧٣٠)، أبو داود الصلاة (٤٦٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٣)، الحدود (٢٦٠٣)، مالك النداء للصلاة (٣٨٨)، الدارمي الصلاة (١٣٩٣).

(٣) البخاري الصلاة (٤٩٤)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٣)، النسائي السهو (١٢٠٤)، (١٢٠٥)، المساجد (٧١١)، أبو داود الصلاة (٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠)، مالك النداء للصلاة (٤١٢)، الدارمي الصلاة (١٣٥٩).

٢٣٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ عَيْسَى - أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدَةَ ابْنَةِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - قَالَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ - أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءَهُ فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَنِي أَنْظَرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَنْعَجِينَ يَا بِنْتَ أَحْيَى، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ» وَقَالَ إِسْحَاقُ: «أَوِ الطَّوَافَاتِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٢١٤١، معتلئ ٨٧٦٦].

٢٣٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٢١٠٦، معتلئ ٨٧٥٤].

٢٣٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدِ الزَّمَانِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ عَنْ صَوْمِهِ فَغَضِبَ، فَقَالَ عُمَرُ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١٢١١٧، معتلئ ٨٧٩١].

٢٣٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّ - وَقَالَ حَجَّاجٌ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي - قَالَ: - فَلَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ، فَقَالَ: وَأَنَا فَكُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا

(١) الترمذي الطهارة (٩٢)، النسائي الطهارة (٦٨)، أبو داود الطهارة (٧٥)، ابن ماجه الطهارة وسنها (٣٦٧)، مالك الطهارة (٤٤)، الدارمي الطهارة (٧٣٦).

(٢) البخاري الأذان (٦١١)، مسلم الصيام (١١٦٢)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٤)، الترمذي الجمعة (٥٩٢)، النسائي الصيام (٢٣٨٢)، الأذان (٦٨٧)، الإمامة (٧٩٠)، أبو داود الصوم (٢٤٢٥)، الصلاة (٥٣٩)، الدارمي الصلاة (١٢٦١، ١٢٦٢).

تُمْرِضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَّقِ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَشَرِّهَا وَلَا يُحَدِّثُ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ»<sup>(١)</sup>، قَالَ: حَجَّاجٌ، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: «لِيَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ»، قَالَ: نَعَمْ. [تحفة ١٢١٣٥، معتلَى ٨٧٩٠].

٢٣٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمِ الزُّرْقِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ صَبِيَةٌ فَحَمَلَهَا عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ بَضْعُهَا إِذَا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا عَلَى عَاتِقِهِ إِذَا قَامَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٢١٢٤، معتلَى ٨٧٨١].

٢٣٢٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكْفُرُ عَنِّي خَطَايَايَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكْفُرُ عَنِّي خَطَايَايَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ

(١) البخاري بدء الخلق (٣١١٨)، التعبير (٦٥٨٣، ٦٥٨٥، ٦٥٩٤، ٦٦٠٣، ٦٦٣٧)، مسلم الرويا (٢٢٦١)، الترمذي الرويا (٢٢٧٧)، أبو داود الأدب (٥٠٢١)، ابن ماجه تعبير الرويا (٣٩٠٩)، مالك الجامع (١٧٨٤)، الدارمي الرويا (٢١٤١، ٢١٤٢).

(٢) البخاري الصلاة (٤٩٤)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٣)، النسائي السهو (١٢٠٤)، (١٢٠٥)، المساجد (٧١١)، أبو داود الصلاة (٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠)، مالك النداء للصلاة (٤١٢)، الدارمي الصلاة (١٣٥٩).

غَيْرُ مُدِيرٍ، إِلَّا الدِّينَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٢٠٩٨، معتلَى ٨٧٥٥].

٢٣٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أْتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ يُصَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ: «أَعْلِيهِ دِينَ»، قَالُوا: نَعَمْ دِينَارَانِ، فَقَالَ: «تَرَكَ لَهُمَا وَفَاءً»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَصَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٢١٠٣، معتلَى ٨٧٥٧].

٢٣٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ الصَّوَّافُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٢١٠٦، معتلَى ٨٧٥٤].

٢٣٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَاسِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ سِتِّينَ سَنَةٍ مَاضِيَةٍ وَسَنَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١٢٠٨٠، معتلَى ٨٧٥٠].

٢٣٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَلِيمِ الزُّرْقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَأَمَامَهُ بِنْتُ زَيْنَبَ ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ - وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ابْنِ عَبْدِ الْعُزَّى - عَلَى رَقَبَتِهِ فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ مِنْ سُجُودِهِ أَخَذَهَا فَأَعَادَهَا

(١) مسلم الإمارة (١٨٨٥)، الترمذي الجهاد (١٧١٢)، النسائي الجهاد (٣١٥٦، ٣١٥٧، ٣١٥٨)، مالك الجهاد (١٠٠٣)، الدارمي الجهاد (٢٤١٢).

(٢) الترمذي الجنازات (١٠٦٩)، النسائي الجنازات (١٩٦٠)، البيهقي (٤٦٩٢)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٠٧)، الدارمي البيهقي (٢٥٩٣).

(٣) البخاري الأذان (٦١١)، مسلم الصيام (١١٦٢)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٤)، الترمذي الجمعة (٥٩٢)، النسائي الصيام (٢٣٨٢)، الأذان (٦٨٧)، الإمامة (٧٩٠)، أبو داود الصوم (٢٤٢٥)، الصلاة (٥٣٩)، الدارمي الصلاة (١٢٦١، ١٢٦٢).

(٤) أخرجه عبد بن حميد (ص ٩٧، رقم ١٩٤)، ومسلم (٢/٨١٩، رقم ١١٦٢).

عَلَى رَقَبَتِهِ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ عَامِرٌ: وَلَمْ أَسْأَلْهُ أَيُّ صَلَاةٍ هِيَ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَدَّثْتُ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي عَتَّابٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمٍ أَنَّهَا صَلَاةُ الصُّبْحِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: جَوَدَهُ. [تحفة ١٢١٢٤، معتلئ ٨٧٨١].

٢٣٢٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابِي وَلَمْ أَحْرَمْ، فَرَأَيْتُ حِمَارًا فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَاصْطَدْتُهُ، فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ وَأَنِّي إِتَمَّا اصْطَدْتُهُ لَكَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٢١٠٩، معتلئ ٨٧٦٥].

٢٣٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَالِبٍ - قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَتَلَقَّاهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُمَّةً»، قَالَ: فِيمَ أَمْرِكُمْ، قَالَ: أَمَرْنَا أَنْ نَصْبِرَ، قَالَ: فَاصْبِرُوا إِذَا<sup>(٣)</sup>. [معتلئ ٨٧٧٨، مجمع ٣١/١٠].

٢٣٢٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيَلِيُّ عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ

(١) البخاري الصلاة (٤٩٤)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٣)، النسائي السهو (١٢٠٤)، (١٢٠٥)، المساجد (٧١١)، أبو داود الصلاة (٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠)، مالك النداء للصلاة (٤١٢)، الدارمي الصلاة (١٣٥٩).

(٢) البخاري الحج (١٧٢٥، ١٧٢٦، ١٧٢٧، ١٧٢٨)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣١)، الجهاد والسير (٢٦٩٩، ٢٧٥٧)، الذبائح والصيد (٥١٧٢، ٥١٧٣)، مسلم الحج (١١٩٦)، الترمذي الحج (٨٤٧)، النسائي مناسك الحج (٢٨١٦، ٢٨٢٤، ٢٨٢٥، ٢٨٢٦)، أبو داود المناسك (١٨٥٢)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٣)، مالك الحج (٧٨٦، ٧٨٨)، الدارمي المناسك (١٨٢٧، ١٨٢٦).

(٣) عن أنس عن أسيد بن حضير: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٦/٦)، رقم (٣١٦٦٩)، والبخاري (١٣٨١/٣)، رقم (٣٥٨١)، ومسلم (١٤٧٤/٣)، رقم (١٨٤٥)، والترمذي (٤٨٢/٤)، رقم (٢١٨٩) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٢٢٤/٨)، رقم (٥٣٨٣). وعن أبي أيوب: أخرجه الطبراني (١٢٢/٤)، رقم (٣٨٦١).



عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَمَرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ»، قَالَ: قُلْنَا: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ مَا مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ، قَالَ: «الْعَبْدُ الصَّالِحُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَهَمِّهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالِدَوَابُّ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٢١٢٨، معتلَى ٨٧٨٦].

٢٣٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الرُّؤْيَا شِدَّةً غَيْرَ أَنِّي لَا أَزْمَلُ، حَتَّى حَدَّثَنِي أَبُو قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَكْرَهُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ بَصَقَاتٍ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٢١٣٥، معتلَى ٨٧٩٠].

٢٣٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ سَمِعَ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٢١٢٣، معتلَى ٨٧٨٢].

٢٣٢٣٦ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَا مَرَّةً، فَقَالَ: عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَأَبْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١٢١٢٣، معتلَى ٨٧٨٢].

٢٣٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا

(١) البخاري الرقاق (٦١٤٧)، مسلم الجنائز (٩٥٠)، النسائي الجنائز (١٩٣٠، ١٩٣١)، مالك الجنائز (٥٧١).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣١١٨)، التعبير (٦٥٨٣، ٦٥٨٥، ٦٥٩٤، ٦٦٠٣، ٦٦٣٧)، مسلم الرؤيا (٢٢٦١)، الترمذي الرؤيا (٢٢٧٧)، أبو داود الأدب (٥٠٢١)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩٠٩)، مالك الجامع (١٧٨٤)، الدارمي الرؤيا (٢١٤١، ٢١٤٢).

(٣) البخاري الجمعة (١١١٤)، الصلاة (٤٣٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٤)، الترمذي الصلاة (٣١٦)، النسائي المساجد (٧٣٠)، أبو داود الصلاة (٤٦٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٣)، الحدود (٢٦٠٣)، مالك النداء للصلاة (٣٨٨)، الدارمي الصلاة (١٣٩٣).

الأوزاعيُّ عن يحيى - يعنى ابنَ أبي كثيرٍ - عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قتادةَ عن أبيه أبي قتادةَ فارسِ رسولِ اللهِ ﷺ عن النبيِّ ﷺ: أنه كان يقرأ في الركعتينِ الأولىينِ مِنَ الظُّهرِ والعصرِ بِفاتحةِ الكتابِ وسورةِ وفي الركعتينِ بِفاتحةِ الكتابِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٢١٠٨، معلى ٨٧٥١].

٢٣٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِسُورَتَيْنِ وَأَمَّ الْكِتَابَ، وَكَانَ يَسْمَعُنَا الْأَحْيَانَ الْآيَةَ وَفِي الْأَخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَكَانَ يُطِيلُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَكَانَ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٢١٠٨، معلى ٨٧٥١].

٢٣٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَيَسْمَعُنَا الْآيَةَ أحيانًا وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٢١٠٨، معلى ٨٧٥١].

٢٣٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفَرَسَانِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ الْحُلْمَ يَكْرَهُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْهُ فَلَنْ

(١) البخاري الأذان (٦١١، ٧٢٥)، مسلم الصلاة (٤٥١)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٤)، الترمذي الجمعة (٥٩٢)، النسائي الأذان (٦٨٧)، الإمامة (٧٩٠)، الافتتاح (٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨)، أبو داود الصلاة (٥٣٩، ٧٩٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢٩)، الدارمي الصلاة (١٢٦١، ١٢٩١، ١٢٩٣).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

يَضْرَهُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٢١٣٥، معتلَى ٨٧٩٠].

٢٣٢٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ عَنِ الْمُبَارَكِ عَنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٢٠٨٦، معتلَى ٨٧٧٥].

٢٣٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ عَنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ التَّفْرِيطُ فِي النَّوْمِ إِثْمًا التَّفْرِيطُ فِي الْبِقِظَةِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٢٠٨٥، معتلَى ٨٧٧٢].

٢٣٢٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ بْنِ خَلْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ»، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، قَالَ: «وَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١٢١٢٣، معتلَى ٨٧٨٢].

٢٣٢٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ

(١) البخاري بدء الخلق (٣١١٨)، التعبير (٦٥٨٣، ٦٥٨٥، ٦٥٩٤، ٦٦٠٣، ٦٦٣٧)، مسلم الرويا (٢٢٦١)، الترمذي الرويا (٢٢٧٧)، أبو داود الأدب (٥٠٢١)، ابن ماجه تعبير الرويا (٣٩٠٩)، مالك الجامع (١٧٨٤)، الدارمي الرويا (٢١٤١، ٢١٤٢).

(٢) البخاري مواقيت الصلاة (٥٧٠)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٨١، ٦٨٣)، الترمذي الصلاة (١٧٧)، الأشربة (١٨٩٤)، النسائي المواقيت (٦١٥، ٦١٦، ٦١٧)، الإمامة (٨٤٦)، أبو داود الصلاة (٤٣٧، ٤٤١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٣٤)، الدارمي الأشربة (٢١٣٥).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) البخاري الجمعة (١١١٤)، الصلاة (٤٣٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٤)، الترمذي الصلاة (٣١٦)، النسائي المساجد (٧٣٠)، أبو داود الصلاة (٤٦٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٣)، الحدود (٢٦٠٣)، مالك النداء للصلاة (٣٨٨)، الدارمي الصلاة (١٣٩٣).

عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أَطْوَلَ فِيهَا، فَاسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَّجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٢١١٠، معتلئ ٨٧٦٧].

٢٣٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ رُفَيْعٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَنْ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانُوا مُحْرَمِينَ، إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا بَصْرَ بِصِيدٍ فَأَخَذَ سَوَاطِئَ فَحَمَلَ عَلَيْهِ فَأَصَادَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ تَزَوَّدْنَا مِنْهُ فَلَمَّا آتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا كَانَ مُحِلًّا أَوْ حَلَالًا فَأَصَابَ صَيْدًا وَإِنَّهُ أَكَلَ مِنْهُ وَأَكَلْنَا مَعَهُ وَمَعَنَا مِنْهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ «كُلُوا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٢١٠٩، معتلئ ٨٧٦٥].

٢٣٢٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مَعْبُدُ بْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَيْفِ الْبَحْرِ فِي بَعْضِ عُمَرِهِ إِلَى مَكَّةَ، وَوَعَدَنَا أَنْ نَلْقَاهُ بِقُدَيْدٍ فَخَرَجْنَا وَمِنَّا الْحَلَالُ وَمِنَّا الْحَرَامُ - قَالَ: - فَكُنْتُ حَلَالًا. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَفِيهِ هَذِهِ الْعِضْدُ قَدْ شَوِيَتْهَا وَأَنْضَجْتَهَا وَأَطْيَبْتَهَا، قَالَ: «فَهَاتِيهَا»، قَالَ: فَجِئْتُهَا بِهَا فَهَسَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا. [معتلئ ٨٧٦٥].

٢٣٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ نَافِعِ الْأَقْرَعِ مَوْلَى بَنِي غِفَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ لَمْ يَزِدْ وَلَمْ يَنْقُصْ. [تحفة ١٢١٣١، معتلئ ٨٧٦٥].

(١) البخاري الأذان (٦٧٥)، النسائي الإمامة (٨٢٥)، أبو داود الصلاة (٧٨٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩١).

(٢) البخاري الحج (١٧٢٥، ١٧٢٦، ١٧٢٧، ١٧٢٨)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣١)، الجهاد والسير (٢٦٩٩، ٢٧٥٧)، الذبائح والصيد (٥١٧٢، ٥١٧٣)، مسلم الحج (١١٩٦)، الترمذي الحج (٨٤٧)، النسائي مناسك الحج (٢٨١٦، ٢٨٢٤، ٢٨٢٥، ٢٨٢٦)، أبو داود المناسك (١٨٥٢)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٣)، مالك الحج (٧٨٦، ٧٨٨)، الدارمي المناسك (١٨٢٦، ١٨٢٧).

٢٣٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنِي ابْنُ أُخِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقِظَةِ أَوْ فَكَاكَمَا رَأَى فِي الْيَقِظَةِ لَا يَتَمَكَّلُ الشَّيْطَانُ بِي»<sup>(١)</sup>، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ». [تحفة ١٢١٣٦، ١٥٢٥٥، معتلَى ١٠٦٦٠، ٨٧٩٠، مجمع ١٨١/٧].

٢٣٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعِ الْأَقْرَعِ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى بَنِي غِفَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ مُسْلِمٌ وَمُشْرِكٌ، وَإِذَا رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُرِيدُ أَنْ يُعِينَ صَاحِبَهُ الْمُشْرِكَ عَلَى الْمُسْلِمِ، فَأَتَيْتُهُ فَضْرَبْتُ يَدَهُ فَقَطَعْتُهَا وَأَعْتَقَنِي بِيَدِهِ الْأُخْرَى، فَوَاللَّهِ مَا أُرْسَلَنِي حَتَّى وَجَدْتُ رِيحَ الْمَوْتِ فَلَوْلَا أَنَّ الدَّمَ نَزَفَهُ لَقَتَلَنِي فَسَقَطَ فَضْرَبْتُهُ فَتَتَلْتُهُ وَأَجْهَضَنِي عَنْهُ الْقِتَالُ، وَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَسَلَبَهُ فَلَمَّا فَرَعْنَا وَوَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قِتِيلًا فَسَلَبَهُ لَهُ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ قَتَلْتُ قِتِيلًا وَأَسْلَبَ فَأَجْهَضَنِي عَنْهُ الْقِتَالُ فَلَا أَدْرِي مَنْ اسْتَلَبَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا سَلَبْتُهُ فَأَرْضِهِ عَنِّي مِنْ سَلَبِهِ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: تَعَمِدْ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تُقَاسِمُهُ سَلَبَهُ أَرُدُّدُ عَلَيْهِ سَلَبَ قِتِيلِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ فَرُدُّدُ عَلَيْهِ سَلَبَ قِتِيلِهِ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَأَخَذْتُهُ مِنْهُ فَبِعْتُهُ فَأَشْتَرَيْتُ بِشَمْنِهِ مَخْرَفًا بِالْمَدِينَةِ وَإِنَّهُ لِأَوَّلُ مَالٍ اعْتَقَدْتُهُ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٢١٣٢، معتلَى ٨٧٧٩].

(١) البخاري التعبير (٦٥٩٥)، مسلم الرويا (٢٢٦٦، ٢٢٦٧)، أبو داود الأدب (٥٠٢٣)، الدارمي الرويا (٢١٤٠).

(٢) البخاري البيوع (١٩٩٤)، فرض الخمس (٢٩٧٣)، المغازي (٤٠٦٧)، الأحكام (٦٧٤٩)، مسلم الجهاد والسير (١٧٥١)، الترمذي السير (١٥٦٢)، أبو داود الجهاد (٢٧١٧)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٣٧)، مالك الجهاد (٩٩٠)، الدارمي السير (٢٤٨٥).

٢٣٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رَجَالٍ فَلَمَّا صَلَّى دَعَاهُمْ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِذَا آتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سَبَقَكُمْ فَأْتِمُوا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٢١١١، معتلئ ٨٧٦٩].

٢٣٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعِمَّارِ بْنِ جَعْلٍ يَحْفِرُ الْخَنْدَقَ وَجَعَلَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: «بُؤْسَ ابْنِ سُمَيَّةَ تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٢١٣٤، معتلئ ٨٧٨٩].

٢٣٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ يَحْيَى - مِنْ أَهْلِ مَرَوْ - أَنبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعِمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: «تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٢١٣٤، معتلئ ٨٧٨٩].

٢٣٢٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا الْحُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي سَفَرٍ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا، فَقَالَ: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَتَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَمَنْ يُوقِظُنَا لِلصَّلَاةِ»، فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَعَرَّسَ بِالْقَوْمِ فَاضْطَجَعْنَا وَاسْتَدَّ بِلَالٌ إِلَي رَاحِلَتِهِ فَعَلَّبَتْهُ عَيْنَاهُ، وَاسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ لَنَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَلْقَيْتَ عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلَهَا، فَقَالَ: ﷺ «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبَضَ

(١) البخاري الأذان (٦٠٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٣)، الدارمي الصلاة (١٢٨٣).

(٢) عن أبي سعيد: أخرجه مسلم (٢٢٣٥/٤)، رقم ٢٩١٥، والبيهقي (١٨٩/٨)، رقم ١٦٥٦٦، وأبو نعيم في الحلية (١٩٨/٧).

(٣) انظر التخريج السابق.

أَرَوَّاحِكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ»، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَانْتَشَرُوا لِحَاجَتِهِمْ وَتَوَضَّأَ فَارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٢٠٩٦، معتلَى ٨٧٧٠].

٢٣٢٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ صَالِحٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَسَّانٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ فِي طَلِيعَةِ قَبْلِ غَيْقَةَ وَوَدَّانَ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَأَبُو قَتَادَةَ غَيْرُ مُحْرَمٍ، فَإِذَا حِمَارٌ وَحَشٍ فَطَلَبَ مِنْهُمْ سَوَطًا فَلَمْ يَنَالُوهُ فَاخْتَلَسَ سَوَطَ بَعْضِهِمْ فَصَادَ حِمَارًا وَحَشِيًّا فَأَكَلُوهُ، ثُمَّ لَحِقُوا النَّبِيَّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ قَالُوا: إِنَّا صَنَعْنَا شَيْئًا لَا نَدْرِي مَا هُوَ، فَقَالَ: «أَطْعِمُونَا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٢١٠٣، معتلَى ٨٧٦٥].

٢٣٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٢١٠٦، معتلَى ٨٧٥٤].

٢٣٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ قَتَلَ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَفَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلْبَهُ وَدِرْعَهُ فَبَاعَهُ بِخَمْسِ أَوَاقٍ<sup>(٤)</sup>. [تحفة

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٧٠)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٨١، ٦٨٣)، الترمذي الصلاة (١٧٧)، الأشربة (١٨٩٤)، النسائي المواقيت (٦١٥، ٦١٦، ٦١٧)، الإمامة (٨٤٦)، أبو داود الصلاة (٤٣٧، ٤٤١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٣٤)، الدارمي الأشربة (٢١٣٥).

(٢) البخاري الحج (١٧٢٥، ١٧٢٦، ١٧٢٧، ١٧٢٨)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣١)، الجهاد والسير (٢٦٩٩، ٢٧٥٧)، الذبائح والصيد (٥١٧٢، ٥١٧٣)، مسلم الحج (١١٩٦)، الترمذي الحج (٨٤٧)، النسائي مناسك الحج (٢٨١٦، ٢٨٢٤، ٢٨٢٥، ٢٨٢٦)، أبو داود المناسك (١٨٥٢)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٣)، مالك الحج (٧٨٦، ٧٨٨)، الدارمي المناسك (١٨٢٦، ١٨٢٧).

(٣) البخاري الأذان (٦١١)، مسلم الصيام (١١٦٢)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٤)، الترمذي الجمعة (٥٩٢)، النسائي الصيام (٢٣٨٢)، الأذان (٦٨٧)، الإمامة (٧٩٠)، أبو داود الصوم (٢٤٢٥)، الصلاة (٥٣٩)، الدارمي الصلاة (١٢٦١، ١٢٦٢).

(٤) البخاري البيوع (١٩٩٤)، فرض الخمس (٢٩٧٣)، المغازي (٤٠٦٧)، الأحكام (٦٧٤٩)، مسلم الجهاد والسير (١٧٥١)، الترمذي السير (١٥٦٢)، أبو داود الجهاد (٢٧١٧)، ابن ماجه الجهاد=

١٢١٣٢، معتلَى ٨٧٧٩].

٢٣٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ أَنَّ يَحْيَى بْنَ النَّضْرِ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ لِلْأَنْصَارِ: «أَلَا إِنَّ النَّاسَ دِئَارِي وَالْأَنْصَارَ شِعَارِي لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شُعْبَةً لَاتَّبَعَتْ شُعْبَةَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ لَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَمَنْ وُلِيَ أَمْرَ الْأَنْصَارِ فَلْيُحْسِنْ إِلَيَّ مُحْسِنِهِمْ وَلْيَتَجَاوَزْ عَن مُسِيئِهِمْ، وَمَنْ أَفْرَعَهُمْ فَقَدْ أَفْرَعَ هَذَا الَّذِي بَيْنَ هَاتَيْنِ» وَأَشَارَ إِلَيَّ نَفْسِهِ ﷺ<sup>(١)</sup>. [معتلَى ٨٧٨٨، مجمع ٣٥/١٠].

٢٣٢٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: سئِلَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَأَنَا شَاهِدٌ عَنِ الْفَضْلِ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: جَاءَ هَذَا مِن قِبَلِكُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ حَدَّثَنِي أَبُو الْخَلِيلِ عَن حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَاسٍ عَن أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كَلِمَةٌ تُشْبِهُ عَدْلَ ذَلِكَ، قَالَ: «صَوْمُ عَرَفَةَ بِصَوْمِ سِتِّينَ وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ بِصَوْمِ سَنَةٍ». [معتلَى ٨٧٥٠].

٢٣٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَن أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُسْمِعُنَا الْأَحْيَانَ الْآيَةَ وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ - قَالَ: - وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ<sup>(٢)</sup>، قَالَ عَفَّانُ وَأَبَانُ بْنُ زَيْدٍ الْعَطَّارُ: مِثْلُهُ سِوَاءً. [تحفة ١٢١٠٨، معتلَى ٨٧٥١].

= (٢٨٣٧)، مالك الجهاد (٩٩٠)، الدارمي السير (٢٤٨٥).

(١) أخرجه الحاكم (٨٩/٤)، رقم (٦٩٧٢)، وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه أيضًا: الطبراني في الأوسط (٣٦٨/٨)، رقم (٨٨٩٧). قال الهيثمي (٣٣/١٠): فيه مقدم بن داود وهو ضعيف، وقال ابن دقيق العيد إنه وثق وبقية رجاله ثقات.

(٢) البخاري الأذان (٦١١، ٧٢٥)، مسلم الصلاة (٤٥١)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٤)، الترمذي الجمعة (٥٩٢)، النسائي الأذان (٦٨٧)، الإمامة (٧٩٠)، الافتتاح (٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨)، أبو داود الصلاة (٥٣٩، ٧٩٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢٩)، الدارمي الصلاة (١٢٦١، ١٢٩١، ١٢٩٣).



٢٣٢٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ الْبُسْرِ وَالْتَمَرِ وَعَنْ خَلِيطِ الزَّيْبِ وَالْتَمَرِ وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطْبِ لَهُ<sup>(١)</sup>، قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ١٢١٠٧، معتلَى ٨٧٥٢].

٢٣٢٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيَّ مَيِّتٍ فَسَمِعَهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا»<sup>(٢)</sup>، قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهَؤُلَاءِ الثَّمَانِ كَلِمَاتٍ، وَزَادَ كَلِمَتَيْنِ: «مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ». [تحفة ١٢١١٥، معتلَى ٨٧٥٩، جمع ٣/٣٣].

٢٣٢٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. [تحفة ١٢١١٥، معتلَى ١١١٦٢].

٢٣٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ صِيَامَ عَرَفَةَ، قَالَ: «أَحْتَسِبُ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يُكْفَرَ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْقَابِلَةَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ صَوْمَ عَاشُورَاءَ، قَالَ: «أَحْتَسِبُ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يُكْفَرَ السَّنَةَ». [تحفة ١٢١١٧، معتلَى ٨٧٥٠].

٢٣٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) البخاري الأشربة (٥٢٨٠)، مسلم الأشربة (١٩٨٨)، النسائي الأشربة (٥٥٥١، ٥٥٥٢، ٥٥٦١، ٥٥٦٦، ٥٥٦٧)، أبو داود الأشربة (٣٧٠٤)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٩٧)، الدارمي الأشربة (٢١١٣).

(٢) قال الهيثمي (٣٣/٣): رجاله رجال الصحيح. وأخرجه البيهقي (٤/٤١)، رقم (٦٧٦٣).

ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٢١٠٦، معتلَى ٨٧٥٤].

٢٣٢٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - أَبَانًا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ وَكَانَ يَأْتِيهِ بِتَقَاضَاهُ فَيَخْتَبِي مِنْهُ، فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَخَرَجَ صَبِيًّا فَسَأَلَهُ عَنْهُ، فَقَالَ: نَعَمْ هُوَ فِي الْبَيْتِ يَأْكُلُ خَزِيرَةً، فَنَادَاهُ: يَا فُلَانُ اخْرُجْ فَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ هَاهُنَا فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا يُغِيْبُكَ عَنِّي، قَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ وَلَيْسَ عِنْدِي، قَالَ: اللَّهُ إِنَّكَ مُعْسِرٌ، قَالَ: نَعَمْ، فَبَكَى أَبُو قَتَادَةَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ غَرِيْبِهِ أَوْ مَحَا عَنْهُ كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلَى ٨٧٨٤].

٢٣٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا - قَالَ سَعْدٌ: كَانَ يُقَالُ لَهُ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ وَكَمْ يَكُنْ مَوْلَى - يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ أَصَابَ حِمَارَ وَحْشٍ فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْقَى مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ»، قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ، فَقَالَ: «أَبْقَى مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ»، قَالَ: فَآكَلَهُ أَوْ قَالَ: «فَكَلَّوْهُ»<sup>(٣)</sup>، فَقُلْتُ لِشُعْبَةَ: مَعْنَى قَوْلِهِ لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: نَعَمْ. [تحفة ١٢١٣١، معتلَى ٨٧٦٥].

٢٣٢٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي التَّيْمِيُّ - قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

(١) البخاري الأذان (٦١١)، مسلم الصيام (١١٦٢)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٤)، الترمذي الجمعة (٥٩٢)، النسائي الصيام (٢٣٨٢)، الأذان (٦٨٧)، الإمامة (٧٩٠)، أبو داود الصوم (٢٤٢٥)، الصلاة (٥٣٩)، الدارمي الصلاة (١٢٦١، ١٢٦٢).

(٢) مسلم المساقاة (١٥٦٣)، الدارمي البيوع (٢٥٨٩).

(٣) البخاري الحج (١٧٢٥، ١٧٢٦، ١٧٢٧، ١٧٢٨)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣١)، الجهاد والسير (٢٦٩٩، ٢٧٥٧)، الذبائح والصيد (٥١٧٢، ٥١٧٣)، مسلم الحج (١١٩٦)، الترمذي الحج (٨٤٧)، النسائي مناسك الحج (٢٨١٦، ٢٨٢٤، ٢٨٢٥، ٢٨٢٦)، أبو داود المناسك (١٨٥٢)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٣)، مالك الحج (٧٨٦، ٧٨٨)، الدارمي المناسك (١٨٢٦، ١٨٢٧).

قَالَ: «تَقْرَءُونَ خَلْفِي»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٨٧٦٢].

٢٣٢٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ كَفَرَ اللَّهُ بِهِ خَطَايَايَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ كَفَرَ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاكَ»، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ لَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَفَرَ اللَّهُ بِهِ خَطَايَايَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، كَفَرَ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاكَ إِلَّا الدَّيْنَ كَذَلِكَ قَالَ لِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٢٠٩٨، معتلى ٨٧٥٥].

٢٣٢٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيَسْمَعُنَا الْآيَةَ أحيانًا وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. [تحفة ١٢١٠٨، معتلى ٨٧٥١].

٢٣٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ - يَعْنِي ابْنَ شَدَادٍ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ١٢١٠٨، معتلى ٨٧٥١].

٢٣٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ

(١) البخاري الأذان (٦١١، ٧٢٥)، مسلم الصلاة (٤٥١)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٤)، الترمذي الجمعة (٥٩٢)، النسائي الأذان (٦٨٧)، الإمامة (٧٩٠)، الافتتاح (٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨)، أبو داود الصلاة (٥٣٩، ٧٩٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢٩)، الدارمي الصلاة (١٢٦١، ١٢٩١، ١٢٩٣).

(٢) مسلم الإمارة (١٨٨٥)، الترمذي الجهاد (١٧١٢)، النسائي الجهاد (٣١٥٦، ٣١٥٧، ٣١٥٨)، مالك الجهاد (١٠٠٣)، الدارمي الجهاد (٢٤١٢).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَتَّبِدُوا الرُّطْبَ وَالزَّهْوَ وَالتَّمْرَ وَالزَّيْبَ جَمِيعاً وَأَنْتَبِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَيَّ حِدَّتِهِ»<sup>(١)</sup>، قَالَ يَحْيَى: فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ بِذَلِكَ. [تحفة ١٢١٣٧، معتلَى ٨٧٥٢].

٢٣٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى بِأَرْضِ سَعْدٍ بِأَصْلِ الْحَرَّةِ عِنْدَ بُيُوتِ السَّقِيَا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ وَعَبْدَكَ وَنَبِيَّكَ دَعَاكَ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَأَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَرَسُولُكَ أَدْعُوكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ مِثْلَ مَا دَعَاكَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ، نَدْعُوكَ أَنْ تَبَارِكَ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ وَثِمَارِهِمْ، اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ وَاجْعَلْ مَا بَهَا مِنْ وِبَاءٍ بِحُمْمٍ، اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ حَرَمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كَمَا حَرَمْتَ عَلَيَّ لِسَانَ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَمِ». [معتلى ٨٧٦٤، مجمع ٣/٣٠٤].

٢٣٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتِ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمَّا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلُّوا، قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوْهَا الْغَدَ لَوْ قَتَيْهَا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٢٠٩٣، معتلَى ٨٧٧٣].

٢٣٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَرَسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَيَّ يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعِيهِ وَوَضَعَ رَأْسَهُ بَيْنَ

(١) البخاري الأشربة (٥٢٨٠)، مسلم الأشربة (١٩٨٨)، النسائي الأشربة (٥٥٥١، ٥٥٥٢، ٥٥٦١)، (٥٥٦٦، ٥٥٦٧)، أبو داود الأشربة (٣٧٠٤)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٩٧)، الدارمي الأشربة (٢١١٣).

(٢) البخاري مواقيت الصلاة (٥٧٠)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٨١، ٦٨٣)، الترمذي الصلاة (١٧٧)، الأشربة (١٨٩٤)، النسائي المواقيت (٦١٥، ٦١٦، ٦١٧)، الإمامة (٨٤٦)، أبو داود الصلاة (٤٣٧، ٤٤١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٣٤)، الدارمي الأشربة (٢١٣٥).

كفّيه<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٢٠٨٧، معتلّى ٨٧٧٤].

٢٣٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الْخُفَّافُ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٢١٠٦، معتلّى ٨٧٥٤].

٢٣٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ - يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ - حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الْخَلَاءُ فَلَا يَتَمَسَّحَنَّ يَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي إِيَّانِهِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٢١١٤، معتلّى ٨٧٥٣].

٢٣٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى رُؤْيَا تُعْجِبُهُ فَلْيُحَدِّثْ بِهَا فَإِنَّهَا بُشْرَى مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ رَأَى رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلَا يُحَدِّثْ بِهَا وَلْيَتَّقِلْ عَنْ يَسَارِهِ وَيَتَّعَوِّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١٢١٣٥، معتلّى ٨٧٩٠].

٢٣٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ الْخِيَّاطِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدَةَ عَنْ كَبْشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ أَبَا قَتَادَةَ أَصْغَى الْإِنَاءَ لِلْهَرَّةِ فَشَرِبَتْ، فَقَالَ: أَتَعْجِبِينَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَنَا: «أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٨٣).

(٢) البخاري الأذان (٦١١)، مسلم الصيام (١١٦٢)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٤)، الترمذي الجمعة (٥٩٢)، النسائي الصيام (٢٣٨٢)، الأذان (٦٨٧)، الإمامة (٧٩٠)، أبو داود الصوم (٢٤٢٥)، الصلاة (٥٣٩)، الدارمي الصلاة (١٢٦١، ١٢٦٢).

(٣) البخاري الوضوء (١٥٢، ١٥٣)، الأشربة (٥٣٠٧)، مسلم الطهارة (٢٦٧)، الأشربة (٢٦٧)، الترمذي الطهارة (١٥)، الأشربة (١٨٨٩)، النسائي الطهارة (٢٤، ٢٥، ٤٧)، أبو داود الطهارة (٣١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣١٠)، الدارمي الطهارة (٦٧٣).

(٤) البخاري بدء الخلق (٣١١٨)، التعبير (٦٥٨٣، ٦٥٨٥، ٦٥٩٤، ٦٦٠٣، ٦٦٣٧)، مسلم الرؤيا (٢٢٦١)، الترمذي الرؤيا (٢٢٧٧)، أبو داود الأدب (٥٠٢١)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩٠٩)، مالك الجامع (١٧٨٤)، الدارمي الرؤيا (٢١٤١، ٢١٤٢).

إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٢١٤١، معتلَى ٨٧٦٦].

٢٣٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ - هُوَ الرَّقِيُّ - حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ وُضِعَ لَهُ وَضُوءٌ فَوَلَّغَ فِيهِ السُّنُورُ فَأَخَذَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا قَتَادَةَ قَدْ وَلَّغَ فِيهِ السُّنُورُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «السُّنُورُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَإِنَّهُ مِنَ الطَّوَافِينَ أَوْ الطَّوَافَاتِ عَلَيْكُمْ»<sup>(٢)</sup>. [معتلَى ٨٧٦٦، مجمع ٢١٧/١].

٢٣٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْخَلَاءِ فَلَا يَتَمَسَّحَنَّ بِيَمِينِهِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٢١٠٥، معتلَى ٨٧٥٣].

٢٣٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ مَعْبُدٍ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا أَبُو قَتَادَةَ وَنَحْنُ نَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا، فَقَالَ: شَاهَتِ الْوُجُوهُ أَتَدْرُونَ مَا تَقُولُونَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٤)</sup>، قَالَ عَفَّانُ: وَقَدْ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ. [معتلَى ٨٧٧٧].

٢٣٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنُ مَعْبُدٍ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [معتلَى ٨٧٧٧].

(١) الترمذي الطهارة (٩٢)، النسائي الطهارة (٦٨)، أبو داود الطهارة (٧٥)، ابن ماجه الطهارة وسنها (٣٦٧)، مالك الطهارة (٤٤)، الدارمي الطهارة (٧٣٦).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) البخاري الوضوء (١٥٢، ١٥٣)، الأشربة (٥٣٠٧)، مسلم الطهارة (٢٦٧)، الأشربة (٢٦٧)،

الترمذي الطهارة (١٥)، الأشربة (١٨٨٩)، النسائي الطهارة (٢٤، ٢٥، ٤٧)، أبو داود الطهارة

(٣١)، ابن ماجه الطهارة وسنها (٣١٠)، الدارمي الطهارة (٦٧٣).

(٤) ابن ماجه المقدمة (٣٥)، الدارمي المقدمة (٢٣٧).

٢٣٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي». يَعْنِي لِلصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٢١٠٦، معتلَى ٨٧٥٤].

٢٣٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّوْشَجَانَ - وَهُوَ أَبُو جَعْفَرِ السُّوَيْدِيِّ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرَقَةَ الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: «لَا يَتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا»، أَوْ قَالَ: «لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلَى ٨٧٦٨، مجمع ١٢٠/٢].

٢٣٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [معتلَى ٨٧٦٨].

٢٣٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٢١٣٥، معتلَى ٨٧٩٠].

٢٣٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ،

(١) البخاري الأذان (٦١١)، مسلم الصيام (١١٦٢)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٤)، الترمذي الجمعة (٥٩٢)، النسائي الصيام (٢٣٨٢)، الأذان (٦٨٧)، الإمامة (٧٩٠)، أبو داود الصوم (٢٤٢٥)، الصلاة (٥٣٩)، الدارمي الصلاة (١٢٦١، ١٢٦٢).

(٢) الدارمي الصلاة (١٣٢٨).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣١١٨)، التعبير (٦٥٨٣، ٦٥٨٥، ٦٦٠٣، ٦٦٣٧)، مسلم الرؤيا (٢٢٦١)، الترمذي الرؤيا (٢٢٧٧)، أبو داود الأدب (٥٠٢١)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩٠٩)،

مالك الجامع (١٧٨٤)، الدارمي الرؤيا (٢١٤١، ٢١٤٢).

حَدَّثَنِي سَعِيدٌ وَعَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ وَهُوَ حَامِلٌ ابْنَةَ زَيْنَبَ عَلَى عُنُقِهِ، فَيَوْمُ النَّاسِ فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٢١٢٤، معتلَى ٨٧٨١].

٢٣٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ سَمِعَ أَبَاهُ أَبَا قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَبَدَّ الرُّطْبُ وَالزَّهْوُ جَمِيعًا أَوْ التَّمْرُ وَالزَّرْبُ جَمِيعًا، وَقَالَ: «انْبُدُّوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَّتِهِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٢١٠٧، معتلَى ٨٧٥٢].

٢٣٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ أَخْبَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلَا يَسْتَنْجِنَ بِيَمِينِهِ»<sup>(٣)</sup> وَقَالَ أَبُو عَامِرٍ: «وَلَا يَمَسُّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ». [تحفة ١٢١٠٥، معتلَى ٨٧٥٣].

٢٣٢٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَعْنَى ابْنَ الْمُبَارَكِ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ يُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحياناً فَيُطِيلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ وَيُطِيلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى مِنَ الْفَجْرِ وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١٢١٠٨، معتلَى ٨٧٥١].

(١) البخاري الصلاة (٤٩٤)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٣)، النسائي السهو (١٢٠٤)، (١٢٠٥)، المساجد (٧١١)، أبو داود الصلاة (٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠)، مالك النداء للصلاة (٤١٢)، الدارمي الصلاة (١٣٥٩).

(٢) البخاري الأشربة (٥٢٨٠)، مسلم الأشربة (١٩٨٨)، النسائي الأشربة (٥٥٥١، ٥٥٥٢، ٥٥٦١)، (٥٥٦٦، ٥٥٦٧)، أبو داود الأشربة (٣٧٠٤)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٩٧)، الدارمي الأشربة (٢١١٣).

(٣) البخاري الوضوء (١٥٢، ١٥٣)، الأشربة (٥٣٠٧)، مسلم الطهارة (٢٦٧)، الأشربة (٢٦٧)، الترمذي الطهارة (١٥)، الأشربة (١٨٨٩)، النسائي الطهارة (٢٤، ٢٥، ٤٧)، أبو داود الطهارة (٣١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣١٠)، الدارمي الطهارة (٦٧٣).

(٤) البخاري الأذان (٦١١، ٧٢٥)، مسلم الصلاة (٤٥١)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٤)، =



٢٣٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ - جَمِيعاً - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٢١٠٦، معتلَى ٨٧٥٤].

٢٣٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: «أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ كَفَّارَةَ سَنَتَيْنِ مَاضِيَةٍ وَمُسْتَقْبَلَةٍ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ، قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» أَوْ: «مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ، قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ ذَلِكَ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا، قَالَ: «وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ»، قَالَ: وَسئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، قَالَ: «أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ كَفَّارَةَ سَنَةٍ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٢١١٧، معتلَى ٨٧٩١].

٢٣٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي الْعَمِيسِ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّرْقِيِّ - يُقَالُ لَهُ عَمْرُو بْنُ سَلِيمٍ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَأَبْنَتُهُ عَلَى عَاتِقِهِ، وَقَالَ مَرَّةً: حَمَلٌ أَمَامَهُ وَهُوَ يُصَلِّي وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَوْ يَسْجُدَ وَضَعَهَا فإِذَا قَامَ أَخَذَهَا<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٢١٢٤، معتلَى ٨٧٨١].

=الترمذي الجمعة (٥٩٢)، النسائي الأذان (٦٨٧)، الإمامة (٧٩٠)، الافتتاح (٩٧٤)، (٩٧٥،

٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨)، أبو داود الصلاة (٥٣٩، ٧٩٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها

(٨٢٩)، الدارمي الصلاة (١٢٦١، ١٢٩١، ١٢٩٣).

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه ابن حبان (ج: ٨/٤٠٣، رقم ٣٦٤٢). وأخرجه أيضاً: الترمذي (٣/١٣٨، رقم ٧٦٧)،

وقال: حسن.

(٣) البخاري الصلاة (٤٩٤)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٣)، النسائي السهو (١٢٠٤)،

(١٢٠٥)، المساجد (٧١١)، أبو داود الصلاة (٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠)، مالك النداء للصلاة

(٤١٢)، الدارمي الصلاة (١٣٥٩).

٢٣٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٢١٢٣، معتلئ ٨٧٨٢].

٢٣٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيْعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»<sup>(٢)</sup>. [معتلئ ٨٧٥٨، مجمع ٧١/٨].

٢٣٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ الْحَجَّاجِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُثْمَانَ الصَّوَّافِ - عَنْ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحيانًا، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَكَذَلِكَ الصُّبْحِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٢١٠٨، معتلئ ٨٧٥١].

٢٣٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ فَلَا

(١) البخاري الجمعة (١١١٤)، الصلاة (٤٣٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٤)، الترمذي الصلاة (٣١٦)، النسائي المساجد (٧٣٠)، أبو داود الصلاة (٤٦٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٣)، الحدود (٢٦٠٣)، مالك النداء للصلاة (٣٨٨)، الدارمي الصلاة (١٣٩٣).

(٢) عن أبي قتادة: أخرجه عبد بن حميد (ص ٩٧، رقم ١٩٧)، والحاتر كما في بغية الباحث (٢/٨٣٠، رقم ٨٧١). وعن أبي هريرة: أخرجه مسلم (٤/١٧٦٣، رقم ٢٢٤٦)، وابن عساکر (٧/٢٦٧). وعن جابر: أخرجه ابن عساکر (٧/٢٦٨)، والطبراني في الشاميين (١/١٦٦)، رقم (٢٧٧).

(٣) البخاري الأذان (٦١١، ٧٢٥)، مسلم الصلاة (٤٥١)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٤)، الترمذي الجمعة (٥٩٢)، النسائي الأذان (٦٨٧)، الإمامة (٧٩٠)، الافتتاح (٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧)، أبو داود الصلاة (٥٣٩، ٧٩٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢٩)، الدارمي الصلاة (١٢٦١، ١٢٩١، ١٢٩٣).

يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا بَالَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ»<sup>(١)</sup>، قَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرِبُ بِشِمَالِهِ، وَإِذَا أَخَذَ فَلَا يَأْخُذُ بِشِمَالِهِ وَإِذَا أُعْطِيَ فَلَا يُعْطَى بِشِمَالِهِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٢١٠٥، معتلَى ٨٧٥٣].

٢٣٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تُوْفِّي رَجُلٌ مِنَّا فَاتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ»، قَالُوا: لَا وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ عَلَيَّ مِنْ دِينٍ»، قَالُوا: نَعَمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ لَهَا قَضَاءً»، قَالُوا: لَا وَاللَّهِ مَا تَرَكَ لَهَا مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: «فَصَلُّوا أُنْتُمْ عَلَيَّ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَضَيْتُ عَنْهُ أَنْصَلِيَّ عَلَيَّ، قَالَ: «إِنْ قَضَيْتَ عَنْهُ بِالْوَفَاءِ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ»، قَالَ: فَذَهَبَ أَبُو قَتَادَةَ فَقَضَى عَنْهُ، فَقَالَ: «أَوْفَيْتَ مَا عَلَيَّ»، قَالَ: نَعَمْ. فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٢١٠٣، معتلَى ٨٧٥٧].

٢٣٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو قَتَادَةَ - أَوْ حَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ وَيَطِيلُ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَفِي الْعَصْرِ مِثْلَ ذَلِكَ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحيانًا<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١٢١٠٨، معتلَى ٨٧٥١].

(١) البخاري الوضوء (١٥٢، ١٥٣)، الأشربة (٥٣٠٧)، مسلم الطهارة (٢٦٧)، الأشربة (٢٦٧)، الترمذي الطهارة (١٥)، الأشربة (١٨٨٩)، النسائي الطهارة (٢٤، ٢٥، ٤٧)، أبو داود الطهارة (٣١)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٣١٠)، الدارمي الطهارة (٦٧٣).

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٢/١٢)، رقم (٥٢٢٨) بمعناه. قال الهيثمي (٢٦/٥): رواه أحمد، وهو مرسل، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) الترمذي الجنائز (١٠٦٩)، النسائي الجنائز (١٩٦٠)، البيهقي (٤٦٩٢)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٠٧)، الدارمي البيهقي (٢٥٩٣).

(٤) البخاري الأذان (٦١١، ٧٢٥)، مسلم الصلاة (٤٥١)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٤)، الترمذي الجمعة (٥٩٢)، النسائي الأذان (٦٨٧)، الإمامة (٧٩٠)، الافتتاح (٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨)، أبو داود الصلاة (٥٣٩، ٧٩٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢٩)، =

٩٩٤ - حَدِيثَ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٣٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ، قَالَ: عَرَضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قَرِيظَةَ فَشَكَوَا فِي فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيَّ هَلْ أَنْبَتُ بَعْدُ، فَنَظَرُوا فَلَمْ يَجِدُونِي أَنْبَتُ فَخَلَى عَنِّي وَالْحَقَنِي بِالسَّبِي (١). [تحفة ٩٩٠٤، معتلئ ٦٠٥٥].

٢٣٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ سَمِعَ عَطِيَّةَ يَقُولُ: كُنْتُ يَوْمَ حَكَمٍ سَعَلُو فِيهَا غَلَامًا فَلَمْ يَجِدُونِي أَنْبَتُ فَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ. [تحفة ٩٩٠٤، معتلئ ٦٠٥٥].

٩٩٥ - حَدِيثَ صَفْوَانَ بْنِ الْمُعْطَلِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٣٣٠٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ الْمُعْطَلِ السُّلَمِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَمَّا أَنْتَ بِهِ عَالِمٌ وَأَنَا بِهِ جَاهِلٌ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةً تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تَعْتَدِلَ عَلَى رَأْسِكَ مِثْلَ الرُّمْحِ، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ عَلَى رَأْسِكَ فَإِنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ تُسَجَّرُ فِيهَا جَهَنَّمُ وَتُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُهَا حَتَّى تَزُولَ عَنْ حَاجِيكَ الْأَيْمَنِ، فَإِذَا زَالَتْ عَنْ حَاجِيكَ الْأَيْمَنِ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ» (٢). [معتلئ ٢٨٨٧، مجمع ٢/٢٢٢٤].

=الدارمي الصلاة (١٢٦١، ١٢٩١، ١٢٩٣).

(١) الترمذي السير (١٥٨٤)، النسائي الطلاق (٣٤٢٩، ٣٤٣٠)، قطع السارق (٤٩٨١)، أبو داود

الحدود (٤٤٠٤)، ابن ماجه الحدود (٢٥٤٢)، الدارمي السير (٢٤٦٤).

(٢) عن صفوان بن المعطل: أخرجه ابن ماجه (٣٩٧/١، رقم ١٢٥٢) عن أبي هريرة، عن صفوان.

والحاكم (٥٩٤/٣، رقم ٦٢٠٤)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وابن عساكر من طريق

أبي يعلى (١٦٠/٢٤). قال البوصيري: (١٤٨/١) هذا إسناد حسن. وقال الهيثمي (٢/٢٢٤):

رواه عبد الله في زياداته في المسند، ورجاله رجال الصحيح، إلا أني لا أدري سمع سعيد المقبري

منه أم لا. وعن أبي هريرة: أخرجه البيهقي (٤٥٥/٢، رقم ٤١٨٠)، وابن عساكر من طريق ابن

منده (١٦٠/٢٤)، وأبو يعلى (٤٥٧/١١، رقم ٦٥٨١)، وابن حبان (٤٠٩/٤، رقم ١٥٤٢).

٢٣٣٠٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرٍ بْنِ كَثِيرِ السَّقَّاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ نُبَهَانَ، حَدَّثَنَا سَلَامٌ أَبُو عَيْسَى، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ الْمُعْطَلِ، قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَلَمَّا كُنَّا بِالْعَرَجِ إِذَا نَحْنُ بِحَيَّةٍ تَضْطَرِبُ فَلَمْ تَلْبَثْ أَنْ مَاتَتْ، فَأَخْرَجَ لَهَا رَجُلٌ خِرْقَةً مِنْ عَيْتِهِ فَلَفَّهَا فِيهَا وَدَفَنَهَا وَخَدَّ لَهَا فِي الْأَرْضِ، فَلَمَّا أَتَيْنَا مَكَّةَ فَإِنَّا لِبِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِذْ وَقَفَ عَلَيْنَا شَخْصٌ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَاحِبُ عَمْرُو بْنِ جَابِرٍ، قُلْنَا: مَا نَعْرِفُهُ، قَالَ: أَيُّكُمْ صَاحِبُ الْجَانِّ، قَالُوا: هَذَا، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ آخِرِ التَّسْعَةِ مَوْتًا لِلَّذِينَ آتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ. [معتلى ٢٨٨٩، مجمع ٢/١٠].

٢٣٣٠٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ الْمُعْطَلِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَمَقْتُ صَلَاتَهُ لَيْلَةً، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ نَامَ، فَلَمَّا كَانَ نِصْفَ اللَّيْلِ اسْتَيْقِظَ فَتَلَا الْآيَاتِ الْعَشْرَ آخِرَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ تَسَوَّكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَلَا أَدْرَى أَقِيَامُهُ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ أَطْوَلُ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقِظَ فَتَلَا الْآيَاتِ ثُمَّ تَسَوَّكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَا أَدْرَى أَقِيَامُهُ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ أَطْوَلُ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقِظَ فَفَعَلَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ حَتَّى صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً. [معتلى ٢٨٨٨، مجمع ٢/٢٧٢].

### ٩٩٦ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٣٣٠٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَصَابَنَا طَشٌّ وَظُلْمَةٌ فَانْتَبَهْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ لَنَا فَخَرَجَ فَأَخَذَ بِيَدِي، فَقَالَ: «قُلْ»، فَسَكَتُ، قَالَ: «قُلْ»، قُلْتُ: مَا أَقُولُ، قَالَ: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمَعُودَتَيْنِ حِينَ تُنْسَى وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثًا يَكْفِيكَ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٣١١٦].

(١) الترمذي الدعوات (٣٥٧٥)، النسائي الاستعاذة (٥٤٢٨، ٥٤٢٩)، أبو داود الأدب (٥٠٨٢).

٩٩٧ - حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ أَقِيْشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٣٣٠٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَقِيْشٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُمَا أَرْبَعَةُ أَوْلَادٍ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَثَلَاثَةٌ، قَالَ: «وِثَلَاثَةٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاثْنَانِ، قَالَ: «وَاثْنَانِ وَإِنَّ مِنْ أُمَّتِي لَمَنْ يَعْظُمُ لِلنَّارِ حَتَّى يَكُونَ أَحَدُ زَوَايَاهَا، وَإِنَّ مِنْ أُمَّتِي لَمَنْ يَدْخُلُ بِشَفَاعَتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرَ مِنْ مُضْرٍ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٢٧٣، معتلى ٢١٣٤، مجمع ٨/٣].

٩٩٨ - حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٣٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنصُورٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفَى سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٠٨٣، معتلى ٢٩٩٠].

٢٣٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ أَنَسٍ عَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي تَاسِعَةٍ وَسَابِعَةٍ وَخَامِسَةٍ»، يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٠٧١، معتلى ٢٩٧٨].

٢٣٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَبَانَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ خَالِدٌ: أَحْسَبُهُ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، قَالَ: قَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ سِتًّا: «أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا يَعْضِدُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْهُنَّ حَدًّا فَعَجَّلْ لَهُ عِقُوبَتَهُ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَإِنْ أُخِّرَ عَنْهُ

(١) ابن ماجه الزهد (٤٣٢٣).

(٢) مسلم الحدود (١٦٩٠)، الفضائل (٢٣٣٤)، الترمذي الحدود (١٤٣٤)، أبو داود الحدود

(٤٤١٥)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٠)، الدارمي الحدود (٢٣٢٧).

(٣) البخاري صلاة التراويح (١٩١٩)، الإيمان (٤٩)، الأدب (٥٧٠٢)، الدارمي الصوم (١٧٨١).

فَأَمَرُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ رَحِمَهُ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٣٠٢٢].

٢٣٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَلَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ٥٠٩٠، معتلى ٣٠٢٣].

٢٣٣١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَلَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا كَمَا أَخَذَ عَلَى النَّسَاءِ أَوْ عَلَى النَّاسِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٥٠٩٠، معتلى ٣٠٢٣].

٢٣٣١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «تَقْرءُونَ»، قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِهَا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥١١١، معتلى ٣٠١٠].

٢٣٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَنَا بِبَلِيلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاحَى رَجُلَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ بِبَلِيلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاحَى رَجُلَانِ فَرَفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ أَوْ السَّابِعَةِ

(١) البخاري الجمعة (١١٠٣)، الإيمان (١٨)، المناقب (٣٦٧٩، ٣٦٨٠)، تفسير القرآن (٤٦١٢)، الحدود (٦٤٠٢)، الليات (٦٤٧٩)، الفتن (٦٦٤٧)، الأحكام (٦٧٧٤، ٦٧٨٧)، التوحيد (٧٠٣٠)، مسلم الحدود (١٧٠٩)، الترمذي الحدود (١٤٣٩)، النسائي البيعة (٤١٤٩، ٤١٥١، ٤١٥٢، ٤١٥٣، ٤١٥٤، ٤١٦١، ٤١٦٢، ٤١٧٨، ٤٢١٠)، الإيمان وشرائعها (٥٠٠٢)، ابن ماجه الحدود (٢٦٠٣)، الجهاد (٢٨٦٦)، مالك الجهاد (٩٧٧)، الدارمي السير (٢٤٥٣).

(٢) البخاري الأذان (٧٢٣)، مسلم الصلاة (٣٩٤)، الترمذي الصلاة (٢٤٧)، النسائي الافتتاح (٩١٠، ٩١١، ٩٢٠)، أبو داود الصلاة (٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣٧)، الدارمي الصلاة (١٢٤٢).

أَوْ الْخَامِسَةِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٠٧١، معتلَى ٢٩٧٨].

٢٣٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئِ الْعَنْسِيُّ، حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي - أَوْ قَالَ: ثُمَّ دَعَا - اسْتَجِيبَ لَهُ فَإِنْ عَزَمَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى تَقَبَّلَتْ صَلَاتُهُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٠٧٤، معتلَى ٢٩٨٣].

٢٣٣١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتُ الْبُنَّانِيُّ وَحَمِيدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَهُمْ بَلِيلَةَ الْقَدْرِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَاطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فِي تَاسِعَةٍ أَوْ سَابِعَةٍ أَوْ خَامِسَةٍ». [تحفة ٥٠٧١، معتلَى ٢٩٧٨].

٢٣٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئِ أَنَّ جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ - أَدْخَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٠٧٥، معتلَى ٢٩٨٤].

٢٣٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَيْرَ بْنَ هَانِئِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ جُنَادَةَ عَنْ عَبَادَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَدْخَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْجَنَّةَ مِنْ أَبْوَابِهَا الثَّمَانِيَةِ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ». [تحفة ٥٠٧٥، معتلَى ٢٩٨٤].

(١) البخاري صلاة التراويح (١٩١٩)، الإيمان (٤٩)، الأدب (٥٧٠٢)، الدارمي الصوم (١٧٨١).

(٢) البخاري الجمعة (١١٠٣)، الترمذي الدعوات (٣٤١٤)، أبو داود الأدب (٥٠٦٠)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٧٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٨٧).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٥٢)، مسلم الإيمان (٢٨)، ابن ماجه الحدود (٢٦٠٣).



٢٣٣١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رِوَايَةً يَبْلُغُ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥١١٠، معتلَى ٣٠١١].

٢٣٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «تُبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ - قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي أَخَذْتُ عَلَى النِّسَاءِ ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ [الممتحنة: ١٢] - فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسْتَرَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»<sup>(٢)</sup>، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ لِي الْهَذَلِيُّ: أَحْفَظْ لِي هَذَا الْحَدِيثَ وَهُوَ عِنْدَ الزُّهْرِيِّ، قَالَ لِي الْهَذَلِيُّ: أَبُو بَكْرٍ لَمْ يَرَوْهُ مِثْلَ هَذَا قَطُّ. يَعْنِي الزُّهْرِيُّ. [تحفة ٥٠٩٤، معتلَى ٣٠٢٠].

٢٣٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ يَحْيَى عَنِ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ سَمِعَهُ مِنْ جَدِّهِ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: عَنْ جَدِّهِ عُبَادَةَ، قَالَ سُفْيَانُ: وَعُبَادَةُ نَقِيبٌ وَهُوَ مِنَ السَّبْعَةِ، بَايَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهَةِ، وَلَا نُنَازِعُ الْأَمْرَ أَهْلَهُ نَقُولُ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً، قَالَ سُفْيَانُ زَادَ بَعْضُ النَّاسِ: «مَا لَمْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٠٩٥، معتلَى ٢٩٩٧].

(١) البخاري الأذان (٧٢٣)، مسلم الصلاة (٣٩٤)، الترمذي الصلاة (٢٤٧)، النسائي الافتتاح (٩١٠، ٩١١، ٩٢٠)، أبو داود الصلاة (٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣٧)، الدارمي الصلاة (١٢٤٢).

(٢) البخاري الجمعة (١١٠٣)، الإيمان (١٨)، المناقب (٣٦٧٩، ٣٦٨٠)، تفسير القرآن (٤٦١٢)، الحدود (٦٤٠٢)، الديات (٦٤٧٩)، الفتن (٦٦٤٧)، الأحكام (٦٧٧٤، ٦٧٨٧)، التوحيد (٧٠٣٠)، مسلم الحدود (١٧٠٩)، الترمذي الحدود (١٤٣٩)، النسائي البيعة (٤١٤٩، ٤١٥١، ٤١٥٢، ٤١٥٣، ٤١٥٤، ٤١٦١، ٤١٦٢، ٤١٧٨، ٤٢١٠)، الإيمان وشرائعه (٥٠٠٢)، ابن ماجه الحدود (٢٦٠٣)، الجهاد (٢٨٦٦)، مالك الجهاد (٩٧٧)، الدارمي السير (٢٤٥٣).

(٣) انظر التخريج السابق.

٢٣٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْأَعْرَجِ عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يُنْجِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ». [معتلى ٣٠١٤، مجمع ٢٧٣/٥].

٢٣٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى عَنِ ابْنِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَتَكُونُ امْرَأَةٌ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءٌ يُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعًا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٠٩٧، معتلى ٧٥٧٨].

٢٣٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى عَنِ ابْنِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ٥٠٩٧، معتلى ٧٥٧٨].

٢٣٣٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يُبِيعُونَ الْفِضَّةَ مِنَ الْمَغَانِمِ إِلَى الْعَطَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ وَالتَّبْرَ بِالتَّبْرِ وَالتَّشْعِيرَ بِالتَّشْعِيرِ وَالتَّمْلِحَ بِالتَّمْلِحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ وَاسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٠٨٩، معتلى ٣٠٢٣].

٢٣٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ عَنِ ابْنِ الْمُصْبِحِ - أَوْ أَبِي الْمُصْبِحِ - عَنِ ابْنِ السَّمْطِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَمَا تَحَوَّزَ لَهُ عَنْ فِرَاشِهِ، فَقَالَ: «مَنْ شَهِدَاءَ أُمَّتِي»، قَالُوا: قَتَلُ الْمُسْلِمِ شَهَادَةٌ، قَالَ: «إِنَّ شَهِدَاءَ أُمَّتِي إِذَا

(١) أبو داود الصلاة (٤٣٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٧).

(٢) مسلم المساقاة (١٥٨٧)، الترمذي البيوع (١٢٤٠)، النسائي البيوع (٤٥٦٠، ٤٥٦١، ٤٥٦٢،

٤٥٦٣، ٤٥٦٤، ٤٥٦٦)، أبو داود البيوع (٣٣٤٩)، ابن ماجه المقدمة (١٨)، التجارات

(٢٢٥٤)، الدارمي البيوع (٢٥٧٩).

لَقِيلُ قَتْلُ الْمُسْلِمِ شَهَادَةٌ، وَالطَّاعُونَ شَهَادَةٌ، وَالْبَطْنُ وَالْعَرَقُ وَالْمَرْأَةُ يَقْتُلُهَا وَكُدَّهَا جَمْعَاءَ<sup>(١)</sup>. [معتلى ٣٠٣٥].

٢٣٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ الْغَزَّازِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا تَعْدُونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ»، قَالُوا: الَّذِي يُقَاتِلُ فَيُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيَ الْقَيْلُ الْقَبِيلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ شَهِيدٌ». يَعْنِي النُّفْسَاءَ<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٢٩٧٧].

٢٣٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ سِافٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْحِمَصِيِّ عَنْ أَبِي أَبِي ابْنِ امْرَأَةَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَّرَاءَ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءٌ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى يُؤَخِّرُوهَا عَنْ وَقْتِهَا فَصَلُّوهَا لِقَوْتِهَا»، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ أَصَلَّى، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٠٩٧، معتلى ٣٠١٩].

٢٣٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤]، قَالَ: «هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٥١٢٣، معتلى ٣٠٣١].

٢٣٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤]، فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي أَوْ أَحَدٌ قَبْلَكَ»، قَالَ: «تِلْكَ

(١) الدارمي الجهاد (٢٤١٤).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أبو داود الصلاة (٤٣٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٧).

(٤) الترمذي الرؤيا (٢٢٧٥)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٨٩٨)، الدارمي الرؤيا (٢١٣٦).

الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥١٢٣، معتلَى ٣٠٣١].

٢٣٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَةَ وَالْقُرْآنَ فَأَهْدَى إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ قَوْسًا، فَقُلْتُ: لَيْسَتْ لِي بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ سَرَكَ أَنْ تُطَوِّقَ بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَأَقْبَلْهَا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٠٦٨، معتلَى ٢٩٧٦].

٢٣٣٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْمَرُ - يَعْنِي ابْنَ بَشِيرٍ - أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْحِمَاصِيِّ عَنْ أَبِي أَبِي ابْنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ سَيَجِيءُ أُمَّرَاءُ يَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءٌ حَتَّى لَا يُصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ نُصَلِّي مَعَهُمْ، قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(٣)</sup>، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا الصَّوَابُ. [تحفة ٥٠٩٧، معتلَى ٣٠١٩].

٢٣٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فَذَكَرَهُ، قَالَ: عَنْ ابْنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ عَنْ عُبَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ٥٠٩٧، معتلَى ٣٠١٩].

٢٣٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ - أَيْ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ - عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ جَدِّهِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ لَا يَنْوِي فِي غَزَاتِهِ إِلَّا عِقَالًا فَلَهُ مَا نَوَى»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٥١٢٠، معتلَى ٣٠١٧].

٢٣٣٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أبو داود البيوع (٣٤١٦)، ابن ماجه التجارات (٢١٥٧).

(٣) أبو داود الصلاة (٤٣٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٧).

(٤) النسائي الجهاد (٣١٣٨، ٣١٣٩)، الدارمي الجهاد (٤٤١٦).

سَعِيدٌ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ ابْنَ مُحَيْرِيزِ الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْجَمْحِيِّ أَخْبَرَهُ: وَكَانَ بِالشَّامِ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ مُعَاوِيَةَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُخَدَّجِيَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بِالشَّامِ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْوَثْرَ وَاجِبٌ. فَذَكَرَ الْمُخَدَّجِيُّ أَنَّهُ رَاحَ إِلَى عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: الْوَثْرُ وَاجِبٌ، فَقَالَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَهْدٌ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥١٢٢، معتلئ ٣٠٣٦].

٢٣٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْغَدَاةِ فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ تَقْرءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ»، قُلْنَا: نَعَمْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَفْعَلُ هَذَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥١١١، معتلئ ٣٠١٠].

٢٣٣٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَحَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجَنَّةُ مِائَةٌ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مَسِيرَةٌ مِائَةِ عَامٍ» وَقَالَ عَفَّانُ: «كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ وَالْفِرْدَوْسُ أَعْلَاهَا دَرَجَةٌ، وَمِنْهَا تَخْرُجُ الْأَنْهَارُ الْأَرْبَعَةُ وَالْعَرْشُ مِنْ فَوْقِهَا، وَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

(١) النسائي الصلاة (٤٦١)، أبو داود الصلاة (١٤٢٠، ٤٢٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠١)، مالك النداء للصلاة (٢٧٠)، الدارمي الصلاة (١٥٧٧).

(٢) البخاري الأذان (٧٢٣)، مسلم الصلاة (٣٩٤)، الترمذي الصلاة (٢٤٧)، النسائي الافتتاح (٩١٠، ٩١١، ٩٢٠)، أبو داود الصلاة (٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣٧)، الدارمي الصلاة (١٢٤٢).

فَسَأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥١٠٤، معتلَى ٣٠٠٤].

٢٣٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٠٧٠، معتلَى ٢٩٧٩].

٢٣٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٠٦٩، معتلَى ٢٩٨٠].

٢٣٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٥٠٦٩، معتلَى ٢٩٨٠].

٢٣٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ وَإِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي سَلَامٍ، قَالَ إِسْحَاقُ الْأَعْرَجُ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبِ الْكِنْدِيِّ: أَنَّهُ جَلَسَ مَعَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَالْحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْكِنْدِيِّ فَتَذَاكَرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِعُبَادَةَ: يَا عُبَادَةَ كَلِمَاتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا فِي شَأْنِ الْأَخْمَاسِ، فَقَالَ عُبَادَةُ: - قَالَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ: - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي غَزْوِهِمْ إِلَى

(١) الترمذي صفة الجنة (٢٥٣٠).

(٢) البخاري الرقاق (٦١٤٢)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨٣)، الترمذي الجناز (١٠٦٦)، الزهد (٢٣٠٩)، النسائي الجناز (١٨٣٦، ١٨٣٧)، الدارمي الرقاق (٢٧٥٦).

(٣) البخاري التعبير (٦٥٨٢، ٦٥٨٦، ٦٥٨٧، ٦٥٩٣)، مسلم الرؤيا (٢٢٦٤)، الترمذي الرؤيا (٢٢٧٢)، أبو داود الأدب (٥٠١٨)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٨٩٣)، مالك الجامع (١٧٨١)،

الدارمي الرؤيا (٢١٣٧).

(٤) انظر التخريج السابق.

بَعِيرٍ مِنَ الْمَقْسِمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَنَاولَ وَبِرَةً بَيْنَ أُنْمَلْتَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ غَنَائِمِكُمْ وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِيهَا إِلَّا نَصِيبِي مَعَكُمْ إِلَّا الْخُمْسُ وَالْخُمْسُ مُرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ وَأَكْبِرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَرَ، وَلَا تَعْلُوا فَإِنَّ الْعُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَجَاهِدُوا النَّاسَ فِي اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ، وَلَا تَبَالُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا، وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّقَرِ، وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ عَظِيمٌ يُنَجِّي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ مِنَ النَّعْمِ وَالْهَمِّ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٣٠١٤، مجمع ٣٣٨/٥].

٢٣٣٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ الْوَلِيدِ عَنْ جَدِّهِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - وَكَانَ أَحَدَ الثَّقَبَاءِ - قَالَ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْعَةَ الْحَرْبِ - وَكَانَ عَبَادَةُ مِنَ الْإِثْنَى عَشَرَ الَّذِينَ بَايَعُوا فِي الْعُقَبَةِ الْأُولَى عَلَى بَيْعَةِ النِّسَاءِ - عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَمَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَلَا تَنْزَاعِ الْأَمْرِ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٠٩٥، معتلى ٢٩٩٧].

٢٣٣٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ الثُّمَّانِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ الْمُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَجْرَحُ فِي جَسَدِهِ جِرَاحَةً فَيَتَصَدَّقُ بِهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ مَا تَصَدَّقَ بِهِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٠٩٣، معتلى ٢٩٩٦، مجمع ٣٠٢/٦].

٢٣٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ، حَدَّثَنَا الْمُعَافَى، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ ابْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: أَتَانِي

(١) النسائي قسم الفية (٤١٣٨)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٥٠)، الدارمي السير (٢٤٨٧).  
 (٢) البخاري الجمعة (١١٠٣)، الإيمان (١٨)، المناقب (٣٦٧٩، ٣٦٨٠)، تفسير القرآن (٤٦١٢)، الحدود (٦٤٠٢)، الديات (٦٤٧٩)، الفتن (٦٦٤٧)، الأحكام (٦٧٧٤، ٦٧٨٧)، التوحيد (٧٠٣٠)، مسلم الحدود (١٧٠٩)، الترمذي الحدود (١٤٣٩)، النسائي البيعة (٤١٤٩، ٤١٥١، ٤١٥٢، ٤١٥٣، ٤١٥٤، ٤١٦١، ٤١٦٢، ٤١٧٨، ٤٢١٠)، الإيمان وشرائعه (٥٠٠٢)، ابن ماجه الحدود (٢٦٠٣)، الجهاد (٢٨٦٦)، مالك الجهاد (٩٧٧)، الدارمي السير (٢٤٥٣).  
 (٣) أخرجه الضياء (٢٩٩/٨)، رقم (٣٦٦).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ فِي نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَعُودُونِي، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الشَّهِيدُ»، فَسَكَتُوا، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الشَّهِيدُ»، فَسَكَتُوا، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الشَّهِيدُ»، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: أَسْنِدِينِي فَأَسْنَدْتَنِي، فَقُلْتُ: مَنْ أَسْلَمَ ثُمَّ هَاجَرَ ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيلَ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةٌ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ، وَالْغَرَقُ شَهَادَةٌ، وَالْتَفْسَاءُ شَهَادَةٌ»<sup>(١)</sup>. [معنى ٢٩٧٧، مجمع ٢٩٩/٥].

٢٣٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ، أَنبَأَنَا قَتَادَةُ وَحَمِيدٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ كَرَبَ لَهُ وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ وَإِذَا سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي - ثَلَاثَ مِرَارٍ - قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفَى سَنَةٍ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٠٨٣، معنى ٢٩٩٠].

٢٣٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَائِحِيِّ، قَالَ: زَعَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ الْوُثْرَ وَاجِبٌ، فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَشْهَدُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنْ أَحْسَنِ وَضُوءِهِنَّ وَصَلَاهُنَّ لَوْ قَتِهِنَّ فَاتَمَّ رُكُوعُهُنَّ وَسُجُودُهُنَّ وَخُشُوعُهُنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥١٠١، معنى ٢٩٩٩].

٢٣٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي،

(١) الدارمي الجهاد (٢٤١٤).

(٢) مسلم الحدود (١٦٩٠)، الفضائل (٢٣٣٤)، الترمذي الحدود (١٤٣٤)، أبو داود الحدود (٤٤١٥)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٠)، الدارمي الحدود (٢٣٢٧).

(٣) النسائي الصلاة (٤٦١)، أبو داود الصلاة (١٤٢٠، ٤٢٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠١)، مالك النداء للصلاة (٢٧٠)، الدارمي الصلاة (١٥٧٧).



قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عِبَادَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ أَتَخَايَلُ فِيهِ الْمَوْتَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ أَوْصِنِي وَاجْتَهِدْ لِي، فَقَالَ: أَجْلِسُونِي، قَالَ: يَا بَنِيَّ إِنَّكَ لَنْ تَطْعَمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ وَلَمْ تَبْلُغْ حَقَّ حَقِيقَةِ الْعِلْمِ بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ فَكَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ مَا خَيْرُ الْقَدَرِ وَشَرُّهُ، قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ يَا بَنِيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْقَلَمَ، ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَاتِنٌ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». يَا بَنِيَّ إِنْ مِتَّ وَلَسْتَ عَلَى ذَلِكَ دَخَلْتَ النَّارَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥١١٩، معتلَى ٣٠١٥].

٢٣٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ: أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فُؤُومُوا نَسْتَعِيْثُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقَامُ لِي إِئْمًا يُقَامُ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»<sup>(٢)</sup>. [معتلَى ٣٠٣٧، مجمع ٤٠/٨، ١٩٥/١٠].

٢٣٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ: أَوْصَانِي أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ: يَا بَنِيَّ أَوْصِيكَ أَنْ تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تُؤْمِنْ أَذْخَلَكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّارَ، قَالَ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْقَلَمَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: اكْتُبْ، قَالَ: وَمَا أَكْتُبُ، قَالَ: فَاكْتُبْ مَا يَكُونُ وَمَا هُوَ كَاتِنٌ إِلَيَّ أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥١١٩، معتلَى ٣٠١٥].

٢٣٣٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ أَبُو ضَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَبْدِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٢٦٤، رقم ٣٥٩٢٢)، وابن جرير في تفسيره (٢٩/١٧)، والضياء (٨/٣٥٢، رقم ٤٣١).

(٢) قال الهيثمي (٨/٤٠): فيه راو لم يسم وابن لهيعة. وأخرجه: ابن سعد (١/٣٨٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٢٦٤، رقم ٣٥٩٢٢)، وابن جرير في تفسيره (٢٩/١٧)، والضياء (٨/٣٥٢، رقم ٤٣١).

الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّادٍ الزُّرْقِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَصِيدُ الْعَصَافِيرَ فِي بَثْرِ إِهَابٍ وَكَانَتْ لَهُمْ، قَالَ: فَرَأَى عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَقَدْ أَخَذَتْ الْعُصْفُورَ فَيَنْزِعُهُ مِنْهُ فَيُرْسِلُهُ وَيَقُولُ: أَيُّ بَنِي إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ<sup>(١)</sup>. [معتلى ٢٩٩٨، مجمع ٣/٣٠٣].

٢٣٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ الْكَاتِبُ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَنْسِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصِ بْنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ السَّمْطِ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَتْ حَلَنَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ بِاسْمٍ يُسْمُونَهَا إِيَّاهُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٠٧٢، معتلى ٢٩٨١، مجمع ٥/٧٥].

٢٣٣٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَرَوْحُ وَعَبْدُ الرَّزَّاقُ قَالُوا: أَبَانَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَيْضًا: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ مُرَّةَ أَنَّ عِبَادَةَ ابْنَ الصَّامِتِ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ وَلَهَا عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَيْرٌ تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ إِلَّا الْمَمْتُولُ - وَقَالَ رَوْحٌ: إِلَّا الْقَتِيلُ - فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥١٠٨، معتلى ٣٠٠٨].

٢٣٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنِ الصَّنَابِجِيِّ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: مَهْلًا لِمَ تَبْكِي فَوَاللَّهِ لَئِنْ اسْتَشْهَدْتُ لِأَشْهَدَنَّ لَكَ وَلَئِنْ شَفَعْتُ لِأَشْفَعَنَّ لَكَ وَلَئِنْ اسْتَطَعْتُ لِأَنْفَعَنَّكَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْوهُ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا سَوْفَ أَحَدْتُكُمْوهُ الْيَوْمَ وَقَدْ أَحِيطَ بِنَفْسِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ

(١) قال الهيثمي (٥٩/١): وفي إسناده ابن لهيعة، والحكيم (٨٤/٢). وعن عمرو بن العاص: قال

الهيثمي (٦٠/١) في إسناده رشدين وهو ضعيف.

(٢) ابن ماجه الأشربة (٣٣٨٥).

(٣) النسائي الجهاد (٣١٥٩).

شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حُرِّمَ عَلَى النَّارِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٠٩٩، معتلئ ٣٠٠٠].

٢٣٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ مِثْلَهُ، قَالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ النَّارَ». [تحفة ٥٠٩٩، معتلئ ٣٠٠٠].

٢٣٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْحُسَّامِ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي رَمَضَانَ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فَإِنَّهَا فِي وَتْرِ فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ أَوْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَوْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَوْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ، فَمَنْ قَامَهَا ابْتِغَاءَهَا إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ثُمَّ وَقَفَتْ لَهُ غُفْرَةٌ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»<sup>(٢)</sup>. [معتلئ ٣٠٠٥، مجمع ٣/١٧٥].

٢٣٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - يَعْنِي الْفَزَارِيَّ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ فَإِنَّهُ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>. [معتلئ ٣٠٢٤].

٢٣٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ ابْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَكْرَّ عَلَيْهِ كَرَبٌ لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ، قَالَ: «خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، الثَّيْبُ جِلْدٌ مِائَةٌ وَرَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ وَالْبِكْرُ جِلْدٌ مِائَةٌ

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٥٢)، مسلم الإيمان (٢٩)، الترمذي الإيمان (٢٦٣٨).

(٢) البخاري صلاة التراويح (١٩١٩)، الإيمان (٤٩)، الأدب (٥٧٠٢)، الدارمي الصوم (١٧٨١).

(٣) النسائي قسم الفيء (٤١٣٨)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٥٠)، الدارمي السير (٢٤٨٧).

ثُمَّ نَفَى سَنَةً<sup>(١)</sup>. [معتلى ٥٠٨٣، معتلى ٢٩٩٠].

٢٣٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ بَنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَايَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَكْرَهِ وَالْمَنْشَطِ وَالْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْأَثَرَةَ عَلَيْنَا، وَأَنْ نُقِيمَ أَلْسِنَتَنَا بِالْعَدْلِ أَيَّمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، قَالَ عَفَّانُ: أَلْسِنَتَنَا<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥١١٨، معتلى ٣٠١٦].

٢٣٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْبَعَةَ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَ جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: إِنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ، قَالَ: قَالَ: «الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَتَصَدِيقُ بِهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»، قَالَ: أُرِيدُ أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «السَّمَاحَةُ وَالصَّبْرُ»، قَالَ: أُرِيدُ أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تَتَّهَمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي شَيْءٍ قَضَى لَكَ بِهِ». [معتلى ٢٩٨٥، مجمع ٥٩/١].

٢٣٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ بَنِ الصَّامِتِ، قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَجِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَدَرَهُ هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مُرْدُودٌ عَلَيْكُمْ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٠٩٢، معتلى ٣٠٢٥].

٢٣٣٦٠ - وَحَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) مسلم الحدود (١٦٩٠)، الفضائل (٢٣٣٤)، الترمذي الحدود (١٤٣٤)، أبو داود الحدود (٤٤١٥)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٠)، الدارمي الحدود (٢٣٢٧).

(٢) البخاري الجمعة (١١٠٣)، الإيمان (١٨)، المناقب (٣٦٧٩، ٣٦٨٠)، تفسير القرآن (٤٦١٢)، الحدود (٦٤٠٢)، الديات (٦٤٧٩)، الفتن (٦٦٤٧)، الأحكام (٦٧٧٤، ٦٧٨٧)، التوحيد (٧٠٣٠)، مسلم الحدود (١٧٠٩)، الترمذي الحدود (١٤٣٩)، النسائي البيعة (٤١٤٩، ٤١٥١)،

٤١٥٢، ٤١٥٣، ٤١٥٤، ٤١٦١، ٤١٦٢، ٤١٧٨، ٤٢١٠)، الإيمان وشرائعه (٥٠٠٢)، ابن ماجه الحدود (٢٦٠٣)، الجهاد (٢٨٦٦)، مالك الجهاد (٩٧٧)، الدارمي السير (٢٤٥٣).

(٣) النسائي قسم الفياء (٤١٣٨)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٥٠)، الدارمي السير (٢٤٨٧).

عِيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْهَبُ اللَّهُ بِهِ الْهَمَّ وَالْغَمَّ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٣٠٢٦].

٢٣٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَبُو الْوَلَيْدِ بَدْرِيُّ عَقَبِيٌّ شَجَرِيٌّ وَهُوَ نَقِيبٌ. [معتلى ٢٩٧٣].

٢٣٣٦٢ - حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ - قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قَالَ: يُقَالُ لَهُ الْمُخْدَجِيُّ، قَالَ: كَانَ بِالشَّامِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: الْوَثْرُ وَاجِبٌ، قَالَ: فَرَحْتُ إِلَى عِبَادَةَ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ يَزْعُمُ أَنَّ الْوَثْرَ وَاجِبٌ، قَالَ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يُضَيَّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا جَاءَ وَلَهُ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ ضَيَّعَهُنَّ اسْتِخْفَافًا جَاءَ وَلَا عَهْدَ لَهُ إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥١٢٢، معتلى ٣٠٣٦].

٢٣٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَّاحِي رَجُلَانِ فَرُفِعَتْ، فَقَالَ: «خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَّاحِي رَجُلَانِ فَرُفِعَتْ فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ»<sup>(٣)</sup>، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ وَقَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ الَّتِي تَبَقَى». [تحفة ٥٠٧١، معتلى ٢٩٧٨].

(١) أخرجه الحاكم (٨٤/٢، رقم ٢٤٠٤) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (٢٠/٩، رقم ١٧٥٧٧)، قال الهيثمي (٢٧٢/٥): رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط أطول من هذا وأحد أسانيد أحمد وغيره ثقات.

(٢) النسائي الصلاة (٤٦١)، أبو داود الصلاة (١٤٢٠، ٤٢٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠١)، مالك النداء للصلاة (٢٧٠)، الدارمي الصلاة (١٥٧٧).

(٣) البخاري صلاة التراويح (١٩١٩)، الإيمان (٤٩)، الأدب (٥٧٠٢)، الدارمي الصوم (١٧٨١).

٢٣٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ وَحَجَّاجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ: سَمِعْتُ أَنَسًا عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ - أَوْ الْمُسْلِمِ - جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبُوَّةِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٠٦٩، معتلَى ٢٩٨٠].

٢٣٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ٤٤٢، معتلَى ٣٩٦، ٢٩٨٠].

٢٣٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَالِدٍ - حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلِ». حَتَّى خَصَّ الْمِلْحَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّ هَذَا لَا يَقُولُ شَيْئاً - لِعِبَادَةَ - فَقَالَ عُبَادَةُ: لَا أَبَالِي أَنْ لَا أَكُونَ بِأَرْضِي يَكُونُ فِيهَا مُعَاوِيَةُ، أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٠٨٤، معتلَى ٢٩٩١].

٢٣٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ جَدِّهِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَأَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، وَلَا نَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٠٩٥، معتلَى ٢٩٩٧].

(١) البخاري التعبير (٦٥٨٢، ٦٥٨٦، ٦٥٨٧، ٦٥٩٣)، مسلم الرويا (٢٢٦٤)، الترمذي الرويا (٢٢٧٢)، أبو داود الأدب (٥٠١٨)، ابن ماجه تعبير الرويا (٣٨٩٣)، مالك الجامع (١٧٨١)، الدارمي الرويا (٢١٣٧).

(٢) مسلم المساقاة (١٥٨٧)، الترمذي البيوع (١٢٤٠)، النسائي البيوع (٤٥٦٠، ٤٥٦١، ٤٥٦٢)، ٤٥٦٣، ٤٥٦٤، ٤٥٦٦)، أبو داود البيوع (٣٣٤٩)، ابن ماجه المقدمة (١٨)، التجارات (٢٢٥٤)، الدارمي البيوع (٢٥٧٩).

(٣) البخاري الجمعة (١١٠٣)، الإيمان (١٨)، المناقب (٣٦٧٩، ٣٦٨٠)، تفسير القرآن (٤٦١٢)، الحدود (٦٤٠٢)، الديات (٦٤٧٩)، الفتن (٦٦٤٧)، الأحكام (٦٧٧٤، ٦٧٨٧)، التوحيد (٧٠٣٠)، مسلم الحدود (١٧٠٩)، الترمذي الحدود (١٤٣٩)، النسائي البيعة (٤١٤٩، ٤١٥١)، =

٢٣٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ فِي الْبَدَاةِ الرَّبْعَ وَفِي الرَّجْعَةِ الثَّلَاثَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٠٩١، معتلى ٣٠٢٧].

٢٣٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلِ يَدَا يَدَيْهِ، فَإِذَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْأَوْصَافُ فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدَا يَدَيْهِ». [تحفة ٥٠٨٩، معتلى ٣٠٢٣].

٢٣٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ وَبَهْزٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ ابْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ جَدِّهِ عُبَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا يَتَوَى فِي غَزَاتِهِ إِلَّا عَقَالًا فَلَهُ مَا نَوَى»، قَالَ بَهْزٌ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥١٢٠، معتلى ٣٠١٧].

٢٣٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ يُسَارٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ - وَقَدْ كَانَ يُدْعَى ابْنَ هَرْمَزٍ - قَالَ: جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ إِمَّا فِي كَنِيسَةٍ وَإِمَّا فِي بَيْعَةٍ، فَقَامَ عُبَادَةَ فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ بِالْوَرَقِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالبُرِّ بِالبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَقَالَ أَحَدُهُمَا: وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: «مَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرَى» وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ وَالبُرِّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالبُرِّ يَدَا يَدَيْهِ كَيْفَ شِئْنَا. [تحفة ٥٠٩٦، ٥١١٣، معتلى ٣٠١٢].

٤١٥٢=، ٤١٥٣، ٤١٥٤، ٤١٦١، ٤١٦٢، ٤١٧٨، ٤٢١٠، الإيمان وشرايعه (٥٠٠٢)، ابن

ماجه الحدود (٢٦٠٣)، الجهاد (٢٨٦٦)، مالك الجهاد (٩٧٧)، الدارمي السير (٢٤٥٣).

(١) الترمذي السير (١٥٦١)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٥٢)، الدارمي السير (٢٤٨٢).

(٢) النسائي الجهاد (٣١٣٨، ٣١٣٩)، الدارمي الجهاد (٢٤١٦).

٢٣٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، الثَّيِّبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ وَالْبِكْرُ يُجْلَدُ وَيُنْفَى»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٠٨٣، معتلى ٢٩٩٠].

٢٣٣٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ يَعْنِي مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ. [تحفة ٥٠٨٣، معتلى ٢٩٩٠].

٢٣٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قِلَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ أَوْ النَّاسِ، أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا وَلَا نَغْتَبَ وَلَا يَعْضَهُ بَعْضُنَا بَعْضًا وَلَا نَعْصِيهِ فِي مَعْرُوفٍ: «فَمَنْ آتَى مِنْكُمْ حِدًّا مِمَّا نَهَى عَنْهُ فَأَقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ آخَرَ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٠٩٠، معتلى ٣٠٢٣].

٢٣٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ، فَقَالَ: «أَبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونَهُ فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا

(١) مسلم الحدود (١٦٩٠)، الفضائل (٢٣٣٤)، الترمذي الحدود (١٤٣٤)، أبو داود الحدود (٤٤١٥)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٠)، الدارمي الحدود (٢٣٢٧).

(٢) البخاري الجمعة (١١٠٣)، الإيمان (١٨)، المناقب (٣٦٧٩، ٣٦٨٠)، تفسير القرآن (٤٦١٢)، الحدود (٦٤٠٢)، الديات (٦٤٧٩)، الفتن (٦٦٤٧)، الأحكام (٦٧٧٤، ٦٧٨٧)، التوحيد (٧٠٣٠)، مسلم الحدود (١٧٠٩)، الترمذي الحدود (١٤٣٩)، النسائي البيعة (٤١٤٩، ٤١٥١، ٤١٥٢، ٤١٥٣، ٤١٥٤، ٤١٦١، ٤١٦٢، ٤١٧٨، ٤٢١٠)، الإيمان وشرائعه (٥٠٠٢)، ابن ماجه الحدود (٢٦٠٣)، الجهاد (٢٨٦٦)، مالك الجهاد (٩٧٧)، الدارمي السير (٢٤٥٣).



فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ لَهُ طُهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنْ شَاءَ عَذْبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٠٩٤، معتلى ٣٠٢٠].

٢٣٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: فَقَالَ أَبِي: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ طُهُورٌ»، أَوْ قَالَ: «كَفَّارَةٌ». [تحفة ٥٠٩٤، معتلى ٣٠٢٠].

٢٣٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخِي بَنِي رِقَاشٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَيْهِ كَرَبَ لِدَلِكَ وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ فَأَوْحَى إِلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَقِي ذَلِكَ فَلَمَّا سَرَى عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ رَجْمًا بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٠٨٣، معتلى ٢٩٩٠].

٢٣٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرِهِ عَلَيْكَ، وَلَا تَنَازِعِ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ لَكَ». [تحفة ٥٠٧٧، معتلى ٢٩٨٦].

٢٣٣٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ حَيَّانِ أَبِي النَّضْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ جُنَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بِمِثْلِهِ. [تحفة ٥٠٧٧، معتلى ٢٩٨٦].

٢٣٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ ثَوْبَانَ - لَعَلَّهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ - عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَهُ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: «مَا لَمْ يَأْمُرُوكَ بِإِثْمٍ بَوَاحًا». [تحفة ٥٠٧٧، معتلى ٢٩٨٦].

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) مسلم الحدود (١٦٩٠)، الفضائل (٢٣٣٤)، الترمذي الحدود (١٤٣٤)، أبو داود الحدود

(٤٤١٥)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٠)، الدارمي الحدود (٢٣٢٧).

٢٣٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجَنَّةُ مِائَةٌ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مِنْهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، الْفِرْدَوْسُ أَعْلَاهَا دَرَجَةٌ مِنْهَا تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ الْأَرْبَعَةُ وَمِنْ فَوْقِهَا يَكُونُ الْعَرْشُ، وَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥١٠٤، معتلَى ٣٠٠٤].

٢٣٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ حَيَّوَةَ وَعَتَّابٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا حَيَّوَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الْمَعَاوِرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ حَضَرَ ذَلِكَ عَامَ الْمَضِيْقِ أَنَّ عَبْدَ بْنَ الصَّامِتِ أَخْبَرَ مَعَاوِيَةَ حِينَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عِقَالًا قَبْلَ أَنْ يُقْسِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتْرُكْهُ حَتَّى يُقْسِمَ - وَقَالَ عَتَّابٌ: حَتَّى نَقْسِمَ - ثُمَّ إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْنَاكَ عِقَالًا وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَيْنَاكَ مِرَارًا». [معتلَى ٣٠٣٨، مجمع ٣٣٨/٥].

٢٣٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا حَرَبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤]، قَالَ: «هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْعَبْدُ أَوْ تُرَى لَهُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥١٢٣، معتلَى ٣٠٣١].

٢٣٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ عَقِيلٍ - عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنَا عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ فِي رَمَضَانَ التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَإِنَّهَا وَثْرٌ فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسَ وَعِشْرِينَ أَوْ سَبْعَ وَعِشْرِينَ أَوْ تِسْعَ وَعِشْرِينَ أَوْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ، فَمَنْ

(١) الترمذي صفة الجنة (٢٥٣٠).

(٢) الترمذي الرؤيا (٢٢٧٥)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٨٩٨)، الدارمي الرؤيا (٢١٣٦).

قَامَهَا إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٣٠٠٥].

٢٣٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي مِنَ النَّبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَبَايَعَنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَزْنِي، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَلَا نَنْهَبَ، وَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥١٠٠، معتلى ٣٠٠١].

٢٣٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، وَحَدَّثَ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الرَّبِيعِ الَّذِي مَجَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ مِنْ بَثْرِهِمْ مَرَّتَيْنِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥١١٠، معتلى ٣٠١١].

٢٣٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ وَحَدَّثَنَا بِهِزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٥٠٧٠، معتلى ٢٩٧٩].

٢٣٣٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ،

- 
- (١) البخاري صلاة التراويح (١٩١٩)، الإيمان (٤٩)، الأدب (٥٧٠٢)، الدارمي الصوم (١٧٨١).  
 (٢) البخاري الجمعة (١١٠٣)، الإيمان (١٨)، المناقب (٣٦٧٩، ٣٦٨٠)، تفسير القرآن (٤٦١٢)، الحدود (٦٤٠٢)، الديات (٦٤٧٩)، الفتن (٦٦٤٧)، الأحكام (٦٧٧٤، ٦٧٨٧)، التوحيد (٧٠٣٠)، مسلم الحدود (١٧٠٩)، الترمذي الحدود (١٤٣٩)، النسائي البيعة (٤١٤٩، ٤١٥١، ٤١٥٢، ٤١٥٣، ٤١٥٤، ٤١٦١، ٤١٦٢، ٤١٧٨، ٤٢١٠)، الإيمان وشرائعه (٥٠٠٢)، ابن ماجه الحدود (٢٦٠٣)، الجهاد (٢٨٦٦)، مالك الجهاد (٩٧٧)، الدارمي السير (٢٤٥٣).  
 (٣) البخاري الأذان (٧٢٣)، مسلم الصلاة (٣٩٤)، الترمذي الصلاة (٢٤٧)، النسائي الافتتاح (٩١٠، ٩١١، ٩٢٠)، أبو داود الصلاة (٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣٧)، الدارمي الصلاة (١٢٤٢).  
 (٤) البخاري الرقاق (٦١٤٢)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨٣)، الترمذي الجنائز (١٠٦٦)، الزهد (٢٣٠٩)، النسائي الجنائز (١٨٣٦، ١٨٣٧)، الدارمي الرقاق (٢٧٥٦).

حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ رَبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ فِيهَا الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ تَقْرءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ إِذَا جَهَرُوا»، قَالَ: قُلْنَا: أَجَلٌ وَاللَّهِ إِذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَهَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥١١٠، معتلَى ٣٠١٠].

٢٣٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ - يَعْنِي مُحَمَّدًا - عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ رَبِيعِ عَنْ عَبْدِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «تَقْرءُونَ»، قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِهَا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥١١١، معتلَى ٣٠١٠].

٢٣٣٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ بْنَ الصَّامِتِ عَنِ الْأَنْفَالِ، فَقَالَ: فِينَا مَعَشَرَ أَصْحَابِ بَدْرِ نَزَلَتْ حِينَ اخْتَلَفْنَا فِي النَّهْلِ وَسَاءَتْ فِيهِ أَخْلَاقُنَا، فَانْتَرَعَهُ اللَّهُ مِنْ أَيْدِينَا وَجَعَلَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ بَوَاءٍ. يَقُولُ: عَلَى السَّوَاءِ<sup>(٣)</sup>. [معتلَى ٣٠٢٨].

٢٣٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَبَانَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ مُرَّةٍ أَنَّ عَبْدَ بْنَ الصَّامِتِ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ وَلَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ

(١) البخاري الأذان (٧٢٣)، مسلم الصلاة (٣٩٤)، الترمذي الصلاة (٢٤٧)، النسائي الافتتاح (٩١٠، ٩١١، ٩٢٠)، أبو داود الصلاة (٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣٧)، الدارمي الصلاة (١٢٤٢).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) الترمذي السير (١٥٦١)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٥٢)، الدارمي السير (٢٤٨٢).

إِيكُم، وَلَا تُضَامَ الدُّنْيَا إِلَّا الْقَتِيلُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥١٠٨، معتلئ ٣٠٠٨].

٢٣٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَصَاعِدًا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥١١٠، معتلئ ٣٠١١].

٢٣٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ رَبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَأُرَاكُمْ تَقْرءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ إِذَا جَهَرَ»، قَالَ: قُلْنَا: أَجَلٌ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥١١١، معتلئ ٣٠١٠].

٢٣٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْأَبْدَالُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ ثَلَاثُونَ مِثْلُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، كُلَّمَا مَاتَ رَجُلٌ أَبْدَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَكَانَهُ رَجُلًا»<sup>(٤)</sup>، قَالَ أَبِي: رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهِ - يَعْنِي حَدِيثَ عَبْدِ الْوَهَّابِ - كَلَامٌ غَيْرُ هَذَا وَهُوَ مُنْكَرٌ. يَعْنِي حَدِيثَ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ. [معتلئ ٣٠٠٢، مجمع ١٠/٦٢].

٢٣٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ،

(١) النسائي الجهاد (٣١٥٩).

(٢) البخاري الأذان (٧٢٣)، مسلم الصلاة (٣٩٤)، الترمذي الصلاة (٢٤٧)، النسائي الانفتاح (٩١٠، ٩١١، ٩٢٠)، أبو داود الصلاة (٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣٧)، الدارمي الصلاة (١٢٤٢).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) قال الهيثمي (٦٢/١٠): رجاله رجال الصحيح غير عبد الواحد بن قيس، وقد وثقه العجلي وأبو زرعة، وضعفه غيرهما. والحكيم (١/٢٦١). قال الزركشي: حديث حسن، كما في الموضوعات الكبرى للقراري (ص ٤٨، رقم ١٤٦).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنِ الْمُخَدَّجِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِيهِ إِلَى فَيَ لَا أَقُولُ حَدَّثَنِي فَلَانٌ وَلَا فَلَانٌ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، فَمَنْ لَقِيَهِ بِهِنَّ لَمْ يَضِيعَ مِنْهُنَّ شَيْئًا لَقِيَهِ وَلَهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ يُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهِ وَقَدْ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ لَقِيَهِ وَلَا عَهْدَ لَهُ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥١٢٢، معتلَى ٣٠٣٦].

٢٣٣٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى الْأَشَدِّيِّ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَنِ الْأَنْفَالِ، فَقَالَ: فِيْنَا مَعَشَرَ أَصْحَابٍ بَدْرٍ نَزَلَتْ حِينَ اخْتَلَفْنَا فِي الثَّقَلِ وَسَاءَتْ فِيهِ أَخْلَاقُنَا، فَزَعَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ أَيْدِينَا فَجَعَلَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيْنَا عَنْ بَوَاءٍ. يَقُولُ: عَلَى السَّوَاءِ<sup>(٢)</sup>. [معتلَى ٣٠٢٨].

٢٣٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْتَدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزْنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عُسَيْلَةَ الصَّنَابِيحِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كُنْتُ فِيْمَنْ حَضَرَ الْعُقْبَةَ الْأُولَى وَكُنَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا فَبَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَيْعَةِ النِّسَاءِ - وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ الْحَرْبُ - عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادِنَا، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيهِ فِي مَعْرُوفٍ: «فَإِنْ وَفَيْتُمْ فَلَكُمْ الْجَنَّةُ، وَإِنْ غَشَيْتُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَمْرُكُمْ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَكُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَكُمْ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥١٠٠، معتلَى ٣٠٠١].

(١) النسائي الصلاة (٤٦١)، أبو داود الصلاة (١٤٢٠، ٤٢٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠١)، مالك النداء للصلاة (٢٧٠)، الدارمي الصلاة (١٥٧٧).

(٢) الترمذي السير (١٥٦١)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٥٢)، الدارمي السير (٢٤٨٢).

(٣) البخاري الجمعة (١١٠٣)، الإيمان (١٨)، المناقب (٣٦٧٩، ٣٦٨٠)، تفسير القرآن (٤٦١٢)، الحدود (٦٤٠٢)، الديات (٦٤٧٩)، الفتن (٦٦٤٧)، الأحكام (٦٧٧٤، ٦٧٨٧)، التوحيد (٧٠٣٠)، مسلم الحدود (١٧٠٩)، الترمذي الحدود (١٤٣٩)، النسائي البيعة (٤١٤٩، ٤١٥١، ٤١٥٢، ٤١٥٣، ٤١٥٤، ٤١٦١، ٤١٦٢، ٤١٧٨، ٤٢١٠)، الإيمان وشرائعه (٥٠٠٢)، ابن ماجه الحدود (٢٦٠٣)، الجهاد (٢٨٦٦)، مالك الجهاد (٩٧٧)، الدارمي السير (٢٤٥٣).

٢٣٣٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ الْخَيْرِ الزَّبَادِيُّ عَنْ أَبِي قَبِيلِ الْمَعَارِي عَنْ عَبْدِ بَنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلِّ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا»<sup>(١)</sup>. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ. [معتلى ٣٠٣٣، مجمع ١٢٧/١، ١٤/٨].

٢٣٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ: أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُصْبِحٍ - أَوْ ابْنَ مُصْبِحٍ شَكََّ أَبُو بَكْرٍ - عَنْ ابْنِ السَّمْطِ عَنْ عَبْدِ بَنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، قَالَ: فَمَا تَحَوَّزَ لَهُ عَنْ فِرَاشِهِ، فَقَالَ: «أَتَدْرِي مَنْ شُهَدَاءُ أُمَّتِي»، قَالُوا: قَتْلُ الْمُسْلِمِ شَهَادَةٌ، قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيلَ قَتْلُ الْمُسْلِمِ شَهَادَةٌ وَالطَّاعُونَ شَهَادَةٌ وَالْمَرَأَةُ يَقْتُلُهَا وَلَدَهَا جَمَعَاءَ شَهَادَةٌ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٣٠٣٥].

٢٤٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنبَأَنَا عَمْرُو عَنْ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ بَنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اَضْمِنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمِنَ لَكُمْ الْجَنَّةَ، اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا ائْتَمْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغَضُّوا أَبْصَارَكُمْ وَكَفُّوا أَيْدِيَكُمْ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٣٠١٣، مجمع ٢١٨/٤].

٢٣٤٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - حَدَّثَنِي يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي زِيَادٍ - عَنْ عَيْسَى بْنِ فَائِدٍ عَنْ عَبْدِ بَنِ

(١) قال المنذرى (٦٤/١): إسناده حسن. والحكيم (١٨٧/١)، والحاكم (٢١١/١)، رقم (٤٢١) وقال مالك بن خير: الزيادة مصرى ثقة وأبو قبيل تابعى كبير. وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير (٣١٢/٧)، ترجمة (١٣٢٩)، والرافعى (١٧٦/٤) والضياء من طريق الطبرانى (٣٦١/٨)، رقم (٤٤٥). قال الهيثمى (١٢٧/١): رواه أحمد والطبرانى فى الكبير، وإسناده حسن.

(٢) الدارمى الجهاد (٢٤١٤).

(٣) أخرجه ابن حبان (٥٠٦/١)، رقم (٢٧١)، والحاكم (٣٩٩/٤)، رقم (٨٠٦٦)، وقال: صحيح الإسناد. وتعقبه الذهبى فى التلخيص وقال: فيه إرسال. وأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٢٠٥/٤)، رقم (٤٨٠٢)، والبيهقى (٢٨٨/٦)، رقم (١٢٤٧١). قال الهيثمى (١٤٥/٤): رواه أحمد، والطبرانى فى الأوسط، ورجاله ثقات إلا أن المطلب لم يسمع من عبادة.

الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةَ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولًا لَا يَفْكُهُ مِنْهَا إِلَّا عَدْلُهُ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمًا»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٣٠٠٧].

٢٣٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ سَلْمَانَ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ - عَنْ جُنَادَةَ عَنْ عَبْدِ بَنِ الصَّامِتِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعُوذُهُ وَبِهِ مِنَ الْوَجَعِ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِشِدَّةٍ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَشِيِّ وَقَدْ بَرِئَ أَحْسَنَ بَرِيءٍ، فَقُلْتُ لَهُ: دَخَلْتُ عَلَيْكَ عُذُوةً وَبِكَ مِنَ الْوَجَعِ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ بِشِدَّةٍ وَدَخَلْتُ عَلَيْكَ الْعَشِيَّةَ وَقَدْ بَرِئْتُ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الصَّامِتِ إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَفَانِي بِرُقِيَّةٍ بَرِئْتُ أَلَا أَعْلَمُكَهَا»، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ حَسَدٍ كُلِّ حَاسِدٍ وَعَيْنِ بِسْمِ اللَّهِ يَشْفِيكَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٠٨١، معتلى ٢٩٨٧، مجمع ٥/١١٠].

٢٣٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ ثَوْبَانَ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ الْكِنْدِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ جِبْرِيلَ آتَاهُ وَهُوَ يَرْعُدُ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ حَسَدٍ حَاسِدٍ وَكُلِّ عَيْنٍ وَأَسْمِ اللَّهِ يَشْفِيكَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٠٨١، معتلى ٢٩٨٧].

٢٣٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ حَسَدٍ حَاسِدٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ أَسْمِ اللَّهِ يَشْفِيكَ». [تحفة ٥٠٨١، معتلى ٢٩٨٧].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٠/٦، رقم ٣٢٥٥٣)، وعبد بن حميد (ص ١٢٧، رقم ٣٠٦)،

والطبراني (٢٢/٦، رقم ٥٣٨٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٣٦/٢، رقم ١٩٦٩)، والحارث

(٢/٢، رقم ٦٣٠). قال الهيثمي (٢٠٥/٥): رواه أحمد، والبخاري، والطبراني، وفيه رجل لم

يسم، وبقيّة أحد إسناده أحمد رجاله رجال الصحيح.

(٢) ابن ماجه الطب (٣٥٢٧).

(٣) انظر التخريج السابق.



٢٣٤٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ أَبِي  
أَمَامَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَهِدْتُ مَعَهُ بَدْرًا فَالْتَقَى النَّاسُ  
فَهَزَمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْعَدُوَّ، فَانْطَلَقَتْ طَائِفَةٌ فِي آثَارِهِمْ يَهْزِمُونَ وَيَقْتُلُونَ فَالْكَبْتُ  
طَائِفَةٌ عَلَى الْعَسْكَرِ يَحْوُونَهُ وَيَجْمَعُونَهُ، وَأَحْدَقْتُ طَائِفَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُصِيبُ  
الْعَدُوُّ مِنْهُ غِرَّةٌ حَتَّى إِذَا كَانَ اللَّيْلُ وَفَاءَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ: الَّذِينَ جَمَعُوا  
الْغَنَائِمَ نَحْنُ حَوِينَاهَا وَجَمَعْنَاهَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا نَصِيبٌ، وَقَالَ: الَّذِينَ خَرَجُوا فِي  
طَلَبِ الْعَدُوِّ لَسْتُمْ بِأَحَقَّ بِهَا مِنَّا نَحْنُ نَفِينَا عَنْهَا الْعَدُوَّ وَهَزَمْنَاهُمْ، وَقَالَ: الَّذِينَ أَحْدَقُوا  
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَسْتُمْ بِأَحَقَّ بِهَا مِنَّا نَحْنُ أَحْدَقْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَفِينَا أَنْ يُصِيبَ  
الْعَدُوُّ مِنْهُ غِرَّةٌ وَاشْتَعَلْنَا بِهِ. فَتَزَلْتُ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ  
فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١] فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَوَاقٍ بَيْنَ  
الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَغَارَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ نَفَلَ الرَّبِيعَ، وَإِذَا أَقْبَلَ  
رَاجِعًا وَكُلَّ النَّاسِ نَفَلَ الثَّلَثَ، وَكَانَ يَكْرَهُ الْأَنْفَالَ وَيَقُولُ: «لِيرُدَّ قَوِيُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى  
ضَعِيفِهِمْ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٣٠٢٩، مجمع ٩٢/٦، ٢٦/٧].

٢٣٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، أَنبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ  
عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ  
الصَّامِتِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «هِيَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ  
فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، فَإِنَّهَا وَتُرُّ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ أَوْ  
خَمْسَ وَعِشْرِينَ أَوْ سَبْعَ وَعِشْرِينَ، أَوْ آخِرَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ مَنْ قَامَهَا احْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا  
تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٣٠٠٥].

٢٣٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ وَبَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنِي بِحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ  
جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) الترمذي السير (١٥٦١)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٥٢)، الدارمي السير (٢٤٨٢).

(٢) البخاري صلاة التراويح (١٩١٩)، الإيمان (٤٩)، الأدب (٥٧٠٢)، الدارمي الصوم (١٧٨١).

«إِنِّي قَدْ حَدَّثْتُكُمْ عَنِ الدَّجَالِ، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ لَا تَعْقِلُوا إِنَّ مَسِيحَ الدَّجَالِ رَجُلٌ قَصِيرٌ  
أَفْحَجُ جَعْدٌ أَعْوَرٌ مَطْمُوسُ الْعَيْنِ لَيْسَ بِنَاتِيَةٍ وَلَا حَجْرَاءَ فَإِنَّ أَلْبَسَ عَلَيْكُمْ - قَالَ  
يَزِيدُ: - رَبِّكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَرَوْا رَبِّكُمْ تَبَارَكَ  
وَتَعَالَى حَتَّى تَمُوتُوا»، قَالَ يَزِيدُ: «تَرَوْا رَبِّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٠٧٨، معتلَى  
٢٩٨٨].

٢٣٤٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنِي  
بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
«لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْبَوَاقِي مِنْ قَامِهِنَّ ابْتِغَاءَ حِسْبَتِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَغْفِرُ  
لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَهِيَ لَيْلَةٌ وَتَرِ تِسْعٌ أَوْ سَبْعٌ أَوْ خَامِسَةٌ أَوْ ثَالِثَةٌ أَوْ آخِرُ  
لَيْلَةٍ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَمَارَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهَا صَافِيَةٌ بَلْجَةٌ كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا سَاطِعًا  
سَاطِعَةٌ سَاجِيَةٌ لَا بَرْدَ فِيهَا وَلَا حَرًّا، وَلَا يَحِلُّ لِكَوْكَبٍ أَنْ يُرْمَى بِهِ فِيهَا حَتَّى تُصْبِحَ، وَإِنَّ  
أَمَارَتَهَا أَنَّ الشَّمْسَ صَبِيحَتَهَا تَخْرُجُ مُسْتَوِيَةً لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ مِثْلَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَلَا  
يَحِلُّ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا يَوْمَئِذٍ»<sup>(٢)</sup>. [معتلَى ٢٩٩٣، مجمع ١٧٥/٣].

٢٣٤٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
- يَعْنِي ابْنَ يَسَارِ السُّلَمِيِّ - قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ نُسَيْبٍ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمِيَّةَ عَنْ  
عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُشْغَلُ إِذَا قَدِمَ رَجُلٌ مُهَاجِرٌ عَلَى رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِمَّنْ يَعْلَمُهُ الْقُرْآنَ، فَدَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا وَكَانَ مَعِيَ  
فِي النَّبِيِّ أُعْشِيهِ عِشَاءَ أَهْلِ النَّبِيِّ، فَكُنْتُ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَانصَرَفَ انصِرَافًا إِلَى أَهْلِهِ فَرَأَى  
أَنَّ عَلَيْهِ حَقًّا، فَأَهْدَى إِلَى قَوْسٍ لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْهَا عُودًا وَلَا أَحْسَنَ مِنْهَا عِطْفًا، فَأَتَيْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: مَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيهَا، قَالَ: «جَمْرَةٌ بَيْنَ كَتِفَيْكَ تَقْلِدَتَهَا أَوْ  
تَعَلَّقَتَهَا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٠٧٩، معتلَى ٢٩٧٦].

٢٣٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، حَدَّثَنِي

(١) أبو داود الملاحم (٤٣٢٠).

(٢) البخاري صلاة التراويح (١٩١٩)، الإيمان (٤٩)، الأدب (٥٧٠٢)، الدارمي الصوم (١٧٨١).

(٣) أبو داود البيوع (٣٤١٦)، ابن ماجه التجارات (٢١٥٧).

حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزِّنِيُّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﴿لَهُمْ  
الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤]، فَقَالَ عِبَادَةُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:  
«لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ أَمْرٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي تِلْكَ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُؤْمِنُ،  
أَوْ تُرَى لَهُ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٢٩٩٢].

٢٣٤١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ  
عَقِيلِ بْنِ مُدْرِكِ السُّلَمِيِّ عَنْ لُقْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْجُبْرَانِيِّ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ  
الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَبْدَ اللَّهِ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ  
وَسَمِعَ وَأَطَاعَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُدْخِلُهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ وَكَهَا ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ، وَمَنْ  
عَبَدَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَسَمِعَ وَعَصَى، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ  
أَمْرِهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ رَحِمَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٣٠٣٠، مجمع ٢١٦/٥].

٢٣٤١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعِ أَبِي الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا  
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ بْنِ خَثِيمٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ  
الْأَنْصَارِيِّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ عِبَادَةُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنَّكَ لَمْ تَكُنْ مَعَنَا إِذْ  
بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّا بَايَعْنَاهُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَعَلَى التَّقَةِ  
فِي السِّرِّ وَالْعُسْرِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ فِي اللَّهِ  
تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا نَخَافُ لَوْمَةَ لَائِمٍ فِيهِ، وَعَلَى أَنْ نَنْصُرَ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا قَدِمَ عَلَيْنَا يَثْرِبَ  
فَنَمْنَعَهُ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أَنْفُسَنَا وَأَزْوَاجَنَا وَأَبْنَاءَنَا وَلَنَا الْجَنَّةَ، فَهَذِهِ بَيْعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي  
بَايَعْنَا عَلَيْهَا فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَوْفَى بِمَا بَايَعَ عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
وَفَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِمَا بَايَعَ عَلَيْهِ نَبِيِّهِ ﷺ. فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ  
عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَدْ أَفْسَدَ عَلَى الشَّامِ وَأَهْلَهُ فَإِنَّمَا تَكُنُ إِلَيْكَ عِبَادَةٌ وَإِنَّمَا أُخْلِى بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
الشَّامِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ رَحَلَ عِبَادَةَ حَتَّى تُرْجِعَهُ إِلَى دَارِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَبَعَثَ بِعِبَادَةَ حَتَّى  
قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ عَلَى عُمَانَ فِي الدَّارِ وَكَيْسَ فِي الدَّارِ غَيْرُ رَجُلٍ مِنَ السَّابِقِينَ أَوْ مِنْ  
التَّابِعِينَ قَدْ أَدْرَكَ الْقَوْمَ، فَلَمْ يَفْجَأْ عُمَانُ إِلَّا وَهُوَ قَاعِدٌ فِي جَنْبِ الدَّارِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ،

(١) الترمذي الرويا (٢٢٧٥)، ابن ماجه تعبير الرويا (٣٨٩٨)، الدارمي الرويا (٢١٣٦).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٥٢)، مسلم الإيمان (٢٨)، ابن ماجه الحدود (٢٦٠٣).

فَقَالَ: يَا عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ مَا لَنَا وَلكَ، فَقَامَ عِبَادَةُ بَيْنَ ظَهْرَيِ النَّاسِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أبا القاسمِ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَلِي أُمُورَكُمْ بَعْدِي رَجَالٌ يُعْرِفُونَكُمْ مَا تَنْكُرُونَ وَيُنْكِرُونَ عَلَيْكُمْ مَا تَعْرِفُونَ، فَلَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَلَا تَعْتَلُوا بِرَبِّكُمْ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٢٩٧٥، مجمع ٢٢٦/٥].

٢٣٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَطَاءٍ السُّكْسَكِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدِ السُّكْسَكِيِّ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَذْكُرُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مُدَّةُ أُمَّتِكَ مِنَ الرَّخَاءِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا حَتَّى سَأَلَهُ ثَلَاثَ مِرَارٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُهُ ثُمَّ انصَرَفَ الرَّجُلُ ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّ السَّائِلِ»، فَرَدَّوهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي مُدَّةُ أُمَّتِي مِنَ الرَّخَاءِ مِائَةَ سَنَةٍ»، قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلْ لِدَلكَ مِنْ أَمَارَةٍ أَوْ عِلَامَةٍ أَوْ آيَةٍ، فَقَالَ: «نَعَمْ الْخَسْفُ وَالرَّجْفُ وَإِرْسَالُ الشَّيَاطِينِ الْمُجَلَّبَةِ عَلَى النَّاسِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٢٩٨٩].

٢٣٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ دَاوُدَ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ رُوحِ بْنِ زَيْبَاعٍ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: فَقَدَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ أَصْحَابِهِ وَكَانُوا إِذَا نَزَلُوا أَنْزَلُوهُ وَسَطَهُمْ فَفَزَعُوا، وَظَنُّوا أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اخْتَارَ لَهُ أَصْحَابًا غَيْرَهُمْ، فَإِذَا هُمْ بِخِيَالِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَبَّرُوا حِينَ رَأَوْهُ، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْفَقْنَا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اخْتَارَ لَكَ أَصْحَابًا غَيْرِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَلَّ أَنْتُمْ أَصْحَابِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِنَّ اللَّهَ

(١) البخاري الجمعة (١١٠٣)، الإيمان (١٨)، المناقب (٣٦٧٩، ٣٦٨٠)، تفسير القرآن (٤٦١٢)، الحدود (٦٤٠٢)، الديات (٦٤٧٩)، الفتن (٦٦٤٧)، الأحكام (٦٧٧٤، ٦٧٨٧)، التوحيد (٧٠٣٠)، مسلم الحدود (١٧٠٩)، الترمذي الحدود (١٤٣٩)، النسائي البيعة (٤١٤٩، ٤١٥١، ٤١٥٢، ٤١٥٣، ٤١٥٤، ٤١٦١، ٤١٦٢، ٤١٧٨، ٤٢١٠)، الإيمان وشرائعه (٥٠٠٢)، ابن ماجه الحدود (٢٦٠٣)، الجهاد (٢٨٦٦)، مالك الجهاد (٩٧٧)، الدارمي السير (٢٤٥٣).

(٢) قال الهيثمي (١٠/٨): فيه يزيد بن سعد ولم أعرفه وبقيه رجاله ثقات. وأخرجه الحاكم (٤/٤٦٥)، رقم ٨٢٩٣ وقال: صحيح الإسناد.

تَعَالَى أَيَقْظَنِي، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا رَسُولًا إِلَّا وَقَدْ سَأَلَنِي مَسْأَلَةً  
أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ فَاسْأَلْ يَا مُحَمَّدُ تُعْطَى، فَقُلْتُ: مَسَأَلْتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ أَبُو  
بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الشَّفَاعَةُ، قَالَ: «أَقُولُ: يَا رَبِّ شَفَاعَتِي الَّتِي اخْتَبَأْتُ عِنْدَكَ  
فَيَقُولُ: الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَعَمْ، فَيُخْرِجُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَقِيَّةَ أُمَّتِي مِنَ النَّارِ فَيَنْدُهُمْ  
فِي الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٢٩٩٥، مجمع ٣٦٨/١٠].

٢٣٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْقَصَّابُ الْبَصْرِيُّ  
عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ: «الدَّارُ حَرَمٌ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْكَ حَرَمَكَ فَاقْتُلْهُ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٣٠٠٩، مجمع ٢٤٥/٦].

### أَخْبَارُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

٢٣٤١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَسْمَى النُّبَاءَ  
فَسَمَى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ مِنْهُمْ، قَالَ سُفْيَانُ: عُبَادَةُ عَقَبَى أَحَدِي بَدْرِي شَجْرِي وَهُوَ  
نَقِيبٌ. [معتلى ٢٩٧٣].

٢٣٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ عَنْ  
حَرْبِ بْنِ شَدَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ النُّبَاءَ اثْنَا عَشَرَ  
فَسَمَى عُبَادَةَ فِيهِمْ. [معتلى ٢٩٧٣].

٢٣٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ  
أَبِيهِ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ أَصْرَمَ بْنِ فِهْرِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ غَنَمِ  
ابْنِ عَوْفِ بْنِ الْخَزْرَجِ: فِي الْإِثْنِي عَشَرَ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَقَبَةِ الْأُولَى.  
[معتلى ٢٩٧٣].

(١) أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٣٦٨/١٠) قال الهيثمي: رجال أحمد ثقات على ضعف  
في بعضهم.

(٢) قال الهيثمي (٢٤٥/٦): رواه أحمد والطبراني، وفيه محمد بن كثير السلمي وهو ضعيف. وأخرجه  
ابن عدي (٢٥٣/٦) ترجمة (١٧٣٠)، والبيهقي (٣٤١/٨)، رقم (١٧٤٥٢). وأورده أيضاً: العجلي  
(١٣٠/٤) ترجمة ١٦٨٩ محمد بن كثير البصري) وقال: لا يتابع على حديثه. قال البخاري: من  
الدباغين ذاهب الحديث.

٢٣٤١٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَانَ أَبُو زَكَرِيَّا النَّصْرِيُّ الْحَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبِ الْكِنْدِيِّ: أَنَّهُ جَلَسَ مَعَ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَالْحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْكِنْدِيِّ فَتَذَاكَرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِعَبَادَةَ: يَا عَبَادَةُ كَلِمَاتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ كَذَا فِي شَأْنِ الْأَخْمَاسِ، فَقَالَ عَبَادَةُ - قَالَ إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ عِيَّاسٍ فِي حَدِيثِهِ: - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي غَزْوَتِهِمْ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمُقَسِّمِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَنَاطَلَ وَبَرَّةَ بَيْنَ أُنْمَلْتَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ غَنَائِمِكُمْ وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِيهَا إِلَّا نَصِيبِي مَعَكُمْ إِلَّا الْخُمْسُ وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَذُوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ وَأَكْبَرُوا مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَرُوا، لَا تَغْلُوا فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَجَاهِدُوا النَّاسَ فِي اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ وَلَا تَبَالُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً، وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ عَظِيمٌ يُنَجِّي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٣٠١٤، مجمع ٥/٣٣٨].

٢٣٤٢٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَانَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَوْسُفَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ نَحْوَ ذَلِكَ. [معتلى ٣٠١٤].

٢٣٤٢١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عَبَادَةَ، قَالَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمَعْدِنَ جِبَارًا، وَالْبَثْرَ جِبَارًا، وَالْعَجْمَاءَ جُرْحَهَا جِبَارًا، وَالْعَجْمَاءَ الْبَهِيمَةَ مِنَ الْأَنْعَامِ وَغَيْرَهَا، وَالْجِبَارُ هُوَ الْهَدْرُ الَّذِي لَا يَغْرَمُ. [تحفة ٥٠٦٣، معتلى ٢٩٧٤].

وَقَضَى أَنْ تَمَرَ النَّخْلِ لِمَنْ أَبْرَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. [تحفة ٥٠٦٣، معتلى ٢٩٧٤].

وَقَضَى أَنْ مَالَ الْمَمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. [تحفة ٥٠٦٤، معتلى ٢٩٧٤].

(١) النسائي قسم الفيه (٤١٣٨)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٥٠)، الدارمي السير (٢٤٨٧).

وَقَضَى لِحَمَلِ بْنِ مَالِكِ الْهُذَلِيِّ بِمِيرَائِهِ عَنْ امْرَأَتِهِ الَّتِي قَتَلَتْهَا الْأُخْرَى، وَقَضَى فِي الْجَنِينِ الْمَقْتُولِ بِغُرَّةِ عَبْدِ أَوْ أُمِّهِ، قَالَ: فَوَرِثَهَا بَعْلُهَا وَبَنُوهَا، قَالَ: وَكَانَ لَهُ مِنْ امْرَأَتَيْهِ كِلْتَيْهِمَا وَلَدٌ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ الْمَقْضَى عَلَيْهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أُغْرِمَ مَنْ لَا صَاحَ وَلَا اسْتَهْلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا مِنَ الْكُفَّانِ». [تحفة ٥٠٦٤، معتلى ٢٩٧٤].

قَالَ: وَقَضَى فِي الرَّحْبَةِ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلَهَا الْبُنْيَانَ فِيهَا، فَقَضَى أَنْ يُتْرَكَ لِلطَّرِيقِ فِيهَا سَبْعَ أَذْرُعٍ، قَالَ: وَكَانَ تِلْكَ الطَّرِيقُ سُمِّيَ الْمَيْتَاءَ. [معتلى ٢٩٧٤].

وَقَضَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُعْطَى مِنْ مَالِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا. [معتلى ٢٩٧٤].

وَقَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ. [تحفة ٥٠٦٥، معتلى ٢٩٧٤].

وَقَضَى بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي النَّخْلِ لَا يُمْنَعُ نَفْعُ بَثْرِ. [معتلى ٢٩٧٤].

وَقَضَى بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ فَضْلُ الْكَلَامِ. [معتلى ٢٩٧٤].

وَقَضَى فِي دِيَةِ الْكُبْرَى الْمُغْلَطَةِ ثَلَاثِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ وَثَلَاثِينَ حِقَّةً وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً، وَقَضَى فِي دِيَةِ الصَّغْرَى ثَلَاثِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ وَثَلَاثِينَ حِقَّةً وَعَشْرِينَ ابْنَةَ مَخَاضِ وَعَشْرِينَ بَنِي مَخَاضِ ذُكُورٍ، ثُمَّ غَلَّتِ الْإِبِلُ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَانَتْ الدَّرَاهِمُ فَقَوْمَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلَ الْمَدِينَةِ سِتَّةَ آلَافِ دِرْهَمٍ حِسَابَ أَوْقِيَّةٍ لِكُلِّ بَعِيرٍ، ثُمَّ غَلَّتِ الْإِبِلُ وَهَانَتْ الْوَرَقُ فَزَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْفَيْنِ حِسَابَ أَوْقِيَّتَيْنِ لِكُلِّ بَعِيرٍ، ثُمَّ غَلَّتِ الْإِبِلُ وَهَانَتْ الدَّرَاهِمُ فَأَتَمَّهَا عُمَرُ اثْنَيْ عَشَرَ آلْفًا حِسَابَ ثَلَاثِ أَوْاقٍ لِكُلِّ بَعِيرٍ، قَالَ: فَزَادَ ثُلُثُ الدِّيَةِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَثُلُثُ آخَرُ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ، قَالَ: فَتَمَّتْ دِيَةُ الْحَرَمَيْنِ عَشْرِينَ آلْفًا، قَالَ: فَكَانَ يُقَالُ: يُؤْخَذُ مِنَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ مِنْ مَا شِئْتَهُمْ لَا يُكَلَّفُونَ الْوَرَقَ وَلَا الدَّهَبَ، وَيُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ قَوْمٍ مَا لَهُمْ قِيمَةُ الْعَدْلِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ<sup>(١)</sup>. [معتلى ٢٩٧٤، مجمع ٢٠٥/٤، ١٥/٥].

٢٣٤٢٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ،

(١) ابن ماجه الأحكام (٢٣٤٠، ٢٤٨٣، ٢٤٨٨)، الدييات (٢٦٤٣، ٢٦٧٥).

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عَبْدِ عُبَادَةَ، قَالَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَعْدِنُ جِبَارٌ، وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ بِطَوِيلِهِ غَيْرَ أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي الْإِسْنَادِ، فَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ عُبَادَةَ أَنَّ عَبْدًا قَالَ: مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: الصَّلْتُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ عُبَادَةَ عَنْ عَبْدِ عُبَادَةَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٥٠٦٢، ٥٠٦٣، ٥٠٦٤، ٥٠٦٥، ٥٠٦٦، ٥٠٦٧، معتلَى ٢٩٧٤، مجمع ٢٠٥/٤].

٢٣٤٢٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ عُبَادَةَ بْنُ الصَّامِتِ: نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ﴾ [النساء: ١٥] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَنَحْنُ حَوْلَهُ، وَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَعْرَضَ عَنَّا وَأَعْرَضْنَا عَنْهُ وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ وَكَرَبَ لِذَلِكَ فَلَمَّا رُفِعَ عَنْهُ الْوَحْيُ، قَالَ: «خُذُوا عَنِّي»، قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِهِنَّ سَبِيلًا الْبُكْرُ بِالْبُكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةٌ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةٌ ثُمَّ الرَّجْمُ»، قَالَ الْحَسَنُ: فَلَا أَدْرِي أَمِنَ الْحَدِيثِ هُوَ أَمْ لَا، قَالَ: فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمَا وَجِدَا فِي لِحَافٍ لَا يَشْهَدُونَ عَلَى جِمَاعٍ خَالَطَهَا بِهِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَجُرَّتْ رُءُوسُهُمَا<sup>(١)</sup>. [معتلَى ٢٩٨٩، مجمع ٢٦٤/٦].

٢٣٤٢٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبِ الْبَزَّارِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَيْسَى - قَالَ: وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الرَّقَّةِ - عَنْ عَبْدِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةَ إِلَّا جِئَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُوبَةً يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ حَتَّى يُطْلِقَهُ الْحَقُّ أَوْ يُبْرِقَهُ وَمَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ أَجْدَمٌ»<sup>(٢)</sup>. [معتلَى ٣٠٠٧، مجمع ٢٠٥/٥، ١٦٧/٧].

٢٣٤٢٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مَخْلَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي زَمِيلٍ إِمْلَاءً

(١) مسلم الحدود (١٦٩٠)، الفضائل (٢٣٣٤)، الترمذي الحدود (١٤٣٤)، أبو داود الحدود

(٤٤١٥)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٠)، الدارمي الحدود (٢٣٢٧).

(٢) أخرجه عبد بن حميد (ص ١٢٧، رقم ٣٠٦)، والدارمي (٢/٥٢٩، رقم ٣٣٤٠)، والطبراني

(٢٣/٦، رقم ٥٣٩١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٣٣٦، رقم ١٩٦٩).



مِنْ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى الْفَزَارِيُّ وَيَكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَلَقَبَهُ أَبُو الْمَلِيحِ - يَعْنِي الرَّقِّيَّ - عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ حِمَصٍ فَإِذَا فِيهِ حَلْقَةٌ فِيهَا اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَفِيهِمْ شَابٌ أَكْحَلُ بَرَّاقُ الثَّنَائِيَا مُحْتَبَبٌ فَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ سَأَلُوهُ فَأَخْبَرَهُمْ فَأَنْتَهَرُوا إِلَى خَيْرِهِ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا، قَالُوا: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَلْقَى بَعْضَهُمْ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْصَرَفُوا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ دَخَلْتُ فَإِذَا مُعَاذٌ يُصَلِّي إِلَى سَارِيءٍ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ عِنْدَهُ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ جَلَسْتُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ السَّارِيءُ، ثُمَّ احْتَبَيْتُ فَلَبِثْتُ سَاعَةً لَا أَكَلَّمُهُ وَلَا يَكَلِّمُنِي، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْبَبُكَ لِعَیْرِ دُنْيَا أَرْجُوهَا أَصِيهَا مِنْكَ وَلَا قَرَابَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، قَالَ: فَلَأَى شَيْءٍ، قَالَ: قُلْتُ: لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: فَتَرَّ حَبِوَتِي، ثُمَّ قَالَ: فَأَبْشِرْ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، يَغِطُّهُمْ بِمَكَانِهِمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ». [معتلى ٣٠٣٤].

٢٣٤٢٦ ز - قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ فَأَلْقَى عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي بِالَّذِي حَدَّثَنِي مُعَاذٌ، فَقَالَ عِبَادَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرُوي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «حَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَبَادِلِينَ فِيَّ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ يَغِطُّهُمْ بِمَكَانِهِمُ النَّبِيُّونَ وَالصَّادِقُونَ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٣٠٣٤].

٢٣٤٢٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِفْلٌ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ فِي مَجْلِسِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ حِمَصٍ فَجَلَسْتُ إِلَى حَلْقَةٍ فِيهَا اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: يَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيحَدِّثُ ثُمَّ يَقُولُ الْآخَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيحَدِّثُ، قَالَ: وَفِيهِمْ رَجُلٌ أَدْعَجُ بَرَّاقُ الثَّنَائِيَا فَإِذَا شَكُوا فِي شَيْءٍ رَدُّوهُ إِلَيْهِ وَرَضُوا بِمَا يَقُولُ فِيهِ، قَالَ: فَلَمْ أَجْلِسْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مَجْلِسًا مِثْلَهُ، فَتَفَرَّقَ الْقَوْمُ وَمَا أَعْرِفُ اسْمَ رَجُلٍ مِنْهُمْ وَلَا مَنْزِلَهُ، قَالَ: فَبِتُّ بِلَيْلَةٍ مَا بَتُّ

(١) أخرجه ابن حبان (٣٣٨/٢)، رقم (٥٧٧) والحاكم (١٨٦/٤)، رقم (٧٣١٤) بنحوه، والضياء من طريق الطبراني (٣١٢/٨)، رقم (٣٧٦).

بِمِثْلِهَا، قَالَ: وَقُلْتُ: أَنَا رَجُلٌ أَطْلُبُ الْعِلْمَ وَجَلَسْتُ إِلَى أَصْحَابِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ لَمْ أَعْرِفِ اسْمَ رَجُلٍ مِنْهُمْ وَلَا مَنْزِلَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا أَنَا بِالرَّجُلِ الَّذِي كَانُوا إِذَا شَكُّوا فِي شَيْءٍ رَدُّوهُ إِلَيْهِ يَرْكَعُ إِلَى بَعْضِ أَسْطُوَانَاتِ الْمَسْجِدِ فَجَلَسْتُ إِلَى جَانِبِهِ فَلَمَّا انصَرَفَ، قُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْبَبُكَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَأَخَذَ بِحُبُوتِي حَتَّى أَدْنَانِي مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ لِتُحِبُّنِي لِلَّهِ، قَالَ: قُلْتُ: إِي وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْبَبُكَ لِلَّهِ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُتَحَابِّينَ بِجَلَالِ اللَّهِ فِي ظِلِّ اللَّهِ وَظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ». [معتلى ٧١٦٠].

٢٣٤٢٨ ز - قَالَ: فَقُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ، قَالَ: قُلْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ الرَّجُلُ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَقُولُ لَكَ إِلَّا حَقًّا - قَالَ: - فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ وَأَفْضَلَ مِنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَأْتِرُ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَحَابُّونَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَبَادَلُونَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَزَاوَرُونَ فِيَّ»، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، قَالَ: أَنَا عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ الرَّجُلُ، قَالَ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ<sup>(١)</sup>. [معتلى ٣٠٢١].

٢٣٤٢٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ مِنْ أُمَّتِي». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَسَكَتُوا، فَقَالَ عِبَادَةُ: أَخْبَرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «الْقَتِيلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ وَالتَّنْفَسَاءُ شَهِيدٌ يَجْرُهَا وَلِذَلِكَ سُرِرَ إِلَى الْجَنَّةِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٣٠١٨].

٢٣٤٣٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْكُوسَجِيِّ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا، أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلِهَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ

(١) أخرجه البيهقي (١٠/٢٣٣، رقم ٢٠٨٥٧)، والطبراني (٢٠/٨١، رقم ١٥٤).

(٢) الدارمي الجهاد (٢٤١٤).

رَحِمَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٠٧٣، معتلى ٢٩٨٢].

٢٣٤٣١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ  
عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ،  
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه يَقُولُ: «سَيْلَى أُمُورِكُمْ مِنْ بَعْدِي رِجَالٌ يَعْرِفُونَكُمْ مَا  
تُنْكِرُونَ وَيُنْكِرُونَكُمْ مَا تَعْرِفُونَ فَلَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى فَلَا تَعْتَلُوا بِرَبِّكُمْ»<sup>(٢)</sup>.  
[معتلى ٣٠٠٣، مجمع ٢٢٧/٥].

٢٣٤٣٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ  
مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي الْمُنْثَى عَنْ ابْنِ أُخْتِ عُبَادَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ،  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءٌ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى  
يُؤَخَّرُوهَا عَنْ وَقْتِهَا فَصَلُّوهَا لَوَقْتِهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ أَدْرَكَتُ مَعَهُمْ  
أُصَلِّي، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٠٩٧، معتلى ٣٠١٩].

٢٣٤٣٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ  
التَّاجِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ  
ابْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ غَزَا - قَالَ إِبْرَاهِيمُ  
فِي حَدِيثِهِ: - فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَنْوِي فِي غَزَاتِهِ إِلَّا عِقَالًا فَلَهُ مَا نَوَى»<sup>(٤)</sup>.  
[تحفة ٥١٢٠، معتلى ٣٠١٧].

٢٣٤٣٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ الْمَكِّيُّ وَأَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ

(١) أخرجه الترمذى (٥/٥٦٦، رقم ٣٥٧٣) وقال: حسن صحيح غريب، وأخرجه الضياء (٨/٢٦١، رقم ٣١٦) وقال: إسناده حسن. وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (١/٥٣، رقم ١٤٧)، قال الهيثمى (١٠/١٤٧): فيه مسلمة بن على، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه الحاكم (٣/٤٠١، رقم ٥٥٢٨) وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه أيضاً: الطبرانى فى الاوسط (٣/١٩٠، رقم ٢٨٩٤) قال الهيثمى (٥/٢٢٦): رجالهما ثقات إلا أن إسماعيل بن عياش رواه عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة، وقال المناوى (٤/١٣٣): قال الحاكم: صحيح ورده الذهبى، بأنه تفرد به عبد الله بن واقد وهو ضعيف.

(٣) أبو داود الصلاة (٤٣٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٧).

(٤) النسائى الجهاد (٣١٣٨، ٣١٣٩)، الدارمى الجهاد (٢٤١٦).

مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ ابْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّادٍ الزُّرْقِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَصِيدُ الْعَصَافِيرَ فِي بَيْتِ أَبِي إِيَّابٍ وَكَانَتْ لَهُمْ، فَرَأَى عِبَادَةَ وَقَدْ أَخَذَتْ الْعُصْفُورَ فَانْتَزَعَهُ مِنِّي وَأَرْسَلَهُ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَكَانَ عِبَادَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. [معتلى ٢٩٩٨، جمع ٣/٣٠٣].

٢٣٤٣٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْكَوْسَجِ، أَنبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ فَرْقَلَةَ السَّبَخِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُنِيبِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَطَاءٍ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [معتلى ٣٠٣٢، مجمع ٥/٧٥].

٢٣٤٣٦ ز - وَحَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عَمْرٍو الْبَجَلِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [معتلى ٣٠٣٢، مجمع ٥/٧٥].

٢٣٤٣٧ ز - قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَوْ حَدَّثْتُ عَنْهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَيَبْتَغِيَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَشْرٍ وَبَطْرٍ وَلَعِبٍ وَلَهْوٍ، فَيُصْبِحُوا قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ بِاسْتِحْلَالِهِمُ الْمُحَارِمَ وَاتِّخَاذِهِمُ الْقَيْنَاتِ وَشُرْبِهِمُ الْخَمْرِ وَآكَلِهِمُ الرِّبَا وَلُبْسِهِمُ الْحَرِيرِ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٣٠٣٢، مجمع ٨/١٠].

٢٣٤٣٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْقَدَرِ وَمِنْ سُوءِ الْحَشْرِ». [معتلى ٣٠٣٩، مجمع ١٠/١٣٩].

٢٣٤٣٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَرِحَ فِي

(١) عن عبادة بن الصامت، وعن عبد الرحمن بن غنم، وعن أبي أمامة، وعن ابن عباس. قال الهيثمي (١٠/٨): فيه فرق، وهو ضعيف.

جَسَدِهِ جِرَاحَةً فَتَصَدَّقَ بِهَا كَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ بِمِثْلِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٠٩٣، معتلَى ٢٩٩٦].

٢٣٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْمَرُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا رَشِيدُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ الْجَنَبِيِّ أَنَّ فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ وَعَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَفَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ قَضَاءِ الْخَلْقِ، فَيَقِي رَجُلَانِ فَيُؤَمَّرُ بِهِمَا إِلَى النَّارِ فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمَا، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ تَعَالَى: رُدُّوهُ فَيَرُدُّونَهُ، قَالَ لَهُ: لِمَ التَّفَتُّ، قَالَ: إِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ تُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيُؤَمَّرُ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: لَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى لَوْ أَنِّي أَطْعَمْتُ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مَا عِنْدِي شَيْئًا»، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَهُ يَرَى السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ<sup>(٢)</sup>. [معتلَى ٣٠٠٦، ٦٩١٠].

٢٣٤٤١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ أَبُو مَعْمَرٍ الْهُذَلِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ عَنْ جَسَدِهِ بِشَيْءٍ كَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٠٩٣، معتلَى ٢٩٩٦، مجمع ٣٠٢/٦].

٢٣٤٤٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْكُوفِيُّ الْمَقْلُوجُ - وَكَانَ ثِقَةً - حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي صَادِقٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ نَاجِدٍ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ الْوَبْرَةَ مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ مِنَ الْمَغْنَمِ فَيَقُولُ: «مَا لِي فِيهِ إِلَّا مِثْلُ مَا لِأَحَدِكُمْ مِنْهُ، إِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ فَإِنَّ الْغُلُولَ خِزْيٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَدْوَا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَإِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِنَّهُ لَيُنْجِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ، وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلَا

(١) أخرجه الضياء (٨/٢٩٩، رقم ٣٦٦).

(٢) قال الهيثمي (٣٨٤/١٠): رجاله وثقوا على ضعف في بعضهم.

(٣) قال الهيثمي (٣٠٢/٦): رواه عبد الله بن أحمد والطبراني بلفظ من تصدق بشيء من جسده

أعطى بقدر ما تصدق به ورجال المسند رجال الصحيح.

يَأْخُذُكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٢٩٩٤].

٩٩٩ - حَدِيثُ أَبِي مَالِكٍ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٣٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٦٩١، معتلى ٢٧٩٩].

٢٣٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ وَضِعْ سَوْطٌ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٦٩٢، معتلى ٢٨٠٠].

٢٣٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: أَنَا فِي الْقَوْمِ إِذْ دَخَلَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَفِيهَا رَأْيُكَ، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوْجِنَهَا فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى قَامَتِ الثَّلَاثَةُ، فَقَالَ لَهُ: «هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَذْهَبَ فَاطْلُبْ»، قَالَ: لَمْ أَجِدْ، قَالَ: «فَأَذْهَبَ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، قَالَ: مَا وَجَدْتُ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ»، قَالَ: نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، قَالَ: «قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٤٦٨٤، معتلى ٢٨٠١].

٢٣٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ جَرْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِالْمَاءِ فِي ثُرْسِهِ، وَفَاطِمَةُ

(١) النسائي قسم الفية (٤١٣٨)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٥٠)، الدارمي السير (٢٤٨٧).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٦٥٢)، مسلم الفتن وأشراف الساعة (٢٩٥٠).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٦٤١، ٢٧٣٥)، بدء الخلق (٣٠٧٨)، الرقاق (٦٠٥٢)، مسلم الإمارة (١٨٨١، ١٨٨٢)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٨)، النسائي الجهاد (٣١١٨)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٥٦)، الزهد (٤٣٣٠)، الدارمي الجهاد (٢٣٩٨).

(٤) البخاري الوكالة (٢١٨٧)، فضائل القرآن (٤٧٤١، ٤٧٤٢)، النكاح (٤٧٩٩، ٤٨٢٩، ٤٨٣٣، ٤٨٣٩، ٤٨٤٢، ٤٨٤٧، ٤٨٥٤)، اللباس (٥٥٣٣)، مسلم النكاح (١٤٢٥)، الترمذي النكاح (١١١٤)، النسائي النكاح (٣٢٠٠، ٣٢٨٠، ٣٣٥٩)، أبو داود النكاح (٢١١١)، ابن ماجه النكاح (١٨٨٩)، مالك النكاح (١١١٨)، الدارمي النكاح (٢٢٠١).

تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَأَخَذَ حَصِيرًا فَأَحْرَقَهُ فَحَشَا بِهِ جُرْحَهُ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٦٨٨، معتلَى ٢٨٠٢].

٢٣٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ مِنْ أَثَلِ الْغَابَةِ. يَعْنِي مِنْبَرَ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٦٩٠، معتلَى ٢٨٠٣].

٢٣٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٦٨٦، معتلَى ٢٨٠٤].

٢٣٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ طَلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرِ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ مِدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمْتُكَ تَنْتَظِرُ لَطَعْنَتْ بِهٍ عَيْنُكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٤٨٠٦، معتلَى ٢٨٣٣].

٢٣٤٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ، فَتَلَاعَنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا، قَالَ: فَجَاءَتْ بِهٍ لِلَّذِي كَانَ

(١) البخاري الوضوء (٢٤٠)، الجهاد والسير (٢٧٤٧، ٢٧٥٤، ٢٨٧٢)، المغازي (٣٨٤٧)، النكاح (٤٩٥٠)، الطب (٥٣٩٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٩٠)، الترمذي الطب (٢٠٨٥)، ابن ماجه الطب (٣٤٦٤، ٣٤٦٥).

(٢) البخاري البيوع (١٩٨٨)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٠)، الصلاة (٣٧٠، ٤٣٧)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٤)، النسائي المساجد (٧٣٩)، أبو داود الصلاة (١٠٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٦)، الدارمي الصلاة (١٢٥٨).

(٣) البخاري الجمعة (١١٤٣، ١١٤٦، ١١٦٠، ١١٧٧)، الصلح (٢٥٤٤)، الأذان (٦٥٢)، مسلم الصلاة (٤٢١)، النسائي السهو (١١٨٣)، آداب القضاة (٥٤١٣)، الإمامة (٧٨٤، ٧٩٣)، أبو داود الصلاة (٩٤٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٥)، مالك التذلل للصلاة (٣٩٢)، الدارمي الصلاة (١٣٦٤).

(٤) البخاري اللباس (٥٥٨٠)، الديات (٦٥٠٥)، مسلم الآداب (٢١٥٦)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٠٩)، النسائي القسامة (٤٨٥٩)، الدارمي الديات (٢٣٨٤، ٢٣٨٥).

بِكْرَه<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٨٠٥، معتلَى ٢٨٣٤].

٢٣٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الْحَسَنِ. وَسُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٦٨٥، معتلَى ٢٨٠٥].

٢٣٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا رِبْعَةُ بْنُ عَثْمَانَ التَّمِيمِيُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: اخْتَلَفَ رَجُلَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هُوَ مَسْجِدُ الرَّسُولِ، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَاهُ، فَقَالَ: «هُوَ مَسْجِدِي هَذَا»<sup>(٣)</sup>. [معتلَى ٢٨٣٦، مجمع ١٠/٤، ٣٤/٧].

٢٣٤٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ الْأَفْزَرِيُّ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ مِنْ بَنِي عَمْرِو فِي مُنَازَعَةٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٤٧٤٣، معتلَى ٢٨٠٤].

٢٣٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ شَيْءٌ فَأَنْطَلَقَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ

(١) البخاري الصلاة (٤١٣)، تفسير القرآن (٤٤٦٨، ٤٤٦٩)، الطلاق (٤٩٥٩، ٥٠٠٢، ٥٠٠٣)، الحدود (٦٤٦٢)، الأحكام (٦٧٤٥، ٦٧٤٦)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٧٤)، مسلم النكاح (١٤٢٥)، اللعان (١٤٩٢)، الترمذي النكاح (١١١٤)، النسائي النكاح (٣٢٠٠)، الطلاق (٣٤٠٢، ٣٤٦٦)، أبو داود الطلاق (٢٢٤٥، ٢٢٤٨، ٢٢٥١)، ابن ماجه النكاح (١٨٨٩)، الطلاق (٢٠٦٦)، مالك الطلاق (١٢٠١)، الدارمي النكاح (٢٢٠١، ٢٢٢٩).

(٢) البخاري الصوم (١٨٥٦)، مسلم الصيام (١٠٩٨)، الترمذي الصوم (٦٩٩)، ابن ماجه الصيام (١٦٩٧)، مالك الصيام (٦٣٨)، الدارمي الصوم (١٦٩٩).

(٣) عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩/٢، رقم ٧٥٢٨)، وعبد بن حميد (ص ١٧١، رقم ٤٦٧) ولم يذكر أبي بن كعب. والحاكم (٣٦٤/٢، رقم ٣٢٨٤) وقال: صحيح الإسناد. وعن أبي سعيد: أخرجه مسلم (١٠١٥/٢، رقم ١٣٩٨)، والترمذي (١٤٤/٢، رقم ٣٢٣) وقال: حسن صحيح. وأخرجه الحاكم (٣٦٤/٢، رقم ٣٢٨٦)، والنسائي (٣٦/٢، رقم ٦٩٧)، وأبو يعلى (٣٠٣/٢، رقم ١٠٢٩)، وابن حبان (٤٨٣/٤، رقم ١٦٠٦).



اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ قَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَا هُنَا فَأَوْدُنُ وَأَقِيمُ فَتَقَدَّمَ وَتَّصَلَّى، قَالَ: مَا شِئْتُ فافعل، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَاسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَفَّحَ النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَنَحَّى، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيَّ مَكَانِكَ، فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعْت»، قَالَ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فَأَنْتُمْ لِمَ صَفَّحْتُمْ»، قَالُوا: لِنُعَلِّمَ أَبَا بَكْرٍ، قَالَ: «إِنَّ التَّصْفِيحَ لِلنِّسَاءِ وَالتَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٧٤٣، معتلَى ٢٨٠٤].

٢٣٤٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، كَقَوْمٍ نَزَلُوا فِي بَطْنٍ وَأَدِ فَجَاءَ ذَا يَعُودُ وَجَاءَ ذَا يَعُودُ حَتَّى أَنْصَجُوا خُبْرَتَهُمْ، وَإِنَّ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ مَتَى يُؤْخَذَ بِهَا صَاحِبُهَا تَهْلِكُهُ»<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو ضَمْرَةَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «مِثْلِي وَمِثْلُ السَّاعَةِ كَهَاتَيْنِ» وَفَرَّقَ بَيْنَ إِصْبَعِيهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، ثُمَّ قَالَ: «مِثْلِي وَمِثْلُ السَّاعَةِ كَمِثْلِ فَرَسِي رَهَانٍ»، ثُمَّ قَالَ: «مِثْلِي وَمِثْلُ السَّاعَةِ كَمِثْلِ رَجُلٍ بَعَثَهُ قَوْمُهُ طَلِيعَةً، فَلَمَّا خَشِيَ أَنْ يُسَبِّقَ الْأَحَاقِ بِتَوْبِهِ أُتِيَ تَيْمٌ أُتِيَ تَيْمٌ»، ثُمَّ يَقُولُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٧٦٢، ٤٦٩١، معتلَى ٢٧٩٩، ٢٨٠٧، مجمع ١٠/١٩٠، ٢٢٨].

(١) البخاري الجمعة (١١٤٣، ١١٤٦، ١١٦٠، ١١٧٧)، الصلح (٢٥٤٤)، الأذان (٦٥٢)، مسلم الصلاة (٤٢١)، النسائي السهو (١١٨٣)، آداب القضاة (٥٤١٣)، الإمامة (٧٨٤، ٧٩٣)، أبو داود الصلاة (٩٤٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٥)، مالك النداء للصلاة (٣٩٢)، الدارمي الصلاة (١٣٦٤).

(٢) أخرجه الطبراني (١٦٥/٦، رقم ٥٨٧٢)، والرويانى (٢/٢١٦، رقم ١٠٦٥)، والرامهزى فى أمثال الحديث (١٠٥/١، رقم ٦٧). وأخرجه أيضاً: الطبرانى فى الأوسط (٧/٢١٩، رقم ٧٣٢٣). قال الهيثمى (١٠/١٩٠): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، ورواه الطبرانى فى الثلاثة من طريقين، ورجاله إحداهما رجال الصحيح غير عبد الوهاب بن عبد الحكم وهو ثقة.

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٦٥٢)، مسلم الفتن وأشرط الساعة (٢٩٥٠).

٢٣٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ عَلَى رِقَابِهِمْ كَهَيْئَةِ الصَّبِيَّانِ، فَيَقَالُ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسِكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٦٨١، معتلَى ٢٨٠٦].

٢٣٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ارْتَجَّ أَحَدٌ وَعَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَثْمَانُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِثْبَتْ أَحَدٌ مَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلَى ٢٨٠٨].

٢٣٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ - يَعْنِي ابْنَ عُقْبَةَ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَيْمُونٍ وَأَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ الْحُبَّابِ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي عِيَّاشٌ - يَعْنِي ابْنَ عُقْبَةَ - قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَيْمُونٍ - الْمَعْنَى - قَالَ: وَقَفَ عَلَيْنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، فَقَالَ سَهْلٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٨٠٨، معتلَى ٢٨٣٢].

٢٣٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَأَبْلَى بِلَاءً حَسَنًا فَعَجِبَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ بِلَائِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، قُلْنَا: فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُهُ

(١) البخاري الجمعة (١١٥٧)، الصلاة (٣٥٥)، الأذان (٧٨١)، مسلم الصلاة (٤٤١)، النسائي القبلة (٧٦٦)، أبو داود الصلاة (٦٣٠).

(٢) عن أنس: أخرجه البخاري (١٣٤٤/٣)، رقم (٣٤٧٢)، وأبو داود (٢١٢/٤)، رقم (٤٦٥١)، والترمذي (٦٢٤/٥)، رقم (٣٦٩٧) وقال: حسن صحيح. وأخرجه: أبو يعلى (٤٦٦/٥) رقم (٣١٩٦) وابن حبان (٢٨٠/١٥) رقم (٦٨٦٥). وعن سهل بن سعد: أخرجه عبد بن حميد (ص ١٦٦، رقم ٤٤٩)، وأبو يعلى (٥٠٩/١٣)، رقم (٧٥١٨)، قال الهيثمي (٥٥/٩): رجاله رجال الصحيح. وأخرجه ابن حبان (٤١٥/١٤)، رقم (٦٤٩٢)، والطبراني (٩١/١)، رقم (١٤٦)، والضياء (٤٦٦/١)، رقم (٣٤٠). وعن عثمان: أخرجه الترمذي (٦٢٥/٥)، رقم (٣٦٩٩) وقال: حسن صحيح غريب.

(٣) النسائي المساجد (٧٣٤).

أَعْلَمُ، قَالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَلَمَّا اشْتَدَّتْ بِهِ الْجِرَاحُ وَضَعَ ذُبَابَ سَيْفِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ اِتَّكَأَ عَلَيْهِ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ الرَّجُلُ: الَّذِي قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ قَدْ رَأَيْتُهُ يَتَضَرَّبُ وَالسَّيْفُ بَيْنَ أَضْعَافِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَبْدُوَ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّهُ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٢٨٠٩].

٢٣٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ - حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: هَلْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّبِيَّ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَيْنِهِ يَعْنِي الْحَوَارِيَّ، قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّبِيَّ بِعَيْنِهِ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ كَانَ لَكُمْ مَنَاخِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا مَنَاخِلُ، قِيلَ لَهُ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِالشَّعِيرِ، قَالَ: نَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٧٠٤، معتلى ٢٨١٠].

٢٣٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْخَنْدَقِ وَهُمْ يَحْفَرُونَ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَانِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٧٠٨، معتلى ٢٨١١].

٢٣٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَلَبَّغَ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَاهُمْ بَعْدَ الظُّهْرِ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، وَقَالَ: «يَا بِلَالُ إِنْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ آتِ فَمُرَّ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ أَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ بِهِمْ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا رَأَوْهُ صَفَّحُوا، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَقُ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٤٢)، المغازي (٣٩٦٦، ٣٩٧٠)، الرقاق (٦١٢٨)، القدر (٦٢٣٣)، مسلم الإيمان (١١٢).

(٢) البخاري الأظعمة (٥٠٩٤)، الترمذي الزهد (٢٣٦٤)، ابن ماجه الأظعمة (٣٣٣٥).

(٣) البخاري المناقب (٣٥٨٦)، مسلم الجهاد والسير (١٨٠٤)، الترمذي المناقب (٣٨٥٦).

الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ فَلَمَّا رَأَى التَّصْفِيحَ لَا يُمْسِكُ عَنْهُ فَالْتَفَتَ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ خَلْفَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ امْضِ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ هَيِّئَةَ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ مَسَى الْفَهْقَرَى، قَالَ: فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: « يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضِيَّتَ »، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَوْمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: « إِذَا نَابَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءَ »<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٦٦٩، معتلى ٢٨٠٤].

٢٣٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - قَالَ حَمَادٌ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا حَازِمٍ فَحَدَّثَنِي بِهِ فَلَمْ أَنْكِرْ مِمَّا حَدَّثَنِي شَيْئاً - قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ الظُّهْرِ فَأَتَاهُمْ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، وَقَالَ لِيلَالٍ: « إِنْ حَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَلَمْ آتِ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ »، قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ أَدْنَى ثُمَّ أَقَامَ، فَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ فَلَمَّا تَقَدَّمَ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ صَفَّحَ النَّاسَ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَاهُمْ لَا يُمْسِكُونَ التَّفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ امْضِ، قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو بَكْرٍ الْفَهْقَرَى، قَالَ: وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ: « يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ تَمْضِيَ فِي صَلَاتِكَ »، قَالَ: فَقَالَ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَوْمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: « إِذَا نَابَكُمْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءَ »<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٧٣٣، معتلى ٢٨٠٤].

٢٣٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِنْ لَلِجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ

(١) البخاري الجمعة (١١٤٣)، ١١٤٦، ١١٦٠، ١١٧٧، الصلح (٢٥٤٤)، الأذان (٦٥٢)، مسلم الصلاة (٤٢١)، النسائي السهو (١١٨٣)، آداب القضاة (٥٤١٣)، الإمامة (٧٨٤، ٧٩٣)، أبو داود الصلاة (٩٤٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٥)، مالك النداء للصلاة (٣٩٢)، الدارمي الصلاة (١٣٦٤).

(٢) انظر التخريج السابق.

الرَّيَّانُ، قَالَ: يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: آيِنَ الصَّائِمُونَ هَلُمُّوا إِلَى الرَّيَّانِ فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ ذَلِكَ الْبَابُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٦٧٩، معتلَى ٢٨١٢].

٢٣٤٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَابًا يُدْعَى الرَّيَّانُ، يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: آيِنَ الصَّائِمُونَ فَإِذَا دَخَلُوهُ أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ غَيْرُهُمْ»<sup>(٢)</sup>، قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا حَازِمٍ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي بِهِ، غَيْرَ أَنِّي لِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْفَظُ. [تحفة ٤٦٧٩، معتلَى ٢٨١٢].

٢٣٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنصُورٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ» وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَلِيلًا<sup>(٣)</sup>. [معتلَى ٢٨١٣].

٢٣٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْرٍ: «لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّأْيَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، قَالَ: فَقَالَ: «آيِنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ»، فَقَالَ: هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، قَالَ: فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ، فَأَتَى بِهِ فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ حَتَّى كَانَ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ فَأَعْطَاهُ الرَّأْيَةَ، فَقَالَ عَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَاتِلَهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا، فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا

(١) البخاري الصوم (١٧٩٧)، مسلم الصيام (١١٥٢)، الترمذي الصوم (٧٦٥)، النسائي الصيام (٢٢٣٦، ٢٢٣٧)، ابن ماجه الصيام (١٦٤٠).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) البخاري الطلاق (٤٩٩٨)، الأدب (٥٦٥٩)، الترمذي البر والصلة (١٩١٨)، أبو داود الأدب (٥١٥٠).

وَأَحَدًا خَيْرٌ لَّكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٧٧٧، معتلئ ٢٨١٤].

٢٣٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ مَنْ وَرَدَ شَرِبَ وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَدًا وَلِكَيْدَنَّ عَلَى أَقْوَامٍ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٧٨٢، معتلئ ٢٨١٥].

٢٢٤٦٩ - قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَ التُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَاشٍ وَأَنَا أَحَدْتُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ: قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَسَمِعْتُ يَزِيدَ، فَيَقُولُ: «إِنَّهُمْ مِنِّي فَيَقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي». [تحفة ٤٣٩٠، معتلئ ٢٨١٥].

٢٣٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٧٣٦، معتلئ ٢٨١٦].

٢٣٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ»، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَوْثُرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٤٧٤٤، معتلئ ٢٨١٧].

٢٣٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَسْجُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتَاهَا، قَالَ سَهْلٌ: وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ قَالُوا: نَعَمْ هِيَ الشَّمْلَةُ،

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٨٣)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٠٦)، أبو داود العلم (٣٦٦١).

(٢) البخاري الرقاق (٦٢١٣)، مسلم الفضائل (٢٢٩١).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) البخاري المساقاة (٢٢٢٤)، مسلم الأشربة (٢٠٣٠)، مالك الجامع (١٧٢٤).

قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي فَجِئْتُ بِهَا لِأَكْسُو كَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَإِنَّهَا لِإِزَارُهُ فَجَسَّهَا فَلَانُ ابْنُ فَلَانٍ - رَجُلٌ سَمَاءُ - فَقَالَ: مَا أَحْسَنَ هَذِهِ الْبُرْدَةُ أَكْسَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا دَخَلَ طَوَّأَهَا وَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: الْقَوْمُ وَاللَّهِ مَا أَحْسَنَتْ كُسَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلْتُهُ إِيَّاهَا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهَا وَلَكِنْ سَأَلْتُهُ إِيَّاهَا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ<sup>(١)</sup>، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ يَوْمَ مَاتَ. [تحفة ٤٧٢١، معتلَى ٢٨١٨].

٢٣٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ - وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونِ بْنِ مَعْرُوفٍ - أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ أَنَّ أَبَا حَازِمٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسًا وَصَفَ فِيهِ الْجَنَّةَ حَتَّى انْتَهَى ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: «فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»، ثُمَّ قرأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ. فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦، ١٧]<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٦٧١، معتلَى ٢٨٢٠].

٢٣٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ مَيْمُونٍ، أَنبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا<sup>(٣)</sup>. [معتلَى ٢٨٣٤].

٢٣٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي

(١) البخاري الجنائز (١٢١٨)، البيوع (١٩٨٧)، اللباس (٥٤٧٣)، الأدب (٥٦٨٩)، النسائي الزينة (٥٣٢١)، ابن ماجه اللباس (٣٥٥٥).

(٢) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٢٥).

(٣) البخاري الصلاة (٤١٣)، تفسير القرآن (٤٤٦٨، ٤٤٦٩)، الطلاق (٤٩٥٩، ٥٠٠٢، ٥٠٠٣)، الحدود (٦٤٦٢)، الأحكام (٦٧٤٥، ٦٧٤٦)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٧٤)، مسلم النكاح (١٤٢٥)، اللعان (١٤٩٢)، الترمذي النكاح (١١١٤)، النسائي النكاح (٣٢٠٠)، الطلاق (٣٤٠٢، ٣٤٦٦)، أبو داود الطلاق (٢٢٤٥، ٢٢٤٨، ٢٢٥١)، ابن ماجه النكاح (١٨٨٩)، الطلاق (٢٠٦٦)، مالك الطلاق (١٢٠١)، الدارمي النكاح (٢٢٠١، ٢٢٢٩).

حَازِمٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٦٨٥، معتلَى ٢٨٠٥].

٢٣٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ أَحْرَقَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ تَجْعَلُهُ عَلَى جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بَوَّجَهُ - قَالَ: - وَأَنِّي يَتْرُسُ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلْتُ عَنْهُ الدَّمَ<sup>(٢)</sup>. [معتلَى ٢٨٠٢].

٢٣٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَ عُوَيْمِرٌ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: فَقَالَ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِهِ فَقَتَلَهُ أَيْقَتَلَ بِهِ أَمَ كَيْفَ يَصْنَعُ، قَالَ: فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ، قَالَ: فَلَقِيَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ، قَالَ: مَا صَنَعْتُ إِنَّكَ لَمْ تَأْنِي بِخَيْرٍ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَابَ الْمَسَائِلَ، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا تَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَأَسْأَلُهُ فَاتَاهُ فَوَجَدَهُ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ فِيهِمَا - قَالَ: - فَدَعَا بِهِمَا فَلَا عَنَ بَيْنَهُمَا قَالَ: فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: لَيْتِنِ انْطَلَقْتُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا، قَالَ: فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَصَارَتْ سُنَّةً فِي الْمُتَلَاعِنِينَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا كَاذِبًا»، قَالَ: فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٨٠٥، معتلَى ٢٨٣٤].

(١) البخاري الصوم (١٨٥٦)، مسلم الصيام (١٠٩٨)، الترمذي الصوم (٦٩٩)، ابن ماجه الصيام (١٦٩٧)، مالك الصيام (٦٣٨)، الدارمي الصوم (١٦٩٩).

(٢) البخاري الوضوء (٢٤٠)، الجهاد والسير (٢٧٤٧، ٢٧٥٤، ٢٨٧٢)، المغازي (٣٨٤٧)، النكاح (٤٩٥٠)، الطب (٥٣٩٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٩٠)، الترمذي الطب (٢٠٨٥)، ابن ماجه الطب (٣٤٦٤، ٣٤٦٥).

(٣) البخاري الصلاة (٤١٣)، تفسير القرآن (٤٤٦٨، ٤٤٦٩)، الطلاق (٤٩٥٩، ٥٠٠٢، ٥٠٠٣)، الحدود (٦٤٦٢)، الأحكام (٦٧٤٥، ٦٧٤٦)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٧٤)، مسلم النكاح (١٤٢٥)، اللعان (١٤٩٢)، الترمذي النكاح (١١١٤)، النسائي النكاح (٣٢٠٠)، الطلاق (٣٤٠٢، ٣٤٦٦)، أبو داود الطلاق (٢٢٤٥، ٢٢٤٨، ٢٢٥١)، ابن ماجه النكاح (١٨٨٩) =



٢٣٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: لَمَّا لَاعَنَ عُوَيْمِرُ أَخُو بَنِي الْعَجْلَانَ امْرَأَتَهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَلَمْتَهَا إِنْ أَمْسَكْتَهَا هِيَ الطَّلَاقُ وَهِيَ الطَّلَاقُ وَهِيَ الطَّلَاقُ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٨٠٥، معتلئ ٢٨٣٤].

٢٣٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: «فَهَلْ تَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَاذَا»، قَالَ: سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، قَالَ: «فَقَدْ أَمَلَكْتُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، قَالَ: فَرَأَيْتَهُ يَمْضِي وَهِيَ تَتَّبَعُهُ. [تحفة ٤٦٨٩، معتلئ ٢٨٠١].

٢٣٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ سِتْرِ حُجْرَتِهِ وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرَى، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا يَنْظُرُنِي حَتَّى آتِيَهُ لَطَعَنْتُ بِالْمِدْرَى فِي عَيْنِهِ وَهَلْ جُعِلَ الْإِسْتِزْدَانُ إِلَّا مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٨٠٦، معتلئ ٢٨٣٣].

٢٣٤٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٦٩١، معتلئ ٢٧٩٩].

٢٣٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمِنْ

=الطلاق (٢٠٦٦)، مالك الطلاق (١٢٠١)، الدارمي النكاح (٢٢٠١، ٢٢٢٩).

(١) انظر التخرج السابق.

(٢) البخاري اللباس (٥٥٨٠)، الديات (٦٥٠٥)، مسلم الآداب (٢١٥٦)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٠٩)، النسائي القسامة (٤٨٥٩)، الدارمي الديات (٢٣٨٤، ٢٣٨٥).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٦٥٢)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٥٠).

أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٢٨٠٩].

٢٣٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ الْفَرَسِ وَفِي الْمَرْأَةِ وَفِي الْمَسْكَنِ». يَعْنِي الشُّؤْمُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٧٤٥، معتلى ٢٨٢٢].

٢٣٤٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ: «اقْبِضْهَا إِلَيْكَ حَتَّى تَلِدَ عِنْدَكَ فَإِنْ تَلَدَهُ أَحْمَرَ فَهُوَ لِأَبِيهِ الَّذِي انْتَفَى مِنْهُ لِعُوبِمِرٍ وَإِنْ وَلَدَتْهُ قَطَطَ الشَّعْرِ أَسْوَدَ اللَّسَانِ فَهُوَ لِابْنِ السَّحْمَاءِ»، قَالَ عَاصِمٌ: فَلَمَّا وَقَعَ أَخَذَتْهُ إِلَى فِإَذَا رَأْسُهُ مِثْلُ فِرْوَةِ الْجَمَلِ الصَّغِيرِ ثُمَّ أَخَذَتْ - قَالَ يَعْقُوبُ: - بِفَقْمِيهِ فِإَذَا هُوَ أَحْمِرٌ مِثْلُ النَّبْقَةِ وَأَسْتَقْبَلَنِي لِسَانُهُ أَسْوَدٌ مِثْلُ التَّمْرَةِ، قَالَ: فَقُلْتُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٧٩٦، معتلى ٢٨٣٤].

٢٣٤٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي الْأَسْلَمِيُّ - يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، قَالَ: «هُوَ مَسْجِدِي». [معتلى ٢٨٣٦، مجمع ٣٤/٧].

٢٣٤٨٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ. وَحَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٤٢)، المغازي (٣٩٦٦، ٣٩٧٠)، الرقاق (٦١٢٨)، القدر (٦٢٣٣)، مسلم الإيمان (١١٢).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري الصلاة (٤١٣)، تفسير القرآن (٤٤٦٨، ٤٤٦٩)، الطلاق (٤٩٥٩، ٥٠٠٢، ٥٠٠٣)، الحدود (٦٤٦٢)، الأحكام (٦٧٤٥، ٦٧٤٦)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٧٤)، مسلم النكاح (١٤٢٥)، اللعان (١٤٩٢)، الترمذي النكاح (١١١٤)، النسائي النكاح (٣٢٠٠)، الطلاق (٣٤٠٢، ٣٤٦٦)، أبو داود الطلاق (٢٢٤٥، ٢٢٤٨، ٢٢٥١)، ابن ماجه النكاح (١٨٨٩)، الطلاق (٢٠٦٦)، مالك الطلاق (١٢٠١)، الدارمي النكاح (٢٢٠١، ٢٢٢٩).

حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا - أَوْ قَالَ: سَبْعُمِائَةَ أَلْفٍ - بِغَيْرِ حِسَابٍ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٢٨٢١].

٢٣٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ مَأْلَفَةٌ وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٢٨٢٣، مجمع ٢٧٣/١٠].

٢٣٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَرِيَ عَلَى تَرْعَةٍ مِنْ تَرْعِ الْجَنَّةِ»، فَقُلْتُ لَهُ: مَا التَّرْعَةُ يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، قَالَ: الْبَابُ<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٢٨٢٤، مجمع ٩/٤].

٢٣٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ وَإِسْحَاقُ ابْنُ عَيْسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلصَّائِمِينَ بَابًا فِي الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ غَيْرُهُمْ».

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٧٥)، مسلم الإيمان (٢١٩).

(٢) عن سهل بن سعد: أخرجه الطبراني (١٣١/٦، رقم ٥٧٤٤)، قال الهيثمي (٨٧/٨): فيه مصعب ابن ثابت، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجاله ثقات. والروايان (٢/٢٠٩، رقم ١٠٤٨). وعن جابر: أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/٥٨، رقم ٥٧٨٧)، قال الهيثمي (٨٧/٨): رواه الطبراني في الأوسط من طريق علي بن بهرام عن عبد الملك بن أبي كريمة، ولم يعرفهما، وبقية رجاله رجال الصحيح. وأخرجه: القضاعي (١/١٠٨، رقم ١٢٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/١١٧، رقم ٧٦٥٨)، والديلمي (٤/١٧٧، رقم ٦٥٤٩). وعن أبي هريرة: أخرجه الحاكم (١/٧٣، رقم ٥٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البيهقي (١٠/٢٣٦، رقم ٢٠٨٨٦)، والخطيب (٨/٢٨٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/٢٧٠، رقم ٨١١٩). وعن ابن مسعود المرفوع: أخرجه تمام (١/٣٧٠، رقم ٩٤٤). وعن ابن مسعود الموقوف: أخرجه الطبراني (٩/٢٠٠، رقم ٨٩٧٦).

(٣) عن أبي هريرة: أخرجه ابن سعد (١/٢٥٣)، والبيهقي (٥/٢٤٧، رقم ١٠٠٦٩). وعن سهل بن سعد: أخرجه البيهقي (٥/٢٤٧، رقم ١٠٠٦٦). قال الهيثمي (٩/٤): رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح.

إِذَا دَخَلَهُ آخِرُهُمْ أَغْلِقَ مَنْ دَخَلَ مِنْهُ شَرِبَ وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٦٧٩، معتلَى ٢٨١٢].

٢٣٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٨٠٥، معتلَى ٢٨٣٤].

٢٣٤٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٦٨٢، معتلَى ٢٨٢٥].

٢٣٤٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «التَّسْبِيحُ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٤٦٨٦، معتلَى ٢٨٠٤].

(١) البخاري الصوم (١٧٩٧)، مسلم الصيام (١١٥٢)، الترمذي الصوم (٧٦٥)، النسائي الصيام (٢٢٣٦، ٢٢٣٧)، ابن ماجه الصيام (١٦٤٠).

(٢) البخاري الصلاة (٤١٣)، تفسير القرآن (٤٤٦٨، ٤٤٦٩)، الطلاق (٤٩٥٩، ٥٠٠٢، ٥٠٠٣)، الحدود (٦٤٦٢)، الأحكام (٦٧٤٥، ٦٧٤٦)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٧٤)، مسلم النكاح (١٤٢٥)، اللعان (١٤٩٢)، الترمذي النكاح (١١١٤)، النسائي النكاح (٣٢٠٠)، الطلاق (٣٤٠٢، ٣٤٦٦)، أبو داود الطلاق (٢٢٤٥، ٢٢٤٨، ٢٢٥١)، ابن ماجه النكاح (١٨٨٩)، الطلاق (٢٠٦٦)، مالك الطلاق (١٢٠١)، الدارمي النكاح (٢٢٠١، ٢٢٢٩).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٦٤١، ٢٧٣٥)، بدء الخلق (٣٠٧٨)، الرقاق (٦٠٥٢)، مسلم الإمارة (١٨٨١، ١٨٨٢)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٨)، النسائي الجهاد (٣١١٨)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٥٦)، الزهد (٤٣٣٠)، الدارمي الجهاد (٢٣٩٨).

(٤) البخاري الجمعة (١١٤٣، ١١٤٦، ١١٦٠، ١١٧٧)، الصلح (٢٥٤٤)، الأذان (٦٥٢)، مسلم الصلاة (٤٢١)، النسائي السهو (١١٨٣)، آداب القضاة (٥٤١٣)، الإمامة (٧٨٤، ٧٩٣)، أبو داود الصلاة (٩٤٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٥)، مالك النداء للصلاة (٣٩٢)، الدارمي الصلاة (١٣٦٤).

٢٣٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَإِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٦٨٥، معتلئ ٢٨٠٥].

٢٣٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>. [معتلئ ٢٨٢٦].

٢٣٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - أَبَانَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آتَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ فِي لِحَاءٍ - أَى خِصَامٍ - كَانَ بَيْنَهُمْ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ بِلَالٌ لِأَبِي بَكْرٍ أُقِيمْ: وَتُصَلِّى بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: نَعَمْ، فَأَقَامَ بِلَالٌ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ لِيُصَلِّى بِالنَّاسِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُقُ الصُّفُوفَ فَصَفَّحَ الْقَوْمَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَكَادُ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا التَّفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُقُ الصُّفُوفَ، فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا بَالُكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ لَمْ تَقُمْ»، قَالَ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَوْمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ صَفَّحْتُمْ سَبَّحُوا فَإِنَّ التَّصْفِيحَ لِلنِّسَاءِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٦٩٣، معتلئ ٢٨٠٤].

٢٣٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ

(١) البخاري الصوم (١٨٥٦)، مسلم الصيام (١٠٩٨)، الترمذي الصوم (٦٩٩)، ابن ماجه الصيام

(١٦٩٧)، مالك الصيام (٦٣٨)، الدارمي الصوم (١٦٩٩).

(٢) البخاري المزارعة (٢٢٢٢)، الأبطمة (٥٠٨٨)، الاستئذان (٥٨٩٤، ٥٩٢٣)، الجمعة (٨٩٧)،

(٨٩٩)، مسلم الجمعة (٨٥٩)، الترمذي الجمعة (٥٢٥)، أبو داود الصلاة (١٠٨٦)، ابن ماجه

إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٩٩).

(٣) البخاري الجمعة (١١٤٣، ١١٤٦، ١١٦٠، ١١٧٧)، الصلح (٢٥٤٤)، الأذان (٦٥٢)، مسلم

الصلاة (٤٢١)، النسائي السهو (١١٨٣)، آداب القضاة (٥٤١٣)، الإمامة (٧٨٤، ٧٩٣)، أبو

داود الصلاة (٩٤٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٥)، مالك النداء للصلاة (٣٩٢)،

الدارمي الصلاة (١٣٦٤).

عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعُوا الْيَمِينَ عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ<sup>(١)</sup>، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يُنْمِي يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة ٤٧٤٧، معتلئ ٢٨٢٧].

٢٣٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَنبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا بِهَا»، فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتُ لَا إِزَارَكَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئًا»، فَقَالَ: مَا أَحَدُ شَيْئًا، فَقَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ»، قَالَ: نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورٍ يُسَمِّيهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٧٤٢، معتلئ ٢٨٠١].

٢٣٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ سَلُّ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مِمَّا يَسْمَعُ - قَالَ إِسْحَاقُ: مَا سَمِعَ - مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا، فَقَالَ

(١) البخاري الأذان (٧٠٧)، مالك النداء للصلاة (٣٧٨).

(٢) البخاري الوكالة (٢١٨٧)، فضائل القرآن (٤٧٤١، ٤٧٤٢)، النكاح (٤٧٩٩، ٤٨٢٩، ٤٨٣٣)، ٤٨٣٩، ٤٨٤٢، ٤٨٤٧، ٤٨٥٤، اللباس (٥٥٣٣)، مسلم النكاح (١٤٢٥)، الترمذي النكاح (١١١٤)، النسائي النكاح (٣٢٠٠، ٣٢٨٠، ٣٣٥٩)، أبو داود النكاح (٢١١١)، ابن ماجه النكاح (١٨٨٩)، مالك النكاح (١١١٨)، الدارمي النكاح (٢٢٠١).

عُوَيْمِرُ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَيَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَاذْهَبْ فَانْتِ بِهِمَا»، قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: فَتَلَاعَنَّا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَعْنَا، قَالَ عُوَيْمِرُ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

[تحفة ٤٨٠٥، معتلَى ٢٨٣٤].

٢٣٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَمُكْتُ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَذَكَرَ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ. [تحفة ٤٦٩٣، معتلَى ٢٨٠٤].

٢٣٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي شَأْنِهِ مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ التَّلَاعِنِ، فَقَالَ: «قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ»، قَالَ: فَتَلَاعَنَّا وَأَنَا شَاهِدٌ ثُمَّ فَارَقَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢). [تحفة ٤٨٠٥، معتلَى ٢٨٣٤].

٢٣٥٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ -

(١) البخاري الصلاة (٤١٣)، تفسير القرآن (٤٤٦٨، ٤٤٦٩)، الطلاق (٤٩٥٩، ٥٠٠٢، ٥٠٠٣)، الحدود (٦٤٦٢)، الأحكام (٦٧٤٥، ٦٧٤٦)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٧٤)، مسلم النكاح (١٤٢٥)، اللعان (١٤٩٢)، الترمذي النكاح (١١١٤)، النسائي النكاح (٣٢٠٠)، الطلاق (٣٤٠٢، ٣٤٦٦)، أبو داود الطلاق (٢٢٤٥، ٢٢٤٨، ٢٢٥١)، ابن ماجه النكاح (١٨٨٩)، الطلاق (٢٠٦٦)، مالك الطلاق (١٢٠١)، الدارمي النكاح (٢٢٠١، ٢٢٢٩).

(٢) انظر التخریج السابق.

يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ - عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَنْدُ إِلَى جِذْعٍ، فَقَالَ: «قَدْ كَثُرَ النَّاسُ وَلَوْ كَانَ لِي شَيْءٌ - يَعْنِي - أَقْعُدُ عَلَيْهِ»، قَالَ عَبَّاسٌ: فَذَهَبَ أَبِي فَقَطَعَ عِيدَانَ الْمِنْبَرِ مِنَ الْغَابَةِ، قَالَ: فَمَا أَدْرِي عَمَلَهَا أَبِي أَوْ اسْتَعْمَلَهَا<sup>(١)</sup>.  
[تحفة ٤٧١١، معتل ٢٨٠٣].

٢٣٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاهِرًا يَدِيهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مَنْبَرٍ وَلَا غَيْرِهِ، مَا كَانَ يَدْعُو إِلَّا يَضَعُ يَدِيهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ وَيَشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِشَارَةً<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٨٠٤، معتل ٢٨٣٠، مجمع ١٦٧/١٠].

٢٣٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: جَاءَهُ عُيَيْرٌ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَجْلَانَ - فَقَالَ: يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتَلُهُ فَيَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ سَلٌّ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: فَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَّاهَا سَنَةً فِي الْمُتَلَاعِنِينَ. [تحفة ٤٨٠٥، معتل ٢٨٣٤].

٢٣٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري البيوع (١٩٨٨)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٠)، الصلاة (٣٧٠، ٤٣٧)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٤)، النسائي المساجد (٧٣٩)، أبو داود الصلاة (١٠٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٦)، الدارمي الصلاة (١٢٥٨).

(٢) أبو داود الصلاة (١١٠٥).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٦٤١، ٢٧٣٥)، بدء الخلق (٣٠٧٨)، الرقاق (٦٠٥٢)، مسلم الإمارة (١٨٨١، ١٨٨٢)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٨)، النسائي الجهاد (٣١١٨)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٥٦)، الزهد (٤٣٣٠)، الدارمي الجهاد (٢٣٩٨).



[تحفة ٤٦٨٢، معتلى ٢٨٢٥].

٢٣٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٤٧٣٤، معتلى ٢٨٢٥].

٢٣٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٧٤٦، معتلى ٢٨٠٥].

٢٣٥٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي يَحْيَى - عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: سَمِعْتُ سَهْلَ ابْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي مِنْ بُضَاعَةٍ. [معتلى ٢٨٣١، مجمع ١٢/٤].

٢٣٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ الْفُضَيْلِ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْخَنْدَقِ فَأَخَذَ الْكَرْزِينَ فَحَفَرَ بِهِ فَصَادَفَ حَجْرًا فَضَحِكَ، قِيلَ: مَا يَضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَحِكْتُ مِنْ نَاسٍ يُؤْتَى بِهِمْ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ فِي التُّكُولِ يَسْأَفُونَ إِلَى الْجَنَّةِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٢٨٢٩، مجمع ٣٣٣/٥].

٢٣٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُعِثْتُ وَالسَّاعَةُ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِإصْبَعِيهِ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٧٦٢، معتلى ٢٧٩٩].

(١) البخاري الصوم (١٨٥٦)، مسلم الصيام (١٠٩٨)، الترمذي الصوم (٦٩٩)، ابن ماجه الصيام (١٦٩٧)، مالك الصيام (٦٣٨)، الدارمي الصوم (١٦٩٩).

(٢) أخرجه الطبراني (١٢٨/٦)، رقم (٥٧٣٣)، قال الهيثمي (٣٣٣/٥): رواه أحمد والطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن يحيى الأسلمي وهو ثقة.

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٦٥٢)، مسلم الفتن وأشراف الساعة (٢٩٥٠).

٢٣٥١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْقَاصِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَنِي عَمْرٍو بَنَ عَوْفٍو قَدِ اقْتَتَلُوا وَتَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالَ: أَنْصَلِي فَأَقِمْ الصَّلَاةَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَأَاهُ، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَيْثُ ذَهَبَ فَجَعَلَ يَتَخَلَّلُ الصُّفُوفَ حَتَّى بَلَغَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ، ثُمَّ وَقَفَ وَجَعَلَ النَّاسُ يُصَفِّقُونَ لِيُؤْذِنُوا أَبَا بَكْرٍ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ التَّفَتُّ، فَإِذَا هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ مَعَ النَّاسِ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ اثْبُتْ فَرَفَعَ يَدَيْهِ كَأَنَّهُ يَدْعُو، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ الْقَهْقَرَى حَتَّى جَاءَ الصَّفَّ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بِأَلَيْكُمْ وَنَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ فَجَعَلْتُمْ تُصَفِّقُونَ إِذَا نَابَ أَحَدَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِحِ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «لِمَ رَفَعْتَ يَدَيْكَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ حِينَ أَشْرَتُ إِلَيْكَ»، قَالَ: رَفَعْتُ يَدَيَّ لِأَنِّي حَمَدْتُ اللَّهَ عَلَى مَا رَأَيْتُ مِنْكَ، وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَوْمَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١). [تحفة ٤٧٤٣، معتلَى ٢٨٠٤].

٢٣٥١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي صَلَاتِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدَيْهِ. [معتلَى ٢٨٣٧، مجمع ١٤٥/٢].

٢٣٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ ابْنُ سَوَادَةَ عَنْ وَفَاءِ الْحِمِيرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِيكُمْ كِتَابٌ

(١) البخاري الجمعة (١١٤٣، ١١٤٦، ١١٦٠، ١١٧٧)، الصلح (٢٥٤٤)، الأذان (٦٥٢)، مسلم الصلاة (٤٢١)، النسائي السهو (١١٨٣)، آداب القضاة (٥٤١٣)، الإمامة (٧٨٤، ٧٩٣)، أبو داود الصلاة (٩٤٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٥)، مالك النداء للصلاة (٣٩٢)، الدارمي الصلاة (١٣٦٤).

اللَّهُ يَتَعَلَّمُهُ الْأَسْوَدُ وَالْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ، تَعَلَّمُوهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ زَمَانٌ يَتَعَلَّمُهُ نَاسٌ وَلَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، وَيَقْرَمُونَهُ كَمَا يَقْرَمُ السَّهْمُ فَيَتَعَجَّلُونَ أَجْرَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٢٨٣٧].

٢٣٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٧٤٥، معتلى ٢٨٢٢].

٢٣٥١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: قُرِيَ عَلَيَّ مَالِكُ أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرَبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ شِمَالِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ فِي أَنْ أُعْطِيَهُ هَؤُلَاءِ»، فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كُنْتُ لَأَوْثِرَ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٧٤٤، معتلى ٢٨١٧].

٢٣٥١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو النَّضْرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدُوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَمَوْضِعٌ سَوَاطِ فِي الْجَنَّةِ - قَالَ أَبُو النَّضْرِ: مِنَ الْجَنَّةِ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٤٧٣٤، معتلى ٢٨٠٠].

٢٣٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ. وَعَبَّاسُ بْنُ سَهْلِ عَنْ أَبِيهِ،

(١) أخرجه عبد بن حميد (ص ١٧١، رقم ٤٦٦)، وأبو داود (١/٢٢٠، رقم ٨٣١)، وابن حبان (٣/٣٦، رقم ٧٦٠)، والطبراني (٦/٢٠٧، رقم ٦٠٢٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٥٣٩، رقم ٢٦٤٥).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٤/٢٧٠٤)، النكاح (٤٨٠٧)، مسلم السلام (٢٢٢٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٩٤)، مالك الجامع (١٨١٦).

(٣) البخاري المساقاة (٢٢٢٤)، مسلم الأشربة (٢٠٣٠)، مالك الجامع (١٧٢٤).

(٤) البخاري الجهاد والسير (١/٢٦٤١، ٢/٢٧٣٥)، بدء الخلق (٣٠٧٨)، الرقاق (٦٠٥٢)، مسلم الإمارة (١٨٨١، ١٨٨٢)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٨)، النسائي الجهاد (٣١١٨)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٥٦)، الزهد (٤٣٣٠)، الدارمي الجهاد (٢٣٩٨).

قَالَ: مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابٌ لَنَا فَخَرَجْنَا حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ الشَّوْطُ حَتَّى إِذَا انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ جَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسُوا» وَدَخَلَ هُوَ وَأَتَى بِالْجَوْنِيَّةِ فَعَزَلَتْ فِي بَيْتٍ فِي النَّخْلِ أُمَيْمَةَ ابْنَةَ التُّعْمَانِ بْنِ شَرَّاحِيلَ وَمَعَهَا دَايَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «هَبِي لِي نَفْسِكَ»، قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ، قَالَ أَبِي: وَقَالَ غَيْرُ أَبِي أَحْمَدَ: امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي الْجَوْنِ يُقَالُ لَهَا أُمَيْمَةٌ، قَالَتْ: إِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، قَالَ: «لَقَدْ عَذْتُ بِمَعَاذِهِ»، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ اكْسِهَا فَارِسِيَّتَيْنِ وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٩١، معتلئ ٢٨٢٩، مجمع ٣٣٩/٤].

٢٣٥١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٧٤٦، معتلئ ٢٨٠٥].

٢٣٥١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُنْبَرِ مِنْ أَيِّ عُوْدٍ هُوَ، قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُوْدٍ هُوَ وَأَعْرِفُ مَنْ عَمَلَهُ وَأَيُّ يَوْمٍ صُنِعَ وَأَيُّ يَوْمٍ وُضِعَ، وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ لَهَا غُلَامٌ نَجَارٌ، فَقَالَ لَهَا: «مُرِّي غُلَامَكَ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهَا إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ»، فَأَمَرْتُهُ فَذَهَبَ إِلَى الْغَابَةِ فَفَطَعَ طَرْفَاءَ فَعَمِلَ الْمُنْبَرَ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ، فَأَرْسَلْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَضِعَ فِي مَوْضِعِهِ هَذَا الَّذِي تَرَوْنَ فَجَلَسَ عَلَيْهِ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ فَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ نَزَلَ الْفَهْقَرَى فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي وَتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»<sup>(٣)</sup>، فَقِيلَ

(١) البخاري الطلاق (٤٩٥٧)، مسلم الأشربة (٢٠٠٧).

(٢) البخاري الصوم (١٨٥٦)، مسلم الصيام (١٠٩٨)، الترمذي الصوم (٦٩٩)، ابن ماجه الصيام (١٦٩٧)، مالك الصيام (٦٣٨)، الدارمي الصوم (١٦٩٩).

(٣) البخاري البيوع (١٩٨٨)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٠)، الصلاة (٣٧٠، ٤٣٧)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٤)، النسائي المساجد (٧٣٩)، أبو داود الصلاة (١٠٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٦)، الدارمي الصلاة (١٢٥٨).

لَسَهْلٍ: هَلْ كَانَ مِنْ شَأْنِ الْجِدْعِ مَا يَقُولُ النَّاسُ، قَالَ: قَدْ كَانَ مِنْهُ الَّذِي كَانَ. [تحفة ٤٧١١، معتلَى ٢٨٠٣].

٢٣٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٧٠٣، معتلَى ٢٨٠٠].

٢٣٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ مَنْ وَرَدَّ عَلَيَّ شَرِبَ وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، أَبْصَرْتُ أَنْ لَا يَرِدَ عَلَيَّ الْحَوْضَ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي ثُمَّ يَحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٧٨٢، معتلَى ٢٨١٥].

قَالَ: فَسَمِعَنِي الثُّمَّانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ أَحَدْتُ بِهِ، فَقَالَ: وَأَشْهَدُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ زَيْدٌ فِيهِ فَيَقُولُ: «وَأَقُولُ إِنَّهُمْ أُمَّتِي - أَوْ مِنِّي - فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ أَوْ مَا بَدَلْتُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَلَ بَعْدِي». [معتلَى ٨٤٣٩].

٢٣٥٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ زَيْدٍ الْقَطَّانُ بَصْرِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنبْرِي هَذَا عَلَى ثُرْعَةٍ مِنْ ثُرْعِ الْجَنَّةِ»<sup>(٣)</sup>. [معتلَى ٢٨٢٤].

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٤١، ٢٧٣٥)، بدء الخلق (٣٠٧٨)، الرقاق (٦٠٥٢)، مسلم الإمامة (١٨٨١، ١٨٨٢)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٨)، النسائي الجهاد (٣١١٨)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٥٦)، الزهد (٤٣٣٠)، الدارمي الجهاد (٢٣٩٨).

(٢) البخاري الرقاق (٦٢١٣)، مسلم الفضائل (٢٢٩١).

(٣) عن أبي هريرة: أخرجه ابن سعد (٢٥٣/١)، والبيهقي (٢٤٧/٥)، رقم (١٠٠٦٩). وعن سهل بن سعد: أخرجه البيهقي (٢٤٧/٥)، رقم (١٠٠٦٦). قال الميثمي (٩/٤): رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح.

٢٣٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ عَبَادِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ فَدَعَاَهَا فَسَأَلَهَا عَمَّا قَالَ، فَأَنْكَرَتْ فَحَدَّهْهُ وَتَرَكَهَا<sup>(١)</sup>. [معتلى ٢٨٢٩].

٢٣٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْعُرْفَةَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٧٨٨، معتلى ٢٨٢٨].

٢٣٥٢٤ - قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ التُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: «كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدَّرِّيَّ فِي الْأَفْقِ الشَّرْقِيِّ أَوْ الْغَرْبِيِّ». [تحفة ٤٣٨٩، معتلى ٨٤٣٩].

٢٣٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ، يَأْلَمُ الْمُؤْمِنُ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ كَمَا يَأْلَمُ الْجَسَدُ لِمَا فِي الرَّأْسِ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٢٨١٩، مجمع ٨٧/٨، ١٨٧].

٢٣٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ

(١) أبو داود الحدود (٤٤٣٧، ٤٤٦٦).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٨٣)، الرقاق (٦١٨٨)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٣٠)، الدارمي الرقاق (٢٨٣٠).

(٣) أخرجه ابن المبارك (٢٤١/١)، رقم (٦٩٣)، قال الهيثمي (١٨٧/٨): رجاله رجال الصحيح. والرويانى (٢٠٦/٢)، رقم (١٠٤٥)، والطبرانى (١٣١/٦)، رقم (٥٧٤٣)، وأبو نعيم فى الحلية (١٩٠/٨)، والطبرانى فى الأوسط (٦٩/٥)، رقم (٤٦٩٦)، والقضاعى (١١٣/١)، رقم (١٣٦)، والديلمى (١٨٤/٤)، رقم (٦٥٦٩).

لَتَرْكَبَنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِثْلًا بِمِثْلِ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٢٧٩٧، مجمع ٧/ ٢٦١].

٢٣٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، أَنبَأَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا جَمِيلُ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا يُدْرِكُنِي زَمَانٌ وَلَا تُدْرِكُوا زَمَانًا لَا يَتَّبِعُ فِيهِ الْعَلِيمُ، وَلَا يُسْتَحَى فِيهِ مِنَ الْحَكِيمِ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الْأَعَاجِمِ وَاللِّسْتَهْمُ أَلْسِنَةُ الْعَرَبِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٢٧٩٨، مجمع ١/ ١٨٣].

٢٣٥٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ عَمْرُو بْنُ جَابِرٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَسْبُوا تَبَعًا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ أَسْلَمَ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٢٨٣٥].

١٠٠٠ - حَدِيثُ أَبِي زَيْدٍ عَمْرُو بْنِ أَخْطَبَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٣٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ، حَدَّثَنِي أَبُو نَهَيْكٍ، حَدَّثَنِي أَبُو زَيْدٍ عَمْرُو بْنُ أَخْطَبَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاءً فَأَتَيْتُهُ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَكَانَتْ فِيهِ شَعْرَةٌ فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ جَمَلُهُ»، قَالَ: فَرَأَيْتَهُ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ لَيْسَ فِي لِحْيَتِهِ شَعْرَةٌ بِيضَاءُ. [تحفة ١٠٦٩٧، معتلى ٨١٨٥، مجمع ٩/ ٣٧٨].

٢٣٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَهَيْكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا زَيْدٍ عَمْرُو بْنَ أَخْطَبَ، قَالَ: رَأَيْتُ

(١) أخرجه الطبراني (٦/ ٢٠٤، رقم ٦٠١٧). قال الهيثمي (٧/ ٢٦١): رواه أحمد والطبراني بنحوه.

(٢) قال الهيثمي (١/ ١٨٣): فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف. وأخرجه الروياني (٢/ ٢٣٤، رقم ١١١٦)، والديلمي (١/ ٤٩٣، رقم ٢٠٠٩). وعن أبي هريرة: أخرجه الحاكم (٤/ ٥٥٥، رقم ٨٥٥٧)، وقال: صحيح الإسناد. قال المناوي (٢/ ١٤٩): قال الزين العراقي: سنده ضعيف.

(٣) عن سهل بن سعد: أخرجه الروياني (٢/ ٢٣٢، رقم ١١١٣)، والطبراني (٦/ ٢٠٣، رقم ٦٠١٣)، وابن عساكر (١١/ ٥)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٢٣، رقم ٣٢٩٠)، قال الهيثمي (٨/ ٧٦): رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عمرو بن جابر وهو كذاب. وعن ابن عباس: أخرجه الطبراني (١١/ ٢٩٦، رقم ١١٧٩٠)، والخطيب (٣/ ٢٠٥، ترجمة ١٢٥٠)، وابن عساكر (١١/ ٦)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١١٢، رقم ١٤١٩). قال الهيثمي (٨/ ٧٦): رواه الطبراني في الأوسط وفيه أحمد بن أبي برة المكي ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

الْخَاتَمَ الَّذِي بَيْنَ كَيْفَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَرَجُلٍ، قَالَ: بِأَصْبُعِهِ الثَّلَاثَةَ هَكَذَا فَمَسَحَتْهُ يَدِي. [تحفة ١٠٦٩٨، معتل ٨١٨١].

٢٣٥٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ - يَعْنِي ابْنَ شَقِيقٍ - حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نَهَيْكٍ الْأَزْدِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَخْطَبَ، قَالَ: اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَفِيهِ شَعْرَةٌ فَرَفَعْتُهَا، ثُمَّ نَاوَلْتُهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ جَمَلُهُ»، قَالَ: فَرَأَيْتَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ سَنَةً وَمَا فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ شَعْرَةٌ بِيضَاءُ. [تحفة ١٠٦٩٧، معتل ٨١٨٥].

٢٣٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ حُوَيْصِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زَيْدٍ يَقُولُ: قَاتَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَرَّةً، قَالَ شُعْبَةُ: وَهُوَ جَدُّ عَزْرَةَ هَذَا. [معتل ٨١٨٠].

٢٣٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ الْفَسَاطِيطِيُّ - قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ غَيْرَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، حَدَّثَنِي أَبُو زَيْدٍ بْنُ أَخْطَبَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «جَمَلَكَ اللَّهُ»، قَالَ أَنَسٌ: وَكَانَ رَجُلًا جَمِيلًا حَسَنَ السَّمْتِ. [تحفة ١٠٦٩٧، معتل ٨١٨٢، جمع ٣٧٨/٩].

٢٣٥٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَبْنَانَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ - قَالَ: خَالِدٌ أَحْسَبُهُ عَمْرُو بْنُ بُجْدَانَ - عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ دُورِ الْأَنْصَارِ فَوَجَدَ قُتَارًا، فَقَالَ: «مَنْ صَنَعَ هَذَا». - أَوْ كَمَا قَالَ: شَكََّ إِسْمَاعِيلُ - فَخَرَجَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ كَرِيهٌ وَإِنِّي عَجَلْتُ نَسِيكِي، قَالَ: «فَاعِدْ»، قَالَ: وَاللَّهِ مَا عِنْدِي إِلَّا جَدْعٌ أَوْ حَمَلٌ مِنَ الضَّأْنِ، قَالَ: «فَادْبَحْهُ وَلَا يُجْزَى جَدْعٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٠٦٩٩، معتل ٨١٨٣].

٢٣٥٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ

(١) ابن ماجه الأضاحي (٣١٥٤).



اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِ دِيَارِنَا فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١٠٦٩٩، معتلَى ٨١٨٣].

٢٣٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا عَلْبَاءُ بْنُ أَحْمَرَ الشُّكْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، فَحَدَّثَنَا بِمَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ فَأَعْلَمْنَا أَحْفَظْنَا<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٠٦٩٦، معتلَى ٨١٧٩].

٢٣٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ، حَدَّثَنَا عَلْبَاءُ بْنُ أَحْمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا أَبَا زَيْدٍ اذْنُ مِنِّي وَأَمْسَحْ ظَهْرِي » وَكَشَفَ ظَهْرَهُ فَمَسَحْتُ ظَهْرَهُ وَجَعَلْتُ الْخَاتَمَ بَيْنَ أَصَابِعِي، قَالَ: فَغَمَزْتُهَا، قَالَ: فَقِيلَ: وَمَا الْخَاتَمُ، قَالَ: شَعْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَى كَتِفِهِ. [تحفة ١٠٦٩٨، معتلَى ٨١٨١، مجمع ٨ / ٢٨٠].

٢٣٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا عَلْبَاءُ بْنُ أَحْمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ وَجْهَهُ وَدَعَا لَهُ بِالْجَمَالِ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّهُ بَلَغَ بَضْعًا وَمِائَةَ سَنَةٍ أَسْوَدَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةَ إِلَّا بُدُّ شَعْرٍ بِيضٍ فِي رَأْسِهِ. [تحفة ١٠٦٩٧، معتلَى ٨١٨٢].

٢٣٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَفْرَعَ بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَ أَرْبَعَةَ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٠٦٩٥، معتلَى ٨١٨٤].

٢٣٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ،

(١) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٨٩٢).

(٢) الترمذي المناقب (٣٦٢٩).

(٣) أبو داود العتق (٣٩٥٨).

أَبَانَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ يَعْنِي مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ وَقَالَ فِيهِ فَأَفْرَعَ بَيْنَهُمْ. [تحفة ١٠٦٩٥، معتلئ ٨١٨٤].

### ١٠٠١ - حَدِيثُ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٣٥٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ جَمَعَ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: هَلُمَّ أَصَلَى صَلَاةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ - قَالَ: فَدَعَا بِجَفْنَةٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذَرَاعِيَهُ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، قَالَ: فَصَلَّى الظُّهْرَ فقرأَ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٢١٦٤، معتلئ ٨٨٠٨].

٢٣٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَزَلَّتْ عَلَيْهِ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠١]، قَالَ: فَتَحَنُّنُ نَسَأَلُهُ، أَوْ قَالَ: «لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِبَادٌ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَغْطِطُهُمُ النَّيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ لِمَقْعَدِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ. [معتلئ ٨٨٠٧، مجمع ٢٧٦/١٠].

٢٣٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْظَمُ الْغُلُولِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ذِرَاعٌ مِنَ الْأَرْضِ تَجِدُونَ الرَّجُلَيْنِ جَارَيْنِ فِي الْأَرْضِ أَوْ فِي الدَّارِ، فَيَقْتَطِعُ أَحَدُهُمَا مِنْ حَظِّ صَاحِبِهِ ذِرَاعًا، إِذَا اقْتَطَعَهُ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلئ ٨٨١٥، مجمع ١٧٥/٤].

(١) أبو داود الصلاة (٦٧٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤١٧).

(٢) أخرجه ابن سعد (٢٨٤/٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار في مسند على بن أبي طالب (ص ١٨٣، رقم ٢٩٣)، والطبراني (٢٩٩/٣، رقم ٣٤٦٣). قال الهيثمي (١٧٥/٤): رواه أحمد =

٢٣٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بُهْرَامَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ لِقَوْمِهِ: أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَفَّ الرَّجَالَ، ثُمَّ صَفَّ الْوِلْدَانَ خَلْفَ الرَّجَالِ، ثُمَّ صَفَّ النِّسَاءَ خَلْفَ الْوِلْدَانَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٢١٦٤، معتلَى ٨٨٠٨].

٢٣٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: كَانَ مِنَّا مَعْشَرَ الْأَشْعَرِيِّينَ رَجُلٌ قَدْ صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَ مَعَهُ الْمَشَاهِدَ الْحَسَنَةَ الْجَمِيلَةَ - قَالَ عَوْفٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ يُقَالُ لَهُ مَالِكٌ أَوْ أَبُو مَالِكٍ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ عَلِمْتُ أَقْوَامًا مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَغْطِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ بِمَكَانِهِمْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٢)</sup>. [معتلَى ٨٨٠٧].

٢٣٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمِهِ: اجْتَمِعُوا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا، قَالَ: هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ، قَالُوا: لَا إِلَّا ابْنُ أُخْتِ لَنَا، قَالَ ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ: فَدَعَا بِجَفْنَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَتَوَضَّأَ وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعِيَهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَظَهَرَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَكَبَّرَ بِهِمْ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَقَرَأَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَأَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٢١٥٩، معتلَى ٨٨٠٨].

٢٣٥٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانٌ عَنْ

=والطبراني في الكبير وإسناده حسن. وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/٣٠٠٨)، رقم ٦٩٨٢، وابن الأثير في أسد الغابة (٦/٢٧١). قال المناوي (٤/٢): قال ابن حجر: إسناده حسن.

(١) أبو داود الصلاة (٦٧٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤١٧).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

شَرِيحُ بِنِ عُبَيْدِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: يَا سَامِعَ الْأَشْعَرِيِّينَ لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حُلُوةُ الدُّنْيَا مِرَّةٌ الْآخِرَةَ وَمِرَّةُ الدُّنْيَا حُلُوةُ الْآخِرَةِ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٨٨٠٩، مجمع ٢٤٩/١٠].

٢٣٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي حَاتِمُ بْنُ حُرَيْثٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رِبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ فَتَذَاكَرْنَا الطَّلَاءَ فِي خِلَافَةِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، فَإِنَّا لَكَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: اذْكُرُوا الطَّلَاءَ فَتَذَاكَرْنَا الطَّلَاءَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِي: كَذَا قَالَ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ - يَعْنِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ غَنَمٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْشْرِينَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا» وَالَّذِي حَدَّثَنِي أَصْدَقُ مِنِّي وَمِنْكَ وَالَّذِي حَدَّثَ بِهِ أَصْدَقُ مِنْهُ وَمَنِي، فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّدَهُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، فَقَالَ الضَّحَّاكُ: أَفْ لَهُ مِنْ شَرَابِ آخِرِ الدَّهْرِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٢١٦٢، معتلى ٨٨١٢].

٢٣٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرَ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ: أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ لِقَوْمِهِ: فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي أَسَدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، وَقَالَ: وَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ يُسْمِعُ مَنْ يَلِيهِ. [تحفة ١٢١٦٤، معتلى ٨٨٠٨].

٢٣٥٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ وَحَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ - قَالَ عَفَّانُ: - وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ

(١) أخرجه الطبراني (٣/٢٩١، رقم ٣٤٣٨)، قال الهيثمي (١٠/٢٤٩): رجاله ثقات، وأخرجه الحاكم (٤/٣٤٥، رقم ٧٨٦١) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في شعب الإيمان (٧/٢٨٧، رقم ١٠٣٣٦)، وابن عساكر (٦٧/١٩٧).  
(٢) أبو داود الأشربة (٣٦٨٨)، ابن ماجه الفتن (٤٠٢٠).

أَكْبَرُ تَمَلُّاً مَا بَيْنَ السَّمَاءِ - قَالَ عَفَّانُ: - وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ -  
وَقَالَ عَفَّانُ: - مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالصَّلَاةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ  
وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ عَلَيْكَ أَوْ لَكَ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايَعُ نَفْسَهُ فَمُوبِقُهَا أَوْ مُعْتِقُهَا»<sup>(١)</sup>. [تحفة  
١٢١٦٧، معتلَى ٨٨١٣].

٢٣٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُوسَى،  
أَخْبَرَنِي أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي سَلَامٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ  
الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكَنَّ الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ،  
وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ وَالنَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ قَبْلَ مَوْتِهَا  
تُقَامَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ أَوْ دِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٢١٦٨،  
معتلَى ٨٨١٥].

٢٣٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَعْنَى ابْنَ  
الْمُبَارَكِ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو مَالِكٍ:  
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي أُمَّتِي أَرْبَعًا مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ لَيْسُوا بِتَارِكِيهِنَّ الْفَخْرُ  
بِالْأَحْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ، فَإِنَّ النَّائِحَةَ إِنْ لَمْ تَتَّبِ قَبْلَ أَنْ  
تَمُوتَ فَإِنَّهَا تَقُومُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سَرَابِيلٌ مِنْ قَطْرَانٍ، ثُمَّ يُعَلَى عَلَيْهَا دِرْعٌ مِنْ لَهَبِ  
النَّارِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٢١٦٨، معتلَى ٨٨١٥].

٢٣٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى  
ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ ابْنِ مُعَانِقٍ - أَوْ أَبِي مُعَانِقٍ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْأُجْنَةِ غُرْفَةً يَرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا،  
أَعَدَّهَا اللَّهُ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَالْآنَ الْكَلَامَ وَتَابَعَ الصِّيَامَ وَصَلَّى وَالنَّاسُ نِيَامٌ»<sup>(٤)</sup>.

(١) مسلم الطهارة (٢٢٣)، الترمذي الدعوات (٣٥١٧)، النسائي الزكاة (٢٤٣٧)، ابن ماجه الطهارة  
وسننها (٢٨٠)، الدارمي الطهارة (٦٥٣).

(٢) مسلم الجنائز (٩٣٤)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٨١).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) قال الهيثمي (١٩٢/٣): رجاله ثقات. وابن خزيمة (٣٠٦/٣)، ٢١٣٦، ٢١٣٧ وقال عقبهما: =

[معتلى ٨٨١٤، مجمع ٢/٢٥٤، ٣/١٩٢، ١٠/٤٢٠].

٢٣٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ  
بَهْرَامَ الْفَزَارِيُّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ: أَنَّ أَبَا مَالِكٍ  
الْأَشْعَرِيَّ جَمَعَ قَوْمَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَشْعَرِيِّينَ اجْتَمِعُوا وَاجْمَعُوا نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ  
أَعَلِّمُكُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى لَنَا بِالْمَدِينَةِ، فَاجْتَمِعُوا وَجَمَعُوا نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ فَتَوَضَّأُوا  
وَأَرَاهُمْ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ فَأَحْصَى الْوُضُوءَ إِلَى أَمَاكِنِهِ، حَتَّى لَمَّا أَنْ فَاءَ الْفَيْءِ وَأَنْكَسَرَ الظِّلُّ  
قَامَ فَأَذَّنَ فَصَفَّ الرَّجَالَ فِي أَدْنَى الصَّفِّ وَصَفَّ الْوُلْدَانَ خَلْفَهُمْ وَصَفَّ النِّسَاءَ خَلْفَ  
الْوُلْدَانِ، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَكَبَّرَ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ يُسْرُهُمَا ثُمَّ  
كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»، ثَلَاثَ مَرَارٍ ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»  
وَاسْتَوَى قَائِمًا ثُمَّ كَبَّرَ وَخَرَّ سَاجِدًا ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَأَنْهَضَ  
قَائِمًا فَكَانَ تَكْبِيرُهُ فِي أَوَّلِ رُكْعَةٍ سِتَّةَ تَكْبِيرَاتٍ وَكَبَّرَ حِينَ قَامَ إِلَى الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَمَّا  
قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ إِلَى قَوْمِهِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: احْفَظُوا تَكْبِيرِي وَتَعَلَّمُوا رُكُوعِي وَسُجُودِي  
فَإِنَّهَا صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي لَنَا كَذَا السَّاعَةَ مِنَ النَّهَارِ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ لَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ إِلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا وَأَعْقِلُوا  
وَأَعْلَمُوا أَنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِبَادًا لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَغْبِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ عَلَى  
مَجَالِسِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنَ اللَّهِ»، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ مِنْ قَاصِيَةِ النَّاسِ وَأَلْوَى يَدِهِ إِلَى  
نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَغْبِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ  
وَالشُّهَدَاءُ عَلَى مَجَالِسِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنَ اللَّهِ أَنْعَتُهُمْ لَنَا - يَعْنِي صِفَهُمْ لَنَا - فَسُرَّ وَجْهٌ

= إن صح الخبر. وأخرجه ابن حبان (٢/٢٦٢، رقم ٥٠٩)، والطبراني (٣/٣٠١، رقم ٣٤٦٦)،  
قال الهيثمي (٢/٢٥٤): رجاله ثقات. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/٤٠٤، رقم  
٣٨٩٢)، والبيهقي (٤/٣٠٠، رقم ٨٢٦٢). عن علي: أخرجه الترمذي (٤/٣٥٤، رقم ١٩٨٤)  
وقال: غريب. وأخرجه ابن السني في عمل يوم وليلة (ص ١٢٦، رقم ٣٢٠)، والبيهقي في  
شعب الإيمان (٣/٢١٥، رقم ٣٣٦٠)، وهناد في الزهد (١/١٠٣، رقم ١٢٣)، وأبو يعلى  
(١/٣٣٧، رقم ٤٢٨)، واليزار (٢/٢٨١، رقم ٧٠٢). وعن ابن عمرو: أخرجه الطبراني  
(١٣/٤٦، رقم ١٠٣)، قال الهيثمي (٢/٢٥٤): إسناده حسن. وأخرجه الحاكم (١/١٥٣، رقم  
٢٧٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/١٢٨، رقم

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسُؤَالِ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُمْ نَاسٌ مِنْ أَفْنَاءِ النَّاسِ وَنَوَازِعِ الْقِبَائِلِ لَمْ تَصِلْ بَيْنَهُمْ أَرْحَامٌ مُتَقَارِبَةٌ تَحَابُّوا فِي اللَّهِ وَتَصَافَوْا، يَضَعُ اللَّهُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، فَيَجْلِسُهُمْ عَلَيْهَا فَيَجْعَلُ وُجُوهُهُمْ نُورًا وَثِيَابَهُمْ نُورًا يَفْرَعُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَفْزَعُونَ، وَهُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٢١٦٤، معتلَى ٨٨٠٧، ٨٨٠٨، مجمع ١٢٩/٢، ٢٧٦/١٠].

٢٣٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ عُبَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا بَلَغَهُ دَعَا لَهُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ عُبَيْدٍ أَبِي مَالِكٍ وَاجْعَلْهُ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلَى ٨٨١٠، مجمع ٣٦٢/٩].

٢٣٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الطُّهُرُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتَقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٣١٦٧، معتلَى ٨٨١٣].

٢٣٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ يَحْيَى بْنُ مَيْمُونٍ - يَعْنِي الْعَطَّارَ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَشْعَرِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»، فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «الصَّلَاةُ بُرْهَانٌ وَالصَّدَقَةُ نُورٌ». [معتلَى ٥٨٩٥].

٢٣٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ جَدِّهِ مَمْطُورٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ

(١) أبو داود الصلاة (٦٧٧)، ابن ماجه الطهارة وسنها (٤١٧).

(٢) قال الهيثمي (٣٦٢/٩): رجاله رجال الصحيح.

(٣) مسلم الطهارة (٢٢٣)، الترمذي الدعوات (٣٥١٧)، النسائي الزكاة (٢٤٣٧)، ابن ماجه الطهارة

وسنها (٢٨٠)، الدارمي الطهارة (٦٥٣).

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَرَاهُ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِخَمْسٍ أَمْرُكُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ رَأْسِهِ وَمَنْ دَعَا دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ جُنًا جَهَنَّمَ»، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى، قَالَ: «نَعَمْ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَلَكِنْ تَسَمَّوْا بِاسْمِ اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ عِبَادَ اللَّهِ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٨٨١٥، مجمع ٢١٧/٥].

٢٣٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي شَيْبَانَ - وَلَيْثٌ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْقِيَامِ، وَيَجْعَلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى هِيَ أَطْوَلُهُنَّ لِكَيْ يَثُوبَ النَّاسُ، وَيَجْعَلُ الرِّجَالَ قُدَّامَ الْغُلَمَانَ وَالْغُلَمَانَ خَلْفَهُمْ وَالنِّسَاءَ خَلْفَ الْغُلَمَانَ، وَيَكْبِرُ كُلَّمَا سَجَدَ وَكُلَّمَا رَفَعَ، وَيَكْبِرُ كُلَّمَا نَهَضَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا كَانَ جَالِسًا<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٨٨١١].

٢٣٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي سَلَامٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ، وَقَالَ: النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ قَبْلَ مَوْتِهَا تَقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سَرَابِيلٌ مِنْ قَطْرَانَ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٨٨١٥].

٢٣٥٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، أَنبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمِهِ: قَوْمُوا صَلُّوا حَتَّى أَصَلَّى لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَصَفُّوا خَلْفَهُ فَكَبَّرُ ثُمَّ

(١) أخرجه عبد الرزاق عن معمر في الجامع (٣٣٩/١١)، رقم (٢٠٧٠٩) والطبراني (٢٨٩/٣)، رقم (٣٤٣١). قال الهيثمي (٢١٧/٥): رجاله ثقات رجال الصحيح خلا على بن إسحاق السلمى

وهو ثقة.

(٢) أبو داود الصلاة (٦٧٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤١٧).

(٣) مسلم الجنائز (٩٣٤)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٨١).



قَرَأْتُمْ كَبْرَ تُمْ رَكْعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَفَعَلَ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٢١٦٤، معتلَى ٨٨٠٨].

٢٣٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شَرِيكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْظَمُ الْعُلُوفِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذِرَاعٌ مِنْ أَرْضٍ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ أَوْ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ لِلدَّارِ فَيَقْتَسِمَانِ، فَيَسْرِقُ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ ذِرَاعًا مِنْ أَرْضٍ فَيُطَوِّفُهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضَيْنِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلَى ٨٨١٥، مجمع ١٧٥/٤].

٢٣٥٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ عَنْ شَرِيكِ، قَالَ الْأَشْعَرِيُّ: وَقَالَ: «إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضَيْنِ»، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ عَنْ شَرِيكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَأَبُو النَّضْرِ، قَالَا: الْأَشْجَعِيُّ، أَوْ قَالَ: الْأَشْعَرِيُّ. [معتلَى ٨٨١٥].

٢٣٥٦٤ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ حَدَّثْتُ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاقِفِيِّ - يَعْنِي الْأَنْصَارِيَّ مِنْ بَنِي وَأَقْفٍ - عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا بُدَيْلٌ، حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٢١٦٤، معتلَى ٨٨٠٨].

٢٣٥٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: الْأَشْجَعِيُّ. [معتلَى ٨٨٠٨].

(١) أبو داود الصلاة (٦٧٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤١٧).

(٢) أخرجه ابن سعد (٢٨٤/٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار في مسند علي بن أبي طالب (ص ١٨٣، رقم ٢٩٣)، والطبراني (٣/٢٩٩، رقم ٣٤٦٣). قال الهيثمي (٤/١٧٥): رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناده حسن. وأخرجه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/٣٠٠٨)، رقم ٦٩٨٢، وابن الأثير في أسد الغابة (٦/٢٧١). قال المناوي (٤/٢): قال ابن حجر: إسناده حسن.

(٣) أبو داود الصلاة (٦٧٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤١٧).

١٠٠٢ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٣٥٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّ ابْنَ بُحَيْنَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي الشَّتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ نَسِيَ الْجُلُوسَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَى أَنْ يُسَلِّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ خَتَمَ بِالتَّسْلِيمِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩١٥٤، معتلَى ٥٤٢٨].

٢٣٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً نَظَنُّ أَنَّهَا الْعَصْرُ فَقَامَ فِي الثَّانِيَةِ لَمْ يَجْلِسْ فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩١٥٤، معتلَى ٥٤٢٨].

٢٣٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ لَأَثَ النَّاسُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصُّبْحُ أَرْبَعًا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩١٥٥، معتلَى ٥٤٢٩].

٢٣٥٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أُخِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعِيَ آيَاتًا». قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ»، فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَهُ حِينَ قَالَ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>. [معتلَى ٥٤٣٠، مجمع ١٠٩/٢].

(١) البخاري الأذان (٧٩٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٠)، الترمذي الصلاة (٣٩١)، النسائي التطبيق (١١٧٧)، السهو (١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٦١)، أبو داود الصلاة (١٠٣٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٦، ١٢٠٧)، مالك النداء للصلاة (٢١٨، ٢١٩)، الدارمي الصلاة (١٤٩٩، ١٥٠٠).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري الأذان (٦٣٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١١)، النسائي الإمامة (٨٦٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥٣)، الدارمي الصلاة (١٤٤٩).

(٤) عن أبي هريرة: أخرجه مالك (٨٦/١)، رقم (١٩٣) وابن أبي شيبة (٣٣٠/١)، رقم (٣٧٧٦)، والترمذي (١١٨/٢)، رقم (٣١٢) وقال: حسن. وأخرجه النسائي (١٤٠/٢)، رقم (٩١٩)، وابن =

٢٣٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ هُرْمُزَ عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ حَتَّى يَرَى وَضَحَ إِبْطِيهِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩١٥٧، معتلَى ٥٤٣١].

٢٣٥٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُحَيْنَةَ يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩١٥٦، معتلَى ٥٤٣٢].

٢٣٥٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بِيَاضَ إِبْطِيهِ. [تحفة ٩١٥٧، معتلَى ٥٤٣١].

٢٣٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَقَالَ لَهُ: شَيْئًا لَا نَدْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا انصَرَفْنَا أَحَطْنَا بِهِ نَقُولُ: مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قَالَ لِي: «يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ أَرْبَعًا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩١٥٥، معتلَى ٥٤٢٩].

٢٣٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى

=ماجه (٢٧٦/١)، رقم (٨٤٨)، والبيهقي (١٥٧/٢)، رقم (٢٧١٦)، وابن حبان (١٥١/٥)، رقم (١٨٤٣). وعن عبد الله ابن بجمينة: أخرجه الطبراني في الأوسط (١٩٤/٧)، رقم (٧٢٥١). قال الهيثمي (١١٠/٢): رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

(١) البخاري المناقب (٣٣٧١)، الصلاة (٣٨٣)، الأذان (٧٧٤)، مسلم الصلاة (٤٩٥)، النسائي التطبيق (١١٠٦).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٩)، الطب (٥٣٧٣)، مسلم الحج (١٢٠٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٥٠)، ابن ماجه الطب (٣٤٨١)، الدارمي المناسك (١٨٢٠).

(٣) البخاري الأذان (٦٣٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١١)، النسائي الإمامة (٨٦٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥٣)، الدارمي الصلاة (١٤٤٩).

ابن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن عبد الله بن مالك ابن بحينة: أن النبي ﷺ مرَّ به وهو يصلي يطولُ صلاته أو نحو هذا بين يدي صلاة الفجر، فقال له النبي ﷺ: «لا تجعلوا هذه مثل صلاة الظهر قبلها وبعدها اجعلوا بينهما فصلاً»<sup>(١)</sup>.  
[تحفة ٩١٥٥، معلى ٥٤٢٩].

٢٣٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ وَغَيْرِهِ، قَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ مَالِكِ ابْنِ بَحِينَةَ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى رُكْعَتِي الْفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأْتِ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ: «الصُّبْحُ أَرْبَعًا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩١٥٥، معلى ٥٤٢٩].

٢٣٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَحِينَةَ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩١٥٤، معلى ٥٤٢٨].

٢٣٥٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجَ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَحِينَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى لَهُمْ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يَقْعُدْ فِيهِمَا فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَيَيْنِ انْتَهَرَ النَّاسُ

(١) أخرجه الحاكم (٤٨٧/٣)، رقم (٥٨١٩)، والطحاوي (١/٣٧٣).

(٢) البخاري الأذان (٦٣٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١١)، النسائي الإمامة (٨٦٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥٣)، الدارمي الصلاة (١٤٤٩).

(٣) البخاري الأذان (٧٩٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٠)، الترمذي الصلاة (٣٩١)، النسائي التطبيق (١١٧٧)، السهو (١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٦١)، أبو داود الصلاة (١٠٣٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٦، ١٢٠٧)، مالك النداء للصلاة (٢١٨، ٢١٩)، الدارمي الصلاة (١٤٩٩، ١٥٠٠).

تَسْلِيمَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ سَلَّمَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩١٥٤، معتلَى ٥٤٢٨].

٢٣٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَإِبْنُ بَكْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَيْضًا عَنْ ابْنِ بَحِينَةَ الْأَسَدِيِّ - وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ الْأَزْدِيُّ - حَلِيفِ ابْنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩١٥٤، معتلَى ٥٤٢٨، مجمع ٨/٨٧].

٢٣٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجَ مَوْلَى رِبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بَحِينَةَ الْأَزْدِيَّ أَرَدَ شَنْوَةَ وَهُوَ حَلِيفُ ابْنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩١٥٤، معتلَى ٥٤٢٨].

٢٣٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ بَحِينَةَ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، فَلَمْ يَجْلِسْ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩١٥٤، معتلَى ٥٤٢٨].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بَحِينَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَابْنُ الْقَشْبِ يُصَلِّي، فَضَرَبَ النَّبِيَّ ﷺ مَنَكِبَهُ وَقَالَ: « يَا ابْنَ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) انظر التخریج السابق.

القشْبِ تُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا أَوْ مَرَّتَيْنِ». ابْنُ جُرَيْجٍ يَشْكُ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩١٥٥، معتلَى  
٥٤٢٩].

### ١٠٠٣ - حديث بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٣٥٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عَيْشَةُ بْنُ بَدْرِ وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ  
وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَلَانَةَ فَذَكَرُوا الْجُدُودَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَخْبَرْتُكُمْ جَدُّ بَنِي عَامِرٍ  
جَمَلٌ أَحْمَرٌ أَوْ آدَمٌ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِ الشَّجَرِ - قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: - فِي رَوْضَةٍ وَغَطْفَانٍ  
أَكْمَةٌ خَشَاءٌ تَنْفِي النَّاسَ عَنْهَا»، قَالَ: فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: فَأَيْنَ جَدُّ بَنِي تَمِيمٍ، قَالَ:  
«لَوْ سَكَتَ». [معتلَى ١٢٢٢].

٢٣٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، أَنبَأَنَا الْحُسَيْنُ،  
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا عَلَى حِرَاءٍ وَمَعَهُ أَبُو  
بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَتَحَرَّكَ الْجَبَلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَثْبِتْ حِرَاءً فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ  
إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ»<sup>(٢)</sup>. [معتلَى ١٢٢٣، مجمع ٥٥/٩].

٢٣٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ - يَعْنِي ابْنَ شَقِيقٍ -  
حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) البخاري الأذان (٦٣٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١١)، النسائي الإمامة (٨٦٧)، ابن  
ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥٣)، الدارمي الصلاة (١٤٤٩).

(٢) عن أنس: أخرجه الطيالسي (ص ٢٦٦ رقم ١٩٨٥)، وابن حبان (٢٨٠/١٥)، رقم ٦٨٦٥  
كلاهما بلفظ: أحد. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٣٨/٦)، رقم ٦٥٦٦. قال الهيثمي  
(٥٥/٩): رجاله رجال الصحيح. وأخرجه ابن أبي عاصم (٦٢٢/٢)، رقم ١٤٤٣، وقام  
(٣٤٤/١)، رقم ٨٨١). وعن ابن عباس: أخرجه أبو يعلى (٣٣٣/٤)، رقم ٢٤٤٥، والطبراني  
(٢٥٩/١١)، رقم ١١٦٧١). وعن سعيد بن زيد: أخرجه أبو داود (٢١١/٤)، رقم ٤٦٤٨،  
والترمذي (٦٥١/٥)، رقم ٣٧٥٧) وقال: حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه (٤٨/١)، رقم  
(١٣٤)، وأبو يعلى (٢٥٨/٢)، رقم ٩٦٩، وابن سعد (٣٨٣/٣)، والطيالسي (ص ٣٢، رقم  
٢٣٥)، والنسائي في الكبرى (٤٧/٥)، رقم ٨١٥٦، والبزار (٩١/٤)، رقم ١٢٦٣، وابن حبان  
(٤٥٧/١٥)، رقم ٦٩٩٦).

يَقُولُ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٩٦٠، معتلَى ١٢٥٢].

٢٣٥٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ وَاصِلِ بْنِ حِيَانَ الْبَجَلِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: قَالَ: «الْكِمَاءُ دَوَاءُ الْعَيْنِ وَإِنَّ الْعَجْوَةَ مِنْ فَاكِهَةِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السُّودَاءَ - قَالَ ابْنُ بُرَيْدَةَ: يَعْنِي الشُّونِيزَ الَّذِي يَكُونُ فِي الْمَلْحِ - دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا الْمَوْتَ». [معتلَى ١٢٦١].

٢٣٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدِكُمْ فَقَدْ أَسَخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٩٩٤، معتلَى ١٢٧٣].

٢٣٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفٌّ مِنْهُمْ ثَمَانُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ - وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً: - أَنْتُمْ مِنْهُمْ ثَمَانُونَ صَفًّا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٩٣٨، معتلَى ١٢٠٨].

٢٣٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَجَلَسَنَا عَلَى الْفُرْشِ ثُمَّ أَتَيْنَا بِالطَّعَامِ فَأَكَلْنَا، ثُمَّ أَتَيْنَا بِالشَّرَابِ فَشَرِبَ مُعَاوِيَةُ ثُمَّ نَاولَ أَبِي، ثُمَّ قَالَ: مَا شَرِبْتُهُ مِنْذُ حَرَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ: كُنْتُ أَجْمَلَ شَبَابِ قُرَيْشٍ وَأَجْوَدَهُ نَغْرًا، وَمَا شَيْءٌ كُنْتُ أَجْدُ لَهُ لَذَّةً كَمَا كُنْتُ أَجِدُهُ وَأَنَا شَابٌ غَيْرُ اللَّبَنِ، أَوْ إِنْسَانٍ حَسَنِ النُّحْدِيثِ يُحَدِّثُنِي. [معتلَى ١٢٤٨، مجمع ٤٢/٥].

(١) الترمذي الإيمان (٢٦٢١)، النسائي الصلاة (٤٦٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧٩).

(٢) أبو داود الأدب (٤٩٧٧).

(٣) الترمذي صفة الجنة (٢٥٤٦)، ابن ماجه الزهد (٤٢٨٩)، الدارمي الرقاق (٢٨٣٥).

٢٣٥٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَيْتُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ»، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ آتَاهُ أَيضًا فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزَّنَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ»، ثُمَّ أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ فَسَأَلَهُمْ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُمْ: «مَا تَعْلَمُونَ مِنْ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيِّ، هَلْ تَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا أَوْ تُنْكِرُونَ مِنْ عَقْلِهِ شَيْئًا»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا نَرَى بِهِ بَأْسًا وَمَا نُنْكِرُ مِنْ عَقْلِهِ شَيْئًا، ثُمَّ عَادَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْثَالِثَةَ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزَّنَا أَيضًا، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ طَهِّرْنِي، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ أَيضًا فَسَأَلَهُمْ عَنْهُ، فَقَالُوا لَهُ كَمَا قَالُوا لَهُ الْمَرَّةَ الْأُولَى مَا نَرَى بِهِ بَأْسًا وَمَا نُنْكِرُ مِنْ عَقْلِهِ شَيْئًا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّابِعَةَ أَيضًا فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزَّنَا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَحُفِرَ لَهُ حُفْرَةٌ فَجُعِلَ فِيهَا إِلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجُمُوهُ وَقَالَ بُرَيْدَةُ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَنَا أَنْ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَوْ جَلَسَ فِي رَحْلِهِ بَعْدَ اعْتِرَافِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ لَمْ يَطْلُبْهُ وَإِنَّمَا رَجَمَهُ عِنْدَ الرَّابِعَةِ (١).

[تحفة ١٩٤٧، معتلئ ١٢٥٩].

٢٣٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنْ حَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ مُعَاوِيَةَ فَإِذَا رَجُلٌ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ بُرَيْدَةُ: يَا مُعَاوِيَةَ فَاثِدْنِ لِي فِي الْكَلَامِ، فَقَالَ: نَعَمْ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ سَيَتَكَلَّمُ بِمِثْلِ مَا قَالَ الْآخَرُ، فَقَالَ بُرَيْدَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَشْفَعَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِدَدَ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ وَمَدْرَةٍ»، قَالَ: أَفَتَرْجُوهَا أَنْتَ يَا مُعَاوِيَةَ وَلَا يَرْجُوها عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (٢). [معتلئ ١٢٢٤].

٢٣٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْخُرَاعِيُّ - وَهُوَ أَبُو سَلَمَةَ - أَنْبَأَنَا

(١) مسلم الحدود (١٦٩٥)، أبو داود الحدود (٤٤٣٣، ٤٤٣٤)، الدارمي الحدود (٢٣٢٠، ٢٣٢٤).  
 (٢) عن أنس: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٩٥/٥)، رقم (٥٣٦٠)، وأبو نعيم في المعرفة من طريق الطبراني (٢٥٠/١)، رقم (٨٥٧). قال الهيثمي (٣٧٩/١٠): فيه أحمد بن عمرو صاحب على بن المديني ويعرف بالقلوري ولم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا على ضعف في بعضهم. وعن بريدة: أخرجه الخطيب (٣٢٩/١٢)، والدليمي (٦٠/١)، رقم (١٧١).



شريك عن أبي بكر بن أحمد - اسمه جبريل - عن ابن بريدة عن أبيه، قال: توفى رجل من الأزد فلم يدع وارثاً، فقال رسول الله ﷺ: «التمسوا له وارثاً التمسوا له ذا رحم»، قال: فلم يوجد، فقال رسول الله ﷺ: «ادفعوه إلى أكبر خزاعة»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٩٥٥، معتلئ ١٢٤٠].

٢٣٥٩١ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا ابن أبي غنيفة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن بريدة، قال: غزوت مع عليّ اليمن فرأيت منه جفوة، فلما قدمت على رسول الله ﷺ ذكرت علياً فتنقصته، فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير، فقال: «يا بريدة ألسنت أولى بالمؤمنين من أنفسهم». قلت: بلى يا رسول الله، قال: «من كنت مولاه فعلى مولاه»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢٠١٠، معتلئ ١٢٧٤].

٢٣٥٩٢ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الصمد، حدثنا هشام عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ لا يتطير من شيء ولكنه كان إذا أراد أن يأتي امرأة سأل عن اسمها فإن كان حسناً رضى البشر في وجهه وإن كان قبيحاً رضى ذلك في وجهه، وكان إذا بعث رجلاً سأل عن اسمه فإن كان حسن الاسم رضى البشر في وجهه وإن كان قبيحاً رضى ذلك في وجهه<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٩٩٣، معتلئ ١٢٥٧].

٢٣٥٩٣ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا بشير، حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «بعثت أنا والساعة جميعاً إن كادت لتسبقني»<sup>(٤)</sup>. [معتلئ ١٢٣٨، مجمع ٣١١/١٠].

(١) أبو داود الفرائض (٢٩٠٣، ٢٩٠٤).

(٢) أخرجه الحاكم (١١٩/٣، رقم ٤٥٧٨) وقال: صحيح على شرط مسلم. وأخرجه النسائي في

الكبرى (١٣٠/٥، رقم ٨٤٦٧)، وابن أبي شيبة (٣٧٤/٦، رقم ٣٢١٣٢)، وابن أبي عاصم في

الآحاد والمثاني (٣٢٥/٤، رقم ٢٣٥٧).

(٣) أبو داود الطب (٣٩٢٠).

(٤) قال الهيثمي (٣١١/١٠): رجاله رجال الصحيح.

٢٣٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا بَشِيرٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَنَادَى ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَقَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَدْرُونَ مَا مَثَلِي وَمَثَلِكُمْ؟ »، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلِكُمْ مَثَلُ قَوْمٍ خَافُوا عَدُوًّا يَأْتِيهِمْ، فَبَعَثُوا رَجُلًا يَتَرَايَا لَهُمْ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ أَبْصَرَ الْعَدُوَّ، فَأَقْبَلَ لِيُنْذِرَهُمْ وَخَشِيَ أَنْ يُدْرِكَهُ الْعَدُوُّ قَبْلَ أَنْ يُنْذِرَ قَوْمَهُ فَأَهْوَى بِشَوْبِهِ أَيُّهَا النَّاسُ أُتَيْتُمْ أَيُّهَا النَّاسُ أُتَيْتُمْ». ثلاثَ مِرَارٍ<sup>(١)</sup>. [معتلى ١٢٤٥، مجمع ١٨٨/٢].

٢٣٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا بَشِيرٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعِي»، فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ آتَتْهُ أَيْضًا فَاعْتَرَفَتْ عِنْدَهُ بِالزَّنَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعِي»، فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ آتَتْهُ أَيْضًا فَاعْتَرَفَتْ عِنْدَهُ بِالزَّنَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ طَهِّرْنِي فَلَعَلَّكَ أَنْ تَرُدُّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عَزَبَ بَنَ مَالِكٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحُبْلَى، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعِي حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ جَاءَتْ بِالصَّبِيِّ تَحْمِلُهُ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا قَدْ وَلَدْتُ، قَالَ: «فَادْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطَمِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ جَاءَتْ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةٌ خُبْزٍ، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا قَدْ فَطَمْتُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّبِيِّ فَدَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا حُفْرَةٌ فَجَعِلَتْ فِيهَا إِلَى صَدْرِهَا، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجُمُوهَا فَأَقْبَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَنَضَحَ الدَّمَ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ لَا تَسْبِهَا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغَفِرَ لَهُ». فَأَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٩٤٨، معتلى ١٢٦٠].

٢٣٤٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا بَشِيرٌ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «تَعَلَّمُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَإِنَّ أَحَدَهَا بَرَكَةٌ وَتَرَكَهَا حِسْرَةٌ وَلَا يَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ»، قَالَ: ثُمَّ

(١) قال الهيثمي (١٨٨/٢): أحمد ورجاله رجال الصحيح. وأخرجه الرامهرمزي (١٩/١)، رقم (٧).

(٢) مسلم الحدود (١٦٩٥)، أبو داود الحدود (٤٤٤٢)، الدارمي الحدود (٢٣٢٤).

مَكَثَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «تَعَلَّمُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَآلَ عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا الزَّهْرَاوَانِ يُظَلَّانِ صَاحِبَهُمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ غَيَاتَانِ أَوْ فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ يَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَنْشَقُّ عَنْهُ قَبْرُهُ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَعْرِفُنِي، فَيَقُولُ: مَا أَعْرَفُكَ، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَعْرِفُنِي، فَيَقُولُ: مَا أَعْرَفُكَ، فَيَقُولُ: أَنَا صَاحِبُكَ الْقُرْآنُ الَّذِي أَظْمَأْتُكَ فِي الْهُوَاجِرِ، وَأَسَهَرْتُ لَيْلِكَ، وَإِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَتِهِ وَإِنَّكَ الْيَوْمَ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ تِجَارَةٍ، فَيُعْطَى الْمَلِكُ يَمِينَهُ وَالْخُلْدَ بِشِمَالِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، وَيُكْسَى وَالِدَاهُ حُلَّتَيْنِ لَا يَقُومُ لِهَمَّا أَهْلُ الدُّنْيَا، فَيَقُولَانِ: بِمِ كُسِينَا هَذِهِ، فَيَقَالُ: بِأَخِذْ وَلَدَكُمَا الْقُرْآنَ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ أَفْرَأُ وَأَصْعَدُ فِي دَرَجَةِ الْجَنَّةِ وَعَرَفُهَا فَهُوَ فِي صَعُودٍ مَا دَامَ يَقْرَأُ هَذَا كَانَ أَوْ تَرْتِيلاً»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٩٥٣، معتلى ١٢٤١، مجمع ١٥٩/٧].

٢٣٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ مَهَاجِرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَسُوقُهَا قَوْمٌ عِرَاضُ الْأَوْجِهَةِ صِغَارُ الْأَعْيُنِ كَأَنَّ وَجُوهُهُمْ الْحَجَفُ ثَلَاثَ مِرَازٍ حَتَّى يُلْحِقُوهُمْ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، أَمَّا السَّابِقَةُ الْأُولَى فَيَنْجُو مَنْ هَرَبَ مِنْهُمْ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَيَهْلِكُ بَعْضٌ وَيَنْجُو بَعْضٌ، وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ فَيُضْطَلَمُونَ كُلُّهُمْ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ هُمْ، قَالَ: «هُمْ التُّرُكُ»، قَالَ: «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَرِطُنَّ خِيُولَهُمْ إِلَى سَوَارِي مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(٢)</sup>، قَالَ: وَكَانَ بُرَيْدَةُ لَا يَفَارِقُهُ بَعِيرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ وَمَتَاعُ السَّفَرِ وَالْأَسْقِيَةُ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْهَرَبِ مِمَّا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْبَلَاءِ مِنْ أُمَّرَاءِ التُّرُكِ. [تحفة ١٩٤٩، معتلى ١٢٢٥، مجمع ٣١١/٧].

٢٣٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَبْنَانَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجَ بُرَيْدَةُ عِشَاءً فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَدْخَلَهُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا صَوْتُ رَجُلٍ يَقْرَأُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَرَاهُ مُرَائِيًا»، فَاسْكُتْ بُرَيْدَةُ فَإِذَا رَجُلٌ يَدْعُو، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ

(١) ابن ماجه الأدب (٣٧٨١)، الدارمي فضائل القرآن (٣٣٩١).

(٢) أبو داود الملاحم (٤٣٠٥).

يَلِدُ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - أَوْ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسٌ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ - لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ»، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْقَابِلَةِ خَرَجَ بُرَيْدَةُ عِشَاءً فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَدْخَلَهُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا صَوْتُ الرَّجُلِ يَقْرَأُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَقُولُهُ مُرَاءٍ»، فَقَالَ بُرَيْدَةُ: أَتَقُولُهُ مُرَاءٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا بَلَّ مُؤْمِنٌ مُنِيبٌ لَا بَلَّ مُؤْمِنٌ مُنِيبٌ». فَإِذَا الْأَشْعَرِيُّ يَقْرَأُ بِصَوْتٍ لَهُ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيَّ - أَوْ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ - أُعْطِيَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ دَاوُدَ»، فَقُلْتُ: أَلَا أُخْبِرُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَلَى فَأَخْبِرْهُ». فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أَنْتَ لِي صَدِيقٌ أَخْبَرْتَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثٍ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٩٩٨، معتلى ١٢٤٦، مجمع ٣٥٨/٩].

٢٣٥٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ أَبَاهُ غَزَاَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٩٩٥، معتلى ١٢٥٤].

٢٣٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ كَهْمَسٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَزَاَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٩٩٥، معتلى ١٢٥٤].

٢٣٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُلْفَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ»، فَأَمَرَ بِإِلَاقَةٍ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَذَّنَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَذَّنَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ غَابَ الشَّقَقُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ الْغَدِ فَأَقَامَ الْفَجْرَ فَاسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ فَأَنْعَمَ أَنْ يُرَدَّ بِهَا، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيضاءُ آخِرَهَا فَوْقَ ذَلِكَ الَّذِي كَانَ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّقَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ

(١) الترمذي الدعوات (٣٤٧٥)، أبو داود الصلاة (١٤٩٣)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٥٧).

(٢) البخاري المغازي (٤٢٠٣)، مسلم الجهاد والسير (١٨١٤)، ابن ماجه الصلاة (٦٦٧).

(٣) انظر التخریج السابق.

ثُلْتُ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ»، قَالَ الرَّجُلُ: «أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٩٣١، معتلَى ١٢٠٩].

٢٣٦٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ الْمَكِّيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ فَمَاتَتْ وَإِنَّهَا رَجَعَتْ إِلَيَّ فِي الْمِيرَاثِ، قَالَ: «قَدْ أَجْرَكَ اللَّهُ وَرَدَّ عَلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ»، قَالَتْ: فَإِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ فَيَجْزئُهَا أَنْ أَحُجَّ عَنْهَا، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: فَإِنَّ أُمِّي كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفِيْجْزئُهَا أَنْ أَصُومَ عَنْهَا، قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٩٣٧، معتلَى ١٢١١].

٢٣٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَبْنَانَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي مَلِيحٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزَاةٍ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حِطَّ عَمَلُهُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢٠١٣، معتلَى ١٢٨٠].

٢٣٦٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا ضِرَارٌ - يَعْنِي ابْنَ مَرَّةٍ - أَبُو سِنَانَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تُمَسِّكُوهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوهَا مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ التَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْفِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٢٠٠١، معتلَى ١٢٧٠].

٢٣٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦١٣)، الترمذي الصلاة (١٥٢)، النسائي المواقيت (٥١٩).

(٢) مسلم الصيام (١١٤٩)، الترمذي الزكاة (٦٦٧)، الحج (٩٢٩)، أبو داود الزكاة (١٦٥٦)، الوصايا (٢٨٧٧)، ابن ماجه الصيام (١٧٥٩)، الأحكام (٢٣٩٤).

(٣) البخاري مواقيت الصلاة (٥٢٨، ٥٦٩)، النسائي الصلاة (٤٧٤)، ابن ماجه الصلاة (٦٩٤).

(٤) مسلم الأضاحي (١٩٧٧)، الجنايز (٩٧٧)، الترمذي الأضاحي (١٥١٠)، النسائي الجنايز (٢٠٣٢)، الضحايا (٤٤٢٩)، الأشربة (٥٦٥١، ٥٦٥٢)، أبو داود الجنايز (٣٢٣٥)، الأشربة (٣٦٩٨).

يَحْيَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي مَلِيحٍ عَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَيْطَ عَمَلُهُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢٠١٣، معتلى ١٢٨٠].

٢٣٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْلَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ بِالْأَهْوَازِ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ يَسِيرُ بَيْنَ يَدَيَّ عَلَى بَعْلِ أَوْ بَعْلَةٍ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ ذَهَبَ قَرْنِي مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَأَلْحِقْنِي بِهِمْ، فَقُلْتُ: وَأَنَا فَأَدْخِلْ فِي دَعْوَتِكَ، قَالَ: وَصَاحِبِي هَذَا إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي مِنْهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» - قَالَ: وَلَا أَدْرِي أَذْكَرَ الثَّلَاثَ أَمْ لَا - ثُمَّ تَخَلَّفُ أَقْوَامٌ يَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ يُهْرِقُونَ الشَّهَادَةَ وَلَا يَسْأَلُونَهَا»، قَالَ: وَإِذَا هُوَ بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيُّ. [معتلى ١٢٧٥، مجمع ١٩/١٠].

٢٣٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا، قَالَ: «كَيْفَ رَأَيْتُمْ صَحَابَةَ صَاحِبِكُمْ»، قَالَ: فَإِمَّا شَكْوَتُهُ أَوْ شِكَاةَ غَيْرِي، قَالَ: فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَكُنْتُ رَجُلًا مِكْبَابًا، قَالَ: فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ احْمَرَّ وَجْهَهُ، قَالَ: وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ كُنْتُ وِلِيَّهُ فَعَلِيٌّ وِلِيَّهُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٩٧٨، معتلى ١٢٣٧].

٢٣٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ - قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَلَا أَرَاهُ سَمِعَهُ مِنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يُخْرِجُ رَجُلٌ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَفُكَّ عَنْهَا لَحْيِي سَبْعِينَ شَيْطَانًا»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ١٢٦٤، مجمع ١٠٩/٣].

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٢٨، ٥٦٩)، النسائي الصلاة (٤٧٤)، ابن ماجه الصلاة (٦٩٤).

(٢) البخاري المغازي (٤٠٩٣).

(٣) عن بريدة: أخرجه ابن خزيمة (١٠٥/٤)، رقم ٢٤٥٧، والرويانى (٦٨/١)، رقم ١٨، والحاكم (٥٧٧/١)، رقم ١٥٢١) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البيهقي (١٨٧/٤)، رقم ٧٦٠٨، والطبرانى فى الأوسط (٣٠٧/١)، رقم ١٠٣٤. قال الهيثمى (١٠٩/٣): رواه أحمد، والبخارى، والطبرانى فى الأوسط، ورجاله ثقات. وأخرجه: البيهقي فى شعب الإيمان (٢٥٧/٣)، رقم ٣٤٧٤، والديلمى (١٠١/٤)، رقم ٦٣١٥. وعن أبى ذر الموقوف: أخرجه ابن أبى شيبه (٣٥١/٢)، رقم ٩٨١٢.

٢٣٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا عَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ ذَاتَ يَوْمٍ لِحَاجَةٍ فِإِذَا أَنَا بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيَّ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَنْطَلَقْنَا نَمْشِي جَمِيعاً، فِإِذَا نَحْنُ بَيْنَ أَيْدِينَا يَرْجُلُ يُصَلِّي يُكثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَرَاهُ يُرَائِي»، فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَتَرَكَ يَدِي مِنْ يَدِهِ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يُصَوِّبُهُمَا وَيَرْفَعُهُمَا وَيَقُولُ: «عَلَيْكُمْ هَدِيًّا قَاصِدًا عَلَيْكُمْ هَدِيًّا قَاصِدًا عَلَيْكُمْ هَدِيًّا قَاصِدًا فَإِنَّهُ مَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ يَغْلِبُهُ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ١٢٧٧، مجمع ٦٢/١].

٢٣٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٩٩٢، معتلى ١٢٢٦، مجمع ٥٧/٥].

٢٣٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فَقَالَ: «قَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٩٩٨، معتلى ١٢٤٦].

٢٣٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّكَ صَنَعْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: «عَمْدًا

(١) عن بريدة: أخرجه الطيالسي (ص ١٠٩، رقم ٨٠٩)، قال الهيثمي (٦٢/١): رواه أحمد ورجاله موثقون. وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٤٦/١، رقم ٩٥)، وابن خزيمة (١٩٩/٢)، رقم ١١٧٩، والحاكم (٤٥٧/١، رقم ١١٧٦) وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/٤٠١، رقم ٣٨٨٢)، والبيهقي (١٨/٣، رقم ٤٥١٩).

(٢) الترمذي الجناز (٩٨٢)، النسائي الجناز (١٨٢٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٥٢).

(٣) الترمذي الدعوات (٣٤٧٥)، أبو داود الصلاة (١٤٩٣)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٥٧).

صَنَعَتْهُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٩٢٨، معتلَى ١٢١٠].

٢٣٦١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَلِيلِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى حَلْقَةٍ فِيهَا أَبُو مَجَلَزٍ وَأَبْنُ بُرَيْدَةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي بُرَيْدَةَ، قَالَ: أَبْغَضْتُ عَلِيًّا بُغْضًا لَمْ يُبْغِضْهُ أَحَدٌ قَطُّ، قَالَ: وَأَحْبَبْتُ رَجُلًا مِنْ فُرَيْشٍ لَمْ أُحِبَّهُ إِلَّا عَلَى بُغْضِهِ عَلِيًّا، قَالَ: فَبِعِثَ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَلَيَّ خَيْلٍ فَصَحَبْتُهُ مَا أَصْحَبُهُ إِلَّا عَلَى بُغْضِهِ عَلِيًّا، قَالَ: فَأَصَبْنَا سَبِيًّا، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابْعَثْ إِلَيْنَا مِنْ يُخْمَسُهُ، قَالَ: فَبِعَثَ إِلَيْنَا عَلِيًّا وَفِي السَّبْيِ وَصِيْفَةٌ هِيَ أَفْضَلُ مِنَ السَّبْيِ فَخَمَسَ وَقَسَمَ فَخَرَجَ رَأْسُهُ مُغْطًى، فَقُلْنَا: يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا هَذَا، قَالَ: أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْوَصِيْفَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي السَّبْيِ فَإِنِّي قَسَمْتُ وَخَمَسْتُ فَصَارَتْ فِي الْخُمْسِ، ثُمَّ صَارَتْ فِي أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ صَارَتْ فِي آلِ عَلِيٍّ وَوَقَعَتْ بِهَا، قَالَ: فَكَتَبَ الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: ابْعَثْنِي، فَبِعَثَنِي مُصَدِّقًا، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَقْرَأُ الْكِتَابَ وَأَقُولُ صَدَقَ، قَالَ: فَأَمْسَكَ يَدِي وَالْكِتَابَ وَقَالَ: «أَتُبْغِضُ عَلِيًّا»، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَلَا تُبْغِضْهُ وَإِنْ كُنْتَ تُحِبُّهُ فَازِدْ لَهُ حُبًّا فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَنْصِيبُ آلَ عَلِيٍّ فِي الْخُمْسِ أَفْضَلُ مِنْ وَصِيْفَةٍ»، قَالَ: فَمَا كَانَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ عَلِيٍّ<sup>(٢)</sup>، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ أَبِي بُرَيْدَةَ. [تحفة ١٩٩٠، معتلَى ١٢٣٠، مجمع ١٢٧/٩].

٢٣٦١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَيْبَةَ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ مِنْ أَصْحَابِي أَرْبَعَةَ، أَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ وَأَمَرَنِي أَنْ أُحِبَّهُمْ»، قَالُوا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا مِنْهُمْ وَأَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢٠٠٨، معتلَى ١٢٢٧].

(١) مسلم الطهارة (٢٧٧)، الترمذي الطهارة (٦١)، النسائي الطهارة (١٣٣)، أبو داود الطهارة

(١٧٢)، ابن ماجه الطهارة وسنها (٥١٠)، الدارمي الطهارة (٦٥٩).

(٢) البخاري المغازي (٤٠٩٣).

(٣) الترمذي المناقب (٣٧١٨)، ابن ماجه المقدمة (١٤٩).



٢٣٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ أُعْطِيَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٩٩٩، معتلى ١٢٤٦].

٢٣٦١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا كَانَ لَهُ كُلُّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ وَمَنْ أَنْظَرَهُ بَعْدَ حَلِّهِ كَانَ لَهُ مِثْلُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢٠١٢، معتلى ١٢٧٨].

٢٣٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنِّهَا مَاتَتْ، قَالَ: «أَجْرَكَ اللَّهُ وَرَدَّ عَلَيْكَ الْمِيرَاثَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٩٨٠، معتلى ١٢٤٢].

٢٣٦١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا صَالِحٌ - يَعْنِي ابْنَ حَيَانَ - عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي اثْنَيْنِ وَارْبَعَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي الْمَقَامِ وَهُمْ خَلْفَهُ جُلُوسٌ يَنْتَظِرُونَهُ، فَلَمَّا صَلَّى أَهْوَى فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ كَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَتَارُوا وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ اجْلِسُوا فَجَلَسُوا، فَقَالَ: «رَأَيْتُمُونِي حِينَ فَرَعْتُ مِنْ صَلَاتِي أَهْوَيْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ كَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْذُ شَيْئًا»، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الْجَنَّةَ عُرِضَتْ عَلَيَّ فَلَمْ أَرِ مِثْلَ مَا فِيهَا وَإِنِّهَا مَرَّتْ بِي خِصْلَةً مِنْ عُنْبٍ فَأَعْجَبْتَنِي فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهَا لِأَخْذِهَا فَسَبَقْتَنِي، وَلَوْ أَخَذْتُهَا لَغَرَسْتُهَا بَيْنَ ظَهْرَانِيكُمْ حَتَّى تَأْكُلُوا مِنْ فَاكِهَةِ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْكَمَاءَ دَوَاءُ الْعَيْنِ وَأَنَّ الْعَجْوَةَ مِنْ فَاكِهَةِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السُّودَاءَ الَّتِي تَكُونُ فِي الْمِلْحِ اعْلَمُوا أَنَّهَا دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا الْمَوْتَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٣)، الدارمي فضائل القرآن (٣٤٩٨).

(٢) ابن ماجه الأحكام (٢٤١٨).

(٣) مسلم الصيام (١١٤٩)، الترمذي الزكاة (٦٦٧)، الحج (٩٢٩)، أبو داود الزكاة (١٦٥٦)،

الوصايا (٢٨٧٧)، ابن ماجه الصيام (١٧٥٩)، الأحكام (٢٣٩٤).

(٤) قال الهيثمي (٨٧/٥): رجاله رجال الصحيح إلا أن الإمام أحمد قال: سمع زهير بن واصل بن =

[معتلى ١٢٦١، مجمع ٨٧/٥].

٢٣٦١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ تَوْضَاءً وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: رَأَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٩٢٨، معتلى ١٢١٠].

٢٣٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي رَيْبَعَةَ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢٠٠٧، معتلى ١٢٧٢].

٢٣٦٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْبَقْرَةَ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ وَلَا يَسْتَطِيعُهَا الْبَطْلَةُ، تَعَلَّمُوا الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا هُمَا الزَّهْرَاوَانِ يَجِيئَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ - أَوْ غَيَابَتَانِ - أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ تُجَادِلَانِ عَنْ صَاحِبَيْهِمَا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٩٥٣، معتلى ١٢٤١].

٢٣٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ فَيَقُولُ لِصَاحِبِهِ: أَنَا الَّذِي أَسْهَرْتُ لَيْلَكَ وَأَظْمَأْتُ هَوَاجِرَكَ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١٩٥٣، معتلى ١٢٤١].

= حيان وصالح بن حيان فجعلهما واصلا. قلت (القائل الهيثمي): واصل ثقة، وصالح بن حيان ضعيف، وهذا الحديث من رواية واصل في الظاهر والله أعلم. وأخرجه أبو يعلى كما في إتحاف الخيرة (٥٠٦/٥، رقم ٥٢٨٧).

(١) مسلم الطهارة (٢٧٧)، الترمذي الطهارة (٦١)، النسائي الطهارة (١٣٣)، أبو داود الطهارة (١٧٢)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٥١٠)، الدارمي الطهارة (٦٥٩).

(٢) الترمذي الأدب (٢٧٧٧)، أبو داود النكاح (٢١٤٩).

(٣) ابن ماجه الأدب (٣٧٨١)، الدارمي فضائل القرآن (٣٣٩١).

(٤) انظر التخریج السابق.

٢٣٦٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلَفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهَا، إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ فَمَا ظَنُّكُمْ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٩٣٣، معتلئ ١٢١٤].

٢٣٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَقَالَ: «اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ، اذْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ اذْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَعْلِمُهُمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنِ اللَّهُ ثُمَّ قَاتِلْهُمْ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٩٢٩، معتلئ ١٢١٦].

٢٣٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِشِيرِ فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ»<sup>(٣)</sup> وَلَمْ يُسْنِدْهُ وَكَيْعٌ مَرَّةً. [تحفة ١٩٣٥، معتلئ ١٢١٨].

(١) مسلم الإمارة (١٨٩٧)، النسائي الجهاد (٣١٨٩، ٣١٩٠، ٣١٩١)، أبو داود الجهاد (٢٤٩٦).

(٢) مسلم الجهاد والسير (١٧٣١)، الترمذي الديات (١٤٠٨)، السير (١٦١٧)، أبو داود الجهاد

(٢٦١٢، ٢٦١٣)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٥٨)، الدارمي السير (٢٤٣٩، ٢٤٤٢).

(٣) مسلم الشعر (٢٢٦٠)، أبو داود الأدب (٤٩٣٩)، ابن ماجه الأدب (٣٧٦٣).

٢٣٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الطَّائِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ وَمَنْ حَبَبَ عَلَى امْرِئٍ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢٠٠٥، معتلَى ١٢٦٣، مجمع ٣٣٢/٤].

٢٣٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ شَيْخٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهُ حُجَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خَفَيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَادَجَيْنِ فَلَيْسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٩٥٦، معتلَى ١٢٢٨].

٢٣٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ الْخَيْلَ فَفِي الْجَنَّةِ خَيْلٌ، قَالَ: «إِنْ يَدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ فَلَا تَشَاءُ أَنْ تَرْكَبَ فَرَسًا مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ تَطِيرُ بِكَ فِي أَيِّ الْجَنَّةِ شِئْتَ إِلَّا رَكِبْتَ» وَأَتَاهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفِي الْجَنَّةِ إِبِلٌ، قَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنْ يَدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ كَانَ لَكَ فِيهَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَكَتْ عَيْنُكَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٩٣٩، معتلَى ١٢١٣].

٢٣٦٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، حَدَّثَنَا ثَوَابُ بْنُ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَطْعَمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ لَا يَطْعَمُ حَتَّى يَرْجِعَ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١٩٥٤، معتلَى ١٢٥٨].

٢٣٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّفَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ

(١) أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٥٣).

(٢) الترمذي الأدب (٢٨٢٠)، أبو داود الطهارة (١٥٥)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢٠)، الطهارة وسننها (٥٤٩).

(٣) الترمذي صفة الجنة (٢٥٤٣).

(٤) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٠)، الترمذي الجمعة (٥٤٢)، ابن ماجه الصيام (١٧٥٦)، الدارمي الصلاة (١٦٠٠).

الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٩٥٤، معتلَى ١٢٥٨].

٢٣٦٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو أَحْمَدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ - قَالَ مُعَاوِيَةُ فِي حَدِيثِهِ: - إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَأَحِقُونَ أَنْتُمْ فَرَطْنَا وَنَحْنُ لَكُمْ تَبِعٌ وَنَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٩٣٠، معتلَى ١٢١٧].

٢٣٦٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَقِيدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَى أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ» [لقمان: ٣٤] <sup>(٣)</sup>. [معتلَى ١٢٤٧، مجمع ٨٩/٧].

٢٣٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدٌ - هُوَ ابْنُ الْحُبَابِ - حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَقِيدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: احْتَسِبَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «مَا حَبَسَكَ، قَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ»<sup>(٤)</sup>. [معتلَى ١٢٢٩، مجمع ٤٥/٤].

٢٣٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) مسلم الجنائز (٩٧٥)، النسائي الجنائز (٢٠٤٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٤٧)، الأشربة (٣٤٠٥).

(٣) قال الهيثمي (٨٩/٧) رجاله رجال الصحيح. عن أبي عزة يسار بن عمرو: عزاه الحافظ في الإصابة (٢٧٣/٧)، ترجمة ١٠٢٤٣ أبو عزة الهذلي يسار) للحاكم في الكنى.

(٤) عن أسامة بن زيد: أخرجه الطيالسي (ص ٨٧، رقم ٦٢٧)، والطبراني (١/١٦٢، رقم ٣٨٧)، والضياء (٤/١٣٥، رقم ١٣٤٨). وعن عائشة: أخرجه مسلم (٣/١٦٦٩، رقم ٢١٠٧). وعن ابن عمر: أخرجه البخاري (٣/١١٧٩، رقم ٣٠٥٥). وعن ابن عباس عن ميمونة: أخرجه أبو داود (٤/٧٤، رقم ٤١٥٧).

أَبِي دَاوُدَ الْأَعْمَى عَنْ بُرَيْدَةَ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ، قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا جَعَلْتَهَا عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ». [معتلى ١٢٧٩، مجمع ١٤٤/٢، ١٠/١٦٣].

٢٣٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أُمَّةً سَوْدَاءَ آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَجَعَ مِنْ بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ صَالِحًا أَنْ أَضْرِبَ عِنْدَكَ بِالدَّفِّ، قَالَ: «إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ فَأَفْعَلِي وَإِنْ كُنْتُ لَمْ تَفْعَلِي فَلَا تَفْعَلِي»، فَضْرَبْتُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ وَدَخَلَ غَيْرُهُ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ، قَالَ: فَجَعَلْتُ دَفُّهَا خَلْفَهَا وَهِيَ مُقْنَعَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَفْرُقُ مِنْكَ يَا عُمَرُ أَنَا جَالِسٌ هَاهُنَا وَدَخَلَ هَؤُلَاءِ فَلَمَّا أَنْ دَخَلَتْ فَعَلْتُ مَا فَعَلْتُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٩٦٧، معتلى ١٢٣١].

٢٣٦٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي حُسَيْنٌ بْنُ وَقِيدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ هَذَا الْمَالُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٩٧٠، معتلى ١٢٣٢].

٢٣٦٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي رَيْبَعَةَ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ: «يَا عَلِيُّ لَا تُشِيعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢٠٠٧، معتلى ١٢٧٢].

٢٣٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدٌ - هُوَ ابْنُ الْحُبَابِ - حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَقِيدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مَعَهُ حِمَارٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ارْكَبْ، فَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ مِنِّي إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي»، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ،

(١) الترمذي المناقب (٣٦٩٠).

(٢) النسائي النكاح (٣٢٢٥).

(٣) الترمذي الأدب (٢٧٧٧)، أبو داود النكاح (٢١٤٩).

قَالَ: فَرَكِبَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٩٦١، معتلَى ١٢٣٩].

٢٣٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ وَقِيدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَاصِرْنَا خَيْرَ فَأَخَذَ اللَّوَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَانصَرَفَ وَلَمْ يَفْتَحْ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنَ الْغَدِ فَخَرَجَ فَرَجَعَ وَلَمْ يَفْتَحْ لَهُ وَأَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ شِدَّةٌ وَجَهْدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي دَافِعُ اللَّوَاءَ غَدَاً إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يَفْتَحَ لَهُ»، فِتْنَتَا طَيْبَةَ أَنْفُسَنَا أَنْ الْفَتْحَ غَدَاً، فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ قَامَ قَائِمًا فَدَعَا بِاللَّوَاءِ وَالنَّاسُ عَلَى مَصَافِهِمْ فَدَعَا عَلِيًّا وَهُوَ أَرْمَدٌ فَتَفَلَّ فِي عَيْنَيْهِ وَدَفَعَ إِلَيْهِ اللَّوَاءَ وَفَتْحَ لَهُ، قَالَ بُرَيْدَةُ: وَأَنَا فِيمَنْ تَطَاوَلَ لَهَا. [تحفة ١٩٦٩، معتلَى ١٢٤٤، مجمع ١٥١/٦].

٢٣٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَقِيدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَأَشْبَاهَهَا مِنَ السُّورِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٩٦٢، معتلَى ١٢٣٣].

٢٣٦٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَقِيدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنَا فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيِّينِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٩٥٨، معتلَى ١٢٥٦].

٢٣٦٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَقِيدٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِبِلَالٍ، فَقَالَ: « يَا بِلَالُ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ، مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) الترمذی الصلاة (٣٠٩)، النسائی الافتتاح (٩٩٩).

(٣) الترمذی المناقب (٣٧٧٤)، النسائی الجمعة (١٤١٣)، أبو داود الصلاة (١١٠٩)، ابن ماجه

خَشَخَشْتِكَ أَمَامِي إِنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشَخَشْتِكَ، فَاتَيْتُ عَلَى قَصْرِ مِنْ ذَهَبٍ مُرْتَفِعٍ مُشْرِفٍ فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ، قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ، قُلْتُ: أَنَا عَرَبِيٌّ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ، قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ، قُلْتُ: فَأَنَا مُحَمَّدٌ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ، قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْلَا غَيْرَتُكَ يَا عُمَرُ لَدَخَلْتُ الْقَصْرَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كُنْتُ لِأَغَارَ عَلَيْكَ، قَالَ: وَقَالَ لِيلَالٍ: «بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ»، قَالَ: مَا أَحْدَثْتُ إِلَّا تَوْضِئَاتٍ وَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِهَذَا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٩٦٦، معتلَى ١٢٣٤].

٢٣٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي حُسَيْنٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ بُرَيْدَةَ يَقُولُ: جَاءَ سَلْمَانُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بِمَانِدَةٍ عَلَيْهَا رُطْبٌ فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ»، قَالَ: صَدَقَةٌ عَلَيْكَ وَعَلَى أَصْحَابِكَ، قَالَ: «ارْفَعْهَا فَإِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»، فَرَفَعَهَا فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ بِمِثْلِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ»، فَقَالَ: هَدِيَّةٌ لَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَصْحَابِهِ: «ابْسُطُوا»، فَنَظَرَ إِلَى الْخَاتَمِ الَّذِي عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّنَ بِهِ وَكَانَ لِلْيَهُودِ، فَاشْتَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا وَعَلَى أَنْ يَغْرَسَ نَخْلًا فَيَعْمَلُ سَلْمَانٌ فِيهَا حَتَّى يَطْعَمَ، قَالَ: فَغَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ إِلَّا نَخْلَةً وَاحِدَةً غَرَسَهَا عُمَرُ فَحَمَلَتِ النَّخْلُ مِنْ عَامِهَا وَلَمْ تَحْمِلِ النَّخْلَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا شَأْنُ هَذِهِ»، قَالَ عُمَرُ: أَنَا غَرَسْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَزَرَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ غَرَسَهَا فَحَمَلَتْ مِنْ عَامِهَا. [تحفة ١٩٦٨، معتلَى ١٢٤٣، مجمع ٣٣٧/٩].

٢٣٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدٌ، حَدَّثَنِي حُسَيْنٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْإِنْسَانِ سِتُّونَ وَثَلَاثُمِائَةَ مَفْصِلٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهَا صَدَقَةً»، قَالُوا: فَمَنْ الَّذِي يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الثُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا أَوْ الشَّيْءُ تُنَحِّيهِ



عَنِ الطَّرِيقِ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَرَكَعْتَا الضُّحَى تُجْزِيُ عَنْكَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٩٦٥، معتلئ ١٢٥٥].

٢٣٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدٌ، حَدَّثَنِي حُسَيْنٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ - وَهِيَ الشُّونِيزُ - فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً». [معتلئ ١٢٥٣].

٢٣٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِي زُهَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّقَفَةُ فِي الْحَجِّ كَالْتَّقَفَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ»<sup>(٢)</sup>. [معتلئ ١٢٦٩، مجمع ٢٠٨/٣].

٢٣٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَقْدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٩٧١، معتلئ ١٢٣٥].

٢٣٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ضِرَارٌ - يَعْنِي ابْنَ مَرَّةَ - أَبُو سِنَانِ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفٌّ هَذِهِ الْأُمَّةُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَانُونَ صَفًّا»<sup>(٤)</sup>، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَاتَ بِشْرُ بْنُ الْحَارِثِ وَأَبُو الْأَحْوَصِ وَالْهَيْثَمُ ابْنُ خَارِجَةَ فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. [تحفة ١٩٣٨، معتلئ ١٢٠٨].

٢٣٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ - قَالَ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي حَدِيثِهِ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ الْيَامِيُّ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

(١) أبو داود الأدب (٥٢٤٢).

(٢) قال الهيثمي (٢٠٨/٣): فيه زهير، ولم أجد من ذكره. وأخرجه الروياني (٩٣/١)، رقم (٦٥)، والبيهقي (٣٣٢/٤)، رقم (٨٤٣٢)، والديلمي (٣٠٦/٤)، رقم (٦٨٩٧).

(٣) النسائي العقيقة (٤٢١٣).

(٤) الترمذي صفة الجنة (٢٥٤٦)، ابن ماجه الزهد (٤٢٨٩)، الدارمي الرقاق (٢٨٣٥).

فَنَزَلَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَهُ قَرِيبٌ مِنْ أَلْفِ رَاكِبٍ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَعَيْنَاهُ تَذَرِفَانِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَفَدَاهُ بِالْأَبِ وَالْأُمِّ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ، قَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْإِسْتِغْفَارِ لِأُمَّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي فَدَمَعَتْ عَيْنَايَ رَحْمَةً لَهَا مِنَ النَّارِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزوروها لتذكركم زيارتها خيراً، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا وأمسكوا ما شئتم، ونهيتكم عن الأشربة في الأوعية فاشربوا في أي وعاء شئتم ولا تشربوا مسكراً»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٩٣٢، معتلَى ١٢١٢، مجمع ١١٧/١].

٢٣٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضَلُّ نِسَاءَ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ فِي الْحُرْمَةِ كَفَضَلِ أُمَّهَاتِهِمْ وَمَا مِنْ قَاعِدٍ يَخْلُفُ مُجَاهِدًا فِي أَهْلِهِ فَيُخَبِّبُ فِي أَهْلِهِ إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا خَانَكَ فِي أَهْلِكَ فَخُذْ مِنْ عَمَلِهِ مَا شِئْتَ، قَالَ: فَمَا ظَنُّكُمْ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٩٣٣، معتلَى ١٢١٤].

٢٣٦٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزوروها فإنها تُذَكِّرُ الآخِرَةَ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَانْتَبِذُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا». [تحفة ١٩٨٩، معتلَى ١٢٧٠].

٢٣٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ مِنْ كِتَابِهِ، حَدَّثَنِي حُسَيْنٌ، حَدَّثَنِي ابْنُ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَيَّ الْإِسْلَامَ

(١) مسلم الأضاحي (١٩٧٧)، الجنائز (٩٧٧)، الترمذي الأضاحي (١٥١٠)، النسائي الجنائز (٢٠٣٢)، الضحايا (٤٤٢٩)، الأشربة (٥٦٥١، ٥٦٥٢)، أبو داود الجنائز (٣٢٣٥)، الأشربة (٣٦٩٨).

(٢) مسلم الإمارة (١٨٩٧)، النسائي الجهاد (٣١٨٩، ٣١٩٠، ٣١٩١)، أبو داود الجهاد (٢٤٩٦).

سَالِمًا<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٩٥٩، معتل ١٢٦٥].

٢٣٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَقِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ تَرْكُ الصَّلَاةِ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٩٦٠، معتل ١٢٥٢].

٢٣٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي حُسَيْنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: إِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَقُولُ: صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَقَرَأَ فِيهَا ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرُغَ فَصَلَّى وَذَهَبَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ قَوْلًا شَدِيدًا فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْتَدَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَعْمَلُ فِي نَخْلٍ فَخِفْتُ عَلَى الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلِّ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ». [معتل ١٢٣٥].

٢٣٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَقِيدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ الرَّأْيَةَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ خَيْبَرَ. [تحفة ١٩٦٩، معتل ١٢٤٤].

٢٣٦٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ أَبُو ثُمَيْلَةَ، أَخْبَرَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَقِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ بُرَيْدَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ». [تحفة ١٩٥٩، معتل ١٢٦٥].

٢٣٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو ثُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، أَنبَأَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَقِيدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَعْضِ مَغَارِيزِهِ فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ رَدَّكَ اللَّهُ

(١) النسائي الأيمان والنذور (٣٧٧٢)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٥٨)، ابن ماجه الكفارات (٢١٠٠).

(٢) الترمذي الأيمان (٢٦٢١)، النسائي الصلاة (٤٦٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧٩).

تَعَالَى سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالذُّفِّ، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُ نَذَرْتُ فَأَفْعَلِي وَإِلَّا فَلَا»،  
قَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ، قَالَ: فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضْرَبَتْ بِالذُّفِّ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٩٦٧،  
معتلى ١٢٣١].

٢٣٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَجْلَحُ الْكِنْدِيُّ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثَيْنِ إِلَى الْيَمَنِ عَلَى  
أَحَدِهِمَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَلِيُّ الْآخِرِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: «إِذَا التَّقَيْتُمْ فَعَلِيٌّ عَلَى  
النَّاسِ وَإِنْ افْتَرَقْتُمَا فَكُلٌُّ وَاحِدٌ مِنْكُمَا عَلَى جَنْدِهِ»، قَالَ: فَلَقِينَا بَنِي زَيْدٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ  
فَاقْتَتَلْنَا فَظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَتَلْنَا الْمُقَاتِلَةَ وَسَيِّئَةَ الدَّرِيَّةِ فَاصْطَفَى عَلِيُّ  
امْرَأَةً مِنَ السَّبْيِ لِنَفْسِهِ، قَالَ بُرَيْدَةُ: فَكَتَبَ مَعِيَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ، فَلَمَّا آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعْتُ الْكِتَابَ فَقَرِئَ عَلَيْهِ فَرَأَيْتُ الْعُغْصَبَ فِي وَجْهِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا مَكَانُ الْعَائِذِ بِعَشْتِنِي مَعَ رَجُلٍ وَأَمَرْتَنِي أَنْ  
أَطِيعَهُ فَفَعَلْتُ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقَعُ فِي عَلِيٍّ فَإِنَّهُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ  
وَهُوَ وَلِيكُمُ بَعْدِي وَإِنَّهُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَلِيكُمُ بَعْدِي»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٩٧٨، ١٩٩٠،  
معتلى ١٢٣٠، مجمع ١٢٧/٩].

٢٣٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ  
ابْنُ ثَعْلَبَةَ الطَّائِيُّ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: حِينَ  
يُصْبِحُ أَوْ حِينَ يُمْسِي اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ  
وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتَ، أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي  
فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ - فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٣)</sup>.  
[تحفة ٢٠٠٤، معتلى ١٢٦٦].

٢٣٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَنبَأَنَا شَرِيكَ عَنْ أَبِي  
رَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَرَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ مِنْ

(١) الترمذي المناقب (٣٦٩٠).

(٢) البخاري المغازي (٤٠٩٣).

(٣) أبو داود الأدب (٥٠٧٠)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٧٢).

أَصْحَابِي - أَرَى شَرِيكًا، قَالَ: - وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ عَلَيَّ مِنْهُمْ وَأَبُو ذَرٍّ وَسَلْمَانُ  
وَالْمِقْدَادُ الْكِنْدِيُّ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢٠٠٨، معتلَى ١٢٢٧].

٢٣٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ: أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ  
أَبِيهِ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ زِيَارَةِ  
الْقُبُورِ فزُورُوهَا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا عِظَةً وَعِبْرَةً، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِ فَوْقَ ثَلَاثٍ  
فَكُلُّوا وَادْخِرُوا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ التَّبِيدِ فِي هَذِهِ الْأَسْفِيَةِ فَاشْرَبُوا وَلَا تَشْرَبُوا حَرَامًا»<sup>(٢)</sup>.  
[تحفة ٢٠٠١، معتلَى ١٢٧٠].

٢٣٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ  
مَرْثَدٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ  
عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَعَنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِ أَنْ تُحْبَسَ فَوْقَ ثَلَاثٍ وَعَنْ الْأَوْعِيَةِ، وَنَهَيْتُكُمْ  
عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِ لِيُوسَعَ ذُو السَّعَةِ عَلَى مَنْ لَا سَعَةَ لَهُ فَكُلُّوا وَادْخِرُوا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ  
زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ أُذِنَ لَهُ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ وَإِنَّ  
الظُّرُوفَ لَا تُحَرِّمُ شَيْئًا وَلَا تُحِلُّهُ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٩٣٢، معتلَى ١٢١٢].

٢٣٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ  
جَابِرٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ  
النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَدَّانَ، قَالَ: «مَكَانِكُمْ حَتَّى آتِيَكُمْ»، فَانْطَلَقَ ثُمَّ جَاءَنَا وَهُوَ سَقِيمٌ،  
فَقَالَ: «إِنِّي آتَيْتُ قَبْرَ أُمِّ مُحَمَّدٍ فَسَأَلْتُ رَبِّي الشَّفَاعَةَ فَمَنْعَنِهَا، وَإِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ  
زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَكُلُّوا وَأَمْسِكُوا مَا

(١) الترمذي المناقب (٣٧١٨)، ابن ماجه المقدمة (١٤٩).

(٢) مسلم الأضاحي (١٩٧٧)، الجنايز (٩٧٧)، الترمذي الأضاحي (١٥١٠)، النسائي الجنايز

(٢٠٣٢)، الضحايا (٤٤٢٩)، الأشربة (٥٦٥١، ٥٦٥٢)، أبو داود الجنايز (٣٢٣٥)، الأشربة

(٣٦٩٨).

(٣) انظر التخریج السابق.

بَدَأَ لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ هَذِهِ الْأَشْرِيَةِ فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِيمَا بَدَأَ لَكُمْ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٩٣٢، معتلَى ١٢١٢].

٢٣٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى مِنْ أَهْلِ مَرَوْ، حَدَّثَنَا أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَكُونُ بَعْدِي بُعُوثٌ كَثِيرَةٌ فَكُونُوا فِي بَعْثِ خُرَاسَانَ، ثُمَّ انْزِلُوا مَدِينَةَ مَرَوْ فَإِنَّهُ بَنَاهَا ذُو الْقَرْنَيْنِ وَدَعَا لَهَا بِالْبِرْكَةِ وَلَا يَضُرُّ أَهْلَهَا سُوءٌ». [معتلَى ١٢٥١، مجمع ١٠/٦٤].

٢٣٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعُتْكِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا». قَالَهَا ثَلَاثًا<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٩٨٦، معتلَى ١٢٧١].

٢٣٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ أَعْيَنَ عَنْ لَيْثِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهُمْ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَرْضِيهِمْ وَرَقِيقِهِمْ وَمَاشِيَتِهِمْ وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ إِلَّا الصَّدَقَةُ»<sup>(٣)</sup>. [معتلَى ١٢٢٠، مجمع ٣/٦٣].

٢٣٦٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبِي رَيْبَعَةَ الْإِيَادِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِعَلِيٍّ: «يَا عَلِيُّ لَا تَتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٢٠٠٧، معتلَى ١٢٧٢، مجمع ٨/٦٣].

٢٣٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا مِثْنَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ بِخُرَاسَانَ فَعَادَ أَخَاهُ لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَوَجَدَهُ بِالْمَوْتِ وَإِذَا

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أبو داود الصلاة (١٤١٩).

(٣) أخرجه البيهقي (٤/١٣٢)، رقم (٧٢٩١).

(٤) الترمذي الأدب (٢٧٧٧)، أبو داود النكاح (٢١٤٩).

هُوَ يَعْرِقُ جَبِينَهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَوْتُ الْمُؤْمِنِ بِعَرَقِ الْجَبِينِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٩٩٢، معتلئ ١٢٢٦].

٢٣٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو ثَمِيلَةَ يَحْيَى ابْنُ وَأَضِحِ الْأَزْدِيُّ، أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ عُبَيْدِ أَبِي عَصَامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَهَبَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَوْضِعٍ بِالْبَادِيَةِ قَرِيبًا مِنْ مَكَّةَ فَإِذَا أَرْضٌ يَاْسَةٌ حَوْلَهَا رَمْلٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَخْرُجُ الدَّابَّةُ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ». فَإِذَا فَنَرٌ فِي شِبْرِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٩٧٤، معتلئ ١٢٤٩].

٢٣٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْلَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ بَرِيدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْقَرْنُ الَّذِيْنَ بَعَثْتُ أَنَا فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتَهُمْ أَيْمَانَهُمْ وَأَيْمَانَهُمْ شَهَادَتَهُمْ» وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً: «الْقَرْنُ الَّذِيْنَ بَعَثْتُ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»<sup>(٣)</sup>. [معتلئ ١٢٧٥].

٢٣٦٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِاللَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّما يَغْمِسُ يَدَيْهِ فِي لَحْمِ الْخَنزِيرِ وَدَمِهِ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١٩٣٥، معتلئ ١٢١٨].

٢٣٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا مَلِيحٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ بَرِيدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمِ ذِي عَيْمٍ، فَقَالَ: بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حِطَّ

(١) الترمذي الجناز (٩٨٢)، النسائي الجناز (١٨٢٨)، ابن ماجه ما جاء في الجناز (١٤٥٢).

(٢) ابن ماجه الفتن (٤٠٦٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه (٤٠٥/٦)، رقم (٣٢٤١٤)، وقال الهيثمي (١٩/١٠): رواها كلها أحمد وأبو

يعلى باختصار ورجالها رجال الصحيح. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٢/٤)،

وابن أبي عاصم في السنة (٦٢٩/٢)، رقم (١٤٧٤)، والرويانئ (٨٩/١)، رقم (٥٤).

(٤) مسلم الشعر (٢٢٦٠)، أبو داود الأدب (٤٩٣٩)، ابن ماجه الأدب (٣٧٦٣).

عَمَلُهُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢٠١٣، معتلى ١٢٨٠].

٢٣٦٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، أَنبَانَا أَبُو فَلَانَةَ - كَذَا قَالَ أَبِي: لَمْ يُسَمِّهِ عَلَى عَمْدٍ وَحَدَّثَنَا غَيْرُهُ فَسَمَّاهُ يَعْنِي أَبَا حَنِيفَةَ - عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ أَتَاهُ: «اذهب فإنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ١٢٢١، مجمع ١/١٦٦].

٢٣٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى مَجْلِسٍ وَهُمْ يَتَنَاولُونَ مِنْ عَلِيٍّ فَوْقَ عَلَيْهِمُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِي نَفْسِي عَلَى شَيْءٍ وَكَانَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ كَذَلِكَ، فَبَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ عَلَيْهَا عَلِيٌّ وَأَصْبَنًا سَيِّئًا، - قَالَ: - فَأَخَذَ عَلِيٌّ جَارِيَةً مِنَ الْخُمْسِ لِنَفْسِهِ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: دُونَكَ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ جَعَلْتُ أَحَدَهُ بِمَا كَانَ ثُمَّ قُلْتُ: إِنَّ عَلِيًّا أَخَذَ جَارِيَةً مِنَ الْخُمْسِ، قَالَ: وَكُنْتُ رَجُلًا مِكْبَابًا، قَالَ: فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَغَيَّرَ، فَقَالَ: «مَنْ كُنْتُ وَكِيَهُ فَعَلِيٌّ وَكِيَهُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٩٧٨، معتلى ١٢٣٧].

٢٣٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ وَصَلَّى الصَّلَاةَ بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ، قَالَ: «إِنِّي عَمْدًا فَعَلْتُ يَا عُمَرُ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١٩٢٨، معتلى ١٢١٠].

٢٣٦٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٢٨، ٥٦٩)، النسائي الصلاة (٤٧٤)، ابن ماجه الصلاة (٦٩٤).

(٢) قال الهيثمي (١٦٦/١): فيه ضعيف، ومع ضعفه لم يسم.

(٣) البخاري المغازي (٤٠٩٣).

(٤) مسلم الطهارة (٢٧٧)، الترمذي الطهارة (٦١)، النسائي الطهارة (١٣٣)، أبو داود الطهارة

(١٧٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥١٠)، الدارمي الطهارة (٦٥٩).



عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغزوا بِسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وكِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالَ فَايْتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّمُوا الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّكَ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَبِيكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخْفَرُوا ذِمَّتْكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخْفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِنْ حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا»، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٩٢٩، معتلَى ١٢١٦].

٢٣٦٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَرَوْحٌ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مَيْمُونِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ رَوْحُ الْكُرْدِيُّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِصْنِ أَهْلِ خَيْبَرَ أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللِّوَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَنَهَضَ مَعَهُ مِنْ نَهَضِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَقُوا أَهْلَ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأُعْطِينَ اللِّوَاءَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ»، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ دَعَا عَلِيًّا وَهُوَ أَرْمَدٌ فَتَقَلَّ فِي عَيْنِهِ وَأَعْطَاهُ اللِّوَاءَ وَنَهَضَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَقِيَ أَهْلَ خَيْبَرَ، وَإِذَا مَرْحَبٌ يَرْتَجِزُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَهُوَ يَقُولُ:

شَاكِيَ السَّلَاحَ بَطْلٌ مُجْرَبٌ لَقَدْ عَلِمْتَ خَيْبَرَ أَنِّي مَرْحَبٌ

(١) مسلم الجهاد والسير (١٧٣١)، الترمذي الدييات (١٤٠٨)، السير (١٦١٧)، أبو داود الجهاد (٢٦١٢، ٢٦١٣)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٥٨)، الدارمي السير (٢٤٣٩، ٢٤٤٢).

إِذَا اللَّيْثُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ      أَطْعَنُ أحياناً وَحِيناً أَضْرِبُ  
 قَالَ: فَاخْتَلَفَ هُوَ وَعَلَى ضَرْبَيْنِ فَضْرِبُهُ عَلَى هَامَتِهِ حَتَّى عَضَّ السَّيْفُ مِنْهَا بِأَضْرَاسِهِ  
 وَسَمِعَ أَهْلُ الْعَسْكَرِ صَوْتَ ضَرْبَتِهِ، قَالَ: وَمَا تَتَمَّ آخِرُ النَّاسِ مَعَ عَلِيٍّ حَتَّى فُتِحَ لَهُ  
 وَلَهُمْ. [تحفة ٢٠٠٣، معتلَى ١٢٤٤، مجمع ١٥٠/٦].

٢٣٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ  
 عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي  
 تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ فَمَاتَتْ أُمِّي وَبَقِيَتِ الْجَارِيَةُ، فَقَالَ: «قَدْ وَجَبَ أَجْرُكَ  
 وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ»، قَالَتْ: فَإِنَّهُ كَانَ عَلَى أُمِّي صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا، قَالَ:  
 «نَعَمْ»، قَالَتْ: فَإِنَّ أُمِّي لَمْ تَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا، قَالَ: «حُجِّي عَنْ أُمَّكَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٩٨٠،  
 معتلَى ١٢٤٢].

٢٣٦٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ  
 مِغْوَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَخَذَ بِيَدِي  
 فَدَخَلْتُ مَعَهُ فَإِذَا رَجُلٌ يَقْرَأُ وَيُصَلِّي، قَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِزْمَاراً مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»  
 وَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبِرُهُ، قَالَ:  
 فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: لَمْ تَزَلْ لِي صَدِيقاً<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٩٩٩، معتلَى ١٢٤٦].

٢٣٦٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ - وَهُوَ أَبُو ثَمِيلَةَ -  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِ  
 رَجُلٍ خَاتِماً مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِحَلِيِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، قَالَ: فَجَاءَ وَقَدْ لَبَسَ خَاتِماً  
 مِنْ صُفْرِ، فَقَالَ: «أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ أَهْلِ الْأَصْنَامِ»، قَالَ: فَمِمَّ اتَّخَذَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:  
 «مِنْ فِضَّةٍ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٩٨٢، معتلَى ١٢٥٠].

٢٣٦٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ،

(١) مسلم الصيام (١١٤٩)، الترمذي الزكاة (٦٦٧)، الحج (٩٢٩)، أبو داود الزكاة (١٦٥٦)،  
 الوصايا (٢٨٧٧)، ابن ماجه الصيام (١٧٥٩)، الأحكام (٢٣٩٤).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٣)، الدارمي فضائل القرآن (٣٤٩٨).

(٣) الترمذي اللباس (١٧٨٥)، النسائي الزينة (٥١٩٥)، أبو داود الخاتم (٤٢٢٣).

حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ سَلِيطٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا خَطَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَاطِمَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَا بَدَّ لِلْعُرْسِ مِنْ وَكِيمَةٍ»، قَالَ: فَقَالَ سَعْدُ: عَلِيُّ بْنُ كَبْشٍ، وَقَالَ فَلَانٌ: عَلِيُّ كَذَا وَكَذَا مِنْ ذُرَّةٍ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٩٨٤، معتلَى ١٢٦٢، مجمع ٤٩/٤].

٢٣٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سُؤَيْدِ بْنِ مَرْجَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ لِيَقْسِمَ الْخُمُسَ وَقَالَ رَوْحٌ مَرَّةً: لِيَقْبِضَ الْخُمُسَ، قَالَ: فَأَصْبَحَ عَلِيُّ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، قَالَ: فَقَالَ خَالِدٌ لِبُرَيْدَةَ: أَلَا تَرَى إِلَى مَا يَصْنَعُ هَذَا لِمَا صَنَعَ عَلِيُّ، قَالَ: وَكُنْتُ أُبْغِضُ عَلِيًّا، قَالَ: فَقَالَ: يَا بُرَيْدَةُ «أَتُبْغِضُ عَلِيًّا»، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَلَا تُبْغِضْهُ - قَالَ رَوْحٌ مَرَّةً: فَأَجِبْهُ - فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمُسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٩٩٠، معتلَى ١٢٣٠].

٢٣٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، أَنبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِصَدَقَةٍ»، قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الثُّخَاعَةُ تَرَاهَا فِي الْمَسْجِدِ فَتَدْفِنُهَا، أَوْ الشَّيْءَ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِئُكَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٩٦٥، معتلَى ١٢٥٥].

٢٣٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَلْفٌ - يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ - عَنْ أَبِي جَنَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا غَزْوَةَ الْفَتْحِ فَخَرَجَ يَمْشِي إِلَى الْقُبُورِ حَتَّى إِذَا أَتَى إِلَى أَدْنَاهَا جَلَسَ إِلَيْهِ كَأَنَّهُ يَكَلِّمُ إِنْسَانًا جَالِسًا يَبْكِي، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ جَعَلَنِي اللَّهُ

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٧٢/٦)، رقم (١٠٠٨٨)، وابن سعد (٢١/٨)، والروائي (٧٦/١)،

رقم (٣٥)، والطبراني (٢٠/٢)، رقم (١١٥٣).

(٢) البخاري المغازي (٤٠٩٣).

(٣) أبو داود الأدب (٥٢٤٢).

فِدَاءَكَ، قَالَ: «سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَأْذَنَ لِي فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّ مُحَمَّدٍ فَأَذِنَ لِي فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَأْذَنَ لِي فَاسْتَغْفِرَ لَهَا فَأَبَى، إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِ أَنْ تُمْسِكُوا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَكُلُّوا مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَعَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَزِرْ فَقَدْ أُذِنَ لِي فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّ مُحَمَّدٍ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَدْعُ، وَعَنْ الظُّرُوفِ تَشْرَبُونَ فِيهَا الدُّبَّاءَ وَالْحَتَمَ وَالْمُرْقَةَ وَأَمَرْتُكُمْ بِظُرُوفٍ، وَإِنَّ الْبُرْعَاءَ لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ فَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٩٣٢، معتلَى ١٢١٢].

٢٣٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَبُو سُفْيَانَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ فَسَأَلَ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٩٣٠، معتلَى ١٢١٧].

٢٣٦٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ - وَهُوَ ابْنُ شَقِيقٍ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِلَالٍ، فَقَالَ: « يَا بِلَالُ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ إِنِّي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ الْبَارِحَةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي فَأَتَيْتُ عَلَى قَصْرِ مِنْ ذَهَبٍ مَرْبَعٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ، قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ، قُلْتُ: فَأَنَا مُحَمَّدٌ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ، قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ، قُلْتُ: أَنَا عَرَبِيٌّ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ، قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قُلْتُ: فَأَنَا قُرَيْشِيٌّ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ، قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَذْنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِهَذَا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٩٦٦، معتلَى ١٢٣٤].

(١) مسلم الأضحاحي (١٩٧٧)، الجنائز (٩٧٧)، الترمذي الأضحاحي (١٥١٠)، النسائي الجنائز (٢٠٣٢)، الضحاحيا (٤٤٢٩)، الأشربة (٥٦٥١، ٥٦٥٢)، أبو داود الجنائز (٣٢٣٥)، الأشربة (٣٦٩٨).

(٢) مسلم الجنائز (٩٧٥)، النسائي الجنائز (٢٠٤٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٤٧)، الأشربة (٣٤٠٥).

(٣) الترمذي المناقب (٣٦٨٩).

٢٣٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٩٩٨، معتلَى ١٢٤٦].

٢٣٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنِي ثَوَابُ بْنُ عُبَيْةَ الْمَهْرِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْفِطْرِ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَأْكُلَ، وَإِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى يَذْبَحَ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٩٥٤، معتلَى ١٢٥٨].

٢٣٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْلَةَ عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيَكْفِ أَحَدَكُمْ مِنَ الدُّنْيَا خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢٠١١، معتلَى ١٢٧٦].

٢٣٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ وَمَوْمَلٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ فِي الْمَسْجِدِ: مَنْ دَعَا لِلْجَمَلِ الْأَحْمَرِ بَعْدَ الْفَجْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَجَدْتُهُ لَا وَجَدْتُهُ لَا وَجَدْتُهُ إِنَّمَا بُنِيَتْ هَذِهِ الْبُيُوتُ - وَقَالَ مَوْمَلٌ: هَذِهِ الْمَسَاجِدُ - لِمَا بُنِيَتْ لَهُ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١٩٣٦، معتلَى ١٢١٥].

٢٣٦٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي مَلِيحٍ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ

(١) الترمذي الدعوات (٣٤٧٥)، أبو داود الصلاة (١٤٩٣)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٥٧).

(٢) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٠)، الترمذي الجمعة (٥٤٢)، ابن ماجه الصيام (١٧٥٦)،

الدارمي الصلاة (١٦٠٠).

(٣) الدارمي الرقاق (٢٧١٨).

(٤) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٩)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٦٥).



٢٣٦٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْبَقْرَةَ وَأَلْ عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا الزَّهْرَاوَانِ يَجِيئَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَاتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ يُحَاجَّانِ - وَقَالَ وَكَيْعٌ مَرَّةً: يُجَادِلَانِ - عَنْ صَاحِبَيْهِمَا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٩٥٣، معلى ١٢٤١].

٢٣٦٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سِنَانَ - وَهُوَ أَبُو سِنَانَ - عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: مَنْ دَعَا لِلْجَمَلِ الْأَحْمَرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدتْ إِئْمًا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٩٣٦، معلى ١٢١٥].

٢٣٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو جَنَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هَجْرًا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٩٣٢، معلى ١٢١٢].

٢٣٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ هَدِيًّا قَاصِدًا فَإِنَّهُ مَنْ يُشَادُّ هَذَا الدِّينَ يَغْلِبُهُ»<sup>(٤)</sup>. [معلى ١٢٧٧، مجمع ١/٦٢].

٢٣٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٩)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٦٥).

(٣) مسلم الأضاحي (١٩٧٧)، الجنائز (٩٧٧)، الترمذي الأضاحي (١٥١٠)، النسائي الجنائز (٢٠٣٢)، الضحايا (٤٤٢٩)، الأشربة (٥٦٥١، ٥٦٥٢)، أبو داود الجنائز (٣٢٣٥)، الأشربة (٣٦٩٨).

(٤) عن بريدة: أخرجه الطيالسي (ص ١٠٩، رقم ٨٠٩)، قال الهيثمي (١/٦٢): رواه أحمد ورجاله موثقون. وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١/٤٦، رقم ٩٥)، وابن خزيمة (٢/١٩٩، رقم ١١٧٩)، والحاكم (١/٤٥٧، رقم ١١٧٦) وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/٤٠١، رقم ٣٨٨٢)، والبيهقي (٣/١٨، رقم ٤٥١٩).

تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنِّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ: «أَجْرَكَ اللَّهُ وَرَدَّ عَلَيْكَ الْمِيرَاثَ»<sup>(١)</sup>.  
[تحفة ١٩٨٠، معتلَى ١٢٤٢].

٢٣٧٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى  
ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَهُ فِي غَزَاةٍ، قَالَ:  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَكْرُوا بِالصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ فَإِنَّهُ مِنْ فَاتِهِ صَلَاةُ  
الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢٠١٤، معتلَى ١٢٨٠].

٢٣٧٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ  
عَلْقَمَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالْتَّرْدَشِيرِ  
فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٩٣٥، معتلَى ١٢١٨].

٢٣٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ  
عُبَيْدَةَ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كُنْتُ وَلِيَهُ فَعَلِيٌّ وَلِيُّهُ»<sup>(٤)</sup>.  
[تحفة ١٩٧٨، معتلَى ١٢٦٧].

٢٣٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ - وَهُوَ ابْنُ شَقِيقٍ -  
أَنْبَاءَنَا الْحُسَيْنِ بْنِ وَقِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنْ  
الْحُسَيْنِ وَالْحُسَيْنِ<sup>(٥)</sup>. [تحفة ١٩٧١، معتلَى ١٢٣٥].

٢٣٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنْبَاءَنَا الْحُسَيْنِ -  
هُوَ ابْنُ وَقِيدٍ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ  
أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا هَذَا الْمَالُ»<sup>(٦)</sup>. [تحفة ١٩٧٠، معتلَى ١٢٣٢].

(١) مسلم الصيام (١١٤٩)، الترمذي الزكاة (٦٦٧)، الحج (٩٢٩)، أبو داود الزكاة (١٦٥٦)،  
الوصايا (٢٨٧٧)، ابن ماجه الصيام (١٧٥٩)، الأحكام (٢٣٩٤).

(٢) البخاري مواقيت الصلاة (٥٢٨، ٥٦٩)، النسائي الصلاة (٤٧٤)، ابن ماجه الصلاة (٦٩٤).

(٣) مسلم الشعر (٢٢٦٠)، أبو داود الأدب (٤٩٣٩)، ابن ماجه الأدب (٣٧٦٣).

(٤) البخاري المغازي (٤٠٩٣).

(٥) النسائي العقيقة (٤٢١٣).

(٦) النسائي النكاح (٣٢٢٥).



٢٣٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي رَجُلٌ رَقِيقٌ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَإِنَّكَ نَصَاحَاتُ يَوْسُفَ». فَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيًّا. [معتلى ١٢٦٨، مجمع ١٨١/٥].

٢٣٧٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفٌّ وَهَذِهِ الْأُمَّةُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَانُونَ صَفًّا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٩٣٨، معتلى ١٢٣٦].

#### ١٠٠٤ - أَحَادِيثُ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٣٧٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى مُوسَى لَيْلَةً أُسْرِيَ بِهِ قَائِمًا يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ، قَالَ يَحْيَى: قَائِمٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٥٥٣٣، معتلى ١٠٩٨٥].

٢٣٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَسْأَلَانِهِ الصَّدَقَةَ، قَالَ: فَرَفَعَ فِيهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ فَرَأَهُمَا رَجُلَيْنِ جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ سِتْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا مِنْهَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِعَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٥٦٣٥، معتلى ١١١٠١].

٢٣٧١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَانْطَلَقَ

(١) الترمذي صفة الجنة (٢٥٤٦)، ابن ماجه الزهد (٤٢٨٩)، الدارمي الرقاق (٢٨٣٥).

(٢) النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٣٦، ١٦٣٧).

(٣) النسائي الزكاة (٢٥٩٨)، أبو داود الزكاة (١٦٣٣).

بَعْضُهُمْ إِلَى نَبَلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهَا، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَنَزَعَ فَضَحِكَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «مَا يُضْحِكُكُمْ»، فَقَالُوا: لَا إِلَّا أَنَا أَخَذْنَا نَبَلًا هَذَا فَنَزَعْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا»<sup>(١)</sup>. [معتلى ١١٠٨٧].

٢٣٧١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُمَانَ - يَعْنِي ابْنَ حَكِيمٍ - أَخْبَرَنِي تَمِيمٌ بْنُ يَزِيدٍ مَوْلَى بَنِي زَمْعَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ ثِنْتَانِ مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّهُمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تُخْبِرْنَا مَا هُمَا، ثُمَّ قَالَ: «اِثْنَانِ مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّهُمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الثَّلَاثَةُ أَجْلَسَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: تَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ يُبَشِّرُنَا فَمْتَمَعُهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَكَلَّمَ النَّاسُ، فَقَالَ: «ثِنْتَانِ مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّهُمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ١٠٩٩٥، مجمع ٢٩٨/١٠].

٢٣٧١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَاتِلِ وَالْأَمْرِ، قَالَ: «قُسِمَتِ النَّارُ سَبْعِينَ جُزْءًا فَلِلْأَمْرِ تِسْعٌ وَسِتُّونَ وَلِلْقَاتِلِ جُزْءٌ وَحَسْبُهُ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ١١١٤٠، مجمع ٢٩٩/٧].

٢٣٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَنبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي جَارٌ لِخَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ لِخَدِيجَةَ: «أَيُّ خَدِيجَةَ وَاللَّهِ لَا أَعْبُدُ اللَّاتَ أَبَدًا وَاللَّهِ لَا أَعْبُدُ الْعُزَّى أَبَدًا»، قَالَ: فَتَقُولُ خَدِيجَةُ: خَلَّ الْعُزَّى، قَالَ: كَانَتْ صَنَمَهُمُ الَّتِي يَعْبُدُونَ ثُمَّ يَضْطَجِعُونَ. [معتلى ١١١٠٥، مجمع ٢٢٥/٨].

٢٣٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ

(١) أبو داود الأدب (٥٠٠٤).

(٢) قال الهيثمي (٢٩٨/١٠): رجاله رجال الصحيح خلا تميم، وهو ثقة.

(٣) عن رجل من الصحابة: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/٣٤٩)، رقم (٥٣٦٠). قال الهيثمي

(٢٩٩/٧): رجاله رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

ابن أسلم عن عبد الرحمن بن البيلماني عن بعض أصحاب النبي ﷺ يقول: «من تاب إلى الله عز وجل قبل أن يموت يوم قيل الله منه»، قال: فحدثه رجلاً من أصحاب النبي ﷺ آخر بهذا الحديث، فقال: أنت سمعت هذا منه، قال: قلت: نعم، قال: فأشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تاب إلى الله قبل أن يموت ينصف يوم قبل الله منه»، قال: فحدثنيها رجل آخر من أصحاب النبي ﷺ فقال: أنت سمعت هذا، قال: نعم، قال: فأشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تاب إلى الله قبل أن يموت يضحوة قبل الله منه»، قال: فحدثه رجلاً آخر من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: أنت سمعت هذا منه، قال: نعم، قال: فأشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تاب قبل أن يُغرغر نفسه قبل الله منه»<sup>(١)</sup>. [معتلى ١١٠٧٧].

٢٣٧١٥ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن منصور عن ربي بن حراش عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، قال: أصبح الناس صياماً لتمام ثلاثين - قال: - فجاء أعرابيان فشهدا أنهما أهلا الهلال بالأمس، فأمر رسول الله ﷺ الناس فأفطروا<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٥٥٧٤، معتلى ١١٠٢٢].

٢٣٧١٦ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا وكيع، حدثني قره بن خالد عن يزيد ابن عبد الله بن الشخير عن الأعرابي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن وحر الصدر»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ١١١٥٧].

٢٣٧١٧ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بعض أصحاب محمد ﷺ، قال: إنما نهى النبي ﷺ عن الوصال في الصيام، والحجامة للصائم إبقاء على أصحابه ولم يحرمهما<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١٥٦٢٦، معتلى ١١٠٨٨].

٢٣٧١٨ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن عبد الملك

(١) قال الهيثمي (١٠/١٩٧): رجاله رجال الصحيح غير عبد الرحمن وهو ثقة.

(٢) أبو داود الصوم (٢٣٣٩).

(٣) أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٩٩).

(٤) أبو داود الصوم (٢٣٧٤).

ابن عمير عن شبيب أبي روح عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الفَجْرَ فَقَرَأَ فِيهِمَا بِالرُّومِ فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ فِي الْقِرَاءَةِ فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَحْضُرُونَ مَعَنَا الصَّلَاةَ بِغَيْرِ طَهُورٍ أَوْلَيْكَ الَّذِينَ يَلْبَسُونَ عَلَيْنَا صَلَاتَنَا، مَنْ شَهِدَ مَعَنَا الصَّلَاةَ فَلْيُحْسِنِ الطَّهُورَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٥٥٩٤، معتلَى ١١٠٥٢].

٢٣٧١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ جُرَيْبَ بْنَ كَلَيْبِ التَّهْدِيَّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ، قَالَ: عَدَّهَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِي أَوْ فِي يَدِهِ: «التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلِؤُهُ، وَالتَّكْوِينُ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ، وَالطَّهُورُ نِصْفُ الْإِيمَانِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٥٥٤١، معتلَى ١٠٩٩٩].

٢٣٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي الدَّهْمَاءِ، قَالَا: أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقُلْنَا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا بَدَّلَكَ اللَّهُ بِهِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ». [تحفة ١٥٦٦٠، معتلَى ١١٢٠٨، مجمع ٢٩٦/١٠].

٢٣٧٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا أَيُّمَنُ بْنُ نَابِلٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. [معتلَى ١١١٨٢، مجمع ١٣٩/٢].

٢٣٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ شَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الْغُسْلُ وَالطَّيْبُ وَالسَّوَاكُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»<sup>(٣)</sup>. [معتلَى ١١١٣٩].

(١) النسائي الافتتاح (٩٤٧).

(٢) الترمذي الدعوات (٣٥١٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٣٤، رقم ٤٩٩٧).

٢٣٧٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، قَالَ: كُنَّا بِهَذَا الْمَرِيدِ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ مَعَهُ قِطْعَةٌ أَدِيمٌ - أَوْ قِطْعَةٌ جِرَابٍ - فَقَالَ: هَذَا كِتَابُ كِتْبِهِ لِي النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ أَبُو الْعَلَاءِ: فَأَخَذْتُهُ فَقَرَأْتُهُ عَلَى الْقَوْمِ فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ لِبَنِي زُهَيْرِ بْنِ أَيْشٍ إِنَّكُمْ إِنْ أَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَأَعْطَيْتُمُ مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمْسَ وَسَهَمَ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّفِيَّ، فَاتَّمَّ أَمْنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَأَمَانَ رَسُولِهِ»، قَالَ: قُلْنَا: مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبَنَّ وَحَرَ الصَّدْرِ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ١١١٥٧، مجمع ١٩٦/٣].

٢٣٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّسُولِ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «لَا تَنْقَطِعُ مَا جُوهُدَ الْعُدُوِّ». [معتلى ١١٠٢٣، مجمع ٢٥١/٥].

٢٣٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمِ اللَّيْثِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْلَمَ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاتَيْنِ فَقَبِلَ مِنْهُ. [معتلى ١١١٥٢].

٢٣٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنِ ابْنِ الشَّخِيرِ عَنِ الْأَعْرَابِيِّ: أَنَّ نَعْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ مَخْصُوفَةً. [معتلى ١١١٤٧، مجمع ١٣٨/٥].

٢٣٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنِّيَّتِي»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ١١٠٨٦، مجمع ٤٨/٨].

(١) أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٩٩).

(٢) عن أبي هريرة: أخرجه ابن سعد (١٠٦/١). وعن أبي غزيرة: أخرجه الطبراني (٣٢٩/٢٢)، رقم (٨٢٧). قال الهيثمي (٤٨/٨): فيه يزيد بن ربيعة الرحبي وهو متروك. قال الهيثمي (٤٨/٨): رجاله رجال الصحيح. وأخرجه ابن سعد (١٠٧/١)، وابن عساكر (٤٠/٣)، وابن قانع (٨٥/١). وعن حفصة بنت البراء: أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٤٨/٨) قال =

٢٣٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ الشَّامِيِّ عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي خِدَاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ وَالْكَلاِ وَالنَّارِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٥٥٤٢، معتلَى ١١١٧٨].

٢٣٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَالْوَصَالَ فِي الصِّيَامِ إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ لَمْ يُحَرِّمَهُمَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٥٦٢٦، معتلَى ١١٠٨٨].

٢٣٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذُكْوَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِفُلَانٍ نَخْلَةً فِي حَائِطِي فَمُرْهُ فَلْيَغْنِيهَا أَوْ لِيَبْهَيَا لِي، قَالَ: فَأَبَى الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْعَلْ وَلَكَ بِهَا نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ». فَأَبَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا أَبْخَلُ النَّاسِ». [معتلَى ١١٠١٩، مجمع ١٢٧/٣].

٢٣٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ عَمِّهَا، قَالَ: إِنِّي لِبِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ عَلَى بُرْدَةٍ لِي مَلْحَاءٌ أَسْحَبُهَا - قَالَ: - فَطَعَنَنِي رَجُلٌ بِمِخْصَرَةٍ، فَقَالَ: «ارْفَعْ إِزَارَكَ فَإِنَّهُ أَبْقَى وَأَنْقَى»، فَظَنَرْتُ فِإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَظَنَرْتُ فِإِذَا إِزَارُهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٧٤٤، معتلَى ٥٩٠٦].

٢٣٧٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ قَرْمٍ عَنِ الْأَشْعَثِ عَنْ عَمَّتِهِ رُهِمَ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ خَلْفٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَأَنَا شَابٌ

=لهيشمى: فيه حفصة بنت البراء ولم أعرفها ومن اختلف في الاحتجاج به.

(١) أخرجه أبو داود (٣/٢٧٨، رقم ٣٤٧٧)، والبيهقي (٦/١٥٠، رقم ١١٦١٤)، وابن أبي شيبة (٧/٥، رقم ٢٣١٩٤).

(٢) أبو داود الصوم (٢٣٧٤).

(٣) أخرجه ابن سعد (٦/٤٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/١٥٠، رقم ٦١٤٥).

مُتَّارٌ بِرُدَّةٍ لِي مَلْحَاءَ أَجْرُهَا فَادْرَكَنِي رَجُلٌ فَعَمَزَنِي بِمِخْصَرَةٍ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا لَوْ رَفَعْتَ ثَوْبَكَ كَانَ أَبْقَى وَأَنْقَى»، فَالْتَفَتُ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هِيَ بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ، قَالَ: «وَإِنْ كَانَتْ بُرْدَةٌ مَلْحَاءَ أَمَا لَكَ فِي أُسُوتِي»، فَانظَرْتُ إِلَى إِزَارِهِ فَإِذَا فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ وَتَحْتَ الْعِضَلَةِ. [تحفة ٩٧٤٤، معتلَى ٥٩٠٦].

٢٣٧٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « يَا بِلَالُ أَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ »<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٥٥٧٦، معتلَى ١١٠٣٦].

٢٣٧٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: حَفِظْتُ لَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِدِ. [معتلَى ١١١٩٦، مجمع ٢/٢١].

٢٣٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنَّا سِتِّ سِنِينَ عَلَيْنَا جُنَادَةَ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ فِقَامَ فِخْطَبْنَا، فَقَالَ: أَتَيْنَا رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا تُحَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّاسِ فَشَدَّدْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا، فَقَالَ: «أَنْذَرْتُكُمْ الْمَسِيحَ وَهُوَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ - قَالَ: أَحْسَبُهُ، قَالَ: - الْيَسْرِيُّ يَسِيرُ مَعَهُ جِبَالُ الْخَبْزِ وَأَنْهَارُ الْمَاءِ عَلَامَتُهُ يَمُكْتُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا يَبْلُغُ سُلْطَانَهُ كُلَّ مَنْهَلٍ، لَا يَأْتِي أَرْبَعَةَ مَسَاجِدَ الْكَعْبَةِ وَمَسْجِدَ الرَّسُولِ وَالْمَسْجِدَ الْأَقْصَى وَالطُّورَ، وَمَهْمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِأَعْوَرَ - وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَحْسَبُهُ قَدْ قَالَ: - يُسَلِّطُ عَلَى رَجُلٍ فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ وَلَا يُسَلِّطُ عَلَى غَيْرِهِ». [معتلَى ١١٠٠١، مجمع ٧/٣٤٣].

٢٣٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَرَخَّصَ فِي الْعَرَبِيَّةِ، قَالَ: وَالْعَرَبِيَّةُ النَّخْلَةُ وَالتَّلْخَلْتَانِ يَشْتَرِيهِمَا الرَّجُلُ بِخَرَصِهِمَا مِنَ التَّمْرِ فَيُضْمِنُهُمَا فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ. [تحفة ١٥٥٣٧، معتلَى ١٠٩٩٢].

٢٣٧٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ  
الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ عَنْ رَدْفِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ حَدِّثُهُ عَنْ رَدْفِ النَّبِيِّ ﷺ  
أَنَّهُ كَانَ رَدْفُهُ فَعَثَرَتْ بِهِ دَابَّتُهُ، فَقَالَ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ فَإِنَّهُ يَتَعَاظِمُ إِذَا  
قُلْتَ ذَلِكَ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الْجَبَلِ وَيَقُولُ: يَقُوْتِي صَرَعهُ وَإِذَا قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ تَصَاغَرَ  
حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الدُّبَابِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٥٦٠٠، معتلَى ١١١٧٠].

٢٣٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ  
سِيرِينَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَهْلِي أُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ  
وَإِذَا أَنَا بِهِ قَائِمٌ، وَإِذَا رَجُلٌ مُقْبِلٌ عَلَيْهِ فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُمَا حَاجَةً فَجَلَسْتُ فَوَاللَّهِ لَقَدْ قَامَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَعَلْتُ أُرْتَبِي لَهُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ قَامَ بِكَ هَذَا الرَّجُلُ حَتَّى جَعَلْتُ أُرْتَبِي لَكَ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، قَالَ:  
«أَتَدْرِي مَنْ هَذَا»، قُلْتُ: لَا، قَالَ: «ذَاكَ جَبْرِيلُ يُوصِيْنِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ،  
أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَلَّمْتَ عَلَيْهِ لَرَدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ». [معتلَى ١١١٩٧، مجمع ١٦٤/٨].

٢٣٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ أَنَسِ أَنَّ  
بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ مَرَّ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ  
وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ<sup>(٢)</sup>. [معتلَى ١٠٩٨٥].

٢٣٧٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ  
عَمْرٍو - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ ضَمْرَةَ الْفَزَارِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَتَى أَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، قَالَ: «إِذَا مَلَأَ اللَّيْلُ بَطْنَ كُلِّ وَاْدٍ». [معتلَى  
١١٠٩٨، مجمع ٣١٣/١].

٢٣٧٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
الْمُغِيرَةَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ بَعْضَ بَنِي مُدَلِّجٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْكَبُونَ  
الْأَرْمَاتَ فِي الْبَحْرِ لِلصَّيْدِ فَيَحْمِلُونَ مَعَهُمْ مَاءً لِلسَّفَرِ فَتَدْرِكُهُمُ الصَّلَاةُ وَهُمْ فِي الْبَحْرِ،

(١) أبو داود الأدب (٤٩٨٢).

(٢) النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٣٦، ١٦٣٧).



وَلَهُمْ ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: إِنْ تَوَضَّأَ بِمَائِنَا عَطِشْنَا وَإِنْ تَوَضَّأَ بِمَاءِ الْبَحْرِ وَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا، فَقَالَ لَهُمْ: «هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحَلَالُ مَيْتَهُ». [تحفة ١٥٥٣٣، معتلئ ١١٠٧٤، مجمع ٢١٥/١].

٢٣٧٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ يَزِيدُ: وَأَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: اجْتَمَعَ ثَلَاثُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَمَّا مَا يَجْهَرُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ فَقَدْ عَلِمْنَاهُ وَمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ فَلَا نَقِيسُ بِمَا يَجْهَرُ بِهِ، قَالَ: فَاجْتَمَعُوا فَمَا اخْتَلَفَ مِنْهُمْ ائْتَانِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَيَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِقَدْرِ النِّصْفِ مِنْ قِرَاءَتِهِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَفِي الْآخِرَتَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. [معتلئ ١١١٩٩، مجمع ١١٤/٢].

٢٣٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَكَّابٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَظُنُّهُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى آذَاهُمْ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى آذَاهُمْ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٨٥٦٥، معتلئ ٥٠٤٨].

٢٣٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ جُرَيْ، قَالَ: التَّقَى رَجُلَانِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ نِصْفُ الْمِيزَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمَلُؤُهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ يَمَلُأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ، وَالْوُضُوءُ نِصْفُ الْإِيمَانِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٥٥٤١، معتلئ ١٠٩٩٩].

(١) أخرجه البيهقي (٨٩/١٠، رقم ١٩٩٦٢)، وابن أبي شيبة (٢٩٣/٥، رقم ٢٦٢٢٠). عن ابن عمر: أخرجه الطبراني في الأوسط (١٠٩/٦، رقم ٥٩٥٣)، والبيهقي (٨٩/١٠، رقم ١٩٩٦١)، والطيالسي (ص ٢٥٦، رقم ١٨٧٦)، وأبو نعيم في الحلية (٦٢/٥)، وابن قانع (٨٣/٢).

(٢) الترمذي الدعوات (٣٥١٩).

٢٣٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ: أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «بَخَ بَخَ لِحَمْسٍ مَا أَثْقَلَهُنَّ فِي الْمِيزَانِ»، قَالَ رَجُلٌ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يُتَوَفَّى فِي حَتْسِهِ وَالِدُهُ حَمْسٌ، مَنْ اتَّقَى اللَّهَ يَهِنَ مُسْتَقِيمًا دَخَلَ الْجَنَّةَ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَيَّقَنَ بِالْمَوْتِ وَالْبَعْثِ وَالْحِسَابِ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ١١١٨٦].

٢٣٧٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي سَلْمٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي الْهَدَيْلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبٌ لِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَبَّ لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»، قَالَ: فَحَدَّثَنِي صَاحِبِي أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْلُكَ: «تَبَّ لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ». مَاذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِسَانًا ذَاكِرًا وَقَلْبًا شَاكِرًا وَزَوْجَةً تُعِينُ عَلَى الْآخِرَةِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٥٦١٨، معتلى ١١٠٧٥].

٢٣٧٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ. [معتلى ١١١٨٣].

٢٣٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ أَبِي الْحَوَارِيِّ عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِمِائَةِ عَامٍ»، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ الْحَسَنَ يَذْكُرُ أَرْبَعِينَ عَامًا، فَقَالَ: عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَرْبَعِمِائَةِ عَامٍ»، قَالَ: «حَتَّى يَقُولَ الْغَنِيُّ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ عَيْلًا»، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمَّهْمَ لَنَا بِأَسْمَائِهِمْ، قَالَ: «هُمْ الَّذِينَ إِذَا كَانَ مَكْرُوهُ بُعِثُوا لَهُ وَإِذَا كَانَ مَغْنَمٌ بُعِثَ إِلَيْهِ سِوَاهُمْ وَهُمْ الَّذِينَ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١/٤١٩)، رقم (٥٩٠).

يُحْجَبُونَ عَنِ الْأَبْوَابِ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ١١١٩٣، مجمع ١٠/٢٦٠].

٢٣٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ غَالِبًا الْقَطَّانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٥٧١١، معتلى ١١٢٤٣].

٢٣٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ ابْنُ أَبِي الْجَدَعَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْدُخْلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرَ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٢١٢، معتلى ٣٠٨٤].

٢٣٧٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ الْأَقْمَرِ، قَالَ: بَيْنَمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَخْطُبُ بَعْدَ مَا قُتِلَ عَلِيٌّ إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَزْدِ آدَمُ طُوَالٌ، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَضِعَهُ فِي حَبْوَتِهِ يَقُولُ: «مَنْ أَحْبَبَنِي فَلْيُحِبَّهُ فَلْيَبْلُغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» وَلَوْ لَا عَزَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا حَدَّثْتُكُمْ. [معتلى ١١٠٢٦، مجمع ٩/١٧٦].

٢٣٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ: نَشَدَ عَلِيٌّ النَّاسَ فَقَامَ خَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَشَهِدُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ»<sup>(٤)</sup>. [معتلى ١١٠٤٢، مجمع ٩/١٠٤].

(١) قال الهيثمي (١٠/٢٦٠): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير زيد بن أبي الحواري، وقد وثق على ضعفه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٣٤٢، رقم ٢٦٧١٣)، والنسائي في الكبرى (٦/١٠١، رقم ١٠٢٠٥)، وأبو نعيم (٧/٢٥٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/٤٦٥، رقم ٨٩٢٠).

(٣) الترمذي صفة القيامة والرفائق والورع (٢٤٣٨)، ابن ماجه الزهد (٤٣١٦)، الدارمي الرقاق (٢٨٠٨).

(٤) عن ابن عباس: أخرجه الحاكم (٣/١٤٣، رقم ٤٦٥٢). وعن ابن عباس عن بريدة: أخرجه ابن =

٢٣٧٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ كُرْدُوسٍ، قَالَ: كَانَ يَقْصُ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَأَنْ أَجْلِسَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَجْلِسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ». يَعْنِي الْقَصَصَ<sup>(١)</sup>. [معتلى ١١١٣٠].

٢٣٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ حَيَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ قَيْصَةَ أَوْ قَيْصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ يَقُولُ: صَلَّى هَذَا الْحَيُّ مِنْ مُحَارِبِ الصُّبْحِ فَلَمَّا صَلَّوْا، قَالَ: شَابُّ مِنْهُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَفْتَحُ لَكُمْ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ عُمَّالَهَا فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَأَدَّى الْأَمَانَةَ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ١١١٤٤، مجمع ٨٥/٣، ٢٣٣/٥].

٢٣٧٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِعُجْدُبٍ: إِنِّي قَدْ بَايَعْتُ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ - وَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ أَخْرُجَ مَعَهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَأْبُونَ، قَالَ: افْتَدِ بِمَالِكَ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَأْبُونَ إِلَّا أَنْ أَقَاتِلَ مَعَهُمْ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ عُجْدُبٌ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ الْمُقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلْتَنِي - قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: - فَيَقُولُ: عَلَامَ قَتَلْتَهُ فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ عَلَى مُلْكِ فُلَانٍ»،

=أبي شيبة (٣٧٤/٦، رقم ٣٢١٣٢)، الحاكم (١١٩/٣، رقم ٤٥٧٨). وعن جرير: أخرجه الطبراني (٣٥٧/٢، رقم ٢٥٠٥). وعن حبشى بن جنادة: أخرجه ابن قانع (١٩٩/١). وعن أبي الطفيل عن زيد: أخرجه الترمذي (٦٣٣/٥، رقم ٣٧١٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٣٠/٥، رقم ٨٤٦٤)، والطبراني (١٧٩/٣، رقم ٣٠٤٩). وعن جابر: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٦/٦، رقم ٣٢٠٧٢). وعن أبي أيوب: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٦/٦، رقم ٣٢٠٧٣)، والطبراني (١٧٣/٤، رقم ٤٠٥٢). وعن مالك بن الحويرث: أخرجه الطبراني (٢٩١/١٩، رقم ٦٤٦).

(١) الدارمي الرقاق (٢٧٨٠).

(٢) قال الهيثمي (٨٥/٣): فيه مسعود، وشقيق بن حبان، وهما مجهولان.

قَالَ: فَقَالَ جُنْدُبٌ: فَاتَّقِهَا<sup>(١)</sup>. [معتلى ١١٠٠٣، مجمع ٧/٢٩٤].

٢٣٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَقِيلٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَابِقِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ أَبِي سَلَامٍ، قَالَ: كُنَّا قُوعُدَا فِي مَسْجِدِ حِمَصٍ إِذْ مَرَّ رَجُلٌ فَقَالُوا: هَذَا خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَنهَضْتُ فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: حَدَّثْنَا بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَدَاوَلْهُ الرَّجَالُ فِيمَا بَيْنَكُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حِينَ يُمْسِي أَوْ يُصْبِحُ: رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٥٦٧٥، معتلى ١١١٨٧].

٢٣٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ أَبُو عَقِيلٍ: أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ سَابِقَ بْنَ نَاجِيَةَ - رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ - يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْبَرَاءِ - رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ - قَالَ: كُنَّا قُوعُدَا فِي مَسْجِدِ حِمَصٍ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا أَصْبَحَ وَثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا أَمْسَى، إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [تحفة ١٥٦٧٥، معتلى ١١١٨٧].

٢٣٧٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْحَمِيدِ صَاحِبَ الزِّيَادِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمْوهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا تَدْعُوهُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٥٦٠٥، معتلى ١١٠٦٢].

٢٣٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ يَرُصِدُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ: فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَوَسِّعْ لِي فِي ذَاتِي وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي»، ثُمَّ رَصَدَهُ

(١) النسائي تحريم الدم (٣٩٩٨).

(٢) أبو داود الأدب (٥٠٧٢)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٧٠).

(٣) النسائي الصيام (٢١٦٢).

الثَّانِيَةَ فَكَانَ يَقُولُ: مِثْلَ ذَلِكَ. [معتلى ١١٠١٣].

٢٣٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْجُعْفِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ حَصْبَةَ أَوْ أَبِي حَصْبَةَ عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «تَدْرُونَ مَا الرَّقُوبُ»، قَالُوا: الَّذِي لَا وَكَدَ لَهُ، فَقَالَ: «الرَّقُوبُ كُلُّ الرَّقُوبِ الرَّقُوبِ كُلُّ الرَّقُوبِ الرَّقُوبِ الَّذِي لَهُ وَكَدٌ فَمَاتَ وَلَمْ يُقَدِّمْ مِنْهُمْ شَيْئًا»، قَالَ: «تَدْرُونَ مَا الصُّعْلُوكُ»، قَالُوا: الَّذِي لَيْسَ لَهُ مَالٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصُّعْلُوكُ كُلُّ الصُّعْلُوكِ الصُّعْلُوكِ الَّذِي لَهُ مَالٌ فَمَاتَ وَلَمْ يُقَدِّمْ مِنْهُ شَيْئًا»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا الصَّرْعَةُ»، قَالَ: قَالُوا: الصَّرِيحُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّرْعَةُ كُلُّ الصَّرْعَةِ الصَّرْعَةُ كُلُّ الصَّرْعَةِ الرَّجُلُ يَغْضَبُ فَيَسْتَدُّ غَضْبَهُ وَيَحْمَرُّ وَجْهَهُ وَيَقْشَعِرُّ شَعْرَهُ فَيَصْرَعُ غَضْبَهُ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ١١١٧٦، مجمع ١١/٣، ٦٨/٨].

٢٣٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ، قَالَ: أَسْرَنِي نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنْتُ مَعَهُمْ فَأَصَابُوا غَنَمًا فَانْتَهَبُوهَا فَطَبَّخُوهَا - قَالَ: - فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّهْبَى - أَوْ النَّهْبَةَ - لَا تَصْلِحُ فَاكْفِتُوا الْقُدُورَ». [معتلى ١١٠٤٥، مجمع ٣٣٧/٥].

٢٣٧٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَحَجَّاجٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِنْهَالِ أَوْ ابْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ - قَالَ حَجَّاجٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي الْمِنْهَالِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْخَزَاعِيِّ - عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَسْلَمَ: «صُومُوا الْيَوْمَ»، قَالُوا: إِنَّا قَدْ أَكَلْنَا، قَالَ: «صُومُوا بِقِيَّةِ يَوْمِكُمْ»، يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٥٦٢٨، معتلى ١١٠٩٤].

٢٣٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

(١) قال الميثمي (٦٩/٨): فيه أبو حصبه أو ابن عصبه، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٢) أبو داود الصوم (٢٤٤٧).

أَبِي جَعْفَرِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عُمَانَ بْنِ حَنِيفٍ، حَدَّثَنِي الْقَيْسِيُّ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَبَالَ، فَأَتَى بِمَاءٍ فَهَالَ عَلَى يَدِهِ مِنَ الْإِنَاءِ فَغَسَلَهَا مَرَّةً وَعَلَى وَجْهِهِ مَرَّةً وَذِرَاعَيْهِ مَرَّةً وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّةً بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: التَّفَّ أَصْبَعُهُ الْإِبْهَامُ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٥٦٤٨، معتلئ ١١١١٧].

٢٣٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ حَجَّاجَ بْنَ حَجَّاجِ الْأَسْلَمِيَّ - وَكَانَ إِمَامَهُمْ - يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ يَحُجُّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - عَنْ رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ حَجَّاجٌ: أَرَاهُ عَبْدَ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِّنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلئ ٥٨٢٩، مجمع ٣٠٧/١].

٢٣٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ الْمُكْتَبُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ، قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ: «أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لَوْ قَتَهَا وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَالْجِهَادُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٢٣٢، معتلئ ٥٥٠٢، مجمع ١١٢٠٣، مجمع ٣٠٢/١].

٢٣٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَرَأَاهُ عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ فَإِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِصَلَاتِهِمْ فَصَلِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسَنَ ابْنُ الْخَطَّابِ». [معتلئ ١١٠٦٤، مجمع ٢٣٤/٢].

٢٣٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ رَجُلٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ

(١) النسائي الطهارة (١١٣).

(٢) عن رجل من الصحابة: أخرجه أبو يعلى (١٦٨/٩)، رقم ٥٢٥٨. قال الهيثمي (٣٠٧/١): رجاله ثقات.

(٣) قال الهيثمي (٣٠٢/١): رجاله رجال الصحيح.

اللَّهُ أَكَلْنَا الضَّبَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيْرُ الضَّبِّ عِنْدِي أَخَوْفُ عَلَيْكُمْ مِنَ الضَّبِّ، إِنَّ الدُّنْيَا سَتَّصَبُ عَلَيْكُمْ صَبًّا فَيَا لَيْتَ أُمَّتِي لَا تَلْبَسُ الذَّهَبَ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ١١٠٣٤، مجمع ١٤٧/٥].

٢٣٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ مَزِينَةَ أَوْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا كَانَ قَبْلَ الْأَضْحَى يَوْمٌ أَوْ يَوْمَيْنِ أَعْطَوْا جَدْعَيْنِ وَأَخَذُوا ثَنِيًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْجَدْعَةَ تُجْزِي مِمَّا تُجْزِي مِنْهُ الثَّنِيَّةُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٥٦٦٤، معتلى ١١١٣٣].

٢٣٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ مَرْثَدٍ أَوْ مَرْثَدِ بْنِ عِيَّاضٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يَدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: هَلْ مِنْ أَوْلَادِكَ مِنْ أَحَدٍ حَيٌّ، قَالَ لَهُ مَرَّاتٍ، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاسْقِ الْمَاءَ»، قَالَ: كَيْفَ أَسْقِيهِ، قَالَ: «اكَفِهِمُ اللَّهَ إِذَا حَضَرُوهُ وَأَحْمِلْهُ إِلَيْهِمْ إِذَا غَابُوا عَنْهُ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ١١١٢٥، مجمع ١٣١/٣].

٢٣٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْبَا أَبَا رَوْحٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا بِالرُّومِ فَأَوْهَمَ فِيهَا، فَقَالَ: «وَمَا يَمْنَعُنِي»، قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرَ الرَّقْعَ وَمَعْنَى قَوْلِهِ إِنَّكُمْ لَسْتُمْ بِمُتَنَطِّفِينَ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١٥٥٩٤، معتلى ١١٠٥٢، ١١١٨١].

(١) قال الهيثمي (١٤٧/٥): رواه أحمد والبخاري وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف يكتب حديثه وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) النسائي الضحايا (٤٣٨٣، ٤٣٨٤)، أبو داود الضحايا (٢٧٩٩)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٤٠).

(٣) أخرجه الطبراني (٣٧٠/١٧)، رقم (١٠١٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٢٢٠)، رقم (٣٣٧٥)،

وأبو نعيم في المعرفة (٤/٢١٧٠)، رقم (٥٤٤٥)، وابن الأثير في أسد الغابة (٤/٣٣٠). قال

الهيثمي (١٣١/٣): وقد جهل الحسيني عياض بن مرثد أو مرثد بن عياض وقد رواه الطبراني

عنه.

(٤) النسائي الافتتاح (٩٤٧).



٢٣٧٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ عَاصِمُ بْنُ كُثَيْبٍ: أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ عِيَّاضَ بْنَ مَرْثَدٍ أَوْ مَرْثَدَ بْنَ عِيَّاضٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَمَلٍ يَدْخِلُهُ الْجَنَّةَ فَذَكَرَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «تَكْفِيهِمْ آلَتَهُمْ إِذَا حَضَرُوهُ وَتَحْمِلُهُ إِلَيْهِمْ إِذَا غَابُوا عَنْهُ». [معتلى ١١١٢٥].

٢٣٧٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَلَيْحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَادِمِهِ: «أَخْرِجِي إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يُحْسِنُ الْاسْتِئْذَانَ فَقَوْلِي لَهُ فَلْيُقِلِّ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُ»، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُ، قَالَ: فَأَذِنَ، أَوْ قَالَ: فَدَخَلْتُ، فَقُلْتُ: بِمِ آتَيْتَنَا بِهِ، قَالَ: «لَمْ آتِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ آتَيْتُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ - قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ - وَأَنْ تَدْعُوا اللَّاتَ وَالْعُزَّى، وَأَنْ تُصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَأَنْ تَصُومُوا مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا، وَأَنْ تَحُجُّوا الْبَيْتَ، وَأَنْ تَأْخُذُوا مِنْ مَالٍ أَغْنِيَاكُمْ فَتَرُدُّوَهَا عَلَى فُقَرَائِكُمْ»، قَالَ: فَقَالَ: هَلْ بَقِيَ مِنَ الْعِلْمِ شَيْءٌ لَا تَعْلَمُهُ، قَالَ: «قَدْ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا وَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مِمَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤]»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٥٥٧٢، معتلى ١١٠٢١، مجمع ٤٢/١].

٢٣٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، أَوْ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ - مَنْصُورٌ الشَّاكُّ - إِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ قَدْرِ سَبْعِينَ عَامًا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٥٦٥٩، معتلى ١١١٢٧].

٢٣٧٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حُدَيْفَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) أبو داود الأدب (٥١٧٧).

(٢) أخرجه النسائي (٢٥/٨)، رقم (٤٧٤٩).

قَالَ: «نَظَرْتُ إِلَى الْقَمَرِ صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَرَأَيْتُهُ كَأَنَّهُ فَلَاقُ جَفْنَةٍ» وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: إِنَّمَا يَكُونُ الْقَمَرُ كَذَلِكَ صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَرَأَيْتُهُ كَأَنَّهُ فَلَاقُ جَفْنَةٍ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: إِنَّمَا يَكُونُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ. [معتلى ١١١٧٤].

٢٣٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي كَبْشَةَ يَخُطُبُ بِالشَّامِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُحَدِّثُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْخَمْرِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْخَمْرِ: «إِنْ شَرِبَهَا فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ١١١٦٠، مجمع ٢٧٧/٦].

٢٣٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «الضُّعْفَاءُ الْمُتَظَلِّمُونَ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ النَّارِ»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «كُلُّ شَدِيدٍ جَعَطْرِيٌّ». [معتلى ١١٠٦٥].

٢٣٧٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ

(١) عن شرحبيل: أخرجه ابن سعد (٤٣١/٧)، وعبد بن حميد (١٥٥/١)، رقم (٤٠٨)، وابن قانع (٣٣١/١)، والطبراني (٣٠٦/٧)، رقم (٧٢١٢)، والحاكم (٤١٤/٤)، رقم (٨١٢١). وعن جرير: أورده الطحاوي (١٥٩/٣)، والحاكم (٤١٢/٤)، رقم (٨١١٣). وعن ابن عمر: أخرجه أبو داود (١٦٤/٤)، رقم (٤٤٨٢)، والنسائي (٣١٣/٨)، رقم (٥٦٦١)، والحاكم (٤١٣/٤)، رقم (٨١١٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. والبيهقي (٣١٣/٨)، رقم (١٧٢٧٨). وعن معاوية بن عياض: أخرجه الطبراني (٢٦٤/١٨)، رقم (٦٦٢). وعن معاوية: أخرجه أبو داود (١٦٤/٤)، رقم (٤٤٨٢)، والترمذي (٤٨/٤)، رقم (١٤٤٤)، والحاكم (٤١٣/٤)، رقم (٨١١٧). وعن قبيصة: أخرجه أبو داود (١٦٥/٤)، رقم (٤٤٨٥)، والبيهقي (٣١٤/٨)، رقم (١٧٢٨٢). وعن أبي هريرة: أخرجه الطيالسي (٣٠٧/١)، رقم (٢٣٣٧)، وعبد الرزاق (٢٤٥/٩)، رقم (١٧٠٨١)، وأبو داود (١٦٤/٤)، رقم (٤٤٨٤)، والنسائي (٣١٣/٨)، رقم (٥٦٦٢)، والحاكم (٤١٢/٤)، رقم (٨١١٢) وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وأخرجه البيهقي (٣١٣/٨)، رقم (١٧٢٨٠). وعن الشريد: أخرجه الدارمي (٢٣٠/٢)، رقم (٢٣١٣)، والنسائي (٢٥٦/٣)، رقم (٥٣٠١)، والطبراني (٣١٧/٧)، رقم (٧٢٤٤)، والحاكم (٤١٤/٤)، رقم (٨١١٨) وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

عَبْدُ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَرْبَعَ سِنِينَ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَمَشَّطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ فِي مُعْتَسِلِهِ، أَوْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٥٥٥٤، معتلئ ١١٠١٢].

٢٣٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَرْمَلَةَ - عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَضُمُّ إِلَيْهِ حَسَنًا وَحُسَيْنًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا». [معتلئ ١١١٠٩، مجمع ١٧٩/٩].

٢٣٧٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعَقِيْقَةِ، فَقَالَ: «لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ»، كَأَنَّهُ كَرِهَ الْإِسْمَ، وَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ»<sup>(٢)</sup>. [معتلئ ١١٢٢٤، مجمع ٥٧/٤].

٢٣٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ، أَنبَأَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَشْرَبُ فِي مِعَى وَاحِدٍ»<sup>(٣)</sup>. [معتلئ ١١٠٤٣، مجمع ٨٠/٥].

(١) النسائي الطهارة (٢٣٨)، أبو داود الطهارة (٢٨، ٨١).

(٢) قال الهيثمي (٥٧/٤): فيه رجل لم يسم وبقيه رجاله رجال الصحيح. وأخرجه البيهقي (٣٠٠/٩)، رقم (١٩٠٥٨)، ومالك (٥٠٠/٢)، رقم (١٠٦٦). عن عمرو بن شعيب: أخرجه الحاكم (٢٦٥/٤)، رقم (٧٥٩٢) وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق (٣٣٠/٤)، رقم (٧٩٦١)، وابن أبي شيبة (١١٤/٥)، رقم (٢٤٢٤٤).

(٣) عن رجل من جهينة: قال الهيثمي (٨٠/٥): رجاله رجال الصحيح. وعن أبي هريرة: أخرجه مالك (٩٢٤/٢)، رقم (١٦٤٨)، ومسلم (١٦٣٢/٣)، رقم (٢٠٦٣)، والترمذي (٢٦٧/٤)، رقم (١٨١٩) وقال: حسن صحيح غريب. وابن حبان (٣٧٩/١)، رقم (١٦٢). وعن نضلة بن عمرو الغفاري: أخرجه أبو يعلى (١٥٨/٣)، رقم (١٥٨٤)، قال الهيثمي (٨٠/٥): رجاله ثقات كما ذكره السيد الحسيني عن ابن حبان وقد ذكر شيخنا - يعني صلاح الدين العلائي - أن ابن حبان =

٢٣٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ بْنِ جَبْرِ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ. [تحفة ٤٦٤٥، معنلى ١١٠٥٨].

٢٣٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبَانَا ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَمِّ لِي قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي قَوْلًا وَأَقَلُّ لِعَلِّي أَعْقِلُهُ، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، قَالَ: فَعُدْتُ لَهُ مِرَارًا كُلُّ ذَلِكَ يَعُودُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغْضَبْ»<sup>(١)</sup>. [معنلى ١٠٩٨١].

٢٣٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَطْمِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مَا سَمِعْتَ أَبَاكَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ

= لم يذكر بعضهم فالله أعلم، وأما أبو يعلى فإنه قال عن معن بن نضلة أن نضلة لقي رسول الله ﷺ فإن كان معن صحابياً وإلا فهو مرسل عنده. وأخرجه أبو عوانة (٢١١/٥)، رقم (٨٤٣٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائى (٢/٢٤٥)، رقم (٩٩٩).

(١) عن أبي هريرة: أخرجه البخارى (٥/٢٢٦٧)، رقم (٥٧٦٥)، والترمذى (٤/٣٧١)، رقم (٢٠٢٠) وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وعن جارية بن قدامة: أخرجه ابن قانع (١/١٥٧)، والطبرانى (٢/٢٦١)، رقم (٢٠٩٣)، والحاكم (٣/٧١٣)، رقم (٦٥٧٨)، وابن أبى شيبه (٥/٢١٦)، رقم (٢٥٣٨٠)، وابن حبان (١٢/٥٠١)، رقم (٥٦٨٩)، والطبرانى فى الأوسط (٧/٢٧٧)، رقم (٧٤٩١)، قال الهيثمى (٨/٦٩): رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وفى الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح. وعن ابن عمر أخرجه أيضا: أبو يعلى (١٠/٥١)، رقم (٥٦٨٥)، قال الهيثمى (٨/٦٩): فيه ابن أبى الزناد وقد ضعفه غير واحد وبقية رجاله رجال الصحيح. وأخرجه ابن حبان (١/٥٣١)، رقم (٢٩٦). وعن ابن عمرو: قال الهيثمى (٨/٦٩): فيه ابن لهيعة وهو لين الحديث وبقية رجاله ثقات. والبيهقى فى شعب الإيمان (٦/٣٠٨)، رقم (٨٢٨١). وعن سفيان: أخرجه الطبرانى (٧/٦٩)، رقم (٦٣٩٩).

أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الَّذِي يَلْعَبُ بِالْتَّرْدِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي، مَثَلُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِالْقَيْحِ وَدَمِ الْخَزِيرِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي»<sup>(١)</sup>. [معتلى ١١٠٩٦، مجمع ١١٣/٨].

٢٣٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ جُرَى النَّهْدِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَدَ فِي يَدِهِ أَوْ فِي يَدِ السُّلَمِيِّ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ نِصْفُ الْمِيزَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالطُّهُورُ نِصْفُ الْمِيزَانِ، وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٥٥٤١، معتلى ١٠٩٩٩].

٢٣٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ مُؤَدِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: «صَلُّوا فِي الرَّحَالِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٥٧٠٦، معتلى ١١٢٣٣].

٢٣٧٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنٍ حَدَّثَتْنِي مَرِيْمُ ابْنَةُ إِيَّاسِ بْنِ بُكَيْرٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «أَعِنْدِكَ ذَرِيرَةٌ»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَدَعَا بِهَا فَوَضَعَهَا عَلَى بَثْرَةٍ بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُطْفِئَ الْكَبِيرِ وَمُكَبِّرِ الصَّغِيرِ أَطْفِئْهَا عَنِّي»، فَطُفِئَتْ<sup>(٤)</sup>. [معتلى ١٢٧٦٠، مجمع ٩٥/٥].

(١) عن عبد الرحمن الخطمي: أخرجه البيهقي (٢١٥/١٠)، رقم (٢٠٧٤٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٣٧/٥)، رقم (٦٥٠٠). وعن أبي سعيد: وأبو يعلى (٣٥٥/٢)، رقم (١١٠٤)، قال الهيثمي (١١٣/٨): رواه أحمد وأبو يعلى وزاد لا تقبل صلاته والطبراني وفيه موسى بن عبد الرحمن الخطمي ولم أعرفه وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) الترمذي الدعوات (٣٥١٩).

(٣) النسائي الأذان (٦٥٣).

(٤) قال الهيثمي (٩٥/٥): فيه مريم بنت أبي إياس تفرد عنها عمرو بن يحيى، وهو ومن قبله من رجال الصحيح. والحاكم (٢٣٠/٤)، رقم (٧٤٦٣)، وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه النسائي في

الكبرى (٢٥٥/٦)، رقم (١٠٨٧٠).

٢٣٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ، فَقَالَ: «إِنَّ السَّحُورَ بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمْوَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا تَدْعُوهَا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٥٦٠٥، معتلئ ١١٠٦٢].

٢٣٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَنبَأَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي سَلْمَانَ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: اسْتَشْهَدَ عَلِيُّ النَّاسِ، فَقَالَ: أَنَشُدُ اللَّهَ رَجُلًا سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ»، قَالَ: فَقَامَ سِتَّةَ عَشَرَ رَجُلًا فَشَهِدُوا<sup>(٢)</sup>. [معتلئ ١١٠٢٩، مجمع ١٠٧/٩].

٢٣٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ نَافِعٍ - عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي بَكْرِ، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنَى عَلَى رَاحِلَتِهِ وَتَحَنُّنُ عِنْدَ يَدَيْهَا، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ: عِنْدَ الْجَمْرَةِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٥٦٨٥، معتلئ ١١٢١٢].

٢٣٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ زَكَرِيَّا بْنَ سَلَامٍ يُحَدِّثُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ رَجُلٍ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ، أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَهَا إِسْحَاقُ<sup>(٤)</sup>. [معتلئ ١١٠٥٠، مجمع ٢١٧/٥].

٢٣٧٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ جَدِّهِ عُرْوَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصْنَعَ الْمَسَاجِدَ فِي دُورِنَا وَأَنْ نُصَلِّحَ صَنْعَتَهَا وَنُطَهِّرَهَا. [معتلئ ١١١٠٦، مجمع ١١/٢].

(١) النسائي الصيام (٢١٦٢).

(٢) أخرجه الطبراني (١٦/٤)، رقم (٣٥١٤). قال الهيثمي (١٠٦/٩): رجاله وثقوا.

(٣) النسائي مناسك الحج (٢٩٩٦)، أبو داود المناسك (١٩٥١، ١٩٥٧)، الدارمي المناسك (١٩٠٠).

(٤) قال الهيثمي (٢١٧/٥): فيه زكريا بن يحيى عن أبيه ولم أعرفهما.

٢٣٧٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَلَامِ بْنِ عَمْرٍو الْيَشْكُرِيُّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِخْوَانُكُمْ فَأَصْلِحُوا إِلَيْهِمْ وَأَسْتَعِينُوهُمْ عَلَى مَا غَلَبَكُمْ، وَأَعِينُوهُمْ عَلَى مَا غَلَبَهُمْ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ١١٠٤٩].

٢٣٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَسَّانَ بْنَ بِلَالٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَرْتَمُونَ يَبْصِرُونَ وَقَعَ سِهَامِهِمْ. [تحفة ١٥٥٤٧، معتلى ١١٠٠٦].

٢٣٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ هِلَالِ بْنِ إِسَافٍ عَنْ زَادَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ - قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: - أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاةٍ وَهُوَ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي - قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي - وَتُبَّ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ». مِائَةَ مَرَّةٍ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٥٥٧٥، معتلى ١١٠٢٤، مجمع ١١٠/١٠].

٢٣٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا فِي إِمْرَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا فِي سُوقِ عَكَاظٍ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا» وَرَجُلٌ يَتَّبِعُهُ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا يُرِيدُ أَنْ يَصُدِّكُمْ عَنْ آلِهَتِكُمْ، فِإِذَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو جَهْلٍ. [معتلى ١٠٩٨٤].

٢٣٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ التَّمَفِيُّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَعْوَرَ يُقَالُ لَهُ مَعْرُوفٌ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَكِيمَةُ حَقٌّ، وَالْيَوْمُ الثَّانِي

(١) أخرجه أبو يعلى (٢/٢٢١، رقم ٩٢٠). قال الهيثمي (٤/٢٣٦): رجاله ثقات.

(٢) أخرجه ابن ماجه (حديث رقم ٣٨١٤)، وابن أبي شيبة (٦/٥٧، رقم ٢٩٤٤٣)، وعبد بن حميد (ص ٢٥١، رقم ٧٨٦)، والترمذي (٥/٤٩٤، رقم ٣٤٣٤) وقال: حسن صحيح غريب. والنسائي في الكبرى (٦/١١٩، رقم ١٠٢٩٢).

مَعْرُوفٌ، وَالْيَوْمُ الثَّلَاثُ سُمِعَهُ وَرِيَاءٌ<sup>(١)</sup>. [معتلى ١١٠٦٨].

٢٣٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ  
عَنْ أَبِي الزَّرْعَاءِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَتْ تُعْرَفُ  
قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الظُّهْرِ بِتَحْرِيكِ لِحْتِهِ. [معتلى ١١١٦٣، مجمع ١١٥/٢].

٢٣٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا  
إِسْرَائِيلُ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ  
الْحَنْفِيَّةِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى صِبْهِ لَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ: يَا  
جَارِيَةُ اثْنَيْنِ بَوْضُوءٍ لَعَلِّي أَصَلِّي فَأَسْتَرِيحَ فَرَأَانَا أَنْكُرْنَا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قُمْ يَا بِلَالُ فَأَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٥٦١٦، معتلى ١١٠٧٢].

٢٣٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ  
- يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ مُوسَى بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ، قَالَ:  
سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اتْرُكُوا  
الْحَبْشَةَ مَا تَرَكَوْكُمْ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إِلَّا ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ»<sup>(٣)</sup>.  
[معتلى ١١١٦٥].

٢٣٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ  
عَنْ مَتَّصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ ذُكْوَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: عَادَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ رَجُلًا بِهِ جَرْحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُوا لَهُ طَيْبَ بَنِي فُلَانٍ»، قَالَ: فَدَعَوُهُ  
فَجَاءَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَيَغْنِي الدَّوَاءُ شَيْئًا، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَهَلْ أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ  
دَاءٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا جَعَلَ لَهُ شِفَاءً»<sup>(٤)</sup>. [معتلى ١١٠٢٠، مجمع ٨٤/٥].

٢٣٨٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ

(١) أبو داود الأظعمة (٣٧٤٥)، الدارمي الأظعمة (٢٠٦٥).

(٢) أبو داود الأدب (٤٩٨٥).

(٣) أبو داود الملاحم (٤٣٠٩).

(٤) قال الهيثمي (٨٤/٥): رجاله رجال الصحيح.



ابن عطية عن خالد بن معدان عن ذى مخمر رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيصالحكم الروم صلحاً أميناً ثم تغزون وهم عدواً فتنصرون وتسلمون وتغنمون ثم تنصرفون، حتى تنزلوا بمرج ذى ثلول فيرفع رجل من النصرانية صليباً فيقول: غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيقوم إليه فيدقه فعند ذلك تغدر الروم ويجمعون للملحمة»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٥٤٧، معلى ٢٣٣٣].

٢٣٨٠٢ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، حدثنا عبد الله بن سليمان - مديني - حدثنا معاذ بن عبد الله بن حبيب عن أبيه عن عمه، قال: كنا في مجلس فطلع علينا رسول الله ﷺ وعلى رأسه أثر ماء فقلنا: يا رسول الله نراك طيب النفس، قال: «أجل»، قال: ثم خاض القوم في ذكر الغنى، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس بالغنى لمن اتقى الله عز وجل، والصحة لمن اتقى الله خير من الغنى وطيب النفس من النعم»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٥٦٠٦، معلى ١١٠٦٣].

٢٣٨٠٣ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة، قال: رأيت رجلاً بالمدينة وقد طاف الناس به وهو يقول: قال رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ فإذا رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: فسمعتة وهو يقول: «إن من بعدكم الكذاب المضل وإن رأسه من بعده حبك حبك حبك - ثلاث مرات - وإيه سيقول: أنا ربكم فمن، قال: لست ربنا، لكن ربنا الله عليه توكلنا وإليه أنبنا، نعوذ بالله من شرك - لم يكن له عليه سلطان»<sup>(٣)</sup>. [معلى ١١٢٠٩، جمع ٣٤٣/٧].

٢٣٨٠٤ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا أبو قطن، حدثنا يونس عن جري النهدي أنه قال: لقيت شيخاً من بني سليم بالكناسة فحدثني: أن رسول الله ﷺ عد خمساً في يده أو في يدي، فقال: «التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملؤه، والتكبير

(١) أبو داود الجهاد (٢٧٦٧)، الملاحم (٤٢٩٢)، ابن ماجه الفتن (٤٠٨٩).

(٢) ابن ماجه التجارات (٢١٤١).

(٣) قال الهيثمي (٣٤٣/٧): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. والخطيب (١١/١٦١). وأخرجه

نعيم بن حماد في الفتن (٥١٨/٢)، رقم (١٤٤٩).

يَمَلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ، وَالطَّهْوَرُ نِصْفُ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>.  
[تحفة ١٥٥٤١، معتلَى ١٠٩٩٩].

٢٣٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَحْنَفِ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ لَقَيْتِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَقَالَ: أَلَا أَبْشُرُكَ، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أَتَذَكُرُ إِذْ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِكَ بَنِي سَعْدٍ أَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَنْتَ وَاللَّهِ مَا قَالَ إِلَّا خَيْرًا وَلَا أَسْمَعُ إِلَّا حُسْنًا، فَإِنِّي رَجَعْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَقَالَتِكَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَحْنَفِ»، قَالَ: فَمَا أَنَا بِشَيْءٍ أَرْجَى مِنِّي لَهَا<sup>(٢)</sup>. [معتلَى ١٠٩٨٢].

٢٣٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، وَأَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ قُرَيْظَةَ: أَنَّهُمْ عَرَضُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ قُرَيْظَةَ فَمَنْ كَانَ نَبَتَ عَانَتِهِ قُتِلَ وَمَنْ لَا تُرِكَ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٥٦٦١، معتلَى ١١١٢٩].

٢٣٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَمِّ لَهُ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: قُلْ لِي قَوْلًا يَنْفَعَنِي وَأَقْلِلْ لِعَلِّي أَعِيهِ، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، فَعَادَ لَهُ مِرَارًا كُلُّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ: «لَا تَغْضَبْ»<sup>(٤)</sup>. [معتلَى ١٠٩٨١].

(١) الترمذي الدعوات (٣٥١٩).

(٢) أخرجه الحاكم (٧١٢/٣)، رقم (٦٥٧٣).

(٣) الترمذي السير (١٥٨٤)، النسائي الطلاق (٣٤٢٩، ٣٤٣٠)، قطع السارق (٤٩٨١)، أبو داود الحدود (٤٤٠٤)، ابن ماجه الحدود (٢٥٤٢)، الدارمي السير (٢٤٦٤).

(٤) عن أبي هريرة: أخرجه البخاري (٢٢٦٧/٥)، رقم (٥٧٦٥)، والترمذي (٣٧١/٤)، رقم (٢٠٢٠) وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وعن جارية بن قدامة: أخرجه ابن قانع (١٥٧/١)، والطبراني (٢٦١/٢)، رقم (٢٠٩٣)، والحاكم (٧١٣/٣)، رقم (٦٥٧٨)، وابن أبي شيبه (٢١٦/٥)، رقم (٢٥٣٨٠)، وابن حبان (٥٠١/١٢)، رقم (٥٦٨٩)، والطبراني في الأوسط (٢٧٧/٧)، رقم (٧٤٩١)، قال الهيثمي (٦٩/٨): رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفي الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح. وعن ابن عمر: أخرجه أبو يعلى =

٢٣٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي وَالِدِي، قَالَ: غَدَوْتُ لِحَاجَةٍ فَإِذَا أَنَا بِجَمَاعَةٍ فِي السُّوقِ فَمِلْتُ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا رَجُلٌ يُحَدِّثُهُمْ وَصَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَوَصَفَ صِفَتَهُ، قَالَ: فَعَرَضْتُ لَهُ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ بَيْنَ عَرَفَاتٍ وَمِنَى فَرَفَعَ لِي فِي رُكْبٍ فَعَرَفْتُهُ بِالصِّفَةِ، قَالَ: فَهَتَفَ بِي رَجُلٌ: يَا أَيُّهَا الرَّكِيبُ خَلِّ عَنْ وُجُوهِ الرِّكَّابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَرُوا الرَّاكِبَ فَأَرَبْ مَا لَهُ»، قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِزِمَامِ النَّاقَةِ أَوْ خِطَامِهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنِي أَوْ خَبِّرْنِي بِعَمَلٍ يُقَرِّبُنِي إِلَى الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: «أَوْ ذَلِكَ أَعْمَلُكَ أَوْ أَنْصَبُكَ»، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْقِلْ إِذَا أَوْ أَفْهَمْ تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ، وَتَأْتِي إِلَى النَّاسِ مَا تُحِبُّ أَنْ يُؤْتِيَ إِلَيْكَ، وَتُكْرَهُ لِلنَّاسِ مَا تُكْرَهُ أَنْ يُؤْتِيَ إِلَيْكَ خَلِّ زِمَامَ النَّاقَةِ أَوْ خِطَامِهَا»<sup>(١)</sup>، قَالَ أَبُو قَطَنٍ: فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ أَوْ سَمِعْتُهُ مِنَ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: نَعَمْ. [معتلى ١٠٩٨٠، مجمع ٤٣/١].

٢٣٨٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَبَانَا أَبُو عِمْرَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِحَنْدُبٍ: إِنِّي بَايَعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى أَنْ أَقَاتِلَ أَهْلَ الشَّامِ، قَالَ: فَلَعَلَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَقُولَ أَقَاتِنِي جُنْدُبٌ أَوْ أَقَاتِنِي جُنْدَبٌ، قَالَ: قُلْتُ: مَا أُرِيدُ ذَلِكَ إِلَّا لِنَفْسِي، قَالَ: افْتَدِ بِمَالِكَ، قُلْتُ: إِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنِّي، قَالَ: إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ غُلَامًا حَزُورًا وَإِنَّ فُلَانًا، أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ الْمُقْتُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقًا بِالْقَاتِلِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّهُ فِيمَ قَتَلْتَنِي، فَيَقُولُ: فِي مَلِكٍ فُلَانٍ». فَاتَّقِ اللَّهَ

= (١٠/٥١، رقم ٥٦٨٥)، قال الهيثمي (٦٩/٨): فيه ابن أبي الزناد وقد ضعفه غير واحد وبقية رجاله رجال الصحيح. وأخرجه ابن حبان (١/٥٣١، رقم ٢٩٦). وعن ابن عمرو: قال الهيثمي (٦٩/٨): فيه ابن لهيعة وهو لين الحديث وبقية رجاله ثقات. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/٣٠٨، رقم ٨٢٨١). وعن سفيان: أخرجه الطبراني (٧/٦٩، رقم ٦٣٩٩).

(١) عن عبد الله الشكري: أخرجه ابن سعد (٦/٥٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٥/٣٨). وعن سعد الأخرم: أخرجه العدي في الإيمان (ص ٨٣، رقم ١٧)، وابن قانع (١/٢٤٩)، والطبراني (٦/٤٩، رقم ٥٤٧٨).

لَا تَكُونُ ذَلِكَ الرَّجُلُ<sup>(١)</sup>. [معتلى ١١٠٠٣، مجمع ٧/٢٩٤].

٢٣٨١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: «إِذَا وَقَعَ الطَّاعُونَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَهْجُمُوا عَلَيْهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِهَا وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ١١٢٣١، مجمع ٢/٣١٥].

٢٣٨١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ مُؤَذِّنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٥٧٠٦، معتلى ١١٢٣٣].

٢٣٨١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ: حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَضْجَعَ أُضْحِيَّتَهُ لِيَدْبَحَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ: «أَعِنِّي عَلَى ضَحِيَّتِي». فَأَعَانَهُ. [معتلى ١١١٨٠، مجمع ٤/٢٥].

٢٣٨١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَبَانَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ حَفْصَ بْنَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَمْرُو ابْنَ حَتَّةَ، أَخْبَرَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ رَجَالٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَقَامِ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ لِسَنَةِ فَتْحِ اللَّهِ لِلنَّبِيِّ وَالْمُؤْمِنِينَ مَكَّةَ لِأَصْلِينَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ هَا هُنَا فِي قُرَيْشٍ مُقْبِلًا مَعِيَ وَمُدْبِرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَا هُنَا فَصَلِّ»، فَقَالَ

(١) النسائي تحريم الدم (٣٩٩٨).

(٢) أخرجه الطبراني (٤/١٩٥، رقم ٤١٢٠)، وابن قانع (١/١٨٥). والطحاوي (٤/٣٠٦)، وأبو نعيم في المعرفة (٤/٢٢٦٢، رقم ٥٦١٤). قال الهيثمي (٢/٣١٥): رواه أحمد، وإسناد أحمد حسن، وكذلك رواه الطبراني في الكبير.

(٣) النسائي الأذان (٦٥٣).

الرَّجُلُ قَوْلُهُ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ «هَا هُنَا فَصَلِّ»، ثُمَّ قَالَ الرَّابِعَةَ مَقَالَتَهُ هَذِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَذْهَبُ فَصَلِّ فِيهِ، فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَوْ صَلَّيْتَ هَا هُنَا لَقَضَىٰ عَنْكَ ذَلِكَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٥٦٥٠، معتلَى ١١١١٩].

٢٣٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ: أَنَّ حَفْصَ بْنَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَمْرُو بْنُ حَنَّةَ، أَخْبَرَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَهُ، وَقَالَ: هَا هُنَا فِي قُرَيْشٍ خَفِيرٌ لِي مُقْبِلًا وَمُذْبِرًا، فَقَالَ: «هَا هُنَا فَصَلِّ»، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١٥٦٥٠، معتلَى ١١١١٩].

٢٣٨١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: فَفَكَّرْتُ حِينَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَالَ فَإِذَا الْغَضَبُ يَجْمَعُ الشَّرَّ كُلَّهُ. [معتلَى ١١٠١٠، مجمع ٦٩/٨].

٢٣٨١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ وَفِيهَا مَا يَبْلُغُ السَّفَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَعَرَضَ عَلَيَّ عُمَرُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ»، قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الِدَيْنِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٩٦١، ١٥٥٢٩، معتلَى ٨٤٦٠].

٢٣٨١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ

(١) أبو داود الأيمان والنذور (٣٣٠٥).

(٢) البخاري الأيمان (٢٣)، المناقب (٣٤٨٨)، التعبير (٦٦٠٦، ٦٦٠٧)، مسلم فضائل الصحابة (٢٣٩٠)، الترمذي الرؤيا (٢٢٨٥)، النسائي الأيمان وشرايعه (٥٠١١)، الدارمي الرؤيا

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: وَكَانَ أَبِي يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ. [معتلى ١١١٦٩، مجمع ١٤٤/٢].

٢٣٨١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ، حَدَّثَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَمَرَ بِرَجْمِ رَجُلٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَلَمَّا أَصَابَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ١١٠٩٧].

٢٣٨١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسِ الصَّنَعَانِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي فَتْحٌ، قَالَ: كُنْتُ أَعْمَلُ فِي الدِّيْنَبَادِ وَأَعَالِجُ فِيهِ، فَقَدِمَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ أَمِيرًا عَلَى الْيَمَنِ وَجَاءَ مَعَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَهُ وَأَنَا فِي الزَّرْعِ أَصْرِفُ الْمَاءَ فِي الزَّرْعِ وَمَعَهُ فِي كُمِهِ جَوْزٌ، فَجَلَسَ عَلَيَّ سَاقِيَةً مِنَ الْمَاءِ وَهُوَ يَكْسِرُ مِنْ ذَلِكَ الْجَوْزِ وَيَأْكُلُهُ ثُمَّ أَشَارَ إِلَيَّ فَتَجَّ، فَقَالَ: يَا فَارِسِيُّ هَلُمَّ فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ لِفَتْحٍ: أَنْضَمْنِي لِي وَأَغْرَسْ مِنْ هَذَا الْجَوْزِ عَلَيَّ هَذَا الْمَاءِ، فَقَالَ لَهُ فَتْحٌ: مَا يَنْفَعُنِي ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِأُذُنِي هَاتَيْنِ: «مَنْ نَصَبَ شَجْرَةً فَصَبَرَ عَلَى حِفْظِهَا وَالْقِيَامِ عَلَيْهَا حَتَّى تُثْمِرَ، كَانَ لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُصَابُ مِنْ ثَمَرَتِهَا صَدَقَةٌ عِنْدَ اللَّهِ»، فَقَالَ لَهُ فَتْحٌ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ فَتْحٌ: فَأَنَا أَضْمَنْهَا فَمِنْهَا جَوْزُ الدِّيْنَبَادِ<sup>(٢)</sup>. [معتلى ١١١٢٦، مجمع ٦٨/٤].

٢٣٨٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٢٤/٣)، رقم (٢٦٨١) قال الهيثمي (٢٦٧/٦): رجاله رجال الصحيح، غير حميد الكندي، وهو ثقة. وأخرجه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٥٤٤/٢)، رقم (٥٢٠).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٦٥/٣)، رقم (٣٤٩٨). قال الهيثمي (٦٨/٤): رواه أحمد وفيه فنج ذكره ابن أبي حاتم ولم يوثقه ولم يجرحه وبقيته رجاله ثقات.

أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ طَارِقِ بْنِ عَلْقَمَةَ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَ مَكَانًا مِنْ دَارِ يَعْلَى - نَسِيَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ - اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا، قَالَ رَوْحٌ: عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ: عَنْ أُمِّهِ. [معتلى ١١٠٨٢].

٢٣٨٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِمِنَى وَنَزَّلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ وَقَالَ: «لِيُنْزَلَ الْمُهَاجِرُونَ هَا هُنَا - وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ - وَالْأَنْصَارُ هَا هُنَا - وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ - ثُمَّ لِيُنْزَلَ النَّاسُ حَوْلَهُمْ»، قَالَ: وَعَلَّمَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُ أَهْلِ مِنَى حَتَّى سَمِعُوهُ وَهُمْ فِي مَنَازِلِهِمْ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمُوا الْجُمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٥٦٢٩، معتلى ١١٠٩٥].

٢٣٨٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذِ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٩٧٣٤، معتلى ٥٨٩٨].

٢٣٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ هِلَالِ بْنِ إِسَافٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَيَكُونُ قَوْمٌ لَهُمْ عَهْدٌ فَمَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْهُمْ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ١١١٥٤، مجمع ٢٩٣/٦].

٢٣٨٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ صَيْفِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: إِنَّ صُهِبًا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ تَمْرٌ وَخَبْزٌ، قَالَ: «ادْنُ فَكُلْ»، فَأَخَذَ يَأْكُلُ مِنَ التَّمْرِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَعِيْنِكَ رَمْدًا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَكَلْتُ مِنَ النَّاحِيَةِ الْأُخْرَى، قَالَ: فَتَبَسَّمَ

(١) النسائي مناسك الحج (٢٩٩٦)، أبو داود المناسك (١٩٥١، ١٩٥٧)، الدارمي المناسك (١٩٠٠).

(٢) أخرجه النسائي (٢٥/٨، رقم ٤٧٤٩).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١). [تحفة ٤٩٦٤، معتلَى ٢٨٩٤].

٢٣٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أُمَّتِي قَوْمًا يُعْطُونَ مِثْلَ أَجُورِ أَوْلِيهِمْ يُنْكِرُونَ الْمُنْكَرَ» (٢). [معتلَى ١١٠٧٩، مجمع ٢٦١/٧].

٢٣٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالًا لَا أُعْطِيهِمْ شَيْئًا أَكَلَهُمْ إِلَى إِيْمَانِهِمْ مِنْهُمْ فَرَاتُ بْنُ حِيَانَ»، قَالَ: مِنْ بَنِي عِجْلٍ (٣). [معتلَى ١١٠٠٤].

٢٣٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ سِمَاكٌ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي هِلَالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرْوٍ سَوِيٍّ» (٤). [معتلَى

(١) ابن ماجه الطب (٣٤٤٣).

(٢) قال الهيثمي (٢٦١/٧): فيه عطاء بن السائب سمع منه الثوري في الصحة وعبد الرحمن بن الحضرمي لم أعرفه وبقيه رجاله رجال الصحيح.

(٣) أبو داود الجهاد (٢٦٥٢).

(٤) عن ابن عمرو: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٤/٢، رقم ١٠٦٦٣)، وأبو داود (١١٨/٢)، رقم ١٦٣٤، والترمذي (٤٢/٣، رقم ٦٥٢)، والحاكم (٥٦٥/١، رقم ١٤٧٨)، والبيهقي (١٣/٧)، رقم ١٢٩٣٤، وأطيلالسي (ص ٣٠٠، رقم ٢٢٧١)، وعبد الرزاق (١١٠/٤، رقم ٧١٥٥)، والدارمي (٤٧٢/١، رقم ١٦٣٩)، وابن الجارود (٩٩/١، رقم ٣٦٣). وعن أبي هريرة: أخرجه النسائي (٩٩/٥، رقم ٢٥٩٧)، وابن ماجه (٥٨٩/١، رقم ١٨٣٩)، وابن أبي شيبة (٣٢٣/٧)، رقم ٣٦٥٠٧، وابن خزيمة (٧٨/٤، رقم ٢٣٨٧)، وأبو يعلى (٦٢/١١، رقم ٦١٩٩)، وابن حبان (١٨٧/٨، رقم ٣٣٩٤)، والدارقطني (١١٨/٢)، والحاكم (٥٦٥/١، رقم ١٤٧٧)، وقال: هذا حديث على شرط الشيخين. وعن جابر: أخرجه الخطيب (٣١٩/١١). وعن ابن أبي بكر: أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٩١/٣)، والبخاري (٢٣٨/٦، رقم ٢٢٧١). قال الهيثمي (٩١/٣): رواه الطبراني في الكبير والبخاري وفيه ابن لهيعة وفيه كلام. وعن حبشي أخرجه: الطبراني (١٤/٤، رقم ٣٥٠٤).



١١٠٤٨، مجمع ٣/٩٢].

٢٣٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ - حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ رَجُلٌ خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَمَانَ سِنِينَ أَوْ تِسْعَ سِنِينَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا قُرَّبَ لَهُ طَعَامٌ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ»، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ وَأَسْقَيْتَ وَأَغْنَيْتَ وَأَقْنَيْتَ وَهَدَيْتَ وَاجْتَبَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَيَّ مَا أَعْطَيْتَ». [تحفة ١٥٦٢٠، معتلئ ١١٠٧٨].

٢٣٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ مُنِيبٍ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: بَلَغَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَتَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِي الدُّنْيَا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَرَحَلَ إِلَيْهِ وَهُوَ بِمِصْرَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ، قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَتَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِي الدُّنْيَا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَقَالَ: وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١). [معتلئ ١١٢٣٧].

٢٣٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ: أَنَّ جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْهَجْرَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ فَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَنَسًا يَقُولُونَ إِنَّ الْهَجْرَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْهَجْرَةَ لَا تَنْقَطِعُ مَا كَانَ الْجِهَادُ» (٢). [معتلئ ٢١١٦، مجمع ٢٥١/٥].

٢٣٨٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ

(١) قال الهيثمي (١/١٣٤): رواه أحمد، ومنيب هذا إن كان ابن عبد الله، فقد وثقه ابن حبان، وإن

كان غيره، فإني لم أر من ذكره.

(٢) قال الهيثمي (٥/٢٥١): رجاله رجال الصحيح.

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ إِنْسَانٍ مِنَ  
الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ الْقِسَامَةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قِسَامَةَ الدَّمِّ،  
فَأَقْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ  
أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ فِي دَمٍ أَدَعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٥٥٨٧، معتلى  
١١٠٤٤].

٢٣٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ  
الْجَرِيرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ الْقَعْقَاعِ يُحَدِّثُ رَجُلًا مِنْ بَنِي حَنْظَلَةَ، قَالَ: رَمَقَ رَجُلٌ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَوَسِّعْ لِي  
ذَاتِي وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ١١١٠٣، مجمع ١١٠/١٠].

٢٣٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ  
قَالَ: قُلْتُ لِحَنْدُبٍ: إِنِّي قَدْ بَايَعْتُ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي ابْنَ الزَّبِيرِ - وَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ أَخْرُجَ  
مَعَهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَقَالَ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَأْبُونَ، فَقَالَ: افْتَدِ بِمَالِكَ، قَالَ:  
قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَأْبُونَ إِلَّا أَنْ أَضْرِبَ مَعَهُمُ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ حَنْدُبٌ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ: أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلْتَنِي -  
قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: يَقُولُ: عَلَامَ قَتَلْتَهُ - قَالَ: يَقُولُ: قَتَلْتَهُ عَلَى مُلْكِ فُلَانٍ»<sup>(٣)</sup>،  
قَالَ: فَقَالَ حَنْدُبٌ: فَاتَّقِهَا. [معتلى ١١٠٠٣، مجمع ٧/٢٩٤].

٢٣٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ، أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ  
أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:  
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْكُبُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ بِالسُّقْيَا إِمَّا مِنَ الْحَرِّ وَإِمَّا مِنَ الْعَطَشِ وَهُوَ

(١) مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٠)، النسائي القسامة (٤٧٠٧، ٤٧٠٨).  
(٢) عن أبي موسى: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠/٦)، رقم (٢٩٣٩١)، والنسائي في الكبرى (٦/٢٤)،  
رقم (٩٩٠٨)، وأبو يعلى (١٣/٢٥٧)، رقم (٧٢٧٣). قال الهيثمي (١٠/١٠٩): رواه أحمد، وأبو  
يعلى، ورجلها رجال الصحيح غير عباد بن عباد المازني وهو ثقة وكذلك رواه الطبراني. وقال  
المنذوي (٢/١١٠): قال في الأذكار - يعني النووي: إسناده صحيح. وعن رجل من الصحابة:  
قال الهيثمي (١٠/١١٠): فيه عبيد بن القعقاع لم أعرفه.

(٣) النسائي تحريم الدم (٣٩٩٨).

صَائِمٌ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ صَائِمًا حَتَّى آتَى كَدِيدًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَأَفْطَرَ وَأَفْطَرَ النَّاسُ وَهُوَ عَامُ الْفَتْحِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٥٦٨٨، معتلَى ١١١٦٧].

٢٣٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْإِفْطَارِ، وَقَالَ: «إِنكُمْ تَلْقَوْنَ عَدُوَّكُمْ فَتَقَوُّوا»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَامُوا لِصِيَامِكَ، فَلَمَّا آتَى الْكَدِيدَ أَفْطَرَ، قَالَ: الَّذِي حَدَّثَنِي فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْحَرِّ وَهُوَ صَائِمٌ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٥٦٨٨، معتلَى ١١١٦٧].

٢٣٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ كِنَانَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسُوقُ ذِي الْمَجَازِ يَخْلُلُهَا يَقُولُ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا»، قَالَ وَأَبُو جَهْلٍ: يَحِيى عَلَيْهِ التُّرَابَ وَيَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَغُرُّكُمْ هَذَا عَنْ دِينِكُمْ فَإِنَّمَا يُرِيدُ لَتَرْكُوا آلِهَتِكُمْ وَلَتَرْكُوا اللَّاتَ وَالْعُزَّى، قَالَ: وَمَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْنَا: انْعَتْ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: بَيْنَ بُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ مَرْبُوعٌ كَثِيرُ اللَّحْمِ حَسَنُ الْوَجْهِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ أَيْضٌ شَدِيدُ الْبَيَاضِ سَابِغُ الشَّعْرِ. [معتلَى ١٠٩٨٤، مجمع ٢٢/٦].

٢٣٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: لَا يَمُوتُ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ حَتَّى يَسْتَخْلِفَ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ تَعْلَمُ ذَلِكَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ ثَلَاثَةَ مِنْ أَصْحَابِي وَزَنُوا فَوْزَنَ أَبُو بَكْرٍ فَوْزَنَ ثُمَّ وَزَنَ عُمَرُ فَوْزَنَ ثُمَّ وَزَنَ عُمَانُ فَتَقَصَّ صَاحِبِنَا وَهُوَ صَالِحٌ». [معتلَى ١٠٩٨٣].

٢٣٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ

(١) أبو داود الصوم (٢٣٦٥)، مالك الصيام (٦٥٤).

(٢) انظر التخریج السابق.

مُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ شَيْخِ أَدْرَكَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمَرَّ بِرَجُلٍ يَقْرَأُ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾، فَقَالَ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الشَّرْكِ»، قَالَ: وَإِذَا آخَرَ يَقْرَأُ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». [تحفة ١٥٦٧٨، معتلَى ١١١٥٠، مجمع ١٤٥٠/٧].

٢٣٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ فُلَانَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَصَلُّوا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>. [معتلَى ١١١٩٥].

٢٣٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ ابْنَةِ كُرْدُمَةَ عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ثَلَاثَةَ مِنْ إِبِلِي، قَالَ: «إِنْ كَانَ عَلَى جَمْعٍ مِنْ جَمْعِ الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ عَلَى عِيدٍ مِنْ عِيدِ الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ عَلَى وَثْنٍ فَلَا، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَاقْضِ نَذْرَكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَى أُمَّ هَذِهِ الْجَارِيَةَ مَشِيئًا أَتَمَشِي عَنْهَا، قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(٢)</sup>. [معتلَى ٦٩٧٥، مجمع ١٩١/٤].

٢٣٨٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيِّ، حَدَّثَنَا مَوْلَى لَيْزِيدِ بْنِ نِمْرَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ نِمْرَانَ، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا مُقْعَدًا بِبُؤُوكٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَتَانٍ أَوْ حِمَارٍ، فَقَالَ: «قَطَعَ

(١) عن جابر: أخرجه مسلم (٦٥٧/٢، رقم ٩٥٢)، والنسائي (٦٩/٤، رقم ١٩٧٠)، وابن حبان (٣٦٥/٧، رقم ٣٠٩٩). وعن وحشى: أخرجه الطبراني (١٣٦/٢٢، رقم ٣٦١). قال الهيثمي (٣٩/٣): فيه سليمان بن أبي داود الحراني، وهو ضعيف. وعن جرير: أخرجه الطبراني (٣٢٣/٢، رقم ٢٣٤٦). قال الهيثمي (٣٩/٣): رجاله ثقات. وعن عمران بن حصين: أخرجه ابن أبي شيبه (٤٢/٣، رقم ١١٩٥٠)، ومسلم (٦٥٧/٢، رقم ٩٥٣)، والترمذي (٣٥٧/٣، رقم ١٠٣٩) وقال: حسن صحيح غريب. والنسائي (٧٠/٤، رقم ١٩٧٥)، وابن ماجه (٤٩١/١)، رقم ١٥٣٥، والبزار (٥٦/٩، رقم ٣٥٨٣). وعن مجمع بن جارية: أخرجه ابن ماجه (٤٩١/١)، رقم ١٥٣٦، قال البوصيري (٣٦/٢): هذا إسناد فيه مقال. وأخرجه: ابن أبي شيبه (٤٢/٣)، رقم ١١٩٥٢.

(٢) أبو داود الأيمان والنذور (٣٣١٤)، ابن ماجه الكفارات (٢١٣١).

عَلَيْنَا صَلَاتَنَا قَطَعَ اللَّهُ أَثَرَهُ». فَأَقْعِدْ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٥٦٨٤، معتلئ ١١١٦١].

٢٣٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي شَيْبَانَ - عَنْ لَيْثٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ بَدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ قَالَ: رَجَعْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَأْمُرُنِي بِمَا عَطَبَ مِنْهَا، قَالَ: «أَنْحَرَهَا ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ ضَعْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا أَوْ عَلَى جَنْبِهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ»<sup>(٢)</sup>. [معتلئ ١١٠٥٧].

### ١٠٠٥ - حَدِيثِ ابْنَةِ أَبِي الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٣٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنْ أُمِّهِ ابْنَةِ أَبِي الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَدْنُو مِنَ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا قِيدُ ذِرَاعٍ، فَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ فَيَتَبَاعَدُ مِنْهَا أَبْعَدَ مِنْ صِنْعَاءٍ»<sup>(٣)</sup>. [معتلئ ١٢٧٥٢، جمع ٢٩٧/١٠].

### ١٠٠٦ - حَدِيثِ امْرَأَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٣٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ الْأَشْهَلِيِّ عَنْ جَدِّتِهِ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كَرَأَعُ شَاةٍ مُحْرَقٍ»<sup>(٤)</sup>. [معتلئ ١١٣٥١].

### ١٠٠٧ - حَدِيثِ رَجُلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٣٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ

(١) أبو داود الصلاة (٧٠٥).

(٢) عن ذؤيب: أخرجه مسلم (٩٦٣/٢، رقم ١٣٢٦)، وابن ماجه (١٠٣٦/٢، رقم ٣١٠٥)، والطبراني (٢٣٠/٤، رقم ٤٢١٣). وعن ابن عباس: أخرجه أبو داود (١٤٨/٢، رقم ١٧٦٣)، وابن أبي شيبه (٤٠٠/٣، رقم ١٥٣٤١).

(٣) قال الهيثمي (٢٩٧/١٠): رجاله رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق وقد وثق. وأخرجه أبو نعيم في المعرفة من طريق الطبراني (٣٥١٩/٦، رقم ٨٠٩٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائ (٢٢٥/٦، رقم ٣٤٥٨)، والدليمي (١٩٢/١، رقم ٧٢٤).

(٤) مالك الجامع (١٧٣١، ١٨٧٧)، الدارمي الزكاة (١٦٧٢).

جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الطَّوَافُ صَلَاةٌ فَإِذَا طُفُّتُمْ فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ»<sup>(١)</sup> وَلَمْ يَرَفَعُهُ ابْنُ بَكْرٍ. [تحفة ١٥٥٩٦، معتلئ ١١٠٥٩].

٢٣٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي يَرْبُوعٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يُكَلِّمُ النَّاسَ يَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطَى الْعُلْيَا أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأَخْتِكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ الَّذِينَ أَصَابُوا فُلَانًا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى»<sup>(٢)</sup>. [معتلئ ١١٠٤٤، مجمع ٩٨/٣، ٢٨٣/٦].

٢٣٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ فَإِنْ كَانَ أَتَمَّهَا كَتَبَتْ لَهُ تَامَةً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّهَا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَتَكْمِلُوا بِهَا فَرِيضَتَهُ، ثُمَّ الزَّكَاةُ كَذَلِكَ ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>. [معتلئ ١١١٥٦، مجمع ٢٩١/١].

(١) النسائي مناسك الحج (٢٩٢٢).

(٢) عن ثعلبة بن زهدم: أخرجه: الطيالسي (ص ١٧٧، رقم ١٢٥٧)، والنسائي في الكبرى (٤/٢٤١، رقم ٧٠٣٨) مختصراً، وابن قانع (١/١٢٥)، والطبراني (٢/٨٥، رقم ١٣٨٤)، والبيهقي (٨/٣٤٥، رقم ١٧٤٧٧)، وابن أبي شيبة (٢/٤٢٧، رقم ١٠٦٩٤). وعن أبي رمنة: أخرجه: الطبراني (٢٢/٢٨٣، رقم ٧٢٥) قال الهيثمي (٣/٩٨): رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه المسعودي، وهو ثقة، ولكنه اختلط. وعن طارق الحاربي: أخرجه: النسائي (٥/٦١، رقم ٢٥٣٢)، وابن حبان (١٤/٥١٧، رقم ٦٥٦٢)، والحاكم (٢/٦٦٨، رقم ٤٢١٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. والبيهقي (٦/٢٠، رقم ١٠٨٧٩)، والضياء المقدسي (٨/١٢٨، رقم ١٤٤). وعن رجل من يربوع: قال الهيثمي (٣/٩٨): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. وأخرجه: ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٥/٣٢٢، رقم ٢٨٦٣).

(٣) عن تميم: أخرجه أبو داود (١/٢٢٩، رقم ٨٦٤)، وابن ماجه (١/٤٥٨، رقم ١٤٢٦)، والدارمي (١/٣٦١، رقم ١٣٥٥)، والحاكم (١/٣٩٤، رقم ٩٦٦)، والبيهقي (٢/٣٨٧، رقم ٣٨١٥). وعن رجل من الصحابة: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٢٧٢، رقم ٣٦٠٠٨). قال الهيثمي =

٢٣٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا اسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صَفْرَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَرَاهُمْ اللَّيْلَةَ إِلَّا سَيِّئُونَكُمْ فَإِنْ فَعَلُوا فَشِعَارُكُمْ حَمَ لَا يَنْصُرُونَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٥٦٧٩، معتلئ ١١١٥١].

٢٣٨١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، أَوْ قَالَ: أَنْتَ مُحَمَّدٌ، فَقَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَلَا مَ تَدْعُو، قَالَ: «أَدْعُو إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ مَنْ إِذَا كَانَ بِكَ ضَرٌّْ فَدَعْوَتُهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَمَنْ إِذَا أَصَابَكَ عَامٌ سَنَةٍ فَدَعْوَتُهُ أَنْتَبَ لَكَ، وَمَنْ إِذَا كُنْتَ فِي أَرْضٍ قَفِرٍ فَأَضَلَّتْ فَدَعْوَتُهُ رَدَّ عَلَيْكَ»، قَالَ: فَاسْلَمَ الرَّجُلُ ثُمَّ قَالَ: أَوْصِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ: «لَا تَسْبَنَّ شَيْئًا»، - أَوْ قَالَ: «أَحَدًا»، شَكََّ الْحَكَمُ، قَالَ: فَمَا سَبَّيْتُ شَيْئًا بَعِيرًا وَلَا شَاةً مُنْذُ أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «وَلَا تَزْهَدْ فِي الْمَعْرُوفِ وَلَوْ بَسَطَ وَجْهَكَ إِلَى أَحْيِكَ وَأَنْتَ تُكَلِّمُهُ، وَأَفْرِغْ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِيَاءِ الْمُسْتَسْقَى، وَأَثَّرْ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ فَإِنْ آبَيْتَ فَلِإِي الْكُعْبَيْنِ، وَإِيَاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ - قَالَ: - فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ». [تحفة ٢١٢٥، معتلئ ١٣٥٩، مجمع ٧٢/٨].

٢٣٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا اسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُهَاجِرِ الصَّائِغِ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - يَقْرَأُ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، فَقَالَ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ بَرَى مِنَ الشَّرْكِ» وَسَمِعَ آخَرَ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَقَالَ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ غَفِرَ لَهُ». [تحفة ١٥٦٧٨، معتلئ ١١١٥٠].

٢٣٨٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

= (١/٢٩١): بعد أن ذكر الحديث من طريق يحيى بن يعمر عن رجل من الصحابة: روى النسائي

عن يحيى بن يعمر عن أبي هريرة مثل هذا، فلا أدري أهو هذا أم لا، وقد ذكره الإمام أحمد في

ترجمة رجل غير أبي هريرة، ورجاله رجال الصحيح.

(١) الترمذي الجهاد (١٦٨٢)، أبو داود الجهاد (٢٥٩٧).

عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدًا أَوْ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ فِي حَلْقِهِ مِنَ الذَّبْحَةِ، وَقَالَ: «لَا أَدْعُ فِي نَفْسِي حَرْجًا مِنْ سَعْدٍ أَوْ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ». [معتلى ١١٠٥٥، مجمع ٩٨/٥].

٢٣٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَنبَأَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَتَحَدَّثُونَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عُنِقَتِ الْأُمَّةُ فِيهِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَطَّأَهَا إِنْ شَاءَتْ فَارْقَتْهُ، وَإِنْ وَطَّئَهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا وَلَا تَسْتَطِيعُ فِرَاقَهُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٥٥٥٠، ١٥٦٥١، معتلى ١١١٢٢].

٢٣٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةَ الضَّمْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَحَدَّثُونَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُعْتِقَتِ الْأُمَّةُ وَهِيَ تَحْتَ الْعَبْدِ فَأَمْرُهَا بِيَدَيْهَا، فَإِنْ هِيَ أَفْرَتْ حَتَّى يَطَّأَهَا فِيهِ امْرَأَتُهُ لَا تَسْتَطِيعُ فِرَاقَهُ». [تحفة ١٥٥٥٠، ١٥٦٥١، معتلى ١١١٢٢].

### ١٠٠٨ - حَدِيثُ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٣٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ جَابِرٍ - عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَائِشٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ ذَاتَ غَدَاةٍ وَهُوَ طَيِّبُ النَّفْسِ مُسْفِرُ الْوَجْهِ أَوْ مُشْرِقُ الْوَجْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَاكَ طَيِّبَ النَّفْسِ مُسْفِرَ الْوَجْهِ أَوْ مُشْرِقَ الْوَجْهِ، فَقَالَ: «وَمَا يَمْنَعُنِي وَأَتَانِي رَبِّي اللَّيْلَةَ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّي وَسَعْدَيْكَ، فَقَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى، قُلْتُ: لَا أَدْرِي أَيُّ رَبٍّ - قَالَ: ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - قَالَ: فَوَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّْ فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثُدْيَيَّْ حَتَّى تَجَلَّى لِي مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ

(١) قال المهيمنى (٤/٣٤١): رواه أحمد متصلاً هكذا، ومرسلاً من طريق أخرى، وفي المتصل الفضل ابن عمرو بن أمية، وهو مستور، وابن لهيعة حديثه حسن، وبقية رجاله ثقات.



الآيَةَ ﴿ وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [الأنعام: ٧٥] الآية، قَالَ: يَا مُحَمَّدٌ فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى، قَالَ: قُلْتُ: فِي الْكُفَّارَاتِ، قَالَ: وَمَا الْكُفَّارَاتُ، قُلْتُ: الْمَشْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ خِلَافَ الصَّلَوَاتِ، وَإِبْلَاجُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، قَالَ: مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَمِنَ الدَّرَجَاتِ طَيِّبُ الْكَلَامِ وَبَذْلُ السَّلَامِ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الطَّيِّبَاتِ، وَتَرَكْتُ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَتُوبَ عَلَيَّ وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي النَّاسِ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ<sup>(١)</sup>. [معتلى ١١٠٨٣، مجمع ١٧٦/٧].

٢٣٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَمَرَ بِرَجْمِ رَجُلٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةَ خَرَجَ فَهَرَبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ١١٠٩٧، مجمع ٢٦٧/٦].

٢٣٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ الثُّعْمَانَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى جُعِلَتْ نَبِيًّا، قَالَ: «وَأَدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ». [معتلى ٧٤٢٤].

### ١٠٠٩ - حَدِيثُ شَيْخٍ مِنْ بَنِي سَلِيطٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٣٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: أَنَّ شَيْخًا مِنْ بَنِي سَلِيطٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلِمَهُ فِي شَيْءٍ أُصِيبَ لَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِذَا هُوَ قَاعِدٌ وَعَلَيْهِ حَلَقَةٌ قَدْ أَطَافَتْ بِهِ وَهُوَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ عَلَيْهِ إِزَارُ قُظْنٍ لَهُ غَلِظٌ فَأَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ يَقُولُ وَهُوَ يُشِيرُ بِأَصْبَعِيهِ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا التَّقْوَى هَا هُنَا»، يَقُولُ: أَيُّ فِي الْقَلْبِ. [معتلى ١١٠٠٧].

(١) الدارمي الرويا (٢١٤٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/١٢٤، رقم ٢٦٨١) قال الهيثمي (٦/٢٦٧): رجاله رجال

الصحيح، غير حميد الكندي، وهو ثقة. وأخرجه: الخطيب في موضع أوهم الجمع والتفريق

(٢/٥٤٤، رقم ٥٢٠).

٢٣٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا - يَعْنِي ابْنَ أَبِي زَائِدَةَ - حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَعْرَابِيٌّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَخَافُ عَلَى قُرَيْشٍ إِلَّا أَنْفُسَهَا»، قُلْتُ: مَا لَهُمْ، قَالَ: «أَشِحَّةُ نَجْرَةَ وَإِنْ طَالَ بِكَ عُمُرٌ لَتَنْظُرَنَّ إِلَيْهِمْ يَفْتِنُونَ النَّاسَ، حَتَّى تَرَى النَّاسَ بَيْنَهُمْ كَالْغَنَمِ بَيْنَ الْحَوْضَيْنِ إِلَى هَذَا مَرَّةً وَإِلَى هَذَا مَرَّةً». [معتلى ١١١٢٠، مجمع ٥/٢٤٨].

٢٣٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ أَوْ عُمَيْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَوْجُ ابْنَةِ أَبِي لَهَبٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجْتُ ابْنَةَ أَبِي لَهَبٍ، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ لَهْوٍ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ١١٠٦٩، مجمع ٤/٢٨٩].

٢٣٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَعْنَى ابْنَ مَبَارَكٍ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا حَيْةُ التَّمِيمِيُّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا شَيْءَ فِي الْهَامِ وَالْعَيْنِ حَقٌّ، وَأَصْدَقُ الطَّيْرِ الْفَأَلُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٢٧٢، معتلى ٢١٢٨].

٢٣٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ إِذْ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبَ فَتَوَضَّأَ»، قَالَ: فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبَ فَتَوَضَّأَ»، قَالَ: فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ أَمْرَتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَكَتَ عَنْهُ، قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ عَبْدٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٥٦٤٢، معتلى ١١١٠٨].

(١) قال الهيثمي (٤/٢٨٩): رواه أحمد والطبراني وفيه معبد بن قيس ولم أعرفه.

(٢) الترمذي الطب (٢٠٦١).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/١٤٦، رقم ٦١٢٧)، والنسائي في الكبرى (٥/٤٨٨، رقم

١٠١ - حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه رضي الله عنهما

٢٣٨٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوهَا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ » (١) وَقُرِئَ عَلَيْهِ إِسْنَادُهُ يَزِيدُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ عَنْ أُمِّهِ يَعْنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . [معتلى ١٢٦٨٢، ١٢٥١٥].

٢٣٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا لَيْثٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ أُمِّ جُنْدُبِ الْأَزْدِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ قَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَعَلَيْكُمْ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ » (٢). [تحفة ١٨٣٠٦، معتلى ١٢٦٨٢، ١٢٥١٥].

٢٣٨٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ عَثْمَانَ ابْنَةِ سُفْيَانَ وَهِيَ أُمُّ بَنِي شَيْبَةَ الْأَكَابِرِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا شَيْبَةَ، فَفَتَحَ فَلَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ وَرَجَعَ وَفَرَّغَ وَرَجَعَ شَيْبَةُ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَحْبَبَ فَاتَاهُ، فَقَالَ: « إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْبَيْتِ قُرْآنًا فَعِيبَهُ »، قَالَ مَنْصُورٌ: فَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَافِعٍ عَنْ أُمِّي عَنْ أُمِّ عَثْمَانَ ابْنَةِ سُفْيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي الْحَدِيثِ: « فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يُلْهِي الْمُصَلِّينَ » (٣). [معتلى ١٢٦٩٨].

١٠١١ - حديث امرأة من بنى سليم رضي الله تعالى عنها

٢٣٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ خَالِهِ مُسَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أُمِّ مَنْصُورٍ قَالَتْ: أَخْبَرْتَنِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ وَكَدَّتْ عَامَةً أَهْلَ دَارِنَا أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ - وَقَالَ مَرَّةً: إِنَّهَا سَأَلَتْ عَثْمَانَ

(١) أخرجه أبو داود (٢/٢٠٠، رقم ١٩٦٦)، وابن ماجه (٢/١٠٠٨، رقم ٣٠٢٨)، وابن سعد (٣٠٦/٨)، والطبراني (٢٥/١٦٠، رقم ٣٨٨)، والبيهقي (٥/١٢٨، رقم ٩٣٢٣). قال الهيثمي

(٣/٩): رواه أحمد والطبراني ورجاله وثقوا وفي بعضهم ضعف.

(٢) أبو داود المناسك (١٩٦٦)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢٨).

(٣) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير (٦/٢١١) وابن عساکر (٣٨١/٣٨).

لِمَ دَعَاكَ النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ رَأَيْتُ قَرْنِي الْكَبْشِ حَيْثُ دَخَلْتُ الْبَيْتَ فَانْسَيْتُ أَنْ أَمُرَكَ أَنْ تُحْمَرَهُمَا فَحْمَرَهُمَا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ»<sup>(١)</sup>، قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ يَزَلْ قَرْنَا الْكَبْشِ فِي الْبَيْتِ حَتَّى احْتَرَقَ الْبَيْتُ فَاحْتَرَقَا.  
[معتلى ١٢٦٩٨].

### ١٠١٢ - حَدِيثُ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

٢٣٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَاْفًا فَصَدَقَهُ بِمَا يَقُولُ: لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٨٣٨٤، ١٥٨١٨، معتلى ١٢٧٦٠].

٢٣٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُئِيَ بِالْعَرَجِ وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْحَرِّ أَوْ الْعَطَشِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٥٦٨٨، معتلى ١١١٦٧].

### ١٠١٣ - حَدِيثُ امْرَأَةٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

٢٣٨٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَكُلُ بِشِمَالِي وَكُنْتُ امْرَأَةً عَسْرَاءَ فَضَرَبَ يَدِي فَسَقَطَتِ اللَّقْمَةُ، فَقَالَ: «لَا تَأْكُلِي بِشِمَالِكَ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ يَمِينًا أَوْ قَالَ: وَقَدْ أَطْلَقَ اللَّهُ يَمِينِكَ»، قَالَتْ: فَتَحَوَّلْتُ شِمَالِي يَمِينِي فَمَا أَكَلْتُ بِهَا بَعْدَ<sup>(٤)</sup>.  
[مجمع ٢٦/٥].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٩٩، رقم ٤٥٨٤)، وأبو داود (٢/٢١٥، رقم ٢٠٣٠).

(٢) مسلم السلام (٢٢٣٠).

(٣) أبو داود الصوم (٢٣٦٥)، مالك الصيام (٦٥٤).

(٤) قال الهيثمي (٢٦/٥): رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات.

١٠١٤ - حديث رجلٍ من خُزاعةٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٣٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مَوْلَى لَهُمْ مُزَاحِمِ بْنِ أَبِي مُزَاحِمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ خُزَاعَةَ يُقَالُ لَهُ مُحَرَّشٌ أَوْ مُحَرَّشٌ، لَمْ يَكُنْ سُفْيَانُ يَقِفُ عَلَى اسْمِهِ وَرَبَّمَا قَالَ مُحَرَّشٌ وَكَمْ أَسْمَعُهُ أَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلًا فَاعْتَمَرَ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَصْبَحَ بِهَا كَبَائِتٍ فَنظَرْتُ إِلَى ظَهْرِهِ كَأَنَّهَا سَبِيكَةٌ فِضَّةٌ<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧٠٧٣].

١٠١٥ - حديث رجلٍ من ثَقِيفٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

٢٣٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ وَنَضَحَ فَرَجَهُ. [تحفة ١٥٧٠٦، معتلى ١١٢٣٤].

١٠١٦ - حديث أبي جَبْرِةَ الضَّحَّاكِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٣٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي جَبْرِةَ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِثْلًا لَهُ لَهُ لَقَبٌ أَوْ لِقَبَانٌ، قَالَ: فَكَانَ إِذَا دَعَا رَجُلًا بِلِقَبِهِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا يَكْرَهُ هَذَا، قَالَ: فَتَرَكْتُ ﴿ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ﴾ [الحجرات: ١١] <sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٨٨٢، معتلى ١١١٧١، ٧٩٠٠].

٢٣٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو غَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ شَيْخُ صَالِحٍ حَسَنُ الْهَيْثَةِ مَدَنِيٌّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ فَطَلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِهِ أَثْرٌ مَاءٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَاكَ طَيِّبَ النَّفْسِ، قَالَ: «أَجَلٌ»، قَالَ: ثُمَّ خَاضَ الْقَوْمُ فِي ذِكْرِ الْغِنَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا بَأْسَ بِالْغِنَى لِمَنِ اتَّقَى، وَالصَّحَّةُ لِمَنِ اتَّقَى خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى، وَطَيِّبُ النَّفْسِ مِنْ

(١) الترمذي الحج (٩٣٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٦٣، ٢٨٦٤)، أبو داود المناسك (١٩٩٦)،

الدارمي المناسك (١٨٦١).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣٢٦٨)، أبو داود الأدب (٤٩٦٢)، ابن ماجه الأدب (٣٧٤١).

النَّعَم»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٥٦٠٦، معتلئ ١١٠٦٣].

٢٣٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَبَادٌ - يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ - عَنِ الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِيطٍ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ مُحْتَبٍ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ لَهُ فُطْنٌ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ غَيْرُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ»، ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ يَقُولُ: «التَّقْوَى هَا هُنَا التَّقْوَى هَا هُنَا». [معتلى ١١٠٠٧، مجمع ٨ / ١٨٤].

٢٣٨٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، حَدَّثَنَا الرَّكِينُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ فَرَسٌ يَرْبِطُهُ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى فَثَمَنُهُ أَجْرٌ وَرُكُوبُهُ أَجْرٌ وَعَارِيَتُهُ أَجْرٌ وَعَلْفُهُ أَجْرٌ، وَفَرَسٌ يُغَالِقُ عَلَيْهَا الرَّجُلُ وَيَبْرَاهُنُ فَثَمَنُهُ وَزُرٌّ وَعَلْفُهُ وَزُرٌّ وَرُكُوبُهُ وَزُرٌّ، وَفَرَسٌ لِلْبَطْنَةِ فَعَسَى أَنْ يَكُونَ سَدَادًا مِنَ الْفَقْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ١١٢٠٣، مجمع ٥ / ٢٦٠].

١٠١٧ - حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ جَدَّتِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

٢٣٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حُصَيْنٍ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٨٣١١، معتلئ ١٢٥٣٤].

٢٣٨٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ جَدَّتِهِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا فِي الثَّلَاثَةِ: وَالْمُقْصِرِينَ، قَالَ:

(١) ابن ماجه التجارات (٢١٤١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٢١ / ٦)، رقم (٣٣٤٩٣) قال الهيثمي (٢٦٠ / ٥): رجاله رجال الصحيح.

(٣) مسلم الحج (١٢٩٨)، الإمارة (١٨٣٨)، الترمذي الجهاد (١٧٠٦)، النسائي البيعة (٤١٩٢)، ابن

ماجه الجهاد (٢٨٦١).

«وَالْمُقَصِّرِينَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٨٣١٢، معتلَى ١٢٥٣٥، مجمع ٢٦٢/٣].

٢٣٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَانَ الْأَسَدِيِّ عَنِ (ابْنِ) بَجَادٍ عَنْ جَدَّتِهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا السَّائِلَ وَكُوِّ بِظِلْفِ شَاةٍ مُحْتَرِقٍ أَوْ مُحْرَقٍ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٨٣٠٥، معتلَى ١١٣٥٠].

١٠١٨ - حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أُمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

٢٣٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدِّعٌ مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٨٣١١، معتلَى ١٢٥٣٤].

١٠١٩ - حَدِيثُ امْرَأَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٣٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَدَّتِهِ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِمْ، قَالَتْ: وَقَدْ كَانَتْ صَلَّتِ الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «اخْتَضِي

(١) عن ابن عمر: أخرجه مالك (١/٣٩٥، رقم ٨٨٦)، والطيالسي (ص ٢٥٢، رقم ١٨٣٥)، والبخاري (٢/٦١٦، رقم ١٦٤٠)، ومسلم (٢/٩٤٥، رقم ١٣٠١)، وأبو داود (٢/٢٠٢، رقم ١٩٧٩)، والترمذي (٣/٢٥٦، رقم ٩١٣)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٢/١٠١٢، رقم ٣٠٤٤)، والشافعي في السنن المأثورة (١/٣٧٤، رقم ٥٠٩)، وابن حبان (٩/١٩٢، رقم ٣٨٨٠)، والبيهقي (٥/١٠٢، رقم ٩١٧٩). وعن أم الحصين: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢٢٠، رقم ١٣٦٢٠)، ومسلم (٢/٩٤٦، رقم ١٣٠٣). وعن أبي سعيد: أخرجه الطيالسي (ص ٢٩٥، رقم ٢٢٢٤)، وأبو يعلى (٢/٤٥٣، رقم ١٢٦٣). قال الهيثمي (٣/٢٦٢): رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه أبو إبراهيم الأنصاري جهله أبو حاتم، وبقيه رجاله رجال الصحيح.

(٢) عن ابن مجيد عن جدته حواء: أخرجه مالك (٢/٩٢٣، رقم ١٦٤٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٥/٢٦٢)، والنسائي (٥/٨١، رقم ٢٥٦٥)، وابن حبان (٨/١٦٧، رقم ٣٣٧٤)، والبيهقي (٤/١٧٧، رقم ٧٥٣٨). وعن عمرو بن معاذ عن جدته حواء: أخرجه ابن سعد (٨/٤٦٠)، والطبراني (٢٤/٢٢٠، رقم ٥٥٨).

(٣) الترمذي الجهاد (١٧٠٦).

تَرَكُ إِحْدَاكُنَّ الْخِضَابَ حَتَّى تَكُونَ يَدَهَا كَيْدِ الرَّجُلِ»<sup>(١)</sup>، قَالَتْ: فَمَا تَرَكَتِ الْخِضَابَ حَتَّى لَقِيتِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ كَانَتْ لَتَخْتَضِبُ وَإِنَّهَا لَابْنَةٌ ثَمَانِينَ. [معتلى ١٢٧٦١، مجمع ١٧١/٥].

٢٣٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَيْثَمٌ - يَعْنِي ابْنَ خَارِجَةَ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِي يُفَالِ الْمُرِّي: أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَبَّاحَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُوَيْطِبٍ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وَضُوءَ لَهُ، وَلَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِي، وَلَا يُؤْمِنُ بِي مَنْ لَا يُحِبُّ الْأَنْصَارَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٤٧٠، معتلى ٢٦٢١].

٢٣٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ خُثَيْمٍ أَبُو مَعْمَرٍ الْهَلَالِيُّ حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي رَبِيعَةُ ابْنَةُ عِيَاضِ الْكِلَابِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: «كُلُوا الرُّمَانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغُ الْمَعِدَةِ». [معتلى ٦٤٩٨، مجمع ٤٥/٥، ٩٦].

٢٣٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ صَبَّاحٍ عَنْ أَشْرَسَ، قَالَ: سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمَدِّ وَالْجَزْرِ، فَقَالَ: إِنَّ مَلَكًا مَوَكَّلًا بِقَامُوسِ الْبَحْرِ فَإِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فَاضَتْ وَإِذَا رَفَعَهَا غَاضَتْ. [معتلى ٣١٩٩، مجمع ٨/١٣٤].

وَقَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ صَبَّاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَشْرَسَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ. [معتلى ٣١٩٩].

٢٣٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - يَعْنِي ابْنَ عِيْنَةَ - عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَيْسَى: أَنَّ مَرْيَمَ فَقَدَتْ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَارَتْ بِطَلْبِهِ، فَلَقِيَتْ حَاتِكَا فَلَمْ يَرُشِدْهَا فَدَعَتْ عَلَيْهِ فَلَا تَزَالُ تَرَاهُ تَائِهًا، فَلَقِيَتْ خِيَاطًا فَأَرَشِدَهَا فَدَعَتْ لَهُ فَهُمْ يُؤْنَسُ إِلَيْهِمْ، أَى يُجْلَسُ إِلَيْهِمْ. [معتلى ١١٢٥٢، ١٢٨٠٧، مجمع ٨/١٣٤].

(١) قال الهيثمي (١٧١/٥): فيه من لم أعرفهم وابن اسحاق وهو مدلس. وأخرجه: المحاملى فى أماليه (ص ١٤٣، رقم ١٠٨).

(٢) الترمذي الطهارة (٢٥)، ابن ماجه الطهارة وسنها (٣٩٨).



١٠٢ - حديث حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٣٨٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي الْأَعْمَشَ - عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ عَنْ صِلَةَ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، قَالَ: وَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ، وَلَا آيَةَ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٣٥١، معتلئ ٢١٩٨].

٢٣٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ الْأَعْمَشُ: أَنْبَأَنَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آتَى سَبْاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ دَعَانِي بِمَاءٍ فَأَتَيْتُهُ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيَّ خَفِيَّهِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٣٣٥، معتلئ ٢١٨٩].

٢٣٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٣٣٦، معتلئ ٢٢١٨].

٢٣٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ لَه سَاقِي أَوْ سَاقِيهِ، قَالَ: «هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ فَإِنْ آبَيْتَ فَاسْفَلْ، فَإِنْ آبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِيمَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٢)، الترمذي الصلاة (٢٦٢)، النسائي الافتتاح (١٠٠٨)، (١٠٠٩)، التطبيق (١٠٤٦، ١٠٦٩، ١١٣٣، ١١٤٥)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٤، ١٦٦٥)، أبو داود الصلاة (٨٧١، ٨٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٥١، ٨٨٨، ٨٩٧)، الدارمي الصلاة (١٣٠٦، ١٣٢٤).

(٢) البخاري الوضوء (٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤)، المظالم والغصب (٢٣٣٩)، مسلم الطهارة (٢٧٣)، الترمذي الطهارة (١٣)، النسائي الطهارة (١٨، ٢٦، ٢٧، ٢٨)، أبو داود الطهارة (٢٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٠٥، ٥٤٤)، الدارمي الطهارة (٦٦٨).

(٣) البخاري الوضوء (٢٤٣)، مسلم الطهارة (٢٥٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢١)، (١٦٢٢)، الطهارة (٢)، أبو داود الطهارة (٥٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٨٦)، الدارمي الطهارة (٦٨٥).

(٤) الترمذي اللباس (١٧٨٣)، النسائي الزينة (٥٣٢٩)، ابن ماجه اللباس (٣٥٧٢).

[٣٣٨٣، معتلئ ٢١٦٦].

٢٣٨٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ - يَعْنِي - النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَضَعَ يَدَهُ الِّيمَنَى تَحْتَ خَدِّهِ، وَقَالَ: «رَبٌّ - يَعْنِي - قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ - أَوْ تَجْمَعُ - عِبَادَكَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٣٠٨، ٣٣٢٠، معتلئ ٢٢٠٩].

٢٣٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اقتدوا باللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٣١٧، معتلئ ٢١٥٦].

٢٣٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ عَنْ حُدَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا فَذَهَبَتْ أَتْبَاعُهُ عَنْهُ فَقَدَّمَنِي<sup>(٣)</sup>، حَتَّى قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَسَقَطَتْ عَلَيَّ أَبِي كَلِمَةً. [تحفة ٣٣٣٥، معتلئ ٢١٨٩].

٢٣٨٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٣٣٨٦، معتلئ ٢٢٣٤].

٢٣٨٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ يَبُولُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا

(١) البخاري الدعوات (٥٩٥٣، ٥٩٥٥، ٥٩٦٥)، التوحيد (٦٩٥٩)، الترمذي الدعوات (٣٣٩٨)،

(٣٤١٧)، أبو داود الأدب (٥٠٤٩)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٠)، الدارمي الاستئذان (٢٦٨٦).

(٢) الترمذي المناقب (٣٦٦٢، ٣٦٦٣، ٣٧٩٩)، ابن ماجه المقدمة (٩٧).

(٣) البخاري الوضوء (٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤)، المظالم والغصب (٢٣٣٩)، مسلم الطهارة (٢٧٣)،

الترمذي الطهارة (١٣)، النسائي الطهارة (١٨، ٢٦، ٢٧، ٢٨)، أبو داود الطهارة (٢٣)، ابن

ماجه الطهارة وستنها (٣٠٥، ٥٤٤)، الدارمي الطهارة (٦٦٨).

(٤) البخاري الأدب (٥٧٠٩)، مسلم الإيمان (١٠٥)، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٦)، أبو داود

الأدب (٤٨٧١).

أَصَابَ أَحَدَهُمُ الْبُولُ قَرَضَ مَكَانَهُ، قَالَ حُدَيْفَةُ: وَدِدْتُ أَنْ صَاحِبِكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي نَتَمَاشَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْتَهَيْنَا إِلَى سَبَاطَةِ فَقَامَ يَبُولُ كَمَا يَبُولُ أَحَدِكُمْ فَذَهَبْتُ أَنْتَحَى عَنْهُ، فَقَالَ: «أَدْنُهُ»، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ. [تحفة ٣٣٣٥، معتلَى ٢١٨٩].

٢٣٨٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: اسْمُهُ سَلَمَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ صُهَيْبٍ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ - عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى طَعَامٍ لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ طَعَامًا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ فَذَهَبَتْ تَضَعُ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَهَا، وَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّهَا يُدْفَعُ فَذَهَبَ يَضَعُ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ إِذَا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةَ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدَهَا، وَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيُّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهِمَا». يَعْنِي الشَّيْطَانَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٣٣٣، معتلَى ٢٢١٦].

٢٣٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّجَالُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى جُفَالُ الشَّعْرِ مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ، فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٣٤٣، معتلَى ٢١٩٠].

٢٣٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: «فُضِّلَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ بِثَلَاثٍ جُعِلَتْ لَهَا الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ صُفُوفُهَا عَلَى صُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ»، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ ذَا: «وَأُعْطِيَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ

(١) مسلم الأشربة (٢٠١٧)، أبو داود الأظعمة (٣٧٦٦).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٦٦)، الفتن (٦٧١١)، مسلم الفتن وأشراف الساعة (٢٩٣٤)،

(٢٩٣٥)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٤٤)، ابن ماجه الفتن (٤٠٧١).

العرش لم يعطها نبي قبلي»، قال أبو معاوية: كُله عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٣١٤، معتلى ٢٢٠٥، مجمع ٣١٢/٦، ٣٢٤].

٢٣٨٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَعْرُوفُ كُلُّهُ صَدَقَةٌ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٣١٣، معتلى ٢٢١١].

٢٣٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ وَعَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَعْمَلُ بِالْمَعَاصِي فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، قَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ أَطْحِنُونِي ثُمَّ ذَرُونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمٍ رِيحٌ عَاصِفٌ، قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ فَعَلُوا، قَالَ: فَجَمَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي يَدِهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ، قَالَ: خَوْفُكَ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَكَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٣١٢، ٩٩٨٤، معتلى ٢٢٣٨، ٨٨٢٥].

٢٣٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ أَمْرِ التَّبَوُّةِ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»<sup>(٤)</sup>. [معتلى ٢١٥٧، مجمع ٢٧/٨، ٢٨٤].

٢٣٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ فَعَلِمُوا مِنْ

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٢).

(٢) مسلم الزكاة (١٠٠٥)، أبو داود الأدب (٤٩٤٧).

(٣) البخاري البيوع (١٩٧١)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٦١)، أحاديث الأنبياء (٣٢٩٢)، الرقاق (٦١١٥)، مسلم المساقاة (١٥٦٠)، النسائي الجنائز (٢٠٨٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٢٠)، الدارمي البيوع (٢٥٤٦).

(٤) مسلم الزكاة (١٠٠٥)، أبو داود الأدب (٤٩٤٧).

الْقُرْآنَ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ»، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ، فَقَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقَبَّضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرَهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، فَتُقَبَّضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرَهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ كَجَمْرِ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ تَرَاهُ مُنْتَبِراً وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ»، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ حَصِي فَدَحْرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ، قَالَ: «فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فَلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجَلَدُهُ وَأَظْرَفُهُ وَأَعْقَلُهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ حَبَّةٌ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ لِيْنٍ كَانَ مُسْلِمًا لِيَرُدُّنَهُ عَلَيَّ دِينَهُ، وَلِيْنٍ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لِيَرُدُّنَهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأَبَايَعَ مِنْكُمْ إِلَّا فَلَانًا وَفُلَانًا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٣٢٨، معتلَى ٢١٨٧].

٢٣٩٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٣٣٢٨، معتلَى ٢١٨٧].

٢٣٩٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثَيْنِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٣٣٢٨، معتلَى ٢١٨٧].

٢٣٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: دَخَلَ حُدَيْفَةُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي أَبْوَابَ كِنْدَةَ فَجَعَلَ لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَلَا السُّجُودَ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: مُنْذُ كَمْ هَذِهِ صَلَاتُكَ، قَالَ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، قَالَ: فَقَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَلَوْ مُتَّ وَهَذِهِ صَلَاتُكَ لَمَتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فُطِرَ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ يُعَلِّمُهُ، فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لِيَخْفَفُ فِي صَلَاتِهِ وَإِنَّهُ لِيَتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٣٢٩، معتلَى ٢١٨٨].

(١) البخاري الرقاق (٦١٣٢)، مسلم الإيمان (١٤٣)، الترمذي الفتن (٢١٧٩)، ابن ماجه الفتن (٤٠٥٣).

(٢) البخاري الصلاة (٣٨٢)، النسائي السهو (١٣١٢).

٢٣٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفِظُ الْإِسْلَامَ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السَّمَائَةِ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ، قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلُوا»<sup>(١)</sup>، قَالَ: فَابْتَلِينَا حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا. [تحفة ٣٣٣٨، معلى ٢١٧٧].

٢٣٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ أُمَرَاءُ يَكْذِبُونَ وَيَظْلِمُونَ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظَلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنَّا وَلَسْتُ مِنْهُمْ وَلَا يَرُدُّ عَلَى الْحَوْضِ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظَلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَسِيرِدُ عَلَى الْحَوْضِ»<sup>(٢)</sup>. [معلى ٢١٦١، مجمع ٥/٢٤٨].

٢٣٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ مُسْتَوْرِدِ بْنِ أَحْنَفَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، قَالَ: فَافْتَحَ الْبُقْرَةَ فَفَرَّأَ حَتَّى بَلَغَ رَأْسَ الْمِائَةِ فَقُلْتُ: يَرْكَعُ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى بَلَغَ الْمِائَتَيْنِ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ ثُمَّ مَضَى حَتَّى خَتَمَهَا، قَالَ: فَقُلْتُ: يَرْكَعُ، قَالَ: ثُمَّ افْتَحَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ حَتَّى خَتَمَهَا، قَالَ: فَقُلْتُ: يَرْكَعُ، قَالَ: ثُمَّ افْتَحَ سُورَةَ النَّسَاءِ فَفَرَّأَهَا، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ، قَالَ: فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، قَالَ: وَكَانَ رُكُوعُهُ بِمَنْزِلَةِ قِيَامِهِ ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ مِثْلَ رُكُوعِهِ، وَقَالَ: فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، قَالَ: وَكَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا عَذَابٌ تَعَوَّذَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَنْزِيهٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَبَّحَ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٣٥١، معلى ٢١٩٨].

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٩٥)، مسلم الإيمان (١٤٩)، ابن ماجه الفتن (٤٠٢٩).

(٢) أخرجه الطبراني (١٦٧/٣)، رقم (٣٠٢٠).

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٢)، الترمذي الصلاة (٢٦٢)، النسائي الافتاح (١٠٠٨)، التطبيق (١٠٤٦، ١٠٦٩، ١١٣٣، ١١٤٥)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٤، ١٦٦٥)، أبو داود الصلاة (٨٧١، ٨٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٥١، ٨٨٨، ٨٩٧)، الدارمي الصلاة (١٣٠٦، ١٣٢٤).

٢٣٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ بِلَالٍ عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكْلٍ وَعَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ وَعَنْ سَلِيكِ بْنِ مِسْحَلِ الْغَطَفَانِيِّ، قَالُوا: خَرَجَ عَلَيْنَا حُدَيْفَةُ وَنَحْنُ نَتَحَدَّثُ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتَكَلَّمُونَ كَلَامًا إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّفَاقَ. [معتلى ٢١٥٨، مجمع ١٠/٢٩٧].

٢٣٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ عَنْ حُدَيْفَةَ فِي الَّذِي يَقَعُدُ فِي وَسْطِ الْحَلَقَةِ، فَقَالَ: مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ أَوْ لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٣٨٩، معتلى ٢٢٢٢].

٢٣٩٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنِي وَأَصِيلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَأَهْوَى إِلَيْهِ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي جُنُبٌ، قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٣٣٩، معتلى ٢١٧٦].

٢٣٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فَلَانٌ، قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فَلَانٌ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٣٧١، معتلى ٢٢٣٥].

٢٣٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْنَى ابْنَ صَهْبِيبٍ - عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي الْمُخْتَارِ عَنْ بِلَالِ الْعَبْسِيِّ، قَالَ: قَالَ حُدَيْفَةُ: مَا أَخْبِيَةٌ بَعْدَ أَخْبِيَةٍ كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْدُرُ مَا يُدْفَعُ عَنْهُمْ مَا يُدْفَعُ عَنْ أَهْلِ هَذِهِ الْأَخْبِيَةِ، وَلَا يُرِيدُ بِهِمْ قَوْمٌ سِوَا إِيَّائِهِمْ إِلَّا أَنَّهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ عَنْهُمْ. [معتلى ٢٢٢٧، مجمع ١٠/٦٤].

٢٣٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ

(١) الترمذي الأدب (٢٧٥٣)، أبو داود الأدب (٤٨٢٦).

(٢) مسلم الحيفض (٣٧٢)، النسائي الطهارة (٢٦٧، ٢٦٨)، أبو داود الطهارة (٢٣٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٣٥).

(٣) أبو داود الأدب (٤٩٨٠).

صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذِي قَرَدٍ أَرْضٍ مِنْ أَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَيْنِ صَفًّا يُوَارِي الْعُدُوَّ وَصَفًّا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ رُكْعَةً، ثُمَّ نَكَصَ هَوْلَاءَ إِلَى مَصَافٍ هَوْلَاءَ وَهَوْلَاءَ إِلَى مَصَافٍ هَوْلَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً أُخْرَى<sup>(١)</sup>. [معتلى ٣٥٣٣].

٢٣٩١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمِ الْحَنْظَلِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبْرِسْتَانَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، قَالَ: فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَنَا، فَقَالَ سُفْيَانُ: فَوَصَفَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. [تحفة ٣٣٠٤، معتلى ٢٢٠٨].

٢٣٩١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَأَنْبِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَالَ: «هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٣٧٣، معتلى ٢١٧٥].

٢٣٩١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سُلَيْمِ الْعَبْسِيِّ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّعْيِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٣٠٣، معتلى ٢٢٢٩].

٢٣٩١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا» وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا

(١) البخاري الجمعة (٩٠٢)، النسائي صلاة الخوف (١٥٢٩، ١٥٣٣، ١٥٣٤)، أبو داود الصلاة (١٢٤٦).

(٢) البخاري الأطعمة (٥١١٠)، الأشربة (٥٣٠٩، ٥٣١٠)، اللباس (٥٤٩٣، ٥٤٩٩)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٧)، الترمذي الأشربة (١٨٧٨)، النسائي الزينة (٥٣٠١)، أبو داود الأشربة (٣٧٢٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٤١٤)، اللباس (٣٥٩٠)، الدارمي الأشربة (٢١٣٠).

(٣) الترمذي الجنائز (٩٨٦)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٧٦).



بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ الشُّورُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٣٠٨، معتل ٢٢١٠].

٢٣٩١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: جَاءَ السَّيِّدُ وَالْعَاقِبُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْعَثْ مَعَنَا أَمِينًا - وَقَالَ وَكَيْعٌ مَرَّةً: أَمِينًا - قَالَ: «سَابَعْتُ مَعَكُمْ أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ»، قَالَ: فَتَشَرَّفَ لَهَا النَّاسُ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٣٥٠، معتل ٢١٨٦].

٢٣٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ لَمْ يَكْذِبْنِي - يَعْنِي حُدَيْفَةَ - قَالَ: لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ عِنْدَ أَحْجَارِ الْمِرَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّ أُمَّتَكَ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَمَنْ قرَأَ مِنْهُمْ عَلَى حَرْفٍ فَلْيَقْرَأْ كَمَا عَلِمَ وَلَا يَرْجِعْ عَنْهُ»، قَالَ أَبِي: وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: «إِنَّ مِنْ أُمَّتِكَ الضَّعِيفَ، فَمَنْ قرَأَ عَلَى حَرْفٍ فَلَا يَتَحَوَّلُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ رَغْبَةً عَنْهُ». [معتل ٢٢٢٠، مجمع ١٥١/٧].

٢٣٩١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامًا فَمَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ<sup>(٣)</sup>، قَالَ حُدَيْفَةُ: فَإِنِّي لَأَرَى أَشْيَاءَ قَدْ كُنْتُ نَسِيْتُهَا فَأَعْرِفُهَا كَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ قَدْ كَانَ غَائِبًا عَنْهُ يَرَاهُ فَيَعْرِفُهُ، وَقَالَ وَكَيْعٌ مَرَّةً: فَرَأَاهُ فَعَرَفَهُ. [تحفة ٣٣٤٠، معتل ٢٢٠٧].

٢٣٩١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ: هِلَالٌ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى مَسَحَ الْحَصَى، فَقَالَ: «وَاحِدَةٌ أَوْ دَعٌ». [معتل ٢١٩٥، مجمع ٨٦/٢].

(١) البخاري الدعوات (٥٩٥٣، ٥٩٥٥، ٥٩٦٥)، التوحيد (٦٩٥٩)، الترمذي الدعوات (٣٣٩٨)،

(٣٤١٧)، أبو داود الأدب (٥٠٤٩)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٠)، الدارمي الاستئذان (٢٦٨٦).

(٢) البخاري المناقب (٣٥٣٥)، المغازي (٤١١٩، ٤١٢٠)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٢٠)،

الترمذي المناقب (٣٧٩٦)، ابن ماجه المقدمة (١٣٥).

(٣) البخاري القدر (٦٢٣٠)، مسلم الفتن وأشراف الساعة (٢٨٩١)، أبو داود الفتن والملاحم

٢٣٩٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مَوْلَى لِرَبِيعٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسًا، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَدْرِي مَا قَدَرُ بَقَائِي فِيكُمْ فَاقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي - وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ عَمَارٍ وَمَا حَدَّثَكُمُ ابْنُ مَسْعُودٍ فَصَدَّقُوهُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٣١٧، معتلَى ٢١٥٦].

٢٣٩٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ ابْنِ لِحْدَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا لِرَجُلٍ أَصَابَتْهُ وَأَصَابَتْ وَلَدَهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ. [معتلَى ٢١٨٠، مجمع ٢٦٨/٨].

٢٣٩٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا رَزِينُ بْنُ حَبِيبِ الْجُهَيْنِيِّ عَنْ أَبِي الرَّقَادِ الْعَبْسِيِّ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَصِيرُ بِهَا مُنَافِقًا، وَإِنِّي لَأَسْمَعُهَا مِنْ أَحَدِكُمْ فِي الْيَوْمِ فِي الْمَجْلِسِ عَشْرَ مَرَّاتٍ<sup>(٢)</sup>. [معتلَى ٢١٥٨، مجمع ٢٩٧/١٠].

٢٣٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ، حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ حِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَالِ مِنَ الدَّجَالِ مَعَهُ نَهْرَانِ يَجْرِيَانِ، أَحَدُهُمَا رَأَى الْعَيْنَ مَاءً أَيْضُ وَالْآخَرُ رَأَى الْعَيْنَ نَارًا تَأْجَجُ، فَإِنْ أَدْرَكَنَّ وَاحِدًا مِنْكُمْ فَلْيَاتِ النَّهْرَ الَّذِي يَرَاهُ نَارًا فَلْيَغْمِضْ ثُمَّ لِيُطَاطِعْ رَأْسَهُ فَلْيَشْرَبْ فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَإِنَّ الدَّجَالَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى عَلَيْهَا ظَفْرَةٌ غَلِيظَةٌ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ

(١) الترمذي المناقب (٣٦٦٢، ٣٦٦٣، ٣٧٩٩)، ابن ماجه المقدمة (٩٧).

(٢) عن حذيفة: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٠/٧)، رقم ٣٧٤٧٢، والبخارى (١٢٧٢/٣)، رقم ٣٢٦٦، ومسلم (٢٢٤٩/٤)، رقم ٢٩٣٤، والحاكم (٥٣٦/٤)، رقم ٨٥٠٧. حدث حذيفة وأبي مسعود معاً: أخرجه أبو داود (١١٥/٤)، رقم ٤٣١٥، وابن حبان (٢٠٩/١٥)، رقم ٦٧٩٩، والطبراني (٢٣٢/١٧)، رقم ٦٤٤، والحاكم في أماليه (ص ٣٠١، رقم ٣١٢)، وابن منده في الإيمان (٢/٩٤٠)، رقم ١٠٣٤.

كَاتِبٌ وَغَيْرُ كَاتِبٍ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٣٠٩، معتلَى ٢١٦٤، ٢٢٣٧].

٢٣٩٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ  
عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ أَمَسَ سَأَلَ  
أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَيُّكُمْ سَمِعَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتَنِ، فَقَالُوا: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ،  
قَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ قَالُوا: أَجَلٌ، قَالَ: لَسْتُ عَنْ تِلْكَ أَسْأَلُ  
تِلْكَ يُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ، وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي  
الْفِتَنِ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ، قَالَ: فَأَمْسَكَ الْقَوْمُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ إِيَّايَ يُرِيدُ، قُلْتُ: أَنَا، قَالَ  
لِي: أَنْتَ لِلَّهِ أَبُوكَ، قَالَ: قُلْتُ: «تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ عَرْضَ الْحَصِيرِ، فَأَيُّ قَلْبٍ  
أَنْكَرَهَا نُكِنَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ بِيضَاءً، وَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نُكِنَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءً حَتَّى يَصِيرَ  
الْقَلْبُ عَلَى قَلْبَيْنِ أَيْبَضَ مِثْلَ الصَّفَا لَا يَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخِرُ  
أَسْوَدَ مُرْبَدٍّ كَالْكُوزِ مُخْجِيًّا - وَأَمَالَ كَفَّهُ - لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يَنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا  
أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٣١٩، معتلَى ٢١٦٢].

٢٣٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ  
عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا هُوَ  
كَائِنٌ إِلَيَّ أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ فَمَا مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا قَدْ سَأَلْتَهُ، إِلَّا أَنِّي لَمْ أَسْأَلْهُ مَا يُخْرِجُ أَهْلَ  
الْمَدِينَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٣٧٠، معتلَى ٢١٧٤].

٢٣٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ وَأَبُو النَّضْرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ  
ابْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ - هُوَ ابْنُ هِلَالٍ - قَالَ أَبُو النَّضْرِ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ -  
يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ الْيَشْكُرِيَّ فِي رَهْطٍ مِنْ بَنِي

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٦٦)، الفتن (٦٧١١)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣٤)،

(٢٩٣٥)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٤٤)، ابن ماجه الفتن (٤٠٧١).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٦٨)، الصوم (١٧٩٦)، المناقب (٣٣٩٣)، مواقيت الصلاة (٥٠٢)، الرقاق

(٦١٣٢)، الفتن (٦٦٨٣)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٤٨)، مسلم الفتن وأشراط الساعة

(١٤٤)، الإيمان (١٤٤)، الترمذي الفتن (٢٢٥٨)، ابن ماجه الفتن (٣٩٥٥).

(٣) البخاري القدر (٦٢٣٠)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٨٩١)، أبو داود الفتن والملاحم

(٤٢٤٠).

لَيْثٍ، قَالَ: فَقَالَ: مَنْ الْقَوْمُ، قَالَ: قُلْنَا: بَنُو لَيْثٍ، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ وَسَأَلْنَا ثُمَّ قُلْنَا: أَتَيْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ أَبِي مُوسَى قَافِلِينَ وَغَلَّتِ الدَّوَابُّ بِالْكُوفَةِ فَاسْتَأْذَنْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي أَبِي مُوسَى فَأَذِنَ لَنَا، فَقَدِمْنَا الْكُوفَةَ بَاكِراً مِنَ النَّهَارِ فَقُلْتُ لِصَاحِبِي: إِنِّي دَاخِلُ الْمَسْجِدِ فَإِذَا قَامَتِ السُّوقُ خَرَجْتُ إِلَيْكَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا فِيهِ حَلَقَةٌ كَأَنَّهَا قُطِعَتْ رُءُوسُهُمْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيَّ حَدِيثَ رَجُلٍ، قَالَ: فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَامَ إِلَيَّ جَنبِي، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا، قَالَ: أَبْصَرِيٌّ أَنْتَ، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: قَدْ عَرَفْتُ لَوْ كُنْتُ كُوفِيًّا لَمْ تَسْأَلْ عَن هَذَا هَذَا حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانَ، قَالَ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَأَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْخَيْرَ لَنْ يَسْبِقَنِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْعَدْ هَذَا الْخَيْرِ شَرًّا، قَالَ: «يَا حُدَيْفَةُ تَعَلَّمْ كِتَابَ اللَّهِ وَاتَّبِعْ مَا فِيهِ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْعَدْ هَذَا الشَّرِّ خَيْرًا، قَالَ: «هُدْنَةٌ عَلَى دَخْنٍ وَجَمَاعَةٌ عَلَى أَقْدَاءٍ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْهُدْنَةُ عَلَى دَخْنٍ مَا هِيَ، قَالَ: «لَا تَرْجِعْ قُلُوبُ أَقْوَامٍ عَلَى الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْعَدْ هَذَا الْخَيْرِ شَرًّا، قَالَ: «فِتْنَةٌ عَمِيَاءُ صَمَاءُ عَلَيْهَا دُعَاءٌ عَلَى أَبْوَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَنْ تَمُوتَ يَا حُدَيْفَةُ وَأَنْتَ عَاضٌ عَلَى جِذْلِ خَيْرٍ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٣٠٧، معتلى ٢١٥٥].

٢٣٩٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا كَثِيرٌ أَبُو النَّضْرِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ لِيَالِي سَارَ النَّاسُ إِلَيَّ عُثْمَانَ، فَقَالَ: يَا رَبِيعِيُّ مَا فَعَلَ قَوْمُكَ، قَالَ: قُلْتُ: عَنْ أَيْ بِالِهِمْ تَسْأَلُ، قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَسَمَّيْتُ رِجَالًا فِيمَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَاسْتَدَلَكَ الْإِمَارَةَ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا وَجْهَ لَهُ عِنْدَهُ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٢١٦٥، مجمع ٥/٢٢٢].

(١) البخاري المناقب (٣٤١١، ٣٤١٢)، الفتن (٦٦٧٣)، مسلم الإمارة (١٨٤٧)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٤٤)، الملاحم (٤٣١٥)، ابن ماجه الفتن (٣٩٧٩).  
 (٢) أخرجه الحاكم (٢٠٦/١)، رقم (٤٠٩)، والقضاعي (٢٧٦/١)، رقم (٤٤٩). قال الهيثمي (٢٢٢/٥): رواه أحمد ورجاله ثقات.

٢٣٩٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ حِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ أَنَاهُ بِالْمَدَائِنِ فَذَكَرَهُ. [معتلى ٢١٦٥].

٢٣٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ، قَالَ: آتَيْتُ عَلَى حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرَى بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: فَانْطَلَقْتُ أَوْ انْطَلَقْنَا فَلَقِينَا حَتَّى آتَيْنَا عَلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَلَمْ يَدْخُلَاهُ، قَالَ: قُلْتُ: بَلْ دَخَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَلْتَمِذُوا وَصَلَّى فِيهِ، قَالَ: مَا اسْمُكَ يَا أَصْلَحُ فَإِنِّي أَعْرِفُ وَجْهَكَ وَلَا أَدْرِي مَا اسْمُكَ، قَالَ: قُلْتُ: أَنَا زُرُّ بْنُ حَبِيشٍ، قَالَ: فَمَا عَلِمْتُكَ بَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِيهِ لِيَلْتَمِذُوا، قَالَ: قُلْتُ: الْقُرْآنُ يُخْبِرُنِي بِذَلِكَ، قَالَ: مَنْ تَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فَلَجَّ أَفْرَأُ، قَالَ: فَقَرَأْتُ ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أُسْرِيَ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١]، قَالَ: فَلَمْ أَجِدْهُ صَلَّى فِيهِ، قَالَ: يَا أَصْلَحُ هَلْ تَجِدُ صَلَّى فِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: وَاللَّهِ مَا صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَلْتَمِذُوا لَوْ صَلَّى فِيهِ لَكُنْتُ عَلَيْكُمْ صَلَاةً فِيهِ كَمَا كُنْتُ عَلَيْكُمْ صَلَاةً فِي الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، وَاللَّهِ مَا زَايَلَا الْبُرَاقَ حَتَّى فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَرَأَى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَوَعَدَ الْآخِرَةَ أَجْمَعِ، ثُمَّ عَادَا عَوْدَهُمَا عَلَى بَدْنِهِمَا - قَالَ: - ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِدَهُ، قَالَ: وَيُحَدِّثُونَ أَنَّهُ لَرَبَطُهُ لِيَفِرَّ مِنْهُ وَإِنَّمَا سَخَّرَهُ لَهُ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ<sup>(١)</sup>، قَالَ: قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَيُّ دَابَّةِ الْبُرَاقِ، قَالَ: دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ هَكَذَا خَطْوُهُ مَدُّ الْبَصْرِ. [تحفة ٣٣٢٤، معتلى ٢١٧٠].

٢٣٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِنًا أَنْ يَقُولُ: إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ»، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانِي بَعْدَ مَا أَمَاتَنِي وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٣٢٠، ٣٣٠٨، معتلى ٢٢١٠].

٢٣٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣١٤٧).

(٢) البخاري الدعوات (٥٩٥٣، ٥٩٥٥، ٥٩٦٥)، التوحيد (٦٩٥٩)، الترمذي الدعوات (٣٣٩٨).

(٣٤١٧)، أبو داود الأدب (٥٠٤٩)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٠)، الدارمي الاستئذان (٢٦٨٦).

عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضَّلْتُ الدَّارَ الْقَرِيبَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ عَلَى الدَّارِ الشَّاسِعَةِ كَفَضَلِ الْغَازِي عَلَى الْقَاعِدِ»<sup>(١)</sup>.  
[معتلى ٢٢٠٢، مجمع ١٦/٢].

٢٣٩٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ حِرَاشٍ، قَالَ أَبِي وَإِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا كَثِيرٌ عَنْ رَبِيعٍ أَنَّهُ أتَى حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ بِالْمَدَائِنِ يَزُورُهُ وَيَزُورُ أُخْتَهُ - قَالَ: - فَقَالَ حُدَيْفَةُ: مَا فَعَلَ قَوْمُكَ يَا رَبِيعُ أُخْرَجَ مِنْهُمْ أَحَدٌ، قَالَ: نَعَمْ، فَسَمَى نَفْرًا وَذَلِكَ فِي زَمَنِ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ وَاسْتَذَلَّ الْإِمَارَةَ لَقِيَ اللَّهَ وَلَا وَجَهَ لَهُ عِنْدَهُ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٢١٦٥].

٢٣٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُدَيْفَةَ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيَّ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمْسَكَ الْقَوْمُ ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا أَعْطَاهُ فَأَعْطَى الْقَوْمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَنَّ خَيْرًا فَاسْتَنَّ بِهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ وَمِنْ أَجُورٍ مَنْ يَتَّبِعُهُ غَيْرَ مُنْتَقِصٍ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ شَرًّا فَاسْتَنَّ بِهِ كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهُ وَمِنْ أَوْزَارٍ مَنْ يَتَّبِعُهُ غَيْرَ مُنْتَقِصٍ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا»<sup>(٣)</sup>.  
[معتلى ٢١٩٢، مجمع ١٦٧/١].

٢٣٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ أَقْوَامٌ فَيُخْتَلَجُونَ دُونِي فَأَقُولُ رَبِّ أَصْحَابِي رَبِّ أَصْحَابِي، فَيُقَالُ لِي: إِنَّكَ لَا

(١) قال الهيثمي (١٦/٢): فيه ابن لهيعة وفيه كلام. وأخرجه: الديلمي (١٣١/٣)، رقم (٤٣٥٤).

(٢) أخرجه الحاكم (٢٠٦/١)، رقم (٤٠٩)، والقضاعي (٢٧٦/١)، رقم (٤٤٩). قال الهيثمي

(٢٢٢/٥): رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه البزار (٣٦٦/٧)، رقم (٢٩٦٣)، والطبراني في الأوسط (١١٦/٣)، رقم (٢٦٥٦)، والحاكم

(٥٦١/٢)، رقم (٣٩٠٦) وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذا اللفظ. وأخرجه أيضا: ابن

المبارك (٥١٣/١)، رقم (١٤٦٢١). قال الهيثمي (١٦٧/١): رواه أحمد، والبزار، والطبراني في

الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، إلا أبا عبيدة بن حذيفة، وقد وثقه ابن حبان.

تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٣٤١، معتلَى ٢١٧٨].

٢٣٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ - يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ: سَمِعْتُ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ يَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسَ بِكُلِّ فِتْنَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ السَّاعَةِ، وَمَا ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً أَسْرَهُ إِلَيَّ لَمْ يَكُنْ حَدَّثَ بِهِ غَيْرِي، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَهُوَ يُحَدِّثُ مَجْلِساً أَنَا فِيهِ سُئِلَ عَنِ الْفِتَنِ وَهُوَ يَعِدُّ الْفِتْنَ: «فِيهِنَّ ثَلَاثٌ لَا يَذَرْنَ شَيْئاً مِنْهُنَّ كَرِيحِ الصَّيْفِ مِنْهَا صِغَارٌ وَمِنْهَا كِبَارٌ»<sup>(٢)</sup>، قَالَ حُدَيْفَةُ: فَذَهَبَ أَوْلَيْكَ الرَّهْطُ كُلُّهُمْ غَيْرِي. [تحفة ٣٣٦٣، معتلَى ٢١٦٩].

٢٣٩٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا فَزَارَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ٣٣٦٣، معتلَى ٢١٦٩].

٢٣٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ عَمْرُو بْنَ شُعَيْبٍ حَدَّثَهُ أَنَّ مَوْلَى شَرْحِبِيلِ ابْنِ حَسَنَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ وَحُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ»<sup>(٣)</sup>. [معتلَى ٢٢١٩، ٦١٥٢، مجمع ٣٠/٤].

٢٣٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ مَوْلَى شَرْحِبِيلِ ابْنِ حَسَنَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ وَحُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَا

(١) البخاري الرقاق (٦٢٠٥)، مسلم الفضائل (٢٢٩٧)، الطهارة (٢٤٨).

(٢) مسلم الفتن وأشراف الساعة (٢٨٩١).

(٣) عن عمرو بن شعيب: أخرجه أبو داود (١١٠/٣)، رقم (٢٨٥٧)، والدارقطني (٤/٢٩٣)، رقم

(٨٨)، والبيهقي (٩/٢٤٣)، رقم (١٨٦٩١). وعن أبي ثعلبة الخشني: أخرجه أبو داود (٣/١١٠)،

رقم (٢٨٥٦)، وابن ماجه (٢/١٠٧١)، رقم (٣٢١١).

رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٢٢١٩، مجمع ٣٠ / ٤].

٢٣٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، قَالَ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحَمَّدٌ ﷺ. [معتلى ٢١٩٣].

٢٣٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحَمَّدٌ ﷺ. [معتلى ٢١٩٣].

٢٣٩٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحَمَّدٌ ﷺ. [معتلى ٢١٩٣].

٢٣٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحَمَّدٌ ﷺ. [معتلى ٢١٩٣].

٢٣٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ وَخَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا - يَعْنِي ابْنَ زَائِدَةَ - عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدُّوْلِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ أَخُو حُدَيْفَةَ: قَالَ حُدَيْفَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٣٧٥، معتلى ٢٢١٣].

٢٣٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَمٍّ لِحُدَيْفَةَ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَرَأَ السَّيِّعَ الطُّوَالَ فِي سَبْعِ رَكَعَاتٍ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْمَلَكُوتِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ» وَكَانَ رُكُوعُهُ مِثْلَ قِيَامِهِ وَسُجُودُهُ مِثْلَ رُكُوعِهِ فَأَنْصَرَفَ وَقَدْ كَادَتْ تَنْكَسِرُ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أبو داود الصلاة (١٣١٩).



رجلأى<sup>(١)</sup>. [معتلى ٢١٩٨].

٢٣٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْهَاشِمِيُّ، أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمْرٍو - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْهَلِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لِيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْ عِنْدِهِ ثُمَّ لَتَدْعُهُنَّ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٣٦٦، معتلى ٢٢٣١].

٢٣٩٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْهَلِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ وَتَجْتَلِدُوا بِأَسْيَافِكُمْ وَيَرِثَ دُنْيَاكُمْ شِرَارُكُمْ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٣٦٥، معتلى ٢٢٣٢].

٢٣٩٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْهَلِيُّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدُ النَّاسِ بِالْدُّنْيَا لَكُمْ ابْنُ لَكَم»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٣٣٦٧، معتلى ٢٢٣٣].

٢٣٩٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: ذُكِرَ الدَّجَالُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَأَنَا لِفِتْنَةٍ بَعْضِكُمْ أَخَوْفُ عِنْدِي مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَلَنْ يَنْجُو أَحَدٌ مِمَّا قَبْلَهَا إِلَّا

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٢)، الترمذي الصلاة (٢٦٢)، النسائي الافتتاح (١٠٠٨)، (١٠٠٩)، التطبيق (١٠٤٦، ١٠٦٩، ١١٣٣، ١١٤٥)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٤، ١٦٦٥)، أبو داود الصلاة (٨٧١، ٨٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٥١، ٨٨٨، ٨٩٧)، الدارمي الصلاة (١٣٠٦، ١٣٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٦٨/٤، رقم ٢١٦٩) وقال: حسن. وأخرجه: البيهقي في شعب الإيمان (٨٤/٦، رقم ٧٥٥٨)، والديلمي (٣٦٦/٤، رقم ٧٠٥٩).

(٣) الترمذي الفتن (٢١٧٠)، ابن ماجه الفتن (٤٠٤٣).

(٤) الترمذي الفتن (٢٢٠٩).

نَجَا مِنْهَا، وَمَا صُنِعَتْ فِتْنَةٌ مُنْذُ كَانَتْ الدُّنْيَا صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا لِفِتْنَةِ الدَّجَالِ»<sup>(١)</sup>.  
[معتلى ٢١٩١، مجمع ٣٣٥ / ٧].

٢٣٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ أَبُو سَعِيدٍ  
الْأَحْوَلُ عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ مُنْذُ نَحَرِ سِتِّينَ سَنَةً عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ:  
مَرَّ رَجُلٌ عَلَى حُدَيْفَةَ فَقِيلَ: إِنَّ هَذَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمْرَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ يَقُولُ: أَوْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٣٨٦، معتلى  
٢٢٣٤].

٢٣٩٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ إِيَادٍ بْنِ لَقَيْطٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ  
السَّاعَةِ، فَقَالَ: «﴿عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّبُهَا لَوْفَتِهَا إِلَّا هُوَ﴾» [الأعراف: ١٨٧] وَلَكِنْ  
أُخْبِرُكُمْ بِمَشَارِيطِهَا وَمَا يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْهَا إِنْ بَيْنَ يَدَيْهَا فِتْنَةٌ وَهَرَجًا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ  
الْفِتْنَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا فَالْهَرَجُ مَا هُوَ، قَالَ: «بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ الْقَتْلُ وَيَلْقَى بَيْنَ النَّاسِ التَّنَاكُرُ  
فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ أَنْ يَعْرِفَ أَحَدًا»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٢١٩٤، مجمع ٣٠٩ / ٧].

٢٣٩٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ  
مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا فِي جَنَازَةِ حُدَيْفَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ صَاحِبَ هَذَا  
السَّرِيرِ يَقُولُ: مَا بِي بَأْسٌ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَلَكِنْ اقْتَلْتُمْ لِأَدْخُلَنَّ بَيْتِي  
فَلَيْتَنِي دُخِلَ عَلَيَّ لِأَقُولَنَّ هَا بُوٌّ بِأَيْمِي وَإِنَّمِك. [معتلى ٢٢٢٨، مجمع ٣٠١ / ٧].

٢٣٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ  
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: آتَيْنَا حُدَيْفَةَ فَقُلْنَا: دَكْنَا عَلَى أَقْرَبِ  
النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيًّا وَسَمْتًا وَوَلَاءً نَأْخُذُ عَنْهُ وَنَسْمَعُ مِنْهُ، فَقَالَ: كَانَ أَقْرَبَ

(١) أخرجه البزار (٢٣٢ / ٧، رقم ٢٨٠٧)، قال الهيثمي (٣٣٥ / ٧): رجاله رجال الصحيح، وأخرجه  
ابن حبان (٢١٨ / ١٥، رقم ٦٨٠٧).

(٢) البخاري الأدب (٥٧٠٩)، مسلم الإيمان (١٠٥)، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٦)، أبو داود  
الأدب (٤٨٧١).

(٣) قال الهيثمي (٣٠٩ / ٧): رواه أحمد ورجال الصحيح.

النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيًّا وَسَمْتًا وَدَلًّا ابْنُ أُمِّ عَبْدِ حَتَّى يَتَوَارَى عَنِّي فِي بَيْتِهِ، وَلَقَدْ عَلِمَ الْمُحْفُوظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ مِنْ أَقْرَبِهِمْ إِلَى اللَّهِ زُلْفَةً<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٣٧٤، معتلَى ٢١٧٩].

٢٣٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامًا مَا تَرَكَ فِيهِ شَيْئًا يَكُونُ قَبْلَ السَّاعَةِ، إِلَّا قَدْ ذَكَرَهُ حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ<sup>(٢)</sup>، إِنِّي لَأَرَى الشَّيْءَ فَأَذُكُّرُهُ كَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ وَجَهَ الرَّجُلِ غَابَ عَنْهُ ثُمَّ رَأَاهُ فَعَرَفَهُ. [تحفة ٣٣٤٠، معتلَى ٢٢٠٧].

٢٣٩٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَرْفَعُ إِلَى عُثْمَانَ الْأَحَادِيثَ مِنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ حُدَيْفَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ». يَعْنِي نَمَامًا<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٣٨٦، معتلَى ٢٢٣٤].

٢٣٩٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ عَنْ حُدَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ خَوْفٍ تَعَوَّدَ وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ سَأَلَ - قَالَ: - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٣٣٥١، معتلَى ٢١٩٨].

٢٣٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا رَزِينٌ

(١) البخاري المناقب (٣٥٥١)، الأدب (٥٧٤٦)، الترمذي المناقب (٣٨٠٧).

(٢) البخاري القدر (٦٢٣٠)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٨٩١)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٤٠).

(٣) البخاري الأدب (٥٧٠٩)، مسلم الإيمان (١٠٥)، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٦)، أبو داود الأدب (٤٨٧١).

(٤) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٢)، الترمذي الصلاة (٢٦٢)، النسائي الافتتاح (١٠٠٨)، (١٠٠٩)، التطبيق (١٠٤٦، ١٠٦٩، ١١٣٣، ١١٤٥)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٤، ١٦٦٥)، أبو داود الصلاة (٨٧١، ٨٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٥١، ٨٨٨، ٨٩٧)، الدارمي الصلاة (١٣٠٦، ١٣٢٤).

الْجُهَنِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو الرَّقَادِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ مَوْلَايَ وَأَنَا غُلَامٌ فَدَفَعْتُ إِلَى حُدَيْفَةَ وَهُوَ يَقُولُ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَصِيرُ مُنَافِقًا، وَإِنِّي لَأَسْمَعُهَا مِنْ أَحَدِكُمْ فِي الْمَقْعَدِ الْوَاحِدِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. لَتَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَحَاضُنَّ عَلَى الْخَيْرِ، أَوْ لَيَسْحَتَنَّكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا بِعَذَابٍ، أَوْ لَيُؤْمَرَنَّ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ ثُمَّ يَدْعُو خِيَارَكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ<sup>(١)</sup>. [معتلى ٢٢٣١].

٢٣٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ شَقِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ يَشُوصُ فَاَهُ بِالسَّوَاكِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٣٣٦، معتلى ٢٢١٨].

٢٣٩٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَشْرَبُوا فِي الذَّهَبِ وَلَا فِي الْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالذِّيَّاجَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٣٧٣، معتلى ٢١٧٥].

٢٣٩٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي فِزَارَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِضِيَابٍ قَدْ احْتَرَشَهَا - قَالَ: - فَجَعَلَ يُقَلِّبُ ضِيَابًا مِنْهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «أُمَّةٌ مُسِيخَةٌ»، قَالَ: وَأكْبَرُ عَلَيَّ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَدْرِي مَا فَعَلْتَ»، قَالَ: «وَمَا أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي (٩٣/١٠)، رقم (١٩٩٨٦).

(٢) البخاري الوضوء (٢٤٣)، مسلم الطهارة (٢٥٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢١)، (١٦٢٢)، الطهارة (٢)، أبو داود الطهارة (٥٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٨٦)، الدارمي الطهارة (٦٨٥).

(٣) البخاري الأطعمة (٥١١٠)، الأشربة (٥٣٠٩، ٥٣١٠)، اللباس (٥٤٩٣، ٥٤٩٩)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٧)، الترمذي الأشربة (١٨٧٨)، النسائي الزينة (٥٣٠١)، أبو داود الأشربة (٣٧٢٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٤١٤)، اللباس (٣٥٩٠)، الدارمي الأشربة (٢١٣٠).

(٤) عن حذيفة: أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٦٥/٢) رقم (١٢١٥) قال الهيثمي (٣٧/٤): رواه البزار وأحمد بنحوه ورجاله رجال الصحيح. وعن جابر: أخرجه مسلم (٣/١٥٤٥)، رقم (١٩٤٩)، والبيهقي (٩/٣٢٤)، رقم (١٩٢٠٣).

[تحفة ٢٠٦٩، معتل ١٣٢٠].

٢٣٩٦٠ - وَقَالَ شُعْبَةُ: سَمِعْتُهُ وَقَالَ حُصَيْنٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ حُدَيْفَةَ: قَالَ: وَذَكَرَ شَيْئًا نَحْوًا مِنْ هَذَا، قَالَ: فَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ وَلَمْ يَنْهَ أَحَدًا. [تحفة ٢٠٦٩، معتل ٢١٧٢].

٢٣٩٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ صُلَيْعٍ حَتَّى أَتَيْنَا حُدَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ مُضَرَ لَا تَدْعُ لِلَّهِ فِي الْأَرْضِ عَبْدًا صَالِحًا إِلَّا أَفْتَنَتْهُ وَأَهْلَكَتُهُ، حَتَّى يُدْرِكَهَا اللَّهُ بِجُنُودٍ مِنْ عِبَادِهِ فَيَذِلُّهَا حَتَّى لَا تَمْنَعَ ذَنْبَ تَلْعَةٍ». [معتل ٢٢٣٠].

٢٣٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْ حُدَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ آيَلَةٍ وَمُضَرَ آيَتُهُ أَكْثَرُ - أَوْ قَالَ: - مِثْلُ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ مَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَشَدُّ بِيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ»<sup>(١)</sup>. [معتل ٢١٨٤].

٢٣٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: مَا بَيْنَ طَرْفِي حَوْضِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَيْلَةٍ وَمُضَرَ فَذَكَرَهُ وَكَذَا قَالَ يُونُسُ كَمَا قَالَ عَفَّانُ. [معتل ٢١٨٤].

٢٣٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعِمَّارٍ: أَرَأَيْتُمْ صَنِيعَكُمْ هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ فِيمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ عَلِيٍّ رَأْيًا رَأَيْتُمُوهُ أَمْ شَيْئًا عَهْدَ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ يَعْهَدْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَلَكِنَّ حُدَيْفَةَ أَخْبَرَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي أَصْحَابِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا مِنْهُمْ ثَمَانِيَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٣٧٧، معتل ٢٢٠٤].

(١) مسلم الطهارة (٢٤٨)، ابن ماجه الزهد (٤٣٠٢).

(٢) مسلم صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٧٩).

٢٣٩٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: لَمْ يُصَلِّ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَكَوَّ صَلَّى فِيهِ لَكُتِبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٣٢٤، معتلَى ٢١٧٠، ٢٢٢١].

٢٣٩٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ جُمَيْعٍ - قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ مِثْلَ جَمِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ حُدَيْفَةَ وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعُقَبَةِ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: أَنْشَدُكَ اللَّهُ كَمْ كَانَ أَصْحَابُ الْعُقَبَةِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: أَخْبِرْهُ إِذْ سَأَلَكَ، قَالَ: إِنْ كُنَّا نُخْبِرُ أَنَّهُمْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: فَقَالَ الرَّجُلُ: كُنَّا نُخْبِرُ أَنَّهُمْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، قَالَ: فَإِنْ كُنْتَ مِنْهُمْ - وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: فِيهِمْ - فَقَدْ كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَأَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْهُمْ حَرَبٌ لِلَّهِ وَكَرْسُولُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ، قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: الْأَشْهَادُ وَعَدَدْنَا ثَلَاثَةَ، قَالُوا: مَا سَمِعْنَا مُنَادِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا عَلِمْنَا مَا أَرَادَ الْقَوْمُ، قَالَ أَبُو أَحْمَدَ فِي حَدِيثِهِ: وَقَدْ كَانَ فِي حَرَّةٍ فَمَشَى، فَقَالَ لِلنَّاسِ: إِنَّ الْمَاءَ قَلِيلٌ فَلَا يَسْبِقُنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ، فَوَجَدَ قَوْمًا قَدْ سَبَقُوهُ فَلَعَنَهُمْ يَوْمَئِذٍ. [تحفة ٣٣٦٠، معتلَى ٢١٦٠، ٢٢١٧، مجمع ٦/١٩٥].

٢٣٩٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ عَنْ بِلَالِ الْعَبْسِيِّ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: مَا أَخْبِيَةٌ بَعْدَ أَخْبِيَةٍ كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ يُدْفَعُ عَنْهَا مِنَ الْمَكْرُوهِ، أَكْثَرَ مِنْ أَخْبِيَةٍ وَضِعَتْ فِي هَذِهِ الْبُقْعَةِ. [معتلَى ٢٢٢٧].

وَقَالَ: إِنَّكُمْ الْيَوْمَ مَعَشَرَ الْعَرَبِ لَتَأْتُونَ أُمُورًا إِنَّهَا لَفِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّفَاقُ عَلَى وَجْهِهِ. [معتلَى ٢١٥٨].

٢٣٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣١٤٧).

«يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَحَشَتْهُمْ النَّارُ يُقَالُ لَهُمُ الْجَهَنَّمِيُّونَ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٢٢٣٩].

٢٣٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَثْمَانَ الْبُتِيِّ عَنْ نُعَيْمٍ - قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: ابْنُ أَبِي هِنْدٍ - عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: أَسْنَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، قَالَ حَسَنٌ: «ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٢١٦٣، مجمع ٣٢٤/٢، ٢١٥/٧].

٢٣٩٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ عَنْ وَأَصْبِلِ الْأَحْدَبِ عَنْ أَبِي وَأَثَلٍ، قَالَ: بَلَغَ حُدَيْفَةَ عَنْ رَجُلٍ يَنْمُ الْحَدِيثَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٣٤٧، معتلى ٢٢٣٤].

٢٣٩٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ ابْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرِّ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»<sup>(٤)</sup>. [معتلى ٢١٧٣، مجمع ١٥٠/٧].

٢٣٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا

(١) أخرجه: الطيالسي (ص ٥٦، رقم ٤١٩)، قال الهيثمي (٣٨٠/١٠): رواه أحمد من طريقين ورجالهما رجال الصحيح.

(٢) قال الهيثمي (٢١٥/٧): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عثمان بن مسلم البتي وهو ثقة.

(٣) البخاري الأدب (٥٧٠٩)، مسلم الإيمان (١٠٥)، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٦)، أبو داود الأدب (٤٨٧١).

(٤) أخرجه الطبراني (٢٠٦/٧، رقم ٦٨٥٣)، والحاكم (٢٤٣/٢، رقم ٢٨٨٤) وقال: صحيح وليس له علة. وأخرجه: البزار كما في كشف الأستار (٩٠/٣، رقم ٢٣١٤). قال الهيثمي (١٥٢/٧): رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الثلاثة، ورجال أحمد وأحد إسناده الطبراني والبزار رجال الصحيح. عن أبي بن كعب: أخرجه الترمذي (١٩٤/٥، رقم ٢٩٤٤)، وقال: حسن صحيح. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٥٧/٥، رقم ٥٢٥٠)، وابن حبان (١٧/٣، رقم ٧٤٢). وعن حذيفة: أخرجه الطبراني (١٦٧/٣، رقم ٣٠١٩). قال الهيثمي (١٥٠/٧): فيه عاصم بن بهدلة وهو ثقة وفيه كلام لا يضر.

سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - أَحَدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ - عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوَنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْكُمْ قَوْمًا ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٣٦٦، معتل ٢٢٣١].

٢٣٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، حَدَّثَنَا السَّفَرُ بْنُ نُسَيْرِ الْأَزْدِيِّ وَغَيْرُهُ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي شَرٍّ فَذَهَبَ اللَّهُ بِذَلِكَ الشَّرِّ وَجَاءَ بِالْخَيْرِ عَلَيَّ يَدِيكَ، فَهَلْ بَعْدَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: مَا هُوَ، قَالَ: «فِتْنٌ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يَتَّبِعُ بَعْضُهَا بَعْضًا، تَأْتِيكُمْ مُشْتَبِهَةٌ كَوُجُوهِ الْبَقَرِ لَا تَدْرُونَ أَيًّا مِنْ أَيٍّ»<sup>(٢)</sup>. [معتل ٢١٥٥].

٢٣٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَيْسِرَةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: سَأَلْتَنِي أُمِّي مُنْذُ مَتَى عَهْدُكَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَتَأْتِي مِنِّي وَسَبْتَنِي، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: دَعِينِي فَإِنِّي آتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَصَلَى مَعَهُ الْمَغْرِبَ ثُمَّ لَا أَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَغْفِرَ لِي وَلِكَ - قَالَ: - فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ انْفَتَلَ فَتَبِعْتُهُ، فَعَرَّضَ لَهُ عَارِضٌ فَنَاجَاهُ ثُمَّ ذَهَبَ فَاتَّبَعْتُهُ فَسَمِعَ صَوْتِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا»، فَقُلْتُ: حُدَيْفَةُ، قَالَ: «مَا لَكَ»، فَحَدَّثْتُهُ بِالْأَمْرِ، فَقَالَ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَالْأَمَّكَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا رَأَيْتَ الْعَارِضَ الَّذِي عَرَّضَ لِي قُبَيْلٌ»، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَهُوَ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَمْ يَهْبِطِ الْأَرْضَ قَبْلَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، فَاسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيَّ وَيُبَشِّرَنِي أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٣٢٣، معتل ٢١٩٦].

(١) أخرجه الترمذي (٤/٤٦٨، رقم ٢١٦٩) وقال: حسن. وأخرجه: البيهقي في شعب الإيمان

(٦/٨٤، رقم ٧٥٥٨)، والدليمي (٤/٣٦٦، رقم ٧٠٥٩).

(٢) البخاري الأدب (٥٧٠٩)، مسلم الإيمان (١٠٥)، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٦)، أبو داود الأدب (٤٨٧١).

(٣) الترمذي المناقب (٣٧٨١).



٢٣٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ  
ابْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الظُّهْرَ  
وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ تَبِعْتُهُ وَهُوَ يُرِيدُ يَدْخُلُ بَعْضَ حُجْرِهِ فَقَامَ وَأَنَا خَلْفُهُ كَأَنَّهُ  
يُكَلِّمُ أَحَدًا - قَالَ: - ثُمَّ قَالَ: «مَنْ هَذَا»، قُلْتُ: حُدَيْفَةُ، قَالَ: «أَتَدْرِي مَنْ كَانَ مَعِيَ».  
قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنَّ جَبْرِيلَ جَاءَ يُبَشِّرُنِي أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»،  
قَالَ: فَقَالَ حُدَيْفَةُ: فَاسْتَغْفِرْ لِي وَلَا مِي، قَالَ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا حُدَيْفَةُ وَلَا مَكَّ»<sup>(١)</sup>.  
[معتلى ٢١٩٦].

٢٣٩٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو قَطْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ  
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ قَالُوا: هَذَا مَبْلَغُ الْأَمْرَاءِ، قَالَ حُدَيْفَةُ:  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ قَتَاتُ الْجَنَّةِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٣٨٦، معتلى  
٢٢٣٤].

٢٣٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ  
سَلْمَةَ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ قَالَ: «أَتَيْتُ بِالْبَرَّاقِ وَهُوَ دَابَّةٌ أبيضُ طَوِيلٌ يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مَتْنَيْ طَرْفِهِ، فَلَمْ  
تُزَايِلْ ظَهْرَهُ أَنَا وَجَبْرِيلُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَفُتِحَتْ لَنَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَرَأَيْتُ  
الْجَنَّةَ وَالنَّارَ»، قَالَ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانَ: وَلَمْ يُصَلِّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ زُرٌّ: فَقُلْتُ لَهُ:  
بَلَى قَدْ صَلَّى، قَالَ حُدَيْفَةُ: مَا اسْمُكَ يَا أَصْلَحُ فَإِنِّي أَعْرَفُ وَجْهَكَ وَلَا أَعْرَفُ اسْمَكَ،  
فَقُلْتُ: أَنَا زُرُّ بْنُ حَبِيشٍ، قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى، قَالَ: فَقُلْتُ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ  
وَجَلَّ ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى  
الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١]، قَالَ: فَهَلْ  
تَجِدُهُ صَلَّى لَوْ صَلَّى لَصَلَّيْتُمْ فِيهِ كَمَا تُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ زُرٌّ: وَرَبِّطَ  
الدَّابَّةَ بِالْحَلَقَةِ الَّتِي يَرَبِّطُ بِهَا الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ حُدَيْفَةُ: أَوْ كَانَ يَخَافُ أَنْ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) البخاري الأدب (٥٧٠٩)، مسلم الإيمان (١٠٥)، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٦)، أبو داود  
الأدب (٤٨٧١).

تَذَهَبَ مِنْهُ وَقَدْ آتَاهُ اللَّهُ بِهَا<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٣٢٤، معتلى ٢١٧٠].

٢٣٩٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُتِيتُ بِالْبَرَّاقِ»، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَقَالَ حَسَنٌ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثَ وَرَأْيَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَقَالَ عَفَّانٌ: وَفُتِحَتْ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَرَأَى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ. [تحفة ٣٣٢٤، معتلى ٢١٧٠].

٢٣٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، قَالَ: قَالَ فَتَى مِثًا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ لِحُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَحْبَتُمُوهُ، قَالَ: نَعَمْ يَا ابْنَ أَخِي، قَالَ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ كُنَّا نَجْهَدُ، قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ أَدْرَكْنَا مَا تَرَكَنَاهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ وَلَجَعَلْنَاهُ عَلَى أَعْنَاقِنَا، قَالَ: فَقَالَ حُدَيْفَةُ: يَا ابْنَ أَخِي وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْخَنْدَقِ وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ هَوِيًّا ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «مَنْ رَجُلٌ يَقُومُ فَيَنْظُرُ لَنَا مَا فَعَلَ الْقَوْمُ»، يَشْتَرِطُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَرْجِعُ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ فَمَا قَامَ رَجُلٌ، ثُمَّ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «مَنْ رَجُلٌ يَقُومُ فَيَنْظُرُ لَنَا مَا فَعَلَ الْقَوْمُ ثُمَّ يَرْجِعُ»، يَشْتَرِطُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجْعَةَ أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ فَمَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ مَعَ شِدَّةِ الْخَوْفِ وَشِدَّةِ الْجُوعِ وَشِدَّةِ الْبُرْدِ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ أَحَدٌ دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ لِي بُدٌّ مِنَ الْقِيَامِ حِينَ دَعَانِي، فَقَالَ: «يَا حُدَيْفَةُ فَادْهَبْ فَادْخُلْ فِي الْقَوْمِ فَانظُرْ مَا يَفْعَلُونَ وَلَا تُحَدِّثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنَا»، قَالَ: فَذَهَبْتُ فَدَخَلْتُ فِي الْقَوْمِ وَالرِّيحُ وَجَنُودُ اللَّهِ تَفْعَلُ مَا تَفْعَلُ لَا تَقِرُّ لَهُمْ قِدْرٌ وَلَا نَارٌ وَلَا بِنَاءٌ، فَقَامَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ لِيَنْظُرِ امْرُؤٌ مِنْ جَلِيسِهِ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: فَأَخَذْتُ بِيَدِ الرَّجُلِ الَّذِي إِلَى جَنْبِي فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ، قَالَ: أَنَا فَلَانُ ابْنُ فَلَانَ، ثُمَّ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِنَّكُمْ وَاللَّهِ مَا أَصْبَحْتُمْ بِدَارٍ مَقَامٍ لَقَدْ هَلَكَ الْكُرَاعُ، وَأَخْلَفْتَنَا بَنُو قُرَيْظَةَ وَبَلَّغْنَا مِنْهُمْ الَّذِي نَكَرَهُ وَلَقِينَا مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ مَا تَرَوْنَ، وَاللَّهِ مَا تَطْمِئِنُّ لَنَا قِدْرٌ وَلَا تَقُومُ لَنَا نَارٌ وَلَا يَسْتَمْسِكُ لَنَا بِنَاءٌ

فَارْتَحِلُوا فَإِنِّي مُرْتَحِلٌ، ثُمَّ قَامَ إِلَى جَمَلِهِ وَهُوَ مَعْقُولٌ فَجَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ ضَرَبَهُ فَوَثَبَ عَلَى ثَلَاثٍ، فَمَا أَطْلَقَ عِقَالَهُ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ، وَلَوْ لَا عَهْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَأَتَّحَدَثُ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي ثُمَّ شِئْتُ لَقَتَلْتُهُ بِسَهْمٍ، قَالَ حُدَيْفَةُ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي مِرْطٍ لِبَعْضِ نِسَائِهِ مُرَحَّلٍ، فَلَمَّا رَأَيْتُ أَدْخَلَنِي إِلَى رَحْلِهِ وَطَرَحَ عَلَيَّ طَرَفَ الْمِرْطِ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ وَإِنِّي لَفِيهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ وَسَمِعْتُ غَطْفَانَ بِمَا فَعَلْتَ فُرَيْشٌ وَأَنْشَمَرُوا إِلَى بِلَادِهِمْ<sup>(١)</sup>. [معتلى ٢٢٠٦].

٢٣٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي جَنَازَةِ حُدَيْفَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: سَمِعْتُ هَذَا يَقُولُ: - يَعْنِي حُدَيْفَةَ - يَقُولُ: مَا بِي بِأَسُفٍ فِيمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنِ اقْتَلْتُ لِأَنْظُرَنَّ أَقْصَى بَيْتٍ مِنْ دَارِي فَلَأَدْخُلْتُهُ، فَلَمَّا دَخِلَ عَلَيَّ لَأَقُولَنَّ هَا بُوَ بِأُمَّيْ وَإِثْمِكَ أَوْ بِذَنبِي وَذَنبِكَ. [معتلى ٢٢٢٨].

٢٣٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ هُبَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ أَنَّهُ سَمِعَ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ يَقُولُ: غَابَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَنْ يَخْرُجَ فَلَمَّا خَرَجَ سَجَدَ سَجْدَةً فَظَنَنَّا أَنَّ نَفْسَهُ قَدْ قُبِضَتْ مِنْهَا فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: «إِنَّ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْتَشَارَنِي فِي أُمَّتِي مَاذَا أَفْعَلُ بِهِمْ، فَقُلْتُ: مَا شِئْتَ أَيُّ رَبِّ هُمْ خَلْقُكَ وَعِبَادُكَ، فَاسْتَشَارَنِي الثَّانِيَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: كَذَلِكَ، فَقَالَ: لَا أَحْزِنُكَ فِي أُمَّتِكَ يَا مُحَمَّدُ، وَبَشِّرْنِي أَنَّ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا لَيْسَ عَلَيْهِمْ حِسَابٌ، ثُمَّ أَرْسَلُ إِلَيَّ فَقَالَ: ادْعُ تُجِبْ وَسَلْ تُعْطَ، فَقُلْتُ لِرَسُولِهِ: أَوْمَعُطِي رَبِّي سُؤْلِي، فَقَالَ: مَا أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ إِلَّا لِئُعْطِيكَ، وَلَقَدْ أَعْطَانِي رَبِّي عِزًّا وَجَلًّا وَلَا فَخْرَ وَغَفْرًا لِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِي وَمَا تَأَخَّرَ وَأَنَا أَمْشِي حَيًّا صَحِيحًا، وَأَعْطَانِي أَنْ لَا تَجُوعَ أُمَّتِي وَلَا تُغْلَبَ، وَأَعْطَانِي الْكُوْثَرَ فَهُوَ نَهْرٌ مِنَ الْجَنَّةِ يَسِيلُ فِي حَوْضِي، وَأَعْطَانِي الْعِزَّ وَالنَّصْرَ وَالرَّغْبَ يَسْعَى بَيْنَ يَدَيَّ مِنْ أُمَّتِي شَهْرًا، وَأَعْطَانِي أَنِّي أَوَّلُ الْأَنْبِيَاءِ أَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَطَيِّبَ لِي وَلَا أُمَّتِي الْغَنِيمَةَ، وَأَحَلَّ لَنَا كَثِيرًا مِمَّا شَدَّدَ عَلَيَّ مِنْ قَبْلِنَا، وَكَمْ يَجْعَلُ عَلَيْنَا مِنْ

حَرَجٌ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٢٢٠١، مجمع ٢/٢٨٧].

٢٣٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَحُصَيْنٍ عَنِ أَبِي وَائِلٍ عَنِ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ أَنْظَرُكُمْ لِيَرْفَعُ لِي رِجَالٌ مِنْكُمْ حَتَّى إِذَا عَرَفْتَهُمْ اخْتَلَجُوا دُونِي فَأَقُولُ رَبُّ أَصْحَابِي أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٣٤١، معتلى ٢١٧٨].

٢٣٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَالِ مِنْهُ إِنَّ مَعَهُ نَارًا تُحْرَقُ» وَقَالَ حُسَيْنٌ مَرَّةً: «تُحْرَقُ وَنَهْرٌ مَاءٌ بَارِدٌ فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلَا يَهْلِكُنْ بِهِ، لِيُغْمِضَنَّ عَيْنَيْهِ وَلِيَقَعَ فِي الَّتِي يَرَاهَا نَارًا فَإِنَّهَا نَهْرٌ مَاءٌ بَارِدٌ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٣٠٩، معتلى ٢٢٣٧، ٢١٦٤].

٢٣٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - يَعْنِي ابْنَ عَيْنَةَ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ رَبِيعٍ عَنِ حُدَيْفَةَ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي لَقِيتُ بَعْضَ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنْكُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَدُ كُنْتُ أَكْرَهَهَا مِنْكُمْ فَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٣٣١٨، معتلى ٢١٦٧، ٣٩٤/٥].

٢٣٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةَ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ فِي لِسَانِي ذَرْبٌ عَلَى أَهْلِي لَمْ أَعِدْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ يَا حُدَيْفَةُ، إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ

(١) قال الهيثمي (٦٨/١٠): إسناده حسن.

(٢) البخاري الرقاق (٦٢٠٥)، مسلم الفضائل (٢٢٩٧)، الطهارة (٢٤٨).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٦٦)، الفتن (٦٧١١)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣٤)،

(٢٩٣٥)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٤٤)، ابن ماجه الفتن (٤٠٧١).

(٤) أبو داود الأدب (٤٩٨٠).

اللَّهُ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٣٧٦، معتلئ ٢٢١٤].

قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِائَةَ مَرَّةٍ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ». [تحفة ٩٠٨٩، معتلئ ٨٩٢٨].

٢٣٩٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ حُدَيْفَةُ: إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ هَدِيًّا وَدَلًّا وَسَمْتًا بِمُحَمَّدٍ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ لَا أَدْرِي مَا يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٣٤٥، معتلئ ٢١٧٩].

٢٣٩٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ حُدَيْفَةَ فَأَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ هَدِيًّا وَدَلًّا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ فَلَا أَدْرِي مَا يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ الْمُحْفُوظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مِنْ أَقْرَبِهِمْ وَسَيْلَةَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٣٤٥، معتلئ ٢١٧٩].

٢٣٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنبَأَنَا عَاصِمُ بْنُ بُهْدَلَةَ عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِالْبَرَّاقِ وَهُوَ دَابَّةٌ أبيضُ طَوِيلٌ يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ - قَالَ: - فَلَمْ يُزَايِلْ ظَهْرَهُ هُوَ وَجِبْرِيلُ حَتَّى آتَيَا بَيْتَ الْمُقَدَّسِ وَفُتِحَتْ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَرَأَيَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، قَالَ: وَقَالَ حُدَيْفَةُ: وَكَمْ يُصَلِّ فِي بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، قَالَ زُرٌّ: فَقُلْتُ: بَلَى قَدْ صَلَّى، قَالَ حُدَيْفَةُ: مَا اسْمُكَ يَا أَصْلَحُ فَإِنِّي أَعْرِفُ وَجْهَكَ وَلَا أَدْرِي مَا اسْمُكَ، قَالَ: قُلْتُ: أَنَا زُرُّ بْنُ حَبِيشٍ، قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ وَهَلْ تَجِدُهُ صَلَّى، قَالَ: قُلْتُ: لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى﴾

(١) ابن ماجه الأذب (٣٨١٦، ٣٨١٧)، الدارمي الرقاق (٢٧٢٣).

(٢) البخاري المناقب (٣٥٥١)، الأذب (٥٧٤٦)، الترمذي المناقب (٣٨٠٧).

(٣) انظر التخرج السابق.

بِعَبْدِهِ ﴿ [الإسراء: ١] الْآيَةَ، قَالَ: وَهَلْ تَجِدُهُ صَلَّى فَلَوْ صَلَّى فِيهِ صَلَّيْنَا فِيهِ كَمَا نُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَقِيلَ لِحَدِيثِهِ: رَبَطَ الدَّابَّةَ بِالْحَلَقَةِ الَّتِي رَبَطَ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ، فَقَالَ حَدِيثُهُ: أَوْ كَانَ يَخَافُ أَنْ تَذْهَبَ وَقَدْ آتَاهُ اللَّهُ بِهَا<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٣٢٤، معتلَى ٢١٧٠].

٢٣٩٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ فَحَدَّثَنِي عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ عَنْ حَدِيثِهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» وَفِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، وَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ وَلَا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٣٥١، معتلَى ٢١٩٨].

٢٣٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي إِسْحَاقَ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ نَهَيْكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلُولِيِّ، حَدَّثَنَا حَدِيثُهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سِبْاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا<sup>(٣)</sup>. [معتلَى ٢١٨٩].

٢٣٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْ حَدِيثِهِ أَنَّهُ قَالَ: مَا بَيْنَ طَرْفِي حَوْضِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا بَيْنَ آيَلَةٍ، وَمُضِرَّ آيَتِهِ أَكْثَرُ أَوْ مِثْلُ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ، مَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَدًا<sup>(٤)</sup>. [معتلَى ٢١٨٤].

٢٣٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ حَدِيثِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فَلَانٌ،

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣١٤٧).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٢)، الترمذي الصلاة (٢٦٢)، النسائي الافتتاح (١٠٠٨)، (١٠٠٩)، التطبيق (١٠٤٦، ١٠٦٩، ١١٣٣، ١١٤٥)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٤، ١٦٦٥)، أبو داود الصلاة (٨٧١، ٨٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٥١، ٨٨٨، ٨٩٧)، الدارمي الصلاة (١٣٠٦، ١٣٢٤).

(٣) البخاري الوضوء (٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤)، المظالم والغصب (٢٣٣٩)، مسلم الطهارة (٢٧٣)، الترمذي الطهارة (١٣)، النسائي الطهارة (١٨، ٢٦، ٢٧، ٢٨)، أبو داود الطهارة (٢٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٠٥، ٥٤٤)، الدارمي الطهارة (٦٦٨).

(٤) مسلم الطهارة (٢٤٨)، ابن ماجه الزهد (٤٣٠٢).

وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فَلَانَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٣٧١، معتلَى ٢٢٣٥].

٢٣٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ، قَالَ: بَعَثَ عَثْمَانُ يَوْمَ الْجَرَعَةِ بِسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ - قَالَ: - فَخَرَجُوا إِلَيْهِ فَرَدُّوهُ - قَالَ: - فَكُنْتُ قَاعِدًا مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ وَحُدَيْفَةَ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ يَرْجِعَ لَمْ يَهْرِقْ فِيهِ دَمًا، قَالَ: فَقَالَ حُدَيْفَةُ: وَلَكِنْ قَدْ عَلِمْتُ لَتَرْجِعَنَّ عَلَيَّ عَقِيْبَهَا لَمْ يَهْرِقْ فِيهَا مَخْجَمَةً دَمٍ وَمَا عَلِمْتُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا عَلِمْتُهُ وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَيٌّ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصْبِحُ مُؤْمِنًا ثُمَّ يَمْسِي مَا مَعَهُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَيَمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ مَا مَعَهُ مِنْهُ شَيْءٌ، يُقَاتِلُ فِتْنَةَ الْيَوْمِ وَيَقْتُلُهُ اللَّهُ غَدًا، يَنْكُسُ قَلْبَهُ تَعْلُوهُ اسْتُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَسْفَلُهُ، قَالَ: اسْتُهُ<sup>(٢)</sup>. [معتلَى ٢٢٢٣].

٢٣٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُرَوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: قَالَ حُدَيْفَةُ: وَاللَّهِ لَا تَدْعُ مُضْرُ عَبْدًا لِلَّهِ مُؤْمِنًا إِلَّا فَتَنُوهُ أَوْ قَتَلُوهُ، أَوْ يَضْرِبُهُمُ اللَّهُ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ حَتَّى لَا يَمْنَعُوا ذَنْبَ تَلْعَةٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَنْقُولُ هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ وَأَنْتَ رَجُلٌ مِنْ مُضْرٍ، قَالَ: لَا أَقُولُ إِلَّا مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>. [معتلَى ٢٢٣٠].

٢٣٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: قُلْنَا لِحُدَيْفَةَ: أَخْبِرْنَا بِرَجُلٍ قَرِيبِ السَّمْتِ وَالْهَدْيِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَأْخُذَ عَنْهُ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَقْرَبَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُوَارِيَهُ جِدَارُ بَيْتِهِ مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ - وَلَمْ نَسْمَعْ هَذَا مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ - لَقَدْ عَلِمَ الْمُحْفُوظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ

(١) أبو داود الأدب (٤٩٨٠).

(٢) مسلم الفتن وأشراف الساعة (٢٨٩٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٤٥/٦)، رقم (٦٥٨٣)، والحاكم (٥١٧/٤)، رقم (٨٤٥١) وقال: صحيح على شرط الشيخين. قال الهيثمي (٣١٣/٧): رواه أحمد بأسانيد والبخاري من طرق والطبراني في الأوسط باختصار واحد أسانيد أحمد واحد أسانيد البخاري رجاله رجال الصحيح.

مِنْ أَقْرَبِهِمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسَيْلَةً<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٣٧٤، معتلئ ٢١٧٩].

٢٣٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَكَيْدِ بْنِ الْعِزَّارِ عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ حُدَيْفَةَ بِهَذَا كُلِّهِ. [معتلئ ٢١٧٩].

٢٣٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ عَطِيَّةُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِمَاسٍ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ - قَالَ: - فَسَأَلَ النَّاسَ مِنْ شَهِدَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَنَا صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنَ الْقَوْمِ رُكْعَةً وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلَاءِ فَقَامُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ مُوَاجِهُوا الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَانِ وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَةٌ<sup>(٢)</sup>. [معتلئ ٢٢٠٨].

٢٣٩٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعٍ، قَالَ: قَالَ عَقْبَةُ بْنُ عَمْرِوٍ لِحُدَيْفَةَ: أَلَا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ مَعَ الدَّجَالِ إِذَا خَرَجَ مَاءٌ وَنَارًا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا نَارٌ فَمَاءٌ بَارِدٌ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ مَاءٌ فَنَارٌ تُحْرِقُ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَقْعُ فِي الَّذِي يَرَى أَنَّهَا نَارٌ فَإِنَّهَا مَاءٌ عَذْبٌ بَارِدٌ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٣٠٩، معتلئ ٢٢٣٧، ٢١٦٤].

قَالَ حُدَيْفَةُ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَاهُ مَلِكٌ لِيَقْبِضَ نَفْسَهُ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ، فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ، قِيلَ لَهُ: انظُرْ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أَبَايُعُ النَّاسَ وَأَجَازِفُهُمْ، فَانظُرُ الْمُعْسِرَ وَاتَّجَاوَزْ عَنِ الْمُعْسِرِ. فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

(١) البخاري المناقب (٣٥٥١)، الأدب (٥٧٤٦)، الترمذي المناقب (٣٨٠٧).

(٢) البخاري الجمعة (٩٠٢)، النسائي صلاة الخوف (١٥٢٩، ١٥٣٣، ١٥٣٤)، أبو داود الصلاة (١٢٤٦).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٦٦)، الفتن (٦٧١١)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣٤)،

(٢٩٣٥)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٤٤)، ابن ماجه الفتن (٤٠٧١).



الْحِجَّةَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٣١٠، معتلى ٢١٦٨].

قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَلَمَّا آيَسَ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ إِذَا أَنَا مِتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطْبًا كَثِيرًا جَزَلًا، ثُمَّ أَوْقِدُوا فِيهِ نَارًا حَتَّى إِذَا أَكَلَتْ لَحْمِي وَخَلَصَ إِلَيَّ عَظْمِي فَامْتَحَشَتْ فَخَذُوهَا فَادْرُوهَا فِي الْيَمِّ، فَفَعَلُوا فَجَمَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ وَقَالَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ، قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، قَالَ: فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٣١٢، معتلى ٢١٦٨].

قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو: أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ وَكَانَ نَبَاشًا. [معتلى ٨٨٢٥].

٢٣٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ، حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانَ، قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٍ فَأَخَذْنَا كُفَّارَ فُرَيْشٍ، فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا، قُلْنَا: مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لِنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبْرَ، فَقَالَ: «انْصَرِفَا نَفِي بِعَهْدِهِمْ وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٣٥٩، معتلى ٢٢٢٤].

٢٤٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ ابْنُ فَرَاصَةَ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي إِذْ سَمِعْتُ مُتَكَلِّمًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ وَلَكَ الْمُلْكُ كُلُّهُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ كُلُّهُ، إِلَيْكَ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ عَلَانِيَتِهِ وَسِرِّهِ، فَأَهْلٌ أَنْ تُحَمَّدَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَمِيعَ مَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِي، وَأَعْصِمْنِي فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي، وَارْزُقْنِي عَمَلًا زَاكِيًا تَرْضَى بِهِ عَنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَلِكَ مَلِكٌ أَنَاكَ يُعَلِّمُكَ تَحْمِيدَ رَبِّكَ». [معتلى ٢١٨٢، مجمع ٩٦/١٠].

(١) البخاري البيوع (١٩٧١)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٦١)، أحاديث الأنبياء (٣٢٩٢)، الرقاق (٦١١٥)، مسلم المساقاة (١٥٦٠)، النسائي الجنائز (٢٠٨٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٢٠)، الدارمي البيوع (٢٥٤٦).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) مسلم الجهاد والسير (١٧٨٧).

٢٤٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ نُذَيْرٍ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَضَلَةٍ سَاقِي أَوْ بِعَضَلَةٍ سَاقِيهِ، قَالَ: فَقَالَ: «الْإِزَارُ هَا هُنَا فَإِنَّ آيَتَ فَهَآ هُنَا، فَإِنَّ آيَتَ فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكُعْبِيِّنِ أَوْ لآ حَقَّ لِلْكَعْبِيِّنِ فِي الْإِزَارِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٣٨٣، معتلئ ٢١٦٦].

٢٤٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ حُدَيْفَةَ كَانَ بِالْمَدَائِنِ فَجَاءَهُ دِهْقَانٌ بِقَدَحٍ مِنْ فِضَّةٍ فَأَخَذَهُ فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ هَذَا إِلَّا أَنِّي قَدْ نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَه، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي - نَهَانِي عَنِ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَرِيرِ وَالْدَّبِيَّاجِ، وَقَالَ: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٣٧٣، معتلئ ٢١٧٥].

٢٤٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ - قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ وَدَجَّالُونَ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ مِنْهُمْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَإِنِّي خَاتَمُ النَّبِيِّنَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»<sup>(٣)</sup>. [معتلئ ٢٢٠٣، مجمع ٧/٣٣٢].

٢٤٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، حَدَّثَنَا وَأَصِيلُ الْأَحْدَبُ عَنْ أَبِي وَأَثْلِرٍ عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ رَجُلٍ يَنْتُمُ الْحَدِيثِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٣٣٤٧، معتلئ ٢٢٣٤].

٢٤٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، حَدَّثَنَا وَأَصِيلُ

(١) الترمذي اللباس (١٧٨٣)، النسائي الزينة (٥٣٢٩)، ابن ماجه اللباس (٣٥٧٢).

(٢) البخاري الأظعمة (٥١١٠)، الأشربة (٥٣٠٩، ٥٣١٠)، اللباس (٥٤٩٣، ٥٤٩٩)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٧)، الترمذي الأشربة (١٨٧٨)، النسائي الزينة (٥٣٠١)، أبو داود الأشربة (٣٧٢٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٤١٤)، اللباس (٣٥٩٠)، الدارمي الأشربة (٢١٣٠).

(٣) أخرجه الطبراني (١٦٩/٣)، رقم (٣٠٢٦)، قال الهيثمي (٣٣٢/٧): رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط والبخاري والبيهقي وأخرج أبو نعيم (١٧٩/٤).

(٤) البخاري الأدب (٥٧٠٩)، مسلم الإيمان (١٠٥)، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٦)، أبو داود الأدب (٤٨٧١).

الأحذب عن أبي وإبل عن حذيفة: أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعاً ولا سجوداً فلما انصرف من صلاته دعاه حذيفة، فقال له: منذ كم صليت هذه الصلاة، قال: قد صليتُها منذ كذا وكذا، فقال حذيفة: ما صليت - أو قال: ما صليت لله صلاة شك مهدي، وأحسبه قال: - ولو مت مت على غير سنة محمد ﷺ (١). [تحفة ٣٣٤٤، معتلى ٢١٨٨].

٢٤٠٠٦ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أنبأنا عاصم بن بهدلة عن زر بن حبیش، قال: تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد فمررت بمنزل حذيفة بن اليمان فدخلت عليه فأمر بلقحة فحلبت ويقدر فسخت ثم قال: ادن فكل، فقلت: إني أريد الصوم، فقال: وأنا أريد الصوم، فأكلنا وشربنا ثم أتينا المسجد فأقيمت الصلاة ثم قال حذيفة: هكذا فعل بي رسول الله ﷺ، قلت: أبعث الصبح، قال: نعم هو الصبح غير أن لم تطلع الشمس، قال: وبين بيت حذيفة وبين المسجد كما بين مسجد ثابت وبستان حوط، وقد قال حماد أيضاً وقال حذيفة: هكذا صنعت مع رسول الله ﷺ وصنع بي النبي ﷺ (٢). [تحفة ٣٣٢٥، معتلى ٢٢١٢].

٢٤٠٠٧ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت أبا إسحاق، قال: سمعت الوليد أبا المغيرة أو المغيرة أبا الوليد يحدث أن حذيفة قال: يا رسول الله إني ذرب اللسان وإن عامة ذلك على أهلي، فقال: «أين أنت من الاستغفار»، فقال: «إني لأستغفر في اليوم والليلة، أو في اليوم مائة مرة» (٣). [تحفة ٣٣٧٦، معتلى ٢٢١٤].

٢٤٠٠٨ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا بهز، حدثنا حماد، حدثنا عبد الملك ابن عمير، حدثني ابن عم لحذيفة عن حذيفة، قال: فمت إلى جنب رسول الله ﷺ ذات ليلة فقرأ السبع الطول في سبع ركعات - قال: - فكان إذا رفع رأسه من الركوع، قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم قال: «الحمد لله ذي الملكوت والجبروت والكبرياء

(١) البخاري الصلاة (٣٨٢)، النسائي السهو (١٣١٢).

(٢) النسائي الصيام (٢١٥٢)، ابن ماجه الصيام (١٦٩٥).

(٣) ابن ماجه الأدب (٣٨١٦، ٣٨١٧)، الدارمي الرقاق (٢٧٢٣).

وَالْعِظْمَةِ»، وَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ وَسُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ، فَقَضَى صَلَاتَهُ وَقَدَّ كَادَتْ رِجْلَايَ تَنْكَسِرَانِ<sup>(١)</sup>. [معتلى ٢١٩٨].

٢٤٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِي: قَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ حُدَيْفَةَ إِلَى بَعْضِ هَذَا السَّوَادِ فَاسْتَسْقَى فَآتَاهُ دِهْقَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ - قَالَ: - فَرَمَاهُ بِهِ فِي وَجْهِهِ - قَالَ: - قُلْنَا: اسْكُتُوا اسْكُتُوا وَإِنَّا إِنْ سَأَلْنَاهُ لَمْ يُحَدِّثْنَا، قَالَ: فَسَكْتْنَا - قَالَ: - فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: أَتَدْرُونَ لِمَ رَمَيْتُ بِهِ فِي وَجْهِهِ، قَالَ: قُلْنَا: لَا، قَالَ: إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُهُ، قَالَ: فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ»، قَالَ مُعَاذٌ: «لَا تَشْرَبُوا فِي الذَّهَبِ وَلَا فِي الْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ، فَإِنَّهُمَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٣٧٣، معتلى ٢١٧٥].

٢٤٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّجَالُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى، جُفَالُ الشَّعْرِ، مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٣٤٣، معتلى ٢١٩٠].

٢٤٠١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٢)، الترمذي الصلاة (٢٦٢)، النسائي الافتتاح (١٠٠٨)، (١٠٠٩)، التطبيق (١٠٤٦، ١٠٦٩، ١١٣٣، ١١٤٥)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٤، ١٦٦٥)، أبو داود الصلاة (٨٧١، ٨٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٥١، ٨٨٨، ٨٩٧)، الدارمي الصلاة (١٣٠٦، ١٣٢٤).

(٢) البخاري الأظعمة (٥١١٠)، الأشربة (٥٣٠٩، ٥٣١٠)، اللباس (٥٤٩٣، ٥٤٩٩)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٧)، الترمذي الأشربة (١٨٧٨)، النسائي الزينة (٥٣٠١)، أبو داود الأشربة (٣٧٢٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٤١٤)، اللباس (٣٥٩٠)، الدارمي الأشربة (٢١٣٠).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٦٦)، الفتن (٦٧١١)، مسلم الفتن وأشراف الساعة (٢٩٣٤)، (٢٩٣٥)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٤٤)، ابن ماجه الفتن (٤٠٧١).

فَاهُ<sup>(١)</sup>، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: قُلْتُ لِلْأَعْمَشِ: بِالسَّوَاكِ، قَالَ: نَعَمْ. [تحفة ٣٣٣٦، معتلئ ٢٢١٨].

٢٤٠١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ ابْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ فَانْتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمَائَةِ - قَالَ: - ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا ثُمَّ افْتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُسْتَرْسِلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعْوِذٍ تَعَوَّذَ ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٣٥١، معتلئ ٢١٩٨].

٢٤٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا يَرْفَعُ إِلَى عَثْمَانَ الْأَحَادِيثَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٣٨٦، معتلئ ٢٢٣٤].

٢٤٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَبِاسْمِكَ أَحْيَا» وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي

(١) البخاري الوضوء (٢٤٣)، مسلم الطهارة (٢٥٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢١)، (١٦٢٢)، الطهارة (٢)، أبو داود الطهارة (٥٥)، ابن ماجه الطهارة وسنها (٢٨٦)، الدارمي الطهارة (٦٨٥).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٢)، الترمذي الصلاة (٢٦٢)، النسائي الافتتاح (١٠٠٨)، (١٠٠٩)، التطبيق (١٠٤٦، ١٠٦٩، ١١٣٣، ١١٤٥)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٤، ١٦٦٥)، أبو داود الصلاة (٨٧١، ٨٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٥١، ٨٨٨، ٨٩٧)، الدارمي الصلاة (١٣٠٦، ١٣٢٤).

(٣) البخاري الأدب (٥٧٠٩)، مسلم الإيمان (١٠٥)، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٦)، أبو داود الأدب (٤٨٧١).

أَحْيَانًا بَعْدَ مَا أَمَاتْنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٣٠٨، معتلَى ٢٢١٠].

٢٤٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ وَأَبْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ نَبِيِّكُمْ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٣١٣، معتلَى ٢٢١١].

٢٤٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا ذَرَبَ اللِّسَانَ عَلَى أَهْلِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ خَشِيتُ أَنْ يَدْخِلَنِي لِسَانِي النَّارَ، قَالَ: «فَإَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةً»<sup>(٣)</sup>، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي بُرْدَةَ، فَقَالَ: «وَأَتُوبُ إِلَيْهِ». [تحفة ٣٣٧٦، معتلَى ٢٢١٤].

٢٤٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ حُدَيْفَةَ: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَخَذُوهُ وَأَبَاهُ فَأَخَذُوا عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَقَاتِلُوهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُوا لَهُمْ وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ»<sup>(٤)</sup>. [معتلَى ٢٢٢٤].

٢٤٠١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتَى بَطْعَامَ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُطْرَدُ فَذَهَبَ يَتَنَاوَلُ فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، وَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُطْرَدُ فَأَهْوَتْ فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَمَّا أَعْيَتُمُوهُ جَاءَ بِالْأَعْرَابِيِّ وَالْجَارِيَةَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ إِذَا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، بِسْمِ اللَّهِ كَلُوا»<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري الدعوات (٥٩٥٣، ٥٩٥٥، ٥٩٦٥)، التوحيد (٦٩٥٩)، الترمذي الدعوات (٣٣٩٨)،

(٣٤١٧)، أبو داود الأدب (٥٠٤٩)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٠)، الدارمي الاستئذان (٢٦٨٦).

(٢) مسلم الزكاة (١٠٠٥)، أبو داود الأدب (٤٩٤٧).

(٣) ابن ماجه الأدب (٣٨١٦، ٣٨١٧)، الدارمي الرقاق (٢٧٢٣).

(٤) مسلم الجهاد والسير (١٧٨٧).

(٥) مسلم الأشربة (٢٠١٧)، أبو داود الأطعمة (٣٧٦٦).

[تحفة ٣٣٣٣، معلى ٢٢١٦].

٢٤٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ: أَنَّ حُدَيْفَةَ اسْتَسْقَى فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُهُ فَأَبَى أَنْ يَنْتَهَى، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَقَالَ: «هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٣٧٣، معلى ٢١٧٥].

٢٤٠٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ - رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ»، قَالَ: ثُمَّ قرَأَ الْبَقْرَةَ ثُمَّ رَكَعَ وَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «لِرَبِّي الْحَمْدُ لِرَبِّي الْحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَانَ مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي»، قَالَ: حَتَّى قرَأَ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ وَالْأَنْعَامَ شُعْبَةُ الَّذِي يَشْكُ فِي الْمَائِدَةِ وَالْأَنْعَامِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٣٩٥، معلى ٢١٩٨].

٢٤٠٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ لِأَحِقِّ بْنِ حَمِيدٍ - وَقَالَ حَجَّاجٌ: سَمِعْتُ أَبَا مِجَلَزٍ - قَالَ: قَعَدَ رَجُلٌ فِي وَسْطِ حَلَقَةٍ - قَالَ: - فَقَالَ حُدَيْفَةُ: مَلْعُونٌ مَنْ

(١) البخاري الأظعمة (٥١١٠)، الأشربة (٥٣٠٩، ٥٣١٠)، اللباس (٥٤٩٣، ٥٤٩٩)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٧)، الترمذي الأشربة (١٨٧٨)، النسائي الزينة (٥٣٠١)، أبو داود الأشربة (٣٧٢٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٤١٤)، اللباس (٣٥٩٠)، الدارمي الأشربة (٢١٣٠).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٢)، الترمذي الصلاة (٢٦٢)، النسائي الافتتاح (١٠٠٨)، (١٠٠٩)، التطبيق (١٠٤٦، ١٠٦٩، ١١٣٣، ١١٤٥)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٤، ١٦٦٥)، أبو داود الصلاة (٨٧١، ٨٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٥١، ٨٨٨، ٨٩٧)، الدارمي الصلاة (١٣٠٦، ١٣٢٤).

قَعَدَ فِي وَسْطِ الْحَلْقَةِ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَقَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَعَدَ فِي وَسْطِ الْحَلْقَةِ<sup>(١)</sup>، قَالَ حَجَّاجٌ: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يُدْرِكْ أَبُو مِجَلَزٍ حُدَيْفَةَ. [تحفة ٣٣٨٩، معتلَى ٢٢٢٢].

٢٤٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ابْعَثُوا إِلَيْنَا رَجُلًا آمِنًا، فَقَالَ: «لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا آمِنًا حَقَّ آمِينَ حَقَّ آمِينَ»، قَالَ: فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ - قَالَ: - فَبِعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٣٥٠، معتلَى ٢١٨٦].

٢٤٠٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَضَلَةِ سَاقِي أَوْ بِعَضَلَةِ سَاقِهِ، فَقَالَ: «حَقُّ الْإِزَارِ هَا هُنَا فَإِنْ آبَيْتَ فَهَذَا هُنَا فَإِنْ آبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ أَوْ لَا حَقَّ لِلْكَعْبَيْنِ فِي الْإِزَارِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٣٨٣، معتلَى ٢١٦٦].

٢٤٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَالِكٍ - يَعْنِي الْأَشْجَعِيَّ - يُحَدِّثُ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ حُدَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٣٣١٣، معتلَى ٢٢١١].

٢٤٠٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ امْرَأَتِهِ عَنْ أُخْتِ حُدَيْفَةَ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحْلِينَ، أَمَا إِنَّهُ مَا مِنْكُنَّ مِنْ امْرَأَةٍ تَلْبَسُ ذَهَبًا تُظْهِرُهُ إِلَّا عُدَّتْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٥)</sup>. [تحفة ١٨٠٤٣، معتلَى ١٢٤٧٤].

(١) الترمذي الأدب (٢٧٥٣)، أبو داود الأدب (٤٨٢٦).

(٢) البخاري المناقب (٣٥٣٥)، المغازي (٤١١٩، ٤١٢٠)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٢٠)،

الترمذي المناقب (٣٧٩٦)، ابن ماجه المقدمة (١٣٥).

(٣) الترمذي اللباس (١٧٨٣)، النسائي الزينة (٥٣٢٩)، ابن ماجه اللباس (٣٥٧٢).

(٤) مسلم الزكاة (١٠٠٥)، أبو داود الأدب (٤٩٤٧).

(٥) النسائي الزينة (٥١٣٧، ٥١٣٨)، أبو داود الخاتم (٤٢٣٧)، الدارمي الاستئذان (٢٦٤٥).



٢٤٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ» (١). [تحفة ٣٣٧١، معتلَى ٢٢٣٥].

٢٤٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ بْنِ حِرَاشٍ عَنِ الطُّفَيْلِ أَخِي عَائِشَةَ لِأُمَّهَا: أَنَّ يَهُودِيًّا رَأَى فِي مَنَامِهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٤٩٩٢، معتلَى ٢٩٢٢].

٢٤٠٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الدَّجَالِ: «إِنَّ مَعَهُ مَاءٌ وَنَارٌ فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ وَمَاؤُهُ نَارٌ فَلَا تَهْلِكُوا» (٢). [تحفة ٣٣٠٩، معتلَى ٢٢٣٧].

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [معتلَى ٨٨٤٦].

٢٤٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا مَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ فِقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْمَلُ، قَالَ: فَأَمَّا ذَكَرٌ وَإِمَامًا ذَكَرٌ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَبَايَعُ النَّاسَ فَكُنْتُ أَنْظِرُ الْمُعْسِرَ، وَأَتَجَوَّزُ فِي السُّكَّةِ - أَوْ فِي النَّقْدِ - فَعَفِرَ لَهُ» (٣). [تحفة ٣٣١٠، معتلَى ٢١٦٨].

فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [معتلَى ٨٨٢٥].

٢٤٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ،

(١) أبو داود الأدب (٤٩٨٠).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٦٦)، الفتن (٦٧١١)، مسلم الفتن وأشراف الساعة (٢٩٣٤)، (٢٩٣٥)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٤٤)، ابن ماجه الفتن (٤٠٧١).

(٣) البخاري البيوع (١٩٧١)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٦١)، أحاديث الأنبياء (٣٢٩٢)، الرقاق (٦١١٥)، مسلم المساقاة (١٥٦٠)، النسائي الجنائز (٢٠٨٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٢٠)، الدارمي البيوع (٢٥٤٦).

حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو: أَنَّ أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ عَلِيَّ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ حُدَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فَضْلَ الدَّارِ الْقَرِيبَةِ - يَعْنِي مِنَ الْمَسْجِدِ - عَلَى الدَّارِ الْبَعِيدَةِ كَفَضْلِ الْغَازِي عَلَى الْقَاعِدِ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٢٢٠٢].

٢٤٠٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَالِمُ الْمُرَادِيُّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ هَرِمِ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَرَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أَدْرِي مَا قَدَرُ بَقَائِي فِيكُمْ، فَاقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي»، يُشِيرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «وَاهْدُوا هَدَى عَمَّارٍ وَعَهْدَ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٣١٧، معتلى ٢١٥٦].

٢٤٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَهْدِيٍّ عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قِيلَ لِحُدَيْفَةَ: إِنَّ رَجُلًا يَنْتُمُ الْحَدِيثَ، قَالَ حُدَيْفَةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٣٤٧، معتلى ٢٢٣٤].

٢٤٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ جُنْدُبٌ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجَرَعَةِ وَثَمَّ رَجُلٌ قَالَ: فَقَالَ: وَاللَّهِ لِيُهْرَاقَنَّ الْيَوْمَ دِمَاءً، قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: كَلَّا وَاللَّهِ، قَالَ: هَلَّا قُلْتُ بَلَى وَاللَّهِ، قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ إِنَّهُ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكَ جَلِيسَ سَوْءٍ مُنْذُ الْيَوْمِ تَسْمَعُنِي أَحْلِفُ وَقَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْهَانِي، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: مَا لِي وَكَالْغَضَبِ، قَالَ: فَتَرَكْتُ الْغَضَبَ وَأَقْبَلْتُ أَسْأَلُهُ - قَالَ: - وَإِذَا الرَّجُلُ حُدَيْفَةُ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٣٣٠٦، معتلى ٢٢٢٣].

٢٤٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَشْعَثِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمِ الْيَرْبُوعِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ

(١) قال الهيثمي (١٦/٢): فيه ابن لهيعة وفيه كلام. وأخرجه الديلمي (٣/١٣١، رقم ٤٣٥٤).

(٢) الترمذي المناقب (٣٦٦٢، ٣٦٦٣، ٣٧٩٩)، ابن ماجه المقدمة (٩٧).

(٣) البخاري الأدب (٥٧٠٩)، مسلم الإيمان (١٠٥)، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٦)، أبو داود

الأدب (٤٨٧١).

(٤) مسلم الفتن وأشراف الساعة (٢٨٩٣).

العاص بطبرستان، فقال: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَنَا فَقُمْنَا صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُوَازِي الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رُكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا إِلَى مَصَافٍ أَوْلَيْكَ وَجَاءَ أَوْلَيْكَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٣٠٤، معتلَى ٢٢٠٨].

٢٤٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: قَالَ حُدَيْفَةُ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْخَيْرِ وَكَانَتْ تُسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، قِيلَ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ، قَالَ: مَنْ اتَّقَى الشَّرَّ وَقَعَ فِي الْخَيْرِ<sup>(٢)</sup>. [معتلَى ٢١٥٥].

٢٤٠٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَأَمُوتُ» وَإِذَا قَامَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٣٠٨، معتلَى ٢٢١٠].

٢٤٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ زُرٍّ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ وَإِنِّي لَأَبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبَلِي، قُلْتُ: أَبْعَدَ الصُّبْحِ، قَالَ: بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَّا أَنَّهَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٣٣٢٥، معتلَى ٢٢١٢].

٢٤٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرِدَنَّ

(١) البخاري الجمعة (٩٠٢)، النسائي صلاة الخوف (١٥٢٩، ١٥٣٣، ١٥٣٤)، أبو داود الصلاة (١٢٤٦).

(٢) البخاري المناقب (٣٤١١، ٣٤١٢)، الفتن (٦٦٧٣)، مسلم الإمارة (١٨٤٧)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٤٤)، الملاحم (٤٣١٥)، ابن ماجه الفتن (٣٩٧٩).

(٣) البخاري الدعوات (٥٩٥٣، ٥٩٥٥، ٥٩٦٥)، التوحيد (٦٩٥٩)، الترمذي الدعوات (٣٣٩٨)، (٣٤١٧)، أبو داود الأدب (٥٠٤٩)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٠)، الدارمي الاستئذان (٢٦٨٦).

(٤) النسائي الصيام (٢١٥٢)، ابن ماجه الصيام (١٦٩٥).

عَلَى الْحَوْضِ أَقْوَامٌ فَإِذَا رَأَيْتَهُمْ اخْتَلَجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَيُّ رَبِّ أَصْحَابِي أَصْحَابِي،  
فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٣٤١، معتلئ ٢١٧٨].

٢٤٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ  
ابْنِ عَمْرٍو بْنِ عْتَبَةَ عَنْ ابْنِ حُدَيْفَةَ، قَالَ مِسْعَرٌ: وَقَدْ ذَكَرَهُ مَرَّةً عَنْ حُدَيْفَةَ: أَنَّ صَلَاةَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِتَذْرِكُ الرَّجُلَ وَوَلَدَهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ. [معتلئ ٢١٨٠، مجمع ٢٦٨/٨].

٢٤٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ  
جَمِيعٍ - حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ غَزْوَةِ تَبُوكَ -  
قَالَ: - فَبَلَغَهُ أَنَّ فِي الْمَاءِ قَلَّةً الَّتِي يُرِيدُهُ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: «أَنْ لَا يَسْبِقَنِي  
إِلَى الْمَاءِ أَحَدٌ»، فَآتَى الْمَاءَ وَقَدْ سَبَقَهُ قَوْمٌ فَلَعَنَهُمْ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٣٦٠، معتلئ ٢١٦٠،  
مجمع ١٩٥/٦].

٢٤٠٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ  
الْعِزَّارِ، قَالَ: قَالَ حُدَيْفَةُ: بَتُّ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي  
وَعَلَيْهِ طَرْفُ اللَّحَافِ وَعَلَى عَائِشَةَ طَرْفُهُ وَهِيَ حَائِضٌ لَا تُصَلِّي. [معتلئ ٢١٨٣، مجمع  
٤٩/٢].

٢٤٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ أَبُو  
إِسْحَاقَ: أَنْبَأَنَا، قَالَ: سَمِعْتُ صِلَةَ بْنَ زَفَرٍ عَنْ حُدَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَهْلِ  
نَجْرَانَ: «لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ»، قَالَهَا أَكْثَرَ مِنْ مَرَّتَيْنِ فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ  
فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٣٥٠، معتلئ ٢١٨٦].

٢٤٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ  
سَلْمَةَ - عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْ حُدَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقِيتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ

(١) البخاري الرقاق (٦٢٠٥)، مسلم الفضائل (٢٢٩٧)، الطهارة (٢٤٨).

(٢) مسلم صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٧٩).

(٣) البخاري المناقب (٣٥٣٥)، المغازي (٤١١٩، ٤١٢٠)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٢٠)،

الترمذي المناقب (٣٧٩٦)، ابن ماجه المقدمة (١٣٥).

السَّلَامُ عِنْدَ أَحْجَارِ الْمِرَاءِ، فَقَالَ: يَا جَبْرِيلُ إِنِّي أُرْسِلْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيَّةِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ وَالشَّيْخِ الْفَانِي الَّذِي لَا يَقْرَأُ كِتَابًا قَطُّ، قَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ. [معتلى ٢٢٢٠].

٢٤٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَا، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ حَدِيثِهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَقَامَ يُصَلِّي فَلَمَّا كَبَّرَ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجِبْرُوتِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْعِظْمَةِ»، ثُمَّ قَرَأَ الْبَقْرَةَ ثُمَّ النِّسَاءَ ثُمَّ آلَ عِمْرَانَ لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ تَخْوِيفٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا، ثُمَّ رَكَعَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا ثُمَّ سَجَدَ، يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»، مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا ثُمَّ سَجَدَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ فَمَا صَلَّى إِلَّا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى جَاءَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٣٥٨، معتلى ٢١٩٨].

٢٤٠٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ قَالَ: قُلْتُ لِحَدِيثِهِ: أَيُّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنْ الشَّمْسُ لَمْ تَطْلُعْ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٣٢٥، معتلى ٢٢١٢].

٢٤٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: اسْتَسْقَى حَدِيثَهُ مِنْ دِهْقَانَ أَوْ عِلْجٍ فَأَتَاهُ بِإِنَاءٍ فَضَوَّ فَحَدَفَهُ بِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ اعْتَذَرَ اعْتِذَارًا، وَقَالَ: إِنِّي إِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ بِهِ عَمْدًا لِأَنِّي كُنْتُ نَهَيْتُهُ قَبْلَ هَذِهِ الْمَرَّةِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنْ لُبْسِ الدِّيَابِجِ وَالْحَرِيرِ وَأَيَّةِ

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٢)، الترمذي الصلاة (٢٦٢)، النسائي الافتتاح (١٠٠٨)، (١٠٠٩)، التطبيق (١٠٤٦، ١٠٦٩، ١١٣٣، ١١٤٥)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٤، ١٦٦٥)، أبو داود الصلاة (٨٧١، ٨٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٥١، ٨٨٨، ٨٩٧)، الدارمي الصلاة (١٣٠٦، ١٣٢٤).

(٢) النسائي الصيام (٢١٥٢)، ابن ماجه الصيام (١٦٩٥).

الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَالَ: «هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ لَنَا فِي الْآخِرَةِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٣٧٣، معتلَى ٢١٧٥].

٢٤٠٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَةَ سَاقِي، فَقَالَ: «هَذَا مَوْضِعُ الْإِرَارِ، فَإِنْ آبَيْتَ فَاسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ آبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلْإِرَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٣٨٣، معتلَى ٢١٦٦].

٢٤٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لِأَبِي مَسْعُودٍ، أَوْ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْني حُدَيْفَةَ: مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فِي زَعْمُوا، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٣٦٤، معتلَى ٢١٨٥].

٢٤٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: بَتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ فَصَلَّى فِي ثَوْبٍ طَرَفُهُ عَلَيْهِ وَطَرَفُهُ عَلَى أَهْلِهِ. [معتلَى ٢١٨٣].

٢٤٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامًا فَأَخْبَرَنَا بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٣٣٤٠، معتلَى ٢٢٠٧].

٢٤٠٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ أَنَّ رَجُلًا جَلَسَ وَسَطَ حَلْقَةِ قَوْمٍ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ:

(١) البخاري الأظعمة (٥١١٠)، الأشربة (٥٣٠٩، ٥٣١٠)، اللباس (٥٤٩٣، ٥٤٩٩)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٧)، الترمذي الأشربة (١٨٧٨)، النسائي الزينة (٥٣٠١)، أبو داود الأشربة (٣٧٢٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٤١٤)، اللباس (٣٥٩٠)، الدارمي الأشربة (٢١٣٠).

(٢) الترمذي اللباس (١٧٨٣)، النسائي الزينة (٥٣٢٩)، ابن ماجه اللباس (٣٥٧٢).

(٣) أبو داود الأدب (٤٩٧٢).

(٤) البخاري القدر (٦٢٣٠)، مسلم الفتن وأشراف الساعة (٢٨٩١)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٤٠).

مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَجْلِسُ وَسَطَ الْحَلْفَةِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٣٨٢، معتلى ٢٢٢٢].

٢٤٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَا: أَرْسِلْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَأَرْسِلُ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا أَمِينًا أَمِينًا»، قَالَ: فَجِئْنَا لَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرُّكْبِ - قَالَ: - فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٣٥٠، معتلى ٢١٨٦].

٢٤٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قُلْنَا لِحُدَيْفَةَ: أَخْبِرْنَا عَنْ أَقْرَبِ النَّاسِ سَمْتًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَأْخُذُ عَنْهُ وَنَسْمَعُ مِنْهُ، فَقَالَ: كَانَ أَشْبَهَ النَّاسِ سَمْتًا وَدَلًّا وَهَدِيًّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٣٧٤، معتلى ٢١٧٩].

٢٤٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ وَكَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ حُدَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَبَلَغَهُ عَنِ الْمَاءِ قَلَّةٌ، فَقَالَ: «لَا يَسْقِينِي إِلَى الْمَاءِ أَحَدٌ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٣٣٦٠، معتلى ٢١٦٠، مجمع ٦/١٩٥].

٢٤٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ لَمْ يَكْذِبْنِي - قَالَ: وَكَانَ إِذَا، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ لَمْ يَكْذِبْنِي رَأَيْنَا أَنَّهُ يَعْنِي حُدَيْفَةَ - قَالَ: لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيلُ بِأَحْجَارِ الْمِرَاءِ، فَقَالَ: إِنَّ مِنْ أُمَّتِكَ الضَّعِيفَ فَمَنْ قَرَأَ عَلَى حَرْفٍ فَلَا يَتَّحَوَّلُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ رَغْبَةً عَنْهُ. [معتلى ٢٢٢٠، مجمع ٧/١٥١].

٢٤٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ

(١) الترمذي الأدب (٢٧٥٣)، أبو داود الأدب (٤٨٢٦).

(٢) البخاري المناقب (٣٥٣٥)، المغازي (٤١١٩، ٤١٢٠)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٢٠)،

الترمذي المناقب (٣٧٩٦)، ابن ماجه المقدمة (١٣٥).

(٣) البخاري المناقب (٣٥٥١)، الأدب (٥٧٤٦)، الترمذي المناقب (٣٨٠٧).

(٤) مسلم صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٧٩).

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أُخِي حُذَيْفَةَ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ لِأُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ فَانْتَحَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً لَيْسَتْ بِالْخَفِيفَةِ وَلَا بِالرَّفِيعَةِ قِرَاءَةً حَسَنَةً يَرْتَلُّ فِيهَا يُسْمِعُنَا - قَالَ: - ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»، حَتَّى فَرَعَ إِلَى الطَّوْلِ وَعَلَيْهِ سَوَادٌ مِنَ اللَّيْلِ<sup>(١)</sup>، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: هُوَ تَطَوُّعُ اللَّيْلِ. [معتلى ٢١٩٨].

٢٤٠٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَقَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ قُلْتُ: أَنَا كَمَا قَالَ، قَالَ: إِنَّكَ لَجَرِيءٌ عَلَيْهَا أَوْ عَلَيْهِ، قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ يُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ وَلَكِنَّ الْفِتْنَةَ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، قُلْتُ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقًا، قَالَ: أَيْكَسْرُ أَوْ يُفْتَحُ، قُلْتُ: بَلْ يَكْسَرُ، قَالَ: إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا<sup>(٢)</sup>، قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ، قَالَ: نَعَمْ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدِ لَيْلَةٍ، قَالَ وَكَيْعٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: فَقَالَ مَسْرُوقٌ لِحُذَيْفَةَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَا حَدَّثَهُ بِهِ، قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ، قَالَ: نَعَمْ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدِ لَيْلَةٍ إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ، فَهَبْنَا حُذَيْفَةَ أَنْ نَسْأَلَهُ مِنَ الْبَابِ فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: الْبَابُ عُمَرُ. [تحفة ٣٣٣٧، معتلى ٢١٦٢].

٢٤٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٢)، الترمذي الصلاة (٢٦٢)، النسائي الانفتاح (١٠٠٨)، (١٠٠٩)، التطبيق (١٠٤٦، ١٠٦٩، ١١٣٣، ١١٤٥)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٤، ١٦٦٥)، أبو داود الصلاة (٨٧١، ٨٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٥١، ٨٨٨، ٨٩٧)، الدارمي الصلاة (١٣٠٦، ١٣٢٤).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٦٨)، الصوم (١٧٩٦)، المناقب (٣٣٩٣)، مواقيت الصلاة (٥٠٢)، الرقاق (٦١٣٢)، الفتن (٦٦٨٣)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٤٨)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (١٤٤)، الإيمان (١٤٤)، الترمذي الفتن (٢٢٥٨)، ابن ماجه الفتن (٣٩٥٥).



عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قُلْنَا لِحُدَيْفَةَ: أَخْبِرْنَا بِرَجُلٍ قَرِيبِ الْهَدْيِ وَالسَّمْتِ وَالِدَلِّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَأْخُذَ عَنْهُ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَقْرَبَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُوَارِيَهُ جِدَارُ بَيْتِهِ مِنْ ابْنِ أُمَّ عَبْدِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٣٧٤، معتلئ ٢١٧٩].

٢٤٠٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي طَرِيقٍ فَتَنَحَّى فَآتَى سُبَّاطَةَ قَوْمٍ فَتَبَاعَدْتُ مِنْهُ فَأَدْنَانِي حَتَّى صِرْتُ قَرِيبًا مِنْ عَقْبِيهِ، فَبَالَ قَائِمًا وَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٣٣٥، معتلئ ٢١٨٩].

٢٤٠٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ وَحَصِينٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَالْأَعْمَشُ: عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ - وَقَالَ وَكَيْعٌ: لِلتَّهَجُدِ - يَشُورُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٣٣٦، معتلئ ٢٢١٨].

٢٤٠٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ حُدَيْفَةُ فَحَادَ عَنْهُ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «مَا لَكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ جُنْبًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»<sup>(٤)</sup>. [معتلئ ٢١٧٦].

٢٤٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ: أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَحَادَ عَنْهُ فَاعْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ،

(١) البخاري المناقب (٣٥٥١)، الأدب (٥٧٤٦)، الترمذي المناقب (٣٨٠٧).

(٢) البخاري الوضوء (٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤)، المظالم والغصب (٢٣٣٩)، مسلم الطهارة (٢٧٣)، الترمذي الطهارة (١٣)، النسائي الطهارة (١٨، ٢٦، ٢٧، ٢٨)، أبو داود الطهارة (٢٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٠٥، ٥٤٤)، الدارمي الطهارة (٦٦٨).

(٣) البخاري الوضوء (٢٤٣)، مسلم الطهارة (٢٥٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢١)، (١٦٢٢)، الطهارة (٢)، أبو داود الطهارة (٥٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٨٦)، الدارمي الطهارة (٦٨٥).

(٤) مسلم الحيض (٣٧٢)، النسائي الطهارة (٢٦٧، ٢٦٨)، أبو داود الطهارة (٢٣٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٣٥).

قَالَ: «الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ». [تحفة ٣٣٣٩، معتلَى ٢١٧٦].

٢٤٠٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ هِلَالٌ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: وَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى مَسَحَ الْحَصَى، فَقَالَ: «وَاحِدَةٌ أَوْ دَعَا». [معتلَى ٢١٩٥، مجمع ٨٦/٢].

٢٤٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مَوْلَى لِرَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أَدْرِي مَا قَدَرُ بَقَائِي فِيكُمْ فَاقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِن بَعْدِي» وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، قَالَ: «وَمَا حَدَّثَكُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ فَصَدَّقُوهُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٣١٧، معتلَى ٢١٥٦].

٢٤٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٣٨٦، معتلَى ٢٢٣٤].

٢٤٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ بَنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ فِي لِسَانِي ذَرْبٌ عَلَى أَهْلِي وَكَانَ ذَلِكَ لَا يَعْدُوهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فَإِنَّ أَنْتَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ يَا حُدَيْفَةُ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٣٧٦، معتلَى ٢٢١٤].

٢٤٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ، قَالَ: كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا أَصَابَ أَحَدَهُمُ الْبَوْلُ يَتَّبِعُوهُ بِالْمِقْرَاضِينَ، قَالَ حُدَيْفَةُ: وَدِدْتُ أَنَّهُ لَا يُشَدِّدُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى - أَوْ قَالَ: مَشَى إِلَى - سِبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ وَهُوَ قَائِمٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) الترمذي المناقب (٣٦٦٢، ٣٦٦٣، ٣٧٩٩)، ابن ماجه المقدمة (٩٧).

(٢) البخاري الأدب (٥٧٠٩)، مسلم الإيمان (١٠٥)، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٦)، أبو داود الأدب (٤٨٧١).

(٣) ابن ماجه الأدب (٣٨١٦، ٣٨١٧)، الدارمي الرقاق (٢٧٢٣).

(٤) البخاري الوضوء (٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤)، المظالم والغصب (٢٣٣٩)، مسلم الطهارة (٢٧٣)، =

[تحفة ٣٣٣٥، معتلئ ٢١٨٩].

٢٤٠٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ شُعْبَةُ: رَفَعَهُ مَرَّةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخْرِجُ اللَّهُ قَوْمًا مُتَنِينٍ قَدْ مَحَشَتْهُمُ النَّارُ بِشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ فَيَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ فَيَسْمَوْنَ الْجَهَنَّمِيُونَ»، قَالَ حَجَّاجٌ: «الْجَهَنَّمِيُونَ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٢٢٣٩، مجمع ٣٨٠/١٠].

٢٤٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ حِرَاشٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَهُ. [معتلى ٢٢٣٩].

٢٤٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ صَخْرًا يُحَدِّثُ عَنْ سُبَيْعٍ، قَالَ: أَرْسَلُونِي مِنْ مَاءٍ إِلَى الْكُوفَةِ أَشْتَرِي الدَّوَابَّ فَاتَيْنَا الْكُنَّاسَةَ فَإِذَا رَجُلٌ عَلَيْهِ جَمْعٌ - قَالَ: - فَأَمَّا صَاحِبِي فَانْطَلَقَ إِلَى الدَّوَابِّ وَأَمَّا أَنَا فَاتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ حُدَيْفَةُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْخَيْرِ وَأَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ شَرٌّ، قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْهُ، قَالَ: «السَّيْفُ». أَحْسَبُ أَبُو التَّيَّاحِ يَقُولُ: السَّيْفُ. أَحْسَبُ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا، قَالَ: «ثُمَّ تَكُونُ هُدْنَةٌ عَلَى دَخَنِ»، قَالَ: قُلْتُ: «ثُمَّ مَاذَا»، قَالَ: «ثُمَّ تَكُونُ دُعَاةُ الضَّلَالَةِ» - قَالَ: - فَإِنْ رَأَيْتَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ فَالزَّمَهُ، وَإِنْ نَهَكَ جِسْمَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَإِنْ لَمْ تَرَهُ فَاهْرَبْ فِي الْأَرْضِ، وَكَلِّمْ أَنْ تَمُوتَ وَأَنْتَ عَاضٌ بِجِذْلِ شَجَرَةٍ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا، قَالَ: «ثُمَّ يَخْرُجُ الدَّجَالُ»، قَالَ: قُلْتُ: فِيمَ يَجِيءُ بِهِ مَعَهُ، قَالَ: بِنَهْرٍ، أَوْ قَالَ: مَاءٍ وَنَارٍ فَمَنْ دَخَلَ نَهْرَهُ حَطَّ أَجْرُهُ وَوَجَبَ وَزْرُهُ، وَمَنْ دَخَلَ نَارَهُ وَجَبَ أَجْرُهُ وَحَطَّ وَزْرُهُ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا، قَالَ: «لَوْ أَنْجَتَ فَرَسًا لَمْ تَرْكَبْ فَلَوْهَا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٣٣٢، معتلئ ٢١٥٥].

=الترمذي الطهارة (١٣)، النسائي الطهارة (١٨، ٢٦، ٢٧، ٢٨)، أبو داود الطهارة (٢٣)، ابن

ماجه الطهارة وسنها (٣٠٥، ٥٤٤)، الدارمي الطهارة (٦٦٨).

(١) أخرجه: الطيالسي (ص ٥٦، رقم ٤١٩)، قال الهيثمي (٣٨٠/١٠): رواه أحمد من طريقين ورجاهما رجال الصحيح.

(٢) البخاري المناقب (٣٤١١، ٣٤١٢)، الفتن (٦٦٧٣)، مسلم الإمارة (١٨٤٧)، أبو داود الفتن

والملاحم (٤٢٤٤)، الملاحم (٤٣١٥)، ابن ماجه الفتن (٣٩٧٩).

قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَشْرٍ فِي إِسْنَادٍ لَهُ عَنْ حُدَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هُدْنَةٌ عَلَى دَخْنٍ، قَالَ: «قُلُوبٌ لَا تَعُودُ عَلَى مَا كَانَتْ». [معتلى ٢١٥٥].

٢٤٠٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، حَدَّثَنِي صَخْرُ بْنُ بَدْرِ الْعِجْلِيُّ عَنْ سُبَيْعِ بْنِ خَالِدِ الضُّبَيْعِيِّ فَذَكَرَ مِثْلَ مَعْنَاهُ وَقَالَ: «وَحُطَّ أَجْرُهُ وَحُطَّ وَزْرُهُ» وَقَالَ: «وَإِنْ نَهَكَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ». [تحفة ٣٣٣٢، معتلى ٢١٥٥].

٢٤٠٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ صَخْرٍ عَنْ سُبَيْعِ بْنِ خَالِدِ الضُّبَيْعِيِّ فَذَكَرَهُ وَقَالَ: «وَإِنْ نَهَكَ ظَهْرَكَ وَأَكَلَ مَالَكَ» وَقَالَ: «وَحُطَّ أَجْرُهُ وَحُطَّ وَزْرُهُ». [تحفة ٣٣٣٢، معتلى ٢١٥٥].

٢٤٠٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمِ اللَّيْثِيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ خَالِدِ الْيَشْكُرِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ زَمَانَ فِتْحَتِ تُسْتَرٌ حَتَّى قَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِحَلْقَةٍ فِيهَا رَجُلٌ صَدَعٌ مِنَ الرِّجَالِ حَسَنُ النَّعْرِ يُعْرِفُ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الْحِجَازِ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَنْ الرَّجُلُ، فَقَالَ: الْقَوْمُ أَوْ مَا تَعْرِفُهُ فَقُلْتُ: لَا، فَقَالُوا: هَذَا حُدَيْفَةُ بْنُ أَلِيمَانَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَعَدْتُ وَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ فَأَتَكَرَّ ذَلِكَ الْقَوْمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنِّي سَأَخْبِرُكُمْ بِمَا أَتَكَرَّمْتُمْ مِنْ ذَلِكَ، جَاءَ الْإِسْلَامُ حِينَ جَاءَ فَجَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ كَأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكُنْتُ قَدْ أُعْطِيتُ فِي الْقُرْآنِ فَهَمًّا فَكَانَ رِجَالٌ يَجِئُونَ فَيَسْأَلُونَ عَنِ الْخَيْرِ فَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْكُونُ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرًّا كَمَا كَانَ قَبْلَهُ شَرًّا، فَقَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْعِصْمَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «السَّيْفُ»، قَالَ: قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ هَذَا السَّيْفِ بَقِيَّةٌ، قَالَ: «نَعَمْ تَكُونُ إِمَارَةً عَلَى أَقْدَاءٍ وَهُدْنَةٌ عَلَى دَخْنٍ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا، قَالَ: «ثُمَّ تَنْشَأُ دُعَاةُ الضَّلَالَةِ، فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ يَوْمٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةٌ جَلَدَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَالزَّمَهُ، وَإِلَّا فَمِتْ وَأَنْتَ عَاصٍ عَلَى جِذَلِ شَجَرَةٍ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا، قَالَ: ثُمَّ يَخْرُجُ الدَّجَالُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ، مَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ وَزْرُهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهْرِهِ وَجَبَ وَزْرُهُ

وَحَطَّ أَجْرُهُ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا، قَالَ: «ثُمَّ يَتَّجِ الْمَهْرُ فَلَا يُرَكَبُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»<sup>(١)</sup>، الصَّدْعُ مِنَ الرَّجَالِ الضَّرْبُ وَقَوْلُهُ فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْهُ، قَالَ: السَّيْفُ كَانَ قِتَادَةً يَضَعُهُ عَلَى الرِّدَّةِ الَّتِي كَانَتْ زَمَنَ أَبِي بَكْرٍ، وَقَوْلُهُ: «إِمَارَةٌ عَلَى أَقْدَاءٍ وَهَدْنَةٌ»، يَقُولُ: صَلُحٌ، وَقَوْلُهُ: «عَلَى دَخْنٍ»، يَقُولُ: عَلَى ضَغَائِنٍ، قِيلَ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ: مِمَّنِ التَّفْسِيرُ، قَالَ: عَنْ قِتَادَةِ زَعَمَ. [تحفة ٣٣٠٧، معتل ٢١٥٥].

٢٤٠٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ حُدَيْفَةَ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٣٣٢٨، معتل ٢١٨٧].

٢٤٠٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا قِتَادَةُ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ سُبَيْعِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْكُوفَةَ زَمَنَ فُتِحَتْ تُسْتَرُ فَذَكَرَ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَقَالَ: «حَطَّ وَزَرُهُ». [تحفة ٣٣٣٢، معتل ٢١٥٥].

٢٤٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا بَكَارٌ، حَدَّثَنِي خَلَادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الطَّفِيلِ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا تَسْأَلُونِي فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَدَعَا النَّاسَ مِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِيمَانِ، وَمِنَ الضَّلَالَةِ إِلَى الْهُدَى، فَاسْتَجَابَ مَنْ اسْتَجَابَ فَحَيَّ مِنَ الْحَقِّ مَا كَانَ مِيتًا، وَمَاتَ مِنَ الْبَاطِلِ مَا كَانَ حَيًّا، ثُمَّ ذَهَبَتِ الثُّبُوءُ فَكَانَتْ الْخِلَافَةُ عَلَى مِنْهَاجِ الثُّبُوءِ<sup>(٢)</sup>. [معتل ٢١٥٩، ٢١٥٥].

٢٤٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مَنْ كَانَ مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ فِي غَزْوَةِ يُقَالُ لَهَا غَزْوَةُ الْخَشَبِ وَمَعَهُ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَبْكُمْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَنَا، قَالَ: فَأَمَرَهُمْ حُدَيْفَةُ فَلَسُوا السَّلَاحَ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ هَاجَكُمْ هَيْجٌ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

الْقِتَالِ، قَالَ: فَصَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً وَالطَّائِفَةَ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ ثُمَّ انصَرَفَ هُوَلَاءِ فَقَامُوا مَقَامَ أَوْلِيكَ، وَجَاءَ أَوْلِيكَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup>.  
[معتلى ٢٢٠٨].

٢٤٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ حُدَيْفَةَ فَمَرَّ رَجُلٌ فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا يَبْلُغُ الْأَمْرَاءَ الْأَحَادِيثَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ»<sup>(٢)</sup>.  
[تحفة ٣٣٨٦، معتلى ٢٢٣٤].

٢٤٠٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَبَّاسِ الشَّامِيُّ عَنْ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ: أَرَاهُ عَنْ هُزَيْلٍ، قَالَ: قَامَ حُدَيْفَةُ خَطِيْبًا فِي دَارِ عَامِرِ بْنِ حَنْظَلَةَ فِيهَا التَّمِيمِيُّ وَالْمُضَرِيُّ، فَقَالَ: لِيَا تَيْنَ عَلَى مُضَرَ يَوْمٌ لَا يَدْعُونَ لِلَّهِ عَبْدًا يَعْبُدُهُ إِلَّا قَتَلُوهُ، أَوْ لِيُضْرَبَنَّ ضَرْبًا لَا يَمْنَعُونَ ذَنْبَ تَلْعَةٍ أَوْ أَسْفَلَ تَلْعَةٍ، فَقِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَقُولُ هَذَا لِقَوْمِكَ أَوْ لِقَوْمِ أَنْتَ - يَعْنِي - مِنْهُمْ، قَالَ: لَا أَقُولُ يَعْنِي إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. [معتلى ٢٢٣٠].

٢٤٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ أَخْبَرَنِي مَيْسِرَةَ بْنُ حَبِيبٍ عَنِ الْمِنْهَالِ عَنْ زُرِّ بْنِ حَيْشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَتْ لِي أُمِّي: مَتَى عَهْدُكَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا لِي بِهِ عَهْدٌ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا - قَالَ: - فَهَمَّتْ بِي، قُلْتُ: يَا أُمَّهُ دَعِينِي حَتَّى أَذْهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَا أَدْعُهُ حَتَّى يَسْتَغْفِرَ لِي وَيَسْتَغْفِرَ لَكَ - قَالَ: - فَجِئْتُهُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ يُصَلِّي فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ خَرَجَ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٣٢٣، معتلى ٢١٩٦].

٢٤٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا

(١) البخاري الجمعة (٩٠٢)، النسائي صلاة الخوف (١٥٢٩، ١٥٣٣، ١٥٣٤)، أبو داود الصلاة (١٢٤٦).

(٢) البخاري الأدب (٥٧٠٩)، مسلم الإيمان (١٠٥)، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٦)، أبو داود الأدب (٤٨٧١).

(٣) الترمذي المناقب (٣٧٨١).

مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَأَنْ نَلْبَسَ الْحَرِيرَ وَالذَّبْيَاجَ وَقَالَ: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٣٧٣، معتلئ ٢١٧٥].

٢٤٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَرَطَ لِأَخِيهِ شَرْطًا لَا يُرِيدُ أَنْ يَفِيَّ لَهُ بِهِ فَهُوَ كَالْمُدْلِى جَارَهُ إِلَى غَيْرِ مَنَعَةٍ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٢٢٢٥، مجمع ١٦٧، ٤/٢٠٥].

٢٤٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ سَعْدُ بْنُ طَارِقِ الْأَشْجَعِيِّ حَدَّثَنِي رَبِيعُ بْنُ حِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَالِ مِنَ الدَّجَالِ مَعَهُ نَهْرَانِ يَجْرِيَانِ أَحَدُهُمَا رَأَى الْعَيْنَ مَاءً أَيْضُ وَالْآخَرَ رَأَى الْعَيْنَ نَارًا تَأْجَجُ، فِيمَا أَدْرَكَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ فَلَيَاتِ النَّهْرَ الَّذِي يَرَاهُ نَارًا وَلِيَغْمِضُ ثُمَّ لِيَطَّاطِعُ رَأْسَهُ فَلْيَشْرَبْ فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَإِنَّ الدَّجَالَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى عَلَيْهَا ظَفْرَةٌ غَلِيظَةٌ وَفِيهِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَأَفْرِ يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٌ وَغَيْرُ كَاتِبٍ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٣٠٩، معتلئ ٢٢٣٧، ٢١٦٤].

٢٤٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا أَبُو مَالِكٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ - قَالَ: - لَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ يَسْأَلُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ أَيُّكُمْ سَمِعَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتَنِ، قَالُوا: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ، قَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ، قَالُوا: أَجَلٌ، قَالَ: لَسْتُ عَنْ تِلْكَ أَسْأَلُ تِلْكَ تَكْفُرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ، وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتَنِ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ

(١) البخاري الأظعمة (٥١١٠)، الأشربة (٥٣٠٩، ٥٣١٠)، اللباس (٥٤٩٣، ٥٤٩٩)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٧)، الترمذي الأشربة (١٨٧٨)، النسائي الزينة (٥٣٠١)، أبو داود الأشربة (٣٧٢٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٤١٤)، اللباس (٣٥٩٠)، الدارمي الأشربة (٢١٣٠).

(٢) أخرجه الحارث كما فى زوائد الهيثمي (٥٠٩/١)، رقم (٤٥٠). قال الهيثمي (٤/٢٠٥): رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو ثقة مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٦٦)، الفتن (٦٧١١)، مسلم الفتن وأشراف الساعة (٢٩٣٤)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٤٤)، ابن ماجه الفتن (٤٠٧١).

الْبَحْرِ، قَالَ: فَاسْكَتَ الْقَوْمُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ إِيَّايَ يُرِيدُ - قَالَ: - قُلْتُ: أَنَا ذَاكَ، قَالَ: أَنْتَ لِلَّهِ أَبُوكَ، قَالَ: قُلْتُ: «تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ عَرْضَ الْحَصِيرِ فَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيضَاءُ وَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نُكِتَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، حَتَّى تَصِيرَ الْقُلُوبُ عَلَى قَلْبَيْنِ أَبْيَضُ مِثْلُ الصَّفَا لَا يَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخِرُ أَسْوَدُ مُرْبَدٌّ كَالْكُوزِ مُجْحِيًّا - وَأَمَّا لَكْفُهُ - لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يَنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ»، وَحَدَّثَنِي أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا يُوْشِكُ أَنْ يَكْسَرَ كَسْرًا، قَالَ عُمَرُ: كَسْرًا لَا آبَا لَكَ، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَوْ أَنَّهُ فَتِحَ كَانَ لَعَلَّهُ أَنْ يُعَادَ فَيُغْلَقُ، قَالَ: قُلْتُ: لَا بَلْ كَسْرًا، قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يَقْتُلُ أَوْ يَمُوتُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٣١٩، معتلَى ٢١٦٢].

٢٤٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا أَبُو مَالِكٍ، حَدَّثَنِي رَبِيعُ بْنُ حِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَعْرُوفُ كُلُّهُ صَدَقَةٌ. وَإِنَّ آخِرَ مَا تَعَلَّقَ بِهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ كَلَامِ النَّبُوَّةِ إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَافْعَلْ مَا سِئْتُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٣١٣، معتلَى ٢١٥٧، ٢٢١١].

٢٤٠٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا شَرِيكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: قُلْتُ يَعْنِي لِحُدَيْفَةَ: يَا آبَا عَبْدِ اللَّهِ تَسَحَّرْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَكَانَ الرَّجُلُ يُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ، قَالَ: نَعَمْ هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنْ الشَّمْسُ لَمْ تَطْلُعْ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٣٢٥، معتلَى ٢٢١٢].

٢٤٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي سِكِّهِ مِنْ سِكِّكَ الْمَدِينَةِ: «أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ وَالْحَاشِرُ وَالْمَقْفَى وَنَبِيُّ

(١) البخاري الزكاة (١٣٦٨)، الصوم (١٧٩٦)، المناقب (٣٣٩٣)، مواقيت الصلاة (٥٠٢)، الرقاق

(٢١٣٢)، الفتن (٦٦٨٣)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٤٨)، مسلم الفتن وأشرط الساعة

(١٤٤)، الإيمان (١٤٤)، الترمذي الفتن (٢٢٥٨)، ابن ماجه الفتن (٣٩٥٥).

(٢) مسلم الزكاة (١٠٠٥)، أبو داود الأدب (٤٩٤٧).

(٣) النسائي الصيام (٢١٥٢)، ابن ماجه الصيام (١٦٩٥).



الرَّحْمَةِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٣٢٧، معتلَى ٢١٧١].

٢٤٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جُنْدُبٍ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يُدِلَّ نَفْسَهُ»، قِيلَ: وَكَيْفَ يُدِلُّ نَفْسَهُ، قَالَ: «يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٣٠٥، معتلَى ٢٢٣٦].

٢٤٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ - قَالَ: - إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ وَالْحَاشِرِ وَالْمَقْفَى وَنَبِيُّ الْمَلَا حِم»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٣٤٨، معتلَى ٢١٧١، مجمع ٨ / ٢٨٤].

٢٤٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ، حَدَّثَنِي الْمُغْبِرَةُ بِنُ حَذَفٍ عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْرَكَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الْبُقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. [معتلَى ٢١٩٧].

٢٤٠٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ حِجَارَةِ الْمِرَاءِ، فَقَالَ: « يَا جَبْرِيلُ إِنِّي أُرْسِلْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيَّةٍ إِلَى الشَّيْخِ وَالْعَجُوزِ وَالْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ وَالشَّيْخِ الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ كِتَابًا قَطُّ»، فَقَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ. [معتلَى ٢١٧٣].

٢٤٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَابِرِيُّ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عِيسَى مَوْلَى لِحُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْسًا ثُمَّ التَّفَّتَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: مَا وَهَمْتُ وَلَا نَسِيتُ، وَلَكِنْ

(١) عن جبير: ابن عساكر (٢٥/٣). وعن حذيفة: أخرجه الترمذى فى الشامائل المحمدية (٣٠٦/١)، رقم (٣٦٨)، وابن سعد (١/١٠٤).

(٢) الترمذى الفتن (٢٢٥٤)، ابن ماجه الفتن (٤٠١٦).

(٣) عن جبير: أخرجه ابن عساكر (٢٥/٣). وعن حذيفة: أخرجه الترمذى فى الشامائل المحمدية (٣٠٦/١)، رقم (٣٦٨)، وابن سعد (١/١٠٤).

كَبُرْتُ كَمَا كَبَرَ مَوْلَايَ وَوَلِيُّ نِعْمَتِي حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانَ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً وَكَبَرَ خَمْسًا ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: مَا نَسِيتُ وَلَا وَهَمْتُ وَلَكِنْ كَبُرْتُ كَمَا كَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فَكَبَرَ خَمْسًا. [معتلى ٢١٩٩، مجمع ٣/ ٣٤].

٢٤٠٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْيَشْكُرِيِّ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ شَرٌّ، قَالَ: « يَا حُدَيْفَةُ اقْرَأْ كِتَابَ اللَّهِ وَأَعْمَلْ بِمَا فِيهِ، فَأَعْرَضَ عَنِّي فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَعَلِمْتُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ خَيْرًا اتَّبَعْتُهُ وَإِنْ كَانَ شَرًّا اجْتَنَبْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ، قَالَ: «نَعَمْ فِتْنَةٌ عَمِيَاءُ عَمَاءُ صَمَاءُ وَدُعَاةُ ضَلَالَةٍ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مِنْ أَجَابِهِمْ قَدْ فُتِنُوا فِيهَا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٣٠٧، ٣٣٣٢، معتلى ٢١٥٥].

٢٤٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنِ مَهْدِيِّ عَنْ وَاصِلٍ عَنِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يَنْتُمُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٣٤٧، معتلى ٢٢٣٤].

٢٤٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمًا عَنْ زُرِّ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: إِنَّ حَوْضَ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَرَابُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَطْيَبُ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ، وَإِنَّ آيَتَهُ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٢١٨٤].

٢٤٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ حِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ أَتَاهُ بِالْمَدَائِنِ، فَقَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: مَا فَعَلَ قَوْمُكَ، قَالَ: قُلْتُ: عَنْ أَىِّ بَالِهِمْ تَسْأَلُ، قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ يَعْنِي عُثْمَانَ، قَالَ: قُلْتُ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ

(١) البخاري المناقب (٣٤١١، ٣٤١٢)، الفتن (٦٦٧٣)، مسلم الإمارة (١٨٤٧)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٤٤)، الملاحم (٤٣١٥)، ابن ماجه الفتن (٣٩٧٩).

(٢) البخاري الأدب (٥٧٠٩)، مسلم الإيمان (١٠٥)، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٦)، أبو داود الأدب (٤٨٧١).

(٣) مسلم الطهارة (٢٤٨)، ابن ماجه الزهد (٤٣٠٢).

مِنَ الْجَمَاعَةِ وَاسْتَدَلَ الْإِمَارَةَ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا وَجَهَ لَهُ عِنْدَهُ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٢١٦٥].

٢٤٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عْتَبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَذْفٍ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: شَرَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبُقْعَةِ عَنْ سَبْعَةٍ. [معتلى ٢١٩٧، مجمع ٢٢٦/٣].

٢٤٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَبْدِ السَّلُولِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبْرِسْتَانَ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَنَا فَأَمُرُ أَصْحَابَكَ يَقُومُونَ طَائِفَتَيْنِ طَائِفَةٌ خَلْفَكَ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَتُكَبَّرُ وَيُكَبَّرُونَ جَمِيعًا ثُمَّ تَرُكَعُ فَيَرُكَعُونَ جَمِيعًا ثُمَّ تَرْفَعُ فَيَرْفَعُونَ جَمِيعًا، ثُمَّ تَسْجُدُ وَيَسْجُدُ مَعَكَ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيكَ وَالطَّائِفَةُ الَّتِي بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ قِيَامًا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ يَسْجُدُونَ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ هَؤُلَاءِ وَيَتَقَدَّمُ الْآخَرُونَ فَقَامُوا فِي مَصَافِهِمْ فَتَرُكَعُ فَيَرُكَعُونَ جَمِيعًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَسْجُدُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيكَ وَالطَّائِفَةُ الْآخَرَى قَائِمَةً بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ سَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمْتَ وَسَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَتَأْمُرُ أَصْحَابَكَ إِنْ هَاجَهُمْ هَيْجٌ مِنَ الْعَدُوِّ فَقَدْ حَلَّ لَهُمُ الْقِتَالُ وَالْكَلامُ<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٢٢٠٨].

٢٤٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ سُلَيْمِ الْعَبْسِيِّ عَنْ بِلَالِ الْعَبْسِيِّ عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ، قَالَ: لَا تُؤْذِنُوا بِهِ أَحَدًا إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعِيًّا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٣٠٣، معتلى ٢٢٢٩].

(١) أخرجه الحاكم (٢٠٦/١، رقم ٤٠٩)، والقضاعي (٢٧٦/١، رقم ٤٤٩). قال الهيثمي (٢٢٢/٥): رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٢) البخاري الجمعة (٩٠٢)، النسائي صلاة الخوف (١٥٢٩، ١٥٣٣، ١٥٣٤)، أبو داود الصلاة (١٢٤٦).

(٣) الترمذي الجنائز (٩٨٦)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٧٦).

٢٤١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ مَوْلَى عُفْرَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسًا وَمَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا قَدَرَ فَمَنْ مَرَضَ مِنْهُمْ فَلَا تَعُودُوهُ، وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَلَا تَشْهَدُوهُ وَهُمْ شِيعَةُ الدَّجَالِ حَقًّا، عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُلْحِقَهُمْ بِهِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٣٩٧، معتلَى ٢١٨١].

٢٤١٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ قَعَدَ عَلَى شَفْتِهِ فَجَعَلَ يَرُدُّ بَصَرَهُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «يُضْغَطُ الْمُؤْمِنُ فِيهِ ضَغْطَةٌ تَزُولُ مِنْهَا حَمَائِلُهُ وَيَمْلَأُ عَلَى الْكَافِرِ نَارًا» - ثُمَّ قَالَ: - «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ عِبَادِ اللَّهِ الْفِظُ الْمُسْتَكْبِرُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ عِبَادِ اللَّهِ الضَّعِيفُ الْمُسْتَضْعَفُ ذُو الطَّمْرَيْنِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِلَّهِ لَأَبْرَّ اللَّهُ قِسْمَهُ»<sup>(٢)</sup>. [معتلَى ٢٢١٥، مجمع ٤٦/٣، ١٠/٢٦٤].

٢٤١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى التَّهَجُّدِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٣٣٦، معتلَى ٢٢١٨].

٢٤١٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا» وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٣٣٠٨، معتلَى ٢٢١٠].

(١) أبو داود السنة (٤٦٩٢).

(٢) قال المنذرى (٣/٣٥٤): رواه رواة الصحيح إلا محمد بن جابر. وقال الهيثمي (١٠/٢٦٤): فيه محمد بن جابر وقد وثق على ضعفه وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) البخاري الوضوء (٢٤٣)، مسلم الطهارة (٢٥٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢١)، (١٦٢٢)، الطهارة (٢)، أبو داود الطهارة (٥٥)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٢٨٦)، الدارمي الطهارة (٦٨٥).

(٤) البخاري الدعوات (٥٩٥٣، ٥٩٥٥، ٥٩٦٥)، التوحيد (٦٩٥٩)، الترمذي الدعوات (٣٣٩٨)، (٣٤١٧)، أبو داود الأدب (٥٠٤٩)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٠)، الدارمي الاستئذان (٢٦٨٦).

٢٤١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: وَأَبَانَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ يَقُولُ: سَمِعْتُ حُدَيْفَةَ ابْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسَ بِكُلِّ فِتْنَةٍ وَهِيَ كَائِنَةٌ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ السَّاعَةِ، وَمَا بِي أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ أَسْرًا إِلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يُحَدِّثْ غَيْرِي بِهِ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَهُوَ يُحَدِّثُ مَجْلِسًا - أَنَا فِيهِمْ - عَنِ الْفِتَنِ، قَالَ: وَهُوَ يَعُدُّهَا: «مِنْهُنَّ ثَلَاثٌ لَا يَكْدَنَ يَدْرَنَ شَيْئًا وَمِنْهُنَّ فِتْنٌ كَرِيحِ الصَّيْفِ مِنْهَا صِغَارٌ وَمِنْهَا كِبَارٌ»<sup>(١)</sup>، قَالَ حُدَيْفَةُ: فَذَهَبَ أَوْلَيْكَ الرَّهْطُ كُلُّهُمْ غَيْرِي. [تحفة ٣٣٦٣، معتلَى ٢١٦٩].

٢٤١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٣٣٦، معتلَى ٢٢١٨].

٢٤١٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا الْأَجْلِحُ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُدَيْفَةَ يَقُولُ: ضَرَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْثَالًا وَاحِدًا وَثَلَاثَةً وَخَمْسَةً وَسَبْعَةً وَتِسْعَةً وَوَاحِدَ عَشَرَ - قَالَ: - فَضَرَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلًا وَتَرَكَ سَائِرَهَا، قَالَ: «إِنَّ قَوْمًا كَانُوا أَهْلَ ضَعْفٍ وَمَسْكَنَةٍ قَاتَلَهُمْ أَهْلٌ تَجَبَّرَ وَعَدَدُوا، فَأَظْهَرَ اللَّهُ أَهْلَ الضَّعْفِ عَلَيْهِمْ فَعَمَدُوا إِلَى عَدُوِّهِمْ فَاسْتَعْمَلُوهُمْ وَسَلَطُوهُمْ، فَاسْخَطُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ»<sup>(٣)</sup>. [معتلَى ٢٢٠٠، جمع ٢٣٢/٥].

٢٤١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا الْأَجْلِحُ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَإِلَى

(١) مسلم الفتن وأشراف الساعة (٢٨٩١).

(٢) البخاري الوضوء (٢٤٣)، مسلم الطهارة (٢٥٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢١)، (١٦٢٢)، الطهارة (٢)، أبو داود الطهارة (٥٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٨٦)، الدارمي الطهارة (٦٨٥).

(٣) قال الهيثمي (٢٣٢/٥): فيه الأجلح الكندي وهو ثقة وقد ضعف وبقيه رجاله ثقات. وأخرجه ابن أبي شيبه (٤٥٨/٧)، رقم (٣٧٢٠٤).

أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرَ: حَدَّثَ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَا بَلْ حَدَّثْتُ أَنْتَ، فَحَدَّثْتُ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ وَصَدَقَهُ الْآخَرُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُوتَى بِرَجُلٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ اللَّهُ: انظُرُوا فِي عَمَلِهِ، فَيَقُولُ: رَبِّ مَا كُنْتُ أَعْمَلُ خَيْرًا غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ لِي مَالٌ، وَكُنْتُ أَخَالِطُ النَّاسَ فَمَنْ كَانَ مُوسِرًا يَسَّرْتُ عَلَيْهِ وَمَنْ كَانَ مُعْسِرًا أَنْظَرْتُهُ إِلَى مَيْسِرَةٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أَحَقُّ مَنْ يَسَّرَ فَعَفَّرَ لَهُ»، فَقَالَ: صَدَقْتَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا. [تحفة ٣٣١٠، ٩٩٩٢، معتلَى ٢١٦٨، ٨٨٢٥].

ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُوتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِرَجُلٍ قَدْ قَالَ: لِأَهْلِي إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اطْحَنُونِي ثُمَّ اسْتَقْبِلُوا بِي رِيحًا عَاصِفًا فَادْرُونِي، فَيَجْمَعُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: لَهُ لِمَ فَعَلْتَ، قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، قَالَ: فَيَغْفِرُ لَهُ»، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٣١٢، ٩٩٨٤، معتلَى ٢٢٣٨، ٨٨٢٥].

٢٤١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كُنْتُ مَعَ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِإِنَاءٍ فَرَمَاهُ بِهِ مَا يَأْلُو أَنْ يُصِيبَ بِهِ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي تَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ لَمْ أَفْعَلْ بِهِ هَذَا إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَلْبَسَ الْحَرِيرَ وَالذَّبْيَاجَ، قَالَ: «هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٣٧٣، معتلَى ٢١٧٥].

هَذَا آخِرُ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

(١) البخاري البيوع (١٩٧١)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٦١)، أحاديث الأنبياء (٣٢٩٢)، الرقاق (٦١١٥)، مسلم المساقاة (١٥٦٠)، النسائي الجنائز (٢٠٨٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٢٠)، الدارمي البيوع (٢٥٤٦).

(٢) البخاري الأطحمة (٥١١٠)، الأشربة (٥٣٠٩، ٥٣١٠)، اللباس (٥٤٩٣، ٥٤٩٩)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٧)، الترمذي الأشربة (١٨٧٨)، النسائي الزينة (٥٣٠١)، أبو داود الأشربة (٣٧٢٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٤١٤)، اللباس (٣٥٩٠)، الدارمي الأشربة (٢١٣٠).

١٠٢١ - حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٤١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي سَمِعْتُهُ وَحَدِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَنَا غُلَامٌ مَعَ أَبِي فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حُفَيْرَةِ الْقَبْرِ فَجَعَلَ يُوصِي الْحَافِرَ، وَيَقُولُ: «أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ الرَّأْسِ وَأَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ الرَّجْلَيْنِ لِرُبِّ عَذِقٍ لَهُ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٥٦٦٣، معتلئ ١١١٣٢].

١٠٢٢ - حَدِيثُ رَجُلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٤١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّلَائِنِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الْأَوْدِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا أَبَا، فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا أَبَا أَقْرَبَهُمَا جَوَارًا فَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ». [تحفة ١٥٥٥٦، معتلئ ١١٠١١].

١٠٢٣ - حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٤١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى بِالْعَرَجِ وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْحَرِّ أَوْ مِنَ الْعَطَشِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٥٦٨٨، معتلئ ١١١٦٧].

١٠٢٤ - حَدِيثُ رَجُلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٤١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ وَلَا تُكْثِرُ عَلَيَّ فَانْسَى، قَالَ: «اجْتَنِبِ الْغَضَبَ»، ثُمَّ أَعَادَ

(١) أبو داود البيوع (٣٣٣٢).

(٢) أبو داود الصوم (٢٣٦٥)، مالك الصيام (٦٥٤).

عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اجْتَنِبِ الْغَضَبَ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ١١٠١٠].

### ١٠٢٥ - حَدِيثُ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ أَوْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤١١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ وَزَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ - وَهُوَ الْحَكَمُ بْنُ سُفْيَانَ أَوْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِهِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالِ بَالٍ وَتَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ بِالْمَاءِ، وَقَالَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بِالِ بَالٍ وَنَضَحَ فَرْجَهُ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٤٢٠، معتلى ٢٢٦٠].

٢٤١١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ - وَهُوَ الْحَكَمُ بْنُ سُفْيَانَ أَوْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ - قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالِ بَالٍ ثُمَّ نَضَحَ فَرْجَهُ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٤٢٠، معتلى ٢٢٦٠].

٢٤١١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، قَالَ: سَأَلْتُ أَهْلَ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ، فَذَكَرُوا أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَوَهَيْبٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ غَيْرُهُمَا: عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَهُ. [تحفة ٣٤٢٠، معتلى ٢٢٦٠].

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِحَطِّ يَدِهِ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ أَوْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بِالِ بَالٍ

(١) أخرجه ابن عساكر من طريق ابن أبي الدنيا (٤٦/٦٤)، وابن أبي شيبة (٥/٢١٧)، رقم (٢٥٣٨٦).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٦٣٥، ٢٦٤٤، ٢٨١٠)، فرض الخمس (٢٩٥٥)، الإيمان (٣٦)، التمني (٦٧٩٩، ٦٨٠٠)، التوحيد (٧٠١٩)، مسلم الإمارة (١٨٧٦)، النسائي الطهارة (١٣٤)، مناسك الحج (٢٧٩٤)، الجهاد (٣١٢٢، ٣١٢٣، ٣١٥٢)، الإيمان وشرائعه (٥٠٢٩)، أبو داود الطهارة (١٦٦، ١٦٨)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٥٣)، الطهارة وسنتها (٤٦١)، مالك الجهاد (١٠١٢، ٩٧٤، ٩٩٩)، الدارمي الجهاد (٢٣٩١، ٢٤٠٦).

(٣) انظر التخريج السابق.



ثُمَّ نَضَحَ فَرْجَهُ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٤٢٠، معتلى ٢٢٦٠].

٢٤١١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ - وَهُوَ الْحَكَمُ بْنُ سُفْيَانَ أَوْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ - قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْأَمْرِ نَضَحَ فَرْجَهُ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٤٢٠، معتلى ٢٢٦٠].

### ١٠٢٦ - حَدِيثُ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٤١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَيَحْيَى بْنُ جَعْدَةَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ، قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَوْلَاةَ لَبْنَى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: إِنَّهَا قَامَتِ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكِنِّي أَنَا أَنَامُ وَأُصَلِّي وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ فَمَنْ أَقْتَدَى بِي فَهُوَ مِنِّي، وَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي، إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً ثُمَّ فِتْرَةٌ فَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَيَّ بَدَعَةٌ فَقَدْ ضَلَّ، وَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَيَّ سَنَةٌ فَقَدْ اهْتَدَى»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ١١١٣٥، مجمع ١٩٣/٣].

٢٤١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَمَةَ الْخَزَاعِيِّ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عَاشُورَاءَ وَقَدْ تَغَدَّيْنَا، فَقَالَ: «أَصُمْتُمْ هَذَا الْيَوْمَ»، قَالَ: قُلْنَا: قَدْ تَغَدَّيْنَا، قَالَ: «فَاتِمُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ»<sup>(٤)</sup>. [معتلى ١١٠٨١].

٢٤١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ حَسَنَاءَ بِنْتِ مُعَاوِيَةَ مِنْ بَنِي صُرَيْمٍ قَالَتْ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ:

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) أخرجه الطبرانی (٢/٢٨٤، رقم ٢١٨٦). وعبد بن حميد (ص ٣٩٢، رقم ١٣١٨)، والبخاری

(٥/١٩٤٩، رقم ٤٧٧٦)، ومسلم (٢/١٠٢٠، رقم ١٤٠١)، والنسائي (٦/٦٠، رقم ٣٢١٧)،

وابن حبان (١/١٩٠، رقم ١٤).

(٤) أبو داود الصوم (٢٤٤٧).

«النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ وَالْمَوْلُودُ وَالْوَالِدَةُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٥٦٩٨، معتلى ١١٢١٧].

### ١٠٢٧ - حَدِيثُ ذِي مَخْمَرٍ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٤١٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ ابْنِ عَطِيَّةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ ذِي مَخْمَرٍ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «سَيُصَالِحُكُمْ الرُّومُ صَلْحًا آمِنًا، ثُمَّ تَغْزُوهُمْ غَزْوًا فَتَنْصَرُونَ وَتَسْلَمُونَ وَتَغْنَمُونَ، ثُمَّ تَنْصَرِفُونَ حَتَّى تَنْزِلُونَ بِمَرْجِ ذِي تُلُولِ، فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ صَلِيبًا فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، فَيَغْضِبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَقُومُ إِلَيْهِ فَيَدْفُقُهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَغْدُرُ الرُّومُ وَيَجْتَمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ» وَقَالَ رَوْحٌ مَرَّةً: «وَتَسْلَمُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَقِيمُونَ ثُمَّ تَنْصَرِفُونَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٥٤٧، معتلى ٢٣٣٣].

٢٤١٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، قُلْتُ: الْجَزُورُ وَالْبَقَرَةُ تُجْزَى عَنْ سَبْعَةٍ، قَالَ: قَالَ: يَا شُعْبِيُّ وَلَهَا سَبْعَةُ أَنْفُسٍ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَنَّ الْجَزُورَ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِرَجُلٍ: أَكْذَاكَ يَا فُلَانُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا شَعَرْتُ بِهِذَا. [معتلى ١١٠٦٠، مجمع ٢٢٦/٣].

### ١٠٢٨ - حَدِيثُ أُخْتِ مَسْعُودِ ابْنِ الْعَجْمَاءِ عَنْ أَبِيهَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

٢٤١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ: أَنَّ خَالَتَهُ أُخْتِ مَسْعُودِ ابْنِ الْعَجْمَاءِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ: أَبَاهَا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ قَطِيفَةً يُفْدِيهَا يَعْنِي بِأَرْبَعِينَ أَوْقِيَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ تُطَهَّرَ خَيْرٌ

(١) أبو داود الجهاد (٢٥٢١).

(٢) أبو داود الجهاد (٢٧٦٧)، الملاحم (٤٢٩٢)، ابن ماجه الفتن (٤٠٨٩).

لَهَا»، فَأَمَرَ بِهَا فَقَطَعَتْ يَدَهَا وَهِيَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَسَدِ<sup>(١)</sup>. [معتلى ١١٢٣٥، مجمع ٢٥٩/٦].

### ١٠٢٩ - حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤١٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ عَمْرٍو الْمَعَاوِرِيُّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَخْلُقْ عَانَتَهُ وَيَقْلَمْ أَظْفَارَهُ وَيَجْزَّ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ١١١٥٩، مجمع ١٦٧/٥].

### ١٠٣٠ - حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٤١٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ». قَالَهَا ثَلَاثًا قَالُوا: إِنَّا لَنَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ١١١٣٨].

### ١٠٣١ - حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٤١٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ كَانَ يَقْرَأُ مِنَّا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْتَرِئُونَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ آيَاتٍ، فَلَا يَأْخُذُونَ فِي الْعَشْرِ الْأُخْرَى حَتَّى يَعْلَمُوا مَا فِي هَذِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، قَالُوا: فَعَلِمْنَا الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ. [معتلى ١١٢٠٠، مجمع ١٦٥/١].

### ١٠٣٢ - حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ تَغْلِبَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٤١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ حَرْبِ بْنِ هِلَالِ التَّمَنِيِّ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ رَجُلٍ مِنْ تَغْلِبَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

(١) البخاري الشهادات (٢٥٠٥)، ابن ماجه الحدود (٢٥٤٨).

(٢) قال الهيثمي (١٦٧/٥): رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧/٢)، رقم (٢٧٦٦)، والبيهقي (١٦٦/٢)، رقم (٢٧٤٩)، وقال: هذا إسناد

«لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَشُورٌ إِلَّا مَا الْعَشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧٧٠٠].

### ١٠٣٣ - حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٤١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ أَقُولُ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ هُمْ مِنْهُمْ، فَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَقَيْتُهُ، فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ هُوَ خَلَقَهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ وَيَمَا كَانُوا عَامِلِينَ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ١١٠٦٦، مجمع ٢١٨/٧].

### ١٠٣٤ - حَدِيثُ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٤١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي حَجَّاجُ الصَّوَّافُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ الْحَضْرَمِيِّ بْنِ لَاحِقٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ الْقَمْلَةَ فِي ثَوْبِهِ فَلْيَصْرِهَا وَلَا يَلْقِهَا فِي الْمَسْجِدِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٥٥٥١، معتلى ١١٠٠٩، مجمع ٢٠/٢].

### ١٠٣٥ - حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٤١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ لَا أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(٤)</sup>. [معتلى ١١٠٩١، مجمع ٩٧/٢].

(١) أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٤٦، ٣٠٤٨، ٣٠٤٩).

(٢) البخاري الجنائز (١٣١٧)، القدر (٦٢٢٤)، مسلم القدر (٢٦٦٠)، النسائي الجنائز (١٩٥١)، أبو داود السنة (٤٧١١).

(٣) قال الهيثمي (٢٠/٢): رجاله موثقون.

(٤) عن أبي هريرة: أخرجه مالك (٦٦/١)، رقم (١٤٥)، والبخاري (٦/٢٦٤٥، رقم ٦٨١٣)، ومسلم (١/٢٢٠، رقم ٢٥٢)، والنسائي (١٢/١)، رقم (٧)، وابن ماجه (١/١٠٥، رقم ٢٨٧). وعن زيد ابن خالد الجهني: أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٥٥، رقم ١٧٨٦)، وأبو داود (١٢/١)، رقم (٤٧) والترمذي (١/٣٥، رقم ٢٣) وقال: حسن صحيح، وأخرجه النسائي في الكبرى (٢/١٩٧) =

١٠٣٦ - حديث رجلٍ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٤١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ بَعْدِكُمْ - أَوْ إِنْ مِنْ وَرَائِكُمْ - الْكَذَّابَ الْمُضِلَّ، وَإِنَّ رَأْسَهُ مِنْ وَرَائِهِ حُبْكُ حُبْكٍ، وَإِنَّهُ سَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَمَنْ قَالَ كَذَبْتَ لَسْتَ رَبَّنَا وَلَكِنَّ اللَّهَ رَبَّنَا وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْهِ أَتَبْنَا وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، قَالَ: فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ١١٢٠٩].

١٠٣٧ - حديث شيخٍ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٤١٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ حَمِيدِ ابْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَحَدَّثَنِي، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ، فَإِنِّي أَنُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَاسْتَغْفِرُهُ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَغْفِرُكَ اثْنَتَانِ، قَالَ: هُوَ مَا أَقُولُ لَكَ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ١٥١].

=رقم (٣٠٤١). وعن ابن عمر: الطبراني (١٢/٤٣٥، رقم ١٣٥٩٢). وعن أم حبيبة: أخرجه أبو يعلى (١٣/٤٨، رقم ٧١٢٧، وص ٦٤، رقم ٧١٤٣). قال الهيثمي (٢/٩٧): رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات. وأخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه كما في التلخيص الحبير (١/٦٥)، قال الحافظ: بسند حسن. وفيه عندهم جميعاً: «عند كل صلاة كما يتوضؤون». وعن جابر: أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (ص ٣٥، رقم ٧٠)، وذكر عن أبي حاتم أن المحفوظ مرسل. وقد خرَّجناه من حديثه بزيادة آخره: «كما يتوضؤون» وروى عن جابر أيضاً بلفظ: «لولا أن أشق على أمتي لجعلت السواك عليهم عزيمة» وقد خرَّجناه في محله. وعن عبد الله بن الزبير: أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٥٦، رقم ١٧٩٥). وعن عبد الله بن حنظلة: أخرجه ابن عساكر (٢٧/٤٢٠).

والأحاديث المعزوة لأبي نعيم هي في كتاب السواك له، قال الحافظ في تحريجه للحديث في التلخيص الحبير (١/٦٢-٦٣):... وعن عبد الله بن عمرو، وسهل بن سعد، وجابر، وأنس، رواها أبو نعيم في كتاب السواك، وإسناد بعضها حسن.

(١) قال الهيثمي (٧/٣٤٣): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. والخطيب (١١/١٦١). وأخرجه

نعيم بن حماد في الفتن (٢/٥١٨، رقم ١٤٤٩).

(٢) عن أبي بردة عن رجل من المهاجرين: أخرجه الطبراني (١/٣٠١، رقم ٨٨٦). وعن أبي بردة

عن الأغر: ذكره الحكيم (٢/١٣٣).

١٠٣٨ - حديث رجلٍ من أصحابِ النبي ﷺ

٢٤١٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبِّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ آبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبْلَغْتُ»، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا»، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا»، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا»، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ»، قَالَ: وَلَا أَدْرِي، قَالَ: أَوْ أَعْرَاضَكُمْ أَمْ لَا: «كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبْلَغْتُ». قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». [معتلى ١١٢١٣، مجمع ٢٦٦/٣].

١٠٣٩ - حديث رجلٍ من أصحابِ النبي ﷺ

٢٤١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: كَانَ مَرْتَدٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ لَا يَجِيءُ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا وَمَعَهُ شَيْءٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ - قَالَ: - فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ بَصَلٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أبا الْخَيْرِ مَا تُرِيدُ إِلَى هَذَا يُتَنَّنُ عَلَيْكَ ثَوْبُكَ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا كَانَ فِي مَنزِلِي شَيْءٌ أَنْتَصَدَّقُ بِهِ غَيْرُهُ، إِنَّهُ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ظِلُّ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ١١١٤١].

١٠٤٠ - حديث رجلٍ من أصحابِ النبي ﷺ

٢٤١٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنْبَأَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ عَرَفَجَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَتُصَفَّدُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، وَيُنَادَى فِيهِ مُنَادٍ كُلُّ لَيْلَةٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ هَلُمَّ وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ حَتَّى يَنْقُضِيَ رَمَضَانُ. [تحفة ١٥٦٣٦، معتلى ١١١٠٤].

(١) قال الميثمي (١١٠/٣): رجاله ثقات. وابن خزيمة (٩٥/٤)، رقم (٢٤٣٢). عن عقبه بن عامر: أخرجه الديلمي (٤٦٩/٢)، رقم (٣٩٩٣).

٢٤١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي صَخْرِ الْعُقَيْلِيِّ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ، قَالَ: جَلَبْتُ جَلْبُوبَةً إِلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْ بَيْعَتِي، قُلْتُ: لِأَلْقَيْنَ هَذَا الرَّجُلَ فَلَأَسْمَعَنَّ مِنْهُ - قَالَ: - فَتَلَقَانِي بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ فَتَبِعْتُهُمْ فِي أَقْفَانِهِمْ، حَتَّى أَتَوْا عَلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ نَاشِرًا التَّوْرَةَ يَقْرُؤُهَا يُعْزِي بِهَا نَفْسَهُ عَلَيَّ ابْنِ لَهٍ فِي الْمَوْتِ كَأَحْسَنِ الْفِتْيَانِ وَأَجْمَلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْشُدْكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ هَلْ تَجِدُنِي فِي كِتَابِكَ ذَا صِفَتِي وَمَخْرَجِي»، فَقَالَ: بِرَأْسِهِ هَكَذَا أَيْ لَا، فَقَالَ ابْنُهُ: إِي وَالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِنَا صِفَتَكَ وَمَخْرَجَكَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا الْيَهُودَ عَنْ أَحْيَاكُمْ»، ثُمَّ وَلِيَ كَفَنَهُ وَحَنَطَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. [معتلى ١١١٩٤، مجمع ٢٣٤/٨].

#### ١٠٤١ - حَدِيثُ رَجُلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٤١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُبَيْةَ بْنِ أَوْسٍ - وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ مَرَّةً: يَعْقُوبُ بْنُ أَوْسٍ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْفَتْحِ - وَقَالَ مَرَّةً: يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ - فَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَهُ، أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْتَرَةٍ تُعَدُّ وَتُدْعَى وَدَمٍ وَمَالٍ تَحْتَ قَدَمِي هَاتَيْنِ إِلَّا سِدَانَةَ الْبَيْتِ أَوْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ، أَلَا وَإِنْ قَتِيلَ خَطِئَ الْعَمْدِ»، قَالَ خَالِدٌ: أَوْ قَالَ: «قَتِيلَ الْخَطِئِ شَبِهَ الْعَمْدِ قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ١١١١٤، ١٥٦٤٤].

#### ١٠٤٢ - حَدِيثُ رَجُلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٤١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُجَالِدٍ

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/٣٠٢، رقم ٣٦٠١).

(٢) النسائي القسامة (٤٧٩٤، ٤٧٩٦، ٤٧٩٧، ٤٧٩٨)، أبو داود الدييات (٤٥٤٧، ٤٥٨٨)، ابن

ماجة الدييات (٢٦٢٧)، الدارمي الدييات (٢٣٨٣).

عَنْ عَامِرٍ عَنْ مُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَصِيبَ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَتَرَكَهُ لِلَّهِ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ١١١٣٧، جمع ٣٠٢/٦].

### ١٠٤٣ - حَدِيثُ رَجُلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٤١٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ (عَنْ أَبِيهِ) أَنَّهُ أَنَا هُ فَحَدَّثَهُ أَوْ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٥٦٨٧، معتلى ١١١٦٢].

### ١٠٤٤ - حَدِيثُ رَجُلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٤١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو غَفَارٍ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْزِيُّ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يَوْمًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ - ثَلَاثَ مَرَارٍ - مَنْ كَانَ يَوْمًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ - ثَلَاثَ مَرَارٍ - مَنْ كَانَ يَوْمًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسَ كُتٌ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ١١١١٥].

### ١٠٤٥ - حَدِيثُ رَجُلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٤١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُرَّةً، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ مُخَضَّرَمَةٍ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمِكُمْ هَذَا»، قَالَ: قُلْنَا: يَوْمُ النَّحْرِ، قَالَ: «صَدَقْتُمْ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ شَهْرُكُمْ هَذَا»، قُلْنَا: ذُو الْحِجَّةِ، قَالَ: «صَدَقْتُمْ شَهْرُ اللَّهِ الْأَصَمِّ أَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ بَلَدُكُمْ هَذَا»، قَالَ: قُلْنَا: الْمَشْعَرُ

(١) قال الهيثمي (٣٠٢/٦): رواه أحمد وفيه مجالد وقد اختلط.

(٢) الترمذي الجناز (١٠٢٤)، النسائي الجناز (١٩٨٦).

(٣) النسائي القسامة (٤٧٩٤، ٤٧٩٦، ٤٧٩٧، ٤٧٩٨)، أبو داود اللديات (٤٥٤٧، ٤٥٨٨)، ابن

ماجه اللديات (٢٦٢٧)، الدارمي اللديات (٢٣٨٣).



الْحَرَامُ، قَالَ: «صَدَقْتُمْ - قَالَ: - فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»، أَوْ قَالَ: «كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا وَشَهْرِكُمْ هَذَا وَبَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ أَنْظُرَكُمْ وَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ فَلَا تُسَوِّدُوا وَجْهِي، أَلَا وَقَدْ رَأَيْتُمُونِي وَسَمِعْتُمْ مِنِّي وَسْتَسْأَلُونَ عَنِّي فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، أَلَا وَإِنِّي مُسْتَنْقِذُ رِجَالًا أَوْ إِنَائًا وَمُسْتَنْقِذٌ مِنِّي آخَرُونَ فَأَقُولُ: يَا رَبُّ أَصْحَابِي. فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٥٦٧١، معتلَى ١١١٤٢].

### ١٠٤٦ - حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٤١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: عِظْنِي وَأَوْجِزْ، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَصَلِّ صَلَاةَ مُودَعٍ وَلَا تَكَلِّمْ بِكَلَامٍ تَعْتَدِرُ مِنْهُ غَدًا، وَأَجْمَعْ الْإِيَّاسَ مِمَّا فِي يَدَيْ النَّاسِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٤٧٦، معتلَى ٧٧٢٧].

٢٤١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ابْنِ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا حَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَاوِرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، قَالَ: كُنَّا فِي الْبَحْرِ وَعَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسِ الْفَزَارِيُّ وَمَعَنَا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ فَمَرَّ بِصَاحِبِ الْمَقَاسِمِ وَقَدْ أَقَامَ السَّبِيَّ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَبْكِي، فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ، قَالُوا: فَرَّقُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَلَدِهَا، قَالَ: فَأَخَذَ يَدَ وَوَلَدِهَا حَتَّى وَضَعَهُ فِي يَدِهَا فَانْطَلَقَ صَاحِبُ الْمَقَاسِمِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، فَأَخْبَرَهُ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَوَقَّ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَحِبَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٤٦٧، معتلَى ٧٧١٧].

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) ابن ماجه الزهد (٤١٧١).

(٣) الترمذی البیوع (١٢٨٣)، الدارمی السیر (٢٤٧٩).

٢٤١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَخِي أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَذْكُرُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهَا سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمُ الْأَمْصَارُ، وَسَيَضْرِبُونَ عَلَيْكُمْ فِيهَا بُعوثًا يُنْكِرُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ الْبُعْثَ فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ، وَيَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى الْقَبَائِلِ يَقُولُ: مَنْ أَكْفِيهِ بُعْثَ كَذَا وَكَذَا أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٤٩٥، معتلَى ٧٧٤٦].

٢٤١٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ - هُوَ ابْنُ بَرِّىٍّ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْخَوْلَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الطَّائِيِّ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَخِي أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ يُخْبِرُهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ. [تحفة ٣٤٩٥، معتلَى ٧٧٤٦].

٢٤١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَهْمٍ السَّمْعِيُّ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَاءَ يَعْبُدُ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ فَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ» وَسَأَلُوهُ مَا الْكِبَائِرُ، قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ وَفِرَارُ يَوْمِ الزَّحْفِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٤٥١، معتلَى ٧٧٤١].

٢٤١٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ زُرْعَةَ عَنْ شَرِيحِ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ أَبَا رَهْمٍ السَّمْعِيَّ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنْ كُلَّ صَلَاةٍ تَحَطُّ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ خَطِيئَةٍ»<sup>(٣)</sup>. [معتلَى ٧٧٤٢، مجمع ٢٩٨/١].

٢٤١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ

(١) أبو داود الجهاد (٢٥٢٥).

(٢) النسائي تحريم الدم (٤٠٠٩).

(٣) قال المنذرى (١٤٦/١)، والهيثمي (٢٩٨/١): إسناده حسن. وأخرجه الطبراني (١٢٦/٤)، رقم

هُبَيْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِصْعَةٍ فِيهَا بَصَلٌ، فَقَالَ: «كُلُوا»، وَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ وَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَمِثْلِكُمْ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧٧١٨].

٢٤١٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو قَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَاشِرٍ - مِنْ بَنِي سَرِيحٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَهْمٍ قَاصًّا أَهْلَ الشَّامِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرَنِي بَيْنَ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَفْوًا بِغَيْرِ حِسَابٍ وَبَيْنَ الْخَيْبَةِ عِنْدَهُ لِأُمَّتِي»، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُخْبِي ذَلِكَ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ خَرَجَ وَهُوَ يُكَبِّرُ، فَقَالَ: «إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ زَادَنِي مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعِينَ أَلْفًا وَالْخَيْبَةُ عِنْدَهُ»، قَالَ أَبُو رَهْمٍ: يَا أَبَا أَيُّوبَ وَمَا تَظُنُّ خَيْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَهُ النَّاسُ بِأَفْوَاهِهِمْ، فَقَالُوا: وَمَا أَنْتَ وَخَيْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: دَعَا الرَّجُلَ عَنْكُمْ أَخْبِرْكُمْ عَنْ خَيْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَظُنُّ بَلًا كَالْمُسْتَيْقِنِ، إِنَّ خَيْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: رَبِّ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ مُصَدِّقًا لِسَانَهُ قَلْبُهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٧٧٤٥، مجمع ١٠/٣٧٥، ٤٠٦].

٢٤١٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، أَنبَأَنَا بِقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّ أَبَا رَهْمٍ السَّمْعِيُّ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَبْدَ اللَّهِ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ وَاجْتَنَبَ الْكِبَايِرَ فَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، فَسَأَلَهُ مَا الْكِبَايِرُ، فَقَالَ: «الشَّرْكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٤٥١، معتلى ٧٧٤١].

٢٤١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، أَنبَأَنَا بِقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ

(١) مسلم الأشربة (٢٠٥٣)، الترمذي الأظعمة (١٨٠٧).

(٢) أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٣٧٥/١٠) قال الهيثمي: فيه عباد بن ناشرة من بني سريح ولم أعرفه وابن لهيعة ضعفه الجمهور.

(٣) النسائي تحريم الدم (٤٠٠٩).

ابن سعدٍ عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن أبي أيوب، قال: لما قدم رسولُ الله ﷺ المدينة، اقتصرت الأنصارُ أيهم يؤوى رسولُ الله ﷺ ففرعهم أبو أيوب فأوى رسولُ الله ﷺ فكان إذا أهدى لرسولِ الله ﷺ طعاماً أهدى لأبي أيوب - قال: - فدخل أبو أيوب يوماً فإذا قصعةٌ فيها بصلٌ، فقال: ما هذا، فقالوا: أرسل به رسولُ الله ﷺ، قال: فاطلع أبو أيوب إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسولَ الله ما منعك من هذه القصعة، قال: «رأيتُ فيها بصلًا»، قال: ولا يحلُّ لنا البصلُ، قال: «بلى فكلوه ولكن يغشائي ما لا يغشاكم» وقال حيوةٌ: «إنه يغشائي ما لا يغشاكم»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٤٥٦، معلى ٧٧٠٦].

٢٤١٥١ - حدثنا عبدُ الله، حدثني أبي، حدثنا حيوةٌ بن شريح، حدثنا بقیة، حدثني بحيرُ بن سعدٍ عن خالد بن معدان عن المقدم بن معديكرب عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: «كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٤٩٠، معلى ٧٧٣٧].

٢٤١٥٢ - حدثنا عبدُ الله، حدثني أبي، حدثنا عبدُ الجبار بن محمّد، حدثنا بقیة عن بحيرٍ فذكر مثله. [تحفة ٣٤٩٠، معلى ٧٧٣٧].

٢٤١٥٣ - حدثنا عبدُ الله، حدثني أبي، حدثنا هيثمٌ - يعني ابنَ خارجة - حدثنا ابنُ عياش عن بحير بن سعدٍ عن خالد بن معدان عن المقدم بن معديكرب عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٤٩٠، معلى ٧٧٣٧].

٢٤١٥٤ - حدثنا عبدُ الله، حدثني أبي، حدثنا يحيى بن إسحاق، أنبأنا ابنُ لهيعة عن عبيدِ الله بن أبي جعفرٍ عن عمرو بن الأسود عن أبي أيوب. قال: وحدثنا عليُّ بن إسحاق، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا ابنُ لهيعة عن عبيدِ الله بن أبي جعفرٍ حدثه عن عمرو بن الأسود عن أبي أيوب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يدُ الله مع الفاضل حين يقضى،

(١) مسلم الأشربة (٢٠٥٣)، الترمذي الأظعمة (١٨٠٧).

(٢) ابن ماجه التجارات (٢٢٣٢).

(٣) انظر التخريج السابق.

وَيَدُّ اللَّهُ مَعَ الْقَاسِمِ حِينَ يَقْسِمُ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧٧٣٥، مجمع ٤/١٩٣].

٢٤١٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا رَشْدِينَ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ ذَكَرُوا يَوْمًا مَا يُتَّبَدُّ فِيهِ فَنَنَازَعُوا فِي الْقَرْعِ، فَمَرَّ بِهِمْ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ إِنْسَانًا، فَقَالَ: يَا أَبَا أَيُّوبَ الْقَرْعُ يُتَّبَدُّ فِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ كُلِّ مُزَفَّتٍ يُتَّبَدُّ فِيهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَرْعُ فَرَدَّ أَبُو أَيُّوبَ مِثْلَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ. [معتلى ٧٧٥٤، مجمع ٥/٥٨].

٢٤١٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا رَشْدِينَ، حَدَّثَنِي حَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَجُلٌ مِنْ يَحْصَبَ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ فِي الْبَيْعِ، فَفَرَّقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٤٦٨، معتلى ٧٧١٧].

٢٤١٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَنبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ وَهُوَ بِمِصْرَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكُرَائِسِ - يَعْنِي الْكُفَّ - وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ أَوْ الْبَوْلِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٤٥٨، معتلى ٧٧١١].

٢٤١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنِي لَيْثٌ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ قَاصُّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي صِرْمَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ: قَدْ كُنْتُ كَتَمْتُ عَنْكُمْ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ

(١) قال الهيثمي (٤/١٩٣): رواه أحمد، وفيه ابن لبيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف. والبيهقي (١٠/١٣٢، رقم ٢٠٢٢٧).

(٢) الترمذي البيوع (١٢٨٣)، الدارمي السير (٢٤٧٩).

(٣) البخاري الوضوء (١٤٤)، الصلاة (٣٨٦)، مسلم الطهارة (٢٦٤)، الترمذي الطهارة (٨)، النسائي الطهارة (٢٠، ٢١، ٢٢)، أبو داود الطهارة (٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣١٨)، مالك النداء للصلاة (٤٥٣)، الدارمي الطهارة (٦٦٥).

اللَّهُ ﷻ يَقُولُ: «لَوْلَا أَتَّكُمُ تَذَنُّبُونَ لَخَلَقَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَوْمًا يَذَنُّبُونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ» (١).  
[تحفة ٣٥٠٠، معتلَى ٧٧٥١].

٢٤١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ، أَنبَأَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَيَّ فَقَالَ لِي: « يَا أَبَا أَيُّوبَ أَلَا أَعْلَمُكَ»، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ حِينَ يُصْبِحُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَإِلَّا كُنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ مُحَرَّرِينَ، وَإِلَّا كَانَ فِي جَنَّةٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَا قَالَهَا حِينَ يُمْسِي إِلَّا كَذَلِكَ» (٢)، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا مِنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: أَللَّهُ لَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي أَيُّوبَ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷻ. [تحفة ٣٤٧١، معتلَى ٧٧٢٢، مجمع ١١٢/١٠].

٢٤١٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ - يَعْنِي أَبَا زَيْدٍ - حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ فَتَزَلَّ النَّبِيُّ ﷺ أَسْفَلَ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعُلُوِّ فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: نَمَشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷻ، فَتَحَوَّلَ فَبَاتُوا فِي جَانِبٍ فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷻ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷻ: «السُّقْلُ أَرْفَقُ بِي»، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: لَا أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا، فَتَحَوَّلَ أَبُو أَيُّوبَ فِي السُّقْلِ وَالنَّبِيُّ ﷻ فِي الْعُلُوِّ فَكَانَ يَصْنَعُ طَعَامَ النَّبِيِّ ﷻ فَيَبْعَثُ إِلَيْهِ، فَإِذَا رُدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷻ فَيَتَّبِعُ أَثَرَ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷻ فَيَأْكُلُ مِنْ حَيْثُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ، فَصَنَعَ ذَاتَ يَوْمٍ طَعَامًا فِيهِ نُومٌ فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَيْهِ، فَسَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَثَرَ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷻ فَقِيلَ: لَمْ يَأْكُلْ فَصَعِدَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَحْرَامٌ هُوَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷻ: «أَكْرَهُهُ»، قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ، أَوْ مَا كَرِهْتَهُ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷻ

(١) مسلم التوبة (٢٧٤٨)، الترمذي الدعوات (٣٥٣٩).

(٢) البخاري الدعوات (٦٠٤١)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٩٣)، الترمذي

الدعوات (٣٥٥٣).

ﷺ يُوتَى (١). [تحفة ٣٤٥٣، معتلَى ٧٧٠٣].

٢٤١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعِيشَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُنَّ كَعَدْلِ أَرْبَعِ رِقَابٍ وَكُتِبَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَمُحِي عَنْهُ بِهِنَّ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ حِرْسًا مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِذَا قَالَهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَمِثْلُ ذَلِكَ». [معتلى ٧٧٢١، مجمع ١٠/١٠٧].

٢٤١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَنبَأَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ أَخِي أَنَسٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ قَالَ: مَا نَدْرِي كَيْفَ نَصَنَعُ بِكَرَائِسِ مِصْرَ، وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ وَنَسْتَدْبِرَهُمَا (٢)، وَقَالَ هَمَّامٌ: يَعْنِي الْغَائِطُ وَالْبَوْلُ. [تحفة ٣٤٥٨، معتلَى ٧٧١١].

٢٤١٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ - يَعْنِي الْخُرَّاسَانِيَّ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ اللَّيْثِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ، قَدْرَ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرِ ذَلِكَ الْغَرْسِ». [معتلى ٧٧٢٩، مجمع ٤/٦٧].

٢٤١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لِهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَادِرُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَبْلَ طُلُوعِ النَّجْمِ» (٣). [معتلى ٧٧٠١].

(١) مسلم الأشربة (٢٠٥٣)، الترمذي الأظعمة (١٨٠٧).

(٢) البخاري الوضوء (١٤٤)، الصلاة (٣٨٦)، مسلم الطهارة (٢٦٤)، الترمذي الطهارة (٨)،

النسائي الطهارة (٢٠، ٢١، ٢٢)، أبو داود الطهارة (٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣١٨)،

مالك النداء للصلاة (٤٥٣)، الدارمي الطهارة (٦٦٥).

(٣) أبو داود الصلاة (٤١٨).

٢٤١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ رَاشِدِ الْيَافِعِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا فَقَرَّبَ طَعَامًا فَلَمْ أَرِ طَعَامًا كَانَ أَعْظَمَ بَرَكَهَ مِنْهُ أَوْلَ مَا أَكَلْنَا وَلَا أَقَلَّ بَرَكَهَ فِي آخِرِهِ، فَلْنَا: كَيْفَ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: لِأَنَّا ذَكَّرْنَا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ أَكَلْنَا، ثُمَّ قَعَدَ بَعْدَ مَنْ أَكَلَ وَلَمْ يَسْمِ فَاكَلَّ مَعَهُ الشَّيْطَانُ. [تحفة ٣٤٥٧، معتلَى ٧٧٠٧، مجمع ٥/٢٣].

٢٤١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ كَانَ أَمِيرًا عَلَى الْجَيْشِ الَّذِي غَزَا فِيهِ أَبُو أَيُّوبَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَوْتِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو أَيُّوبَ: إِذَا مِتُّ فَاقْرَأُوا عَلَيَّ النَّاسِ مِنِّي السَّلَامَ، فَأَخْبِرُوهُمْ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا جَعَلَهُ اللَّهُ فِي الْجَنَّةِ»، وَلَيَنْطَلِقُوا بِي فَلْيَبْعِدُوا بِي فِي أَرْضِ الرُّومِ مَا اسْتَطَاعُوا<sup>(١)</sup>، فَحَدَّثَ النَّاسُ لَمَّا مَاتَ أَبُو أَيُّوبَ فَاسْتَلَامَ النَّاسُ وَأَنْطَلَقُوا بِجَنَازَتِهِ. [معتلَى ٧٧٥٢].

٢٤١٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، أَبْنَاكَ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الْغَائِطُ فَلَا يَسْتَقْبِلَنَّ الْقِبْلَةَ وَلَكِنْ لِيُشْرِقْ أَوْ لِيُغْرِبْ»<sup>(٢)</sup>، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الشَّامَ وَجَدْنَا مَرَا حِيضَ جُعِلَتْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ فَتَنَحَّرَفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. [تحفة ٣٤٧٨، معتلَى ٧٧١١].

٢٤١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ وَإِنَّهُ بَعَثَ يَوْمًا بِقِصْعَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا

(١) النسائي تحريم الدم (٤٠٠٩).

(٢) البخاري الوضوء (١٤٤)، الصلاة (٣٨٦)، مسلم الطهارة (٢٦٤)، الترمذي الطهارة (٨)،

النسائي الطهارة (٢٠، ٢١، ٢٢)، أبو داود الطهارة (٩)، ابن ماجه الطهارة وستها (٣١٨)،

مالك النداء للصلاة (٤٥٣)، الدارمي الطهارة (٦٦٥).



فِيهَا ثَوْمٌ فَسَأَلْتُهُ أَحْرَامٌ هُوَ، قَالَ: «لَا وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ»، قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٤٥٥، معتل ٧٧٠٥].

٢٤١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَبِي سَوْرَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ نَالَ مِنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَنَالَ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِسَائِرِهِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ وَفِيهِ أَثَرُ يَدِهِ، فَأَتَى بِطَعَامٍ فِيهِ الثُّومُ فَلَمْ يَطْعَمْ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا وَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ، فَقَالَ لَهُ أَهْلُهُ، فَقَالَ: أَذْنُوهُ مِنِّي فَإِنِّي أَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا لَمْ يَرَ أَثَرَ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ كَفَّ يَدَهُ مِنْهُ، وَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ يَا أَبِي وَأُمِّي هَذَا الطَّعَامُ لَمْ تَأْكُلْ مِنْهُ أَكُلُ مِنْهُ، قَالَ: «فِيهِ تِلْكَ الثُّومَةُ فَيَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، قَالَ: فَأَكُلُ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ فَكُلْ»<sup>(٢)</sup>. [معتل ٧٧٤٩].

٢٤١٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ وَاصِلِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَبِي سَوْرَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَبْدًا الْمُتَخَلِّلُونَ». قِيلَ: وَمَا الْمُتَخَلِّلُونَ، قَالَ: «فِي الْوُضُوءِ وَالطَّعَامِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٤٩٧، معتل ٧٧٥٠، مجمع ٢٣٥/١، ٣٠/٥].

٢٤١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ يَذْكُرُ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٣٤٧٩، معتل ٧٧٣٠].

٢٤١٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اخْتَلَفَ الْمِسُورُ وَابْنُ عَبَّاسٍ - وَقَالَ مَرَّةً: امْتَرَى-

(١) مسلم الأشربة (٢٠٥٣)، الترمذي الأظعمة (١٨٠٧).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) ابن ماجه الطهارة وسنها (٤٣٣).

(٤) البخاري الأدب (٥٧٢٧)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٦٠)، الترمذي البر والصلة

(١٩٣٢)، أبو داود الأدب (٤٩١١)، مالك الجامع (١٦٨٢).

فِي الْمُحْرَمِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ - قَالَ: - فَأَرْسَلُوا إِلَى أَبِي أَيُّوبَ كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: هَكَذَا مُقْبِلًا وَمُدْبِرًا<sup>(١)</sup> وَصَفَّهُ سُفْيَانُ. [تحفة ٣٤٦٣، معتلَى ٧٧١٥].

٢٤١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلَى ٧٧٠٨، مجمع ١١٦/٣].

٢٤١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ السَّائِبَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعَادٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٤٦٩، معتلَى ٧٧٢٣].

٢٤١٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

(١) البخاري الحج (١٧٤٣)، مسلم الحج (١٢٠٥)، النسائي مناسك الحج (٢٦٦٥)، أبو داود المناسك (١٨٤٠)، ابن ماجه المناسك (٢٩٣٤)، مالك الحج (٧١٢)، الدارمي المناسك (١٧٩٣).  
 (٢) عن أيوب بن بشير: أخرجه الحارث كما في بغية الباحث (١/٣٩٦، رقم ٣٠١)، وعزاه الحافظ في الإصابة (١/١٨٢) لابن شاهين في الصحابة، وقال الحافظ: هذا مرسل. وعن أيوب بن بشير الأنصاري عن حكيم بن حزام: أخرجه المنذرى (٢/١٧)، والهيثمي (٣/١١٦)، وأخرجه الدارمي (١/٤٨٧، رقم ١٦٧٩)، والطبراني (٣/٢٠٢، رقم ٣١٢٦). وأخرجه: أبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان (٢/١٣). وعن أيوب بن بشير الأنصاري عن أبي سعيد الخدري: أورده الحافظ في الإصابة (١/١٨٣) وعزاه للبخاري في الأدب المفرد، وأبي داود، والترمذى. وقال الغمارى في المداوى (٢/٨٢): ما رأيت هذا الحديث عند البخارى فى الأدب ولا أبى داود ولا الترمذى، ولا رأيت من عزاه إليهم سوى الحافظ، ولعله سلف المصنف فقد ذكره هنا ... والله أعلم. وعن حكيم بن بشير عن أبي أيوب الأنصاري: أخرجه الطبراني (٤/١٧٣)، رقم ٤٠٥١)، قال الهيثمي (٣/١١٦): فيه الحجاج بن أرتاة، وفيه كلام. وأخرجه: هناد (٢/٤٩٤، رقم ١٠١٦). وعن أم كلثوم بنت عقبة: أخرجه الطبراني (٢٥/٨٠، رقم ٢٠٤)، قال الهيثمي (٣/١١٦): رجاله رجال الصحيح، وأخرجه الحاكم (١/٥٦٤، رقم ١٤٧٥) وقال: صحيح على شرط مسلم. وأخرجه الخرائطى فى مكارم الأخلاق (ص ١٠٧، رقم ٢٩٤)، والحميدى (١/١٥٧، رقم ٣٢٨)، وابن خزيمة (٤/٧٨، رقم ٢٣٨٦)، والبيهقى (٧/٢٧، رقم ١٣٠٠٢)، والقضاعى (٢/٢٤٤، رقم ١٢٨٢)، والديلمى (١/٣٥٣، رقم ١٤١٧).  
 (٣) النسائي الطهارة (١٩٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٠٧)، الدارمي الطهارة (٧٥٨).

عَنْ سَهْمِ بْنِ مَنْجَابٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنِ الْقُرَيْعِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَدْمَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذِهِ الرَكَعَاتُ الَّتِي أَرَاكَ قَدْ أَدْمَنْتَهَا، قَالَ: «إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا تُرْتَجُ حَتَّى يُصَلَّى الظُّهْرُ فَأَحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا خَيْرٌ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقْرَأُ فِيهِنَّ كُلَّهُنَّ قَالَ: قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: قُلْتُ: فَفِيهَا سَلَامٌ فَاصِلٌ، قَالَ: «لَا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٤٨٥، معتلَى ٧٧٣٢].

٢٤١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٤٨٢، معتلَى ٧٧٣٤].

٢٤١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَنِيِّ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِيًا وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عُقْبَةُ، فَقَالَ: شَغَلْنَا، قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا بِي إِلَّا أَنْ يَظُنَّ النَّاسُ أَنَّكَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ هَذَا أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ أَوْ عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَيَّ أَنْ يَشْتَبِكَ النُّجُومُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٤٨٨، معتلَى ٦١١٩].

٢٤١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ٣٤٨٨، معتلَى ٦١١٩].

٢٤١٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا آتَى أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ

(١) أبو داود الصلاة (١٢٧٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥٧).

(٢) مسلم الصيام (١١٦٤)، الترمذي الصوم (٧٥٩)، أبو داود الصوم (٢٤٣٣)، ابن ماجه الصيام (١٧١٦)، الدارمي الصوم (١٧٥٤).

(٣) أبو داود الصلاة (٤١٨).

فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدِيرُهَا وَيَشْرِقُ وَيَغْرِبُ»<sup>(١)</sup>، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَلَمَّا أَتَيْنَا الشَّامَ وَجَدْنَا مَقَاعِدَ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَجَعَلْنَا نَحْرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. [تحفة ٣٤٧٨، معتلئ ٧٧١].

٢٤١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي سِمَاكٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا بَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ - قَالَ: - فَأَتَى يَوْمًا بِقِصْعَةٍ فِيهَا ثُومٌ فَبَعَثَ بِهَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْرَامٌ هُوَ، قَالَ: «لَا وَلَكِنِّي أَكْرَهُ رِيحَهُ»، قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٤٥٥، معتلئ ٧٧٠٥].

٢٤١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي مَسِيرٍ فَأَخَذَ بِحِطَامِ نَاقَتِهِ أَوْ بِزِمَامِ نَاقَتِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي بِمَا يُقْرَبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيَبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٤٩١، معتلئ ٧٧٣٩].

٢٤١٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَسَمِعَ صَوْتًا، فَقَالَ: «يَهُودٌ تُعَذِّبُ فِي قُبُورِهَا»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٣٤٥٤، معتلئ ٧٧٠٤].

٢٤١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا وَأَصِيلٌ عَنْ أَبِي سَوْرَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَاكُ مِنَ اللَّيْلِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَإِذَا قَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَأْمُرُ بِشَيْءٍ، وَيُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ

(١) البخاري الوضوء (١٤٤)، الصلاة (٣٨٦)، مسلم الطهارة (٢٦٤)، الترمذي الطهارة (٨)، النسائي الطهارة (٢٠، ٢١، ٢٢)، أبو داود الطهارة (٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣١٨)، مالك النداء للصلاة (٤٥٣)، الدارمي الطهارة (٦٦٥).

(٢) مسلم الأشربة (٢٠٥٣)، الترمذي الأظعمة (١٨٠٧).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٣٢)، مسلم الإيمان (١٣)، النسائي الصلاة (٤٦٨).

(٤) البخاري الجنائز (١٣٠٩)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٩)، النسائي الجنائز (٢٠٥٩).

رَكَعَتَيْنِ. [معتلى ٧٧٤٧، مجمع ٢/ ٢٧١].

وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ تَمَضُّضَ وَمَسَحَ لِحْيَتَهُ مِنْ تَحْتِهَا بِالْمَاءِ (١).

[تحفة ٣٤٩٧، معتلى ٧٧٤٨، مجمع ١/ ٢٣٠].

٢٤١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ حَيَانَ عَنْ أَبِي وَاصِلٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَصَافَحَنِي فَرَأَى فِي أَظْفَارِي طُولًا، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَسْأَلُ أَحَدُكُمْ عَنْ خَيْرِ السَّمَاءِ وَهُوَ يَدْعُ أَظْفَارَهُ كَأَظْفِيرِ الطَّيْرِ، تَجْتَمِعُ فِيهَا الْجَنَابَةُ وَالْخَبْثُ وَالتَّفَثُ»، وَلَمْ يَقُلْ وَكَيْعٌ مَرَّةً الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ غَيْرُهُ: أَبُو أَيُّوبَ الْعَتَكِيُّ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِي: سَبَقَهُ لِسَانُهُ يَعْنِي وَكَيْعًا، فَقَالَ: لَقِيتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ وَإِنَّمَا هُوَ أَبُو أَيُّوبَ الْعَتَكِيُّ (٢). [معتلى ٧٧٥٣، مجمع ٥/ ١٦٨].

٢٤١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ - يَعْنِي الْأَشْجَعِيَّ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمَزِينَةَ وَأَشْجَعَ وَجَهَيْنَةَ، وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي كَعْبٍ مَوَالِيَّ دُونَ النَّاسِ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَاهُمْ» (٣). [تحفة ٣٤٩٢، معتلى ٧٧٤٠، مجمع ١٠/ ٤٥].

٢٤١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَوْ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالْأَعْرَافِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ. [معتلى ٧٧٢٨، مجمع ٢/ ١١٧].

٢٤١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْتِرَ بِخَمْسٍ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِثْلَاثٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِوَاحِدَةٍ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَأَوْمِي»

(١) ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٣٣).

(٢) أخرجه: الطيالسي (ص ٨١، رقم ٥٩٦)، والطبراني (١٨٤/٤، رقم ٤٠٨٦) قال الهيثمي (١٦٨/٥): رواه أحمد، والطبراني باختصار، ورجاهما رجال الصحيح خلا أبا واصل، وهو ثقة.

(٣) مسلم فضائل الصحابة (٢٥١٩)، الترمذي المناقب (٣٩٤٠).

إِيْمَاءَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٤٨٠، معتلَى ٧٧٣١].

٢٤١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُنَّ لَهُ كَعْدَلٍ عِتْقٍ عَشْرٍ رِقَابٍ أَوْ رَقَبَةٍ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٤٧١، معتلَى ٧٧٢٢، جمع ١٠/٨٤].

٢٤١٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ رِبْعِ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ امْرَأَةٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَلُّتُ الْقُرْآنَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٥٠٢، معتلَى ٧٧٥٦].

٢٤١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اخْتَلَفَ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْمُحْرَمِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ، وَقَالَ الْمِسُورُ: لَا يَغْسِلُ، فَأَرْسَلُونِي إِلَى أَبِي أَيُّوبَ فَسَأَلْتُهُ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَّ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٣٤٦٣، معتلَى ٧٧١٥].

٢٤١٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ<sup>(٥)</sup>. [تحفة ٣٤٦٥، معتلَى ٧٧٢٠].

(١) النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧١٠)، أبو داود الصلاة (١٤٢٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩٠)، الدارمي الصلاة (١٥٨٢).

(٢) البخاري الدعوات (٦٠٤١)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٩٣)، الترمذي الدعوات (٣٥٥٣).

(٣) الترمذي فضائل القرآن (٢٨٩٦)، النسائي الافتتاح (٩٩٦)، الدارمي فضائل القرآن (٣٤٣٧).

(٤) البخاري الحج (١٧٤٣)، مسلم الحج (١٢٠٥)، النسائي مناسك الحج (٢٦٦٥)، أبو داود المناسك (١٨٤٠)، ابن ماجه المناسك (٢٩٣٤)، مالك الحج (٧١٢)، الدارمي المناسك (١٧٩٣).

(٥) البخاري الحج (١٥٩٠)، مسلم الحج (١٢٨٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٦)، المواقيت (٦٠٥)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢٠)، مالك الحج (٩١٥)، الدارمي الصلاة (١٥١٦)، المناسك (١٨٨٣).

٢٤١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَبُوهُ عَثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا لَهُ مَا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَبٌ مَا لَهُ - قَالَ: - تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ ذَرْهَا»، قَالَ: كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَأْسِهِ (١). [تحفة ٣٤٩١، معتلئ ٧٧٣٩].

٢٤١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تُدِيمُ هَذِهِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ». فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَرْتَفِعَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ (٢). [معتلئ ٧٧٣٢].

٢٤١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ مَرَّ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَنْ مَعَكَ يَا جِبْرِيْلُ، قَالَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: مَرُّ أُمَّتِكَ فَلْيَكْثِرُوا مِنْ غِرَاسِ الْجَنَّةِ فَإِنَّ ثُرْبَتَهَا طَيِّبَةٌ وَأَرْضُهَا وَاسِعَةٌ، قَالَ: «وَمَا غِرَاسُ الْجَنَّةِ»، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ (٣). [معتلئ ٧٧١٣، مجمع ٩٧/١٠].

٢٤١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ وَحَدَّثَنِي عَدِيُّ ابْنُ ثَابِتٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِجَمْعٍ (٤). [تحفة ٣٤٦٥، معتلئ ٧٧٢٠].

(١) البخاري الزكاة (١٣٣٢)، مسلم الإيمان (١٣)، النسائي الصلاة (٤٦٨).

(٢) أبو داود الصلاة (١٢٧٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥٧).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١/٤٤٣، رقم ٦٥٧).

(٤) البخاري الحج (١٥٩٠)، مسلم الحج (١٢٨٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٦)، المواقيت (٦٠٥)،

ابن ماجه المناسك (٣٠٢٠)، مالك الحج (٩١٥)، الدارمي الصلاة (١٥١٦)، المناسك (١٨٨٣).

٢٤١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَّامَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ إِسَافٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُعِجِبُ أَحَدَكُمْ أَنْ يقرأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ فَإِنَّهُ مَنْ قرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ [الأخلاق: ١، ٢] فِي لَيْلَةٍ فَقَدْ قرَأَ لَيْلَتَهُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٥٠٢، معتلى ٧٧٥٦].

٢٤١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ - قَالَ: - فَسَمِعَ صَوْتًا، فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذِّبُ فِي قُبُورِهَا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٤٥٤، معتلى ٧٧٠٤].

٢٤١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ وَرْقَاءَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٤٨٢، معتلى ٧٧٣٤].

٢٤١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلِ الَّذِي يَرُدُّ عَلَيْهِ يَرْحَمَكَ اللَّهُ، وَلْيَقُلْ هُوَ يَهْدِيكَ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِأَلْسِنَتِكَ»، قَالَ: حَجَّاجٌ: «يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٣٤٧٢، معتلى ٧٧٢٤].

٢٤٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) الترمذي فضائل القرآن (٢٨٩٦)، النسائي الافتتاح (٩٩٦)، الدارمي فضائل القرآن (٣٤٣٧).

(٢) البخاري الجنائز (١٣٠٩)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٩)، النسائي الجنائز (٢٠٥٩).

(٣) مسلم الصيام (١١٦٤)، الترمذي الصوم (٧٥٩)، أبو داود الصوم (٢٤٣٣)، ابن ماجه الصيام

(١٧١٦)، الدارمي الصوم (١٧٥٤).

(٤) الترمذي الأدب (٢٧٤١)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٩).



إِسْحَاقَ عَنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ كَرِيزٍ - عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَ: وَجَدَ رَجُلًا فِي ثَوْبِهِ قَمَلَةً فَأَخَذَهَا لِيَطْرَحَهَا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ ارْدُدْهَا فِي ثَوْبِكَ حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧٧٥٥، مجمع ٢/٢٠].

٢٤٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ - عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِرُؤُوسِكُمْ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٧٧١١].

٢٤٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ظَبْيَانَ وَيَعْلَى، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، قَالَ: غَزَا أَبُو أَيُّوبَ الرُّومَ فَمَرِضَ فَلَمَّا حَضَرَ، قَالَ: أَنَا إِذَا مِتُّ فَأَحْمِلُونِي فَإِذَا صَافَعْتُمُ الْعَدُوَّ فَادْفِنُونِي تَحْتَ أَقْدَامِكُمْ، وَسَاحِدَتِكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَوْلَا حَالِي هَذَا مَا حَدَّثْتُكُمْوهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٧٧٥٢].

٢٤٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَذَكَ صِيَامُ الدَّهْرِ»<sup>(٤)</sup>. [معتلى ٧٧٣٤].

٢٤٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَدِيِّ بْنِ

(١) قال الهيثمي (٢٠/٢): رجاله ثقات إلا أن محمد بن إسحاق عنده وهو مدلس.

(٢) البخاري الوضوء (١٤٤)، الصلاة (٣٨٦)، مسلم الطهارة (٢٦٤)، الترمذي الطهارة (٨)، النسائي الطهارة (٢٠، ٢١، ٢٢)، أبو داود الطهارة (٩)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٣١٨)، مالك النداء للصلاة (٤٥٣)، الدارمي الطهارة (٦٦٥).

(٣) النسائي تحريم الدم (٤٠٩).

(٤) مسلم الصيام (١١٦٤)، الترمذي الصوم (٧٥٩)، أبو داود الصوم (٢٤٣٣)، ابن ماجه الصيام (١٧١٦)، الدارمي الصوم (١٧٥٤).

ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَمِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةَ بِالْمُزْدَلِفَةِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٤٦٥، معتلَى ٧٧٢٠].

٢٤٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا حَنْشُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ لَقِيطِ النَّخَعِيِّ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ رِيَّاحِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: جَاءَ رَهْطٌ إِلَى عَلِيٍّ بِالرَّحْبَةِ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَوْلَانَا، قَالَ: كَيْفَ أَكُونُ مَوْلَاكُمْ وَأَنْتُمْ قَوْمٌ عَرَبٌ قَالُوا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ يَقُولُ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَإِنَّ هَذَا مَوْلَاهُ». قَالَ رِيَّاحٌ: فَلَمَّا مَضَوْا تَبِعْتُهُمْ فَسَأَلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ، قَالُوا: نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ<sup>(٢)</sup>. [معتلَى ٧٧١٢، مجمع ١٠٤/٩].

٢٤٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا حَنْشٌ عَنْ رِيَّاحِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: رَأَيْتُ قَوْمًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدِمُوا عَلَيَّ فِي الرَّحْبَةِ، فَقَالَ: مِنْ الْقَوْمِ، قَالُوا: مَوَالِيكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [معتلَى ٧٧١٢].

٢٤٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تُصَلِّي صَلَاةً تُدِيمُهَا، فَقَالَ: «إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ

(١) البخاري الحج (١٥٩٠)، مسلم الحج (١٢٨٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٦)، الواقيت (٦٠٥)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢٠)، مالك الحج (٩١٥)، الدارمي الصلاة (١٥١٦)، المناسك (١٨٨٣).

(٢) عن ابن عباس: الحاكم (١٤٣/٣)، رقم (٤٦٥٢). وعن ابن عباس عن بريدة: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٤/٦)، رقم (٣٢١٣٢)، والحاكم (١١٩/٣)، رقم (٤٥٧٨). وعن جرير: أخرجه الطبراني (٣٥٧/٢)، رقم (٢٥٠٥). وعن حبشي بن جنادة: أخرجه ابن قانع (١٩٩/١). وعن أبي الطفيل عن زيد: أخرجه الترمذی (٦٣٣/٥)، رقم (٣٧١٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٣٠/٥)، رقم (٨٤٦٤)، والطبراني (١٧٩/٣)، رقم (٣٠٤٩). وعن جابر: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٦/٦)، رقم (٣٢٠٧٢). وعن أبي أيوب: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٦/٦)، رقم (٣٢٠٧٣)، والطبراني (١٧٣/٤)، رقم (٤٠٥٢). وعن مالك بن الحويرث: أخرجه الطبراني (٢٩١/١٩)، رقم (٦٤٦).

تُفْتَحُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَلَا تُرْتَجُ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرُ، فَأَحَبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي إِلَى السَّمَاءِ خَيْرٌ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٥٠١، معتلى ٧٧٣٢].

٢٤٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْخَطْمِيِّ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمِيعًا بِالْمَزْدَلِفَةِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٤٦٥، معتلى ٧٧٢٠].

٢٤٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ أَسْلَمَ أَبَا عِمْرَانَ التُّجَيْبِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: صَفَقْنَا يَوْمَ بَدْرٍ فَنَدَرْتُ مِنَّا نَادِرَةٌ أَمَامَ الصَّفِّ فَظَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَعِيَ مَعِيَ» وَكَذَا قَالَ أَبِي: قَالَ مَعْمَرٌ: فَبَدَرْتُ مِنَّا بَادِرَةٌ وَقَالَ: صَفَقْنَا يَوْمَ بَدْرٍ. [معتلى ٧٧٠٢].

٢٤٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي رَهْمٍ السَّمْعِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ: حِينَ يُصْبِحُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ قَالَهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَحَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ كَعَشْرِ رِقَابٍ، وَكُنَّ لَهُ مَسْلِحَةٌ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ وَلَمْ يَعْمَلْ يَوْمَئِذٍ عَمَلًا يَقْهَرُهُنَّ فَإِنْ قَالَ حِينَ يُمَسِّي فَمِثْلُ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٧٧٤٣، مجمع ١١٢/١٠].

(١) أبو داود الصلاة (١٢٧٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥٧).

(٢) البخاري الحج (١٥٩٠)، مسلم الحج (١٢٨٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٦)، المواقيت (٦٠٥)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢٠)، مالك الحج (٩١٥)، الدارمي الصلاة (١٥١٦)، المناسك (١٨٨٣).

(٣) البخاري الدعوات (٦٠٤١)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٩٣)، الترمذي الدعوات (٣٥٥٣).

٢٤٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ أَسْلَمَ أَبَا عِمْرَانَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ يَقُولُ: صَفَقْنَا يَوْمَ بَدْرٍ فَبَدَرَتْ مِنَّا بَادِرَةٌ أَمَامَ الصَّفِّ فَنَظَرَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَعِيَ مَعِيَ». [معتلى ٧٧٠٢].

٢٤٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ أَبِي رُحْمٍ السَّمْعِيِّ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ حَدَّثَهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ فِي بَيْتِنَا الْأَسْفَلِ وَكُنْتُ فِي الْغُرْفَةِ فَأَهْرَبِقَ مَاءً فِي الْغُرْفَةِ فَقُمْتُ أَنَا وَأُمُّ أَيُّوبَ بِقَطِيفَةٍ لَنَا نَتَّبِعُ الْمَاءَ شَفَقَةً يَخْلُصُ الْمَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مُشْفِقٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ نَكُونَ فَوْقَكَ أَنْتَقِلَ إِلَى الْغُرْفَةِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَتَاعِهِ فَنَقَلَ وَمَتَاعُهُ قَلِيلٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ تُرْسِلُ إِلَيَّ بِالطَّعَامِ فَأَنْظُرُ فَإِذَا رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِكَ وَضَعْتُ يَدِي فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ هَذَا الطَّعَامُ الَّذِي أَرْسَلْتَ بِهِ إِلَيَّ فَنَظَرْتُ فِيهِ فَلَمْ أَرِ فِيهِ أَثَرَ أَصَابِعِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلٌ إِنَّ فِيهِ بَصَلًا فَكْرِهْتُ أَنْ أَكُلَهُ مِنْ أَجْلِ الْمَلِكِ الَّذِي يَأْتِينِي وَأَمَّا أَنْتُمْ فَكُلُوهُ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧٧٤٤].

٢٤٢١٣ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قُلْتُ لِأَبِي: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي الْمَسْجِدِ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي بَيْتِهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: هَذِهِ مِنْ صَلَوَاتِ الْبُيُوتِ، قَالَ: مَنْ قَالَ هَذَا، قُلْتُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: مَا أَحْسَنَ مَا قَالَ، أَوْ قَالَ: مَا أَحْسَنَ مَا نَقَلَ. [معتلى ١٢٧٦٥].

٢٤٢١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ - إِنْ كَانَ عِنْدَهُ - وَلَيْسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَيَرْكَعَ إِنْ بَدَأَ لَهُ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إِنَّ عَبْدَ

(١) مسلم الأشربة (٢٠٥٣)، الترمذي الأظعمة (١٨٠٧).

(٢) عن أبي أيوب: أخرجه الطبراني (٤/١٦٠، رقم ٤٠٠٦). وعن أبي سعيد وأبي هريرة: أخرجه =

اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ السُّلَمِيِّ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَزَادَ فِيهِ: «ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ». [معتلى ٧٧١٦، مجمع ١٧١/٢].

٢٤٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ (١). [تحفة ٣٤٦٥، معتلى ٧٧٢٠].

٢٤٢١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّكَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ» (٢). [تحفة ٣٤٦٥، معتلى ٧٧٢٠].

٢٤٢١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا أَيُّوبَ فَتَزَعَّ حُفْيَهُ فَنظَرُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا وَلَكِنْ حَبَّبَ إِلَيَّ الْوُضُوءَ». [معتلى ٧٧٣٣، مجمع ٢٥٥/١].

٢٤٢١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعَادٍ - وَكَانَ مَرَضِيًّا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» (٣). [تحفة

= أبو داود (٩٤/١)، رقم (٣٤٣)، والطحاوي (٣٦٨/١)، وابن حبان (١٦/٧)، رقم (٢٧٧٨)، والحاكم (٤١٩/١)، رقم (١٠٤٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وأخرجه البيهقي (١٩٢/٣)، رقم (٥٤٧٤). قال الهيثمي (١٧١/٢): رواه كله أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

(١) البخاري الحج (١٥٩٠)، مسلم الحج (١٢٨٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٦)، المواقيت (٦٠٥)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢٠)، مالك الحج (٩١٥)، الدارمي الصلاة (١٥١٦)، المناسك (١٨٨٣).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) النسائي الطهارة (١٩٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٠٧)، الدارمي الطهارة (٧٥٨).

٣٤٦٩، معتلَى [٧٧٢٣].

٢٤٢١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ يَرْوِيهِ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٤٧٩، معتلَى [٧٧٣٠].

٢٤٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الْعَائِطُ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا وَلَكِنْ لِيُشْرِقْ أَوْ لِيُغْرِبْ»<sup>(٢)</sup>، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الشَّامَ وَجَدْنَا مَرَا حِيضَ جَعِلَتْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ فَتَنَحَّرَفُ وَتَسْتَغْفِرُ اللَّهُ. [تحفة ٣٤٧٨، معتلَى [٧٧١١].

٢٤٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَحَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَرَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى آلِ عِيَّاشٍ - وَقَالَ رَوْحٌ: مَوْلَى عَبَّاسٍ - أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْمِسُورِ بِالْأَبْوَاءِ فَتَحَدَّثْنَا حَتَّى ذَكَرْنَا غَسْلَ الْمُحْرَمِ رَأْسَهُ، فَقَالَ الْمِسُورُ: لَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلَى، فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ ابْنُ أَخِيكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ السَّلَامَ، وَيَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ مُحْرَمًا، قَالَ: فَوَجَدَهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ قَرْنَيْ يَثْرٍ قَدْ سَتَرَ عَلَيْهِ يَثُوبٍ، فَلَمَّا اسْتَبْنَتْ لَهُ ضَمَّ الثُّوبَ إِلَى صَدْرِهِ حَتَّى بَدَأَ لِي وَجْهَهُ وَرَأَيْتُهُ وَإِنْسَانٌ قَائِمٌ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ - قَالَ: - فَأَشَارَ أَبُو أَيُّوبَ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ جَمِيعًا عَلَى جَمِيعٍ

(١) البخاري الأدب (٥٧٢٧)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٦٠)، الترمذي البر والصلة

(١٩٣٢)، أبو داود الأدب (٤٩١١)، مالك الجامع (١٦٨٢).

(٢) البخاري الوضوء (١٤٤)، الصلاة (٣٨٦)، مسلم الطهارة (٢٦٤)، الترمذي الطهارة (٨)،

النسائي الطهارة (٢٠، ٢١، ٢٢)، أبو داود الطهارة (٩)، ابن ماجه الطهارة وستنها (٣١٨)،

مالك النداء للصلاة (٤٥٣)، الدارمي الطهارة (٦٦٥).

رَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، فَقَالَ الْمِسُورُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لَا أَمَارِيكَ أَبَدًا<sup>(١)</sup>، قَالَ الْحَجَّاجُ وَرَوْحٌ: فَلَمَّا انْتَسَبَتْ لَهُ وَسَأَلْتُهُ ضَمَّ الثَّوْبَ إِلَى صَدْرِهِ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَإِنْسَانَ قَائِمًا. [تحفة ٣٤٦٣، معتلَى ٧٧١٥].

٢٤٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ جُعِلَتْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ فَنَحَرَفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. [تحفة ٣٤٧٨، معتلَى ٧٧١١].

٢٤٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا الْمَغْرِبَ لِفِطْرِ الصَّائِمِ وَبَادِرُوا طُلُوعَ النُّجُومِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلَى ٧٧٣٦، مجمع ٣١٠/١].

٢٤٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَبَانَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ مَكْحُولٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ التَّعَطُّرُ وَالنِّكَاحُ وَالسَّوَاكُ وَالْحَيَاءُ»<sup>(٣)</sup>. [معتلَى ٧٧٣٨].

٢٤٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عُقْبَةُ، قَالَ: شَغَلْنَا، قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا بِي إِلَّا أَنْ يَظُنَّ النَّاسُ أَنَّكَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ هَذَا، أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ - أَوْ عَلَى الْفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَيَّ أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٣٤٨٨، معتلَى ٦١١٩].

(١) البخاري الحج (١٧٤٣)، مسلم الحج (١٢٠٥)، النسائي مناسك الحج (٢٦٦٥)، أبو داود

المناسك (١٨٤٠)، ابن ماجه المناسك (٢٩٣٤)، مالك الحج (٧١٢)، الدارمي المناسك (١٧٩٣).

(٢) أبو داود الصلاة (٤١٨).

(٣) الترمذي النكاح (١٠٨٠).

(٤) أبو داود الصلاة (٤١٨).

٢٤٢٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ<sup>(١)</sup>. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ، فَقَالَ: مِنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، فَقُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ، فَقَالَ: مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي لَيْلَى: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ، قَالَ: مِنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ يُحَدِّثُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة ٣٤٧١، معتلَى ٧٧٢٢، ١٢٨١٧].

٢٤٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَصَالِحٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٤٧٩، معتلَى ٧٧٣٠].

٢٤٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا كَثِيرُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: أَقْبَلَ مَرَوَانَ يَوْمًا فَوَجَدَ رَجُلًا وَأَضِعَا وَجْهَهُ عَلَى الْقَبْرِ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا تَصْنَعُ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ أَبُو أَيُّوبَ، فَقَالَ: نَعَمْ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَمْ آتِ الْحَجَرَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَبْكُوا عَلَى الدِّينِ إِذَا وَكَيْهِ أَهْلُهُ وَلَكِنْ ابْكُوا عَلَيْهِ إِذَا وَكَيْهِ غَيْرُ أَهْلِهِ»<sup>(٣)</sup>. [معتلَى ٧٧١٠، مجمع ٢/٤، ٢٤٥/٥].

(١) البخاري الدعوات (٦٠٤١)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٩٣)، الترمذي الدعوات (٣٥٥٣).

(٢) البخاري الأدب (٥٧٢٧)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٦٠)، الترمذي البر والصلة (١٩٣٢)، أبو داود الأدب (٤٩١١)، مالك الجامع (١٦٨٢).

(٣) أخرجه الطبراني (١٥٨/٤، رقم ٣٩٩٩)، والحاكم (٥٦٠/٤، رقم ٨٥٧١) وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه: الطبراني في الأوسط (٩٤/١، رقم ٢٨٤). قال الهيثمي (٢٤٥/٥): رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه كثير بن زيد، وثقه أحمد وغيره، وضعفه النسائي وغيره.



٢٤٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ - حَدَّثَنِي شُرْحَيْلُ بْنُ شَرِيكٍ الْمَعَاوِرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٤٦٦، معتلى ٧٧١٩].

٢٤٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلِ الَّذِي يُشْمِتُهُ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، وَلْيَقُلِ الَّذِي يَرُدُّ عَلَيْهِ يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٤٧٢، معتلى ٧٧٢٤].

٢٤٢٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ - قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ أَخَاهُ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَلْيَقُلْ هُوَ يَهْدِيكَ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ»، أَوْ قَالَ: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ». [تحفة ٣٤٧٢، معتلى ٧٧٢٤].

٢٤٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ تَعْلَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَبْرِ الدَّابَّةِ<sup>(٣)</sup>، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: لَوْ كَانَتْ لِي دَجَاجَةٌ مَا صَبَّرْتُهَا. [تحفة ٣٤٧٥، معتلى ٧٧٢٦].

٢٤٢٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ تَعْلَى، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَأَتَى بِأَرْبَعَةِ أَعْلَاجٍ مِنَ الْعَدُوِّ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَتَلُوا صَبْرًا بِالنَّبْلِ فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا أَيُّوبَ، فَقَالَ:

(١) مسلم الإمارة (١٨٨٣)، النسائي الجهاد (٣١١٩).

(٢) الترمذي الأدب (٢٧٤١)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٩).

(٣) أبو داود الجهاد (٢٦٨٧)، الدارمي الأضاحي (١٩٧٤).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧٧٢٦].

٢٤٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَابٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ تَعْلَى حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَبْرِ الدَّابَّةِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٤٧٥، معتلى ٧٧٢٦].

٢٤٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّهُ كَانَ فِي سَهْوَةٍ لَهُ فَكَانَتْ الْغَوْلُ تَجِيءُ فَتَأْخُذُ فَشَكَاهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتَهَا فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ»، قَالَ: فَجَاءَتْ، فَقَالَ لَهَا فَأَخَذَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي لَا أَعُودُ، فَأَرْسَلَهَا فَجَاءَتْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا فَعَلَ أُسِيرُكَ»، قَالَ: أَخَذْتُهَا، فَقَالَتْ لِي: إِنِّي لَا أَعُودُ، فَأَرْسَلْتُهَا، فَقَالَ: «إِنَّهَا عَائِدَةٌ»، فَأَخَذْتُهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا أَعُودُ وَيَجِيءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «مَا فَعَلَ أُسِيرُكَ»، فيقول: أَخَذْتُهَا، فيقول: لَا أَعُودُ فيقول: إِنَّهَا عَائِدَةٌ فَأَخَذَهَا فَقَالَتْ: أَرْسَلْنِي وَأَعْلَمُكَ شَيْئًا تَقُولُ فَلَا يَقْرَبُكَ شَيْءٌ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «صَدَقَتْ وَهِيَ كَذُوبٌ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٤٧٣، معتلى ٧٧٢٥].

٢٤٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبٌ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ يَعْنِي حَدِيثَ الْغَوْلِ، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ. [تحفة ٣٤٧٣، معتلى ٧٧٢٥].

٢٤٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، قَالَ: غَزَا أَبُو أَيُّوبَ مَعَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: فَقَالَ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَدْخِلُونِي أَرْضَ الْعَدُوِّ فَادْفِنُونِي تَحْتَ أَقْدَامِكُمْ حَيْثُ تَلْقَوْنَ الْعَدُوَّ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٤)</sup>. [معتلى ٧٧٥٢].

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) الترمذی فضائل القرآن (٢٨٨٠).

(٤) النسائي تحريم الدم (٤٠٠٩).

٢٤٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَحُجَيْنٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلَاسِلِ فَفَاتَهُمُ الْغَزْوُ فَرَابَطُوا، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ عَاصِمٌ: يَا أَبَا أَيُّوبَ فَاتَنَا الْغَزْوُ الْعَامَ وَقَدْ أَخْبَرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ - وَقَالَ: حُجَيْنُ الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ - غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ، فَقَالَ ابْنُ أَخِي: أَدُلُّكَ عَلَى آيَسَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَ وَصَلَّى كَمَا أَمَرَ غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ»، أَكْذَاكَ يَا عُقْبَةُ، قَالَ: نَعَمْ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٤٦٢، معتلَى ٧٧١٤].

٢٤٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «اكْتُمِ الْخَطِيئَةَ ثُمَّ تَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ وَصَلِّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ، ثُمَّ أَحْمَدُ رَبِّكَ وَمَجْدَهُ، ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، فَإِنْ رَأَيْتَ لِي فِي فُلَانَةٍ تَسْمِيهَا بِاسْمِهَا خَيْرًا فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهَا خَيْرًا لِي مِنْهَا فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي فَاقْضِ لِي بِهَا»، أَوْ قَالَ: «فَاقْدُرْهَا لِي»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٤٦٢، معتلَى ٧٧٠٩].

٢٤٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ أَبِي الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ: وَمَعْنَاهُ مِائَةٌ وَأَثْنَى عَشَرَ حَدِيثًا. [تحفة ٣٤٦٢، معتلَى ٧٧٠٩].

(١) النسائي الطهارة (١٤٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٩٦)، الدارمي الطهارة (٧١٧).  
 (٢) قال الهيثمي (٢/ ٢٨٠): فيه ابن لهيعة، وفيه كلام، وذكر له إسناداً آخر، ورجاله ثقات، إلا أنه لم يسق لفظه بل قال بمعناه. وأخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٢٦)، رقم (١٢٢٠)، وابن حبان (٩/ ٣٤٨)، رقم (٤٠٤٠)، والحاكم (١/ ٤٥٨)، رقم (١١٨١)، وقال: هذه سنة صلاة الاستخارة عزيزة تفرد بها أهل مصر، ورواته عن آخرهم ثقات. وأخرجه الطبراني (٤/ ١٣٣)، رقم (٣٩٠١)، وأبو نعيم في المعرفة (٢/ ٩٣٨)، رقم (٢٤٢٤)، والبيهقي (٧/ ١٤٧)، رقم (١٣٦١٥)، وابن عساكر (١٦/ ٣٤).

١٠٤٧ - حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه

٢٤٢٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: أَنبَأَنَا أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّثِيئَةِ عَلَى صَدَقَةٍ فَجَاءَ فَقَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبَعْتُهُ فَيَجِيءُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُورًا أَوْ شَاةٌ تَيْعَرُ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتَ»، ثَلَاثًا<sup>(١)</sup>. وَزَادَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: سَمِعَ أُذُنِي وَأَبْصَرَ عَيْنِي وَسَلَّوْا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ. [تحفة ١١٨٩٥، معتلئ ٧٩٢٤].

٢٤٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رَبِيعٍ يَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا لَهُ: مَا كُنْتَ أَقْدَمْنَا صُحْبَةً وَلَا أَكْثَرْنَا لَهُ تَبَاعَةً، قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَأَعْرِضْ، قَالَ: كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَى بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، فَرَكَعَ ثُمَّ اعْتَدَلَ فَلَمْ يَصِبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَقْنَعَهُ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ رَفَعَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ جَافَى وَفَتَحَ عَضُدَيْهِ عَنْ بَطْنِهِ وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا وَاعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَضْوٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ فَصَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرُّكْعَةُ

(١) البخاري الحيل (٦٥٧٨)، الجمعة (٨٨٣)، مسلم الإمامة (١٨٣٢)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٤٦)، الدراري الزكاة (١٦٦٩).

الَّتِي تَنْقُضِي فِيهَا الصَّلَاةَ أَخْرَجَ رَجُلُهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ (١). [تحفة ١١٨٩٧، معتلَى ٧٩٢٧].

٢٤٢٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» (٢). [تحفة ١١٨٩٦، معتلَى ٧٩٢٦].

٢٤٢٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ» (٣). [تحفة ١١٨٩٥، معتلَى ٧٩٢٥].

٢٤٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ - أَوْ حُمَيْدَةَ الشَّكِّ مِنْ زُهَيْرٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ» (٤). [مجمع ٢٧٦/٤، معتلَى ٧٩٢٨].

(١) البخاري الأذان (٧٩٤)، الترمذي الصلاة (٢٦٠، ٣٠٤)، الحج (٩٠٠)، النسائي التطبيق (١٠٣٩)، السهو (١١٨١)، أبو داود الصلاة (٧٣٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٠٣)، (٨٦٢، ٨٦٣)، الدارمي الصلاة (١٣٠٧، ١٣٥٦).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٨٩)، الدعوات (٥٩٩٩)، مسلم الصلاة (٤٠٧)، النسائي السهو (١٢٩٤)، أبو داود الصلاة (٩٧٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٠٥)، مالك النداء للصلاة (٣٩٧).

(٣) البخاري الحيل (٦٥٧٨)، الجمعة (٨٨٣)، مسلم الإمارة (١٨٣٢)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٤٦)، الدارمي الزكاة (١٦٦٩).

(٤) عن جابر: أخرجه أبو داود (٢٢٨/٢، رقم ٢٠٨٢). وعن أبي حميد: أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١٥٩/٢، رقم ١٤١٨)، والطحاوي (١٤/٣)، والطبراني في الأوسط (٢٧٩/١)، رقم ٩١١ كلاهما عن أبي حميد. قال الهيثمي (٢٧٦/٤): رواه أحمد إلا أن زهيراً شك، فقال: عن =

٢٤٢٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ - أَوْ أَبِي حُمَيْدَةَ - قَالَ: وَقَدْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا، إِذَا كَانَ إِتْمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ» (١).

[معتلى ٧٩٢٨].

٢٤٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ حَتَّى جِئْنَا وَادِي الْقُرَى فِإِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا»، فَخَرَصَ الْقَوْمُ وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمَرْأَةِ: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ: فَخَرَجَ حَتَّى قَدِمَ تَبُوكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَيْتُ عَلَيْكُمْ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلَا يَقُومُ مِنْكُمْ فِيهَا رَجُلٌ فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيُوثِقْ عِقَالَهُ»، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: فَعَقَلْنَاهَا فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ هَبَّتْ عَلَيْنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَقَامَ فِيهَا رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ فِي جَبَلٍ طَيِّبٍ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَلِكُ أَيْلَةَ فَأَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ فَكَسَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَحْرِهِ، قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلُ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا وَادِي الْقُرَى، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ حَدِيقَتِكَ»، قَالَتْ: عَشْرَةٌ أَوْسُقٍ خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ فَلْيَفْعَلْ»، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَوْفَى عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «هَذِهِ هِيَ طَابَةُ». فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا، قَالَ: هَذَا أَحَدٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ»، قَالَ: قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثُمَّ دَارُ

=أبي حميد، أو أبي حميدة، والبزار من غير شك، والطبراني في الأوسط، والكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح. وقال الحافظ في الإصابة (٧/٩٥)، ترجمة ٩٧٨٨ أبو حميد أو أبو حميدة على الشك) ذكره البلاذري في الصحابة، وأخرج حديثه الإمام أحمد في مسنده في تضاعيف حديث أبي حميد الساعدي، واستدركه ابن فتحون، والظاهر أنه غير الساعدي، إذ لو كان هو لم يشك زهير بن معاوية فيه.

(١) انظر التخریج السابق.

بَنِي سَاعِدَةَ ثُمَّ فِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٨٩١، معتلى ٧٩٢٠].

٢٤٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأٍ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقِّهِ وَذَلِكَ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ مَالَ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٧٩٢١، مجمع ١٧١/٤].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ أَبِي: وَقَالَ: عُبَيْدُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسِهِ وَذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ مَالَ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٧٩٢١، مجمع ١٧١/٤].

٢٤٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تَعَرَّفُوا قُلُوبِكُمْ وَتَلِينُوا لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ، وَإِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تُنْكِرُهُ قُلُوبِكُمْ وَتَنْفِرُ مِنْهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ فَأَنَا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ» وَشَكََّ فِيهِمَا عُبَيْدُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ أَبِي أُسَيْدٍ وَقَالَ: «تَرَوْنَ أَنَّكُمْ مِنْهُ قَرِيبٌ» وَشَكََّ أَبُو سَعِيدٍ فِي أَحَدِهِمَا فِي إِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي<sup>(٤)</sup>. [معتلى ٧٥٨٦، ٧٩٢٣، مجمع ١٥٠/١].

٢٤٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ

(١) البخاري الزكاة (١٤١١)، الحج (١٧٧٣)، الجزية (٢٩٩٠)، المناقب (٣٥٨٠)، المغازي (٤١٦٠)، مسلم الفضائل (١٣٩٢)، الحج (١٣٩٢)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٧٩)، الدارمي السير (٢٤٩٥)، البيوع (٢٥٧٥).

(٢) قال الهيثمي (١٧١/٤): رواه أحمد والبخاري ورجال الجميع رجال الصحيح.

(٣) أخرجه البيهقي (١٠٠/٦)، رقم (١١٣٢٢)، والبخاري (١٦٧/٩)، رقم (٣٧١٧).

(٤) أخرجه ابن سعد (٣٨٧/١)، والبخاري (١٦٨/٩)، رقم (٣٧١٨)، قال الهيثمي (١٥٠/١): رواه أحمد والبخاري، ورجالهم رجال الصحيح. وأخرجه أبو يعلى كما في إتحاف الخيرة المهرة (٢٩١/١)، رقم (٥٠٧)، وابن حبان (٢٦٤/١)، رقم (٦٣).

عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُؤَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ وَأَبَا أُسَيْدٍ يَقُولَانِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٨٩٣، ١١١٩٦، معتلَى ٧٩٢٢، ٧٥٨٥].

٢٤٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَزَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ مِنَ التَّقِيعِ لَيْسَ بِمُخَمَّرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا خَمْرَتُهُ وَلَوْ بَعُودٌ تَعْرُضُهُ»، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: إِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَسْقِيَةِ أَنْ تُوَكَّأَ وَيَا الْأَبْوَابَ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ زَكَرِيَّا قَوْلَ أَبِي حُمَيْدٍ بِاللَّيْلِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٨٩٠، معتلَى ٧٩١٩].

#### ١٠٤٨ - حَدِيثُ مُعَيْقِبِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٤٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مُعَيْقِبٍ، قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ يَعْنِي الْحَصَى، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٤٨٥، معتلَى ٧٣٣٨].

٢٤٢٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الْمَسْحُ فِي الْمَسْجِدِ يَعْنِي الْحَصَى، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١١٤٨٥، معتلَى ٧٣٣٨].

٢٤٢٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٣)، النسائي المساجد (٧٢٩)، أبو داود الصلاة (٤٦٥)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٧٢)، الدارمي الصلاة (١٣٩٤)، الاستئذان (٢٦٩١).

(٢) البخاري الأشربة (٥٢٨٣)، مسلم الأشربة (٢٠١٠)، الدارمي الأشربة (٢١٣١).

(٣) البخاري الجمعة (١١٤٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٦)، الترمذي الصلاة (٣٨٠)، النسائي السهو (١١٩٢)، أبو داود الصلاة (٩٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٢٦)، الدارمي الصلاة (١٣٨٧).

(٤) انظر التخریج السابق.



عُتْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مُعَيْقِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧٣٣٩، مجمع ٢٤٠ / ١].

٢٤٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يُسَجِّدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٤٨٥، معتلى ٧٣٣٨].

### ١٠٤٩ - حَدِيثُ نَفَرٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ

٢٤٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ نَفَرٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ قَالُوا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا فَشَقَّ ثَوْبَهُ، فَقَالَ: إِنِّي وَأَعَدْتُ هَدِيًّا يُشَعَّرُ الْيَوْمَ. [معتلى ١١٠٨٥، مجمع ٢٢٧ / ٣].

### ١٠٥٠ - حَدِيثُ طِخْفَةَ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٤٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ طِخْفَةَ الْغِفَارِيِّ، قَالَ:

(١) عن ابن عمرو: أخرجه البخاري (٣٣/١، رقم ٦٠)، ومسلم (٢١٤/١، رقم ٢٤١)، وأبو داود (٢٤/١، رقم ٩٧)، والنسائي (٧٧/١، رقم ١١١)، وابن ماجه (١٥٥/١، رقم ٤٥٥). وعن أبي هريرة: أخرجه عبد الرزاق (٢٠/١، رقم ٥٨)، والبخاري (٧٣/١، رقم ١٦٣)، ومسلم (٢١٤/١، رقم ٢٤٢)، والترمذي (٥٨/١، رقم ٤١)، وابن ماجه (١٥٤/١، رقم ٤٥٣)، وابن حبان (٣/٣٦٨، رقم ١٠٨٨). وعن عائشة: أخرجه مالك (١٩/١، رقم ٣٥)، والشافعي (١٧٥/١)، وعبد الرزاق (٢٣/١، رقم ٦٩)، ومسلم (٢١٣/١، رقم ٢٤٠) وابن ماجه (١٥٤/١، رقم ٤٥١). وعن أبي ذر: أخرجه عبد الرزاق (٢٢/١، رقم ٦٤). وعن أبي أمامة: أخرجه الطبراني (٨/٢٨٩، رقم ٨١٠٩)، قال الهيثمي (٢٤٠/١): رواه الطبراني في الكبير من طرق ففي بعضها عن أبي أمامة وأخيه وفي بعضها عن أبي أمامة فقط وفي بعضها عن أخيه فقط ومدار طرقه كلها على ليث بن أبي سليم وقد اختلط. وعن معيقب: أخرجه الطبراني (٢٠/٣٥٠، رقم ٨٢٢)، قال الهيثمي (٢٤٠/١): فيه أيوب بن عتبة والأكثر على تضعيفه.

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٦)، الترمذي الصلاة (٣٨٠)، النسائي السهو (١١٩٢)، أبو داود الصلاة (٩٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٢٦)، الدارمي الصلاة (١٣٨٧).

أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ ضَافَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ نَفَرٍ - قَالَ: - فَبِتْنَا عِنْدَهُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ يَطْلُعُ فَرَاهُ مُنْبَطِحًا عَلَى وَجْهِهِ فَرَكَضَهُ بِرِجْلِهِ فَأَيَّقَطَهُ وَقَالَ: «هَذِهِ ضِبْجَةٌ أَهْلِ النَّارِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٩٩١، معتلئ ٢٩٢١].

٢٤٢٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ يَعِيشَ بْنِ طِخْفَةَ الْغِفَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ضِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَنْ تَضَيَّفَهُ مِنَ الْمَسَاكِينِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلِ يَتَعَاهَدُ ضَيْفَهُ فَرَأَى مُنْبَطِحًا عَلَى بَطْنِي فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: «لَا تَضْطَجِعْ هَذِهِ الضَّبْجَةُ فَإِنَّهَا ضِبْجَةٌ يَبْغِضُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٩٩١، معتلئ ٢٩٢١].

٢٤٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ ابْنُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ طِخْفَةَ، فَقَالَ أَبُو سَلْمَةَ: «أَلَا تُخْبِرُنَا عَنْ خَبَرِ أَبِيكَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طِخْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَثُرَ الضَّيْفُ عِنْدَهُ، قَالَ: «لِيَنْقَلِبَ كُلُّ رَجُلٍ بِضَيْفِهِ»، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ ضَيْفَانٌ كَثِيرٌ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَنْقَلِبَ كُلُّ رَجُلٍ مَعَ جَلِيسِهِ»، قَالَ: فَكُنْتُ مِمَّنْ انْقَلَبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ هَلْ مِنْ شَيْءٍ»، قَالَتْ: نَعَمْ حُوسِيَّةٌ كُنْتُ أَعْدَدْتُهَا لِإِفْطَارِكَ، قَالَ: فَجَاءَتْ بِهَا فِي قُعْبِيَّةٍ لَهَا فَتَنَّاوَل رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا قَلِيلًا فَأَكَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا بِسْمِ اللَّهِ»، فَأَكَلْنَا مِنْهَا حَتَّى مَا نَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَرَابٍ»، قَالَتْ: نَعَمْ لُبَيْبَةٌ كُنْتُ أَعْدَدْتُهَا لَكَ، قَالَ: «هَلْمِيهَا»، فَجَاءَتْ بِهَا فَتَنَّاوَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَهَا إِلَيَّ فِيهِ فَشَرِبَ قَلِيلًا، ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبُوا بِسْمِ اللَّهِ»، فَشَرَبْنَا حَتَّى وَاللَّهِ مَا نَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ خَرَجْنَا فَاتَيْنَا الْمَسْجِدَ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى وَجْهِهِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يُوقِظُ النَّاسَ: «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ» وَكَانَ إِذَا خَرَجَ يُوقِظُ النَّاسَ لِلصَّلَاةِ فَمَرَّ بِي وَأَنَا عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا». فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طِخْفَةَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ

(١) الترمذئ الأءب (٢٧٦٨)، أبو ءاوء الأءب (٥٠٤٠)، ابن مآه الأءب (٣٧٢٣)، المسآء

والجمآعآ (٧٥٢).

(٢) انظر الأءرئع السآبق.

ضِجْعَةٌ يَكْرَهُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٩٩١، معتلَى ٢٩٢١، مجمع ١٠١/٨].

٢٤٢٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ يَعِيشَ بْنِ طِخْفَةَ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ فَجَعَلَ يَنْقَلِبُ الرَّجُلُ بِالرَّجُلِ وَالرَّجُلَيْنِ حَتَّى بَقِيَتْ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقُوا»، فَاَنْطَلَقْنَا مَعَهُ إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ اطْعِمِينَا»، فَجَاءَتْ بِحَشِيشَةٍ فَأَكَلْنَا ثُمَّ جَاءَتْ بِحَيْسَةٍ مِثْلِ الْقَطَاةِ فَأَكَلْنَا ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ اسْقِينَا»، فَجَاءَتْ بِعُسٍّ فَشَرَبْنَا ثُمَّ جَاءَتْ بِقِدْحٍ صَغِيرٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرَبْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ بِئْتُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ انْطَلَقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ»، فَقُلْنَا: لَا بَلَّ نَنْطَلِقُ إِلَى الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ مُضْطَجِعًا عَلَى بَطْنِي إِذَا رَجُلٌ يُحْرِكُنِي بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ يَبْغُضُهَا اللَّهُ». فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٩٩١، معتلَى ٢٩٢١، ١٢٨١٤].

٢٤٢٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ - يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي شَيْبَانَ - عَنْ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعِيشُ بْنُ قَيْسِ بْنِ طِخْفَةَ عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فَلَانُ انْطَلِقْ بِهَذَا مَعَكَ» وَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٤٩٩١، معتلَى ٢٩٢١].

### ١٠٥١ - حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٢٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي الْحُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ - أَخُو بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدِ أَخِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو الْحَيْسَرِ أَنَسُ بْنُ رَافِعٍ مَكَّةَ وَمَعَهُ فِتْيَةٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فِيهِمْ إِيَّاسُ بْنُ مُعَاذٍ يَلْتَمِسُونَ الْحَلْفَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى قَوْمِهِمْ مِنَ الْخَزْرَجِ، سَمِعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتَاهُمْ فَجَلَسَ إِلَيْهِمْ،

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

فَقَالَ لَهُمْ: «هَلْ لَكُمْ إِلَى خَيْرٍ مِمَّا جِئْتُمْ لَهُ»، قَالُوا: وَمَا ذَاكَ، قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ بَعَثَنِي إِلَى الْعِبَادِ أَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ لَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْزَلَ عَلَيَّ كِتَابٌ»، ثُمَّ ذَكَرَ الْإِسْلَامَ وَتَلَا عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ إِيَّاسُ بْنُ مُعَاذٍ: وَكَانَ غُلَامًا حَدَّثَنَا أَيْ قَوْمٌ هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا جِئْتُمْ لَهُ، قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو حَيْسِرٍ أَنَسُ بْنُ رَافِعٍ حَفْنَةً مِنَ الْبَطْحَاءِ فَضْرَبَ بِهَا فِي وَجْهِ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاذٍ، وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ وَأَنْصَرَفُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَكَانَتْ وَقَعَةٌ بُعَاثُ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ - قَالَ: - ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ إِيَّاسُ بْنُ مُعَاذٍ أَنْ هَلَكَ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ لَيْبِدٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ حَضَرَهُ مِنْ قَوْمِي عِنْدَ مَوْتِهِ أَنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا يَسْمَعُونَهُ يَهْلُلُ اللَّهَ وَيُكَبِّرُهُ وَيَحْمَدُهُ وَيُسَبِّحُهُ حَتَّى مَاتَ، فَمَا كَانُوا يَشْكُونَ أَنْ قَدْ مَاتَ مُسْلِمًا لَقَدْ كَانَ اسْتَشْعَرَ الْإِسْلَامَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ حِينَ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا سَمِعَ. [معتلى ٧٠٦١، مجمع ٣٦/٦].

٢٤٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعٍ وَقَدْ كَانَ عَقْلَ مَجَّةَ مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ مِنْ دَلْوٍ مِنْ بَثْرِ لَهُمْ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٢٣٥، معتلى ٧٠٦٠].

٢٤٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ يَدْعُو هَكَذَا، وَأَشَارَ بِأَطْرَافِ كَفَيْهِ نَحْوَ وَجْهِهِ. [معتلى ١١١٣٧].

٢٤٢٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْبِدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَحْمِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ مِنَ الدُّنْيَا وَهُوَ يُحِبُّهُ، كَمَا تَحْمُونَ مَرِيضَكُمْ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ تَخَافُونَ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٢٣٦، معتلى ٧٠٦٤].

وَيَهْدَا الْإِسْنَادُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ،

(١) البخاري الوضوء (١٨٦)، الدعوات (٥٩٩٣)، العلم (٧٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٦٠).

(٢) الترمذي الطب (٢٠٣٦).

فَمَنْ صَبَرَ فَلَهُ الصَّبْرُ وَمَنْ جَزِعَ فَلَهُ الْجَزَعُ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧٠٦٢].

٢٤٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَيْدٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ فِي مَسْجِدِنَا فَلَمَّا سَلَّمَ مِنْهَا، قَالَ: «ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ». لِلسُّبْحَةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٧٠٦٥، مجمع ٢/٢٢٩].

٢٤٢٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اِثْنَتَانِ يَكْرَهُهُمَا ابْنُ آدَمَ الْمَوْتُ وَالْمَوْتُ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَيَكْرَهُ قِلَّةَ الْمَالِ وَقِلَّةَ الْمَالِ أَقْلٌ لِلْحِسَابِ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٧٠٦٦، مجمع ٢/٣٢١، ١٠/٢٥٧].

٢٤٢٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [معتلى ٧٠٦٦، مجمع ١٠/٢٥٧].

٢٤٢٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) قال الهيثمي (٢/٢٩١): رجاله ثقات. والبيهقي في شعب الإيمان (٧/١٤٥)، رقم (٩٧٨٤). وقال الحافظ في الفتح (١٠/١٠٨): رواه ثقات إلا أن محمود بن ليد اختلف في سماعه من النبي ﷺ وقد رآه وهو صغير، وله شاهد من حديث أنس عند الترمذي وحسنه.

(٢) عن محمود بن ليد: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٥٣)، رقم (٦٣٧٣). قال الهيثمي (٢/٢٢٩): رجاله ثقات. وأخرجه: ابن خزيمة (٢/٢٠٩)، رقم (١٢٠٠). وعن رافع بن خديج: أخرجه ابن ماجه (١/٣٦٨)، رقم (١١٦٥)، قال البوصيري (١/١٤٠): هذا إسناد ضعيف. وأخرجه الطبراني (٤/٢٥١)، رقم (٤٢٩٥). ومن غريب الحديث: «السُّبْحَةُ بَعْدَ الْمَغْرِبِ»: النافلة بعد المغرب.

(٣) قال المنذرى (٤/٧٣): رواه أحمد بإسنادين، رواه أحدهما محتج بهم في الصحيح، ومحمود له رؤية، ولم يصح له سماع فيما أرى. وقال الهيثمي (١٠/٢٥٧): رواه أحمد بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح. وقال أيضاً (٢/٣٢١): رجاله رجال الصحيح. وأخرجه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/٢٥٢٥)، رقم (٦١١٤)، وأبو عمرو الداني في الفتن (١/٢٣٦)، رقم (٣٦).

ﷺ، قَالَ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [معتلى ٧٠٦٦، جمع ٢٥٧/١٠].

٢٤٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ  
عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَاصِمِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَيْبِدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْمِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ يُحِبُّهُ، كَمَا تَحْمُونَ مَرِيضَكُمْ  
الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ تَخَافُونَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٢٣٦، معتلى ٧٠٦٤].

٢٤٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَيْبِدٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَصَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: «ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي  
بُيُوتِكُمْ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٧٠٦٥، جمع ٢٢٩/٢].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قُلْتُ لِأَبِي: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي  
الْمَسْجِدِ لَمْ تُجْزِهِ، إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهُمَا فِي بَيْتِهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: هَذِهِ مِنْ صَلَوَاتِ  
الْبُيُوتِ، قَالَ: مَنْ قَالَ هَذَا، قُلْتُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: مَا أَحْسَنَ مَا قَالَ، أَوْ:  
مَا أَحْسَنَ مَا ائْتَرَعَ. [معتلى ٧٠٦٥].

٢٤٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
ابْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَيْبِدٍ، قَالَ: كَسَفَتْ  
الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: كَسَفَتْ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَلَا وَإِنَّهُمَا لَا  
يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا كَذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ»، ثُمَّ قَامَ  
فَقَرَأَ فِيمَا نَرَى بَعْضَ ﴿الرَّكَّابِ﴾ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ اعْتَدَلَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ

(١) الترمذي الطب (٢٠٣٦).

(٢) عن محمود بن لبيد: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣/٢، رقم ٦٣٧٣). قال الهيثمي (٢/٢٢٩): رجاله  
ثقات. وأخرجه: ابن خزيمة (٢/٢٠٩، رقم ١٢٠٠). وعن رافع بن خديج: أخرجه ابن ماجه  
(١/٣٦٨، رقم ١١٦٥)، قال البوصيري (١/١٤٠): هذا إسناد ضعيف. والطبراني (٤/٢٥١)،  
رقم ٤٢٩٥.

مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧٠٦٧، مجمع ٢/٢٠٧].

٢٤٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ الْهَادِ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مَحْمُودِ بْنِ لَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشَّرْكَ الْأَصْغَرَ». قَالُوا: وَمَا الشَّرْكَ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الرِّيَاءُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا جُرِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنتُمْ تُرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا فَاَنْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٧٠٦٨، مجمع ١/١٠٢].

٢٤٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ الظَّفَرِيُّ عَنْ مَحْمُودِ ابْنِ لَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [معتلى ٧٠٦٨، مجمع ١/١٠٢].

٢٤٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْمِي عَبْدَهُ الدُّنْيَا وَهُوَ يُحِبُّهُ كَمَا تَحْمُونَ مَرْضَاكُمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ تَخَوُّفًا لَهُ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٧٠٦٤].

٢٤٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ فَمَنْ صَبَرَ فَلَهُ الصَّبْرُ وَمَنْ جَزَعَ فَلَهُ الْجَزَعُ»<sup>(٤)</sup>. [معتلى ٧٠٦٢].

(١) عن عقبة بن عامر: أخرجه الطبراني (١٧/٢٩٢، رقم ٨٠٦). قال الهيثمي (٢/٢١٠): فيه سعيد ابن أسد بن موسى ذكره ابن حبان في الثقات، وبقيه رجاله رجال الصحيح. وعن محمود بن لبيد: قال الهيثمي (٢/٢٠٧): رجاله رجال الصحيح.

(٢) قال المنذرى (١/٣٤): إسناده جيد. وقال الهيثمي (١/١٠٢): رجاله رجال الصحيح.

(٣) الترمذي الطب (٢٠٣٦).

(٤) قال الهيثمي (٢/٢٩١): رجاله ثقات. والبيهقي في شعب الإيمان (٧/١٤٥، رقم ٩٧٨٤). وقال

الحافظ في الفتح (١٠/١٠٨): رواه ثقات إلا أن محمود بن لبيد اختلف في سماعه من النبي ﷺ وقد رآه وهو صغير، وله شاهد من حديث أنس عند الترمذي وحسنه.

٢٤٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي الْحُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: حَدَّثُونِي عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ لَمْ يَصِلْ قَطُّ، فَإِذَا لَمْ يَعْرِفْهُ النَّاسُ سَأَلُوهُ مَنْ هُوَ، فَيَقُولُ: أُصِيرِمُ بِنَى عَبْدِ الْأَشْهَلِ عَمْرُو بْنُ ثَابِتِ بْنِ وَقْشٍ، قَالَ الْحُصَيْنُ: فَقُلْتُ لِمَحْمُودِ بْنِ لَيْبِدٍ: كَيْفَ كَانَ شَأْنُ الْأُصِيرِمِ، قَالَ: كَانَ يَأْبَى الْإِسْلَامَ عَلَى قَوْمِهِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُحُدٍ بَدَأَ لَهُ الْإِسْلَامُ فَاسْلَمَ، فَأَخَذَ سَيْفَهُ فَعَدَا حَتَّى أَتَى الْقَوْمَ فَدَخَلَ فِي عُرْضِ النَّاسِ فَقَاتَلَ حَتَّى أَثْبَتَهُ الْجِرَاحَةُ - قَالَ: - فَبَيْنَمَا رِجَالُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ يَلْتَمِسُونَ قَتْلَهُمْ فِي الْمَعْرَكَةِ إِذَا هُمْ بِهِ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ إِنْ هَذَا لِلْأُصِيرِمِ وَمَا جَاءَ لَقَدْ تَرَكْنَاهُ وَإِنَّهُ لَمُنْكَرٌ هَذَا الْحَدِيثِ فَسَأَلُوهُ مَا جَاءَ بِهِ، قَالُوا: مَا جَاءَ بِكَ يَا عَمْرُو أَحْرَبًا عَلَى قَوْمِكَ أَوْ رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: بَلْ رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَسْلَمْتُ، ثُمَّ أَخَذْتُ سَيْفِي فَعَدَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَاتَلْتُ حَتَّى أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي، قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَاتَ فِي أَيْدِيهِمْ فَذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [معتلى ٧٠٦٩، مجمع ٩/٣٦٢].

٢٤٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَيْبِدِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧٠٦٣، مجمع ١/٣١٥].

(١) عن رافع: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٣/١، رقم ٣٢٤٢)، والترمذي (٢٨٩/١، رقم ١٥٤) وقال: حسن صحيح. والطبراني (٢٤٩/٤، رقم ٤٢٨٣) وابن حبان (٣٥٧/٤، رقم ١٤٩٠) والبيهقي (٤٥٧/١، رقم ١٩٨٩) والنسائي (١٢٧٢، رقم ٥٤٨). وعن عاصم بن عمر بن قتادة عن أبيه عن جده: أخرجه الطبراني (١٢/١٩، رقم ١٦)، والبخاري (١٩٥/١)، رقم ٣٨٤. قال الهيثمي (٣١٥/١): رواه البزار، ورجاله ثقات. وعن حواء: أخرجه الطبراني (٢٢٢/٢٤، رقم ٥٦٣). قال الهيثمي (٣١٦/١): فيه إسحاق بن إبراهيم الحنيني ضعفه النسائي وغيره وذكره ابن حبان في الثقات. وعن محمود بن لبيد: قال الهيثمي (٣١٥/١): فيه عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم، وهو ضعيف. وعن بلال: أخرجه البزار (١٩٦/٤، رقم ١٣٥٧)، والطبراني (٣٣٩/١، رقم ١٠١٦)، قال الهيثمي (٣١٥/١): فيه أيوب بن سيار، وهو ضعيف.



قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي بَخَطَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الشِّرْكَ الْأَصْغَرُ، قَالَ: «الرِّيَاءُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ تَجَازَى الْعِبَادُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنتُمْ تَرَاءُونَ بِأَعْمَالِكُمْ فِي الدُّنْيَا، فَانظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧٠٦٨، مجمع ١٠٢/١].

### ١٠٥٢ - حَدِيثُ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَنْتَقِصُ أَحَدُكُمْ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئًا إِلَّا آتَمَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِنْ سُبْحَتِهِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ١١٢٢٩، مجمع ٢٩١/١].

### ١٠٥٣ - حَدِيثُ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ أَوْ مَحْمُودِ بْنِ رَبِيعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٢٤٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ: أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٢٣٥، معتلى ٧٠٦٠، مجمع ٤٠٨/٩].

٢٤٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، قَالَ: اخْتَلَفَتْ سَيُوفُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْيَمَانِ أَبِي حُدَيْفَةَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَا يَعْرِفُونَهُ فَقَتَلُوهُ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدِيَهُ فَتَصَدَّقَ حُدَيْفَةُ بِدِيَتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. [معتلى ٧٠٦٩، مجمع ٢٨٦/٦].

(١) قال المنذرى (٣٤/١): إسناده جيد. وقال الهيثمى (١٠٢/١): رجاله رجال الصحيح.

(٢) قال الهيثمى (٢٩١/١): رواه أحمد وفيه رجل لم يسم.

(٣) البخاري الوضوء (١٨٦)، الدعوات (٥٩٩٣)، العلم (٧٧)، ابن ماجه الطهارة وسنها (٦٦٠).

٢٤٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أُنْبَأَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الْهَآكِمُ التَّكَآثُرُ﴾ فَقَرَأَهَا حَتَّى بَلَغَ ﴿لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ١ - ٨]، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنْ أَيِّ نَعِيمٍ نُسْأَلُ وَإِنَّمَا هُمَا الْأَسْوَدَانِ الْمَاءُ وَالتَّمْرُ، وَسَيُوفُنَا عَلَى رِقَابِنَا، وَالْعَدُوُّ حَاضِرٌ فَعَنْ أَيِّ نَعِيمٍ نُسْأَلُ، قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ سَيَكُونُ». [معتلى ٧٠٦٩، مجمع ٧/١٤٢].

٢٤٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أُنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ فَمَنْ صَبَرَ فَلَهُ الصَّبْرُ وَمَنْ جَزِعَ فَلَهُ الْجَزَعُ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧٠٦٢].

### ١٠٥٤ - حَدِيثُ نُوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ نُوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فَكَأْتَمًا وَتَرَّ أَهْلُهُ وَمَالُهُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٧١٧، معتلى ٧٤٨٣].

### ١٠٥٥ - حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: «لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ وَلَكِنْ مَنْ وُلِدَ لَهُ وَوُلِدَ لَهُ فَأَحَبُّ أَنْ يَنْسِكَ عَلَيْهِ أَوْ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ١١٢٢٤، مجمع ٤/٥٧].

(١) قال الهيثمي (٢/٢٩١): رجاله ثقات. والبيهقي في شعب الإيمان (٧/١٤٥، رقم ٩٧٨٤). وقال الحافظ في الفتح (١٠/١٠٨): رواه ثقات إلا أن محمود بن لبيد اختلف في سماعه من النبي ﷺ وقد رآه وهو صغير، وله شاهد من حديث أنس عند الترمذي وحسنه.

(٢) مسلم الفتن وأشراف الساعة (٢٨٨٦).

(٣) عن عمرو بن شعيب: أخرجه الحاكم (٤/٢٦٥، رقم ٧٥٩٢) وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه: عبد الرزاق (٤/٣٣٠، رقم ٧٩٦١)، وابن أبي شيبة (٥/١١٤، رقم ٢٤٢٤٤). وعن رجل من بني ضمرة: قال الهيثمي (٤/٥٧): فيه رجل لم يسم وبقيت رجاله رجال الصحيح. وأخرجه البيهقي (٩/٣٠٠، رقم ١٩٠٥٨)، ومالك (٢/٥٠٠، رقم ١٠٦٦).

٢٤٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَةَ فَسُئِلَ عَنِ الْعَقِيْقَةِ، فَقَالَ: «لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ وَلَكِنْ مَنْ وُلِدَ لَهُ وَوُلِدَ فَأَحَبُّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ» (١). [معتلى ١١٢٢٤، مجمع ٥٧/٤].

### ١٠٥٦ - حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ يَعْنَى ابْنِ أَسْلَمَ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِفِضَّةٍ، فَقَالَ: هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ لَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَتَكُونُ مَعَادِنُ يُحْضِرُهَا شِرَارُ النَّاسِ» (٢). [معتلى ١١٢٢٥].

### ١٠٥٧ - حَدِيثُ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٤٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَبْنَانَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ. [معتلى ١١٢٣٨].

### ١٠٥٨ - حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّ رَجُلًا وَجَأَ نَاقَةً فِي لَبْتِهَا بِوَتْدٍ وَخَشِيَ أَنْ تَقُوتَهُ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَوْ أَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا (٣). [تحفة ١٥٦٤١، معتلى ١١١١٣].

### ١٠٥٩ - حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٢٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) قال الهيثمي (٤/٦٥): فيه راو لم يسم، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

(٣) أبو داود الضحايا (٢٨٢٣)، مالك الذبائح (١٠٥٦).

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْأَلُ رَجُلٌ وَلَهُ أَوْقِيَةٌ أَوْ عَدْلُهَا إِلَّا سَأَلَ لِإِحَافًا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٥٦٤٠، معتلَى ١١١١٢].

### ١٠٦٠ - حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٤٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُمِيَ بِالْعَرَجِ وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ مِنَ الْحَرِّ أَوْ مِنَ الْعَطَشِ وَهُوَ صَائِمٌ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٥٦٨٨، معتلَى ١١١٦٧].

### ١٠٦١ - حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٤٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ أَنَّهُ لُدِغٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكَ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ»<sup>(٣)</sup>، قَالَ سَهِيلٌ: فَكَانَ أَبِي إِنْ لُدِغَ أَحَدٌ مِنَّا يَقُولُ قَالَهَا، فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّهَا لَا تَضُرُّهُ. [تحفة ١٥٥٦٤، معتلَى ١١١٩٠].

٢٤٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: يُوشِكُ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الدُّنْيَا لُكْعُ ابْنِ لُكْعٍ وَأَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ بَيْنَ كَرِيمَتَيْنِ. لَمْ يَرْفَعَهُ. [معتلَى ١١١٦٨، ١٢٨٤٠].

### ١٠٦٢ - حَدِيثُ عُبَيْدِ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ

٢٤٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عُبَيْدِ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: سِئَلُ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصَلَاةٍ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ أَوْ سِوَى الْمَكْتُوبَةِ، قَالَ: نَعَمْ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [معتلَى ٥٩٠٨، مجمع ٢/٢٢٩].

(١) النسائي الزكاة (٢٥٩٦)، أبو داود الزكاة (١٦٢٧)، مالك الجامع (١٨٨٤).

(٢) أبو داود الصوم (٢٣٦٥)، مالك الصيام (٦٥٤).

(٣) أبو داود الطب (٣٨٩٨).

٢٤٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا سُلَيْمَانُ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمَعْنَى عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُمْ فِي مَجْلِسِ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ - قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شَيْخٍ فِي مَجْلِسِ أَبِي عُمَانَ - عَنْ عَبْدِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ صَامَتَا وَأَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَاهُنَا امْرَأَتَيْنِ قَدْ صَامَتَا، وَإِنَّهُمَا قَدْ كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا مِنَ الْعَطَشِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَوْ سَكَتَ ثُمَّ عَادَ وَأَرَاهُ قَالَ: بِالْهَاجِرَةِ، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهُمَا وَاللَّهِ قَدْ مَاتَتَا أَوْ كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا، قَالَ: «ادْعُهُمَا»، قَالَ: فَجَاءَتَا - قَالَ: - فَجِيءَ بِقَدَحٍ أَوْ عُسٍّ، فَقَالَ لِإِحْدَاهُمَا: «قِيئِي»، فَقَاءَتْ قَيْحًا أَوْ دَمًا وَصَدِيدًا وَلَحْمًا حَتَّى قَاءَتْ نِصْفَ الْقَدَحِ، ثُمَّ قَالَ لِلْأُخْرَى: «قِيئِي»، فَقَاءَتْ مِنْ قَيْحٍ وَدَمٍ وَصَدِيدٍ وَلَحْمٍ عَيْطٍ وَغَيْرِهِ حَتَّى مَلَأَتْ الْقَدَحَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ صَامَتَا عَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ، وَأَفْطَرَتَا عَلَيَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمَا جَلَسْتُ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى فَجَعَلْتَا يَأْكُلَانِ لُحُومَ النَّاسِ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٥٩٠٩، مجمع ١٧١/٣].

٢٤٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: طَرَأَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فِي مَجْلِسِ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ فَحَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ وَسُئِلَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ صَلَاتَهُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [معتلى ٥٩٠٨، مجمع ٢٢٩/٢].

٢٤٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عُمَانَ - قَالَ: - فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: حَدَّثَنَا سَعْدٌ - أَوْ عَبْدُ عُمَانَ بْنِ غِيَاثٍ الَّذِي يَشْكُ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِصِيَامٍ - قَالَ: - فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْضَ النَّهَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا وَفُلَانَةَ قَدْ بَلَغَهُمَا الْجَهْدُ. فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ يَزِيدَ وَابْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ. [معتلى ٥٩٠٩، مجمع ١٧١/٣].

### ١٠٦٣ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ:

(١) قال الهيثمي: فيه رجل لم يسم. وأخرجه: الروياني (١/٤٨١، رقم ٧٢٩).

«زَمَلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ»، قَالَ: وَجَعَلَ يَدْفِنُ فِي الْقَبْرِ الرَّهْطَ، قَالَ: وَقَالَ: «قَدَّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٢١٠، معتلى ٣٠٧٧].

٢٤٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ، قَالَ: لَمَّا أَشْرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أَحُدٍ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ عَلَى هَؤُلَاءِ مَا مِنْ مَجْرُوحٍ جُرِحَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ يَدْمَى اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِّ وَالرِّيْحُ رِيْحُ الْمِسْكِ، انظُرُوا أَكْثَرَهُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ فَقَدَّمُوهُ أَمَامَهُمْ فِي الْقَبْرِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٢١٠، معتلى ٣٠٧٧].

٢٤٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ وَثَبَّتَنِيهِ مَعْمَرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَفَ عَلَى قَتْلَى أَحُدٍ، فَقَالَ: «إِنِّي أَشْهَدُ عَلَى هَؤُلَاءِ زَمَلُوهُمْ بِكُلِّوْمِهِمْ وَدِمَائِهِمْ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٢١٠، معتلى ٣٠٧٧].

٢٤٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي صُعَيْرٍ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحُدٍ أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الشُّهَدَاءِ الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «زَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ فَإِنِّي قَدْ شَهِدْتُ عَلَيْهِمْ»، فَكَانَ يُدْفِنُ الرَّجُلَانَ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ وَيُسْأَلُ: «أَيُّهُمْ كَانَ أَقْرَأَ لِلْقُرْآنِ»، فَيَقْدُمُونَهُ<sup>(٤)</sup>. قَالَ جَابِرٌ: فَدْفِنَ أَبِي وَعَمِّي يَوْمَئِذٍ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ. [تحفة ٥٢١٠، معتلى ١٥٥٨].

٢٤٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ: أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ حِينَ اتَّقَى الْقَوْمُ: اللَّهُمَّ أَقْطَعْنَا الرَّحِمَ وَأَتَانَا بِمَا لَا نَعْرِفُهُ فَأَحْنِهِ الْغَدَاةَ فَكَانَ الْمُسْتَفْتَحَ. [تحفة ٥٢١١، معتلى ٣٠٧٨].

(١) النسائي الجنائز (٢٠٠٢)، الجهاد (٣١٤٨).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) أخرجه ابن عساکر (١٧٩/٢٧)، وابن قانع (٩٥/٢)، والضياء (١١٦/٩)، رقم (١٠٥).

٢٤٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صَعِيرِ الْعُدْرِيِّ - وَفِيمَا قَرَأَ عَلَيَّ يَعْقُوبَ الْعُدْرِيُّ حَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ - قَالَ: أَشْرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَصْحَابَ أُحُدٍ فَذَكَرَ مَعَنِي حَدِيثَ يَزِيدَ. [تحفة ٥٢١٠، معتلئ ٣٠٧٧].

٢٤٣٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَانَ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ فِي حَلْقَةِ أَبِي عُمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدٌ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِصِيَامِ يَوْمِ فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْضَ النَّهَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانَةَ وَفُلَانَةَ قَدْ بَلَّغَهُمَا الْجَهْدُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [معتلئ ٥٩٠٩].

٢٤٣٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صَعِيرِ الْعُدْرِيِّ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمَيْنِ، فَقَالَ: «أَدُوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَيَّ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٢٠٩، معتلئ ٣٠٧٩].

٢٤٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: سَأَلْتُ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ فَحَدَّثَنِي عَنْ نَعْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صَعِيرٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَدُوا صَاعًا مِنْ قَمْحٍ أَوْ صَاعًا مِنْ بُرٍّ» وَشَكََّ حَمَادُ: «عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ، أَمَّا غَنِيكُمْ فَبِزَكَاةِ اللَّهِ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَبِرَدِّ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطَى»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٢٠٩، معتلئ ٣٠٧٩].

٢٤٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: قَرَأَهُ عَلَيَّ يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ وَجْهَهُ - أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يُوتِرُ بِرُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَقُومَ

(١) أبو داود الزكاة (١٦١٩، ١٦٢٠).

(٢) انظر التخريج السابق.

مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٢٠٨، معتلى ٢٦٠٥].

٢٤٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرِ الْعُدْرِيِّ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ وَجْهَهُ زَمَانَ الْفَتْحِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٢٠٨، معتلى ٣٠٨٠].

٢٤٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرِ الْعُدْرِيِّ - قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ وَجْهَهُ زَمَانَ الْفَتْحِ أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَكَانَ سَعْدٌ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِرُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - يَعْنِي الْعَتَمَةَ - لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٢٠٨، معتلى ٢٦٠٥].

٢٤٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِ، قَالَ: كَانَتْ الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الْأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَاهَا عَلَيَّ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَيْلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١٥٥٨٧، معتلى ١١٠٤٤].

٢٤٣١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرِ الْعُدْرِيِّ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَلَيَّ وَجْهَهُ وَأَدْرَكَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانُوا يَنْهَوْنِي عَنِ الْقُبْلَةِ تَخَوُّفًا أَنْ أَتَقَرَّبَ لِأَكْثَرِ مِنْهَا، ثُمَّ الْمُسْلِمُونَ الْيَوْمَ يَنْهَوْنَ عَنْهَا وَيَقُولُ قَائِلُهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَهُ مِنْ حِفْظِ اللَّهِ مَا لَيْسَ لِأَحَدٍ. [تحفة ٥٢٠٨، معتلى ٣٠٨٠، مجمع ١٦٥/٣].

(١) البخاري الدعوات (٥٩٩٥).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) مسلم القسامة والمحاريين والقصاص والديات (١٦٧٠)، النسائي القسامة (٤٧٠٧، ٤٧٠٨).



١٠٦٤ - حديث عبيد الله بن عدي الأنصاري رضي الله عنه

٢٤٣١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ حَدَّثَهُ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ فَسَارَهُ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَجَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ: «أَلَيْسَ يُصَلِّي»، قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا صَلَاةَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ».

[معتلى ١١١٠٢، مجمع ٢٤/١].

٢٤٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَعْنِي يَسْتَأْذِنُهُ أَى يُسَارَهُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [معتلى ٤٠٠٢، مجمع ٢٤/١].

١٠٦٥ - حديث عمر بن ثابت الأنصاري عن بعض أصحاب النبي ﷺ

٢٤٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَوْمَئِذٍ لِلنَّاسِ وَهُوَ يُحَدِّرُهُمْ فَتَنَةُ الدَّجَالِ: «تَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدًا مِنْكُمْ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمُوتَ، وَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ يَقْرُؤُهُ مَنْ كَرِهَ عَمَلَهُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٥٦٤٩، معتلى ١١١١٨].

١٠٦٦ - حديث المسيب بن حزن رضي الله عنه

٢٤٣١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِحَدِيثِهِ جَدِّ سَعِيدٍ: «مَا اسْمُكَ»، قَالَ:

(١) الترمذي الفتن (٢٢٣٥).

حَزَنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ»، فَقَالَ: لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي<sup>(١)</sup>، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتْ فِيْنَا حُزُونَةٌ بَعْدُ. [تحفة ١١٢٨٣، معتلى ٧٠٩٥].

٢٤٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، فَقَالَ: «أَيُّ عَمٍّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَحَاجُّ بِهَا لَكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَرْتَجِبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: فَلَمْ يَزَالَا يَكْلِمَانِي حَتَّى قَالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا سَتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنَا عَنْكَ»، فَزَلْتُ ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣]، قَالَ: فَزَلْتُ فِيهِ ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ [القصص: ٥٦]<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٢٨١، معتلى ٧٠٩٧].

٢٤٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ طَارِقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كَانَ أَبِي مِمَّنْ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، فَقَالَ: انْطَلَقْنَا فِي قَابِلٍ حَاجِّينَ فَعُمِيَ عَلَيْنَا مَكَانَهَا، فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَتْ لَكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٢٨٢، معتلى ٧٠٩٦].

٢٤٣١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَارِقٍ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ الشَّجَرَةُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ الْعَامَ مَعَهُمْ فَسَوْهَا مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ. [تحفة ١١٢٨٢، معتلى ٧٠٩٦].

### ١٠٦٧ - حَدِيثُ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

(١) البخاري الأدب (٥٨٣٧)، أبو داود الأدب (٤٩٥٦).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٩٤)، المناقب (٣٦٧١)، تفسير القرآن (٤٣٩٨، ٤٤٩٤)، الأيمان والنذور

(٦٣٠٣)، مسلم الإيمان (٢٤)، النسائي الجنائز (٢٠٣٥).

(٣) البخاري المغازي (٣٩٢٩، ٣٩٣٠، ٣٩٣١، ٣٩٣٢)، مسلم الإمارة (١٨٥٩).

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ التُّعْمَانَ، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسٌ فِي الْمَقَاعِدِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَجَزْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «هَلْ رَأَيْتَ الَّذِي كَانَ مَعِيَ». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ وَقَدْ رَدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ». [معتلى ٢١٢٩، مجمع ٣١٣/٩].

٢٤٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ مَوْلَى غُفْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ حَارِثَةَ ابْنِ التُّعْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَّخِذُ أَحَدُكُمْ السَّائِمَةَ فَيَشْهَدُ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، فَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ سَائِمَتُهُ فَيَقُولُ: لَوْ طَلَبْتُ لِسَائِمَتِي مَكَانًا هُوَ أَكْلًا مِنْ هَذَا، فَيَتَّحَوَّلُ وَلَا يَشْهَدُ إِلَّا الْجُمُعَةَ فَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ سَائِمَتُهُ، فَيَقُولُ: لَوْ طَلَبْتُ لِسَائِمَتِي مَكَانًا هُوَ أَكْلًا مِنْ هَذَا، فَيَتَّحَوَّلُ فَلَا يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ وَلَا الْجَمَاعَةَ فَيُطْبَعُ عَلَى قَلْبِهِ». [معتلى ٢١٣٠، مجمع ١٩٢/٢].

### ١٠٦٨ - حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عَاصِمِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٤٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَبَانَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمِ الْأَشْعَرِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ السَّقِيْفَةِ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ أَمِيرٍ أَمْصِيَامٌ فِي أَمْسَفِرٍ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١١٠٥، معتلى ٦٩٧٧].

٢٤٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبْنُ بَكْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمِ الْأَشْعَرِيِّ - قَالَ ابْنُ بَكْرٍ ابْنُ عَاصِمٍ: - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبُرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١١٠٥، معتلى ٦٩٧٧].

٢٤٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمِ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) النسائي الصيام (٢٢٥٥)، ابن ماجه الصيام (١٦٦٤)، الدارمي الصوم (١٧١٠، ١٧١١).

(٢) انظر التخریج السابق.

قال: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١١٠٥، معتل ٦٩٧٧].

### ١٠٦٩ - حديث رجلٍ من الأنصار رضي الله تعالى عنه

٢٤٣٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَ عَطَاءً: أَنَّهُ قَبَلَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَمَرَ امْرَأَتَهُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ»، فَأَخْبَرَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُرَخِّصُ لَهُ فِي أَشْيَاءَ فَارْجِعِي إِلَيْهِ فَقُولِي لَهُ، فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُرَخِّصُ لَهُ فِي أَشْيَاءَ، فَقَالَ: «أَنَا أَتَقَاكُمُ لِلَّهِ وَأَعَلِمَكُمُ بِحُدُودِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>. [معتل ١١١١١].

### ١٠٧٠ - حديث رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ

٢٤٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانَ جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ أَمِيرًا عَلَيْنَا فِي الْبَحْرِ سِتِّ سِنِينَ فَخَطَبَنَا ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: دَخَلْنَا عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا تُحَدِّثْنَا بِمَا سَمِعْتَ مِنَ النَّاسِ، قَالُوا: قَالَ: فَشَدَّدُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أُنذِرْكُمْ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أُنذِرْكُمْ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ وَهُوَ رَجُلٌ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ»، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَظَنُّهُ قَالَ: «الْيُسْرَى يَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا مَعَهُ جِبَالٌ خَبِيزٌ وَأَنْهَارٌ مَاءٌ، يَبْلُغُ سُلْطَانُهُ كُلَّ مَنْهَلٍ لَا يَأْتِي أَرْبَعَةَ مَسَاجِدَ». فَذَكَرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَالْمَسْجِدَ الْأَقْصَى، وَالطُّورَ وَالْمَدِينَةَ غَيْرَ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ: «فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ لَيْسَ اللَّهُ بِأَعْوَرَ لَيْسَ اللَّهُ بِأَعْوَرَ»، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ وَأُظُنُّ فِي حَدِيثِهِ: «يُسَلِّطُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْبَشَرِ فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ وَلَا يُسَلِّطُ عَلَى غَيْرِهِ»<sup>(٣)</sup>. [معتل ١١٠٠١، مجمع ٣٤٣/٧].

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) قال الهيثمي (١٦٦/٣): رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه نعيم بن حماد في الفتن (٥٦٣/٢)، رقم (١٥٧٨).

٢٤٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَنَّهُ قَالَ: آتَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الدَّجَالِ وَلَا تُحَدِّثْنِي عَنْ غَيْرِكَ وَإِنْ كَانَ عِنْدَكَ مُصَدَّقًا، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنْذَرْتُكُمْ فِتْنَةَ الدَّجَالِ فَلَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ قَوْمَهُ أَوْ أُمَّتَهُ، وَإِنَّهُ آدَمُ جَعَدٌ أَعْوَرٌ عَيْنِهِ الْيُسْرَى، وَإِنَّهُ يُمَطِّرُ وَلَا يُنْبِتُ الشَّجَرَةَ، وَإِنَّهُ يُسَلِّطُ عَلَى نَفْسٍ فَيَقْتُلُهَا ثُمَّ يُحْيِيهَا وَلَا يُسَلِّطُ عَلَى غَيْرِهَا، وَإِنَّهُ مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ وَنَهْرٌ وَمَاءٌ وَجَبَلٌ خُبْرٌ وَإِنَّ جَنَّتَهُ نَارٌ وَنَارُهُ جَنَّةٌ، وَإِنَّهُ يَلْبَسُ فِيكُمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا يَرُدُّ فِيهَا كُلَّ مَنْهَلٍ إِلَّا أَرْبَعَ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَالطُّورِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَإِنْ شَكَلَ عَلَيْكُمْ أَوْ شَبَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». [معتلى ١١٠٠١].

٢٤٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: ذَهَبْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: حَدَّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُذَكِّرُ فِي الدَّجَالِ وَلَا تُحَدِّثْنَا عَنْ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ مُصَدَّقًا، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَنْذَرْتُكُمْ الدَّجَالَ ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قَبْلِي إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ أُمَّتُهُ، وَإِنَّهُ فِيكُمْ آيَتُهَا الْأُمَّةُ وَإِنَّهُ جَعَدٌ آدَمٌ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى، مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ، وَمَعَهُ جَبَلٌ مِنْ خُبْرٍ وَنَهْرٌ مِنْ مَاءٍ، وَإِنَّهُ يُمَطِّرُ الْمَطَرَ وَلَا يُنْبِتُ الشَّجَرَ، وَإِنَّهُ يُسَلِّطُ عَلَى نَفْسٍ فَيَقْتُلُهَا وَلَا يُسَلِّطُ عَلَى غَيْرِهَا، وَإِنَّهُ يَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا يَبْلُغُ فِيهَا كُلَّ مَنْهَلٍ، وَلَا يَقْرَبُ أَرْبَعَةَ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَمَسْجِدِ الطُّورِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَا يُشَبَّهُ عَلَيْكُمْ فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». [معتلى ١١٠٠١، مجمع ٣٤٣/٧].

### ١٠٧١ - حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٤٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي الْمَسْجِدِ فَمَرَّ شَيْخٌ جَمِيلٌ مِنْ بَنِي غِفَّارٍ - وَفِي أُذُنَيْهِ صَمٌّ أَوْ قَالَ: وَقَرَّ - أَرْسَلَ إِلَيْهِ حُمَيْدٌ فَلَمَّا أَقْبَلَ، قَالَ: يَا ابْنَ

أَخِي أَوْسَعُ لَهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ لَهُ حَمِيدٌ: هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الشَّيْخُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْشِئُ السَّحَابَ فَيَنْطِقُ أَحْسَنَ الْمَنْطِقِ، وَيُضْحِكُ أَحْسَنَ الضَّحِكِ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ١١٠٣٧، مجمع ٢/٢١٦].

٢٤٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الصَّنَابِحِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْغُلُوطَاتِ<sup>(٢)</sup>، قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: الْغُلُوطَاتُ شِدَادُ الْمَسَائِلِ وَصِعَابُهَا. [معتلى ٧٢٨٧].

٢٤٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الصَّنَابِحِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْغُلُوطَاتِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٤٢٨، معتلى ٧٢٨٧].

### ١٠٧٢ - حَدِيثُ مُحِيصَةَ بِنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٣٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي عَفِيرِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنْ مُحِيصَةَ بِنِ مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ غُلَامٌ حَجَّامٌ يُقَالُ لَهُ نَافِعٌ أَبُو طَيِّبَةَ فَاَنْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ خِرَاجِهِ، فَقَالَ: «لَا تَقْرَبْهُ»، فَرَدَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اعْلِفْ بِهِ النَّاصِحَ وَاجْعَلْهُ فِي كِرْسِيهِ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١١٢٣٨، معتلى ٧٠٧٠].

(١) قال الهيثمي (٢/٢١٦): رجاله رجال الصحيح. وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب المطر (ص ١١١، رقم ٩١)، وأبو الشيخ (٤/١٢٤٣، رقم ٧١٨١١)، والرامهرمزي في أمثال الحديث (١٥٥/١، رقم ١٢٥)، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٤٧٣)، والعقيلي (١/٣٥)، ترجمة ١٨ أمية بن سعيد الأموي).

(٢) أبو داود العلم (٣٦٥٦).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) الترمذي البيوع (١٢٧٧)، أبو داود البيوع (٣٤٢٢)، ابن ماجه التجارات (٢١٦٦)، مالك الجامع (١٨٢٣).

٢٤٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَنبَانَا مَالِكٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ مُحِيصَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ فِيهَا حَتَّى قَالَ لَهُ: «اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٢٣٨، معتلَى ٧٠٧٠].

٢٤٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - هُوَ ابْنُ عِيسَى - حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحِيصَةَ: أَنَّ نَاقَةَ لِلْبُرَاءِ دَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا. [تحفة ١١٢٣٩، معتلَى ٧٠٧١].

٢٤٣٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَرَامِ بْنِ سَاعِدَةَ بْنِ مُحِيصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ (عَنْ أَبِيهِ)، قَالَ: كَانَ لَهُ غُلَامٌ حَجَّامٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو طَيْبَةَ يَكْسِبُ كَسْبًا كَثِيرًا، فَلَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ اسْتَرَخَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ فَأَبَى عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَكْلِمُهُ فِيهِ وَيَذْكُرُ لَهُ الْحَاجَةَ حَتَّى قَالَ لَهُ: «لِتَلْتَقِ كَسْبُهُ فِي بَطْنِ نَاضِحِكَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٢٣٨، معتلَى ٧٠٧٠].

٢٤٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحِيصَةَ: أَنَّ مُحِيصَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَسْبِ حَجَّامٍ لَهُ فَنَهَاهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ يَكْلِمُهُ حَتَّى قَالَ: «اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٢٣٨، معتلَى ٧٠٧٠].

٢٤٣٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: وَسَمِعَهُ الزُّهْرِيُّ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَحَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحِيصَةَ: أَنَّ نَاقَةَ لِلْبُرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ قَوْمٍ فَأَفْسَدَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ الْأَمْوَالِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ بِاللَّيْلِ. [تحفة ١١٢٣٩، معتلَى ٧٠٧١].

٢٤٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

الزُّهْرِيُّ عَنْ حَرَامِ بْنِ سَاعِدَةَ بْنِ مُحِيصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُحِيصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ لَهُ غُلَامٌ حَجَّامٌ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١١٢٣٨، معتلى ٧٠٧٠].

٢٤٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحِيصَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَنَهَاهُ فَذَكَرَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: «اعْلِفْ نَاضِحَكَ وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٢٣٨، معتلى ٧٠٧٠].

٢٤٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحِيصَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ نَاقَةَ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْهُ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ. [تحفة ١١٢٣٩، معتلى ٧٠٧١].

٢٤٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحِيصَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهُ فَذَكَرَ لَهُ الْحَاجَةَ، فَقَالَ: «اعْلِفْهُ نَوَاضِحَكَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٢٣٨، معتلى ٧٠٧٠].

٢٤٣٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ حَدَّثَهُ يُقَالُ لَهُ مُحِيصَةَ كَانَ لَهُ غُلَامٌ حَجَّامٌ فَزَجَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِهِ، فَقَالَ: أَفَلَا أُطْعِمُهُ يَتَامَى لِي، قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَفَلَا أَنْصَدِّقُ بِهِ، قَالَ: «لَا». فَرَخَّصَ لَهُ أَنْ يَعْلِفَهُ نَاضِحَهُ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٢٣٨، معتلى ٧٠٧٠، مجمع ٩٣/٤].

### ١٠٧٣ - حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ الْبَيَاضِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٤٣٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.



الْبَيَاضِيُّ، قَالَ: كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النَّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي - قَالَ: - فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِيفْتُ فَتَظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فِي الشَّهْرِ - قَالَ: - فَبَيْنَمَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ وَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «حَرَّرَ رَقَبَةً»، قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَ رَقَبَتِي، قَالَ: «فَصُمَّ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ»، فَقُلْتُ: وَهَلْ أَصَابَنِي الَّذِي أَصَابَنِي إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ، قَالَ: «فَأَطْعِمُ سِتِينَ مِسْكِينًا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٥٥٥، معتلى ٢٦٨٥].

### ١٠٧٤ - حَدِيثُ رِفَاعَةَ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: كُنْتُ أَقُومُ عَلَى رَأْسِ الْمُخْتَارِ فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ لِي كِذَابَتُهُ هَمَمْتُ أَيُّمَ اللَّهِ أَنْ أَسْأَلَ سَيْفِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، حَتَّى تَذَكَّرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ عَمْرُو بْنُ الْحَمِقِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ آمَنَ رَجُلًا عَلَى نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ أُعْطِيَ لِيَوْمِ الْغَدْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٠٧٣٠، معتلى ٦٧٩٤].

٢٤٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى الْقَارِيُّ أَبُو عُمَرَ، حَدَّثَنِي السُّدِّيُّ عَنْ رِفَاعَةَ الْقَتْبَانِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْمُخْتَارِ - قَالَ: - فَأَلْقَى لِي وَسَادَةً وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ أَخِي جَبْرِيلَ قَامَ عَنْ هَذِهِ لِأَلْقَيْتُهَا لَكَ، قَالَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ فَذَكَرْتُ حَدِيثًا، حَدَّثَنِي بِهِ أَخِي عَمْرُو بْنُ الْحَمِقِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَمَّنَ مُؤْمِنًا عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ فَأَنَا مِنَ الْقَاتِلِ بَرِيءٌ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٠٧٣٠، معتلى ٦٧٩٤].

### ١٠٧٥ - حَدِيثُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

(١) الترمذي الطلاق (١١٩٨، ١٢٠٠)، تفسير القرآن (٣٢٩٩)، أبو داود الطلاق (٢٢١٣)، ابن

ماجه الطلاق (٢٠٦٢)، الدارمي الطلاق (٢٢٧٣).

(٢) ابن ماجه الديات (٢٦٨٨).

(٣) انظر التخریج السابق.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ يَسْتَهْزِءُونَ بِهِ: إِنِّي لَأَرَى صَاحِبِكُمْ يَعْلَمُكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَةِ، قَالَ سَلْمَانُ: أَجَلَ أَمْرَنَا أَنْ لَا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَلَا نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا، وَلَا نَكْتَفِي بِدُونَ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا عَظْمٌ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٥٠٥، معتل ٢٦٤٠].

٢٤٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَنبَأَنَا شَرِيكَ عَنْ عُبَيْدِ الْمُكْتَبِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ. [معتل ٢٦٣٦، مجمع ٩٠/٣].

٢٤٣٤٧ ز - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ، أَنبَأَنَا شَرِيكَ عَنْ عُبَيْدِ الْمُكْتَبِ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ. [معتل ٢٦٣٦].

٢٤٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: إِنِّي لَأَرَى صَاحِبِكُمْ يَعْلَمُكُمْ كَيْفَ تَصْنَعُونَ حَتَّى إِنَّهُ لَيَعْلَمُكُمْ إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الْغَائِطَ، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، أَجَلَ وَكَوْ سَخِرَتْ إِنَّهُ لَيَعْلَمُنَا كَيْفَ يَأْتِي أَحَدُنَا الْغَائِطَ، وَإِنَّهُ يَتَهَانَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ أَحَدُنَا الْقِبْلَةَ، وَأَنْ يَسْتَدْبِرَهَا، وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِمِمينِهِ، وَأَنْ يَتَمَسَّحَ أَحَدُنَا بِرَجِيعٍ وَلَا عَظْمٍ، وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ. [تحفة ٤٥٠٥، معتل ٢٦٤٠].

٢٤٣٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ قَيْسِ الْمَاصِرِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي قُرَّةَ، قَالَ: كَانَ حُدَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَكَانَ يَذْكُرُ أَشْيَاءَ قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ حُدَيْفَةُ إِلَى سَلْمَانَ فَيَقُولُ سَلْمَانُ: يَا حُدَيْفَةُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْضَبُ فَيَقُولُ: وَيَرْضَى وَيَقُولُ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي سَبَبْتُهُ سَبَّةً فِي غَضَبِي، أَوْ لَعَنْتُهُ لَعْنَةً، فَإِنَّمَا أَنَا مِنْ وَكَلِدِ آدَمَ أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُونَ، وَإِنَّمَا بَعْثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، فَاجْعَلْهَا صَلَاةً عَلَيْهِ يَوْمَ

(١) مسلم الطهارة (٢٦٢)، الترمذي الطهارة (١٦)، النسائي الطهارة (٤١)، أبو داود الطهارة (٧)،

الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٥٠٧، معتلى ٢٦٤١].

٢٤٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَأَخَذَ مِنْهَا غُصْنًا يَابِسًا فَهَزَّهُ حَتَّى تَحَاتَّ وَرَقُهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا عَثْمَانَ أَلَا تَسْأَلُنِي لِمَ أَفْعَلُ هَذَا، قُلْتُ: وَلِمَ تَفْعَلُهُ، فَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَأَخَذَ مِنْهَا غُصْنًا يَابِسًا فَهَزَّهُ حَتَّى تَحَاتَّ وَرَقُهُ، فَقَالَ: « يَا سَلْمَانُ أَلَا تَسْأَلُنِي لِمَ أَفْعَلُ هَذَا»، قُلْتُ: وَلِمَ تَفْعَلُهُ، قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى الصَّلَاةَ الْخَمْسَ، تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُ كَمَا يَتَحَاتُّ هَذَا الْوَرَقُ - وَقَالَ: - ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ ﴾ [هود: ١١٤]»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٢٦٤٥، مجمع ٢٩٨/١].

٢٤٣٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: قَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّا نَرَى صَاحِبِكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى يُعَلِّمَكُمُ الْخِرَاءَةَ، قَالَ: أَجَلُ إِنَّهُ يَنْهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِمِمينِهِ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَيَنْهَانَا عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ، وَقَالَ: «لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٥٠٥، معتلى ٢٦٤٠].

٢٤٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: عَلِّمْنَا هَذَا كُلَّ شَيْءٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٤٥٠٥، معتلى ٢٦٤٠].

٢٤٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَدِيعَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ

(١) أبو داود السنة (٤٦٥٩).

(٢) الدارمي الطهارة (٧١٩).

(٣) مسلم الطهارة (٢٦٢)، الترمذي الطهارة (١٦)، النسائي الطهارة (٤١)، أبو داود الطهارة (٧)،

ابن ماجه الطهارة وسنتها (٣١٦).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ وَيَدْهِنُ مِنْ دَهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَرُوحُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ لِلْإِمَامِ إِذَا تَكَلَّمَ إِلَّا غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٤٩٣، معتلئ ٢٦٣٩].

٢٤٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَمَّا احْتَضَرَ سَلْمَانَ بَكَى وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا فَتَرَكْنَا مَا عَهَدَ إِلَيْنَا أَنْ يَكُونَ بُلْغَةً أَحَدِنَا مِنَ الدُّنْيَا كَرَادِ الرَّأكِبِ، قَالَ: ثُمَّ نَظَرْنَا فِيمَا تَرَكَ فِإِذَا قِيمَةٌ مَا تَرَكَ بِضْعَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا أَوْ بِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ دِرْهَمًا. [معتلئ ٢٦٣٥].

٢٤٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي قُرَّةَ الْكِنْدِيِّ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مِنْ أَبْنَاءِ آسَاوَرَةَ فَارِسٍ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: - فَانْطَلَقْتُ تَرْفَعُنِي أَرْضٌ وَتَخْفِضُنِي أُخْرَى، حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَعْرَابِ فَاسْتَعْبَدُونِي فَبَاعُونِي، حَتَّى اشْتَرَتْنِي امْرَأَةٌ فَسَمِعْتَهُمْ يَذْكُرُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْعَيْشُ عَزِيزًا، فَقُلْتُ لَهَا: هَبِي لِي يَوْمًا، فَقَالَتْ: نَعَمْ فَانْطَلَقْتُ فَاحْتَطَبْتُ حَطْبًا فَبِعْتُهُ فَصَنَعْتُ طَعَامًا فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا»، فَقُلْتُ: صَدَقَةٌ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا» وَلَمْ يَأْكُلْ، قُلْتُ: هَذِهِ مِنْ عِلَامَاتِهِ، ثُمَّ مَكَثْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَمُكِّثَ، فَقُلْتُ لِمَوْلَاتِي: هَبِي لِي يَوْمًا، قَالَتْ: نَعَمْ، فَانْطَلَقْتُ فَاحْتَطَبْتُ حَطْبًا فَبِعْتُهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ فَصَنَعْتُ طَعَامًا فَأَتَيْتُهُ بِهِ وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا»، قُلْتُ: هَدِيَّةٌ، فَوَضَعَ يَدَهُ وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «خُذُوا بِسْمِ اللَّهِ»، وَقَمْتُ خَلْفَهُ فَوَضَعَ رِءَاؤَهُ فِإِذَا خَاتِمُ النَّبُوءَةِ، فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ»، فَحَدَّثْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَقُلْتُ: أَيْدِخُلُ الْجَنَّةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّكَ نَبِيٌّ، فَقَالَ: «لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّكَ نَبِيٌّ أَيْدِخُلُ الْجَنَّةَ، قَالَ: «لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٤٩٩، معتلئ

(١) البخاري الجمعة (٨٤٣)، النسائي الجمعة (١٤٠٣)، الدارمي الصلاة (١٥٤١).

(٢) أخرجه ابن سعد (٨١/٤)، والطبراني (٢٥٩/٦)، رقم (٦١٥٥) كلاهما بنحوه، قال الهيثمي

٢٦٣٦، مجمع ٨ / ٢٤٠].

٢٤٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ هَذَا لَيَعْلَمُكُمْ  
حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَعْلَمُكُمْ الْخِرَاءَةَ، قَالَ: قُلْتُ: لَيْتَنِي قُلْتُمْ ذَلِكَ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، أَوْ  
نَسْتُدْبِرَهَا أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا، أَوْ يَكْتَفِي أَحَدُنَا بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا  
بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٥٠٥، معتلئ ٢٦٤٠].

٢٤٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي  
عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَسْتَحْيِي أَنْ يَيْسُطَ الْعَبْدُ إِلَيْهِ يَدِيهِ يَسْأَلُهُ فِيهِمَا  
خَيْرًا فَيَرُدُّهُمَا خَائِبَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٤٩٤، معتلئ ٢٦٤٦].

٢٤٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا رَجُلٌ فِي مَجْلِسِ عَمْرٍو  
ابْنِ عُبَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، قَالَ  
يَزِيدُ: سَمَوَهُ لِي قَالُوا: هُوَ جَعْفَرُ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي يَعْنِي جَعْفَرَ صَاحِبَ  
الْأَنْمَاطِ. [تحفة ٤٤٩٤، معتلئ ٢٦٤٦].

٢٤٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ  
ابْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَأَخَذَ غُصْنًا مِنْهَا  
فَنَفَضَهُ فَتَسَاقَطَ وَرَقُهُ، فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي عَمَّا صَنَعْتُ، فَقُلْنَا: أَخْبِرْنَا، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ فَأَخَذَ غُصْنًا مِنْهَا فَنَفَضَهُ فَتَسَاقَطَ وَرَقُهُ، فَقَالَ: «أَلَا  
تَسْأَلُونِي عَمَّا صَنَعْتُ»، فَقُلْنَا: أَخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ إِذَا قَامَ إِلَى  
الصَّلَاةِ تَحَاثَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ»<sup>(٣)</sup>. [معتلئ ٢٦٤٥].

٢٤٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِي ابْنَ

(١) مسلم الطهارة (٢٦٢)، الترمذي الطهارة (١٦)، النسائي الطهارة (٤١)، أبو داود الطهارة (٧)،

ابن ماجه الطهارة وستنها (٣١٦).

(٢) الترمذي الدعوات (٣٥٥٦)، أبو داود الصلاة (١٤٨٨)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٦٥).

(٣) الدارمي الطهارة (٧١٩).

أَبِي الْفُرَاتِ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ فَرَأَى رَجُلًا قَدْ أَحْدَثَ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَأَمَرَهُ سَلْمَانُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ وَيَمْسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَقَالَ سَلْمَانُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى خِمَارِهِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٥١١، معتلئ ٢٦٤٨].

٢٤٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُعِينَةَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ عَلْقَمَةَ) عَنْ قُرَيْعِ الضَّبِّيِّ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ»، قُلْتُ: هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي جَمَعَ اللَّهُ فِيهِ آبَاكُمْ، قَالَ: «لَكِنِّي أَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ لَا يَتَطَهَّرُ الرَّجُلُ فَيُحْسِنُ طُهُورَهُ، ثُمَّ يَأْتِي الْجُمُعَةَ فَيَنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ، إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مَا اجْتَنِبْتَ الْمُقْتَلَةَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٥٠٨، معتلئ ٢٦٣٩].

٢٤٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: قِيلَ لِسَلْمَانَ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ، قَالَ: أَجَلَ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَجِي بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ يَسْتَجِي أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ يَسْتَجِي بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٥٠٥، معتلئ ٢٦٤٠، مجمع ٦٤/١٠].

٢٤٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ مِائَةَ رَحْمَةٍ فَمِنْهَا رَحْمَةٌ يَتَرَأَّحُ بِهَا الْخَلْقُ فِيهَا تَعَطَّفُ الْوُحُوشُ عَلَى أَوْلَادِهَا وَأَخْرَجَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٤٥٠٠، معتلئ ٢٦٤٧].

(١) ابن ماجه الطهارة وسنها (٥٦٣).

(٢) البخاري الجمعة (٨٤٣)، النسائي الجمعة (١٤٠٣)، الدارمي الصلاة (١٥٤١).

(٣) مسلم الطهارة (٢٦٢)، الترمذي الطهارة (١٦)، النسائي الطهارة (٤١)، أبو داود الطهارة (٧)،

ابن ماجه الطهارة وسنها (٣١٦).

(٤) مسلم التوبة (٢٧٥٣).

٢٤٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنِي مِسْعَرٌ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قُرَّةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: عَرَضَ أَبِي عَلَى سَلْمَانَ أُخْتَهُ فَأَبَى وَتَزَوَّجَ مَوْلَاهُ لَهُ يُقَالُ لَهَا بُقَيْرَةٌ - قَالَ: - فَبَلَغَ أَبَا قُرَّةَ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَحَدِيثَةِ شَيْءٌ فَأَتَاهُ يَطْلُبُهُ فَأَخْبِرَ أَنَّهُ فِي مَبْقَلَةٍ لَهُ فَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ، فَلَقِيَهُ مَعَهُ زَيْلٌ فِيهِ بَقْلٌ قَدْ أَدْخَلَ عَصَاهُ فِي عُرْوَةِ الزَّيْلِ وَهُوَ عَلَى عَاتِقِهِ، قَالَ: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ حَدِيثَةَ، قَالَ: يَقُولُ سَلْمَانُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا﴾ [الإسراء: ١١] فَانْطَلَقَا حَتَّى آتَيَا دَارَ سَلْمَانَ فَدَخَلَ سَلْمَانُ الدَّارَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ أَذِنَ فَإِذَا نَمَطٌ مَوْضُوعٌ عَلَى بَابٍ وَعِنْدَ رَأْسِهِ لَبَنَاتٌ وَإِذَا قُرْطَانٌ، فَقَالَ: اجْلِسْ عَلَيَّ فِرَاشِ مَوْلَاتِكَ الَّذِي تُمَهِّدُ لِنَفْسِهَا، قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُهُ، قَالَ: إِنَّ حَدِيثَةَ كَانَ يُحَدِّثُ بِأَشْيَاءٍ يَقُولُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَضَبِهِ لِأَقْوَامٍ فَاسْأَلْ عَنْهَا، فَأَقُولُ: حَدِيثَةُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ، وَأَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ ضَعَائِنُ بَيْنَ أَقْوَامٍ، فَأَتَى حَدِيثَةَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ سَلْمَانَ لَا يُصَدِّقُكَ وَلَا يُكَذِّبُكَ بِمَا تَقُولُ فَجَاءَنِي حَدِيثَةُ، فَقَالَ: يَا سَلْمَانُ ابْنُ أُمَّ سَلْمَانَ، قُلْتُ: يَا حَدِيثَةُ ابْنُ أُمَّ حَدِيثَةَ لَتَتَّهِنَنَّ أَوْ لَا كَتَبَنَّ إِلَيَّ عُمَرَ فَلَمَّا خَوَّفْتُهُ بِعُمَرَ تَرَكَنِي، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلَدَ آدَمَ أَنَا فَأَيُّمَا عَبْدٍ مُؤْمِنٍ لَعْنَتُهُ لَعْنَةُ أَوْ سَبَبَتُهُ سَبَةٌ فِي غَيْرِ كُنْهٍ فَاجْعَلْهَا عَلَيْهِ صَلَاةً»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٥٠٧، معتلَى ٢٦٤١].

٢٤٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمَانُ، قَالَ: آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِطَعَامٍ وَأَنَا مَمْلُوكٌ، فَقُلْتُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ ثُمَّ آتَيْتُهُ بِطَعَامٍ، فَقُلْتُ: هَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُهَا لَكَ أَكْرَمَكَ بِهَا فإِنِّي رَأَيْتُكَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَأَكَلَ مَعَهُمْ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٤٩٩، معتلَى ٢٦٣٦، مجمع ٩٠/٣، ١٦١/٤].

٢٤٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ آلِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ مَوْلَاتِي فِي ذَلِكَ فَطَيَّبْتُ لِي فَاحْتَطَبْتُ حَطْبًا فَبِعْتُهُ فَاشْتَرَيْتُ ذَلِكَ الطَّعَامَ. [تحفة ٤٤٩٩، معتلَى ٢٦٣٦، مجمع ١٦٢/٤].

(١) أبو داود السنة (٤٦٥٩).

(٢) أخرجه البيهقي (٣٢٧/٥، رقم ١٠٥٥٨).

٢٤٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيُّ وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ فَرَأَى رَجُلًا قَدْ أَحْدَثَ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَنْزِعَ خُفَّيْهِ لِلْوُضُوءِ، فَأَمَرَهُ سَلْمَانُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ وَيَمْسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَقَالَ سَلْمَانُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى خِمَارِهِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٥١١، معلى ٢٦٤٨].

٢٤٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَدِيعَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، ثُمَّ يَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَرُوحُ فَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ صَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٤٩٣، معلى ٢٦٣٩].

٢٤٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ سَلْمَانَ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى حِصْنٍ أَوْ مَدِينَةٍ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: دَعُونِي أَدْعُوهُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوهُمْ، فَقَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ رَجُلًا مِنْكُمْ فَهَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَسَلَمْتُمْ فَلَكُمْ مَا لَنَا وَعَلَيْكُمْ مَا عَلَيْنَا، وَإِنْ أَنْتُمْ أَبِيتُمْ فَأَدُوا الْحِزْبَةَ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ، فَإِنْ أَبِيتُمْ نَابَدْنَاكُمْ عَلَى سِوَاءِ إِنْ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ، يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الرَّابِعُ غَدَا النَّاسُ إِلَيْهَا فَفَتَحُوهَا<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٤٩٠، معلى ٢٦٤٢].

٢٤٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي زَكَرِيَّا الْخُرَاعِيِّ عَنْ

(١) ابن ماجه الطهارة وسنها (٥٦٣).

(٢) البخاري الجمعة (٨٤٣)، النسائي الجمعة (١٤٠٣)، الدارمي الصلاة (١٥٤١).

(٣) الترمذي السير (١٥٤٨).



سَلْمَانَ الْخَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ شُرْحَيْلَ بْنَ السَّمْطِ وَهُوَ مُرَابِطٌ عَلَى السَّاحِلِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَابَطَ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً كَانَ لَهُ كَصِيَامِ شَهْرٍ لِلْقَاعِدِ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَجْرَى اللَّهُ، لَهُ أَجْرُهُ وَالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ أَجْرَ صَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ وَنَفَقَتِهِ، وَوَقَى مِنْ فِتْنَانِ الْقَبْرِ وَأَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٤٩١، معلى ٢٦٤٣].

٢٤٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي زَكَرِيَّا الْخَزَاعِيُّ عَنْ سَلْمَانَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَصِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، إِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ أَجْرُ الْمُرَابِطِ حَتَّى يُبْعَثَ وَيَوْمَ الْفِتْنَانِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٤٩١، معلى ٢٦٤٣].

٢٤٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُعْبِرَةَ عَنْ أَبِي مَعْشَرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ قَرْنَعِ الضَّبِّيِّ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَا أَدْرِي زَعَمَ سَأَلَهُ الرَّابِعَةَ أَمْ لَا، قَالَ: قُلْتُ: هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي جُمِعَ فِيهِ أَبُوهُ أَوْ أَبُوكُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَحَدُّكَ عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَا يَتَطَهَّرُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ ثُمَّ يَمْشِي إِلَى الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يُنْصَبُ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي بَعْدَهَا مَا اجْتَنِبْتَ الْمَقْتَلَةَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٥٠٨، معلى ٢٦٣٩].

٢٤٣٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، أَخْبَانَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى أَنْ أَغْرِسَ لَهُمْ خَمْسِمِائَةَ فَسِيلَةٍ فَإِذَا عَلِقَتْ فَأَنَا حُرٌّ - قَالَ: - فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «أَغْرِسْ وَأَشْتَرِطْ لَهُمْ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْرِسَ فَادْنِي»، قَالَ: فَادْنُهُ - قَالَ: - فَجَاءَ فَجَعَلَ

(١) مسلم الإمارة (١٩١٣)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٦٥)، النسائي الجهاد (٣١٦٧، ٣١٦٨).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) البخاري الجمعة (٨٤٣)، النسائي الجمعة (١٤٠٣)، الدارمي الصلاة (١٥٤١).

يَغْرِسُ يَدِيهِ إِلَّا وَاحِدَةً غَرَسْتُهَا بِيَدِي فَعَلَقَنَ إِلَّا الْوَاحِدَةَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٤٩٩، معتلى ٢٦٣٦، مجمع ٢٤٦/٤].

٢٤٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: ذَكَرَهُ قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا سَلْمَانُ لَا تُبْغِضْنِي فَتَفَارِقَ دِينَكَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ أَبْغِضُكَ وَبِكَ هَدَانَا اللَّهُ، قَالَ: «تُبْغِضُ الْعَرَبَ فَتُبْغِضُنِي»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٤٨٨، معتلى ٢٦٤٤].

٢٤٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ عَنْ زَادَانَ عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءِ بَعْدَهُ - قَالَ: - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ، فَقَالَ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءِ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٤٨٩، معتلى ٢٦٣٧].

٢٤٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ شَابُورَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ - عَنْ شَقِيقِ - أَوْ نَحْوَهُ شَكَّ قَيْسٌ - أَنَّ سَلْمَانَ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَدَعَا لَهُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا - أَوْ لَوْلَا أَنَا نُهَيْنَا - أَنْ يَتَكَلَّفَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ لَتَكَلَّفْنَا لَكَ. [معتلى ٢٦٣٨، مجمع ١٧٩/٨، ٦٨/١٠].

٢٤٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ أَنَّ سَلْمَانَ حَاصِرَ قَصْرًا مِنْ قُصُورِ فَارِسَ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: دَعُونِي حَتَّى أَفْعَلَ مَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَتْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي أَمْرٌ مِنْكُمْ وَإِنَّ اللَّهَ رَزَقَنِي الْإِسْلَامَ، وَقَدْ تَرَوْنَ طَاعَةَ الْعَرَبِ فَإِنْ أَنْتُمْ أَسَلَمْتُمْ وَهَاجَرْتُمْ إِلَيْنَا فَانْتُمْ بِمَنْزِلَتِنَا يَجْرِي عَلَيْكُمْ مَا يَجْرِي عَلَيْنَا، وَإِنْ أَنْتُمْ أَسَلَمْتُمْ وَأَقَمْتُمْ فِي دِيَارِكُمْ فَانْتُمْ بِمَنْزِلَةِ الْأَعْرَابِ يَجْرِي لَكُمْ مَا يَجْرِي لَهُمْ وَيَجْرِي عَلَيْكُمْ مَا يَجْرِي

(١) قال الهيثمي (٢٤٦/٤): فيه على بن زيد، وفيه ضعف، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح. وأخرجه البيهقي (٣٢١/١٠)، رقم (٢١٤١٣).

(٢) الترمذي المناقب (٣٩٢٧).

(٣) الترمذي الأطةمة (١٨٤٦)، أبو داود الأطةمة (٣٧٦١).

عَلَيْهِمْ، فَإِنْ آيْتُمْ وَأَقْرَرْتُمْ بِالْحِزْبِ فَلَكُمْ مَا لِأَهْلِ الْحِزْبِ وَعَلَيْكُمْ مَا عَلَى أَهْلِ الْحِزْبِ،  
عَرَضَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: انْهَدُوا إِلَيْهِمْ. فَفَتَحَهَا<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٤٩٠،  
معتلى ٢٦٤٢].

٢٤٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَابِتِ بْنِ  
ثَوْبَانَ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَلْمَانَ عَنْ  
النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ صَائِمًا لَا يُفْطِرُ وَقَائِمًا لَا  
يَفْتُرُ، وَإِنْ مَاتَ مُرَابِطًا جَرَى عَلَيْهِ كِصَالِحِ عَمَلِهِ حَتَّى يُبْعَثَ وَوَقَى عَذَابَ الْقَبْرِ»<sup>(٢)</sup>.  
[تحفة ٤٤٩١، معتلى ٢٦٤٣].

٢٤٣٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ،  
حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ شُرْحَيْلِ بْنِ السَّمْطِ عَنْ سَلْمَانَ مِثْلَ  
ذَلِكَ. [تحفة ٤٤٩١، معتلى ٢٦٤٣].

٢٤٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ،  
حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَيْبِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ،  
قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ حَدِيثُهُ مِنْ فِيهِ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا فَارِسِيًّا مِنْ أَهْلِ أَصْبَهَانَ  
مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ مِنْهَا يُقَالُ لَهَا جِيٌّ، وَكَانَ أَبِي دِهْقَانَ قَرِيبَتِهِ وَكُنْتُ أَحَبَّ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ،  
فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حُبُهُ إِيَّايَ حَتَّى حَبَسَنِي فِي بَيْتِهِ أَيْ مُلَازِمَ النَّارِ كَمَا تُحْبَسُ الْجَارِيَةُ  
وَأَجْهَدْتُ فِي الْمَجُوسِيَّةِ حَتَّى كُنْتُ قَطْنَ النَّارِ الَّذِي يُوقِدُهَا لَا يَتْرُكُهَا تَحْبُو سَاعَةً -  
قَالَ: - وَكَانَتْ لِأَبِي ضَيْعَةٌ عَظِيمَةٌ - قَالَ: - فَشُغِلَ فِي بُيَّانٍ لَهُ يَوْمًا، فَقَالَ لِي: يَا بَنِيَّ  
إِنِّي قَدْ شُغِلْتُ فِي بُيَّانٍ هَذَا الْيَوْمَ عَنْ ضَيْعَتِي فَاذْهَبْ فَاطْلِعْهَا، وَأَمَرَنِي فِيهَا بِبَعْضِ مَا  
يُرِيدُ فَخَرَجْتُ أُرِيدُ ضَيْعَتَهُ فَمَرَرْتُ بِكَنِيسَةٍ مِنْ كَنَائِسِ النَّصَارَى، فَسَمِعْتُ أَصْوَاتَهُمْ  
فِيهَا وَهُمْ يُصَلُّونَ وَكُنْتُ لَا أَدْرِي مَا أَمْرُ النَّاسِ لِحَبْسِ أَبِي إِيَّايَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا مَرَرْتُ  
بِهِمْ وَسَمِعْتُ أَصْوَاتَهُمْ دَخَلْتُ عَلَيْهِمْ أَنْظَرُ مَا يَصْنَعُونَ - قَالَ: - فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ أَعَجَبَنِي  
صَلَاتُهُمْ وَرَغِبْتُ فِي أَمْرِهِمْ، وَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدِّينِ الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا

(١) الترمذي السير (١٥٤٨).

(٢) مسلم الإمارة (١٩١٣)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٦٥)، النسائي الجهاد (٣١٦٧، ٣١٦٨).

تَرَكْتُهُمْ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَرَكْتُ ضَيْعَةَ أَبِي وَكَمْ آتَاهَا، فَقُلْتُ: لَهُمْ آيِنَ أَصْلُ هَذَا الدِّينِ، قَالُوا: بِالشَّامِ، قَالَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَبِي وَقَدْ بَعَثَ فِي طَلَبِي وَشَعَلْتُهُ عَنْ عَمَلِهِ كُلِّهِ - قَالَ: - فَلَمَّا جِئْتُهُ، قَالَ: أَيُّ بَنِي آيِنَ كُنْتَ أَلَمْ أَكُنْ عَهَدْتُ إِلَيْكَ مَا عَهَدْتُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَرَرْتُ بِنَاسٍ يُصَلُّونَ فِي كَنِيسَةٍ لَهُمْ فَأَعْجَبَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ دِينِهِمْ فَوَاللَّهِ مَا زِلْتُ عِنْدَهُمْ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: أَيُّ بَنِي لَيْسَ فِي ذَلِكَ الدِّينِ خَيْرٌ دِينِكَ وَدِينُ آبَائِكَ خَيْرٌ مِنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: كَلَّا وَاللَّهِ إِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ دِينِنَا، قَالَ: فَخَافَنِي فَجَعَلَ فِي رِجْلِي قِيدًا ثُمَّ حَبَسَنِي فِي بَيْتِهِ - قَالَ: - وَبَعَثْتُ إِلَى النَّصَارَى فَقُلْتُ لَهُمْ: إِذَا قَدِمَ عَلَيْكُمْ رَكْبٌ مِنَ الشَّامِ تُجَارُّ مِنَ النَّصَارَى فَأَخْبِرُونِي بِهِمْ - قَالَ: - فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ رَكْبٌ مِنَ الشَّامِ تُجَارُّ مِنَ النَّصَارَى - قَالَ: - فَأَخْبِرُونِي بِهِمْ - قَالَ: - فَقُلْتُ: لَهُمْ إِذَا قَضَوْا حَوَائِجَهُمْ وَأَرَادُوا الرَّجْعَةَ إِلَى بِلَادِهِمْ فَادْنُونِي بِهِمْ - قَالَ: - فَلَمَّا أَرَادُوا الرَّجْعَةَ إِلَى بِلَادِهِمْ أَخْبِرُونِي بِهِمْ، فَالْقَيْتُ الْحَدِيدَ مِنْ رِجْلِي ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ الشَّامَ فَلَمَّا قَدِمْتُهَا، قُلْتُ: مَنْ أَفْضَلُ أَهْلِ هَذَا الدِّينِ، قَالُوا: الْأَسْقَفُ فِي الْكَنِيسَةِ، قَالَ: فَجِئْتُهُ فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ رَغِبْتُ فِي هَذَا الدِّينِ وَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ أَخْدَمُكَ فِي كَنِيسَتِكَ وَآتَعَلَّمُ مِنْكَ وَأُصَلِّيَ مَعَكَ، قَالَ: فَادْخُلْ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ - قَالَ: - فَكَانَ رَجُلٌ سَوْءٌ يَأْمُرُهُمُ بِالصَّدَقَةِ وَيُرْغَبُهُمْ فِيهَا فَإِذَا جَمَعُوا إِلَيْهِ مِنْهَا أَشْيَاءَ اكْتَنَزَهُ لِنَفْسِهِ، وَكَمْ يُعْطِيهِ الْمَسَاكِينَ حَتَّى جَمَعَ سَبْعَ قِلَالٍ مِنْ ذَهَبٍ وَوَرِقٍ - قَالَ: - وَأَبْغَضْتُهُ بَغْضًا شَدِيدًا لِمَا رَأَيْتُهُ يَصْنَعُ، ثُمَّ مَاتَ فَاجْتَمَعْتُ إِلَيْهِ النَّصَارَى لِيَدْفِنُوهُ، فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّ هَذَا كَانَ رَجُلٌ سَوْءٌ يَأْمُرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَيُرْغَبُكُمْ فِيهَا فَإِذَا جِئْتُمُوهُ بِهَا اكْتَنَزَهَا لِنَفْسِهِ وَكَمْ يُعْطِي الْمَسَاكِينَ مِنْهَا شَيْئًا، قَالُوا: وَمَا عَلِمَكَ بِذَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَدُلُّكُمْ عَلَى كَنَزِهِ، قَالُوا: فَدَلَّنَا عَلَيْهِ، قَالَ: فَارْتَبَهُمْ مَوْضِعَهُ - قَالَ: - فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهُ سَبْعَ قِلَالٍ مَمْلُوءَةٍ ذَهَبًا وَوَرِقًا - قَالَ: - فَلَمَّا رَأَوْهَا، قَالُوا: وَاللَّهِ لَا نَدْفِنُهُ أَبَدًا فَصَلَّبُوهُ ثُمَّ رَجَمُوهُ بِالْحِجَارَةِ، ثُمَّ جَاءُوا بِرَجُلٍ آخَرَ فَجَعَلُوهُ بِمَكَانِهِ - قَالَ: يَقُولُ سَلْمَانُ: - فَمَا رَأَيْتُ رَجُلًا لَا يُصَلِّي الْخُمْسَ أَرَى أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ أَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا وَلَا أَرْغَبُ فِي الْآخِرَةِ وَلَا أَدَّابُ لَيْلًا وَنَهَارًا مِنْهُ - قَالَ: - فَأَحْبَبْتُهُ حُبًّا لَمْ أَحِبَّهُ مِنْ قَبْلِهِ وَأَقَمْتُ مَعَهُ زَمَانًا ثُمَّ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ إِنِّي كُنْتُ مَعَكَ وَأَحْبَبْتُكَ حُبًّا لَمْ أَحِبَّهُ مِنْ قَبْلِكَ، وَقَدْ حَضَرَكَ مَا تَرَى مِنْ أَمْرِ اللَّهِ فإِلَى

مَنْ تُوصِي بِي وَمَا تَأْمُرُنِي، قَالَ: أَيُّ بَنِيَّ وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا الْيَوْمَ عَلَيَّ مَا كُنْتُ عَلَيْهِ، لَقَدْ هَلَكَ النَّاسُ وَبَدَلُوا وَتَرَكَوْا أَكْثَرَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلًا بِالْمُوصِلِ وَهُوَ فُلَانٌ فَهُوَ عَلَيَّ مَا كُنْتُ عَلَيْهِ فَالْحَقُّ بِهِ، قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ وَغَيَّبَ لَحِقْتُ بِصَاحِبِ الْمُوصِلِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ إِنَّ فُلَانًا أَوْصَانِي عِنْدَ مَوْتِهِ أَنْ أَلْحَقَ بِكَ وَأَخْبِرَنِي أَنَّكَ عَلَيَّ أَمْرِهِ، قَالَ: فَقَالَ لِي: أَقِمَّ عِنْدِي، فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ فَوَجَدْتُهُ خَيْرَ رَجُلٍ عَلَيَّ أَمْرٍ صَاحِبِهِ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَاتَ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ إِنَّ فُلَانًا أَوْصَى بِي إِلَيْكَ وَأَمَرَنِي بِاللُّحُوقِ بِكَ وَقَدْ حَضَرَكَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا تَرَى فَلِئْلِ مَنْ تُوصِي بِي وَمَا تَأْمُرُنِي، قَالَ: أَيُّ بَنِيَّ وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ رَجُلًا عَلَيَّ مِثْلَ مَا كُنَّا عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلًا بِنَصِيْبَيْنَ وَهُوَ فُلَانٌ فَالْحَقُّ بِهِ، قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ وَغَيَّبَ لَحِقْتُ بِصَاحِبِ نَصِيْبَيْنَ فَحِثُّهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبْرِي وَمَا أَمَرَنِي بِهِ صَاحِبِي، قَالَ: فَأَقِمَّ عِنْدِي، فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ فَوَجَدْتُهُ عَلَيَّ أَمْرٍ صَاحِبِيهِ فَأَقَمْتُ مَعَ خَيْرِ رَجُلٍ فَوَاللَّهِ مَا لَبِثَ أَنْ نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ، فَلَمَّا حَضَرَ قُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ إِنَّ فُلَانًا كَانَ أَوْصَى بِي إِلَى فُلَانٍ، ثُمَّ أَوْصَى بِي فُلَانٌ إِلَيْكَ فَلِئْلِ مَنْ تُوصِي بِي وَمَا تَأْمُرُنِي، قَالَ: أَيُّ بَنِيَّ وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُ أَحَدًا بَقِيَ عَلَيَّ أَمْرًا أَمْرُكَ أَنْ تَأْتِيَهُ إِلَّا رَجُلًا بِعَمُورِيَّةٍ فَإِنَّهُ بِمِثْلِ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ فَإِنْ أَحْبَبْتَ فَأْتِهِ - قَالَ: - فَإِنَّهُ عَلَيَّ أَمْرًا، قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ وَغَيَّبَ لَحِقْتُ بِصَاحِبِ عَمُورِيَّةٍ وَأَخْبَرْتُهُ خَبْرِي، فَقَالَ: أَقِمَّ عِنْدِي، فَأَقَمْتُ مَعَ رَجُلٍ عَلَيَّ هَدْيِ أَصْحَابِهِ وَأَمْرِهِمْ - قَالَ: - وَاكْتَسَبْتُ حَتَّى كَانَ لِي بَقْرَاتٌ وَغَنِيْمَةٌ - قَالَ: - ثُمَّ نَزَلَ بِهِ أَمْرُ اللَّهِ فَلَمَّا حَضَرَ قُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ إِنِّي كُنْتُ مَعَ فُلَانٍ فَأَوْصَى بِي فُلَانٌ إِلَى فُلَانٍ وَأَوْصَى بِي فُلَانٌ إِلَى فُلَانٍ ثُمَّ أَوْصَى بِي فُلَانٌ إِلَيْكَ فَلِئْلِ مَنْ تُوصِي بِي وَمَا تَأْمُرُنِي، قَالَ: أَيُّ بَنِيَّ وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُهُ أَصْبَحَ عَلَيَّ مَا كُنَّا عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَمْرُكَ أَنْ تَأْتِيَهُ، وَلَكِنَّهُ قَدْ أَظْلَكَ زَمَانُ نَبِيِّ هُوَ مَبْعُوثٌ بِدِينِ إِبْرَاهِيمَ يَخْرُجُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ مُهَاجِرًا إِلَى أَرْضٍ بَيْنَ حَرَّتَيْنِ بَيْنَهُمَا نَخْلٌ بِهِ عِلَامَاتٌ لَا تَخْفَى يَأْكُلُ الْهَدْيَةَ، وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النَّبُوَّةِ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَلْحَقَ بِتِلْكَ الْبِلَادِ فَافْعَلْ، قَالَ: ثُمَّ مَاتَ وَغَيَّبَ فَمَكَّتُ بِعَمُورِيَّةٍ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَمْكُثَ ثُمَّ مَرَّ بِي نَفَرٌ مِنْ كَلْبٍ تُجَارًا، فَقُلْتُ لَهُمْ: تَحْمِلُونِي إِلَى أَرْضِ الْعَرَبِ وَأَعْطِيكُمْ بِقِرَاتِي هَذِهِ وَغَنِيْمَتِي هَذِهِ، قَالُوا: نَعَمْ، فَأَعْطَيْتُهُمْوَمَا وَحَمَلُونِي حَتَّى إِذَا قَدِمُوا بِي وَادِي الْقُرَى ظَلَمُونِي فَبَاعُونِي مِنْ رَجُلٍ مِنْ

يَهُودَ عَبْدًا، فَكُنْتُ عِنْدَهُ وَرَأَيْتُ النَّخْلَ وَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ الْبَلَدَ الَّذِي وَصَفَ لِي صَاحِبِي وَلَمْ يَحِقْ لِي فِي نَفْسِي، فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ قَدِمَ عَلَيْهِ ابْنُ عَمٍّ لَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ فَاذْبَعَانِي مِنْهُ فَاحْتَمَلَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَهَا فَعَرَفْتُهَا بِصِفَةِ صَاحِبِي، فَأَقَمْتُ بِهَا وَبَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ مَا أَقَامَ لَا أَسْمَعُ لَهُ بِذِكْرِ مَعَّ مَا أَنَا فِيهِ مِنْ شُغْلِ الرَّقِّ ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَفِي رَأْسِ عِذْقِ لِسِيْدِي أَعْمَلُ فِيهِ بَعْضَ الْعَمَلِ وَسِيْدِي جَالِسٌ إِذْ أَقْبَلَ ابْنُ عَمٍّ لَهُ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: فَلَانَ قَاتَلَ اللَّهُ بَنِي قَيْلَةَ وَاللَّهِ إِنَّهُمْ الْآنَ لَمُجْتَمِعُونَ بِقَبَاءَ عَلَى رَجُلٍ قَدِمَ عَلَيْهِمْ مِنْ مَكَّةَ الْيَوْمَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَبِيٌّ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُهَا أَخَذْتَنِي الْعُرَوَاءُ حَتَّى ظَنَنْتُ سَاسِقُطٌ عَلَى سِيْدِي - قَالَ: - وَنَزَلْتُ عَنِ النَّخْلَةِ فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِابْنِ عَمِّهِ ذَلِكَ مَاذَا تَقُولُ مَاذَا تَقُولُ، قَالَ: فَغَضِبَ سِيْدِي فَلَكَمَنِي لَكَمَةً شَدِيدَةً ثُمَّ قَالَ: مَا لَكَ وَلِهَذَا أَقْبَلَ عَلَى عَمَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ إِلَّا مَا أَرَدْتُ أَنْ اسْتَشَيْتَ عَمَّا قَالَ، وَقَدْ كَانَ عِنْدِي شَيْءٌ قَدْ جَمَعْتُهُ فَلَمَّا أَمْسَيْتُ أَخَذْتُهُ ثُمَّ ذَهَبْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِقَبَاءَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ وَمَعَكَ أَصْحَابٌ لَكَ غُرَبَاءُ ذَوُو حَاجَةٍ وَهَذَا شَيْءٌ كَانَ عِنْدِي لِلصَّدَقَةِ فَرَأَيْتَكُمْ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِكُمْ - قَالَ: - فَقَرَّبْتُهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا» وَأَمْسَكَ يَدَهُ فَلَمْ يَأْكُلْ - قَالَ: - فَقُلْتُ: فِي نَفْسِي هَذِهِ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ انصَرَفْتُ عَنْهُ فَجَمَعْتُ شَيْئًا وَتَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ ثُمَّ جِئْتُ بِهِ فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُكَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أَكْرَمْتُكَ بِهَا - قَالَ: - فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا مَعَهُ - قَالَ: - فَقُلْتُ: فِي نَفْسِي هَاتَانِ اثْنَتَانِ، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِبِقِيعِ الْغَرْفَدِ - قَالَ: - وَقَدْ تَبِعَ جِنَاةً مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ شَمْلَتَانِ لَهُ وَهُوَ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَدْرْتُ أَنْظُرُ إِلَى ظَهْرِهِ هَلْ أَرَى الْخَاتَمَ الَّذِي وَصَفَ لِي صَاحِبِي، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَدْرْتُهُ عَرَفَ أَنِّي اسْتَشَيْتُ فِي شَيْءٍ وَصِيفَ لِي - قَالَ: - فَأَلْفَى رِءَاءَهُ عَنْ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى الْخَاتَمِ فَعَرَفْتُهُ فَاذْكَبْتُ عَلَيْهِ أُقْبَلُهُ وَأَبْكِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَوَّلْ»، فَتَحَوَّلْتُ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ حَدِيثِي كَمَا حَدَّثْتُكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ - قَالَ: - فَأَعْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْمَعَ ذَلِكَ أَصْحَابَهُ ثُمَّ شَغَلَ سَلْمَانَ الرَّقِّ، حَتَّى فَاتَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا وَأَحُدًا - قَالَ: - ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«كَاتِبُ يَا سَلْمَانَ». فَكَاتَبْتُ صَاحِبِي عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ نَخْلَةٍ أَحْيِيهَا لَهُ بِالْفَقِيرِ وَبِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَعِينُوا أَحَاكِمَ»، فَأَعَانُونِي بِالنَّخْلِ الرَّجُلُ بِثَلَاثِينَ وَدِيَّةً وَالرَّجُلُ بِعِشْرِينَ وَالرَّجُلُ بِخَمْسِ عَشْرَةَ وَالرَّجُلُ بِعِشْرٍ يَعْنِي الرَّجُلُ بِقَدْرٍ مَا عِنْدَهُ حَتَّى اجْتَمَعَتْ لِي ثَلَاثِمِائَةِ وَدِيَّةٍ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبَ يَا سَلْمَانُ فَفَقَّرَ لَهَا فَإِذَا فَرَعْتَ فَائْتِنِي أَكُونُ أَنَا أَضْعَهَا بِيَدِي»، فَفَقَّرْتُ لَهَا وَأَعَانَنِي أَصْحَابِي حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ مِنْهَا جِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعِيَ إِلَيْهَا فَجَعَلْنَا نُقْرَبُ لَهُ الْوَدِيَّ وَيَضَعُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ سَلْمَانَ بِيَدِهِ مَا مَاتَتْ مِنْهَا وَدِيَّةٌ وَاحِدَةٌ فَأَدَيْتُ النَّخْلَ، وَبَقِيَ عَلَى الْمَالِ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ بَيْضَةِ الدَّجَاجَةِ مِنْ ذَهَبٍ مِنْ بَعْضِ الْمَغَازِي، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ الْفَارِسِيُّ الْمَكَاتِبُ»، قَالَ: فَذَعِيتُ لَهُ، فَقَالَ: «خُذْ هَذِهِ فَأَدِّبْهَا مَا عَلَيْكَ يَا سَلْمَانُ»، فَقُلْتُ: وَأَيْنَ تَقَعُ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِمَّا عَلَيَّ، قَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيُودِي بِهَا عَنْكَ»، قَالَ: فَأَخَذْتُهَا فَوَزَنْتُ لَهُمْ مِنْهَا، وَالَّذِي نَفْسُ سَلْمَانَ بِيَدِهِ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً فَأَوْفَيْتَهُمْ حَقَّهُمْ وَعَتَقْتُ، فَشَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخَنْدَقَ ثُمَّ لَمْ يَفْتِنِي مَعَهُ مَشْهُدٌ. [تحفة ٤٤٩٩، معتلى ٢٦٣٦، مجمع ٣٣٢/٩].

٢٤٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْقَيْسِ عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ، قَالَ: لَمَّا قُلْتُ: وَأَيْنَ تَقَعُ هَذِهِ مِنَ الَّذِي عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَلَّبَهَا عَلَيَّ لِسَانِهِ ثُمَّ قَالَ: «خُذْهَا فَأَوْفِهِمْ مِنْهَا»، فَأَخَذْتُهَا فَأَوْفَيْتَهُمْ مِنْهَا حَقَّهُمْ كُلَّهُ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً. [تحفة ٤٤٩٩، معتلى ٢٦٣٦، مجمع ٣٣٦/٩].

٢٤٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: حَاصَرَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ قَصْرًا مِنْ قُصُورِ فَارِسَ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَلَا تَنْهَدُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: لَا حَتَّى أَدْعُوهُمْ كَمَا كَانَ يَدْعُوهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَاتَاهُمْ فَكَلَّمَهُمْ، قَالَ: أَنَا رَجُلٌ فَارِسِيٌّ وَأَنَا مِنْكُمْ وَالْعَرَبُ يُطِيعُونِي فَاخْتَارُوا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ تُسَلِّمُوا، وَإِمَّا أَنْ تُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ غَيْرُ مَحْمُودِينَ، وَإِمَّا أَنْ نُنَابِذَكُمْ فَنُقَاتِلَكُمْ، قَالُوا: لَا نُسَلِّمُ وَلَا نُعْطَى الْجِزْيَةَ وَلَكِنَّا نُنَابِذُكُمْ، فَرَجَعَ سَلْمَانُ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالُوا: أَلَا تَنْهَدُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: لَا، قَالَ: فَدَعَاهُمْ

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمْ يَقْبَلُوا فَقَاتَلَهُمْ فَفَتَحَهَا<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٤٩٠، معتلَى ٢٦٤٢].

١٠٧٦ - حَدِيثُ سُؤَيْدِ بْنِ مُقَرَّنٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٤٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلْمَةَ - يَعْنِي ابْنَ كَهَيْلٍ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ، قَالَ: لَطَمْتُ مَوْلَى لَنَا، فَقَالَ لَهُ أَبِي: اقْصِ، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا مَعَشَرَ بَنِي مُقَرَّنٍ سَبْعَةَ لَيْسَ لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْتَقُوهَا»، فَقِيلَ لَهُ: لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا، قَالَ: «لِتَخْدُمْنَهُمْ فَإِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا فَلْيَعْتِقُوهَا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٨١١، معتلَى ٢٧٧٣].

٢٤٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ يَسَافٍ يُحَدِّثُ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ مُقَرَّنٍ، قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ الْبَزَّ فِي دَارِ سُؤَيْدِ بْنِ مُقَرَّنٍ - قَالَ: - فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ لِسُؤَيْدٍ فَكَلَّمَتْ رَجُلًا مِّنَّا فَسَبَّهُ فَلَطَمَ وَجْهَهَا، فَقَالَ سُؤَيْدٌ: لَطَمْتَهَا لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَسَابِعُ سَبْعَةٍ مِّنْ إِخْوَتِي مَا لَنَا إِلَّا خَادِمٌ فَعَمَدَ أَحَدُنَا فَلَطَمَهَا فَأَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعِتْقِهَا<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٨١١، معتلَى ٢٧٧٣].

٢٤٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا حُصَيْنٌ عَنْ هِلَالَ بْنِ يَسَافٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ نَازِلًا فِي دَارِ سُؤَيْدِ بْنِ مُقَرَّنٍ - قَالَ: - فَلَطَمَ خَادِمًا - قَالَ: - فَغَضِبَ سُؤَيْدٌ، فَقَالَ: أَمَا وَجَدْتِ إِلَّا حُرًّا وَجْهَهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ سَابِعُ سَبْعَةٍ مِّنْ وَكَلِدِ مُقَرَّنٍ وَمَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدٌ عَمَدَ إِلَيْهِ وَاحِدٌ فَلَطَمَهُ، فَأَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَجَعْنَا أَنْ نُعْتِقَهُ فَأَعْتَقْنَاهُ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٤٨١١، معتلَى ٢٧٧٣].

٢٤٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَازِنٍ يُحَدِّثُ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ مُقَرَّنٍ، قَالَ: آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَيْبِي فِي جَرَوْ فَسَأَلْتُهُ فَنَهَانِي عَنْهَا فَكَسَرْتُهَا. [معتلَى ٢٧٧٤، مجمع ٥٧/٥].

(١) الترمذي السير (١٥٤٨).

(٢) مسلم الأيمان (١٦٥٨)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٤٢)، أبو داود الأدب (٥١٦٦، ٥١٦٧).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) انظر التخریج السابق.



١٠٧٧ - حَدِيثُ التُّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبَهْزُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ - قَالَ بَهْزُ: قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ - عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ التُّعْمَانَ بْنَ مُقَرَّنٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ يَعْنِي التُّعْمَانَ: وَلَكِنِّي شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهَبَّ الرِّيَّاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٦٤٧، معتلى ٧٤٦٩].

٢٤٣٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَبَانَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِيِّ عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَبَّ رَجُلٌ رَجُلًا عِنْدَهُ - قَالَ: - فَجَعَلَ الرَّجُلُ الْمَسْبُوبُ يَقُولُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّ مَلَكًا بَيْنَكُمَا يَدُبُّ عَنْكَ كُلَّمَا يَشْتُمُكَ هَذَا، قَالَ لَهُ: بَلْ أَنْتَ وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِ وَإِذَا قَالَ لَهُ عَلَيْكَ السَّلَامُ، قَالَ: لَا بَلْ لَكَ أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ». [معتلى ٧٤٧٠، مجمع ٧٥/٨].

٢٤٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ - يَعْنِي ابْنَ شَدَادٍ - حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّنٍ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْبَعِمِائَةٍ مِنْ مَزِينَةٍ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرِهِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا طَعَامٌ تَنْزَوِدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «زَوِّدْهُمْ»، فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا فَاضِلَةٌ مِنْ تَمْرٍ وَمَا أَرَاهَا تُغْنِي عَنْهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا فزَوِّدْهُمْ»، فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَى عَلِيَّةٍ لَهُ فِإِذَا فِيهَا تَمْرٌ مِثْلُ الْبُكْرِ الْأَوْرَقِ، فَقَالَ: خَذُوا، فَآخَذَ الْقَوْمُ حَاجَتَهُمْ - قَالَ: - وَكُنْتُ أَنَا فِي آخِرِ الْقَوْمِ - قَالَ: - فَالْتَمْتُ وَمَا أَفْقِدُ مَوْضِعَ تَمْرَةٍ وَقَدْ احْتَمَلْتُ مِنْهُ أَرْبَعِمِائَةَ رَجُلٍ. [معتلى ٧٤٦٨، مجمع ٣٠٤/٨].

١٠٧٨ - حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَنَيْكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٣٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْحَجَّاجِ - يَعْنِي

الصَّوَّافَ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، وَمِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي رِيْبَةٍ وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ الرِّيْبَةِ، وَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يَتَّخِذَ الْعَبْدُ بِنَفْسِهِ لِلَّهِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَأَنْ يَتَّخِذَ بِالصَّدَقَةِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣١٧٤، معتلَى ٢٠٥٥].

٢٤٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ - يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ - حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ»، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَقَالَ: «الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ اخْتِيَالُ الرَّجُلِ فِي الْقِتَالِ وَاخْتِيَالُهُ فِي الصَّدَقَةِ، وَالْخِيَلَاءُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ الْخِيَلَاءُ فِي الْبَغْيِ»، أَوْ قَالَ: «فِي الْفَخْرِ». [تحفة ٣١٧٤، معتلَى ٢٠٥٥].

٢٤٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي بَنِي مُعَاوِيَةَ قَرِيْبَةً مِنْ قُرَى الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لِي: هَلْ تَدْرِي أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هَذَا، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنْهُ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الثَّلَاثُ الَّتِي دَعَا بِهِنَّ فِيهِ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي بِهِنَّ، فَقُلْتُ: دَعَا بِأَنْ لَا يُظْهَرَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ وَلَا يُهْلِكَهُمْ بِالسِّنِّينَ فَأَعْطِيَهُمَا، وَدَعَا بِأَنْ لَا يَجْعَلَ بِأَسْهُمَ بَيْنَهُمْ فَمَنْعَنِهَا، قَالَ: صَدَقْتَ فَلَا يَزَالُ الْهَرَجُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ<sup>(٢)</sup>. [معتلَى ٢٠٥٦، مجمع ٢٢١/٧].

(١) النسائي الزكاة (٢٥٥٨)، أبو داود الجهاد (٢٦٥٩)، اللدائي النكاح (٢٢٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠/٣)، والنسائي (٧٨/٥)، رقم (٢٥٥٨)، وابن حبان (١/٥٣٠)، رقم (٢٩٥)، والبيهقي (٤٥٦/١)، رقم (٤٩٦)، وابن قانع (١/١٤٠)، والطبراني (٢/١٨٩)، رقم (١٧٧٢)، والبيهقي (١٥٦/٩)، رقم (١٨٢٥٩)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤/١٥٨)، رقم (٢١٤٢).

٢٤٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ ابْنَ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، وَمِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَالْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ الْغَيْرَةَ فِي الرِّيَّةِ وَالْغَيْرَةَ، الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ الْغَيْرَةَ فِي غَيْرِ رِيَّةٍ، وَالْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ اخْتِيَالَ الْعَبْدِ بِنَفْسِهِ لِلَّهِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَاخْتِيَالَهُ بِالصَّدَقَةِ، وَالْخِيَلَاءُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ الْخِيَلَاءُ فِي الْفُخْرِ وَالْكِبْرِ»، أَوْ كَأَلَدِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١). [تحفة ٣١٧٤، معتلَى ٢٠٥٥].

٢٤٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى عَنْ جَبْرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَهْلِهِ يَبْكُونَ، فَقُلْتُ: أَتَبْكُونَ وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْنَهُنَّ يَبْكِينَ مَا دَامَ عِنْدَهُنَّ فَإِذَا وَجِبَتْ فَلَا يَبْكِينَ» (٢)، فَقَالَ جَبْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ حُمَيْدٍ الْقُرَشِيَّ، فَقَالَ لِي: مَاذَا وَجِبَتْ، قَالَ: إِذَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ. [تحفة ٣١٧٣، معتلَى ١٠٩٩٧، ٢٠٥٨].

٢٤٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، وَإِنَّ مِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ الَّتِي فِي الرِّيَّةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ الرِّيَّةِ، وَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَاخْتِيَالَ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَاخْتِيَالَهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَالْخِيَلَاءُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ فَاخْتِيَالَ الرَّجُلِ فِي الْفُخْرِ وَالْبَغْيِ». [تحفة ٣١٧٤، معتلَى ٢٠٥٥].

٢٤٣٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكٍ - فَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) السنائي الزكاة (٢٥٥٨)، أبو داود الجهاد (٢٦٥٩)، الدارمي النكاح (٢٢٢٦).

(٢) السنائي الجنائز (١٨٤٦)، الجهاد (٣١٩٤)، أبو داود الجنائز (٣١١١)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٠٣)،

عَبْدُ اللَّهِ أَبُو أُمِّهِ - أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ لَمَّا مَاتَ قَالَتْ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا أَمَا إِنَّكَ قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جِهَازَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نَيْتِهِ وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ». قَالُوا: قَتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهَادَةُ سَبْعُ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالغَرَقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرْقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرَأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعٍ شَهِيدَةٌ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣١٧٣، معتل ٢٠٥٧].

٢٤٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مَرَّةَ الْحَنْفِيُّ أَبُو مَرَّةَ، حَدَّثَنَا نَفِيسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: كُنْتُ فِي الْوَفْدِ الَّذِي أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ - قَالَ: - وَلَسْتُ مِنْهُمْ وَإِنَّمَا كُنْتُ مَعَ أَبِي - قَالَ: - فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْأَوْعِيَةِ الَّتِي سَمِعْتُمُ الدُّبَاءَ وَالْحَتَمَ وَالنَّقِيرَ وَالْمُزْفَتَ. [معتل ٣٠٨١، مجمع ٥/٥٩].

### ١٠٧٩ - حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٣٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عُمَانَ الْبَتِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ أَبَوَيْهِ اخْتَصَمَا فِيهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَحَدَهُمَا مُسْلِمٌ وَالْآخَرُ كَافِرٌ فَخَيَّرَهُ فَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَافِرِ مِنْهُمَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ»، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْمُسْلِمِ فَقَضَى لَهُ بِهِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٥٥٨٦، معتل ١١٠٤٣].

٢٤٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عُمَانُ أَبُو عَمْرٍو الْبَتِيُّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ: أَنَّ جَدَّهُ أَسْلَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ تُسَلِّمْ جَدَّتُهُ وَكَهْ مِنْهَا ابْنٌ فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمَا خَيْرْتُمَا الْغُلَامَ»، قَالَ: وَأَجْلَسَ الْأَبَ فِي نَاحِيَةِ وَالْأُمَّ نَاحِيَةَ فَخَيَّرَهُ فَاَنْطَلَقَ نَحْوَ أُمِّهِ، فَقَالَ رَسُولُ

(١) النسائي الجنائز (١٨٤٦)، الجهاد (٣١٩٤)، أبو داود الجنائز (٣١١١)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٠٣)، مالك الجنائز (٥٥٢).

(٢) النسائي الطلاق (٣٤٩٥)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٥٢).

اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى أَبِيهِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٥٥٤٣، معتلَى ١١٠٤٣].

٢٤٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي رَافِعِ بْنِ سِنَانَ: أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ أُمْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ فَآتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شَبَّهَهُ، وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْعُدْ نَاحِيَةَ» وَقَالَ لَهَا: «اقْعُدِي نَاحِيَةَ»، فَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُواهَا»، فَمَالَتْ إِلَى أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِهَا»، فَمَالَتْ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٥٥٨٦، معتلَى ١١٠٤٣].

٢٤٤٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنبَأَنَا عُثْمَانُ ابْنُ النَّبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ وَعَنْ فَرْشَةِ السَّبْعِ، وَأَنَّ يُوطِنَ الرَّجُلُ مَقَامَهُ فِي الصَّلَاةِ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ. [معتلَى ٢٦٩٨].

٢٤٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ النَّبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ جَدَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ أُمْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ فَجَاءَ بِابْنِ لَهُ صَغِيرٍ لَمْ يَبْلُغْ - قَالَ: - فَاجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَبَ هَا هُنَا وَالْأُمَّ هَا هُنَا ثُمَّ خَيْرَهُ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ»، فَذَهَبَ إِلَى أَبِيهِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٥٥٨٦، معتلَى ١١٠٤٣].

### ١٠٨ - حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٤٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَلَاةُ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أبو داود الطلاق (٢٢٤٤).

(٣) النسائي الطلاق (٣٤٩٥)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٥٢).

ﷺ (١). [تحفة ١١١٠٢، معتل ٦٩٧١].

٢٤٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدٍ أَخَا يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الصُّبْحِ وَلَمْ يَكُنْ رَكَعَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ حِينَ فَرَغَ مِنَ الصُّبْحِ فَرَكَعَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ»، فَأَخْبَرَهُ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَضَى وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا (٢). [تحفة ١١١٠٢، معتل ٦٩٧١].

### ١٠٨١ - حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٤٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ: وَأُكَلِّ أُمْيَاهُ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَنْفَادِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يُصِمُّونِي لَكِنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَأْبَى هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، وَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا شَتَمَنِي وَلَا ضَرَبَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ هَذَا إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَإِنَّ مِنَّا قَوْمًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ، قَالَ: «فَلَا تَأْتُوهُمْ»، قُلْتُ: إِنَّ مِنَّا قَوْمًا يَنْطَيَّرُونَ، قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ»، قُلْتُ: إِنَّ مِنَّا قَوْمًا يَخْطُونَ، قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ يَخْطُ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ» (٣). [تحفة ١١٣٧٨، معتل ٧٢٣٢].

(١) الترمذي الصلاة (٤٢٢)، أبو داود الصلاة (١٢٦٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥٤).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٧)، السلام (٥٣٧)، النسائي السهو (١٢١٨)، أبو داود الطهارة (٢٢٢)، الصلاة (٩٣٠، ٩٣١)، الدارمي الصلاة (١٥٠٢).

قَالَ: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرَعَى غَنَمًا لِي فِي قَبْلِ أَحَدٍ وَالْجَوَانِبَةَ فَاطَّلَعْتُهَا ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذُّئْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاؤٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ لِكِنِّي صَكَّكْتُهَا صَكَّةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَعْتَقُهَا، قَالَ: «أَتَتْنِي بِهَا»، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللَّهُ»، فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا»، قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْتَقُهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ» وَقَالَ مَرَّةً: «هِيَ مُؤْمِنَةٌ فَأَعْتَقُهَا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٣٧٨، معتلَى ٧٢٣٢].

٢٤٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْيَاءُ كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنَّا نَأْتِي الْكُهَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَأْتُوا الْكُهَانَ»، قَالَ: وَكُنَّا نَنْطِيرُ، قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَصُدُّكُمْ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٣٧٨، معتلَى ٧٢٣٢].

٢٤٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَبَانَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ الْحَكَمِ السُّلَمِيَّ - وَكَانَ صَحَابِيًّا - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنَّا نَفْعَلُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنَّا نَنْطِيرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَصُدُّكُمْ». فَقُلْتُ: وَكُنَّا نَأْتِي الْكُهَانَ، قَالَ: «وَلَا تَأْتُوا الْكُهَانَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٣٧٨، معتلَى ٧٢٣٢].

٢٤٤٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُ بِثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ حَفِظَهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَاءَ بِالْإِسْلَامِ وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَخْطُونَ، قَالَ: «قَدْ كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ»، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَنْطِيرُونَ، قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّكُمْ»، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

الْكُهَّانَ، قَالَ: «فَلَا تَأْتُوهُمْ»، قَالَ: فَهَذَا حَدِيثٌ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٣٧٨، معتلى ٧٢٣٢].

قَالَ: وَكَانَتْ لِي غَنَمٌ فِيهَا جَارِيَةٌ لِي تَرَعَاهَا فِي قَبْلِ أَحُدٍ وَالْجَوَانِيَّةِ فَاطَّلَعْتُ عَلَيْهَا ذَاتَ يَوْمٍ فَوَجَدْتُ الذَّنْبَ قَدْ ذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ فَأَسِفْتُ، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ مِثْلَ مَا يَأْسِفُونَ وَإِنِّي صَكَّكْتُهَا صَكَّةً - قَالَ: - فَعَظُمَ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَعْتَقْتُهَا، قَالَ: «ادْعُهَا». فَدَعَوْتُهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللَّهُ»، قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا»، قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ فَأَعْتَقْتُهَا»، قَالَ: هَذَا حَدِيثَانِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٣٧٨، معتلى ٧٢٣٢].

قَالَ: فَصَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ: وَأَنْكَلُ أُمِّيَاءَ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، قَالَ: فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَازِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمْتُونِي سَكَتُ حَتَّى صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَانِي - قَالَ: - فَبِأَبِي وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَمَا ضَرَبَنِي وَلَا كَهَرَنِي وَلَا سَبَّنِي وَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ هَذَا إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» وَكَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ ثَلَاثَةٌ أَحَادِيثٌ حَدَّثْنِيهَا<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٣٧٨، معتلى ٧٢٣٢].

٢٤٤٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ بِنَحْوِهِ فَرَادَ فِيهِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّحْمِيدُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ١١٣٧٨، معتلى ٧٢٣٢].

٢٤٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَجَّاجِ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٧)، النسائي السهو (١٢١٨)، أبو داود الصلاة (٩٣٠)، مالك العتق والولاء (١٥١١)، الدارمي الصلاة (١٥٠٢).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٧)، السلام (٥٣٧)، النسائي السهو (١٢١٨)، أبو داود الطهارة (٢٢٢)، الصلاة (٩٣٠، ٩٣١)، الدارمي الصلاة (١٥٠٢).



الصَّوَّافِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَأَكُلُ أُمِّيَاءَ مَا شَأْنَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ يُصْمِتُونِي لَكِنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا شَتَمَنِي وَلَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ هَذَا، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ١١٣٧٨، معتلَى ٧٢٣٢].

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَمِنَّا رِجَالٌ يَأْتُونَ الْكُهَّانَ، قَالَ: «فَلَا تَأْتُوهُمْ»، قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ»، قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخْطُونَ، قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٣٧٨، معتلَى ٧٢٣٢].

قَالَ: وَبَيْنَمَا جَارِيَةٌ لِي تَرَعَى غُنِيْمَاتٍ لِي فِي قَبْلِ أَحُدٍ وَالْجَوَابِيَّةِ فَاطَّلَعَتْ عَلَيْهَا اِطْلَاعَةً فِإِذَا الدُّبُّ قَدْ ذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ يَأْسَفُ كَمَا يَأْسِفُونَ لَكِنِّي صَكَّكْتُهَا صَكَّةً - قَالَ: - فَعَظَّمُ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: أَلَا أُعْتِقُهَا، قَالَ: «أَبْعَثْ إِلَيْهَا»، قَالَ: فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهَا فَجَاءَ بِهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ اللَّهُ»، قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «فَمَنْ أَنَا»، قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «أُعْتِقُهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٣٧٨، معتلَى ٧٢٣٢].

٢٤٤١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنَّا نَفْعَلُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنَّا نَتَطَيَّرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ شَيْءٌ تَجِدُهُ فِي نَفْسِكَ فَلَا يَصُدُّكُمْ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ،

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٧)، النسائي السهو (١٢١٨)، أبو داود الصلاة (٩٣٠)، مالك العتق والولاء (١٥١١)، الدارمي الصلاة (١٥٠٢).

قَالَ: «فَلَا تَأْتِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٣٧٨، معتلَى ٧٢٣٢].

٢٤٤١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَّا رِجَالٌ يَطَّيِّرُونَ، قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ تَجِدُونَهُ فِي أَنْفُسِكُمْ فَلَا يَصُدُّنَكُمْ»، قَالُوا: وَمِنَّا رِجَالٌ يَأْتُونَ الْكُهَّانَ، قَالَ: «فَلَا تَأْتُوا كَاهِنًا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٣٧٨، معتلَى ٧٢٣٢].

### ١٠٨٢ - حَدِيثُ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَبَانَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بِصَرِي وَالسُّيُولُ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِي، فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَنْخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ: فَمَرَّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَاسْتَبَعَهُ فَاذْهَبَ مَعَهُ فَاسْتَأْذَنَ فَدَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ وَهُوَ قَائِمٌ: «أَيْنَ تُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ»، فَأَشْرَفْتُ لَهُ حَيْثُ أُرِيدُ - قَالَ: - ثُمَّ حَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعَنَاهُ لَهُ - قَالَ: - فَسَمِعَ أَهْلَ الْوَادِي - يَعْنِي أَهْلَ الدَّارِ - فَثَابُوا إِلَيْهِ حَتَّى امْتَلَأَ الْبَيْتُ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَشَنِ، وَرَبِّمَا قَالَ: مَالِكُ بْنُ الدُّخَشَنِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ذَلِكَ رَجُلٌ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَلَا رَسُولَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُ هُوَ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا نَحْنُ فَنَرَى وَجْهَهُ وَحَدِيثَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْضًا لَا تَقُولُ هُوَ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ»، قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَنْ يُوَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا حُرْمَ عَلَى النَّارِ»، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَفَرًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتُ، قَالَ: فَكَلَيْتُ إِنْ رَجَعْتُ إِلَى عِتْبَانَ أَنْ أَسْأَلَهُ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ وَهُوَ إِمَامٌ قَوْمِهِ، فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٧)، السلام (٥٣٧)، النسائي السهو (١٢١٨)، أبو داود الطهارة (٢٢٢)، الصلاة (٩٣٠، ٩٣١)، الدارمي الصلاة (١٥٠٢).

(٢) انظر التخریج السابق.

فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ (١)، قَالَ مَعْمَرٌ: فَكَانَ الزُّهْرِيُّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: ثُمَّ نَزَلَتْ فَرَائِضُ وَأُمُورٌ نَرَى أَنَّ الْأَمْرَ انْتَهَى إِلَيْهَا فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَفْتَرَّ فَلَا يَفْتَرَّ. [تحفة ٩٧٥٠، معتلَى ٥٩١٠].

٢٤٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ فَلَقِيْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ فَقُلْتُ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي، قَالَ: كَانَ فِي بَصْرَى بَعْضُ الشَّيْءِ فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَجِيءَ إِلَى مَنْزِلِي تُصَلِّيَ فِيهِ فَأَنْخِذَهُ مُصَلِّيً - قَالَ: - فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ شَاءَ مِنْ أَصْحَابِهِ - قَالَ: - فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْزِلِهِ وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ وَيَذْكُرُونَ الْمُنَافِقِينَ وَمَا يَلْقَوْنَ مِنْهُمْ وَيُسِنْدُونَ عِظَمَ ذَلِكَ إِلَى مَالِكِ بْنِ الدُّخَيْشِينَ، وَوَدُّوا أَنْ لَوْ دَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصَابَ شَرًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيَقُولُ ذَلِكَ وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَتَطَعَمَهُ النَّارُ أَوْ تَمَسَّهُ النَّارُ» (٢). [تحفة ٩٧٥٠، معتلَى ٥٩١٠].

٢٤٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ - قَالَ: - ثُمَّ حَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ لَنَا صَنَعْنَاهُ لَهُ فَسَمِعَ بِهِ أَهْلُ الْوَادِي - يَعْنِي أَهْلَ الدَّارِ - فَتَابُوا إِلَيْهِ حَتَّى امْتَلَأَ الْبَيْتُ، فَقَالَ رَجُلٌ: آيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِينَ، قَالَ: وَرَبِّمَا قَالَ: الدُّخَيْشِينَ. [تحفة ٩٧٥٠، معتلَى ٥٩١٠].

٢٤٤١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهِ

(١) البخاري المغازي (٣٧٨٧)، الصلاة (٤١٤، ٤١٥)، الأطعمة (٥٠٨٦)، الأذان (٦٣٦، ٦٥٤)،  
 (٨٠٤)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٣٣)، الإيمان (٣٣)، النسائي السهو (١٣٢٧)، الإمامة  
 (٧٨٨، ٨٤٤)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٥٤)، مالك النداء للصلاة (٤١٧).  
 (٢) انظر التخريج السابق.

سُبْحَةَ الضُّحَى فَقَامُوا وَرَأَاهُ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٧٥٠، معتلَى ٥٩١١، مجمع  
٢/٢٣٥].

### ١٠٨٣ - حَدِيثُ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي  
بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ بِأَنْ يَرْمُوا يَوْمًا  
وَيَدْعُوا يَوْمًا<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٠٣٠، معتلَى ٢٩٥٢].

٢٤٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنِيٍّ، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الْعَدَاةَ أَوْ مِنْ بَعْدِ  
الْعَدَاةِ الْيَوْمَيْنِ ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٠٣٠، معتلَى ٢٩٥٢].

٢٤٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَرَخَّصَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمَى يَوْمَيْنِ بَعْدَ  
النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا، قَالَ مَالِكٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ فِي الْآخِرِ مِنْهُمَا ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ  
النَّفْرِ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٥٠٣٠، معتلَى ٢٩٥٢].

٢٤٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا  
ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ عَنْ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) الترمذی الحج (٩٥٤، ٩٥٥)، النسائی مناسک الحج (٣٠٦٨، ٣٠٦٩)، أبو داود المناسک  
(١٩٧٥، ١٩٧٦)، ابن ماجه المناسک (٣٠٣٦، ٣٠٣٧)، مالك الحج (٩٣٥)، الدارمی المناسک  
(١٨٩٧).

(٣) الترمذی الحج (٩٥٤، ٩٥٥)، النسائی مناسک الحج (٣٠٦٨، ٣٠٦٩)، أبو داود المناسک  
(١٩٧٥، ١٩٧٦)، ابن ماجه المناسک (٣٠٣٦، ٣٠٣٧)، مالك الحج (٩٣٥)، الدارمی المناسک  
(١٨٩٧).

(٤) انظر التخریج السابق.

عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَتَعَاقَبُوا فَيَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَدْعُوا يَوْمًا وَلَيْلَةً ثُمَّ يَرْمُوا الْغَدَّ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٠٣٠، معتلَى ٢٩٥٢].

### ١٠٨٤ - حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ: فَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَازِنٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمَازِنِيِّ - وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا - قَالَ: قَالَ: إِنِّي لَأَتَّبِعُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِأَضْرِبَهُ إِذْ وَقَعَ رَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ سَيْفِي، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ غَيْرِي. [معتلى ٧٩٣٠، جمع ٨٣/٦].

### ١٠٨٥ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَسُرَيْجٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قُلْتُ: وَاللَّهِ لَوْ جِئْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَسَأَلْتُهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ فَسَأَلْتُ عَنْهَا، فَقَالَ: خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَهْبَطَ إِلَى الْأَرْضِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَبَضَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَفِيهِ تَقْوَمُ السَّاعَةُ فَهِيَ آخِرُ سَاعَةٍ وَقَالَ سُرَيْجٌ: فَهِيَ آخِرُ سَاعَتِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي صَلَاةٍ» وَلَيْسَتْ بِسَاعَةٍ صَلَاةٍ، قَالَ: أَوْلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُنْتَظَرُ الصَّلَاةِ فِي صَلَاةٍ»، قُلْتُ: بَلَى هِيَ وَاللَّهِ هِيَ. [تحفة ٥٣٣٣، معتلَى ٣١٨١].

٢٤٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ خُنَيْسٍ الْغِفَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: مَا بَيْنَ كِدَاءٍ وَأَحْدٍ حَرَامٌ حَرَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا كُنْتُ لَأَقْطَعُ بِهِ شَجْرَةً وَلَا أَقْتُلُ بِهِ طَائِرًا. [معتلى ٣١٧٨، جمع ٣٠٣/٣].

٢٤٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: قُلْتُ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ إِنَّا نَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا

عَبْدُ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ مَا سَأَلَهُ، فَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بَعْضُ سَاعَةٍ، قَالَ: فَقُلْتُ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُهُ آيَةَ سَاعَةٍ هِيَ، قَالَ: آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ، فَقُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسَاعَةٍ صَلَاةٍ، فَقَالَ: بَلَى إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ فِي صَلَاتِهِ إِذَا صَلَّى، ثُمَّ قَعَدَ فِي مُصَلَاةٍ لَا يَحْسِبُهُ إِلَّا أَنْتِظَارُ الصَّلَاةِ. [تحفة ٥٣٤٢، معتلَى ٣١٨١].

٢٤٤٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى أَبُو مُحْيَاةَ التَّيْمِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أُخْيِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَيْسَ اسْمِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَسَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٣٤٥، معتلَى ٣١٧٦].

٢٤٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ سَمِعَ الْقَوْمَ وَهُمْ يَقُولُونَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ»، ثُمَّ سَمِعَ نِدَاءً فِي الْوَادِي يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أَشْهَدُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا يَشْهَدُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا بَرِيٌّ مِنَ الشَّرْكِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٣٣٧،

(١) البخاري الجمعة (٨٩٣)، مسلم الجمعة (٨٥٢)، الترمذي الجمعة (٤٩١)، النسائي الجمعة (١٣٧٣، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢)، أبو داود الصلاة (١٠٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٧، ١١٣٩)، مالك النداء للصلاة (٢٤٢، ٢٤٣)، الدارمي الصلاة (١٥٦٩).

(٢) ابن ماجه الأدب (٣٧٣٤).

(٣) عن أبي هريرة: أخرجه البخاري (٥٥٣/٢، رقم ١٤٤٧)، ومسلم (٨٨/١، رقم ٨٣)، والترمذي (١٨٥/٤، رقم ١٦٥٨) وقال: حسن صحيح. وأخرجه النسائي (١٩/٦، رقم ٣١٣٠)، وابن حبان (٤٥٨/١٠، رقم ٤٥٩٨)، والبيهقي (١٥٧/٩، رقم ١٨٢٦٤). وعن عبد الله بن سلام: قال الهيثمي (٥٩/١): رجال أحمد موثقون، وأخرجه ابن حبان (٤٥٥/١٠، رقم ٤٥٩٥)، والطبراني في الأوسط (٣٦٧/٨، رقم ٨٨٩٦). وعن الشفاء: أخرجه ابن أبي شيبة كما في إتحاف الخيرة المهرة (٤٩/١-٥٠، رقم ٦)، وقال البوصيري: فيه المسعودي اختلط بأخرة، وشبابه ابن سوار لم يدر هل روى عن المسعودي قبل الاختلاط أو بعده فاستحق الترك. وأخرجه عبد=

معتلى ٣١٨٠، مجمع ٥٩/١، ٢٧٨/٥].

٢٤٤٢٧ ز - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ. [تحفة ٥٣٣٧، معتلى ٣١٨٠].

٢٤٤٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا زُرَّارَةُ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَكُنْتُ فِيْمَنْ انْجَفَلَ، فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ، يَقُولُ: «أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٣٣١، معتلى ٣١٧٥].

٢٤٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي وَلَا تَضِنَّ عَلَيَّ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي» وَتِلْكَ سَاعَةٌ لَا يُصَلِّي فِيهَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ فِيهِ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَ»، فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ ذَاكَ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٣٤٣، معتلى ٣١٨١، ١٠٧٣٩].

٢٤٤٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

ابن حميد (ص ٤٦٠، رقم ١٥٩١)، والحارث كما في بغية الباحث (١/١٦٢، رقم ١٨)، وأبو يعلى كما في إتحاف الخيرة المهرة (١/٥٠، رقم ٨). قال البوصيري: فيه عثمان بن أبي حثمة مجهول لم أر من ذكره. وأخرجه الطبراني (٢٤/٣١٤، رقم ٧٩١)، قال الهيثمي (٣/٢٠٧): رجاله ثقات. وأخرجه إسحاق بن راهويه (١/٩٩، رقم ٤).

(١) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٨٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٣٤).

(٢) البخاري الجمعة (٨٩٣)، مسلم الجمعة (٨٥٢)، الترمذي الجمعة (٤٩١)، النسائي الجمعة (١٣٧٣، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢)، أبو داود الصلاة (١٠٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة

فيها (١١٣٧، ١١٣٩)، مالك النداء للصلاة (٢٤٢، ٢٤٣)، الدارمي الصلاة (١٥٦٩).

إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثِي وَحَدِيثَ كَعْبٍ فِي قَوْلِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ، قَالَ: كَذَبَ كَعْبٌ هُوَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ، قُلْتُ: إِنَّهُ قَدْ رَجَعَ، قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ تِلْكَ السَّاعَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ فَأَخْبِرْنِي بِهَا، قَالَ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ: قُلْتُ: لَا يُوَافِقُ مُؤْمِنٌ وَهُوَ يُصَلِّي، قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْتَظَرَ صَلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ»، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ كَذَلِكَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٣٤٣، معتل ٣١٨١].

٢٤٤٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَجَاءَ رَجُلٌ فِي وَجْهِهِ أَثَرٌ مِنْ خُشُوعٍ فَدَخَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَأَوْجَزَ فِيهِمَا، فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلَمَّا خَرَجَ اتَّبَعْتُهُ حَتَّى دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَدَخَلْتُ مَعَهُ فَحَدَّثْتُهُ فَلَمَّا اسْتَأْنَسَ، قُلْتُ لَهُ: إِنَّ الْقَوْمَ لَمَّا دَخَلْتَ قَبْلُ الْمَسْجِدِ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ، وَسَأَحَدُكَ لِمَ إِنِّي رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ - قَالَ ابْنُ عَوْنٍ فَذَكَرَ مِنْ خَضْرَتِهَا وَسَعَتِهَا - وَسَطُهَا عَمُودٌ حَدِيدٌ أَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ فَقِيلَ لِي: اصْعَدْ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ، فَجَاءَنِي مِنْصَفٌ - قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: هُوَ الْوَصِيفُ - فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلْفِي، فَقَالَ: اصْعَدْ عَلَيْهِ، فَصَعِدْتُ حَتَّى أَحَدْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقَالَ: اسْتَمْسِكْ بِالْعُرْوَةِ فَاسْتَيْقِظْتُ وَإِنِّهَا لَفِي يَدِي، قَالَ: فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «أَمَّا الرَّوْضَةُ فَرَوْضَةُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا الْعَمُودُ فَعَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا الْعُرْوَةُ فَهِيَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى أَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ»، قَالَ: وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٣٣٢، معتل ٣١٧٧].

٢٤٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) البخاري المناقب (٣٦٠٢)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٨٤)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩٢٠).



عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا أَيُّكُمْ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَسْأَلُهُ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَلَمْ يَقُمْ مِنَّا أَحَدٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَجَمَعَنَا فَقَرَأَ عَلَيْنَا هَذِهِ السُّورَةَ يَعْنِي سُورَةَ الصَّفِّ كُلِّهَا<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٣٤٠، معتلئ ٣١٧٩].

٢٤٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعمَرُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنبَانَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ حَدَّثَهُ أَوْ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا بَيْنَنَا، فَقُلْنَا: أَيُّكُمْ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَسْأَلُهُ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ وَهِيْنَا أَنْ يَقُومَ مِنَّا أَحَدٌ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْنَا رَجُلًا رَجُلًا حَتَّى جَمَعَنَا فَجَعَلَ بَعْضُنَا يُشِيرُ إِلَى بَعْضٍ فَقَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿كَبِيرٌ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الصف: ١ - ٣]، قَالَ: فَتَلَاهَا مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا، قَالَ: فَتَلَاهَا عَلَيْنَا ابْنُ سَلَامٍ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا، قَالَ: فَتَلَاهَا عَلَيْنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا، قَالَ يَحْيَى: فَتَلَاهَا عَلَيْنَا هِلَالُ بْنُ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا، قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: فَتَلَاهَا عَلَيْنَا يَحْيَى مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٣٤٠، معتلئ ٣١٧٩].

٢٤٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَعَقَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ خَرِشَةَ بْنِ الْحُرِّ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَلَسْتُ إِلَى أَشِيخِهِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ شَيْخٌ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَصَا لَهُ، فَقَالَ الْقَوْمُ: مَنْ سَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا، فَقَامَ خَلْفَ سَارِيَةٍ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: الْجَنَّةُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُهَا مَنْ يَشَاءُ، وَإِنِّي رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ رُؤْيَا رَأَيْتُ كَأَنَّ رَجُلًا أَتَانِي فَقَالَ: انْطَلِقْ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَسَلَّكَ بِي مِنْهَجًا عَظِيمًا فَعَرَضْتُ لِي طَرِيقٌ عَنْ يَسَارِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْلُكَهَا، فَقَالَ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا، ثُمَّ عَرَضْتُ لِي طَرِيقٌ عَنْ يَمِينِي فَسَلَّكْتُهَا، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى جَبَلٍ زَلْتِي فَأَخَذَ بِيْدِي فَرَجَلُ بِي فَإِذَا أَنَا عَلَى ذُرْوَتِهِ

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣٣٠٩)، الدارمي الجهاد (٢٣٩٠).

(٢) انظر التخرج السابق.

فَلَمْ أَتَقَارَّ وَلَمْ أَتَمَّاسِكْ، فَإِذَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ فِي ذُرْوَتِهِ حَلَقَةٌ مِنْ ذَهَبٍ فَأَخَذَ بِيَدِي  
فَزَجَلَنِي حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقَالَ: اسْتَمْسِكْ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَضَرَبَ الْعَمُودَ بِرِجْلِهِ  
فَاسْتَمْسَكْتُ بِالْعُرْوَةِ فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «رَأَيْتَ خَيْرًا أَمَّا الْمَنْهَجُ  
الْعَظِيمُ فَالْمَحْشَرُ، وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِي عَرَضْتَ عَنْ يَسَارِكَ فَطَرِيقُ أَهْلِ النَّارِ وَلَسْتَ مِنْ  
أَهْلِهَا، وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِي عَرَضْتَ عَنْ يَمِينِكَ فَطَرِيقُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الْجَبَلُ الزَّلِقُ  
فَمَنْزِلُ الشُّهَدَاءِ، وَأَمَّا الْعُرْوَةُ الَّتِي اسْتَمْسَكْتَ بِهَا فَعُرْوَةُ الْإِسْلَامِ فَاسْتَمْسِكْ بِهَا حَتَّى  
تَمُوتَ»، قَالَ: فَأَنَا أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، قَالَ: وَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ (١).  
[تحفة ٥٣٣٠، معتل ٣١٧٧].

٢٤٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ  
قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ فَلَقَيْتُ كَعْبًا فَكَانَ يُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَةِ وَأَحَدُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ حَتَّى آتَيْنَا عَلَى ذِكْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَحَدَّثَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ  
سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، فَقَالَ كَعْبٌ: صَدَقَ اللَّهُ  
وَرَسُولُهُ هِيَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، قُلْتُ: لَا. فَنَظَرَ كَعْبٌ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ  
هِيَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، قُلْتُ: لَا، فَنَظَرَ سَاعَةً، فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ  
مَرَّةً، قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ كَعْبٌ: أَتَدْرِي أَيُّ يَوْمٍ هُوَ، قُلْتُ: وَأَيُّ يَوْمٍ هُوَ، قَالَ: فِيهِ خَلَقَ  
اللَّهُ آدَمَ وَفِيهِ تَقَوْمُ السَّاعَةِ، وَالْخَلَائِقُ فِيهِ مُصَيِّخَةٌ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ خَشِيَةَ  
الْقِيَامَةِ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ بِقَوْلِ كَعْبٍ، فَقَالَ: كَذَبَ كَعْبٌ،  
قُلْتُ: إِنَّهُ قَدْ رَجَعَ إِلَى قَوْلِي، فَقَالَ: أَتَدْرِي أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ قُلْتُ: لَا، وَتَهَا لَكْتُ عَلَيْهِ،  
أَخْبِرْنِي أَخْبِرْنِي، فَقَالَ: هِيَ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، قُلْتُ: كَيْفَ وَلَا صَلَاةَ، قَالَ: أَمَّا  
سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَتَتَبَّرُ الصَّلَاةَ» (٢).

(١) البخاري المناقب (٣٦٠٢)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٨٤)، ابن ماجه تعبير الرويا (٣٩٢٠).

(٢) البخاري الجمعة (٨٩٣)، مسلم الجمعة (٨٥٢)، الترمذي الجمعة (٤٩١)، النسائي الجمعة  
(١٣٧٣، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢)، أبو داود الصلاة (١٠٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة

فيها (١١٣٧، ١١٣٩)، مالك النداء للصلاة (٢٤٢، ٢٤٣)، الدارمي الصلاة (١٥٦٩).

[تحفة ٥٣٤٣، معتلئ ٣١٨١، مجمع ١٦٥ / ٢].

١٠٨٦ - حديث أبي الطفيل عامر بن وائلة رضي الله عنه

٢٤٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَبَانَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ - عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْعَقَبَةَ فَلَا يَأْخُذْهَا أَحَدٌ، فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُودُهُ حُدَيْفَةَ وَيَسُوقُ بِهِ عَمَّارٌ إِذْ أَقْبَلَ رَهْطٌ مُتَلَثِّمُونَ عَلَى الرَّوَاحِلِ غَشَوْا عَمَّارًا وَهُوَ يَسُوقُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَقْبَلَ عَمَّارٌ يَضْرِبُ وَجْهَ الرَّوَاحِلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُدَيْفَةَ: «قَدْ قَدَّ»، حَتَّى هَبَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا هَبَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ وَرَجَعَ عَمَّارٌ، فَقَالَ: «يَا عَمَّارُ هَلْ عَرَفْتَ الْقَوْمَ»، فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتُ عَامَّةَ الرَّوَاحِلِ وَالْقَوْمَ مُتَلَثِّمُونَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا أَرَادُوا»، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَرَادُوا أَنْ يَنْفِرُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَطْرَحُوهُ»، قَالَ: فَسَارَ عَمَّارٌ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ كَمْ تَعَلَّمُ كَانَ أَصْحَابُ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ: أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ فِيهِمْ فَقَدْ كَانُوا خَمْسَةَ عَشَرَ، فَعَدَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ ثَلَاثَةَ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا سَمِعْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا عَلِمْنَا مَا أَرَادَ الْقَوْمُ، فَقَالَ عَمَّارٌ: أَشْهَدُ أَنَّ الْإِنِّي عَشَرَ الْبَاقِينَ حَرْبٌ لِلَّهِ وَكَرْسُولِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ، قَالَ: الْوَلِيدُ وَذَكَرَ أَبُو الطُّفَيْلِ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ وَذَكَرَ لَهُ أَنَّ فِي الْمَاءِ قَلَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا فَنَادَى: أَنْ لَا يَرِدَ الْمَاءَ أَحَدٌ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَرَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ رَهْطًا قَدْ وَرَدُوهُ قَبْلَهُ فَلَعَنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ. [معتلى ٨٧٠٠، مجمع ١٩٥ / ٦].

٢٤٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي مِنْ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رِبَاحُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الطُّفَيْلِ فَوَجَدْتُهُ طَيِّبَ النَّفْسِ، فَقُلْتُ: لِأَعْتَمِنَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الطُّفَيْلِ النَّفَرُ الَّذِينَ لَعَنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِهِمْ مَنْ هُمْ، فَهَمَّ أَنْ يُخْبِرَنِي بِهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ: مَهْ يَا أَبَا الطُّفَيْلِ أَمَا بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ

فَأَيَّمَا عَبْدٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ دَعَوْتُ عَلَيْهِ دَعْوَةً فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٨٦٩٢].

٢٤٤٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ بْنِ خَثِيمٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: لَمَّا بُنِيَ الْبَيْتُ كَانَ النَّاسُ يَتَّقُلُونَ الْحِجَارَةَ وَالنَّبِيَّ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمْ فَأَخَذَ الثُّوبَ فَوَضَعَهُ عَلَى عَاتِقِهِ فَنُودِيَ لَا تَكْشِفْ عَوْرَتَكَ، فَالْقَى الْحَجَرَ وَلَيْسَ ثَوْبُهُ ﷺ. [معتلى ٨٦٩٣].

٢٤٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّاسِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَبُوءَةَ بَعْدِي إِلَّا الْمُبَشِّرَاتِ»، قَالَ: قِيلَ: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ»، أَوْ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٨٦٩٥، مجمع ١٧٣/٧].

٢٤٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ عِمْرَانَ الْمَازِنِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ وَسُئِلَ هَلْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَهَلْ كَلَّمْتَهُ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ أَنْطَلَقَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا وَمَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى آتَى دَارَ قُورَاءَ، فَقَالَ: «افْتَحُوا هَذَا الْبَابَ»، فَفُتِحَ وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَدَخَلْتُ مَعَهُ فَإِذَا قَطِيفَةٌ فِي وَسْطِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «ارْفَعُوا هَذِهِ الْقَطِيفَةَ»، فَرَفَعُوا الْقَطِيفَةَ فَإِذَا غُلَامٌ أَعْوَرَ تَحْتَ الْقَطِيفَةِ، فَقَالَ: «قُمْ: يَا غُلَامُ»، فَقَامَ الْغُلَامُ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ»، قَالَ الْغُلَامُ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ»، قَالَ الْغُلَامُ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا». مَرَّتَيْنِ. [تحفة ٥٠٥٠، معتلى ٨٦٩٩، مجمع ٤/٨].

٢٤٤٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا الْجُرَيْرِيُّ،

(١) قال الهيثمي (١١٢/١): رجاله ثقات. وأخرجه أيضاً: الطبراني في الأوسط (١١/٣)، رقم (٢٣٠٩).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٢١/٥)، رقم (١٠٦٨)، والطبراني (٣/١٧٩) رقم (٣٠٥١)، قال الهيثمي (١٧٣/٧): رواه أحمد والطبراني ورجالهم ثقات. والضياء (٨/٢٢٣)، رقم (٢٦٤).

قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ أَبِي الطُّفَيْلِ، فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرِي، قَالَ: قُلْتُ: وَرَأَيْتُهُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ صِفَتُهُ، قَالَ: كَانَ أَيْضَ مَلِيحاً مُقْصِداً<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٠٥٠، معتلَى ٨٧٠٢].

٢٤٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ الْمَكِّيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ عَامِرَ بْنَ وَائِلَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا غَلَامٌ شَابٌ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَتِهِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٠٥١، معتلَى ٨٦٩٨].

٢٤٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الطُّفَيْلِ: أَدْرَكْتُ ثَمَانَ سِنِينَ مِنْ حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوُلِدْتُ عَامَ أُحُلُو. [معتلَى ٨٧٠٢].

٢٤٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ خَثِيمٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ وَذَكَرَ بِنَاءَ الْكَعْبَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: فَهَدَمْتَهَا فُرَيْشٌ وَجَعَلُوا يَبْنُونَهَا بِحِجَارَةِ الْوَادِي تَحْمِلُهَا فُرَيْشٌ عَلَى رِقَابِهَا فَرَفَعُوهَا فِي السَّمَاءِ عِشْرِينَ ذِرَاعاً، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَحْمِلُ حِجَارَةً مِنْ أَجْيَادٍ وَعَلَيْهِ نَمْرَةٌ، فَضَاقَتْ عَلَيْهِ النَّمْرَةُ فَذَهَبَ يَضَعُ النَّمْرَةَ عَلَى عَاتِقِهِ فَبَرَى عَوْرَتَهُ مِنْ صِغْرِ النَّمْرَةِ، فَنُودِيَ: يَا مُحَمَّدُ خَمِرْ عَوْرَتَكَ، فَلَمْ يُرْ عُرْيَاناً بَعْدَ ذَلِكَ. [معتلَى ٨٦٩٣، مجمع ٢٨٩/٣].

٢٤٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي أَنْزَعُ أَرْضاً وَرَدَّتْ عَلَى غَنَمٍ سُودٍ وَغَنَمٍ عَفْرٍ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَزَنَعَ ذُنُوباً أَوْ ذُنُوبَيْنِ وَفِيهِمَا ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَزَنَعَ فَاسْتَحَالَتْ غَرَباً فَمَلَأَ الْحَوْضَ وَأَرَوَى الْوَارِدَةَ، فَلَمْ أَرَ عَبْرِيّاً أَحْسَنَ نَزْعاً مِنْ عُمَرَ فَأَوَلْتُ أَنَّ السُّودَ الْعَرَبُ وَأَنَّ الْعَفْرَ الْعَجَمُ»<sup>(٣)</sup>. [معتلَى ٨٦٩٧، مجمع ١٨٠/٥].

(١) مسلم الفضائل (٢٣٤٠)، أبو داود الأدب (٤٨٦٤).

(٢) مسلم الحج (١٢٧٥)، أبو داود المناسك (١٨٧٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٩).

(٣) قال الهيثمي (١٨٠/٥): فيه على بن يزيد وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات. والطبراني كما في

مجمع الزوائد (٧٢/٩) قال الهيثمي: إسناده حسن.

٢٤٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ. [معتلى ٨٦٩٤، مجمع ٢٣٩/٣].

٢٤٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ مُظَفَّرُ بْنُ مُدْرِكٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَرَدُّوا عَلَيْهِ السَّلَامَ فَلَمَّا جَاوَزَهُمْ، قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَبْغِضُ هَذَا فِي اللَّهِ، فَقَالَ أَهْلُ الْمَجْلِسِ: بِئْسَ وَاللَّهِ مَا قُلْتَ أَمَا وَاللَّهِ لَنُنَبِّئَنَّكَ قَوْمًا يَا فُلَانُ رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَخْبِرُهُ، قَالَ: فَأَدْرَكَهُ رَسُولُهُمْ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ، فَانصَرَفَ الرَّجُلُ حَتَّى آتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَرْتُ بِمَجْلِسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ فُلَانٌ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ فَرَدُّوا السَّلَامَ، فَلَمَّا جَاوَزْتُهُمْ أَدْرَكَنِي رَجُلٌ مِنْهُمْ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فُلَانًا، قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَبْغِضُ هَذَا الرَّجُلَ فِي اللَّهِ، فَادْعُهُ فَسَلِّهُ عَلَيَّ مَا يُبْغِضُنِي فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَمَّا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ فَاعْتَرَفَ بِذَلِكَ، وَقَالَ: قَدْ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلِمَ تُبْغِضُهُ»، قَالَ: أَنَا جَارُهُ وَأَنَا بِهِ خَابِرٌ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ يُصَلِّي صَلَاةَ قَطُّ، إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ الَّتِي يُصَلِّيهَا الْبُرُّ وَالْفَاجِرُ، قَالَ الرَّجُلُ سَلِّهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ رَأَيْتَ قَطُّ أَخْرَجْتَهَا عَنْ وَجْهِهَا أَوْ أَسَاتُ الْوُضُوءِ لَهَا أَوْ أَسَاتُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِيهَا، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ يَصُومُ قَطُّ إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ الَّذِي يَصُومُهُ الْبُرُّ وَالْفَاجِرُ، قَالَ: فَسَلِّهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ رَأَيْتَ قَطُّ أَفْطَرْتُ فِيهِ أَوْ انْتَقَصْتُ مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ يُعْطَى سَائِلًا قَطُّ وَلَا رَأَيْتُهُ يُنْفِقُ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا فِي شَيْءٍ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ، إِلَّا هَذِهِ الصَّدَقَةَ الَّتِي يُؤَدِّيهَا الْبُرُّ وَالْفَاجِرُ، قَالَ: فَسَلِّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ كَتَمْتُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا قَطُّ، أَوْ مَا كَسْتُ فِيهَا طَالِبَهَا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمِنْ أَدْرَى لَعَلَّهُ خَيْرٌ مِنْكَ». [معتلى ٨٧٠١، مجمع ٢٩١/١، ٢٦٠/٢].

٢٤٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلًا فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا الطُّفَيْلِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَلَّغْنِي أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ حِفْظِهِ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي

الطُّفَيْلِ وَحَدَّثَ بِهِ ابْنُهُ يَعْقُوبٌ عَنْ أَبِيهِ فَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا الطُّفَيْلِ فَأَحْسِبُهُ وَهَمَ، وَالصَّحِيحُ رِوَايَةٌ يَعْقُوبَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [معتلى ٨٧٠١، ١٢٧٩٥].

٢٤٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ: أَنَّ رَجُلًا وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخَذَ بِشَرَّةٍ وَجْهِهِ وَدَعَا لَهُ بِالْبُرَكَّةِ - قَالَ: - فَنَبَتَتْ شَعْرَةٌ فِي جَبْهَتِهِ كَهَيْئَةِ الْقَوْسِ وَسَبَّ الْغُلَامُ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ الْخَوَارِجِ أَحْبَبَهُمْ فَسَقَطَتِ الشَّعْرَةُ عَنْ جَبْهَتِهِ فَأَخَذَهُ أَبُوهُ فَقَيْدَهُ وَحَبَسَهُ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ بِهِمْ - قَالَ: - فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَوَعظْنَا، وَقُلْنَا لَهُ فِيمَا نَقُولُ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ بَرَكَةَ دَعْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ وَقَعَتْ عَنْ جَبْهَتِكَ، فَمَا زَلْنَا بِهِ حَتَّى رَجَعَ عَنْ رَأْيِهِمْ فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ الشَّعْرَةَ بَعْدُ فِي جَبْهَتِهِ وَتَابَ. [معتلى ٨٦٩٦، مجمع ٢٧٥/١٠].

٢٤٤٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْمَرُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مُبَارَكٍ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ ثَلَاثًا مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ. [معتلى ٨٦٩٤].

### ١٠٨٧ - حَدِيثُ نُوْفَلِ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ فِرْوَةَ بْنِ نُوْفَلِ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ وَقَالَ: «إِنَّمَا أَنْتَ ظَهْرِي»، قَالَ: فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «مَا فَعَلْتَ الْجَارِيَةَ أَوْ الْجُوبَرِيَّةَ»، قَالَ: قُلْتُ: عِنْدَ أُمَّهَا، قَالَ: «فَمَجِيءٌ مَا جِئْتُ»، قَالَ: قُلْتُ: تُعَلِّمُنِي مَا أَقُولُ عِنْدَ مَنْأَمِي، فَقَالَ: «اقْرَأْ عِنْدَ مَنْأَمِكَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾»، قَالَ: «ثُمَّ نَمَّ عَلَيَّ خَاتِمَتَهَا فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشَّرْكِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٧١٨، معتلى ٧٤٨٤].

### ١٠٨٨ - بَقِيَّةُ حَدِيثِ الْأَرْقَمِ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ الْمَخْرُومِيِّ<sup>(٢)</sup>

٢٤٤٥٢ - حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

(١) الترمذي الدعوات (٣٤٠٣)، أبو داود الأدب (٥٠٥٥)، الدارمي فضائل القرآن (٣٤٢٧).

(٢) من هنا الأحاديث المستدركة.

عمران، عن عبد الله بن عثمان بن الأرقم، عن جده الأرقم؛ أنه جاء إلى رسول الله ﷺ، فسلم عليه، فقال: أين تريد؟ قال: أردت يا رسول الله ها هنا، وأوماً بيده إلى حيث بيت المقدس، قال: ما يخرجك إليه، أتجارة؟ قال: قلت: لا، ولكن أردت الصلاة فيه، قال: فالصلاة ها هنا، وأوماً إلى مكة بيده، خير من ألف صلاة، وأوماً بيده إلى الشام.

٢٤٤٥٣ - حدثنا علي بن عيَّاش، حدثنا العطاء بن خالد، حدثني يحيى بن عمران، وعبد الله بن عثمان بن الأرقم، عن جده الأرقم؛ أنه جاء إلى رسول الله ﷺ.... فذكر الحديث.

### ١٠٨٩ - حديث بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُرَاعِي

٢٤٤٥٤ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، حدثني مولى لآل عمر، حدثنا صالح بن كيسان عن عيسى بن مسعود بن الحكم الزرقى عن جدته حبيبة بنت شريق: أنها كانت مع أبيها فإذا بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ عَلَى الْعُضْبَاءِ رَاحِلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرْحَلُهُ فَنَادَى: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُفْطِرْ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ». [معتلى ١١١٣، مجمع ٢٠٣/٣ جامع المسانيد ١٥/٢].

### ١٠٩٠ - مسند التلب بن ثعلبة العنبري

٢٤٤٥٥ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن خالد - يعنى الحداء - عن أبي بشر العنبري عن ابن التلب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن رجلاً أعتق نصيباً له في مملوك فلم يضمه النبي ﷺ، قال عبد الله: قال أبي: كذا قال غندر ابن التلب، وإنما هو ابن التلب كان شعبة في لسانه شيء - يعنى لثغة - ولعل غندراً لم يفهمه عنه. [تحفة ٢٠٥٠، معتلى ١٣٠٨، جامع المسانيد ٣٧٠/٢].

### ١٠٩١ - حديث جبلة بن حارثة الكلبي

٢٤٤٥٦ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا أسود، حدثنا شريك عن أبي



إِسْحَاقَ عَنْ جَبَلَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يَغْزُ أَعْطَى سِلَاحَهُ عَلِيًّا أَوْ أُسَامَةَ.  
[معتلى ٢٠٦٣، مجمع ٢٨٣/٥، جامع المسانيد ٦٠٦/٢].

### ١٠٩٢ - مسند خارجة بن حذافة العدوي

٢٤٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدِ الزُّوْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ  
الزُّوْفِيِّ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُدَافَةَ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ،  
فَقَالَ: «لَقَدْ أَمَدَّكُمْ اللَّهُ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»، قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ، قَالَ: «الْوِثْرُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ». [تحفة ٣٤٥٠، معتلى  
٢٢٨٥، جامع المسانيد ٧/٤].

٢٤٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي  
حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدِ الزُّوْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزُّوْفِيِّ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ  
حُدَافَةَ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ  
النَّعَمِ، جَعَلَهَا اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ». [تحفة ٣٤٥٠،  
معتلى ٢٢٨٥، جامع المسانيد ٨/٤].

٢٤٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ  
إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ الْمِصْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
بْنِ أَبِي مُرَّةَ - رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ - عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُدَافَةَ الْقُرَشِيِّ ثُمَّ أَحَدُ بَنِي عَدِيِّ  
بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَمَدَّكُمْ  
اللَّهُ اللَّيْلَةَ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا هِيَ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ، قَالَ: «الْوِثْرُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ». [معتلى ٢٢٨٥، جامع  
المسانيد ٨/٤].

### ١٠٩٣ - مسند سعد بن المنذر الأنصاري

٢٤٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا  
حَبَّانُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرَأَ  
الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثٍ، قَالَ: «نَعَمْ»، وَكَانَ يَقْرَأُهُ كَذَلِكَ حَتَّى تُوْفِيَ. [معتلى ٢٦٠٧، مجمع  
٢٦٨/٢، جامع المسانيد ٢٥٠/٥].

١٠٩٤ - مسند علقمة بن رمثة البلوي

٢٨٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ قَيْسِ الْبَلَوِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ رَمْثَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ فِي سَرِيَّةٍ وَخَرَجْنَا فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ عَمْرًا»، ثُمَّ نَعَسَ ثَانِيَةً، فَقَالَ: مِثْلَهَا ثُمَّ نَعَسَ الثَّالِثَةَ فَاسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ عَمْرًا»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ عَمْرُو هَذَا، قَالَ: «عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ»، قُلْنَا: وَمَا شَأْنُهُ، قَالَ: «كُنْتُ إِذَا نَدَبْتُ النَّاسَ إِلَى الصَّدَقَةِ جَاءَ فَأَجْزَلَ مِنْهَا فَأَقُولُ: يَا عَمْرُو آتَى لَكَ هَذَا، قَالَ: مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَصَدَقَ عَمْرُو إِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا كَثِيرًا»، قَالَ زُهَيْرُ بْنُ قَيْسٍ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: لِأَلْزَمَنَ هَذَا الَّذِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا كَثِيرًا». حَتَّى أَمُوتَ. [معتلى ٦١٥٩، مجمع ٣٥٢/٩، جامع المسانيد ٢٨٧/٩].

١٠٩٥ - مسند عمارة بن حزم الأنصاري

٢٤٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ شُرْحَيْلٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: كِتَابٌ وَجَدْتُهُ فِي كُتُبِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَّادَةَ: أَنَّ عُمَارَةَ بْنَ حَزْمٍ شَهِدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. [معتلى ٦٥٢٠، جامع المسانيد ٣١٥/٩].

٢٤٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا عَلَى قَبْرِ، وَقَالَ: - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ - زِيَادُ بْنُ نُعَيْمٍ إِنَّ ابْنَ حَزْمٍ: أَخْبَرَنَا - إِمَامًا عَمْرًا وَإِمَامًا عُمَارَةَ - قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مُتَكِيٌّ عَلَى قَبْرِ، فَقَالَ: «انزِلْ مِنَ الْقَبْرِ لَا تُؤْذِي صَاحِبَ الْقَبْرِ وَلَا يُؤْذِيكَ». [معتلى ٦٧٩٠، ٦٥٢١، جامع المسانيد ٣١٥/٩].

١٠٩٦ - مسند عمرو بن حزم الأنصاري

٢٤٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ الْجُدَامِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمِ الْحَضْرَمِيِّ

عَنْ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُتَكِنًا عَلَى قَبْرِ، فَقَالَ: «لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ أَوْ لَا تُؤْذِهِ». [معتلى ٦٧٩٠، جامع المسانيد ٥٥٨/٩].

٢٤٤٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرِ، فَقَالَ: «انزِلْ لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ»، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: زِيَادُ بْنُ نُعَيْمٍ إِنَّ ابْنَ حَزْمٍ إِمَامًا عَمْرًا وَإِمَامًا عُمَارَةً، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرِ. [معتلى ٦٧٩٠، ٦٥٢١، جامع المسانيد ٥٥٨/٩].

٢٤٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ النَّضْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْعُدُوا عَلَى الْقُبُورِ». [تحفة ١٠٧٢٧، معتلى ٦٧٩٠، جامع المسانيد ٥٥٨/٩].

٢٤٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: عَرَضْتُ أَوْ قَالَ: عَرَضَتْ رُفِيَةُ النَّهْشَةَ مِنَ الْحَيَّةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا. [تحفة ١٠٧٢٩، معتلى ٦٧٩١، جامع المسانيد ٥٥٨/٩].

### ١٠٩٧ - مسند الوازع . وقيل : الزارع بن عامر العبدي

٢٤٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ هِنْدَ ابْنَةَ الْوَازِعِ أَنَّهَا سَمِعَتْ الْوَازِعَ يَقُولُ: آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَشْجُ الْمُنْدِرُ بْنُ عَامِرِ بْنِ الْمُنْدِرِ وَمَعَهُمْ رَجُلٌ مُصَابٌ فَانْتَهَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ وَنَزَلُوا مِنْ رَوَاحِلِهِمْ فَاتَوَّأَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَبَلُوا يَدَهُ، ثُمَّ نَزَلَ الْأَشْجُ فَعَقَلَ رَاحِلَتَهُ وَأَخْرَجَ عَيْتَهُ فَفَتَحَهَا وَأَخْرَجَ ثَوْبَيْنِ أَبِيضَيْنِ مِنْ ثِيَابِهِ فَلَيْسَهُمَا ثُمَّ أَتَى رَوَاحِلَهُمْ فَعَقَلَهَا، فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَشْجُ إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ الْجِلْمُ وَالْأَنَاةُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْدِيمًا فِيَّ أَوْ جَبَلْنِي اللَّهُ عَلَيْهِمَا، قَالَ: «بَلْ جَبَلَكَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا»، قَالَ: الْحَمْدُ

لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خُلُقَيْنِ يُجِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالَ الْوَاظِعُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مَعِيَ خَالًا لِي مُصَابًا فَادْعُ اللَّهَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: «أَيْنَ هُوَ اثْنَتِي بِهِ»، قَالَ: فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ الْأَشْجُ فَاتَيْتُهُ، فَأَخَذَ مِنْ رِدَائِهِ فَرَفَعَهَا حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ إِبْطِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِظَهْرِهِ، قَالَ: «اخْرُجْ عَدُوَّ اللَّهِ»، فَوَلَّى وَجْهَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ نَظْرَ رَجُلٍ صَحِيحٍ. [تحفة ٣٦١٧، معتلَى ٧٥١٩، مجمع ٢/٩، جامع المسانيد ١٢/٣٤٥].

### ١٠٩٨ - مسند ركانة بن عبد يزيد المطلبي

٢٤٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدِ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا أَرَدْتَ بِذَلِكَ»، قَالَ: وَاحِدَةٌ، قَالَ: «أَللَّهُ»، قَالَ: أَللَّهُ، قَالَ: «هِيَ عَلَيَّ مَا أَرَدْتَ».

٢٤٤٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ جَرِيرٍ، بِهِ. [تحفة ٣٦١٣، معتلَى ٧٥٤٨، جامع المسانيد ١٢/٤٢٧].

### ١٠٩٩ - مسند أبي أمامة الحارثي

٢٤٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ زُهَيْرٍ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ صَالِحٍ - يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَدَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ الْبَدَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ الْبَدَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ الْبَدَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ». [تحفة ١٧٤٥، معتلَى ٧٥٩١، جامع المسانيد ١٣/٤٣].

### ١١٠٠ - بقية حديث فروة بن مسيك الغطيفي

٢٤٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنِي عَامِرٌ عَنْ فُرُوعِ بْنِ مُسَيْكٍ الْمُرَادِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَذْكُرُ يَوْمَكَ وَيَوْمَ هَمْدَانَ»، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَوَّا بِالْأَهْلِ وَالْعَشِيرَةِ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى مِنْكُمْ». [معتلَى ٦٨٩٣، مجمع ٣٨٠/٩، جامع المسانيد ١٠/٢٦٩].

٢٤٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ

ابنُ الحَكَمِ أَبُو الحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَائِشٍ عَنْ فِرْوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَبَّأُ أَرْضًا أَوْ امْرَأَةً، قَالَ: «لَيْسَ بِأَرْضٍ وَلَا امْرَأَةً، وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ وَكَدَّ عَشْرَةَ مِنْ الْعَرَبِ تَشَاءَمَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ وَتَيَامَنَ سِتَّةٌ، فَأَمَّا الَّذِينَ تَشَاءَمُوا فَلَحْمٌ وَجُدَامٌ وَعَسَّانٌ وَعَامِلَةٌ، وَأَمَّا الَّذِينَ تَيَامَنُوا فَلَأَزْدٌ وَكِنْدَةٌ وَمَذْحِجٌ وَحَمِيرٌ وَالْأَشْعَرِيُّونَ وَأَنْمَارٌ»، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا أَنْمَارٌ، قَالَ: «الَّذِي مِنْهُمْ خَثْعَمٌ وَبَجِيلَةٌ». [تحفة ١١٠٢٣، معتلى ٦٨٩١، جامع المسانيد ١٠/٢٧٠].

٢٤٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَنَابٍ يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ الْكَلْبِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِيءِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فِرْوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَاتِلُ بِمَقْبِلِ قَوْمِي وَمُدْبِرِهِمْ، قَالَ: «نَعَمْ فَقَاتِلُ بِمَقْبِلِ قَوْمِكَ وَمُدْبِرِهِمْ». فَلَمَّا وَلَّيْتُ دَعَانِي، فَقَالَ: «لَا تُقَاتِلَهُمْ حَتَّى تَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ سَبَّأُ امْرَأَةً أَوْ رَجُلًا هُوَ، قَالَ: «لَا بَلْ هُوَ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ وَكَدَّ لَهُ عَشْرَةُ فِتْيَانٍ سِتَّةٌ وَتَشَاءَمَ أَرْبَعَةٌ، فَيَتَيَامَنُ الْأَزْدُ وَالْأَشْعَرِيُّونَ وَحَمِيرٌ وَكِنْدَةٌ وَمَذْحِجٌ وَأَنْمَارٌ، وَالَّذِينَ تَشَاءَمُوا فَلَحْمٌ وَجُدَامٌ وَعَسَّانٌ وَعَامِلَةٌ»، فَقَالَ: رَجُلٌ وَمَا أَنْمَارٌ، قَالَ: «مِنْهُمْ خَثْعَمٌ وَبَجِيلَةٌ». [معتلى ٦٨٩١، جامع المسانيد ١٠/٢٧٠].

٢٤٤٧٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ النَّخَعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَبْرَةَ النَّخَعِيُّ عَنْ فِرْوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ الْغُطَيْفِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِأَقْتُلَ أَهْلَ سَبَّأٍ فَهُمْ أَعَزُّ وَأَشَدُّ قُوَّةً - قَالَ: - فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَذِنَ لِي فِي قِتَالِهِمْ فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي سَبَّأٍ مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ الْغُطَيْفِيُّ»، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ مَنْزِلِي فَوَجَدَنِي قَدْ سِرْتُ فَرَدَدْتُ، فَلَمَّا أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدْتُهُ قَاعِدًا وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، قَالَ: فَقَالَ: «بَلِ ادْعُ الْقَوْمَ فَمَنْ أَجَابَ فَأَقْبَلْ مِنْهُ وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِ حَتَّى تُحَدِّثَ إِلَيَّ»، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنَا عَنْ سَبَّأٍ أَرْضٌ هِيَ أَوْ امْرَأَةٌ، قَالَ: «لَيْسَتْ بِأَرْضٍ وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ وَكَدَّ عَشْرَةَ مِنَ الْعَرَبِ فِتْيَانٍ مِنْهُمْ سِتَّةٌ وَتَشَاءَمَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ، فَأَمَّا الَّذِينَ تَشَاءَمُوا فَلَحْمٌ وَجُدَامٌ وَعَسَّانٌ وَعَامِلَةٌ، وَأَمَّا الَّذِينَ تَيَامَنُوا فَلَأَزْدٌ

وَكِنْدَةُ وَحَمِيرٌ وَالْأَشْعَرِيُّونَ وَأَنْمَارٌ وَمَذْحِجٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا أَنْمَارٌ، قَالَ: «الَّذِينَ مِنْهُمْ خَشَعَمٌ وَبِحِجْلَةَ». [تحفة ١١٠٢٣، معتلَى ٦٨٩١، جامع المسانيد ٢٧٠/١٠].

٢٤٤٧٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَبْرَةَ النَّخَعِيُّ عَنْ فَرَوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ الْغَطَفِيُّ ثُمَّ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١١٠٢٣، معتلَى ٦٨٩١، جامع المسانيد ٢٧٠/١٠].

### ١١٠١ - بقية حديث عمرو بن مرة الجهني

٢٤٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّيْتُ الْخُمْسَ، وَأَدَيْتُ زَكَاةَ مَالِي وَصُمْتُ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا كَانَ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا - وَنَصَبَ إِصْبَعِيهِ - مَا لَمْ يَعْقُ وَالِدِيهِ». [معتلَى ٦٨٤٣، مجمع ١٤٧/٨، جامع المسانيد ٧٧/١٠].

٢٤٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَعَدٍ فَلْيَقُمْ»، فَأَخَذْتُ ثَوْبِي لِأَقُومَ، فَقَالَ: «أَقْعُدْ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَعَدٍ فَلْيَقُمْ»، قَالَ: فَأَخَذْتُ ثَوْبِي لِأَقُومَ، فَقَالَ: «أَقْعُدْ»، فَقُلْتُ: مِمَّنْ نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مِنْ حَمِيرٍ». [معتلَى ٦٨٤٥، مجمع ١٩٣/١، جامع المسانيد ٧٦/١٠].

٢٤٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ سَمِعْتُ عَمْرٍو بْنَ مُرَّةِ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَعَدٍ فَلْيَقُمْ» فَقُمْتُ، فَقَالَ: «أَقْعُدْ»، فَصَنَعَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ

ذَلِكَ أَقَوْمٌ، فَيَقُولُ: «اقْعُدْ» فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ، قُلْتُ: مِمَّنْ نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَنْتُمْ مَعَشَرَ قُضَاعَةَ مِنْ خَيْبَرَ». [معتلى ٦٨٤٥، مجمع ١٩٣/١، جامع المسانيد ٧٦/١٠].

٢٤٤٨٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبُنَائِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةَ، أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ وَالٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذِي الْخُلَّةِ، وَالْحَاجَةِ، وَالْمَسْكِنَةِ، إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ، وَحَاجَتِهِ، وَمَسْكِنَتِهِ.

### ١١.٢ - بَقِيَّةُ حَدِيثِ أَبِي زَهَيْرٍ الثَّقَفِيِّ

٢٤٤٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي زَهَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ بِالنَّبَاةِ مِنَ الطَّائِفِ: «يُوشِكُ أَنْ تَعْلَمُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَخِيَارِكُمْ مِنْ شِرَارِكُمْ»، وَلَا أَعْلَمُهُ قَالَ: أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: بِمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بِالنَّبَاةِ الْحَسَنِ وَالنَّبَاةِ السَّيِّئِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ». [تحفة ١٢٠٤٣، معتلى ٨١٧٨، جامع المسانيد ٧٦/١٤].

### ١١.٣ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَمِهِ

٢٤٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ كَانَ يَهْجُو النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مَعَاذٍ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ خَمْسَةَ نَفَرٍ فَأَتَوْهُ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ قَوْمِهِ فِي الْعَوَالِي فَلَمَّا رَأَاهُمْ ذَعِرَ مِنْهُمْ، قَالَ: مَا جَاءَ بِكُمْ، قَالُوا: جِئْنَا إِلَيْكَ لِحَاجَةٍ، قَالَ: فَلْيَدْنُ إِلَيَّ بَعْضُكُمْ فَلْيُحَدِّثْنِي بِحَاجَتِهِ، فَدَنَا مِنْهُ بَعْضُهُمْ، فَقَالُوا: جِئْنَاكَ لِنَبِيْعِكَ أَذْرَعًا لَنَا، قَالَ: وَوَاللَّهِ إِنْ فَعَلْتُمْ لَقَدْ جَهَدْتُمْ مِنْذُ نَزَلَ هَذَا الرَّجُلُ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ أَوْ قَالَ: بِكُمْ، فَوَاعَدُوهُ أَنْ يَأْتُوهُ بَعْدَ هَذَا مِنْ اللَّيْلِ - قَالَ: - فَجَاءُوهُ فَقَامَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ أَمْرَأَتُهُ: مَا جَاءَكَ هَؤُلَاءِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ لَشَيْءٍ مِمَّا تُحِبُّ، قَالَ: إِنَّهُمْ حَدَّثُونِي بِحَاجَتِهِمْ فَلَمَّا دَنَا مِنْهُمْ اعْتَنَقَهُ أَبُو عَبْسٍ وَعَلَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ بِالسَّيْفِ

وَطَعَنَهُ فِي خَاصِرَتِهِ فَقَتَلُوهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَتِ الْيَهُودُ غُدُوًّا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ يَهْجُوهُ فِي أَشْعَارِهِ وَمَا كَانَ يُؤْذِيهِ، ثُمَّ دَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا - قَالَ: - فَكَانَ ذَلِكَ الْكِتَابُ مَعَ عَلِيٍّ. [معتلى ١١٠٧١، مجمع ١٩٥/٦].

٢٤٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ بِخَيْبَرَ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. [معتلى ١١٠٧١، مجمع ٣١٥/٥].

#### ١١٠٤ - بقية حديث طلق بن علي الحنفي

٢٤٤٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مُلَازِمٌ، حَدَّثَنِي هُوَذَةُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بِيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ وَبِيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ. [معتلى ٢٩٤٦، مجمع ١٤٥/٢، جامع المسانيد ٥٤٥/٦].

٢٤٤٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ يُمْتَحَنَ، حَدَّثَنَا مُلَازِمٌ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي هُوَذَةُ بْنُ قَيْسٍ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ جَدِّهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْ رَأَيْنَا بِيَاضَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ وَبِيَاضَ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ. [معتلى ٢٩٤٦، جامع المسانيد ٥٤٦/٦].

٢٤٤٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مُلَازِمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرِ وَسِرَاجُ بْنُ عَقْبَةَ: أَنَّ عَمَّهُ قَيْسَ بْنَ طَلْقٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ طَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ انْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى آتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ بِأَرْضِهِمْ بَيْعَةٌ وَأَسْتَوْهَبُوهُ مِنْ طَهُورِهِ فَضَلَّةً فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَتَمَضَّمَضَ ثُمَّ صَبَّهُ فِي إِدَاوَةٍ، وَقَالَ: «اذْهَبُوا بِهَذَا الْمَاءِ فَإِذَا قَدِمْتُمْ بِلَدِكُمْ فَانْكَسِرُوا بِعَيْتِكُمْ وَأَنْضِحُوا مَكَانَهَا مِنْ هَذَا الْمَاءِ وَأَخْذِرُوهَا مَسْجِدًا»، قَالَ: قُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا نَخْرُجُ فِي زَمَانٍ كَثِيرِ السَّمُومِ وَالْحَرِّ وَالْمَاءُ يَنْشَفُ، قَالَ: «فَمَدُّوهُ مِنَ الْمَاءِ فَإِنَّهُ يَبْقَى مِنْهُ شَدِيدٌ كَثِيرٌ الرَّطْبِ»، قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى بَلَّغْنَا بِلَدَنَا فَكَسَرْنَا بِعَيْتِنَا وَنَضَّحْنَا مَكَانَهَا بِذَلِكَ الْمَاءِ وَأَخْذَلْنَاهَا مَسْجِدًا. [تحفة ٥٠٢٨، معتلى



٢٩٤٧، جامع المسانيد ٥٤٥/٦.

٢٤٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مُلَازِمٌ، حَدَّثَنَا سِرَاجُ بْنُ عُقْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُقْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرِ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ طَلْقٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أَبَاهُ طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: بَنَيْتُ الْمَسْجِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يَقُولُ: «قَرَّبَ الْيَمَامِيُّ مِنَ الطَّيْنِ فَإِنَّهُ أَحْسَنُكُمْ لَهُ مَسًّا وَأَشَدُّكُمْ مِنْكَبًا». [معتلى ٢٩٤٨، جامع المسانيد ٥٤٦/٦].

٢٤٤٨٨ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي يَخْطُ يَدِهِ، حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، قَالَ: حَدَّثَنِي مُلَازِمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرِ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: لَدَعْتَنِي عَقْرَبٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَقَانِي وَمَسَّحَهَا. [معتلى ٢٩٤٩، جامع المسانيد ٥٤٧/٦].

٢٤٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مُلَازِمٌ بْنُ عَمْرٍو السُّحَيْمِيُّ، حَدَّثَنَا سِرَاجُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ عَمَّتِهِ خُلْدَةَ بِنْتِ طَلْقٍ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي أَبِي طَلْقٌ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فَجَاءَ صَحَّارُ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى فِي شَرَابِي نَصْنَعُهُ بِأَرْضِنَا مِنْ ثِمَارِنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَأَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى قَامَ فَصَلَّى وَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ السَّائِلُ عَنِ الْمُسْكِرِ لَا تَشْرِبُهُ وَلَا تَسْقِيهِ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَوْ فَوَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لَا يَشْرِبُهُ رَجُلٌ ابْتِغَاءَ سُكْرِهِ فَيَسْقِيَهُ اللَّهُ الْخَمْرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [معتلى ٢٩٥٠، مجمع ٧٠/٥، جامع المسانيد ٥٤٧/٦، ٥٤٨].

٢٤٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ قَيْسِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَبْنُونَ الْمَسْجِدَ - قَالَ: - فَكَأَنَّهُ لَمْ يُعْجِبْهُ عَمَلُهُمْ - قَالَ: - فَأَخَذْتُ الْمِسْحَاةَ فَخَلَطْتُ بِهَا الطَّيْنَ فَكَأَنَّهُ أَعْجِبَهُ أَخَذِي الْمِسْحَاةَ وَعَمَلِي، فَقَالَ: «دَعُوا الْحَنْفِيَّ وَالطَّيْنَ فَإِنَّهُ أَضْبَطُكُمْ لِلطَّيْنِ». [معتلى ٢٩٤٨، مجمع ٩/٢، جامع المسانيد ٥٤٧/٦].

١١٠٥ - من مسند أبي بركة الأسلمي

٢٤٤٩١ ز - قَالَ الْقُطَيْبِيُّ فِي زِيَادَاتِهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ». [معتلى ٧٧٨١، مجمع ١٦١/٣].

٢٤٤٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ الْأَرْقَمِ عَنْ جَدِّهِ الْأَرْقَمِ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ»، قَالَ: أَرَدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَا هُنَا، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى حِيزِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: «مَا يُخْرِجُكَ إِلَيْهِ أَتِجَارَةً»، قَالَ: قُلْتُ: لَا وَلَكِنْ أَرَدْتُ الصَّلَاةَ فِيهِ، قَالَ: «فَالصَّلَاةُ هَا هُنَا - وَأَوْمَأَ إِلَى مَكَّةَ بِيَدِهِ - خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ»، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الشَّامِ. [معتلى ٨٤، مجمع ٤/٥، جامع المسانيد ١٩٦/١].

٢٤٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عِمْرَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ الْأَرْقَمِ عَنْ جَدِّهِ الْأَرْقَمِ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [معتلى ٨٤، مجمع ٥/٤، جامع المسانيد ١٩٦/١].

### ١١٠٦ - من مسند ثوبان مولى رسول الله ﷺ

٢٤٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ أَبِي السَّمِيطِ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ عَنْ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». [معتلى ١٣٢٤، جامع المسانيد ٤٦٢/٢].

٢٤٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ثُوبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا عِنْدَ عَقْرِ حَوْضِي أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ إِنِّي لِأَضْرِبُهُمْ بِعَصَايَ حَتَّى يَرْفُضَ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّهُ لَيَغْتُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ أَحَدُهُمَا مِنْ وَرَقٍ وَالْآخَرُ مِنْ ذَهَبٍ مَا بَيْنَ بَصْرَى وَصَنْعَاءَ أَوْ مَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَمَكَّةَ، أَوْ قَالَ: مِنْ مَقَامِي هَذَا إِلَى عُمَانَ». [معتلى ١٣٢٩، جامع المسانيد ٤٦٣/٢].

١١٠٧ - بقية حديث الجارود العبدى

٢٤٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْجَدْمِيِّ عَنِ الْجَارُودِ، قَالَ: قُلْتُ: أَوْ قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اللُّقْطَةُ تَحِلُّ لِي، قَالَ: «أَنْشُدْهَا وَلَا تَكْتُمْ وَلَا تُغَيِّبْ فَإِنْ وَجَدْتَ رَبَّهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَمَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». [معتلى ٢٠٦١، جامع المسانيد ٥٨٧/٢].

٢٤٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبَانَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ عَنِ الْجَارُودِ بْنِ الْمُعَلَّى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ». [تحفة ٣١٧٨، معتلى ٢٠٦٠، جامع المسانيد ٥٨٧/٢].

١١٠٨ - بقية حديث جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الْأَزْدِيِّ

٢٤٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْتَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْزِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ الْأَزْدِيِّ عَنْ جُنَادَةَ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَزْدِ أَنَا ثَامِنُهُمْ وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: «هَلُمُّوا إِلَيَّ الْغَدَاءَ»، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا صِيَامٌ، قَالَ: «أَصُمْتُمْ أَمْسَ»، قَالَ: قُلْنَا لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرُوا»، قَالَ: فَأَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ بِرَيْبِهِمْ أَنَّهُ لَا يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. [تحفة ٣٢٤٨، معتلى ٢١١٥، جامع المسانيد ١١٧/٣].

١١٠٩ - حديث الحارثِ بْنِ جَبَلَةَ، أو جبلة بن الحارث

٢٤٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ فَرَوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ جَبَلَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَقُولُهُ عِنْدَ مَنْأَمِي، قَالَ: «إِذَا أَحَدَتْ مَضْجَعَكَ مِنَ اللَّيْلِ فَاقْرَأْ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشَّرْكِ». [معتلى ٢١٣٦، جامع المسانيد ٢٠٠/٣].

٢٤٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، قَالَ جَبَلَةُ: وَكَمْ

يَشُكُّ، وَقَالَ عَلِيُّ: - يَعْنِي ابْنَ الْمَدِينِيِّ - جَبَلَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْكَلْبِيِّ، قَالَ عَلِيُّ: سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ أَبِي الْوَزِيرِ وَحَدَّثَنَا أَبُو عَنِ عَلِيٍّ قَبْلَ أَنْ يُمْتَحَنَ بِالْقُرْآنِ. [معتلى ٢١٣٦، جامع المسانيد ٣/٢٠٠].

### ١١١. - بقية حديث نُوْفَلِ الْأَشْجَعِيِّ

٢٤٥٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ فَرُوقَةَ بْنِ نُوْفَلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «هَلْ لَكَ فِي تَرْبِيَّتِهِ لَنَا فَتَكْفُلُهَا»، قَالَ: أَرَاهَا زَيْنَبَ، قَالَ: ثُمَّ جَاءَ فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا، فَقَالَ: «مَا فَعَلْتَ الْجَارِيَةَ»، قَالَ: تَرَكْتُهَا عِنْدَ أُمَّهَا، قَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ»، قَالَ: جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي شَيْئًا أَقُولُهُ عِنْدَ مَنْأَمِي، فَقَالَ: «اقْرَأْ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثُمَّ نَمَّ عَلَيَّ خَاتِمَتِهَا فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشَّرْكِ». [تحفة ١١٧١٨، معتلى ٧٤٨٤، جامع المسانيد ١٢/٢٤٥].

٢٤٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ فَرُوقَةَ بْنِ نُوْفَلٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَجِيءٌ مَا جَاءَ بِكَ»، قَالَ: جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي شَيْئًا أَقُولُهُ عِنْدَ مَنْأَمِي، قَالَ: «اقْرَأْ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ عِنْدَ مَنْأَمِكَ فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشَّرْكِ». [تحفة ١١٧١٨، معتلى ٧٤٨٤، جامع المسانيد ١٢/٢٤٥].

٢٤٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ فَرُوقَةَ بْنِ نُوْفَلِ الْأَشْجَعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «اقْرَأْ عِنْدَ مَنْأَمِكَ فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشَّرْكِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾». [تحفة ١١٧١٨، معتلى ٧٤٨٤، جامع المسانيد ١٢/٢٤٥].

٢٤٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ فَرُوقَةَ الْأَشْجَعِيِّ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: «اقْرَأْ عِنْدَ مَنْأَمِكَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشَّرْكِ». [تحفة ١١٧١٨، معتلى ٧٤٨٤، جامع المسانيد ١٢/٢٤٥].

٢٤٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ فَرُوقَةَ بْنِ نُوْفَلٍ الْأَشْجَعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «اقْرَأْ عِنْدَ مَنْامِكَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشَّرْكِ». [تحفة ١١٧١٨، معتلَى ٧٤٨٤، جامع المسانيد ٢٤٥/١٢].

### ١١١١ - بقية حديث خالد بن عدي الجهني

٢٤٥٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَانَ الْمُقْرِيءُ، حَدَّثَنَا حَيْوَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، أَنَّ بَكِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَحِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ جَاءَهُ مِنْ أَخِيهِ مَعْرُوفٌ، مِنْ غَيْرِ إِشْرَافٍ وَلَا مَسْأَلَةٍ، فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَأَقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ.

### ١١١٢ - بقية حديث سعيد بن سعد بن عبادة

٢٤٥٥٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرْحَبِيلِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَّادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدُ بْنُ عَبَّادَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ وَجَدْتُ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِي رَجُلًا، أَضْرَبُهُ بِسَيْفِي؟ قَالَ: أَيُّ بَيْنَةٍ أَبِينُ مِنَ السَّيْفِ؟! قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ، فَقَالَ: كِتَابُ اللَّهِ وَالشُّهَدَاءُ، قَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ بَيْنَةٍ أَبِينُ مِنَ السَّيْفِ؟ قَالَ: كِتَابُ اللَّهِ وَالشُّهَدَاءُ، أَيُّ مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، هَذَا سَيِّدُكُمْ، اسْتَفَزَّتْهُ الْغَيْرَةُ، حَتَّى خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَعْدًا غَيُورٌ، وَمَا طَلَّقَ امْرَأَةً قَطُّ قَدَرًا أَحَدًا مِنَّا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لِغَيْرَتِهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَعْدٌ غَيُورٌ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، قَالَ رَجُلٌ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَغَارُ اللَّهُ؟ قَالَ: عَلَى رَجُلٍ مُجَاهِدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُخَالَفُ إِلَيَّ أَهْلَهُ.

٢٤٥٥٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَحِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبَّادَةَ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ آبَائِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ سَقِيمٌ مُخْدَجٌ، فَلَمْ يُرِعِ الْحَيُّ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أُمَّةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، يَخْبُثُ بِهَا، قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ عَبَّادَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ

الرُّوَيْجِلُ مُسْلِمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اضْرِبُوهُ حَدَّهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أضعفُ مِنْ ذَاكَ، وَلَوْ ضَرَبْتَاهُ مِثَّةَ قَتْلَانَاهُ، فَقَالَ: خُدُّوا لَهُ عِشْكَالًا فِيهِ مِثَّةُ شِمْرَآخٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، قَالَ: فَفَعَلُوا.

### ١١١٣ - حديث علي بن طلق اليمامي

٢٤٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ ، عَنْ عِيْسَى بْنِ حِطَّانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَسْتَاهِنَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ .

٢٤٥١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، عَنْ عِيْسَى بْنِ حِطَّانَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ ، قَالَ : أَتَى أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضِ الْفَلَاحِ ، وَيَكُونُ مِنْ أَحَدِنَا الرُّويْحَةُ ، وَيَكُونُ فِي الْمَاءِ قَلَةٌ ؟ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ .

٢٤٥١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، سَمِعْتُ عِيْسَى بْنَ حِطَّانَ ، يَحْدِثُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

٢٤٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حِطَّانَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُؤْتَى النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ .

### ١١١٤ - بقية حديث كعب بن مالك الأنصاري

٢٤٥١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَبُو سُفْيَانَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ كَعْبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَسْمَةُ الْمُؤْمِنِ تُعَلِّقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ ، حَتَّى يُرْجِعَهَا اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ .

### ١١١٥ - حديث مالك بن عميرة . ويقال : عمير . الأسدي

٢٤٥١٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا صَفْوَانَ بْنَ عَمِيرِ الْأَسَدِيِّ (قال محمد بن جعفر : ابن عميرة) يقول : قَدِمْتُ مَكَّةَ ، قَبْلَ أَنْ يَهْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَاشْتَرَى مِنِّي رَجُلٌ سَرَاوِيلَ ، فَأَرْجَحُ لِي .

١١١٦ - بقية حديث نُوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الدِّيلِيِّ

٢٤٥١٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ الْمِصْرِيِّ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكِ الْغِفَارِيِّ ، سَمِعْتُ نُوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيَةَ الدِّيلِيَّ ، وَهُوَ جَالِسٌ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِسُوقِ الْمَدِينَةِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : صَلَاةٌ مِنْ فَاتَتُهُ ، فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ . قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ، يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هِيَ الْعَصْرُ .

٢٤٥١٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ . (ح) وهاشم ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ ، عَنْ نُوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ ، فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ . قَالَ هَاشِمٌ فِي حَدِيثِهِ : فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ : مَا هَذِهِ ؟ قَالَ : الْعَصْرُ . قَالَ يَزِيدُ فِي حَدِيثِهِ : فَقُلْتُ : مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ : لَا أُدْرِي . قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي حَدَّثَنَا سَالِمٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ .

٢٤٥١٧ - حَدَّثَنَا فَرَاةُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ ، عَنْ ابْنِ مُطِيعِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ نُوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الدِّيلِيِّ - مِثْلَ حَدِيثِ سَالِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ ، إِلَّا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يَزِيدُ : «مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ مِنْ فَاتَتُهُ ، فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» .

١١١٧ - مسند أبي أمامة الحارثي

٢٤٥١٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ، أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يَقْتَطِعُ رَجُلٌ حَقَّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا ؟ قَالَ : وَإِنْ كَانَ سِوَاكَأٍ مِنْ أَرَاكٍ .

٢٤٥١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ ، يَعْنِي عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَإِنْ قَضِيئاً مِنْ أَرَاكٍ .

٢٤٥٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ . قَالُوا : وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً ؟ قَالَ : وَإِنْ كَانَ قَضِيئاً مِنْ أَرَاكٍ - يَقُولُهَا ثَلَاثًا ..

٢٤٥٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ زَهْرٍ ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحٍ ، يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَمَامَةَ الْحَارِثِيَّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الْبِدَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ .

### ١١١٨ - بَقِيَّةُ مَسْنَدِ أَبِي جَهِيمِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ

٢٤٥٢٢ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ بْنِ أَرْسَلٍ إِلَى أَبِي جَهِيمِ (قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : بَعْثَنِي زَيْدُ ابْنِ خَالِدٍ إِلَى أَبِي جَهِيمِ الْأَنْصَارِيِّ) مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْ الرَّجُلِ ، وَهُوَ يَصْلِي ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَالَ : لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَالَهُ فِي أَنْ يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْ الرَّجُلِ ، وَهُوَ يَصْلِي ، كَانَ لَأَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ (لَا أُدْرِي عَامَا ، أَوْ يَوْمَا ، أَوْ شَهْرًا) خَيْرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ .

٢٤٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ . قَالَ : أَرْسَلَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ إِلَى أَبِي جَهِيمِ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ ، مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيمَنْ يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : لِأَنَّ يَوْمًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي . فَلَا أُدْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا ، أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا .



٢٤٥٢٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ هَرْمَزٍ الْأَعْرَجُ ، عَنْ عَمِيرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ (وَكَانَ عَمِيرٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ثِقَةً ، فِيمَا بَلَّغَنِي) ، عَنْ أَبِي جَهِيمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ . قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ ، نَحْوَ بَثْرِ جَمَلٍ ، ثُمَّ أَقْبَلَ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْجِدَارِ ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ .

### ١١١٩ - بَقِيَّةُ مَسْنَدِ أَبِي رِفَاعَةَ الْعَدَوِيِّ

٢٤٥٢٥ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ ، عَنْ أَبِي رِفَاعَةَ الْعَدَوِيِّ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَهُوَ يَخْطُبُ ، فَقُلْتُ : رَجُلٌ غَرِيبٌ ، جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ . قَالَ : فَأَقْبَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ ، ثُمَّ أَتَى بِكُرْسِيِّ ، خَلَّتْ قَوَائِمُهُ حَدِيدًا ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ يَعْلمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ ، فَأَتَمَّ آخِرَهَا .

٢٤٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَفَانٌ ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ ، حَدَّثَنَا حَمِيدٌ . قَالَ : قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ يَخْطُبُ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

### ١١٢٠ - بَقِيَّةُ حَدِيثِ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ الْأَنْصَارِيِّ

٢٤٥٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِضَبٍّ . فَقَالَ : أُمَّةٌ مُسِيخَةٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### ١١٢١ - بَقِيَّةُ حَدِيثِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ الْفَهْرِيِّ

٢٤٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ كَتَبَ إِلَى قَيْسِ بْنِ الْهَيْثَمِ حِينَ مَاتَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ : سَلَامٌ عَلَيْكَ ، أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلَمِ ، فِتْنًا كَقَطْعِ الدُّخَانِ ، يَمُوتُ فِيهَا قَلْبُ الرَّجُلِ كَمَا يَمُوتُ بَدَنُهُ ،

يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا ، وَيَمْسِي كَافِرًا ، وَيَمْسِي مُؤْمِنًا ، وَيُصْبِحُ كَافِرًا ، يَبِيعُ أَقْوَامَ خَلَاقِهِمْ وَدِينَهُمْ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا. وَإِنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ قَدْ مَاتَ ، وَأَنْتُمْ إِخْوَانُنَا وَأَشِقَاؤُنَا ، فَلَا تَسْبِقُونَا حَتَّى نَخْتَارَ لَأَنْفُسِنَا.

### ١١٢٢ - بقية حديث علي بن شيبان الحنفي

٢٤٥٢٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ عْتَبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ السُّحَيْمِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى صَلَاةِ عَبْدٍ ، لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ.

٢٤٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَانَ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَهُ ، أَنَّ أَبَاهُ عَلِيَّ بْنَ شَيْبَانَ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْصَرَفَ ، فَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّي ، فَرَدًّا ، خَلْفَ الصَّفِّ ، فَوَقَفَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى أَنْصَرَفَ الرَّجُلُ مِنْ صَلَاتِهِ ، فَقَالَ لَهُ : اسْتَقْبِلْ صَلَاتِكَ ، فَلَا صَلَاةَ لِرَفْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ.

٢٤٥٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّقْرِيُّ ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي رُكُوعِهِ وَفِي سُجُودِهِ.

### ١١٢٣ - بقية حديث عمرو بن تغلب النمرى

٢٤٥٣٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى نَاسًا ، وَمَنْعَ نَاسًا ، فَبَلَغَهُ أَنَّهُمْ عَتَبُوا ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَحَمَدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ . وَقَالَ : إِنِّي أَعْطَيْتُ نَاسًا وَتَرَكْتُ نَاسًا ، فَعَتَبُوا عَلَيَّ ، وَإِنِّي لَأَعْطِي الْعَطَاءَ الرَّجُلَ ، وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا أَعْطَيْتُهُمْ لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْمَلْعِ وَالْجَزَعِ ، وَأَمْنَعُ قَوْمًا لِمَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ . قَالَ عَمْرُو : فَمَا يَسْرُنِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمْرَ النِّعَمِ . (٧٧/٢٤٠٠٩).

٢٤٥٣٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، سَمِعْتُ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عمرو بن تغلب ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ، أَنْ يُفِيضَ الْمَالُ وَيَكْثُرَ ، وَيَظْهَرَ الْقَلَمُ ، وَتَفْشُوَ التَّجَارَةُ . قال : قال عمرو : فإن كان الرجل ليبيع البيع . فيقول : حتى أستامر تاجر بني فلان ، ويلتمس في الحي العظيم الكاتب ، ولا يوجد .

### ١١٢٤ - بقية حديث عمير مولى أبي اللحم

٢٤٥٣٤ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ ، عَنْ عُمَيْرٍ ، مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ . قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ يَسْتَسْقِي ، رَافِعًا بَطْنَ كَفَيْهِ .

٢٤٥٣٥ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ ، عَنْ عُمَيْرٍ ، مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ . قَالَ : كُنْتُ أَرَعَى بِذَاتِ الْجَيْشِ ، فَأَصَابَتْنِي خِصَاصَةٌ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِبَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَلُّونِي عَلَى حَائِطٍ لِبَعْضِ الْأَنْصَارِ ، فَقَطَعْتُ مِنْهُ أَقْنَاءَ ، فَأَحْدُونِي ، فَذَهَبُوا بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي ، فَأَعْطَانِي قِنَوًا وَاحِدًا ، وَرَدَّ سَائِرَهُ إِلَى أَهْلِهِ .

٢٤٥٣٦ - حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ عُمَيْرٍ ، مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ . قَالَ : أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أَقْدِدَ لَحْمًا ، قَالَ : فَجَاءَ مِسْكِينٌ فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ ، قَالَ : فَعَلِمَ بِي ، فَضَرَبَنِي ، قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : لِمَ ضَرَبْتَهُ ؟ قَالَ : أَطْعَمَ طَعَامِي مِنْ غَيْرِ أَنْ أَمَرَهُ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا (١) .

### ١١٢٥ - حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه

٢٤٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : قَالَ لِي عَلِيٌّ : سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَلَاعِبُ أَهْلَهُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَدَى مِنْ غَيْرِ مَاءِ الْحَيَاةِ فَلَوْلَا أَنَّ ابْنَتَهُ تَحْتِي لَسَأَلْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَلَاعِبُ أَهْلَهُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَدَى مِنْ غَيْرِ

مَاءِ الْحَيَاةِ، قَالَ: «يَغْسِلُ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٥٤٤، معتلَى ٧٣٩٤].

٢٤٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَدِمْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ، فَتَعَرَّضْنَا لِلنَّاسِ فَلَمْ يُضِفْنَا أَحَدٌ فَاذْطَلَقَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَنْزِلِهِ وَعِنْدَهُ أَرْبَعُ أَعْتُرٍ، فَقَالَ لِي: «يَا مُقَدَّادُ جَزِيءُ الْبَانِهَاءِ بَيْنَنَا أَرْبَاعًا»، فَكُنْتُ أُجِزُّهُ بَيْنَنَا أَرْبَاعًا، فَاحْتَسَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَحَدَّثْتُ نَفْسِي: أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ آتَى بَعْضَ الْأَنْصَارِ فَآكَلَ حَتَّى شَبِعَ وَشَرِبَ حَتَّى رَوَى فَلَوْ شَرِبْتُ نَصِيْبَهُ فَلَمْ أَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُمْتُ إِلَى نَصِيْبِهِ فَشَرِبْتُهُ، ثُمَّ غَطَيْتُ الْقَدَحَ فَلَمَّا فَرَعْتُ أَخَذَنِي مَا قَدُمُ وَمَا حَدَثٌ، فَقُلْتُ: يَجِيءُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَائِعًا وَلَا يَجِدُ شَيْئًا فَتَسَجَّيْتُ، وَجَعَلْتُ أُحَدِّثُ نَفْسِي فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً يُسْمَعُ الْيَقْظَانَ وَلَا يُوقِظُ النَّائِمَ، ثُمَّ آتَى الْقَدَحَ فَكَشَفَهُ فَلَمْ يَرِ شَيْئًا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي وَأَسْقِ مَنْ سَقَانِي»، وَاعْتَنَمْتُ الدَّعْوَةَ فَقُمْتُ إِلَى الشَّمْرَةِ فَأَخَذْتُهَا ثُمَّ أَتَيْتُ الْأَعْتُرَ فَجَعَلْتُ أَجْتَسُّهَا أَيُّهَا أَسْمَنُ فَلَا تَمُرُّ يَدِي عَلَى ضَرْعٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا وَجَدْتُهَا حَافِلًا فَحَلَبْتُ حَتَّى مَلَأْتُ الْقَدَحَ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: «بَعْضُ سَوَاتِكِ يَا مُقَدَّادُ مَا الْخَبِيرُ»، قُلْتُ: اشْرَبْ ثُمَّ الْخَبِيرُ، فَشَرِبَ حَتَّى رَوَى ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: «مَا الْخَبِيرُ»، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «هَذِهِ بَرَكَةٌ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ فَهَلَّا أَعْلَمْتَنِي حَتَّى نَسْقِيَ صَاحِبِينَا»، فَقُلْتُ: إِذَا أَصَابَتْنِي وَإِيَّاكَ الْبَرَكَةُ فَمَا أَبَالِي مِنْ أَخْطَأْتُ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٥٤٦، معتلَى ٧٣٩٩].

٢٤٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْمَرُ بْنُ بِشْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - أَنبَأَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَلَسْنَا إِلَى الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ يَوْمًا فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَقَالَ: طُوبَى لِهَاتَيْنِ الْعَيْنَيْنِ

(١) النسائي الطهارة (١٥٢، ١٥٦)، أبو داود الطهارة (٢٠٦، ٢٠٧)، ابن ماجه الطهارة وسنها

(٥٠٥)، مالك الطهارة (٨٦).

(٢) مسلم الأشربة (٢٠٥٥)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧١٩).

اللَّتَيْنِ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ لَوَدِدْنَا أَنَا رَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ وَشَهِدْنَا مَا شَهِدْتَ، فَاسْتَعْزَبَ فَجَعَلْتُ أَعْجَبُ مَا قَالَ: إِلَّا خَيْرًا ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا يَحْمِلُ الرَّجُلَ عَلَى أَنْ يَتَمَنَّى مَحْضَرًا غَيْبَهُ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَدْرِي لَوْ شَهِدَهُ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ فِيهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ حَضَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْوَامٌ أَكْبَهُمُ اللَّهُ عَلَى مَنَاحِرِهِمْ فِي جَهَنَّمَ لَمْ يُجِيبُوهُ وَلَمْ يُصَدِّقُوهُ، أَوْ لَا تَحْمَدُونَ اللَّهَ إِذْ أَخْرَجَكُمْ لَا تَعْرِفُونَ إِلَّا رَبِّكُمْ مُصَدِّقِينَ لِمَا جَاءَ بِهِ نَبِيِّكُمْ قَدْ كُفَيْتُمْ الْبَلَاءَ بِغَيْرِكُمْ، وَاللَّهِ لَقَدْ بَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى أَشَدِّ حَالٍ بُعِثَ عَلَيْهَا فِيهِ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فِي فِتْرَةٍ وَجَاهِلِيَّةٍ، مَا يَرُونَ أَنَّ دِينَنَا أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، فَجَاءَ بِفِرْقَانٍ فَرَّقَ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَفَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَرَى وَالِدَهُ وَوَلَدَهُ أَوْ أَخَاهُ كَافِرًا وَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ هَلَكَ دَخَلَ النَّارَ فَلَا تَقْرَأُ عَيْنُهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ حَبِيبَهُ فِي النَّارِ وَإِنَّمَا لِلَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: ٧٤]. [تحفة ١١٥٤٢، معتلَى ٧٣٩١].

٢٤٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا ضَرَبَنِي بِالسِّيفِ فَقَطَعَ يَدِي ثُمَّ لَازَمَنِي بِشَجَرَةٍ ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَقْتَلُهُ، قَالَ: «لَا»، فَعُدْتُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِثْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ، وَيَكُونَ مِثْلَكَ قَبْلَ أَنْ تَفْعَلَ مَا فَعَلْتَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٥٤٧، معتلَى ٧٤٠٠].

٢٤٥٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ - عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْمُقَدَّادِ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي قَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ - قَالَ: - فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ أَحَدٌ يَقْبَلُنَا - قَالَ: - فَاَنْطَلَقْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاَنْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ فَاِذَا ثَلَاثُ أَعْتَزَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِحْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا»، قَالَ: فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ نَصِيبَهُ وَنَرْفَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصِيبَهُ فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا وَلَا يُسْمَعُ الْيَقْظَانَ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي ثُمَّ

(١) البخاري المغازي (٣٧٩٤)، الديات (٦٤٧٢)، مسلم الإيمان (٩٥)، أبو داود الجهاد (٢٦٤٤).

يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرِبُهُ - قَالَ: - فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَأْتِي الْأَنْصَارَ فَيَتَحَفُونَهُ وَيُصِيبُ عِنْدَهُمْ مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ فَاشْرَبَهَا - قَالَ: - مَا زَالَ يُزِينُ لِي حَتَّى شَرِبْتُهَا فَلَمَّا وَعَلَتْ فِي بَطْنِي وَعَرَفَ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ - قَالَ: - نَدَمْتَنِي، فَقَالَ: وَيَحْكُ مَا صَنَعْتَ شَرِبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ، فَيَجِيءُ وَلَا يَرَاهُ فَيَدْعُو عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَأَخْرُتَكَ - قَالَ: - وَعَلَى شَمْلَةٍ مِنْ صُوفٍ كُلَّمَا رَفَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَتْ قَدَمَايَ، وَإِذَا أُرْسَلْتُ عَلَى قَدَمَيَّ خَرَجَ رَأْسِي وَجَعَلَ لَا يَجِيءُ لِي نَوْمٌ - قَالَ: - وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فَأَتَى شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ - قَالَ: - قُلْتُ: الْآنَ يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي وَأَسْقِ مَنْ سَقَانِي»، قَالَ: فَعَمَدْتُ إِلَى الشَّمْلَةِ فَشَدَدْتُهَا عَلَيَّ فَأَخَذْتُ الشَّفْرَةَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى الْأَعْزِ أَجْسُهْنَ أَيُّهِنَّ أَسْمَنُ فَأَذْبَحُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُنَّ حُفْلٌ كُلُّهُنَّ فَعَمَدْتُ إِلَى إِنَاءٍ لَالَ مُحَمَّدٍ مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ يَحْلِبُوا فِيهِ - وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ مَرَّةً أُخْرَى: أَنْ يَحْتَلِبُوا فِيهِ - فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّى عَلَتْهُ الرَّغْوَةُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَمَّا شَرِبْتُمْ شَرَابَكُمْ اللَّيْلَةَ يَا مِقْدَادُ»، قَالَ: قُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْرَبْ، فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي فَأَخَذْتُ مَا بَقِيَ فَشَرِبْتُ، فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَوَى فَأَصَابَتْنِي دَعْوَتُهُ ضَحِكْتُ حَتَّى أُلْقَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِحْدَى سَوَاتِكَ يَا مِقْدَادُ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا صَنَعْتُ كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ إِلَّا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ أَلَا كُنْتَ أَدْنَتَنِي نُوقِظُ صَاحِبِيكَ هَذَيْنِ فَيُصَيِّبَانِ مِنْهَا»، قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُبَالِي إِذَا أَصَبْتَهَا وَأَصَبْتَهَا مَعَكَ مَنْ أَصَابَهَا مِنَ النَّاسِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٥٤٦، معتلَى ٧٣٩٩].

٢٤٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنِي الْمِقْدَادُ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أُدْنِيَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْعِبَادِ حَتَّى تَكُونَ قِيدَ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ - قَالَ: - فَتَصْهَرُهُمُ الشَّمْسُ

فَيَكُونُونَ فِي الْعَرَقِ كَقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، مِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى عَقَبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى رُكْبَتِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى حَقْوِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ إِلِجَامًا<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٥٤٣، معتلَى ٧٣٩٥].

٢٤٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَبْقَى عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ بَيْتٌ مَدْرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ بِعَزِّ عَزِيزٍ أَوْ ذُلِّ ذَلِيلٍ، إِمَّا يُعِزُّهُمْ اللَّهُ فَيَجْعَلُهُمْ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ يُذِلُّهُمْ فَيَدِينُونَ لَهَا»<sup>(٢)</sup>. [معتلَى ٧٣٩٦].

٢٤٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ زُرْعَةَ عَنْ شَرِيحِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ جَبْرِ ابْنِ نُفَيْرٍ وَعَمْرٍو بْنِ الْأَسْوَدِ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ وَأَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّبِيَّةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ»<sup>(٣)</sup>. [معتلَى ٧٣٩٢، مجمع ٢١٥/٥].

٢٤٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا الْفَرَجُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: قَالَ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ: لَا أَقُولُ فِي رَجُلٍ خَيْرًا وَلَا شَرًّا حَتَّى أَنْظُرَ مَا يُخْتَمُ لَهُ - يَعْنِي - بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قِيلَ: وَمَا سَمِعْتَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَلْبُ ابْنِ آدَمَ أَشَدُّ انْقِلَابًا مِنَ الْقِدْرِ إِذَا اجْتَمَعَتْ غَلِيًّا»<sup>(٤)</sup>. [معتلَى ٧٣٩٣].

(١) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٤)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢١).

(٢) أخرجه الطبراني (٢٥٤/٢٠، رقم ٦٠١)، قال الهيثمي (١٤/٦): رجال الطبراني رجال الصحيح. والحاكم (٤٧٦/٤، رقم ٨٣٢٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (١٨١/٩، رقم ١٨٣٩٩). وأخرجه: ابن حبان (٩٢/١٥، رقم ٦٦٩٩).

(٣) أخرجه الطبراني (٢٧٦/٢٠، رقم ٦٥٣). قال الهيثمي (٢٢٠/٥): فيه محمد بن إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف.

(٤) أخرجه الطبراني (٢٥٢/٢٠، رقم ٥٩٨)، والحاكم (٣١٧/٢، رقم ٣١٤٢)، وقال: صحيح على شرط البخاري. وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١٧٥/١)، والخطيب (١٢٩/٣)، والبزار =

٢٤٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ ثُمَّ الْجُنْدَعِيُّ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيَّ بْنَ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمُقَدَّادَ بْنَ عَمْرٍو الْكِنْدِيَّ وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَاقْتَلْتُنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لَازَ مِنِّي بِشَجْرَةٍ، فَقَالَ: أَسَلَمْتُ لِلَّهِ أَقْتُلْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٥٤٧، معتلَى ٧٤٠٠].

٢٤٥٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلْنَا الْمَدِينَةَ عَشَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ عَشْرَةَ - يَعْنِي فِي كُلِّ بَيْتٍ - قَالَ: فَكُنْتُ فِي الْعَشْرَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ - قَالَ: - وَكَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا شَاةٌ تَنَحَّرَى لَبَنَهَا - قَالَ: - فَكُنَّا إِذَا أَبْطَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرِبْنَا وَبَقِينَا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبُهُ فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَبْطَأَ عَلَيْنَا - قَالَ: - وَنَمْنَا، فَقَالَ الْمُقَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ: لَقَدْ أَطَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا أَرَاهُ يَجِيءُ اللَّيْلَةَ لَعَلَّ إِنْسَانًا دَعَاهُ - قَالَ: - فَشَرِبْتُهُ فَلَمَّا ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ جَاءَ فَدَخَلَ الْبَيْتَ - قَالَ: - فَلَمَّا شَرِبْتُهُ لَمْ أُنَمَّ أَنَا - قَالَ: - فَلَمَّا دَخَلَ سَلَّمَ وَكَمْ يَشُدُّ ثُمَّ مَالَ إِلَى الْقَدَحِ فَلَمَّا لَمْ يَرَ شَيْئًا أَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمْنَا اللَّيْلَةَ»، قَالَ: وَبَّتْ وَأَخَذْتُ السُّكَّيْنَ وَقُمْتُ إِلَى الشَّاةِ، قَالَ: «مَا لَكَ»، قُلْتُ: أَذْبِحُ، قَالَ: «لَا أُتِنِّي بِالشَّاةِ». فَأَتَيْتُ بِهَا فَمَسَحَ ضَرْعَهَا فَخَرَجَ شَيْئًا ثُمَّ شَرِبَ وَنَامَ. [معتلَى ٧٣٩٧].

٢٤٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= (٤٦/٦، رقم ٢١١٢)، والقضاعي (٢/٢٦٦، رقم ١٣٣١). قال الهيثمي (٧/٢١١): رواه

الطبراني بأسانيد، ورجال أحدها ثقات.

(١) البخاري المغازي (٣٧٩٤)، الدييات (٦٤٧٢)، مسلم الإيمان (٩٥)، أبو داود الجهاد (٢٦٤٤).



عَنِ الرَّجُلِ يَدْتُو مِنْ أَمْرَاتِهِ فِيمَذِي، قَالَ: «إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلْيَبْضَحْ فَرَجَهُ»، قَالَ: يَعْنِي يَغْسِلُهُ: «وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٥٤٤، معتلَى ٧٣٩٤].

٢٤٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْوَلِيدُ بْنُ كَامِلٍ مِنْ أَهْلِ حِمصَ الْبَجَلِيِّ، حَدَّثَنِي الْمُهَلَّبُ بْنُ حُجْرٍ الْبَهْرَانِيُّ عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الْمُقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِلَى عَمُودٍ وَلَا عُمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرَ وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٥٥١، معتلَى ٧٤٠٢].

٢٤٥٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَامِلٍ عَنِ الْحُجْرِ أَوْ أَبِي الْحُجْرِ بْنِ الْمُهَلَّبِ الْبَهْرَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ضَبِيْعَةُ بِنْتُ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ عَنْ أَبِيهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى إِلَى عَمُودٍ أَوْ خَشْبَةٍ أَوْ شَيْءٍ ذَلِكَ لَا يَجْعَلُهُ نُصْبَ عَيْنَيْهِ، وَلَكِنَّهُ يَجْعَلُهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْسَرَ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٥٥١، معتلَى ٧٤٠٣].

٢٤٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْمُقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَتَعَرَّضْنَا لِلنَّاسِ فَلَمْ يُضِفْنَا أَحَدٌ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا لَهُ فَذَهَبَ بِنَا إِلَى مَنْزِلِهِ وَعِنْدَهُ أَرْبَعُ أَعْتُرٍ، فَقَالَ: «احْتَلِبُنَّ يَا مُقْدَادُ وَجَزَّئِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَجْزَاءٍ وَأَعْطِ كُلَّ إِنْسَانٍ جُزْءَهُ»، فَكُنْتُ أَفْعَلُ ذَلِكَ فَرَفَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُزْءَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَاحْتَبَسَ وَأَضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، فَقَالَتْ لِي نَفْسِي: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَتَى أَهْلَ بَيْتِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَوْ قُمْتُ فَشَرِبْتُ هَذِهِ الشَّرْبَةَ فَلَمْ تَزَلْ بِي حَتَّى قُمْتُ فَشَرِبْتُ جُزْءَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي بَطْنِي وَتَقَارَّ أَخَذَنِي مَا قَدَّمَ وَمَا حَدَّثَ، فَقُلْتُ: يَجِيءُ الْآنَ النَّبِيُّ ﷺ جَائِعًا ظَمَّانًا وَلَا يَرَى فِي الْقَدَحِ شَيْئًا فَتَسَجَّيْتُ ثَوْبًا عَلَى وَجْهِهِ، وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ تَسْلِيمًا يُسْمَعُ الْيَقْظَانَ وَلَا يُوقِظُ

(١) النسائي الطهارة (١٥٢، ١٥٦)، أبو داود الطهارة (٢٠٦، ٢٠٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها

(٥٠٥)، مالك الطهارة (٨٦).

(٢) أبو داود الصلاة (٦٩٣).

(٣) انظر التخریج السابق.

التَّائِمَ فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَرِ شَيْئاً فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِ مِنْ سِقَانِي وَأَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي»، فَاعْتَمَمْتُ دَعْوَتَهُ وَقَمْتُ فَأَخَذْتُ الشُّفْرَةَ فَدَنَوْتُ مِنَ الْأَعْتَرِ فَجَعَلْتُ أَجْسُهُنَّ أَيُّهِنَّ أَسْمَنُ لِأَذْبَحَهَا، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى ضَرْعٍ إِحْدَاهُنَّ فَإِذَا هِيَ حَافِلٌ فَنظَرْتُ إِلَى الْأُخْرَى فَإِذَا هِيَ حَافِلٌ فَنظَرْتُ كُلَّهُنَّ فَإِذَا هُنَّ حُفْلٌ فَحَلَبْتُ فِي الْإِنَاءِ فَآتَيْتُهُ بِهِ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ، فَقَالَ: «الْخَبَرَ يَا مِقْدَادُ»، فَقُلْتُ: اشْرَبْ ثُمَّ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «بَعْضُ سَوَاتِكِ يَا مِقْدَادُ»، فَشَرِبَ ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبْ»، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَشَرِبَ حَتَّى تَضَلَّعَ ثُمَّ أَخَذَتْهُ فَشَرِبْتُ ثُمَّ أَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَيْه»، فَقُلْتُ: كَانَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذِهِ بَرَكَةٌ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ أَفَلَا أَخْبَرْتَنِي حَتَّى أَسْقِيَ صَاحِبِيكَ»، فَقُلْتُ: إِذَا شَرِبْتُ الْبَرَكَةَ أَنَا وَأَنْتَ فَلَا أَبَالِي مَنْ أَخْطَأْتُ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٥٤٦، معتلَى ٧٣٩٩].

٢٤٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: جَعَلَ يَمْدَحُ عَامِلًا لِعُثْمَانَ فَعَمِدَ الْمِقْدَادُ فَجَعَلَ يَحْتُو التُّرَابَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا هَذَا، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَاحِينَ فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٥٤٩، معتلَى ٧٣٩٨].

٢٤٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ بَعَثَ وَفْدًا مِنَ الْعِرَاقِ إِلَى عُثْمَانَ فَجَاءُوا يُثْنُونَ عَلَيْهِ فَجَعَلَ الْمِقْدَادُ يَحْتُو فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ، وَقَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْتُو فِي وُجُوهِ الْمَدَاحِينَ التُّرَابَ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَقَامَ الْمِقْدَادُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «احْثُوا فِي وُجُوهِ الْمَدَاحِينَ التُّرَابَ»<sup>(٣)</sup>، قَالَ الزُّبَيْرُ: أَمَّا الْمِقْدَادُ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ. [تحفة ١١٥٤٩، معتلَى ٧٣٩٨].

٢٤٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،

(١) مسلم الأشربة (٢٠٥٥)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧١٩).

(٢) مسلم الزهد والرفائق (٣٠٠٢)، الترمذي الزهد (٢٣٩٣)، أبو داود الأدب (٤٨٠٤)، ابن ماجه

الأدب (٣٧٤٢).

(٣) انظر التخریج السابق.

حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ عَائِشِ بْنِ أَنَسِ الْبَكْرِيِّ، قَالَ: تَذَاكَرَ عَلِيٌّ وَعَمَّارٌ وَالْمِقْدَادُ الْمَدَنِيُّ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنِّي رَجُلٌ مَدَّاءٌ وَإِنِّي أَسْتَجِي أَنْ أَسْأَلَهُ مِنْ أَجْلِ ابْنَتِهِ تَحْتِي، فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا: لِعَمَّارٍ أَوْ لِلْمِقْدَادِ، قَالَ عَطَاءٌ: سَمَّاهُ لِي عَائِشٌ فَنَسِيْتُهُ سَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «ذَاكَ الْمَدَنِيُّ لِيَغْسِلَ ذَاكَ مِنْهُ»، قُلْتُ: مَا ذَاكَ مِنْهُ، قَالَ: «ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ فِيْحُسْنٍ وَضُوءَهُ أَوْ يَتَوَضَّأُ مِثْلَ وَضُوءِهِ لِلصَّلَاةِ وَيَنْضَحُ فِي فَرْجِهِ أَوْ فَرْجِهَا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٥٤٤، معتلئ ٧٣٩٤].

٢٤٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ وَاثِلِ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ الْبُهَيْ: أَنَّ رَكْبًا وَقَفُوا عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَمَدَحُوهُ وَأَثَنُوا عَلَيْهِ، وَتَمَّ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنَ الْأَرْضِ فَحَثَّهَا فِي وَجْهِ الرَّكْبِ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَاحْثُوا فِي وَجْهِهِمُ التُّرَابَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٥٤٩، معتلئ ٧٣٩٨].

٢٤٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ عُثْمَانَ فَأَتَنِي عَلَيْهِ فِي وَجْهِهِ - قَالَ: - فَجَعَلَ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ، وَيَقُولُ أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَقِينَا الْمَدَّاحِينَ أَنْ نَحْثُو فِي وَجْهِهِمُ التُّرَابَ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٥٤٩، معتلئ ٧٣٩٨].

٢٤٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ يُنْبِي عَلَى أَمِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاءِ فَجَعَلَ الْمِقْدَادُ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ، وَقَالَ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْثُو فِي وَجْهِهِ الْمَدَّاحِينَ

(١) النسائي الطهارة (١٥٢، ١٥٦)، أبو داود الطهارة (٢٠٦، ٢٠٧)، ابن ماجه الطهارة وسنها (٥٠٥)، مالك الطهارة (٨٦).

(٢) مسلم الزهد والرفائق (٣٠٠٢)، الترمذي الزهد (٢٣٩٣)، أبو داود الأدب (٤٨٠٤)، ابن ماجه الأدب (٣٧٤٢).

(٣) انظر التخريج السابق.

التراب<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٥٤٥، معتل ٧٣٩٨].

٢٤٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٍ، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَبَانَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذَى مَاذَا عَلَيْهِ، قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ، قَالَ الْمُقَدَّادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٥٤٤، معتل ٧٣٩٤]

٢٤٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، أَبَانَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ فَذَكَرَ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ. [تحفة ١١٥٤٩، معتل ٧٣٩٨].

٢٤٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَبَانَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَّ الْمُقَدَّادَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَاخْتَلَفْنَا ضَرْبَتَيْنِ فَضْرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسِّيفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لَازَمَنِي بِشَجْرَةٍ، فَقَالَ: أَسَلَمْتُ لِلَّهِ، أَقَاتِلْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا أَقَاتِلْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٥٤٧، معتل ٧٤٠٠].

٢٤٥٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ: أَنَّ الْمُقَدَّادَ بْنَ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) النسائي الطهارة (١٥٢، ١٥٦)، أبو داود الطهارة (٢٠٦، ٢٠٧)، ابن ماجه الطهارة وسنها

(٥٠٥)، مالك الطهارة (٨٦).

(٣) البخاري المغازي (٣٧٩٤)، اللديات (٦٤٧٢)، مسلم الإيمان (٩٥)، أبو داود الجهاد (٢٦٤٤).

الْأَسْوَدِ حَدَّثَهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ اخْتَلَفْتُ أَنَا وَرَجُلٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَقْتَلُهُ أَمْ أَدَعُهُ. [تحفة ١١٥٤٧، معتلئ ٧٤٠٠].

### ١١٢٦ - حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ - يَعْنِي ابْنَ مَعْمَرٍ - قَالَ: سَمِعْتُ سَيَّارًا أَبَا الْحَكَمِ غَيْرَ مَرَّةٍ يُحَدِّثُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا - يَعْنِي قُبَاءً - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَتَنَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ خَيْرًا أَفَلَا تُخْبِرُونِي»، قَالَ: يَعْنِي قَوْلَهُ ﴿ فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ [التوبة: ١٠٨]، قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَجِدُهُ مَكْتُوبًا عَلَيْنَا فِي التَّوْرَةِ الْإِسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ<sup>(١)</sup>. [معتلئ ٧٠٥٦، مجمع ٢١٣/١].

٢٤٥٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ مِسْكِينٍ، حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَذَكَرَ حَدِيثَ الْجَارِ. [معتلئ ٧٠٥٦، ٧٥٧٦].

### ١١٢٧ - حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا بَكِيْرُ بْنُ الْأَشْجَعِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ قَالَ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه ابن ماجه (١/١٢٧، رقم ٣٥٥)، وابن الجارود (١/٢٢، رقم ٤٠)، والدارقطنى (١/٦٢، رقم ٢) وقال: عتبة بن أبى حكيم ليس بقوى. والحاكم (١/٢٥٧، رقم ٥٥٣) وقال: هذا حديث كبير صحيح فى كتاب الطهارة فإن محمد بن شعيب بن شابور وعتبة بن أبى حكيم من أئمة أهل الشام، ومثل هذا الحديث لا يترك له، قال إبراهيم بن يعقوب: محمد بن شعيب أعرف الناس بحديث الشاميين وله شاهد بإسناد صحيح. والضياء (٦/٢١٨، رقم ٢٢٣١). قال البوصيرى (١/٥٣): هذا إسناد ضعيف عتبة بن أبى حكيم ضعيف وطلحة لم يدرك أبى أيوب رواه ابن الجارود فى المتقى من طريق عتبة بن أبى حكيم بإسناده ومثله ورواه الحاكم فى المستدرک من طريق عتبة بن أبى حكيم كذلك وصححه ورواه أيضا من طريق أبى سورة عن أبى أيوب فقط مقتصرًا من الحديث على الاستنجاء بالماء وأبو سورة يروى عن أبى أيوب منكر، وقال الدارقطنى مجهول وذكره ابن حبان فى الثقات. وأخرجه: البيهقى (١/١٠٥، رقم ٥١٥).

أَنْحَنُ خَيْرٌ أَمْ مَنْ بَعَدَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُهُمْ أَحَدًا ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدًّا أَحَدِكُمْ وَلَا نَصِيفَهُ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧٥٧٣].

٢٤٥٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي الْهَيْثَمِ الْعَطَّارُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: سَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُونُسَ وَأَجْلَسَنِي فِي حَجْرِهِ. [تحفة ١١٨٥٦، معتلى ٧٥٧٤].

٢٤٥٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي الْهَيْثَمِ الْعَطَّارُ، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ يَقُولُ: سَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَسَّحَ عَلَيَّ رَأْسِي. [تحفة ١١٨٥٦، معتلى ٧٥٧٤].

٢٤٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنِ النَّضْرِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ يَقُولُ: سَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُونُسَ. [تحفة ١١٨٥٦، معتلى ٧٥٧٤].

### ١١٢٨ - حَدِيثُ الْوَلِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحَدٌ وَحَشَّةٌ، قَالَ: «فَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَخْضُرُونَ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّكَ وَبِالْحَرِيِّ أَنْ لَا يَقْرَبَكَ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٧٥٣٩، مجمع ١٠/١٢٣].

### ١١٢٩ - حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٥٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ

(١) قال الهيثمي (١٥/١٠): رواه الطبراني في الكبير والأوسط بمعناه، وفي إسنادهما الواقدي، وهو ضعيف.

(٢) قال الهيثمي (١٠/١٢٣): رجاله رجال الصحيح إلا أن محمد بن يحيى بن حبان لم يسمع من الوليد بن الوليد. وأخرجه ابن السني (ص ٢٣٩ رقم ٦٤٣)، وابن أبي شيبة (٦/٨٠ رقم ٢٩٦١٩)، وابن قانع (٣/١٨٨، رقم ١١٦٧). قال الحافظ في الإصابة (٦/٦٢١)، ترجمة (٩١٥٧): منقطع لأن محمد بن يحيى لم يدرك الوليد.

عَنْ سَلْمَةَ بِنِ كَهَيْلٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، فَقَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الزَّكَاةُ ثُمَّ نَزَلَتِ الزَّكَاةُ فَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانُ، ثُمَّ نَزَلَ رَمَضَانُ فَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ<sup>(١)</sup>.  
[تحفة ١١٠٩٨، معتلَى ٦٩٦٥].

٢٤٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عَبَّادَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَدَّدَ سُلْطَانَهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ أَوْهَنَ اللَّهُ كَيْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلَى ٦٩٦٢، مجمع ٢٣٢/٥].

٢٤٥٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ وَمُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ سَهْلَ بْنَ حَنْفِيَةَ وَقَيْسَ ابْنَ سَعْدٍ كَانَا قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرُّوا بِجِنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ: إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرُّوا عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٠٩٢، ٤٦٦٢، معتلَى ٦٩٦٦].

٢٤٥٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلْمَةَ بِنِ كَهَيْلٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ أَبِي عَمَّارِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهَا<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١١٠٩٨، معتلَى ٦٩٦٥].

٢٤٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرْحِبِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعْنَا لَهُ غَسْلًا فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ آتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ وَرَسِيَّةٍ فَاشْتَمَلَ بِهَا

(١) النسائي الزكاة (٢٥٠٦، ٢٥٠٧)، ابن ماجه الزكاة (١٨٢٨).

(٢) قال المناوي (١٥٧/٦): قال الهيثمي: وفيه ابن لهيعة، وبقية رجاله ثقات، وقد رمز المؤلف لحسنه.

(٣) البخاري الجنائز (١٢٥٠)، مسلم الجنائز (٩٦١)، النسائي الجنائز (١٩٢١).

(٤) النسائي الزكاة (٢٥٠٦، ٢٥٠٧)، ابن ماجه الزكاة (١٨٢٨).

فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى آثَرِ الْوَرَسِ عَلَى عُنُقِهِ ثُمَّ آتَيْنَاهُ بِحِمَارٍ لِيَرْكَبَ، فَقَالَ: «صَاحِبُ الْحِمَارِ أَحَقُّ بِصَدْرِ حِمَارِهِ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحِمَارُ لَكَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٠٩٥، معتلئ ٦٩٦٠، جمع ١٠٧/٨].

### ١١٣ - حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ فَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ، قَالَ: «سَقَى الْمَاءِ»<sup>(٢)</sup>، قَالَ: فَتِلْكَ سِقَايَةُ آلِ سَعْدٍ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: شُعْبَةُ، فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَنْ يَقُولُ تِلْكَ سِقَايَةَ آلِ سَعْدٍ، قَالَ: الْحَسَنُ. [تحفة ٣٨٣٤، معتلئ ٢٥٤٩].

٢٤٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ أَفِجْزِي عَنْهَا أَنْ أَعْتِقَ عَنْهَا، قَالَ: «أَعْتَقَ عَنْ أُمَّكَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٨٣٧، معتلئ ٢٥٥٢].

٢٤٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي شُمَيْلَةَ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ سَعِيدِ الصَّرَّافِ - أَوْ هُوَ سَعِيدُ الصَّرَّافِ - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ مِحْنَةٌ حَبُّهُمْ إِيْمَانٌ وَبُغْضُهُمْ نِفَاقٌ»<sup>(٤)</sup>، قَالَ عَفَّانُ: وَقَدْ حَدَّثَنَا بِهِ مَرَّةً وَلَيْسَ فِيهِ شَكٌّ أَمَلَهُ عَلَيَّ أَوَّلًا عَلَى الصَّحَّةِ. [معتلئ ٢٥٤٨، جمع ٢٨/١٠].

(١) أبو داود الأدب (٥١٨٥)، ابن ماجه الطهارة وستنها (٤٦٦).

(٢) النسائي الوصايا (٣٦٥٠، ٣٦٥٦، ٣٦٥٧، ٣٦٥٨)، أبو داود الزكاة (١٦٧٩، ١٦٨١)، ابن ماجه الأدب (٣٦٨٤).

(٣) النسائي الوصايا (٣٦٥٦، ٣٦٥٧، ٣٦٥٨، ٣٦٦١)، مالك الأفضية (١٤٨٩).

(٤) أخرجه البزار (١٨٩/٩، ١٩٠، رقم ٣٧٣٦)، والطبراني (٢٠/٦، رقم ٥٣٧٧) قال الهيثمي (٢٨/١٠): رواه أحمد والطبراني والبزار وفي رجال أحمد راو لم يسم وأسقطه الأخران ورجالهما وبقية رجال أحمد ثقات. وأخرجه: ابن أبي شيبه (٣٩٩/٦، رقم ٣٢٣٥٩)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٢٥/٣، رقم ١٧٠٤).



١١٣١ - حديث أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٥٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ، قَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ، فَقُلْتُ: مِنَ الطُّورِ، فَقَالَ: أَمَا لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ إِلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُعْمَلُ الْمَطْيُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِلَى مَسْجِدِي وَإِلَى مَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ أَوْ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ». يَشُكُّ<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧٧٨٩]

٢٤٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا بَصْرَةَ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ أَتَى بَطْعَامِهِ، فَقِيلَ لَهُ: لَمْ تَغِبْ عَنَّا مَنَازِلُنَا بَعْدُ، فَقَالَ: أَتَرُغْبُونَ عَنْ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَمَا زِلْنَا مُفْطِرِينَ حَتَّى بَلَّغُوا مَكَانَ كَذَا وَكَذَا<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٤٤٦، معتلى ٧٧٨٦]

٢٤٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ قَالَ: لَقِيَ أَبُو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ جَاءَ مِنَ الطُّورِ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ، قَالَ: مِنَ الطُّورِ صَلَّيْتُ فِيهِ، قَالَ: أَمَا لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَرْحَلَ إِلَيْهِ مَا رَحَلْتَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى». [معتلى ٧٧٨٩، مجمع ٣/٤].

٢٤٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ -: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ هُبَيْرَةَ عَنْ أَبِي تَمِيمِ الْجَيْشَانِيِّ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا بَصْرَةَ حَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوِثْرُ فَصَلُّوْهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ

(١) النسائي الجمعة (١٤٣٠)، مالك النداء للصلاة (٢٤٣).

(٢) أبو داود الصوم (٢٤١٢)، الدارمي الصوم (١٧١٣).

الْفَجْرِ»، قَالَ أَبُو تَمِيمٍ: فَأَخَذَ بِيَدِي أَبُو ذَرٍّ فَسَارَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى أَبِي بَصْرَةَ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا قَالَ عَمْرُو، قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧٧٨٧، مجمع ٢/٢٣٩]

### ١١٣٢ - حَدِيثُ أَبِي أَبِي ابْنِ امْرَأَةٍ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٥٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي أَبِي ابْنِ امْرَأَةٍ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - قَالَ حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ امْرَأَةٍ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيَكُونُ أَمْرَاءُ يَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءٌ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْكُمْ ثُمَّ اجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعًا»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٧٥٧٨، مجمع ١/٣٢٥].

### ١١٣٣ - حَدِيثُ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ عَنْ آخِرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ فِي سَفَرٍ فَعَطَسَ رَجُلٌ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ، ثُمَّ سَارَ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ، قَالَ: مَا أَرَدْتُ أَنْ تَذْكَرَ أُمَّي، قَالَ: لَمْ أَسْتَطِعْ إِلَّا أَنْ أَقُولَهَا كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرَةٍ فَعَطَسَ رَجُلٌ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ»، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَوْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلْيَقُلْ لَهُ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ أَوْ يَرْحَمَكَ اللَّهُ»، شَكََّ يَحْيَى: «وَلْيَقُلْ يَغْفِرُ اللَّهُ لِي وَلَكُمْ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٧٨٦، معتلى ٢٥١٣].

(١) أخرجه ابن قانع (١/١٥٠)، والطبراني (٢/٢٧٩، رقم ٢١٦٧)، قال الهيثمي (٢/٢٣٩): رواه أحمد والطبراني في الكبير، وله إسنادان عند أحمد أحدهما رجاله رجال الصحيح خلا على بن إسحاق السلمي شيخ أحمد وهو ثقة. وأخرجه: الحاكم (٣/٦٨٤، رقم ٦٥١٤)، والحرث كما في بغية الباحث (١/٣٣٦، رقم ٢٢٧).

(٢) أبو داود الصلاة (٤٣٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٧).

(٣) الترمذي الأدب (٢٧٤٠)، أبو داود الأدب (٥٠٣١).

١١٣٤ - بقية حديث المقداد بن الأسود رضى الله عنه

٢٤٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ظَبْيَةَ الْكَلَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «مَا تَقُولُونَ فِي الزَّانَا»، قَالُوا: حَرَمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرٍ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةٍ جَارِهِ»، قَالَ: فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي السَّرْقَةِ»، قَالُوا: حَرَمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهِيَ حَرَامٌ، قَالَ: «لَأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ آيَاتٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧٤٠١، مجمع ١٦٢/٨].

١١٣٥ - حديث أبي رافع رضى الله عنه

٢٤٥٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، أَنْبَأَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: ذَبَحْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شاةً فَأَمَرْنَا فَعَالَجَنَا لَهُ شَيْئاً مِنْ بَطْنِهَا فَأَكَلْتُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٢٠٣١، معتلى ٨١٥٢].

٢٤٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُخَوَّلٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلَّى الرَّجُلُ وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٢٠٢٩، معتلى ٨١٦٢].

٢٤٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَطَّابِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ بَكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنِ الْحَسَنِ

(١) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٥٠/١)، رقم (١٠٣)، والطبرانى (٢٥٦/٢٠)، رقم (٦٠٥)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٨١/٧)، رقم (٩٥٥٢)، والطبرانى فى الأوسط (٢٥٤/٦)، رقم (٦٣٣٣). قال الهيثمى (١٦٨/٨): رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير والأوسط، ورجاله ثقات.

(٢) مسلم الحيف (٣٥٧).

(٣) الترمذى الصلاة (٣٨٤)، أبو داود الصلاة (٦٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٤٢)، الدارمى الصلاة (١٣٨٠).

ابنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: بَعَثَنِي قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَعَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: «إِنِّي لَا أَحِيسُ بِالْعَهْدِ وَلَا أَحِيسُ الْبِرَّ وَأَرْجِعُ إِلَيْهِمْ فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِيهِ الْآنَ فَارْجِعْ»<sup>(١)</sup>، قَالَ بُكَيْرٌ: وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ: أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ قَبْطِيًّا. [تحفة ١٢٠١٣، معتلى ٨١٥٨].

٢٤٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْيَتِهِ فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْحِصْنِ خَرَجَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ فَقَاتَلَهُمْ، فَضْرَبَهُ رَجُلٌ مِنْ يَهُودِ فَطَرَحَ تَرْسَهُ مِنْ يَدِهِ فَتَنَاوَلَ عَلِيٌّ أَبَاكَانَ عِنْدَ الْحِصْنِ فَتَرَسَ بِهِ نَفْسَهُ، فَلَمْ يَزَلْ فِي يَدِهِ وَهُوَ يَقَاتِلُ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَلْقَاهُ مِنْ يَدِهِ حِينَ فَرَّغَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي نَفَرٍ مَعِيَ سَبْعَةٌ أَنَا تَامِيهِمْ نَجَّهَدُ عَلَى أَنْ نَقْلِبَ ذَلِكَ الْبَابَ فَمَا نَقَلَبُهُ. [معتلى ٨١٦٤، مجمع ١٥٢/٦].

٢٤٥٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صُنِعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ فَأَتَى بِهَا، فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا رَافِعٍ نَاوِلْنِي الذَّرَاعَ»، فَنَاوَلْتُهُ فَقَالَ: «يَا أَبَا رَافِعٍ نَاوِلْنِي الذَّرَاعَ»، فَنَاوَلْتُهُ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا رَافِعٍ نَاوِلْنِي الذَّرَاعَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ لِلشَّاةِ إِلَّا ذِرَاعَانِ، فَقَالَ: «لَوْ سَكَتَ لَنَاوَلْتَنِي مِنْهَا مَا دَعَوْتُ بِهِ»، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الذَّرَاعُ<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٨١٥٢، مجمع ٣١١/٨].

٢٤٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجِيَيْنِ خَصِيَيْنِ، فَقَالَ: أَحَدُهُمَا عَمَّنْ شَهِدَ بِالتَّوْحِيدِ وَهُوَ بِالبَّلَاحِ وَالْآخَرُ عَنْهُ

(١) أبو داود الجهاد (٢٧٥٨).

(٢) أخرجه الطبراني (٣٢٤/١، رقم ٩٦٤)، وفي الأوسط (٣/٣٢٣، رقم ٣٢٩١). قال الهيثمي (٣١١/٨): رواه أحمد، والطبراني من طرق، ورواه في الأوسط باختصار، وأحد إسنادي أحمد

وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَفَانَا. [معتلى ٨١٥٧، مجمع ٤/ ٢١].

٢٤٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنبَأَنَا ابْنَ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَرَفَنَّ مَا يَبْلُغُ أَحَدَكُمْ مِنْ حَدِيثِي شَيْءٌ وَهُوَ مُتَكَيِّئٌ عَلَيَّ أَرِيكَتِهِ، فَيَقُولُ: مَا أَجِدُ هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٢٠١٩، معتلى ٨١٥٥].

٢٤٥٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَمَّتِهِ سَلْمَى عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَيَّ نِسَائِهِ فِي يَوْمٍ فَجَعَلَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ جَعَلْتَهُ غُسْلًا وَاحِدًا، قَالَ: «هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٢٠٣٢، معتلى ٨١٦٥].

٢٤٥٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ الْأَرْقَمُ الزُّهْرِيُّ أَوْ ابْنُ أَبِي الْأَرْقَمِ وَأَسْتَعْمِلَ عَلَيَّ الصَّدَقَاتِ - قَالَ: - فَاسْتَبَعَنِي - قَالَ: - فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا رَافِعٍ إِنَّ الصَّدَقَةَ حَرَامٌ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ إِنْ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٢٠١٨، معتلى ٨١٦٣].

٢٤٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - فَحَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كُنْتُ غُلَامًا لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَكَانَ الْإِسْلَامُ قَدْ دَخَلَنَا فَاسْلَمْتُ وَأَسْلَمْتُ أُمَّ الْفَضْلِ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ قَدْ أَسْلَمَ وَلَكِنَّهُ كَانَ يَهَابُ قَوْمَهُ وَكَانَ يَكْتُمُ إِسْلَامَهُ، وَكَانَ أَبُو لَهَبٍ عَدُوًّا لِلَّهِ قَدْ تَخَلَّفَ عَنْ بَدْرٍ وَبَعَثَ مَكَانَهُ الْعَاصِمُ بْنُ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَكَذَلِكَ كَانُوا صَنَعُوا لَمْ يَتَخَلَّفَ رَجُلٌ إِلَّا بَعَثَ مَكَانَهُ رَجُلًا، فَلَمَّا جَاءَنَا الْخَيْرُ كَبَّتَهُ اللَّهُ وَأَخْرَاهُ وَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا قُوَّةً فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(١) الترمذي العلم (٢٦٦٣)، أبو داود السنة (٤٦٠٥)، ابن ماجه المقدمة (١٣).

(٢) أبو داود الطهارة (٢١٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٩٠).

(٣) الترمذي الزكاة (٦٥٧)، النسائي الزكاة (٢٦١٢)، أبو داود الزكاة (١٦٥٠).

وَمِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ فِي كِتَابِ يَعْقُوبَ مَرْسَلٌ لَيْسَ فِيهِ إِسْنَادٌ، وَقَالَ فِيهِ: أَخُو بَنِي سَالِمِ ابْنِ عَوْفٍ - قَالَ: - وَكَانَ فِي الْأَسَارَى أَبُو ودَاعَةَ بْنُ صَبِيرَةَ السَّهْمِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ بِمَكَّةَ ابْنًا كَيْسًا تَاجِرًا ذَا مَالٍ لَكَأَنَّكُمْ بِهِ قَدْ جَاءَنِي فِي فِدَاءِ أَبِيهِ، وَقَدْ قَالَتْ قُرَيْشٌ: لَا تَعَجَّلُوا بِفِدَاءِ أُسَارَاكُمْ لَا يَتَّارَبُ عَلَيْكُمْ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ»، فَقَالَ الْمُطَّلِبُ بْنُ أَبِي ودَاعَةَ: صَدَقْتُمْ فَأَفْعَلُوا وَأَنْسَلْ مِنْ اللَّيْلِ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَأَخَذَ أَبَاهُ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَأَنْطَلَقَ بِهِ، وَقَدِمَ مَكْرَزُ بْنُ حَفْصِ بْنِ الْأَخِيْفِ فِي فِدَاءِ سَهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو وَكَانَ الَّذِي أَسَرَهُ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشَنِ أَخُو بَنِي مَالِكِ بْنِ عَوْفٍ. [معتلى ٨١٤٦، مجمع ٨٨/٦].

٢٤٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ خِدَاشٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا رَافِعٍ اقْتُلْ كُلَّ كَلْبٍ بِالْمَدِينَةِ»، قَالَ: فَوَجَدْتُ نِسْوَةً مِنَ الْأَنْصَارِ بِالصُّورِيِّينَ مِنَ الْبَقِيعِ لَهُنَّ كَلْبٌ، فَقُلْنَ: يَا أَبَا رَافِعٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَغْزَى رِجَالَنَا وَإِنَّ هَذَا الْكَلْبَ يَمْنَعُنَا بَعْدَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَأْتِينَا حَتَّى تَقُومَ امْرَأَةٌ مِنَّا فَتَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَادْكُرْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَهُ أَبُو رَافِعٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَبَا رَافِعٍ اقْتُلْهُ فَإِنَّمَا يَمْنَعُهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٨١٥٠، مجمع ٤٢/٤].

٢٤٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَدَّنَ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٢٠٢٦، معتلى ٨١٤٩، مجمع ٣٣١/١].

(١) أخرجه الحارث كما في بغية الباحث (٤٨٣/١، رقم ٤١٧)، والبخاري (٣٢٠/٩، رقم ٣٨٦٩)، قال الهيثمي (٤٢/٤): رواه البخاري وأحمد بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح ورواه الطبراني في الكبير أيضا. وأخرجه الروياني (٤٥٦/١، رقم ٦٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٩/١، رقم ٣٨٥)، وأبو داود (١٤٥/١، رقم ٥٢٧)، والنسائي في الكبرى (١٥/٦، رقم ٩٨٦٨)، وابن خزيمة (٢١٨/١، رقم ٤١٧)، وأبو عوانة (٢٨٣/١، رقم ٩٩٣)، والطحاوي (١٤٤/١)، وابن حبان (٥٨٢/٤، رقم ١٦٨٥).

٢٤٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمْرٍو - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَتَى بِكَتْفِ شَاؤَ فَأَكَلَهَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَكَمْ يَمَسُّ قَطْرَةَ مَاءٍ<sup>(١)</sup>. [معتلى ٨١٥٢].

٢٤٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ذَبَحْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةً فَأَمَرَنِي فَقَلَّيْتُ لَهُ مِنْ بَطْنِهَا فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَكَمْ يَتَوَضَّأُ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٢٠٣١، معتلى ٨١٥٢].

٢٤٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْنَى فِي أُذُنِي الْحَسَنِ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٢٠٢٠، معتلى ٨١٥٣].

٢٤٥٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ جَمَعَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَاغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُسْلًا، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١٢٠٣٢، معتلى ٨١٦٥].

٢٤٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ أَنَّ سَعْدًا سَأَلَ أَبَا رَافِعٍ أَوْ أَبَا رَافِعٍ سَأَلَ سَعْدًا، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ»، مَا أُعْطَيْتُكَ<sup>(٥)</sup>، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ

(١) مسلم الحيف (٣٥٧).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) الترمذي الأضاحي (١٥١٤)، أبو داود الأدب (٥١٠٥).

(٤) أبو داود الطهارة (٢١٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٩٠).

(٥) البخاري الشفعة (٢١٣٩)، النسائي البيوع (٤٧٠٢)، أبو داود البيوع (٣٥١٦)، ابن ماجه

فِي حَدِيثِهِ: وَالسَّعْبُ الْقُرْبُ. [تحفة ١٢٠٢٧، معتلَى ٨١٥٩].

٢٤٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا، قَالَ: لَا حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلَهُ فَاَنْطَلِقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لَنَا وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٢٠١٨، معتلَى ٨١٦٣].

٢٤٦٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَخْوَلٍ عَنْ أَبِي سَعْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا نَافِعٍ عِنْدَ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَدُ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ الدَّجَالُ يَقْتُلُهُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَقَالَ الْآخَرُ: رِيحٌ تَلْقِيهِمْ فِي الْبَحْرِ». [تحفة ٣٢٩٧، معتلَى ٨١٨٦].

### ١١٣٦ - حَدِيثُ ضَمِيرَةَ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٤٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ ضَمِيرَةَ بْنِ سَعْدِ السُّلَمِيِّ يَحَدِّثُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ ضَمِيرَةَ وَعَنْ جَدِّهِ، وَكَانَا شَهَدَا حَتِينًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَا: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ ثُمَّ عَمَدَ إِلَى ظِلِّ شَجَرَةٍ فَجَلَسَ فِيهِ وَهُوَ بِحَتِينٍ فَقَامَ إِلَيْهِ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ وَعَيْشَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُدَيْفَةَ بْنِ بَدْرِ يَخْتَصِمَانِ فِي عَامِرِ بْنِ الْأَضْبَطِ الْأَشْجَعِيِّ، وَعَيْشَةُ يَطْلُبُ بِدَمِ عَامِرٍ وَهُوَ يَوْمئِذٍ رَيْسُ غَطَفَانَ، وَالْأَقْرَعُ ابْنُ حَابِسٍ يَدْفَعُ عَنْ مُحَلِّمِ بْنِ جَثَامَةَ بِمَكَانِهِ مِنْ خِنْدَفٍ، فَتَدَاوَلَا الْخُصُومَةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَسْمَعُ فَسَمِعْنَا عَيْشَةَ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَدْعُهُ حَتَّى أُذِيقَ نِسَاءَهُ مِنَ الْحَرِّ مَا ذَاقَ نِسَائِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَلْ تَأْخُذُونَ الدِّيَةَ خَمْسِينَ فِي سَفَرِنَا هَذَا وَخَمْسِينَ إِذَا رَجَعْنَا»، قَالَ: وَهُوَ يَأْبَى عَلَيْهِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ مُكَيْتِلٌ قَصِيرٌ مَجْمُوعٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ لِهَذَا الْفَتِيلِ شَبَهًا فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ إِلَّا كَعَنَمٍ وَرَدَّتْ فَرُمِيَتْ أَوَائِلُهَا فَفَرَّتْ أَخْرَاهَا اسْتَنَّ الْيَوْمَ وَغَيْرَ غَدَا، قَالَ:

(١) الترمذي الزكاة (٦٥٧)، النسائي الزكاة (٢٦١٢)، أبو داود الزكاة (١٦٥٠).



فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ: «بَلْ تَأْخُذُونَ الدِّيَةَ خَمْسِينَ فِي سَفَرِنَا هَذَا وَخَمْسِينَ إِذَا رَجَعْنَا»، قَالَ: فَقَبِلُوا الدِّيَةَ، ثُمَّ قَالُوا: أَيْنَ صَاحِبِكُمْ يَسْتَغْفِرُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ آدَمُ ضَرْبٌ طَوِيلٌ عَلَيْهِ حُلَّةٌ لَهُ قَدْ كَانَ تَهِيًّا فِيهَا لِلْقَتْلِ، حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ»، قَالَ: أَنَا مُحَلَّمُ بْنُ جَثَامَةَ، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ لِمُحَلَّمِ بْنِ جَثَامَةَ قُمْ»، فَقَامَ وَهُوَ يَتَلَقَّى دَمْعَهُ بِفَضْلِ رِدَائِهِ (١) - قَالَ: - فَأَمَّا نَحْنُ بَيْنَنَا فَنَقُولُ إِنَّا نَرْجُو أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ اسْتَغْفَرَ لَهُ، وَأَمَّا مَا ظَهَرَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا. [تحفة ٤٩٧٥، معتلئ ٢٥٤٧].

### ١١٣٧ - حَدِيثُ أَبِي بُرْدَةَ الظَّفَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٤٦٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغِيثِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الظَّفَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ مِنَ الْكَاهِنِينَ رَجُلٌ يَدْرُسُ الْقُرْآنَ دِرَاسَةً لَا يَدْرُسُهَا أَحَدٌ يَكُونُ بَعْدَهُ» (٢). [معتلئ ٧٧٦٣، جمع ١٦٢/٧، ٢٣/١٠].

### ١١٣٨ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدَرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٤٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدَرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدَرَةَ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى إِضْمَ فَخَرَجْتُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ الْحَارِثُ بْنُ رَبِيعٍ وَمُحَلَّمُ بْنُ جَثَامَةَ بْنِ قَيْسٍ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَطْنِ إِضْمَ مَرَّ بِنَا عَامِرُ الْأَشْجَعِيُّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ مَتِيعٌ وَمَعَهُ وَطْبٌ مِنْ لَبَنٍ، فَلَمَّا مَرَّ بِنَا سَلَّمَ عَلَيْنَا فَأَمْسَكْنَا عَنْهُ وَحَمَلَ عَلَيْهِ مُحَلَّمُ بْنُ جَثَامَةَ فَقَتَلَهُ بِشَيْءٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَأَخَذَ بَعِيرَهُ وَمَتِيعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ نَزَلَ فِينَا الْقُرْآنُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ

(١) أبو داود الديات (٤٥٠٣)، ابن ماجه الديات (٢٦٢٥).

(٢) أخرجه ابن سعد (١/١٣٥ تكملة الطبقات الكبرى)، والطبراني (٢٢/٣١٥، رقم ٧٩٤)، قال الهيثمي (٧/١٦٧) رواه أحمد والبخاري والطبراني من طريق عبد الله بن مغيث عن أبيه عن جده وعبد الله ذكره ابن أبي حاتم وبقية رجاله ثقات. وابن عساكر (٣٣/٢٢٣).

مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾ [النساء: ٩٤]. [معتلى ٣١٠٥، مجمع

[٨/٧]

٢٤٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ عَنْ جَدِّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي حَدَرِدٍ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِينُهُ فِي صَدَاقِهَا، فَقَالَ: «كَمْ أَصَدَقْتُ»، قَالَ: قُلْتُ: مِائَتَى دِرْهَمٍ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ الدَّرَاهِمَ مِنْ وَاذِيكُمْ هَذَا مَا زِدْتُمْ مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ»، قَالَ: فَمَكَثْتُ ثُمَّ دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَنِي فِي سَرِيَّةٍ بَعَثَهَا نَحْوَ نَجْدٍ، فَقَالَ: «اُخْرُجْ فِي هَذِهِ السَّرِيَّةِ لَعَلَّكَ أَنْ تُصِيبَ شَيْئًا فَأَنْفَلَكَ»، قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا الْحَاضِرَ مُنْسِينَ - قَالَ: - فَلَمَّا ذَهَبَتْ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ بَعَثْنَا أَمِيرَنَا رَجُلَيْنِ رَجُلَيْنِ - قَالَ: - فَأَحَطْنَا بِالْعَسْكَرِ، وَقَالَ: إِذَا كَبُرْتُ وَحَمَلْتُ فَكَبِّرُوا وَاحْمِلُوا، وَقَالَ: حِينَ بَعَثْنَا رَجُلَيْنِ رَجُلَيْنِ لَا تَفْتَرِقَا وَلَا سَأَلَنَّ وَاحِدًا مِنْكُمَا عَنْ خَيْرِ صَاحِبِهِ فَلَا أَحَدُهُ عِنْدَهُ وَلَا تُمَعِنُوا فِي الطَّلَبِ، قَالَ: فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَحْمِلَ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْحَاضِرِ صَرَخَ: يَا خَضْرَاءُ، فَتَفَاءَلْتُ بِأَنَا سَنُصِيبُ مِنْهُمْ خَضْرَاءَ - قَالَ: - فَلَمَّا أَعْتَمْنَا كَبَّرَ أَمِيرَنَا وَحَمَلَ وَكَبَّرْنَا وَحَمَلْنَا - قَالَ: - فَمَرَّ بِي رَجُلٌ فِي يَدِهِ السَّيْفُ فَابْتَعْتُهُ، فَقَالَ لِي: صَاحِبِي إِنَّ أَمِيرَنَا قَدْ عَهَدَ إِلَيْنَا أَنْ لَا نُمَعِنَ فِي الطَّلَبِ فَارْجِعْ فَلَمَّا رَأَيْتُ إِلَّا أَنْ أَتْبِعَهُ، قَالَ: وَاللَّهِ لَتَرْجِعَنَّ أَوْ لَأَرْجِعَنَّ إِلَيْهِ وَلَا خَيْرَ لَهُ أَتَيْتُ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَتْبِعُهُ - قَالَ: - فَابْتَعْتُهُ حَتَّى إِذَا دَنَوْتُ مِنْهُ رَمَيْتُهُ بِسَهْمٍ عَلَى جُرَيْدَاءٍ مَتْنِهِ فَوَقَعَ، فَقَالَ: اذْنُ يَا مُسْلِمُ إِلَى الْجَنَّةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ لَا أَذْنُو إِلَيْهِ وَرَمَيْتُهُ بِسَهْمٍ آخَرَ فَأَتْخَنْتُهُ رَمَانِي بِالسَّيْفِ فَأَخْطَانِي وَأَخَذْتُ السَّيْفَ فَقَتَلْتُهُ، وَاحْتَزَزْتُ بِهِ رَأْسَهُ وَشَدَدْنَا فَأَخَذْنَا نَعْمًا كَثِيرَةً وَغَنَمًا - قَالَ: - ثُمَّ انصَرَفْنَا - قَالَ: - فَأَصْبَحْتُ إِذَا بَعِيرِي مَقْطُورٌ بِهِ بَعِيرٌ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ جَمِيلَةٌ شَابَةٌ - قَالَ: - فَجَعَلْتُ تَلْتَفِتُ خَلْفَهَا فَتُكَبِّرُ، فَقُلْتُ لَهَا: إِلَى أَيْنَ تَلْتَفِتِينَ، قَالَتْ: إِلَى رَجُلٍ وَاللَّهِ إِنْ كَانَ حَيًّا خَالَطَكُمُ، قَالَ: قُلْتُ: وَظَنَنْتُ أَنَّهُ صَاحِبِي الَّذِي قَتَلْتُ قَدْ وَاللَّهِ قَتَلْتُهُ وَهَذَا سَيْمُهُ وَهُوَ مُعَلَّقٌ بِقَتَبِ الْبُعَيْرِ الَّذِي أَنَا عَلَيْهِ - قَالَ: - وَغِمْدُ السَّيْفِ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُعَلَّقٌ بِقَتَبِ بَعِيرِهَا، فَلَمَّا قُلْتُ ذَلِكَ لَهَا قَالَتْ: فَدُونِكَ هَذَا الْغِمْدُ فَشِمُهُ فِيهِ إِنْ كُنْتُ صَادِقًا، قَالَ:

فَأَخَذَتْهُ فَشَمَّتُهُ فِيهِ فَطَبَقَهُ - قَالَ: - فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ بَكَتْ - قَالَ: - فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي مِنْ ذَلِكَ النَّعَمِ الَّذِي قَدِمْنَا بِهِ. [معتلى ٣١٠٦، مجمع ٢٠٧/٦].

### ١١٣٩ - حَدِيثُ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، قَالَ: قَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَسْبِقْنِي بِأَمِينٍ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢٠٤٤، معتلى ١٣٠٧].

٢٤٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢٠٤٧، معتلى ١٣٠٠].

٢٤٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ حَجَّ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ شَيْبَةَ بْنِ عَثْمَانَ أَنْ افْتَحْ بَابَ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: قَالَ: فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: هَلْ بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: نَعَمْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ فَتَأَخَّرَ خُرُوجُهُ فَوَجَدَتْ شَيْئًا فَذَهَبَتْ، ثُمَّ جِئْتُ سَرِيعًا فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجًا فَسَأَلْتُ بِلَالَ بْنَ رَبَاحٍ هَلْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ، قَالَ: نَعَمْ رَكْعَ رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢٠٣٧، ٧٢٧٩، معتلى ١٢٩٨].

٢٤٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ

(١) أبو داود الصلاة (٩٣٧).

(٢) مسلم الطهارة (٢٧٥)، الترمذي الطهارة (١٠١)، النسائي الطهارة (١٠٤، ١٠٥، ١٠٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٦١).

(٣) البخاري الجمعة (١١١٨)، الحج (١٥٢١، ١٥٢٢)، الجهاد والسير (٢٨٢٦)، الصلاة (٣٨٨)، المغازي (٤١٣٩)، الصلاة (٤٥٦، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤)، مسلم الحج (١٣٢٩)، الترمذي الحج (٨٧٤)، النسائي مناسك الحج (٢٩٠٥، ٢٩٠٦، ٢٩٠٧، ٢٩٠٨)، المساجد (٦٩٢)، القبلة (٧٤٩)، أبو داود المناسك (٢٠٢٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٢٩)، المناسك (٣٠٦٣)، مالك الحج (٩١٠)، الدارمي المناسك (١٨٦٦).

نَافِعَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢٠٣٧، معتلَى ١٢٩٩].

٢٤٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ. [معتلَى ١٣٠٦، مجمع ٢/٢٢٦].

٢٤٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا أَبُو الْعَلَاءِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢٠٣٥، معتلَى ١٢٩٧، مجمع ١٦٨/٣].

٢٤٦١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَأَبُو أَحْمَدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ الْمُزَنِيِّ عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْذُنُهُ بِالصَّلَاةِ - قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ - فَدَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ وَسَقَانِي، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ فَقَامَ يُصَلِّي بِغَيْرِ وُضوءٍ يُرِيدُ الصَّوْمَ. [معتلَى ١٢٩٦، مجمع ٣/١٥٢].

٢٤٦١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنِ الصَّنَابِحِيِّ عَنْ بِلَالٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢٠٤١، معتلَى ١٣٠٥، مجمع ٣/١٧٦].

٢٤٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَسْأَلُ بِلَالَ كَيْفَ مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ، قَالَ: تَبَرَّرَ ثُمَّ دَعَا بِمِطْهَرَةٍ - أَى إِدَاوَةٍ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى

(١) الترمذي الصلاة (٣٦٨)، أبو داود الصلاة (٩٢٧).

(٢) سبق تخريجه راجع الفهرس.

(٣) البخاري المغازي (٤٢٠٠).

خُفِيهِ وَعَلَى خِمَارِ الْعِمَامَةِ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: ثُمَّ دَعَا بِمِطْهَرَةٍ بِالْإِدَاوَةِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢٠٤٩، معتلَى ١٣٠٠].

٢٤٦١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يُحَدِّثُ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ خِمَارٍ عَنْ بِلَالٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «امْسَحُوا عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلَى ١٣٠٠].

٢٤٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ خِمَارٍ عَنْ بِلَالٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «امْسَحُوا عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ»<sup>(٣)</sup>. [معتلَى ١٣٠٠].

٢٤٦١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ قَدْ غَلَقَهَا فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُ بِلَالَ مَاذَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: تَرَكَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ خَلْفَهُ ثُمَّ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ثَلَاثُ أَذْرُعٍ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٢٠٣٧، ٨٣٣١، معتلَى ١٢٩٨، ٤٩٢٦].

٢٤٦١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْذَنُهُ بِالصَّلَاةِ وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي وَخَرَجَ إِلَيَّ الصَّلَاةَ. [معتلَى ١٢٩٦، مجمع ١٥٢/٣].

(١) مسلم الطهارة (٢٧٥)، الترمذي الطهارة (١٠١)، النسائي الطهارة (١٠٤، ١٠٥، ١٠٦)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٥٦١).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) البخاري الجمعة (١١١٨)، الحج (١٥٢١، ١٥٢٢)، الجهاد والسير (٢٨٢٦)، الصلاة (٣٨٨)،

المغازي (٤١٣٩)، الصلاة (٤٥٦، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤)، مسلم الحج (١٣٢٩)، الترمذي الحج

(٨٧٤)، النسائي مناسك الحج (٢٩٠٥، ٢٩٠٦، ٢٩٠٧، ٢٩٠٨)، المساجد (٦٩٢)، القبلة

(٧٤٩)، أبو داود المناسك (٢٠٢٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٢٩)، المناسك (٣٠٦٣)، مالك

الحج (٩١٠)، الدارمي المناسك (١٨٦٦).

٢٤٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، أَخْبَرَنِي مَكْحُولٌ: أَنَّ نُعَيْمَ بْنَ خَمَارٍ عَنْ بِلَالٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «امْسَحُوا عَلَيِ الْخَفِيِّنِ وَالْخِمَارِ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ١٣٠٠].

٢٤٦٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ قَضَوْا طَوَافَهُمْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْبَيْتَ فَفَعَلَ عَنْهُ ابْنُ عُمَرَ، فَلَمَّا أَنِّيعَ بِدُخُولِهِ أَقْبَلَ يَرْكَبُ أَعْنَاقَ الرِّجَالِ فَدَخَلَ يَقْتَدِي بِالنَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَتَلَقَّاهُ عِنْدَ الْبَابِ خَارِجًا فَسَأَلَ بِلَالًا الْمُؤَدَّنَ كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، قَالَ: صَلَّى رَكَعَتَيْنِ حِيَالِ وَجْهِهِ ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجَ. [تحفة ٢٠٣٩، ٧٢٧٩، معتلى ١٢٩٨].

٢٤٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى وَعَبْدَ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ بِلَالٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَيِ الْخَفِيِّنِ وَالْخِمَارِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢٠٤٣، معتلى ١٣٠٠].

٢٤٦٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا السَّائِبُ بْنُ عُمَرَ. وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَنْبَأَنَا السَّائِبُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ بِلَالَ بْنَ رَبَاحٍ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، قَالَ: بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ: سَجَدَتَيْنِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢٠٣٧، ٧٢٧٩، معتلى ١٢٩٨].

(١) مسلم الطهارة (٢٧٥)، الترمذي الطهارة (١٠١)، النسائي الطهارة (١٠٤، ١٠٥، ١٠٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٦١).

(٢) مسلم الطهارة (٢٧٥)، الترمذي الطهارة (١٠١)، النسائي الطهارة (١٠٤، ١٠٥، ١٠٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٦١).

(٣) البخاري الجمعة (١١١٨)، الحج (١٥٢١، ١٥٢٢)، الجهاد والسير (٢٨٢٦)، الصلاة (٣٨٨)، المغازي (٤١٣٩)، الصلاة (٤٥٦، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤)، مسلم الحج (١٣٢٩)، الترمذي الحج =

٢٤٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ نَافِعِ  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ بِلَالَ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، قَالَ: كَانَ  
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢٠٣٧، معتلَى ١٢٩٨].

٢٤٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ  
شَدَّادِ مَوْلَى عِيَاضِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ بِلَالٍ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَوَجَدَهُ  
يَتَسَحَّرُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ. [معتلَى ١٢٩٦، مجمع ٢١/٢].

٢٤٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي  
الْوَرْدِ بْنِ ثُمَامَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْدَاسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ أَتِيَةً فَإِذَا رَجُلٌ غَلِيظُ الشَّفْتَيْنِ -  
أَوْ قَالَ: ضَخْمُ الشَّفْتَيْنِ - وَالْأَنْفِ إِذَا بَيْنَ يَدَيْهِ سِلَاحٌ فَسَأَلُوهُ وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ  
خُذُوا مِنْ هَذَا السِّلَاحِ وَاسْتَصْلِحُوهُ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا، قَالُوا: بِلَالٌ. [معتلَى ١٣٠٤، مجمع ٥/٢٨٣].

٢٤٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ  
أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَمَرَّ بِلَالٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يَقْضِي حَاجَتَهُ فَأْتِيهِ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ فَيَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَيْنِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة  
٢٠٤٩، معتلَى ١٣٠٠].

٢٤٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَنْبَأَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْحَكَمِ  
ابْنِ عَتِيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ بِلَالٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢٠٤٧، معتلَى ١٣٠٠].

(١) = (٨٧٤)، النسائي مناسك الحج (٢٩٠٥، ٢٩٠٦، ٢٩٠٧، ٢٩٠٨)، المساجد (٦٩٢)، القبلة  
(٧٤٩)، أبو داود المناسك (٢٠٢٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٢٩)، المناسك (٣٠٦٣)، مالك  
الحج (٩١٠)، الدارمي المناسك (١٨٦٦).

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) مسلم الطهارة (٢٧٥)، الترمذي الطهارة (١٠١)، النسائي الطهارة (١٠٤، ١٠٥، ١٠٦)، ابن  
ماجه الطهارة وسننها (٥٦١).

(٣) انظر التخریج السابق.

٢٤٦٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنِي خُصَيْفٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ بِلَالَ بْنَ الْوَدَّاءِ فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ جَعَلَ الْأَسْطُوَانَةَ عَنْ يَمِينِهِ وَتَقَدَّمَ قَلِيلاً وَجَعَلَ الْمَقَامَ خَلْفَ ظَهْرِهِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢٠٣٧، معتلئ ١٢٩٨].

٢٤٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَابْنُ بُكَيْرٍ، أَنَّنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ بِلَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢٠٣٧، معتلئ ١٢٩٨].

٢٤٦٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، قَالَ: أَتَى ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، قَالَ: فَأَقْبَلْتُ - قَالَ: - فَأَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلَالَ قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ هَلْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ، قَالَ: نَعَمْ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ هَاتَيْنِ السَّارِيَتَيْنِ - وَأَشَارَ لَهُ إِلَى السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِكَ إِذَا دَخَلْتَ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكَعَتَيْنِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢٠٣٩، معتلئ ١٢٩٨].

٢٤٦٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ خِمَارٍ عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسَحُوا عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ»<sup>(٤)</sup>. [معتلئ ١٣٠٠].

٢٤٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

(١) البخاري الجمعة (١١١٨)، الحج (١٥٢١، ١٥٢٢)، الجهاد والسير (٢٨٢٦)، الصلاة (٣٨٨)، المغازي (٤١٣٩)، الصلاة (٤٥٦، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤)، مسلم الحج (١٣٢٩)، الترمذي الحج (٨٧٤)، النسائي مناسك الحج (٢٩٠٥، ٢٩٠٦، ٢٩٠٧، ٢٩٠٨)، المساجد (٦٩٢)، القبلة (٧٤٩)، أبو داود المناسك (٢٠٢٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٢٩)، المناسك (٣٠٦٣)، مالك الحج (٩١٠)، الدراري المناسك (١٨٦٦).

(٢) انظر التخرئ السابق.

(٣) انظر التخرئ السابق.

(٤) مسلم الطهارة (٢٧٥)، الترمذي الطهارة (١٠١)، النسائي الطهارة (١٠٤، ١٠٥، ١٠٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٦١).



سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنِ سَعِيدِ - يَعْنِي أَبَاهُ - قَالَ: اعْتَمَرَ مُعَاوِيَةَ فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَجَلَسَ يَنْتَظِرُهُ حَتَّى جَاءَهُ، فَقَالَ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ دَخَلَ الْبَيْتَ، قَالَ: مَا كُنْتُ مَعَهُ وَلَكِنِّي دَخَلْتُ بَعْدَ أَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ فَلَقِيْتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ أَيْنَ صَلَّى، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ صَلَّى بَيْنَ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ، فَقَامَ مُعَاوِيَةَ فَصَلَّى بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢٠٣٧، معتلى ١٢٩٨].

٢٤٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنِي أَبُو زِيَادٍ عبيدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادِ الْكِنْدِيُّ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُؤَذِّنُهُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ بِلَالًا بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَفْضَحَهُ الصُّبْحُ وَأَصْبَحَ جِدًّا - قَالَ: - فَقَامَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ وَتَابَعَ بَيْنَ أَذَانِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا خَرَجَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا ثُمَّ إِنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ، فَقَالَ: «إِنِّي رَكَعْتُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قَدْ أَصْبَحْتَ جِدًّا، قَالَ: «لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ فَرَكَعْتُهُمَا وَأَحْسَنْتُهُمَا وَأَجْمَلْتُهُمَا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢٠٤٥، معتلى ١٣٠٣].

٢٤٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَطَّابِيُّ، حَدَّثَنَا عبيدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢٠٤٣، معتلى ١٣٠٠].

٢٤٦٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو أَحْمَدَ، قَالَا:

(١) البخاري الجمعة (١١١٨)، الحج (١٥٢١، ١٥٢٢)، الجهاد والسير (٢٨٢٦)، الصلاة (٣٨٨)، المغازي (٤١٣٩)، الصلاة (٤٥٦، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤)، مسلم الحج (١٣٢٩)، الترمذي الحج (٨٧٤)، النسائي مناسك الحج (٢٩٠٥، ٢٩٠٦، ٢٩٠٧، ٢٩٠٨)، المساجد (٦٩٢)، القبلة (٧٤٩)، أبو داود المناسك (٢٠٢٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٢٩)، المناسك (٣٠٦٣)، مالك الحج (٩١٠)، الدارمي المناسك (١٨٦٦).

(٢) أبو داود الصلاة (١٢٥٧).

(٣) مسلم الطهارة (٢٧٥)، الترمذي الطهارة (١٠١)، النسائي الطهارة (١٠٤، ١٠٥، ١٠٦)، ابن

ماجه الطهارة وسننها (٥٦١).

حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ - قَالَ أَبُو أَحْمَدَ فِي حَدِيثِهِ: - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَتُوبَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدْنْتَ فَلَا تُتُوبُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢٠٤٢، معتلى ١٣٠١].

٢٤٦٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَتُوبَ إِلَّا فِي الْفَجْرِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢٠٤٢، معتلى ١٣٠١].

٢٤٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لَشُعْبَةَ الْحَكَمَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ بِلَالٍ فَأَمَرَنِي: أَنْ أَتُوبَ فِي الْفَجْرِ وَنَهَانِي عَنِ الْعِشَاءِ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ شُعْبَةُ: وَاللَّهِ مَا ذَكَرَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَلَا ذَكَرَ إِلَّا إِسْنَادًا ضَعِيفًا، قَالَ: أَظُنُّ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَرَاهُ رَوَاهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ. [تحفة ٢٠٤٢، معتلى ١٣٠١].

٢٤٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٢٠٣٢، معتلى ١٣٠٠].

٢٤٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَعَلَى الْخِمَارِ<sup>(٥)</sup>. [تحفة ٢٠٤٣، معتلى ١٣٠٠].

٢٤٦٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ

(١) الترمذي الصلاة (١٩٨)، ابن ماجه الأذان والسنة فيه (٧١٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) مسلم الطهارة (٢٧٥)، الترمذي الطهارة (١٠١)، النسائي الطهارة (١٠٤، ١٠٥، ١٠٦)، ابن

ماجه الطهارة وسننها (٥٦١).

(٥) انظر التخريج السابق.

سَلَمَةَ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقِينَ وَالْخِمَارِ<sup>(١)</sup>. [معتلى ١٣٠٠].

٢٤٦٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنبَأَنِي الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢٠٤٣، معتلى ١٣٠٠].

٢٤٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَ عَنْ بِلَالٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْبَيْتِ<sup>(٣)</sup>، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمْ يُصَلِّ فِيهِ وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ. [تحفة ٢٠٣٧، معتلى ١٢٩٨].

٢٤٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ - قَالَ شُعْبَةُ: كَتَبَ إِلَيَّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ - قَالَ: قَالَ بِلَالٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَا تَسِقِنِي بِأَمِينٍ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٢٠٤٤، معتلى ١٣٠٧].

٢٤٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ وَبِلَالٌ خَلْفَهُ، قَالَ: وَكُنْتُ شَابًّا فَصَعِدْتُ فَاسْتَقْبَلَنِي بِلَالٌ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَاهُنَا، قَالَ: فَأَسَارَ بِيَدِهِ أَيْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. [معتلى ١٢٩٨].

٢٤٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) البخاري الجمعة (١١١٨)، الحج (١٥٢١، ١٥٢٢)، الجهاد والسير (٢٨٢٦)، الصلاة (٣٨٨)، المغازي (٤١٣٩)، الصلاة (٤٥٦، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤)، مسلم الحج (١٣٢٩)، الترمذي الحج (٨٧٤)، السنائي مناسك الحج (٢٩٠٥، ٢٩٠٦، ٢٩٠٧، ٢٩٠٨)، المساجد (٦٩٢)، القبلة (٧٤٩)، أبو داود المناسك (٢٠٢٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٢٩)، المناسك (٣٠٦٣)، مالك الحج (٩١٠)، الدارمي المناسك (١٨٦٦).

(٤) أبو داود الصلاة (٩٣٧).

عُمَرَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَأَنَاحَ يَعْنِي بِالْكَعْبَةِ، ثُمَّ دَعَا عُمَانَ بْنَ طَلْحَةَ بِالْمِفْتَاحِ فَذَهَبَ يَأْتِيهِ بِهِ فَأَبَتْ أُمُّهُ أَنْ تُعْطِيَهُ، فَقَالَ: لَتُعْطِيَنَّهُ أَوْ يَخْرُجَ بِالسَّيْفِ مِنْ صَلِيٍّ فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فَفَتَحَ الْبَابَ فَدَخَلَ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُمَانُ وَأَسَامَةُ فَاجْأُوا الْبَابَ عَلَيْهِمْ مَلِيًّا، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ رَجُلًا شَابًا قَوِيًّا فَبَادَرْتُ النَّاسَ فَبَدَرْتُهُمْ فَوَجَدْتُ بِلَالًا قَائِمًا عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى (١). [تحفة ٢٠٣٧، معتلَى ١٢٩٨ ٤٥٦٩].

### ١١٤ - حَدِيثٌ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِبْتُ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَ الْمُؤْمِنِ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ فَشَكَرَ كَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ فَصَبَرَ كَانَ خَيْرًا لَهُ» (٢). [تحفة ٤٩٧٠، معتلَى ٢٨٩٧].

٢٤٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نُودُوا: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا لَمْ تَرَوْهُ، فَقَالُوا: وَمَا هُوَ أَلَمْ يُبَيِّنْ وَجُوهَنَا وَيَزَحِّحْنَا عَنِ النَّارِ وَيُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، قَالَ: فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْهُ»، ثُمَّ قَرَأَ ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، وَقَالَ مَرَّةً: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ» (٣). [تحفة ٤٩٦٨٢، معتلَى ٢٨٩٨].

(١) البخاري الجمعة (١١١٨)، الحج (١٥٢١، ١٥٢٢)، الجهاد والسير (٢٨٢٦)، الصلاة (٣٨٨)، المغازي (٤١٣٩)، الصلاة (٤٥٦، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤)، مسلم الحج (١٣٢٩)، الترمذي الحج (٨٧٤)، النسائي مناسك الحج (٢٩٠٥، ٢٩٠٦، ٢٩٠٧، ٢٩٠٨)، المساجد (٦٩٢)، القبلة (٧٤٩)، أبو داود المناسك (٢٠٢٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٢٩)، المناسك (٣٠٦٣)، مالك الحج (٩١٠)، الدارمي المناسك (١٨٦٦).

(٢) مسلم الزهد والرقائق (٢٩٩٩)، الدارمي الرقاق (٢٧٧٧).

(٣) مسلم الإيمان (١٨١)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٥٢)، تفسير القرآن (٣١٠٥)، ابن ماجه المقدمة

٢٤٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ صُهَيْبٍ: أَنَّ صُهَيْبًا كَانَ يُكْنَى أَبَا يَحْيَى وَيَقُولُ: إِنَّهُ مِنَ الْعَرَبِ وَيُطْعِمُ الطَّعَامَ الْكَثِيرَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ مَا لَكَ تَكْنَى أَبَا يَحْيَى وَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ، وَتَقُولُ: إِنَّكَ مِنَ الْعَرَبِ وَتُطْعِمُ الطَّعَامَ الْكَثِيرَ وَذَلِكَ سَرَفٌ فِي الْمَالِ، فَقَالَ صُهَيْبٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَانِي أَبَا يَحْيَى، وَأَمَّا قَوْلُكَ فِي النَّسَبِ فَأَنَا رَجُلٌ مِنَ النَّمِرِ بْنِ قَاسِطٍ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ، وَلَكِنِّي سَبَيْتُ غُلَامًا صَغِيرًا قَدْ غَفَلْتُ أَهْلِي وَقَوْمِي، وَأَمَّا قَوْلُكَ فِي الطَّعَامِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «خِيَارُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَرَدَّ السَّلَامَ»، فَذَلِكَ الَّذِي يَحْمِلُنِي عَلَى أَنْ أُطْعِمَ الطَّعَامَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٩٥٩، معتلى ٢٨٩٣، مجمع ١٧/٥].

٢٤٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى هَمَسَ شَيْئًا لَا أَفْهَمُهُ وَلَا يُخْبِرُنَا بِهِ، قَالَ: «أَفْطِئْتُمْ لِي»، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «إِنِّي ذَكَرْتُ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أُعْطِيَ جُنُودًا مِنْ قَوْمِهِ، فَقَالَ: مَنْ يُكَافِي هَؤُلَاءِ أَوْ مَنْ يَقُومُ لَهُؤُلَاءِ - أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْكَلَامِ - فَأَوْحَى إِلَيْهِ أَنْ اخْتَرِ لِقَوْمِكَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ أَوْ الْجُوعَ أَوْ الْمَوْتَ، فَاسْتَشَارَ قَوْمَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ فَكُلُّ ذَلِكَ إِلَيْكَ خَيْرٌ لَنَا، فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَكَانُوا إِذَا فَزَعُوا فَزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَيُّ رَبٍّ أَمَّا عَدُوٌّ مِنْ غَيْرِهِمْ فَلَا أَوْ الْجُوعَ فَلَا وَلَكِنِ الْمَوْتَ، فَسَلِّطْ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ فَمَاتَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا فَهَمَسِي الَّذِي تَرَوْنَ أَنِّي أَقُولُ: اللَّهُمَّ بِكَ أَقَاتِلْ وَبِكَ أَصَاوِلُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٩٦٩، معتلى ٢٨٩٦].

٢٤٦٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ:

(١) أخرجه ابن سعد (٣/٢٢٧).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣٣٤٠)، الدارمي الصلاة (١٣٦١).

«اللَّهُمَّ بِكَ أَحُولُ وَبِكَ أَصُولُ وَبِكَ أَقَاتِلُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٩٦٩، معتل ٢٨٩٦].

٢٤٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: فَقَالَ لِعَمْرٍو: أَمَا قَوْلُكَ اكَتَنَيْتَ وَلَيْسَ لَكَ وَكَذَلِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَانِي أَبَا يَحْيَى، فَأَمَا قَوْلُكَ فِيكَ سَرَفٌ فِي الطَّعَامِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ أَوْ الَّذِينَ يُطْعَمُونَ الطَّعَامَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٩٥٩، معتل ٢٨٩٣].

٢٤٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ مَعَ أَصْحَابِهِ إِذْ ضَحِكَ، فَقَالَ: «أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّ أَضْحَكُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمِمَّ تَضْحَكُ، قَالَ: «عَجِبْتُ لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنْ أَمْرُهُ كُلُّهُ خَيْرٌ، إِنْ أَصَابَهُ مَا يُحِبُّ حَمْدُ اللَّهِ وَكَانَ لَهُ خَيْرٌ، وَإِنْ أَصَابَهُ مَا يَكْرَهُ فَصَبَرَ كَانَ لَهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ أَمْرُهُ كُلُّهُ لَهُ خَيْرٌ إِلَّا الْمُؤْمِنُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٩٧٠، معتل ٢٨٩٧].

٢٤٦٥٤ - قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَا عَفَّانُ أَيضاً، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ هَذَا اللَّفْظَ بِعَيْنِهِ وَأَرَاهُ وَهَمَّ هَذَا لَفْظُ حَمَّادٍ وَقَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ نَحْوًا مِنْ لَفْظِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ وَذَلِكَ مِنْ كِتَابِهِ قَرَأَهُ عَلَيْنَا. [تحفة ٤٩٧٠، معتل ٢٨٩٧].

٢٤٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ فَلَمَّا كَبِرَ السَّاحِرُ، قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبِرْتَ سِنِّي وَحَضَرَ أَجْلِي فَادْفَعْ إِلَيَّ غُلَامًا فَلأَعْلَمُهُ السَّحْرَ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ غُلَامًا فَكَانَ يُعَلِّمُهُ السَّحْرَ، وَكَانَ بَيْنَ السَّاحِرِ وَبَيْنَ الْمَلِكِ رَاهِبٌ فَآتَى الْغُلَامُ عَلَى الرَّاهِبِ فَسَمِعَ مِنْ كَلَامِهِ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أخرجه ابن عساکر (٢٤/٢٣٩).

(٣) مسلم الزهد والرقائق (٢٩٩٩)، الدارمي الرقاق (٢٧٧٧).

فَاعْجَبَهُ نَحْوُهُ وَكَلَامُهُ فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ وَقَالَ: مَا حَبَسَكَ، وَإِذَا أَتَى أَهْلَهُ ضَرَبُوهُ وَقَالُوا: مَا حَبَسَكَ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ، فَقَالَ: إِذَا أَرَادَ السَّاحِرُ أَنْ يَضْرِبَكَ فَقُلْ: حَبَسَنِي أَهْلِي، وَإِذَا أَرَادَ أَهْلُكَ أَنْ يَضْرِبُوكَ فَقُلْ: حَبَسَنِي السَّاحِرُ، وَقَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى دَابَّةٍ فَظِيْعَةٌ عَظِيْمَةٌ وَقَدْ حَبَسَتْ النَّاسَ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَجُوزُوا، فَقَالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ أَمْرَ الرَّاهِبِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ أَمْ أَمْرُ السَّاحِرِ فَأَخَذَ حَجْرًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ وَأَرْضِي لَكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ حَتَّى يَجُوزَ النَّاسُ وَرَمَاهَا فَفَقَّتْهَا، وَمَضَى النَّاسُ فَأَخْبَرَ الرَّاهِبَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: أَيْ بُنَى أَنْتَ أَفْضَلُ مِنِّي وَإِنَّكَ سَتَبْتَلِي فَإِنْ ابْتَلَيْتَ فَلَا تَدَلَّ عَلَيَّ، فَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرِي الْأَكْمَهَ وَسَائِرَ الْأَدْوَاءِ وَيَشْفِيهِمْ، وَكَانَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ فَعَمِيَ فَسَمِعَ بِهِ فَأَتَاهُ بِهِدَايَا كَثِيرَةً، فَقَالَ: اشْفِنِي وَلَكَ مَا هَا هُنَا أَجْمَعُ، فَقَالَ: مَا أَشْفِي أَنَا أَحَدًا إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ بِهِ دَعَوْتُ اللَّهَ فَشَفَاكَ، فَأَمَّنَ فَدَعَا اللَّهَ لَهُ فَشَفَاهُ ثُمَّ أَتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ مِنْهُ نَحْوًا مَا كَانَ يَجْلِسُ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: يَا فُلَانُ مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بِصْرَكَ، فَقَالَ: رَبِّي، قَالَ: أَنَا، قَالَ: لَا وَلَكِنْ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، قَالَ: أَوْلَكَ رَبٌّ غَيْرِي، قَالَ: نَعَمْ، فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّهُ عَلَى الْغُلَامِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَيْ بُنَى قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ أَنْ تُبْرِي الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَهَذِهِ الْأَدْوَاءُ، قَالَ: مَا أَشْفِي أَنَا أَحَدًا مَا يَشْفِي غَيْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: أَنَا، قَالَ: لَا، قَالَ: أَوْلَكَ رَبٌّ غَيْرِي، قَالَ: نَعَمْ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، فَأَخَذَهُ أَيْضًا بِالْعَذَابِ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ فَأَتَى بِالرَّاهِبِ، فَقَالَ: ارْجِعْ عَن دِينِكَ، فَأَبَى فَوَضَعَ الْمِنْشَارَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَاؤُهُ، وَقَالَ لِلْأَعْمَى: ارْجِعْ عَن دِينِكَ، فَأَبَى فَوَضَعَ الْمِنْشَارَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَاؤُهُ فِي الْأَرْضِ، وَقَالَ لِلْغُلَامِ: ارْجِعْ عَن دِينِكَ، فَأَبَى فَبَعَثَ بِهِ مَعَ نَفَرٍ إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: إِذَا بَلَغْتُمْ ذُرُوتَهُ فَإِنْ رَجَعَ عَن دِينِهِ وَإِلَّا فَدَهْدَهُوهُ مِنْ فَوْقِهِ، فَذَهَبُوا بِهِ فَلَمَّا عَلَوْا بِهِ الْجَبَلَ، قَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَجَرَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ فَدَهْدَهُوهُ أَجْمَعُونَ وَجَاءَ الْغُلَامُ يَتَلَمَّسُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ، فَقَالَ: كَفَانِيهِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَبَعَثَهُ مَعَ نَفَرٍ فِي قَرْفُورٍ، فَقَالَ: إِذَا لَجَجْتُمْ بِهِ الْبَحْرَ فَإِنْ رَجَعَ عَن دِينِهِ وَإِلَّا فَعَرِّقُوهُ، فَلَجَّجُوا بِهِ الْبَحْرَ، فَقَالَ الْغُلَامُ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَعَرِّقُوا أَجْمَعُونَ وَجَاءَ الْغُلَامُ يَتَلَمَّسُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى الْمَلِكِ،

فَقَالَ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ، قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمْرُكَ بِهِ، فَإِنْ أَنْتَ فَعَلْتَ مَا أَمْرُكَ بِهِ قَتَلْتَنِي وَإِلَّا فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ قَتْلِي، قَالَ: وَمَا هُوَ، قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ ثُمَّ تَصْلُبُنِي عَلَى جِذْعٍ فَتَأْخُذُ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي، ثُمَّ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي، فَفَعَلَ وَوَضَعَ السَّهْمَ فِي كَيْدِ قَوْسِهِ ثُمَّ رَمَى، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ، فَوَضَعَ السَّهْمَ فِي صَدْغِهِ فَوَضَعَ الْغُلَامُ يَدَهُ عَلَى مَوْضِعِ السَّهْمِ وَمَاتَ، فَقَالَ النَّاسُ: أَمَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، فَقِيلَ لِلْمَلِكِ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ فَقَدْ وَاللَّهِ نَزَلَ بِكَ قَدْ آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، فَأَمَرَ بِأَفْوَاهِ السَّكِّ فَخَدَّدَتْ فِيهَا الْأَخْدُودُ وَأُضْرِمَتْ فِيهَا النَّيْرَانُ، وَقَالَ: مَنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ فَدَعُوهُ وَإِلَّا فَأَقْحِمُوهُ فِيهَا، قَالَ: فَكَانُوا يَتَعَادُونَ فِيهَا وَيَتَدَاغُونَ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ بِابْنٍ لَهَا تُرْضِعُهُ فَكَأَنَّهُا تَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِي النَّارِ، فَقَالَ الصَّبِيُّ: يَا أُمَّهُ اصْبِرِي فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٩٦٩، معتلَى ٢٨٩٩].

### ١١٤١ - حَدِيثُ امْرَأَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

٢٤٦٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُمِّهِ وَكَانَتْ قَدْ صَلَّتِ الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُتَبَدَّ التَّمْرُ وَالزَّرْبِيُّ جَمِيعًا، وَقَالَ: «اتَّبِدْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا وَحْدَهُ» [معتلى ١٢٧٦٠، مجمع ٥٥/٥]

٢٤٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُمِّهِ: أَنَّ أُمَّ مَبَشَّرَ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَقَالَتْ: يَا أَبِئِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَتَّهَمُ بِنَفْسِكَ فَإِنِّي لَا أَتَّهُمُ إِلَّا الطَّعَامَ الَّذِي أَكَلَ مَعَكَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ ابْنُهَا مَاتَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: «وَأَنَا لَا أَتَّهُمُ غَيْرَهُ هَذَا أَوْ أَنْ قَطَعَ أَبْهَرِي»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ١٢٧٥٧].

(١) مسلم الزهد والرفائق (٣٠٠٥)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٤٠).

(٢) أبو داود الدييات (٤٥١٣).



١١٤٢ - حديث مُسْنَدِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٦٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَبْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ ثُمَامَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ إِلَى أَرْضِ الرُّومِ وَكَانَ عَامِلًا لِمُعَاوِيَةَ عَلَى الدَّرْبِ، فَأَصِيبَ ابْنُ عَمِّ لَنَا فَصَلَّى عَلَيْهِ فَضَالَةٌ وَقَامَ عَلَى حُفْرَتِهِ حَتَّى وَارَاهُ، فَلَمَّا سَوَيْنَا عَلَيْهِ حُفْرَتَهُ، قَالَ: أَخِفُوا عَنْهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٠٢٦، معتلئ ٦٨٩٤].

٢٤٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ فَضَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي يَوْمٍ كَانَ يَصُومُهُ فِدْعًا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَشَرِبَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ كُنْتَ تَصُومُهُ، قَالَ: «أَجَلٌ وَلَكِنْ قِتْتُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٠٤١، معتلئ ٦٨٩٥].

٢٤٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ شَفِيٍّ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: غَزَوْنَا أَرْضَ الرُّومِ وَعَلَى ذَلِكَ الْجَيْشِ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ فَضَالَةٌ: خَفَّفُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ. [تحفة ١١٠٢٦، معتلئ ٦٨٩٤].

٢٤٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيءُ، حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ حُمَيْدُ بْنُ هَانِيءٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ الْجَنْبِيِّ، حَدَّثَنِي أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ، وَكَمْ يَذْكُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَلْ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ وَغَيْرِهِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالشَّيْءِ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدَ بِمَا شَاءَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٠٣١، معتلئ ٦٩٠٢].

(١) مسلم الجنائز (٩٦٨)، النسائي الجنائز (٢٠٣٠)، أبو داود الجنائز (٣٢١٩).

(٢) ابن ماجه الصيام (١٦٧٥).

(٣) الترمذي الدعوات (٣٤٧٦، ٣٤٧٧)، النسائي السهو (١٢٨٤)، أبو داود الصلاة (١٤٨١).

٢٤٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ خَرَّ رِجَالٌ مِنْ قَامَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ لِمَا بِهِمْ مِنَ الْخِصَاصَةِ وَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، حَتَّى يَقُولَ الْأَعْرَابُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ مَجَانِينُ فِإِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ انصَرَفَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَأَحْبَبْتُمْ لَوْ أَنَّكُمْ تَزْدَادُونَ حَاجَةً وَفَاقَةً»، قَالَ فَضَالَةُ: وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٠٣٥، معتلئ ٦٩٠٣].

٢٤٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَابْنُ لَهَيْعَةَ، قَالَا: أَنبَأَنَا أَبُو هَانِيءٍ بْنُ هَانِيءٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ فَضَالََةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ تُبَاعُ وَهِيَ مِنَ الْغَنَائِمِ، فَأَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنَزَعَ وَحَدَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٠٣٠، معتلئ ٦٨٩٦].

٢٤٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْجَنْبِيِّ عَنْ فَضَالََةَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّأَكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٠٣٤، معتلئ ٦٩٠٤].

٢٤٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ عَمْرٍو بْنَ مَالِكِ الْجَنْبِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالََةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ عَلَى مَرْتَبَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ بُعِثَ عَلَيْهَا»<sup>(٤)</sup>، قَالَ حَيْوَةُ يَقُولُ: رِبَاطٌ حَجٌّ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ. [معتلئ ٦٩٠٧].

(١) الترمذي الزهد (٢٣٦٨).

(٢) مسلم المساقاة (١٥٩١)، النسائي البيوع (٤٥٧٣، ٤٥٧٤)، أبو داود البيوع (٣٣٥١، ٣٣٥٢)، (٣٣٥٣).

(٣) الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٠٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٣٤).

(٤) أخرجه الطبراني (٣٠٥/١٨، رقم ٧٨٤)، والحاكم (٤٩١/١، رقم ١٢٦٠) وقال: على شرطهما. وأخرجه الحارث (كما في زوائد الهيثمي ١/١٨٢، رقم ٣٧)، وابن المبارك في الجهاد=

٢٤٦٦٦ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَا الطَّلَقَانِيُّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: «يُسَلِّمُ الْفَارِسُ عَلَى الْمَاشِيِّ وَالْمَاشِي عَلَى الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ عَلَى الْكَثِيرِ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٦٩٠٤].

٢٤٦٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرُو بْنَ مَالِكِ الْجَنْبِيِّ مِثْلَهُ. [تحفة ١١٠٣٤، معتلى ٦٩٠٤].

٢٤٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ: أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرُو بْنَ مَالِكِ الْجَنْبِيِّ حَدَّثَهُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ رَجُلٌ فَارِقَ الْجَمَاعَةِ وَعَصَى إِمَامَهُ وَمَاتَ عَاصِيًا، وَأُمَّةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ فَمَاتَ، وَأَمْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةَ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ فَلَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ، وَثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ رَجُلٌ نَازَعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رِدَاءَهُ فَإِنَّ رِدَاءَهُ الْكِبْرِيَاءُ وَإِزَارُهُ الْعِزَّةُ، وَرَجُلٌ شَكَّ فِي أَمْرِ اللَّهِ، وَالْقُتُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٦٩٠٦].

٢٤٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا وَقَنَّعًا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٠٣٣، معتلى ٦٩٠٥].

٢٤٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ وَابْنُ

= (١/١٤١، رقم ١٧٣). قال الهيثمي (١/١١٣): رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات في أحد السندين.

(١) الترمذي الاستذنان والآداب (٢٧٠٥)، الدارمي الاستذنان (٢٦٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/٢٠٧، رقم ٥٩٠)، والطبراني (١٨/٣٠٦، رقم ٧٨٩)، وابن حبان (١٠/٤٢٢، رقم ٤٥٥٩)، والبيزار (٩/٢٠٤، رقم ٣٧٤٩). قال الهيثمي (١/٩٩): رجاله ثقات.

(٣) الترمذي الزهد (٢٣٤٩).

لَهَيْعَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو هَانِيءٍ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنْبِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَاتَ عَلَى مَرْتَبَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ بَعَثَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٦٩٠٧، مجمع ١/١١٣].

٢٤٦٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ حَجَّاجًا يَذْكُرُ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، قَالَ: قُلْتُ لِفَضَالََةَ بْنِ عُبَيْدٍ: أَرَأَيْتَ تَعْلِيْقَ يَدِ السَّارِقِ فِي الْعُنُقِ أَمِنْ السُّتَةِ، قَالَ: نَعَمْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَى سَارِقٍ فَأَمَرَ بِهِ فَقَطَعَتْ يَدُهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِقَتْ فِي عُنُقِهِ<sup>(٢)</sup>، قَالَ حَجَّاجٌ: وَكَانَ فَضَالََةُ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. [تحفة ١١٠٢٩، معتلى ٦٩٠١].

٢٤٦٧٢ ز - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: سَمِعْتَ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيِّ شَيْئًا، قَالَ: أَى شَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ، قُلْتُ: حَدِيثُ فَضَالََةَ ابْنِ عُبَيْدٍ فِي تَعْلِيْقِ الْيَدِ، فَقَالَ: لَا حَدَّثَنَا بِهِ عَفَانُ عَنْهُ. [تحفة ١١٠٢٩، معتلى ٦٩٠١].

٢٤٦٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الطَّالِقَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مَيْسَرَةَ مَوْلَى فَضَالََةَ عَنْ فَضَالََةَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلَّهِ أَشَدُّ أَدْنَا إِلَى الرَّجُلِ حَسَنَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٦٩١١].

٢٤٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ حَنْشٍ عَنْ فَضَالََةَ بْنِ عُبَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ صَائِمًا فَدَعَا بِشَرَابٍ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تُصْبِحْ

(١) أخرجه الطبراني (٣٠٥/١٨، رقم ٧٨٤)، والحاكم (٤٩١/١، رقم ١٢٦٠) وقال: على شرطهما. وأخرجه الحارث (كما في زوائد الهيثمي ١٨٢/١، رقم ٣٧)، وابن المبارك في الجهاد (١/١٤١، رقم ١٧٣). قال الهيثمي (١/١١٣): رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات في أحد السندين.

(٢) الترمذي الحدود (١٤٤٧)، النسائي قطع السارق (٤٩٨٢، ٤٩٨٣)، أبو داود الحدود (٤٤١١)، ابن ماجه الحدود (٢٥٨٧).

(٣) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٠).

صَائِمًا، قَالَ: «بَلَىٰ وَلَكِنِّي فِتْنٌ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٠٤١، معتلَى ٦٨٩٥].

٢٤٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٠٣٤، معتلَى ٦٩٠٤].

٢٤٦٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَالِكِ الْجَنَبِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ عَلَى مَرْتَبَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ بَعَثَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>، قَالَ حَيَّوَةُ: يَقُولُ: رِبَاطٌ أَوْ حَجٌّ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ. [معتلَى ٦٩٠٧، مجمع ١١٣/١].

٢٤٦٧٧ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مَيْتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَنْمُو عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَأْمَنُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١١٠٣٢، معتلَى ٦٩٠٨].

٢٤٦٧٨ - قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ لِلَّهِ». أَوْ قَالَ: «فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٥)</sup>. [تحفة ١١٠٣٨، معتلَى ٦٩٠٨].

٢٤٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَيْسِبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ عَنْ حَنْشِرٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ

(١) ابن ماجه الصيام (١٦٧٥).

(٢) الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٠٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٣٤).

(٣) أخرجه الطبراني (٣٠٥/١٨، رقم ٧٨٤)، والحاكم (٤٩١/١، رقم ١٢٦٠) وقال: على شرطهما. وأخرجه الحارث (كما في زوائد الهيثمي ١٨٢/١، رقم ٣٧)، وابن المبارك في الجهاد (١٤١/١، رقم ١٧٣). قال الهيثمي (١١٣/١): رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات في أحد السندين.

(٤) الترمذي فضائل الجهاد (١٦٢١)، أبو داود الجهاد (٢٥٠٠).

(٥) ابن ماجه الفتن (٣٩٣٤).

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَ ذَلِكَ: فَإِنَّ رِجَالًا يَتَّبِعُونَ الشَّيْبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَتَّبِعْ نُورَهُ» (١). [معتلى ٦٩١٣].

٢٤٦٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا رِشْدَيْنُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سَعِيدِ التُّجَيْبِيُّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَبْدُ آمِنٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا اسْتَغْفَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ». [معتلى ٦٩١٣].

٢٤٦٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا رِشْدَيْنُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ هَانِيٍّ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مَيْتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجْرِي عَلَيْهِ أَجْرُهُ حَتَّى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُوقَى فِتْنَةَ الْقَبْرِ» (٢). [تحفة ١١٠٣٢، معتلى ٦٩٠٨].

٢٤٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدِ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَقُولُ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَجَهَدَ بِالظَّهْرِ جَهْدًا شَدِيدًا، فَشَكُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا يَظْهَرُهُمْ مِنَ الْجَهْدِ فَتَحَنَّنَ بِهِمْ مَضِيقًا فَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ فَقَالَ: «مُرُوا بِسْمِ اللَّهِ»، فَمَرُّوا النَّاسُ عَلَيْهِ يَظْهَرُهُمْ فَجَعَلَ يَنْفُخُ بِظَهْرِهِمْ: «اللَّهُمَّ أَحْمِلْ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِكَ إِنَّكَ تَحْمِلُ عَلَى الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ وَعَلَى الرَّطْبِ وَالْيَاسِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ»، قَالَ: فَمَا بَلَّغْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّى جَعَلَتْ تُنَازِعُنَا أَرْمَتَهَا (٣)، قَالَ فَضَالَةُ: هَذِهِ دَعْوَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ فَمَا بَالَ الرَّطْبِ وَالْيَاسِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الشَّامَ غَزَوْنَا غَزْوَةَ قُبْرُسَ فِي الْبَحْرِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ السُّنْنَ

(١) أخرجه الطبراني (٣٠٤/١٨، رقم ٧٨٣)، والطبراني في الأوسط (٣٤١/٥، رقم ٥٤٩٣) والبيهقي في شعب الإيمان (٢١٠/٥، رقم ٦٣٨٨). قال الهيثمي (١٥٨/٥): رواه البزار، والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقيته رجاله ثقات.

(٢) الترمذي فضائل الجهاد (١٦٢١)، أبو داود الجهاد (٢٥٠٠).

(٣) أخرجه الطبراني (٣٠٠/١٨، رقم ٧٧١)، وابن حبان (٥٣٥/١٠، رقم ٤٦٨١)، والطبراني في الشاميين (٦٧/٢، رقم ٩٣١) قال الهيثمي (١٩٣/٦): رواه الطبراني، والبزار، وفيه يحيى بن عبد الله البابلتي، وهو ضعيف.

فِي الْبَحْرِ وَمَا يَدْخُلُ فِيهَا عَرَفْتُ دَعْوَةَ النَّبِيِّ ﷺ. [معتلى ٦٨٩٨].

٢٤٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ عَنْ مَيْسَرَةَ مَوْلَى فَضَالَةَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَشَدُّ أَدْنًا لِلرَّجُلِ الْحَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٠٤٠، معتلى ٦٩١١].

٢٤٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي مَرْيَمَ - عَنِ الْأَشْيَاحِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ رُقِيَةً وَأَمَرَنِي أَنْ أَرُقِيَ بِهَا مَنْ بَدَأَ لِي، قَالَ لِي: «قُلْ رَبَّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ تَقَدَّسَ اسْمُكَ أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، اللَّهُمَّ كَمَا أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ فَاجْعَلْ رَحْمَتَكَ عَلَيْنَا فِي الْأَرْضِ، اللَّهُمَّ رَبَّ الطَّيِّبِينَ اغْفِرْ لَنَا حَوْبَنَا وَذُنُوبَنَا وَخَطَايَانَا وَنَزِّلْ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَيَّ مَا يَفْلَانُ مِنْ شَكْوَى فَيَبْرَأُ»، قَالَ: «وَقُلْ ذَلِكَ ثَلَاثًا ثُمَّ تَعَوَّذْ بِالْمَعُودَتَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٦٩١٢].

٢٤٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا لَيْثٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئِ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ الْجَنْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالْمُؤْمِنِ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَالْمُسْلِمِ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُجَاهِدِ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَالْمُهَاجِرِ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٠٣٩، معتلى ٦٩٠٩].

٢٤٦٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَسِبٍ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ أَمَرَ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَسَوَّيَتْ بِأَرْضِ الرُّومِ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

(١) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٠).

(٢) أخرجه الحاكم (١/٤٩٤)، رقم (١٢٧٢)، وأبو داود (٤/١٢)، رقم (٣٨٩٢).

(٣) ابن ماجه الفتن (٣٩٣٤).

«سَوُوا قُبُورَكُمْ بِالْأَرْضِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٠٢٦، معتلَى ٦٨٩٤].

٢٤٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَبَانَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، قَالَ: وَفِينَا مَمْلُوكِينَ فَلَا يَقْسِمُ لَهُمْ. [معتلى ٦٨٩٩].

٢٤٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: أَبَانَا سُفْيَانُ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخُو سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، قَالَ: وَفِينَا مَمْلُوكِينَ فَلَا يَقْسِمُ لَهُمْ. [معتلى ٦٨٩٩].

٢٤٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ وَيُونُسُ، قَالَا: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ هَاشِمٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو شُجَاعٍ، وَقَالَ يُونُسُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ أَبِي شُجَاعٍ الْحِمِيرِيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ - قَالَ يُونُسُ الْمَعَاوِرِيُّ - عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: اشْتَرَيْتُ فِلَادَةً يَوْمَ فَتَحِ خَيْبَرَ بِاِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَفَصَلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٠٢٧، معتلَى ٦٨٩٦].

٢٤٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ مَوْلَى ثَجِيبَ عَنْ حَنْشِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ نَافِلِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ كَانَ يَصُومُهُ، قَالَ: فَدَعَا بِمَاءٍ فَشَرِبَ، فَقُلْنَا لَهُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ هَذَا الْيَوْمُ كُنْتَ تَصُومُهُ، قَالَ: «أَجَلٌ وَلَكِنِّي قَتْتُ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٦٨٩٥].

٢٤٦٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يِعْمَرُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ،

(١) مسلم الجناز (٩٦٨)، النسائي الجناز (٢٠٣٠)، أبو داود الجناز (٣٢١٩).

(٢) مسلم المساقاة (١٥٩١)، النسائي البيوع (٤٥٧٣، ٤٥٧٤)، أبو داود البيوع (٣٣٥١، ٣٣٥٢)، (٣٣٥٣).

(٣) ابن ماجه الصيام (١٦٧٥).



قَالَ: أَبَانَا رَشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ الْجَنَبِيِّ: أَنَّ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ وَعَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَفَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ قَضَاءِ الْخَلْقِ، فَيَقِي رَجُلَانِ فَيُؤَمَّرُ بِهِمَا إِلَى النَّارِ فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمَا فَيَقُولُ الْجَبَّارُ تَبَارَكَ اسْمُهُ: رُدُّوهُ، فَيَرُدُّوهُ فَيَقَالُ لَهُ: لِمَ التَّمَتَّ بِعَيْنِي فَيَقُولُ قَدْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ تُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيُؤَمَّرُ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ، قَالَ: فَيَقُولُ: لَقَدْ أَعْطَانِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى لَوْ أَنِّي أَطَعَمْتُ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي شَيْئًا»، قَالَا: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَهُ يُرَى السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ<sup>(١)</sup>. [معتلى ٣٠٠٦، ٦٩١٠، مجمع ٣٨٤/١٠].

٢٤٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - قَالَ: أَبَانَا حَيَوَةَ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ مَالِكِ الْجَنَبِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٠٣٨، معتلى ٦٩٠٩].

٢٤٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ بْنُ فَضَالََةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ فَضَالََةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ صَائِمًا فَفَاطَرَ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٠٤١، معتلى ٦٨٩٥].

٢٤٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ عَنْ حُمَيْدِ أَبِي هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ عَنْ فَضَالََةَ بْنِ عُبَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ مِنَ الْمُسْلِمِ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ آمَنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ، وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [تحفة

(١) قال الهيثمي (٣٨٤/١٠): رجاله وثقوا على ضعف في بعضهم.

(٢) ابن ماجه الفتن (٣٩٣٤).

(٣) ابن ماجه الصيام (١٦٧٥).

[١١٠٣٩، معتلئ ٦٩٠٩].

٢٤٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْجُلَّاحِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَنْشُ الصَّنَعَانِيُّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ نُبَايِعُ الْيَهُودَ الْأَوْقِيَةَ الذَّهَبَ بِالذِّيئَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْنًا بوزن»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٠٢٧، معتلئ ٦٨٩٧].

٢٤٦٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَحَلَ إِلَى فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهُوَ بِمِصْرَ فَقَدِمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَمُدُّ نَاقَةَ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَتِكَ زَائِرًا إِنَّمَا أَتَيْتُكَ لِحَدِيثِ بَلْغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ، فَرَأَهُ شَعِيثًا، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ شَعِيثًا وَأَنْتَ أَمِيرُ الْبَلَدِ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاءِ وَرَأَهُ حَافِيًا، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ حَافِيًا، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٠٢٨، معتلئ ٦٩٠٠].

### ١١٤٣ - حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٦٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّهَّاسُ بْنُ قَهْمٍ أَبُو الْخَطَّابِ عَنْ شَدَّادِ أَبِي عَمَّارِ الشَّامِيِّ، قَالَ: قَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ: يَا طَاعُونَ خُذْنِي إِلَيْكَ، قَالَ: فَقَالُوا: أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا عَمَّرَ الْمُسْلِمُ كَانَ خَيْرًا لَهُ»، قَالَ: بَلَى وَلَكِنِّي أَخَافُ سِتًّا: إِمَارَةَ السُّفَهَاءِ، وَبَيْعَ الْحُكْمِ، وَكَثْرَةَ الشَّرْطِ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ، وَنَشَأَ يَنْشُتُونَ يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَرَامِيرَ، وَسَفْكَ الدَّمِ. [معتلئ ٦٨٦٤].

٢٤٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ

(١) مسلم المساقاة (١٥٩١)، النسائي البيوع (٤٥٧٣، ٤٥٧٤)، أبو داود البيوع (٣٣٥١، ٣٣٥٢)، (٣٣٥٣).

(٢) النسائي الزينة (٥٠٥٨، ٥٢٣٩)، أبو داود الترجل (٤١٦٠).

أَبْنُ حُسَيْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: أَدْخُلْ كَلِّي أَوْ بَعْضِي، قَالَ: «ادْخُلْ كُلُّكَ»، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وَضُوءًا مَكِينًا، فَقَالَ لِي: «يَا عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ سِتًّا قَبْلَ السَّاعَةِ مَوْتُ نَبِيِّكُمْ خُذْ إِحْدَى، ثُمَّ فَتَحْ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ مَوْتُ يَأْخُذُكُمْ تُقْعَصُونَ فِيهِ كَمَا تُقْعَصُ الْغَنَمُ، ثُمَّ تَنْظَرُ الْفِتْنُ وَيَكْتُرُ الْمَالُ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَسْخَطُهَا، ثُمَّ يَأْتِيكُمْ بَنُو الْأَصْفَرِ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٦٨٥٧].

٢٤٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، قَالَ: دَخَلَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ هُوَ وَذُو الْكَلَّاعِ مَسْجِدَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ لَهُ عَوْفٌ: عَنْكَ أَمْ عَمَّكَ، فَقَالَ ذُو الْكَلَّاعِ: أَمَا إِنَّهُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ مِنْ أَصْلَحِ النَّاسِ، فَقَالَ عَوْفٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْصُ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُتَكَلِّفٌ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٦٨٥٥].

٢٤٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّهَّاسُ عَنْ شَدَادِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشَجِيِّ، قَالَ: يَا طَاعُونَ خُذْنِي إِلَيْكَ، قَالُوا: لِمَ تَقُولُ هَذَا أَلَيْسَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَزِيدُهُ طَوْلَ الْعُمُرِ إِلَّا خَيْرًا»، قَالَ: بَلَى. فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ وَكَيْعٍ. [معتلى ٦٨٦٤].

٢٤٧٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَزْهَرَ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ ذِي الْكَلَّاعِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الْقُصَّاصُ ثَلَاثَةٌ أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُخْتَالٌ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٦٨٥٥].

٢٤٧٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَبْرِ بْنُ نُفَيْرٍ عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى مَيْتٍ فَفَهَمْتُ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ

(١) البخاري الجزية (٣٠٠٥)، أبو داود الأدب (٥٠٠٠)، ابن ماجه الفتن (٤٠٤٢).

(٢) أبو داود العلم (٣٦٦٥).

(٣) أبو داود العلم (٣٦٦٥).

وَأَكْرَمَ نُزْلُهُ وَوَسَّعَ مُدْخَلَهُ، وَأَغْسَلَهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَفَّهَ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَفَيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدَلَهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجَةً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَنَجَّهَ مِنَ النَّارِ وَقِهِ عَذَابَ الْقَبْرِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٠٩٠١، معتلى ٦٨٥٣].

٢٤٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي عَرِيبٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ الْعَصَا وَفِي الْمَسْجِدِ أَقْنَاءٌ مُعَلَّقَةٌ فِيهَا قِنُوفٌ فِيهِ حَشْفٌ فَغَمَزَ الْقِنُوفَ بِالْعَصَا الَّتِي فِي يَدِهِ، قَالَ: «لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْهَا، إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ لِيَأْكُلُ الْحَشْفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «أَمَّا وَاللَّهِ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَتَدْعُنَّهَا أَرْبَعِينَ عَاماً لِلْعَوَافِي»<sup>(٢)</sup>، قَالَ: فَقُلْتُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ: يَعْنِي الطَّيْرَ وَالسَّبَاعَ، قَالَ: وَكُنَّا نَقُولُ: إِنَّ هَذَا لِلَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَجْمُ هِيَ الْكِرَاكِيُّ. [تحفة ١٠٩١٤، معتلى ٦٨٦٩].

٢٤٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَدَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَوْفِ ابْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَسَارَ بِهِمْ يَوْمَهُمْ أَجْمَعٌ لَا يَحِلُّ لَهُمْ عَقْدَةٌ، وَلَيْلَتُهُ جَمْعَاءٌ لَا يَحِلُّ عَقْدَةٌ إِلَّا لِصَلَاةٍ حَتَّى نَزَلُوا أَوْسَطَ اللَّيْلِ، قَالَ: فَرَقَبَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَضَعَ رَحْلَهُ، قَالَ: فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا إِلَّا نَائِمًا وَلَا بَعِيرًا إِلَّا وَأَضِيعَ جِرَانِهِ نَائِمًا، قَالَ: فَتَطَاوَلْتُ فَنَظَرْتُ حَيْثُ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَحْلَهُ فَلَمْ أَرِهِ فِي مَكَانِهِ فَخَرَجْتُ أَتَخَطَّى الرَّحَالَ حَتَّى خَرَجْتُ إِلَى النَّاسِ، ثُمَّ مَضَيْتُ عَلَى وَجْهِي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ فَسَمِعْتُ جَرَسًا فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا أَنَا بِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَالْأَشْعَرِيِّ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: أَيَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هَرِيزُ كَهَزِيذِ الرَّحَا، فَقُلْتُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ هَذَا الصَّوْتِ، قَالَا: أَقْعُدِ اسْكُتْ، فَمَضَى قَلِيلًا فَأَقْبَلَ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا فَقُمْنَا

(١) مسلم الجنائز (٩٦٣)، الترمذي الجنائز (١٠٢٥)، النسائي الجنائز (١٩٨٣، ١٩٨٤)، الطهارة

(٦٢)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٠٠).

(٢) النسائي الزكاة (٢٤٩٣)، أبو داود الزكاة (١٦٠٨)، ابن ماجه الزكاة (١٨٢١).

إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَعْنَا إِذْ لَمْ نَرَكَ وَاتَّبَعْنَا أَثْرَكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَخَيْرَنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ»، فَقُلْنَا: نُنْذِرُكَ اللَّهَ وَالصُّحْبَةَ إِلَّا جَعَلْتَنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ، قَالَ: «أَنْتُمْ مِنْهُمْ»، ثُمَّ مَضَيْنَا فَيَجِيءُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ فَيُخْبِرُهُم بِالَّذِي: أَخْبَرْنَا بِهِ فَيَذْكُرُونَهُ اللَّهَ وَالصُّحْبَةَ إِلَّا جَعَلَهُمْ مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِهِ، فَيَقُولُ: «فَأَنْتُمْ مِنْهُمْ»، حَتَّى انْتَهَى النَّاسُ فَأَضْبُوا عَلَيْهِ وَقَالُوا: اجْعَلْنَا مِنْهُمْ، قَالَ: «فَأِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنَّهَا لِمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٦٨٧٣].

٢٤٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ وَعَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ مَبَارَكٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ هَدْمٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: غَزَوْنَا وَعَلَيْنَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَأَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ فَمَرُّوا عَلَيَّ قَوْمٌ قَدْ نَحَرُوا جَزُورًا، فَقُلْتُ: أَعَالِجُهَا لَكُمْ عَلَى أَنْ تُطْعَمُونِي مِنْهَا شَيْئًا - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَطُغِمُونَ مِنْهَا - فَعَالَجْتُهَا ثُمَّ أَخَذْتُ الَّذِي أَعْطَوْنِي فَأَتَيْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ، ثُمَّ إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي فَتْحِ مَكَّةَ، فَقَالَ: «أَنْتَ صَاحِبُ الْجَزُورِ»، فَقُلْتُ: نَعَمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَزِدْنِي عَلَى ذَلِكَ. [معتلى ٦٨٧٤].

٢٤٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو الرَّقِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ وَهُوَ فِي فُسْطَاطٍ - أَوْ قَالَ: قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ - قَالَ: فَسَأَلْتُ ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُ، فَقُلْتُ: أَدْخُلْ، فَقَالَ: «ادْخُلْ»، قُلْتُ: كَلِّئِي، قَالَ: «كُلِّكُ»، قَالَ: فَدَخَلْتُ وَإِذَا هُوَ يَتَوَضَّأُ وَضُوءًا مَكِينًا<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٦٨٦٧].

٢٤٧٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ

(١) الترمذي صفة القيامة والرفائق والورع (٢٤٤١)، ابن ماجه الزهد (٤٣١٧).

(٢) البخاري الجزية (٣٠٠٥)، أبو داود الأدب (٥٠٠٠)، ابن ماجه الفتن (٤٠٤٢).

عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَدَأَ فَاسْتَاكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّيُ وَقُمْتُ مَعَهُ فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ الْبَقْرَةَ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ يَتَعَوَّذُ، ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَثَ رَاكِعًا يَقْدِرُ قِيَامَهُ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَائِكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظْمَةِ»، ثُمَّ قرَأَ آلَ عِمْرَانَ ثُمَّ سُورَةَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>. [معتلى ٦٨٦٨].

٢٤٧٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زُرَيْقٌ مَوْلَى بَنِي فِزَارَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قِرْظَةَ - وَكَانَ ابْنَ عَمِّ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ - قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمْ مَنْ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ، قَالَ: «لَا مَا أَقَامُوا لَكُمْ الصَّلَاةَ إِلَّا وَمَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ أَمِيرٌ وَآلٍ، فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيُنْكِرْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٠٩١٥، معتلى ٦٨٧٠].

٢٤٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جَبْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «الْفَقْرَ تَخَافُونَ أَوْ الْعُورَ أَوْ تُهْمَكُمُ الدُّنْيَا، فَإِنَّ اللَّهَ فَاتِحٌ لَكُمْ أَرْضَ فَارِسَ وَالرُّومَ، وَتُصَبُّ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا صَبًّا حَتَّى لَا يُزِيغَكُمُ بَعْدِي إِنْ أَزَاغَكُمُ إِلَّا هِيَ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٦٨٥٤].

٢٤٧١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ وَابِرَاهِيمُ بْنُ أَبِي

(١) النسائي التطبيق (١٠٤٩، ١١٣٢)، أبو داود الصلاة (٨٧٣).

(٢) مسلم الإمامة (١٨٥٥)، اللدارمي الرقاق (٢٧٩٧).

(٣) أخرجه الطبراني (١٨/٥٢، رقم ٩٣)، والبخاري (١٨٩/٧)، رقم ٢٧٥٨، والطبراني في الشاميين

(٢/١٨١، رقم ١١٥٠). وأشار المنذرى والهيثمي إلى ضعفه لتدليس بقية بن الوليد راجع

الترغيب والترهيب (٤/٨٨) ومجمع الزوائد (١٠/٢٤٥).

الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ سَيْفِ  
عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ الْمُقْضَى عَلَيْهِ لَمَّا  
أَدْبَرَ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ»، فَقَالَ: «مَا  
قُلْتُ»، قَالَ: قُلْتُ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُلُومُ عَلَى  
الْعَجْزِ وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيسِ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة

١٠٩١٠، معتلَى ٦٨٦٣].

٢٤٧١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: انْطَلَقَ  
النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا كَنِيسَةَ الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ عِيدِهِمْ فَكْرَهُوا دُخُولَنَا  
عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ (أَرُونِي اثْنِي) عَشَرَ رَجُلًا يَشْهَدُونَ  
أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ يُحِطِ اللَّهُ عَنْ كُلِّ يَهُودِيٍّ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ  
الْغَضَبَ الَّذِي غَضِبَ عَلَيْهِ»، قَالَ: فَاسْكُتُوا مَا (أَجَابَهُ) مِنْهُمْ أَحَدٌ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِمْ فَلَمْ  
يُجِبْهُ أَحَدٌ ثُمَّ ثَلَّثَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: «أَبَيْتُمْ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَنَا الْحَاشِرُ وَأَنَا الْعَاقِبُ وَأَنَا  
النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى آمَنْتُمْ أَوْ كَذَبْتُمْ»، ثُمَّ انْصَرَفَ وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كِدْنَا أَنْ نَخْرُجَ نَادَى  
رَجُلٌ مِنْ خَلْفِنَا كَمَا أَنْتَ مُحَمَّدٌ، قَالَ: فَأَقْبَلَ، فَقَالَ: ذَلِكَ الرَّجُلُ أَيُّ رَجُلٍ تَعْلَمُونَ  
فِيكُمْ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ فِينَا رَجُلٌ أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنْكَ وَلَا  
أَفْقَهُ مِنْكَ وَلَا مِنْ أَبِيكَ قَبْلَكَ وَلَا مِنْ جَدِّكَ قَبْلَ أَبِيكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ لَهُ بِاللَّهِ أَنَّهُ نَبِيُّ  
اللَّهِ الَّذِي تَجِدُونَهُ فِي التَّوْرَةِ، قَالُوا: كَذَبْتَ، ثُمَّ رَدُّوا عَلَيْهِ قَوْلَهُ، وَقَالُوا: فِيهِ شَرٌّ، قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبْتُمْ لَنْ يَقْبَلَ قَوْلُكُمْ أَمَّا أَنفَاءُ فَتَشْنُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا أَتَيْتُمْ وَلَمَّا  
آمَنَ أَكْذَبْتُمُوهُ، وَقُلْتُمْ فِيهِ مَا قُلْتُمْ فَلَنْ يَقْبَلَ قَوْلُكُمْ»، قَالَ: فَخَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلَاثَةٌ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ وَأَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ  
اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَمَنْ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا  
يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٠]<sup>(٢)</sup>. [معتلَى ٦٨٥٦].

(١) أبو داود الأفضية (٣٦٢٧).

(٢) أخرجه الحاكم (٤٦٩/٣)، رقم (٥٧٥٦) عن عوف بن مالك الأشجعي، وقال: صحيح على شرط

٢٤٧١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «عَوْفُ»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «ادْخُلْ»، قَالَ: قُلْتُ: كُلِّي أَوْ بَعْضِي، قَالَ: «بَلْ كُلِّكَ»، قَالَ: «اعْدُدْ يَا عَوْفُ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَوْ لَهْنٍ مَوْتِي»، قَالَ: فَاسْتَبَكَيْتُ حَتَّى جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَكِّنُنِي، قَالَ: قُلْتُ: إِحْدَى «وَالثَّانِيَةَ: فَتَحَ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ»، قُلْتُ: اثْنَيْنِ «وَالثَّلَاثَةَ: مَوْتَانِ يَكُونُ فِي أُمَّتِي يَأْخُذُهُمْ مِثْلَ قُعَاصِ الْغَنَمِ»، قَالَ: ثَلَاثًا «وَالرَّابِعَةَ: فِتْنَةٌ تَكُونُ فِي أُمَّتِي - وَعَظْمَهَا - قُلْ أَرْبَعًا وَالْخَامِسَةَ يَفِيضُ الْمَالُ فِيكُمْ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُعْطَى الْمِائَةَ دِينَارٍ فَيَتَسَخَّطُهَا، قُلْ خَمْسًا وَالسَّادِسَةَ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ فَيَسِيرُونَ إِلَيْكُمْ عَلَى ثَمَانِينَ غَايَةً»، قُلْتُ: وَمَا الْغَايَةُ، قَالَ: «الرَّايَةُ تَحْتَ كُلِّ رَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا، فَسَطَاطُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ فِي أَرْضٍ يُقَالُ لَهَا الْغُوطَةُ فِي مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا دِمَشْقُ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٦٨٥٧].

٢٤٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَ فِيءٌ قَسَمَهُ مِنْ يَوْمِهِ فَأَعْطَى الْأَهْلَ حَظِّينَ، وَأَعْطَى الْعَرَبَ حَظًّا وَاحِدًا، فَدَعَانَا وَكُنْتُ أَدْعَى قَبْلَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَدُعِيتُ فَأَعْطَانِي حَظِّينِ وَكَانَ لِي أَهْلٌ، ثُمَّ دَعَا بِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأَعْطَى حَظًّا وَاحِدًا، فَبَقِيتُ قِطْعَةً سِلْسِلَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُهَا بِطَرْفِ عَصَاهُ فَتَسْقُطُ ثُمَّ رَفَعَهَا وَهُوَ يَقُولُ: «كَيْفَ أَنْتُمْ يَوْمَ يَكْثُرُ لَكُمْ مِنْ هَذَا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٠٩٠٤، معتلى ٦٨٦٠].

٢٤٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: غَزَوْنَا غَزْوَةً إِلَى طَرْفِ الشَّامِ فَأَمَّرَ عَلَيْنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: فَانْضَمَّ إِلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَمْدَادِ حِمِيرٍ فَأَوَى إِلَيْنَا لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ إِلَّا سَيْفٌ لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ غَيْرُهُ، فَنَحَرَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جُزُورًا فَلَمْ يَزَلْ يَحْتَلُّ حَتَّى أَخَذَ مِنْ جِلْدِهِ كَهَيْئَةِ

(١) البخاري الجزية (٣٠٠٥)، أبو داود الأدب (٥٠٠٠)، ابن ماجه الفتن (٤٠٤٢).

(٢) أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٥٣).



الْمِجَنِّ حَتَّى بَسَطَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ وَقَدَّ عَلَيْهِ حَتَّى جَفَّ فَجَعَلَ لَهُ مُسِكَاً كَهَيْئَةِ  
 الثَّرَسِ، فَقَضَى أَنْ لَقِينَا عَدُوَّنَا فِيهِمْ أَخْلَاطٌ مِنَ الرُّومِ وَالْعَرَبِ مِنْ قُضَاعَةَ فَقَاتَلُونَا قِتَالاً  
 شَدِيداً، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنَ الرُّومِ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْقَرٌ وَسَرَجٌ مُدْهَبٌ وَمِنْطَقَةٌ مُلْطَخَةٌ  
 ذَهَباً وَسَيْفٌ مِثْلُ ذَلِكَ فَجَعَلَ يَحْمِلُ عَلَى الْقَوْمِ وَيَغْرِي بِهِمْ، فَلَمَّ يَزَلْ ذَلِكَ الْمَدَدِيُّ  
 يَحْتَالُ لِذَلِكَ الرُّومِيِّ حَتَّى مَرَّ بِهِ فَاسْتَقْفَاهُ فَضَرَبَ عَرْقُوبَ فَرَسِهِ بِالسَّيْفِ فَوَقَعَ، ثُمَّ  
 أَتْبَعَهُ ضَرْباً بِالسَّيْفِ حَتَّى قَتَلَهُ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ الْفَتْحَ أَقْبَلَ يَسْأَلُ لِلْسَّلْبِ وَقَدْ شَهِدَ لَهُ  
 النَّاسُ بِأَنَّهُ قَاتَلَهُ فَأَعْطَاهُ خَالِدٌ بَعْضَ سَلْبِهِ وَأَمْسَكَ سَائِرَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى رَحْلِ عَوْفٍ  
 ذَكَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عَوْفٌ: ارْجِعْ إِلَيْهِ فَلْيُعْطِكَ مَا بَقِيَ، فَارْجِعْ إِلَيْهِ فَأَبَى عَلَيْهِ فَمَشَى عَوْفٌ  
 حَتَّى أَتَى خَالِداً، فَقَالَ: أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ، قَالَ: بَلَى،  
 قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْهِ سَلْبَ قَتِيلِهِ، قَالَ خَالِدٌ: اسْتَكْثَرْتُهُ لَهُ، قَالَ عَوْفٌ: لَيْتُنِي  
 رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَذْكُرَنَّ ذَلِكَ لَهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ بَعَثَهُ عَوْفٌ فَاسْتَعْدَى إِلَى  
 النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا خَالِداً وَعَوْفٌ فَاعْدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَمْنَعُكَ يَا خَالِدُ أَنْ تَدْفَعَ  
 إِلَيَّ هَذَا سَلْبَ قَتِيلِهِ»، قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَمَرَّ  
 بِعَوْفٍ فَجَرَّ عَوْفٌ بِرِدَائِهِ، فَقَالَ: لِيَجْزِيَ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَهُ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَغْضِبَ، فَقَالَ: «لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكِي أَمْرَانِي، إِنَّمَا مِثْلُكُمْ  
 وَمِثْلُهُمْ كَمِثْلِ رَجُلٍ اشْتَرَى إِبِلًا وَغَنَمًا فَدَعَاها ثُمَّ تَخَيَّرَ سَقِيهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضاً فَشَرَعَتْ  
 فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَةَ الْمَاءِ وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ، فَصَفْوَةُ أَمْرِهِمْ لَكُمْ وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>. [تحفة

١٠٩٠٢، معتلَى ٦٨٥٨].

٢٤٧١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ  
 عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ  
 الْأَشْجَعِيِّ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُخَمَّسِ السَّلْبُ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٠٩٠٥، معتلَى  
 ٦٨٥٩].

٢٤٧١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارِ أَبُو الْعَلَاءِ، قَالَ:

(١) مسلم الجهاد والسير (١٧٥٣)، أبو داود الجهاد (٢٧١٩، ٢٧٢١).

(٢) انظر التخریج السابق.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَجْمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ سَيْفَيْنِ سَيْفًا مِنْهَا وَسَيْفًا مِنْ عَدُوِّهَا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٠٩١٧، معتلى ٦٨٧١].

٢٤٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ الْحِمِصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَبْرِ بْنُ نُفَيْرٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَنظَرَ فِي السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا أَوَّانُ الْعِلْمِ أَنْ يُرْفَعَ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ زِيَادُ بْنُ لَيْدٍ: أَيْرْفَعُ الْعِلْمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِينَا كِتَابُ اللَّهِ وَقَدْ عَلَّمْنَاهُ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كُنْتُ لَأُظَنُّكَ مِنْ أَقْفِهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»، ثُمَّ ذَكَرَ ضَلَالَةَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ وَعِنْدَهُمَا مَا عِنْدَهُمَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَقِيَ جَبْرِ بْنَ نُفَيْرٍ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ بِالْمُصَلَّى فَحَدَّثَهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: صَدَقَ عَوْفٌ، ثُمَّ قَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا رَفَعَ الْعِلْمُ، قَالَ: قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: ذَهَابُ أَوْعِيَّتِهِ، قَالَ: وَهَلْ تَدْرِي أَيُّ الْعِلْمِ أَوْلُ أَنْ يُرْفَعَ، قَالَ: قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: الْخُشُوعُ حَتَّى لَا تَكَادَ تَرَى خَاشِعًا. [تحفة ١٠٩٠٦، معتلى ٢٨٥٤].

٢٤٧١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي النَّهَّاسُ بْنُ قَهْمٍ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ شَدَّادٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كُنَّ لَهُ بَنَاتٌ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ أَوْ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ اتَّقَى اللَّهَ فِيهِنَّ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، حَتَّى يَبِينَ أَوْ يَمْتَنَ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٦٨٦٥].

٢٤٧١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكِيرُ بْنُ الْأَشَجِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ قَاصٌّ مَسْلَمَةٌ حَدَّثَهُ أَنَّ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْصُؤُ

(١) أبو داود الملاحم (٤٣٠١).

(٢) أخرجه الطبراني (٥٦/١٨، رقم ١٠٢). قال الهيثمي (١٥٧/٨): فيه النهاس بن قهم، وهو ضعيف.

إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُخْتَالٌ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٠٩١٣، معتلى ٦٨٥٥].

٢٤٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي سِتَّةِ نَفَرٍ أَوْ سَبْعَةٍ أَوْ ثَمَانِيَةٍ، فَقَالَ لَنَا: «بَايَعُونِي»، فَقُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ بَايَعْنَاكَ، قَالَ: «بَايَعُونِي»، فَبَايَعْنَاهُ فَأَخَذَ عَلَيْنَا بِمَا أَخَذَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ أَتَبَعَ ذَلِكَ كَلِمَةً خَفِيَّةً، فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٦٨٦٢].

٢٤٧٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ يَعْقُوبَ أَخَاهُ وَابْنَ أَبِي خُصِيفَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدٍ قَاصٌّ مَسْلَمَةٌ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ حَدَّثَهُمَا عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضُ عَلَى النَّاسِ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُخْتَالٌ». [تحفة ١٠٩١٣، معتلى ٦٨٥٥].

٢٤٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمَسَافِرِ وَكَيْالِيهِنَّ وَكَلِمَةُ يَوْمٍ وَكَلِمَةُ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٠٩١٨، معتلى ٦٨٧٢].

(١) أبو داود العلم (٣٦٦٥).

(٢) مسلم الزكاة (١٠٤٣)، النسائي الصلاة (٤٦٠)، أبو داود الزكاة (١٦٤٢)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٦٧).

(٣) عن أسامة بن شريك: أخرجه الطبراني (١٨٧/١، رقم ٤٩٢). قال الهيثمي (٢٦٠/١): فيه عمر ابن عبد الله بن يعلى، وهو مجمع على ضعفه. وعن البراء: أخرجه الطبراني (٢٥/٢)، رقم ١١٧٤، والطبراني في الأوسط (٥٨/٦، رقم ٥٧٨٨). قال الهيثمي (٢٦٠/١): رواه الطبراني في الكبير، وفيه الضبي بن الأشعث، وهو ضعيف. وعن جرير: أخرجه الطبراني (٣٤٢/٢)، رقم ٢٤٣١. قال الهيثمي (٢٥٩/١): رواه الطبراني في الأوسط والكبير وأيوب بن خريم لم أجد من ترجمه غير ابن أبي حاتم ولم يجرح ولم يوثق. وعن عوف بن مالك: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦١/١، رقم ١٨٥٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٩٠/١)، والدارقطني (١٩٧/١)، والطبراني (٤٠/١٨، رقم ٦٩). قال الهيثمي (٢٥٩/١): رواه البزار والطبراني في الأوسط =

٢٤٧٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي خِدْرِ لَهُ، فَقُلْتُ: أَدْخُلْ، فَقَالَ: «ادْخُلْ»، قُلْتُ: أَكَلْتِ، قَالَ: «كُلُّكَ»، فَلَمَّا جَلَسْتُ، قَالَ: «أَمْسِكِ سِتًّا تَكُونُ قَبْلَ السَّاعَةِ أَوْلَهُنَّ وَفَاةٌ نَيْكُمُ - قَالَ: فَبَكَيْتِ، قَالَ هُشَيْمٌ: وَلَا أَدْرِي بِأَيِّهَا بَدَأَ - ثُمَّ فَتَحَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، وَفِتْنَةٌ تَدْخُلُ بَيْتَ كُلِّ شَعْرٍ وَمَدْرٍ، وَأَنْ يَفِيضَ الْمَالُ فِيكُمْ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَتَسَخَّطَهَا وَمَوْتَانُ يَكُونُ فِي النَّاسِ كَقَعَاصِ الْغَنَمِ -

=ورجاله رجال الصحيح. وعن علي: أخرجه مسلم (٢٣٢/١)، رقم (٢٧٦)، والنسائي (٨٤/١)، رقم (١٢٨)، وابن ماجه (١٨٣/١)، رقم (٥٥٢)، وابن حبان (١٦٠/٤)، رقم (١٣٣١). وعن خزيمه: أخرجه الطيالسي (ص ١٦٩، رقم ١٢١٨)، وابن أبي شيبة (١٦٢/١)، رقم (١٨٦٤)، وأبو داود (٤٠/١)، رقم (١٥٧)، والترمذى (١٥٨/١)، رقم (٩٥) وقال: حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه (١٨٤/١)، رقم (٥٥٣)، وابن حبان (١٥٩/٤)، رقم (١٣٣٠)، والبيهقى (٢٧٦/١)، رقم (١٢٢٧). وعن أبي بكره: أخرجه الدارقطنى (١٩٤/١). وعن عبد الله بن مسلم: أخرجه ابن عساکر (١٢٤/٥٨). وعن أنس: أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٢/٢٤٠)، رقم (١٨٥٨). قال الهيثمى (٢٥٩/١): فيه القاسم بن عثمان البصرى، قال البخارى: له أحاديث لا يتابع عليها. وعن عمر: أخرجه أبو يعلى (١٥٨/١)، رقم (١٧١). قال الهيثمى (٢٥٨/١): رواه القطيعى من زياداته على مسند أحمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى فى الكبير والأوسط ورجال البزار وأبو يعلى ثقات. وعن ابن عمر: أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٥/١١)، رقم (٤٥٣٠). وعن خالد بن عرفطة: أخرجه أسلم بن سهل الواسطى فى تاريخ واسط (ص ٤٩). وذكره الزيلعى فى نصب الراية (١/١٧١)، والحافظ فى الدراية (٧٦/١) وعزياه إلى أسلم بن سهل فى تاريخ واسط. وعن أبى هريرة: أخرجه الترمذى فى العلل (ص ٥٢، رقم ٦١)، وابن ماجه (١٨٤/١)، رقم (٥٥٥). وعن الزبيرقان: أخرجه ابن الجوزى فى التحقيق فى أحاديث الخلاف (١/٢٠٨)، رقم (٢٣٦). وعن بريد ابن أبى مريم: ذكره الزيلعى فى نصب الراية (١/١٧٣) وعزاه إلى أبى نعيم فى المعرفة وساق سنده ومتمه. وعن مالك بن سعد: ذكره ابن حجر فى الدراية (٧٦/١) وعزاه إلى أبى نعيم فى المعرفة. وعن صفوان بن عسال: أخرجه الطبرانى (٨/٦٥)، رقم (٧٣٨٠)، وابن قانع (٢/١١). وعن المغيرة: أخرجه الطبرانى (٢٠/٤١٨)، رقم (١٠٠٥). قال الهيثمى (٢٥٩/١): رواه الطبرانى فى الأوسط، وفى الصحيح طرف منه، وفيه داود بن يزيد الأودى، وقد ضعفوه إلا ابن عدى فقال: له لم أر له حديثا منكرا جاوز الحد إذا روى عنه ثقة، وإن كان ليس بالقوى فى الحديث فإنه يكتب حديثه ويقبل إذا روى عنه ثقة، وهذا روى عنه مكى بن إبراهيم، وهو من رجال الصحيح فهو مقبول على ما قاله ابن عدى والله أعلم. وعن يعلى بن مرة: أخرجه الطبرانى (٢٢/٢٦٢)، رقم (٦٧٤) قال الهيثمى (١/٢٦٠): فيه عمر بن عبد الله بن يعلى وهو مجمع على ضعفه.

قَالَ: - وَهَدَنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ فَيَعْدِرُونَ بِكُمْ فَيَسِيرُونَ إِلَيْكُمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةً - وَقَالَ يَعْلَى: فِي سِتِّينَ غَايَةً - تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٠٩١٨، معتلى ٦٨٥٧].

٢٤٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ، وَرَافَقَنِي مَدَدِيُّ مِنَ الْيَمَنِ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُ سَيْفِهِ، فَنَحَرَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جُزُورًا فَسَأَلَهُ الْمَدَدِيُّ طَائِفَةً مِنْ جِلْدِهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَاتَّخَذَهُ كَهَيْئَةِ الدَّرَقِ، وَمَضِينَا فَلَقِينَا جُمُوعَ الرُّومِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْفَرٌ عَلَيْهِ سَرَجٌ مُذَهَّبٌ وَسِلَاحٌ مُذَهَّبٌ، فَجَعَلَ الرُّومِيُّ يُغْرَى بِالْمُسْلِمِينَ وَقَعَدَ لَهُ الْمَدَدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ، فَمَرَّ بِهِ الرُّومِيُّ فَعَرَقَبَ فَرَسَهُ فَخَرَّ وَعَلَاهُ فَقَتَلَهُ وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ بَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَأَخَذَ مِنْهُ السَّلْبَ، قَالَ عَوْفٌ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ، قَالَ: بَلَى وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ، قُلْتُ: لَتَرُدَّهُ إِلَيْهِ أَوْ لِأَعْرِفْتَكُهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، قَالَ عَوْفٌ: فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَدَدِيِّ وَمَا فَعَلَهُ خَالِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا خَالِدُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَكْثَرْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا خَالِدُ رُدَّ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ»، قَالَ عَوْفٌ: فَقَالَ: دُونَكَ يَا خَالِدُ أَلَمْ أَفِ لَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ»، فَأَخْبَرْتُهُ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «يَا خَالِدُ لَا تَرُدَّهُ عَلَيْهِ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي أَمْرًا لِي لَكُمْ صَفْوَةٌ أَمْرِهِمْ وَعَلَيْهِمْ كَدْرُهُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٠٩٠٢، معتلى ٦٨٥٨].

٢٤٧٢٥ - قَالَ الْوَلِيدُ: سَأَلْتُ ثُورًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جَبْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ نَحْوَهُ. [تحفة ١٠٩٠٢، معتلى ٦٨٥٨].

٢٤٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ - يَعْنِي أَبَا جَعْفَرٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ

(١) البخاري الجزية (٣٠٠٥)، أبو داود الأدب (٥٠٠٠)، ابن ماجه الفتن (٤٠٤٢).

(٢) مسلم الجهاد والسير (١٧٥٣)، أبو داود الجهاد (٢٧١٩، ٢٧٢١).

عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ دَخَلَ وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ وَبِيَدِهِ عَصَا وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ أَقْنَاءَ حَشْفٍ فَطَسَّ بِالْعَصَا فِي ذَلِكَ الْقِنُوقِ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْ هَذَا، إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشْفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٠٩١٤، معتلَى ٦٨٦٩].

٢٤٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا فَرَجُ بْنُ فَصَالَةَ عَنْ رِبْعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قِرَظَةَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خِيَارُكُمْ وَخِيَارُ أَيْمَتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُكُمْ وَشِرَارُ أَيْمَتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَقَاتِلُهُمْ، قَالَ: «لَا مَا صَلَّوْا لَكُمْ الْخُمْسَ أَلَا وَمَنْ عَلَيْهِ وَالِ فَرَاهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ، فَلْيَكْرَهُ مَا آتَى وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٠٩١٥، معتلَى ٦٨٧٠].

٢٤٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ مَيْتًا، قَالَ: فَفَهَمْتُ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَأَغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالْثَلْجِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٠٩٠١، معتلَى ٦٨٥٣].

٢٤٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَزْهَرَ ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ ذِي كَلَّاحٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفُصَّاصُ ثَلَاثَةٌ أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُخْتَالٌ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١٠٩١٣، معتلَى ٦٨٥٥].

٢٤٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، قَالَ:

(١) النسائي الزكاة (٢٤٩٣)، أبو داود الزكاة (١٦٠٨)، ابن ماجه الزكاة (١٨٢١).

(٢) مسلم الإمامة (١٨٥٥)، الدارمي الرقاق (٢٧٩٧).

(٣) مسلم الجنائز (٩٦٣)، الترمذي الجنائز (١٠٢٥)، النسائي الجنائز (١٩٨٣، ١٩٨٤)، الطهارة

(٦٢)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٠٠).

(٤) أبو داود العلم (٣٦٦٥).

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي مَلِيحٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: عَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَرَشَ كُلُّ رَجُلٍ مِثْلَ ذِرَاعِ رَاحِلَتِهِ، قَالَ: فَانْتَهَيْتُ إِلَى بَعْضِ اللَّيْلِ فِإِذَا نَاقَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ قَدَامَهَا أَحَدٌ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِإِذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسِ قَائِمَانِ، قُلْتُ: أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَا نَدْرِي غَيْرَ أَنَا سَمِعْنَا صَوْتًا بِأَعْلَى الْوَادِي فِإِذَا مِثْلُ هَزِيرِ الرَّحْلِ، قَالَ: امْكُثُوا يَسِيرًا، ثُمَّ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَخَيْرَنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفَ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ»، فَقُلْنَا نَنْشُدُكَ اللَّهُ وَالصُّحْبَةَ لِمَا جَعَلْتَنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِي»، قَالَ: فَأَقْبَلْنَا مَعَانِيقَ إِلَى النَّاسِ فِإِذَا هُمْ قَدْ فَرَعُوا وَفَقَدُوا نَبِيَّهُمْ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ مِنْ رَبِّي آتٍ فَخَيْرَنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفَ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ وَإِنِّي اخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَنْشُدُكَ اللَّهُ وَالصُّحْبَةَ لِمَا جَعَلْتَنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ، قَالَ: فَلَمَّا أَضْبُوا عَلَيْهِ، قَالَ: «فَأَنَا أَشْهَدُكُمْ أَنَّ شَفَاعَتِي لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مِنْ أُمَّتِي»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٠٩٢٠، معتلَى ٦٨٧٣].

٢٤٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَذَلِيِّ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَأَنَاحَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَنَخْنَا مَعَهُ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفَ أُمَّتِي الْجَنَّةَ». [تحفة ١٠٩٢٠، معتلَى ٦٨٧٣].

٢٤٧٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ مِنْ يَوْمِهِ فَأَعْطَى الْإِهْلَ حَظِّينَ وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًّا<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٠٩٠٤، معتلَى ٦٨٦٠].

٢٤٧٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلَ  
(١) الترمذي صفة القيامة والرفائق والورع (٢٤٤١)، ابن ماجه الزهد (٤٣١٧).  
(٢) أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٥٣).

عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ مَسْجِدَ حِمْنٍ، قَالَ: وَإِذَا النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْجَمَاعَةُ، قَالُوا: كَعْبٌ يَقْصُ، قَالَ: يَا وَيْحَهُ أَلَا سَمِعَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْصُ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُخْتَالٌ». [معتلى ٦٨٥٥].

٢٤٧٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّهَّاسُ عَنْ شَدَّادِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَأَمْرَأَةٌ سَفَعَاءُ الْخَدْيَيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَجَمَعَ بَيْنَ أَصْبُعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى - امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ أَمَتْ مِنْ زَوْجِهَا حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى آيَاتِمَا حَتَّى بَانُوا أَوْ مَاتُوا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٠٩١١، معتلى ٦٨٦٦].

٢٤٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّهَّاسُ عَنْ شَدَّادِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَأَنْفَقَ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَبِينَ أَوْ يَمْتَنَ إِلَّا كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ»، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ اثْنَتَانِ، قَالَ: «أَوْ اثْنَتَانِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٦٨٦٥].

٢٤٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ النَّهَّاسِ عَنْ شَدَّادِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَأَمْرَأَةٌ سَفَعَاءُ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ امْرَأَةٌ أَمَتْ مِنْ زَوْجِهَا فَحَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَاهَا حَتَّى بَانُوا أَوْ مَاتُوا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٠٩١١، معتلى ٦٨٦٦].

٢٤٧٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ فِي تَفْسِيرِ شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَاحِبٌ لَنَا أَظَنُّهُ أَبَا الْمَلِيحِ الْهَذَلِيَّ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ فَذَكَرَهُ، وَقَالَ: «بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةِ». [تحفة ١٠٩٢٠، معتلى ٦٨٧٣].

آخِرُ مُسْنَدِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ تَمَامُ مُسْنَدِ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

(١) أبو داود الأدب (٥١٤٩).

(٢) أخرجه الطبراني (٥٦/١٨)، رقم (١٠٢). قال الهيثمي (١٥٧/٨): فيه النهاس بن قهم، وهو ضعيف.

(٣) أبو داود الأدب (٥١٤٩).



## الفهرس

- ٩٢٤ - حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٣
- ٩٢٥ - حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٢٨
- ٩٢٦ - باقى حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٣٤
- ٩٢٧ - حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ..... ٤٧
- ٩٢٨ - حديث خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٧٦
- ٩٢٩ - حديث الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٧٦
- ٩٣٠ - حديث خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٨١
- ٩٣١ - حديث أَبِي بَشِيرِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٨٩
- ٩٣٢ - حديث هِزَالٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٩٠
- ٩٣٣ - حديث أَبِي وَقَافِدِ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٩٢
- ٩٣٤ - حديث سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٩٦
- ٩٣٥ - حديث أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَفِينَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ..... ٩٨
- ٩٣٦ - حديث سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ١٠٢
- ٩٣٧ - حديث حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ١٠٤
- ٩٣٨ - حديث عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللُّحَمِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ١٠٤
- ٩٣٩ - حديث عَمْرٍو بْنِ الْحَمِقِ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ١٠٦
- ٩٤٠ - حديث رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ١٠٧
- ٩٤١ - حديث بَشِيرِ ابْنِ الْخُصَّاصِيَّةِ السَّدُوسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ١٠٨
- ٩٤٢ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ ..... ١٠٩
- ابْنِ الْغَسِيلِ ..... ١٠٩
- غَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ١٠٩
- ٩٤٣ - حديث مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ١١٠
- ٩٤٤ - حديث هُلُبِّ الطَّائِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ١١١
- ٩٤٥ - حديث مَطَرِ بْنِ عَكَامِسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ١١٥
- ٩٤٦ - حديث مَيْمُونِ بْنِ سِنْبَادٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ١١٥
- ٩٤٧ - حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ١١٦
- ٩٤٨ - حديث أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ الصُّدِيِّ بْنِ عَجْلَانَ بْنِ ..... ١٦٣
- عَمْرٍو بْنِ وَهْبِ الْبَاهِلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ١٦٣
- ٩٤٩ - حديث أَبِي هِنْدٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٢١٦

- ٩٥٠ - حديث رجلٍ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٢١٦
- ٩٥١ - حديث عبدِ اللهِ بنِ السَّعْدِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٢١٦
- ٩٥٢ - حديث عَجُوزٍ مِنْ بَنِي نُمَيْرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا ..... ٢١٦
- ٩٥٣ - حديث امرأةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا ..... ٢١٧
- ٩٥٤ - حديث سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ عَنْ أُمِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ..... ٢١٧
- ٩٥٥ - حديث امرأةٍ جَارَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ ..... ٢١٧
- ٩٥٦ - حديث السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ..... ٢١٨
- ٩٥٧ - حديث أزواجِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٢١٨
- ٩٥٨ - حديث امرأةٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ..... ٢١٨
- ٩٥٩ - حديث امرأةٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ..... ٢١٩
- ٩٦٠ - حديث بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٢١٩
- ٩٦١ - حديث بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٢١٩
- ٩٦٢ - حديث رجلٍ مِنْ خَتَمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ..... ٢٢٠
- ٩٦٣ - حديث رجلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ..... ٢٢٠
- ٩٦٤ - حديث عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلِ الْمُرَزِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ..... ٢٢٠
- ٩٦٥ - حديث رجلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ..... ٢٢١
- ٩٦٦ - حديث أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ..... ٢٢١
- ٩٦٧ - ومن حديث ثوبانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ..... ٢٢٧
- ٩٦٨ - حديث سعدِ بنِ عبادةٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ..... ٢٥٠
- ٩٦٩ - حديث سلمةَ بنِ نعيمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ..... ٢٥٢
- ٩٧٠ - حديث رعيةٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ..... ٢٥٢
- ٩٧١ - حديث أبي عبدِ الرَّحْمَنِ الْفَهْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ..... ٢٥٤
- ٩٧٢ - حديث نعيمِ بنِ همَّارِ الْغَطَفَانِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٢٥٤
- ٩٧٣ - حديث عمرو بنِ أميةِ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ..... ٢٥٦
- ٩٧٤ - حديث ابنِ حوالةٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ..... ٢٥٨
- ٩٧٥ - حديث عقبةَ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ..... ٢٦٠
- ٩٧٦ - حديث سهلِ ابنِ الْحَنْظَلِيَّةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٢٦٠
- ٩٧٧ - حديث عمرو بنِ الْفُغَوَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ..... ٢٦١
- ٩٧٨ - حديث مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ جَحْشِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ..... ٢٦١
- ٩٧٩ - حديث أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ..... ٢٦٢

- ٩٨٠ - حديث غُطَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٢٦٣
- ٩٨١ - حديث جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ  
زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٢٦٣
- ٩٨٢ - حديث خَالِدِ بْنِ عُرْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٢٦٦
- ٩٨٣ - حديث طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٢٦٨
- ٩٨٤ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٢٦٨
- ٩٨٥ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٢٦٩
- ٩٨٦ - حديث أَبِي أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٢٧٠
- ٩٨٧ - حديث رَجُلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٢٧٠
- ٩٨٨ - حديث أَبِي السَّوَّارِ عَنِ خَالِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٢٧١
- ٩٨٩ - حديث أَبِي شَهْمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٢٧١
- ٩٩٠ - حديث مُخَارِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٢٧٢
- ٩٩١ - حديث أَبِي عَقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٢٧٢
- ٩٩٢ - حديث رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٢٧٣
- ٩٩٣ - حديث أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٢٧٣
- ٩٩٤ - حديث عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٣١٦
- ٩٩٥ - حديث صَفْوَانَ بْنِ الْمُعْطَلِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٣١٦
- ٩٩٦ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٣١٧
- ٩٩٧ - حديث الْحَارِثِ بْنِ أَقِيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٣١٨
- ٩٩٨ - حديث عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٣١٨
- أَخْبَارُ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ..... ٣٤٩
- ٩٩٩ - حديث أَبِي مَالِكٍ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ ..... ٣٥٨
- ١٠٠٠ - حديث أَبِي زَيْدِ عَمْرٍو بْنِ أَخْطَبِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى  
عَنْهُ ..... ٣٨٣
- ١٠٠١ - حديث أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٣٨٦
- ١٠٠٢ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بَحِيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
تَعَالَى عَنْهُ ..... ٣٩٤
- ١٠٠٣ - حديث بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٣٩٨
- ١٠٠٤ - أحاديث رجالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٤٣٣
- ١٠٠٥ - حديث ابْنَةِ أَبِي الْحَكَمِ الْغَفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ..... ٤٦٩
- ١٠٠٦ - حديث امْرَأَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ..... ٤٦٩

- ١٠٠٧ - حديث رَجُلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٤٦٩
- ١٠٠٨ - حديث بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٤٧٢
- ١٠٠٩ - حديث شَيْخٍ مِنْ بَنِي سَلَيْطٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٤٧٣
- ١٠١٠ - حديث سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ عَنْ أُمِّهِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ..... ٤٧٥
- ١٠١١ - حديث امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ..... ٤٧٥
- ١٠١٢ - حديث بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى  
عَنْهَا ..... ٤٧٦
- ١٠١٣ - حديث امْرَأَةٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ..... ٤٧٦
- ١٠١٤ - حديث رَجُلٍ مِنْ خُرَازَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٤٧٧
- ١٠١٥ - حديث رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى  
عَنْهُمَا ..... ٤٧٧
- ١٠١٦ - حديث أَبِي جَبْرِةَ الضَّحَّاكِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنْ  
عُمُومَةٍ لَهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٤٧٧
- ١٠١٧ - حديث يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ جَدِّتِهِ رَضِيَ  
اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ..... ٤٧٨
- ١٠١٨ - حديث يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أُمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى  
عَنْهُمَا ..... ٤٧٩
- ١٠١٩ - حديث امْرَأَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ..... ٤٧٩
- ١٠٢٠ - حديث حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٤٨١
- ١٠٢١ - حديث رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٥٤٣
- ١٠٢٢ - حديث رَجُلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٥٤٣
- ١٠٢٣ - حديث رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ..... ٥٤٣
- ١٠٢٤ - حديث رَجُلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٥٤٣
- ١٠٢٥ - حديث الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ أَوْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٥٤٤
- ١٠٢٦ - حديث رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٥٤٥
- ١٠٢٧ - حديث ذِي مِخْمَرٍ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٥٤٦
- ١٠٢٨ - حديث أُخْتِ مَسْعُودِ بْنِ الْعَجْمَاءِ عَنْ أَبِيهَا رَضِيَ  
اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ..... ٥٤٦
- ١٠٢٩ - حديث رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٥٤٧
- ١٠٣٠ - حديث رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٥٤٧

- ١٠٣١ - حديث رجلٍ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٥٤٧
- ١٠٣٢ - حديث رجلٍ من تَغْلِبَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٥٤٧
- ١٠٣٣ - حديث رجلٍ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٥٤٨
- ١٠٣٤ - حديث رجلٍ من الأَنْصَارِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٥٤٨
- ١٠٣٥ - حديث رجلٍ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٥٤٨
- ١٠٣٦ - حديث رجلٍ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٥٤٩
- ١٠٣٧ - حديث شَيْخٍ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٥٤٩
- ١٠٣٨ - حديث رجلٍ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٥٥٠
- ١٠٣٩ - حديث رجلٍ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٥٥٠
- ١٠٤٠ - حديث رجلٍ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٥٥٠
- ١٠٤١ - حديث رجلٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٥٥١
- ١٠٤٢ - حديث رجلٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٥٥١
- ١٠٤٣ - حديث رجلٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٥٥٢
- ١٠٤٤ - حديث رجلٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٥٥٢
- ١٠٤٥ - حديث رجلٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٥٥٢
- ١٠٤٦ - حديث أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٥٥٣
- ١٠٤٧ - حديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٥٨٠
- ١٠٤٨ - حديث مُعَيْقِبِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٥٨٤
- ١٠٤٩ - حديث نَفَرٍ من بَنِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ..... ٥٨٥
- ١٠٥٠ - حديث طَخْفَةَ الغَفَّارِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٥٨٥
- ١٠٥١ - حديث مَحْمُودِ بنِ لَيْدٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٥٨٧
- ١٠٥٢ - حديث رجلٍ من الأَنْصَارِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٥٩٣
- ١٠٥٣ - حديث مَحْمُودِ بنِ لَيْدٍ أو مَحْمُودِ بنِ رَيْسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ..... ٥٩٣
- ١٠٥٤ - حديث نَوْفَلِ بنِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٥٩٤
- ١٠٥٥ - حديث رجلٍ من بَنِي ضَمْرَةَ عن رجلٍ من قَوْمِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ..... ٥٩٤
- ١٠٥٦ - حديث رجلٍ من بَنِي سَلِيمِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٥٩٥
- ١٠٥٧ - حديث رجلٍ من الأَنْصَارِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٥٩٥
- ١٠٥٨ - حديث رجلٍ من بَنِي حَارِثَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٥٩٥
- ١٠٥٩ - حديث رجلٍ من بَنِي أَسَدٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٥٩٥
- ١٠٦٠ - حديث رجلٍ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٥٩٦

- ١٠٦١ - حديث رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٥٩٦
- ١٠٦٢ - حديث عُبَيْدِ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ ..... ٥٩٦
- ١٠٦٣ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صَعِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٥٩٧
- ١٠٦٤ - حديث عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٦٠١
- ١٠٦٥ - حديث عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٦٠١
- ١٠٦٦ - حديث الْمُسَيْبِ بْنِ حَزَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٦٠١
- ١٠٦٧ - حديث حَارِثَةَ بْنِ الثُّعْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٦٠٢
- ١٠٦٨ - حديث كَعْبِ بْنِ عَاصِمِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٦٠٣
- ١٠٦٩ - حديث رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٦٠٤
- ١٠٧٠ - حديث رَجُلٍ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٦٠٤
- ١٠٧١ - حديث رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٦٠٥
- ١٠٧٢ - حديث مُحِيصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٦٠٦
- ١٠٧٣ - حديث سَلْمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبِيَّاضِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٦٠٨
- ١٠٧٤ - حديث رِفَاعَةَ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٦٠٩
- ١٠٧٥ - حديث سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٦٠٩
- ١٠٧٦ - حديث سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرِنٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٦٢٤
- ١٠٧٧ - حديث الثُّعْمَانَ بْنِ مِقْرِنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٦٢٥
- ١٠٧٨ - حديث جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٦٢٥
- ١٠٧٩ - حديث أَبِي سَلْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٦٢٨
- ١٠٨٠ - حديث قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٦٢٩
- ١٠٨١ - حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٦٣٠
- ١٠٨٢ - حديث عَتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٦٣٤
- ١٠٨٣ - حديث عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٦٣٦
- ١٠٨٤ - حديث أَبِي دَاوُدَ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٦٣٧
- ١٠٨٥ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٦٣٧
- ١٠٨٦ - حديث أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٦٤٣

- ١٠٨٧ - حديث نَوْفَلِ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٦٤٧
- ١٠٨٨ - بقية حديث الْأَرْقَمِ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ الْمَخْزُومِيِّ ..... ٦٤٧
- ١٠٨٩ - حديث بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيِّ ..... ٦٤٨
- ١٠٩٠ - مسند التلب بن ثعلبة العبدي ..... ٦٤٨
- ١٠٩١ - حديث جَبَلَةَ بْنِ حَارِثَةَ الْكَلْبِيِّ ..... ٦٤٨
- ١٠٩٢ - مسند خارجة بن حذافة العدوي ..... ٦٤٩
- ١٠٩٣ - مسند سَعْدِ بْنِ الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِيِّ ..... ٦٤٩
- ١٠٩٤ - مسند علقمة بن رمثة البلوي ..... ٦٥٠
- ١٠٩٥ - مسند عُمَارَةَ بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ ..... ٦٥٠
- ١٠٩٦ - مسند عَمْرُو بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ ..... ٦٥٠
- ١٠٩٧ - مسند الوازع . وقيل : الزراع بن عامر العبدي ..... ٦٥١
- ١٠٩٨ - مسند ركانة بن عبد يزيد المطليبي ..... ٦٥٢
- ١٠٩٩ - مسند أبي أمامة الحارثي ..... ٦٥٢
- ١١٠٠ - بقية حديث فروة بن مسيك الغطيفي ..... ٦٥٢
- ١١٠١ - بقية حديث عمرو بن مرة الجهني ..... ٦٥٤
- ١١٠٢ - بقية حديث أبي زهير الثقفي ..... ٦٥٥
- ١١٠٣ - حديث عبد الله بن كعب بن مالك ، عن عمه ..... ٦٥٥
- ١١٠٤ - بقية حديث طلق بن علي الحنفي ..... ٦٥٦
- ١١٠٥ - من مسند أبي برزة الأسلمي ..... ٦٥٧
- ١١٠٦ - من مسند ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ..... ٦٥٨
- ١١٠٧ - بقية حديث الجارود العبدي ..... ٦٥٩
- ١١٠٨ - بقية حديث جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الْأَزْدِيِّ ..... ٦٥٩
- ١١٠٩ - حديث الْحَارِثِ بْنِ جَبَلَةَ - أو جبلة بن الحارث ..... ٦٥٩
- ١١١٠ - بقية حديث نَوْفَلِ الْأَشْجَعِيِّ ..... ٦٦٠
- ١١١١ - بقية حديث خَالِدِ بْنِ عَدِيِّ الْجُهَنِيِّ ..... ٦٦١
- ١١١٢ - بقية حديث سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ ..... ٦٦١
- ١١١٣ - حديث علي بن طلق اليمامي ..... ٦٦٢
- ١١١٤ - بقية حديث كعب بن مالك الأنصاري ..... ٦٦٢
- ١١١٥ - حديث مالك بن عميرة - ويقال : عمير - الأسدي ..... ٦٦٢
- ١١١٦ - بقية حديث نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الدِّيَلِيِّ ..... ٦٦٣
- ١١١٧ - مسند أبي أمامة الحارثي ..... ٦٦٣
- ١١١٨ - بقية مسند أبي جهيم بن الحارث الأنصاري ..... ٦٦٤

- ١١١٩ - بقية مسند أبي رفاعة العدوي ..... ٦٦٥
- ١١٢٠ - بقية حديث ثابت بن وديعة الأنصاري ..... ٦٦٥
- ١١٢١ - بقية حديث الضحاك بن قيس الفهري ..... ٦٦٥
- ١١٢٢ - بقية حديث علي بن شيان الحنفي ..... ٦٦٦
- ١١٢٣ - بقية حديث عمرو بن تغلب النمري ..... ٦٦٦
- ١١٢٤ - بقية حديث عمير مولى أبي اللحم ..... ٦٦٧
- ١١٢٥ - حديث الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٦٦٧
- ١١٢٦ - حديث مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٦٧٧
- ١١٢٧ - حديث يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٦٧٧
- ١١٢٨ - حديث الْوَلِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٦٧٨
- ١١٢٩ - حديث قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٦٧٨
- ١١٣٠ - حديث سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٦٨٠
- ١١٣١ - حديث أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٦٨١
- ١١٣٢ - حديث أَبِي أَبِي ابْنِ امْرَأَةَ عَبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٦٨٢
- ١١٣٣ - حديث سَالِمِ بْنِ عُبَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٦٨٢
- ١١٣٤ - بقية حديث الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٦٨٣
- ١١٣٥ - حديث أَبِي رَافِعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٦٨٣
- ١١٣٦ - حديث ضُمَيْرَةَ بْنِ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٦٨٨
- ١١٣٧ - حديث أَبِي بُرْدَةَ الظَّفَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٦٨٩
- ١١٣٨ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدَرْدِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٦٨٩
- ١١٣٩ - حديث بِلَالِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٦٩١
- ١١٤٠ - حديث صُهَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٧٠٠
- ١١٤١ - حديث امْرَأَةَ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ..... ٧٠٤
- ١١٤٢ - حديث مُسْنَدِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٧٠٥
- ١١٤٣ - حديث عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٧١٤